

فِئَةُ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَزْدِيِّ الْعُمَانِيِّ فِي ضِيَاءِ الْفَقْهِ الْمَقَارِنِ

دكتور

محمود سعيد

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بكلية الآداب - جامعة بنها

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الناشر

مكتبة رشوان

شارع بخيت خليفة - عين شمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : [رب اشرح لى صدرى *
ويسر لى أمرى * واحل عقدة من لسانى يفقهوا
قولى] *

سورة طه/ ٢٥ - ٢٨

قال صلى الله عليه وسلم : [من يرد الله به
خيرا يفقهه فى الدين]^(١) *

(١) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى العلم
وطلبه وفضله حديث رقم ٢٥ ج ١ / ١٣ .

وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب قول الله تعالى « فان لله خمسه
وللرسول » ج ٦ / ١٥٢ ، وفى العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
وفى الاعتصام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتى
ظاهرين على الحق » .

ومسلم فى الامارة ، باب فضل الرمى ، والحث عليه ، وذم من عليه ، ثم
نسيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وعلى أتباعه وحزبه •

أما بعد : فان نبينا الأمين صلوات الله وسلامه عليه يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ذلكم لأنه بالفقه في الدين يعبد الله كما شرع ، ويطاع فيما أمر به ونهى عنه ، فهو مناط الصلة بين العباد وربهم ، ومعقد الارتباط بين العباد أنفسهم ، اذ يتميز به حق كل منهم على الآخر بموجب ما بينهم من صلات نسبية وسببية وروابط شخصية ودينية واجتماعية وعقود ومعاملات مالية وغير مالية - وقد عنيت الأمة بهذا الفن الشريف في العلم فأصلت قواعده وقيدت شوارده مستلزمة ذاك كله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مستهدية بمسلك الرعيل الأول في الصحابة والتابعين فاذا بهذا العلم تتسع فصوله وأبوابه ويغزر فيضه وعطاؤه بحيث لا توجد مشكلة الا ويتوفر فيه حلها ولا تتجم معضلة الا ويبدو منه علاجها •

وما من شك في أن المصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم فضل السبق في هذا المضمار ، فان من جاء من بعدهم لا يعدو أن يكون عالة عليهم مستجديا مما بأيديهم ولو رقى في هذا الفن الى أعلى الدرجات ووصل في حلته الى أقصى القصبات ، فان السابق مهد لللاحق والآخر وطىء آثار الأول والخلف استفاد بحصيلة السلف • ومن هنا كانت العناية بما قدمه السلف لهذه الأمة من الفقه الغزير - ما انتقيب عنه من مظانه وجمع شتاته ونظم متناثرة - خدمة للعلم من ناحية ووفاء لذلك السلف من ناحية أخرى بل ذلك يعد خدمة للأمة جمعاء لما فيه من مد الجسور بين سلفها وخلفها •

وقد أجاد في هذه الناحية الأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور محمود عبد النبي حسين سعد استاذ الفقه وأصوله بكلية الآداب بجامعة بنها

المعار حالياً لمعهد السلطان قابوس بصحار عندما عنى بجمع ما تيسر له من فقه الامام المحدث الفقيه الحافظ الحجة الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي صاحب المسند الصحيح رحمه الله تعالى من مظانه فكان هذا العمل الجليل سابقا غير مسبوق اذ لم نجد قبل هذا الأستاذ الكريم من اعتنى بفقه هذا الامام بجمع متفرقه والاحالة على مراجعه والمقارنة بين أقواله وأقوال غيره من علماء الأمة بمختلف مذاهبها .

وانى اذ أشيد بهذا الجهد الذى بذله الشيخ الدكتور حتى اجتمع هذا السفر المفيد لأهيب به أن يواصل هذا العمل وأن لا يمل من الغوص فى أعماق بحار الأسفار بحثا عن هذه الجواهر ليتحف بها المستفيدين والله يأخذ بيده لما فيه خير ويجزل له الاحسان على ماقدم .

مسقط ٩/شوال/١٤١٣هـ
الشيخ أحمد بن حمد الخاينى
المفتى العام لسلطنة عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلك فلا
هادى له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله
وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بخير واحسان الى يوم الدين .

فقد تلقيت دعوة مباركة طيبة من سماحة المفتى الشيخ أحمد بن
حمد الخليلي — المفتى العام لسلطنة عمان ، لحضور المؤتمر الخاص
بالامام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي العماني الأباضي^(١) .

(١) الاباضية : أمة من أمم الاسلام ، ومذهبهم أقدم المذاهب الاسلامية ،
فقد كان شيخه ومنشؤه الامام جابر بن زيد رضي الله عنه « ٢٠١ هـ — ٩٦ هـ »
من كبار التابعين في القرن الأول الهجري وقد اشتهر أتباع جابر بن زيد —
رحمه الله تعالى — باسم الاباضية نسبة الى قائدهم وامامهم : عبد الله بن
أبناض التميمي — رحمه الله تعالى — والذي عاصر معاوية بن سفيان ٤٠ هـ —
٦٥ هـ مؤسس الدولة الأموية الأول . وعبد الملك بن مروان ٦٥ — ٨٦ هـ
مؤسس الدولة الأموية الثاني .

والاباضية في عمان أعرق منهم في غيرها من بلاد الاسلام ، وفي العراق ،
اذ كان ابن أبناض عراقيا ، وفي أرض اليمن ، وبالأخص في « حضرموت » الى
نهاية القرن السابع . وفي المغرب أشهر من نار على علم ، وأرسى من رضوى
على الثرى ، وفي زنجبار من أفريقيا ، وفي أمكنة متعددة من بلاد الله .

— [أصدق المناهج في تمييز الاباضية من الخوارج] — تأليف الشيخ العلامة
الجليل الفقيه : سالم بن حمود بن شامس السنيابي السمانلي — تحقيق وشرح
الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف — استاذة التاريخ الاسلامي — كلية البنات
جامعة عين شمس — القاهرة — ١٩٧٩ .

وإذا تفحص الباحث المصادر الاباضية الاولى ، فإنه لا يجد فيها هذا
الاسم — الاباضية — بل غالبا ما يجد لفظ «جناعة المسلمين» ، أو أهل الدعوة ،

صاحب الجامع الصحيح ، والذي عاش في القرن الثاني الهجري ، وأخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وبعض التابعين ، كما أن أبا عبيدة هذا قد أخذ العلم عن الامام جابر بن زيد ، الذي تلقى علمه عن أفقه علماء الصحابة : عبد الله بن عباس - رضى الله عنهم أجمعين .

وقد رأيت أن الواجب يحتم على أن أسهم في هذا المؤتمر ببحث

للتدليل على اتباع الفرقة. وإذا رجعنا الى هذه المؤلفات التي كتبها ائمة الإباضية مثل مدونة أبي غانم الخراساني ، وكتاب الزكاة لأبي عبيدة ، والآثار الأخرى الباقية المنسوبة الى جابر بن زيد ، فاننا لا نعثر فيها على كلمة « الإباضية » ، ولكن يبدو أنهم مع مرور الزمن واصرار مخالفهم على تسميتهم بهذا الاسم قد قبلوا به ، وخاصة أنهم لم يجدوا فيه ما يؤذيهم أو يسيء الى سمعتهم ، وقد ظهر لأول مرة في المؤلفات الإباضية المغربية في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري » .

ينظر : نشأة الحركة الإباضية ، د. عوض محمد خليفات ص ٨١ .
ويقول العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى في منظومته : كشف الحقيقة :

لخلفاء الحق منا فاعلما	فما الإباضيون الا علما
بذاك غير أننا رضينا	ان المخالفين قد سبونا
كان محاميا لنا وماض	وأصله ان فتى أباض
وحاميا اخواننا بالشوكة	مدافعا اعدائنا بالحجة
ولا يطاق بأسسه بسطوته	قد كان في المنعة من عشيرته
والكل من أعدائه قد شهدا	فاظهر الحق على رغم العدى
مع شدة الأمر وضيق المسلك	قد كان في أيام عبد الملك
ولم يكن لبأسسه قد هابنا	ناقشه وبين الصنوابا
تعزرا بحقنه وعلمه	وكان لا يدعوه الا بأسيمه
لما حوى من شرف رفيع	فضار معروفا مع الجميع
اليه لاشتهار حسن سيرته	ونسبوا من كان في طريقته
نجل أباض مذهبنا يحملنا	ونحن الأولون لم يشرع لنا
مسألة نرسمها في الكتب	من ذاك لا تلقى له في المذهب
على طريق السلف الرفيع	فنحن في الأصل وفي الفروع

يتناول فقه الامام الربيع بن حبيب في ضوء الفقه المقارن ، واقتضت طبيعة الموضوع أن أقوم بجمع مادته العلمية من ثنايا كتب الفقه الأباضي - وهي جملة وله فيها أقوال كثيرة ، وقد جمعت من تلك الأقوال ما وفقنى الله تعالى اليه ، وحاولت الربط بين الموضوعات ، وعرض المسائل الفقهية عرضاً متناسقاً ، لذا حاولت - بعون الله تعالى - استيعاب المصادر المختلفة التي تيسرت لى - وجمع النصوص المتفرقة المتصلة بالموضوع الواحد ، والمقارنة - فى بعض الأحيان - بين بعضها والبعض الآخر عند الفقهاء ، هذا مع تأصيل النصوص .

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وبابين ، وخاتمة . وقد تناولت فى التمهيد التعريف بالامام الربيع بن حبيب الفراهيدى الأزدي العماني، صاحب المسند الصحيح ، فقد كان رحمه الله تعالى من رجال الحديث ، كما كان من رجال الفقه ، وأن فقهه لم يدون فى حياته ، وذلك لانصرافه الى الدعوة ، كثنان علماء المذهب آنذاك ، يقول سماحة المفتى الشيخ أحمد الخليلى المفتى العام لسلطنة عمان : (إن أبا عبيدة والربيع وأصحابهما كانوا رجال دعوة مناهضة للحكم الجائر بهدف إقامة حكم اسلامى عادل ، فقد كان الرجل منهم ذا جوانب متعددة ، فهو المحدث والفقيه ، والداعية ، والسياسى ، والثائر ، وقد تعرضوا بسبب ذلك للسجن مرات ومرات ، الأمر الذى اضطرهم الى الابتعاد عن مخالطة الجمهور ، والاكتفاء بتربية جيل مؤمن بفكرتهم) (١٢) .

وتحدث الباب الأول عن : جوابات الامام الربيع بن حبيب ، عن بعض الأسئلة التى وجهت اليه .

والباب الثانى يبحث عن أصول فقه الامام الربيع بن حبيب ، وجاء ذلك فى عدة فصول :

(١٢) رسالة الى الاستاذ خليل ابراهيم ملا خاطر . بقلم سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى . المفتى العام لسلطنة عمان ص ٥ - بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٣ هـ - ٢/٤/١٩٨٣ م - سلطنة عمان - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

- والفصل الأول : عن القرآن الكريم .
- والثانى : عن السنة النبوية الشريفة .
- والثالث : عن الاجماع .
- والرابع : عن الاجتهاد بالرأى .
- والخامس : عن العادة .

وبعد : — مرة أخرى — فقد أعددت تلك الدراسة ، وظالت أقلب فيها وأرتب ، وأنقح وأهذب ، حتى شاء الله تعالى أن تنتشر في هذه الصورة فعسى أن تسد الفراغ في هذا المجال ، وأن تنال القبول عند الباحثين المتخصصين المنصفين ، ولا تحرم من ملاحظات ، ونقد الناقد المخلصين . ومهما يكن فقد بذلت الجهد ما وسعنى ، فان أكن قد وفققت ، فهذا فضل الله يؤتية من يشاء ، وأحمده سبحانه وتعالى على ذلك ، وان كانت لإخرى فحسبى أنى اجتهدت وتوخيت طريق العلماء ، وأضرع إليه جل ثناؤه ألا أحرم أجر المجتهدين .

وقبل أن أختتم هذه المقدمة أتذكر قول النبى صالى الله عليه وسلم :
(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(٣) — لذا لا يسعنى الا أن أتقدم بجزيل الشكر وأطيبه لسماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلى المفتى العام لسلطنة عمان لتفضله — رغم مشاغله الجملة — بقراءة ومراجعة هذا الكتاب ، فجزاه الله عز وجل عنى خير الجزاء .

• وأخص أيضا بالشكر والتقدير الفاضل/صالح بن راشد المعمرى .

(٣) أخرجه ابو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه حديث رقم ٤٨١١ فى الأدب ، باب فى شكر المعروف ج ٤ / ٢٥٥ .

والترمذى فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن اليك ج ٤ / ٢٩٨ حديث رقم ١٩٥٤ .

والبخارى فى الأدب المفرد حديث رقم ٢١٨ .

وابن حبان كما فى موارد انظمتين حديث رقم ٢٠٧٠ .

وأحمد فى المسند ج ٢ / ٢٥٨ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٨٨ و ٤٦١

و ٤٩٢ .

مدير معهد السلطان قابوس للدراسات الإسلامية بصحار ، حيث كان لمساعدته القيمة ، وامداده لى ببعض المراجع أكبر الأثر ، فجزاه الله عز وجل عنى الخير كل الخير •

ولا يسعنى — أيضا — الا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لكل من قدم لى عوناً — على اخراج هذا الكتاب ، وانجازه بتلك الصورة • والله عز وجل أسأله أن يسد الفراغ فى هذا المجال ، وأن ينال القبول عند الباحثين المتخصصين المنصفين ، وألا يحرم من ملاحظات ونقد المناقدين المخلصين • ومهما يكن فقد بذلت الجهد ما وسعنى فان أكن قد وفقت ، فهذا فضل الله سبحانه وتعالى يؤتية من يشاء ، وأحمده جل ثناؤه على ذلك • وان كانت الأخرى ، فحسبى أنى اجتهدت ، وتوخيت طريق العلماء ، وأضرع اليه عز وجل ألا أحرّم أجر المجتهدين • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •

دكتور/محمود عبد النبى سعد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

كلية الآداب — جامعة بنها

تمهيد في التعريف بالامام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدى العماني

نسبه :

هو الامام المحدث ، الفقيه ، الحجة ، الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الفراهيدي الأزدي صاحب المسند الصحيح — رحمه الله تعالى — علم العلوم الذي اليه الملجأ في معظم الخطب الأصم ، ومن تشد اليه خيال الرواحل وتزم^(١) .

وينتسب الامام الربيع رضى الله عنه الى بنى فراهيد بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث ابن عبد الله بن مالك نظر بن الأزدي بين الغوث بن نبت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي : عليه وعلى نبينا أفضل التحية والتسليم^(٢) .

وهو من بلد غضغان بولاية لوى من الباطنة . وقد خرج من عمان في طلب العلم الى البصرة فأقام بها زمنا طويلا ، فنسب اليها لطول قيامه

(١) كتاب طبقات المشايخ بالمغرب . تأليف الشيخ أبى العباس أحمد بن سعيد الدرجيني رحمه الله ت حوالى ٦٧٠ هـ — تحقيق ابراهيم طلالى ج ٢ / ٢٧٣ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب للعلامة نور الدين السالمى رضى الله عنه ج ١ / ٣ .

(٢) تحفة الاحيان للعلامة نور الدين السالمى ج ١ / ٢٠ واتحاف الاعيان بنسب اهل عمان للشيخ سالم بن حمود السيناى ص ٩٢ واتحاف الاعيان في تاريخ بعض علماء عمان تأليف الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشى — الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م ج ١ / ٥٠ .

بها . وأدرك وهو شاب الامام جابر بن زيد رضى الله عنه^(٣) ثم رجع الى عمان في آخر عمره هو وربيبه العلامة محبوب بن الرحيل فاستوطن محبوب مدينة صحار ، ولا يزال ذرية آل الرحيل موجودين بها الى الآن . وأقام الربيع في بلدة غضفان الى أن توفى بها ، وقبره معروف ، ومسجده ، وكان يضرب به المثل في العلم^(٤) .

مولده :

ولد الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه بعمان في منطقة الباطنة على السهل الساحلى بمنطقة غضفان بولاية لوى من الباطنة^(٥) .

ولم يتحقق معنا تاريخ مولده — ولا وفاته — في أى شهر ، وفي أى سنة ، الا أن الثابت وجوده في زمان جابر بن زيد رضى الله عنه ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين هجرية ، اذ أدركه والربيع شاب ، وجل المسند رواه الامام الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، هذا المسند ، المشهور ، المتعارف بالبركة على مر الدهور — وصلى عليه موسى بن أبى جابر ، المتوفى عام واحد وثمانين بعد المائة ، فهو ما بين هذين التاريخين^(٦) وعلى هذا فانه ولد رضى الله عنه في النصف الثانى من العقد الثامن من القرن الأول للهجرة ، أى بين سنتى ٧٥ — ٨٠ هـ . ويؤيد ذلك ما ذكره الامام محمد بن محبوب رضى الله عنه أن الامام الربيع

(٣) الامام جابر بن زيد الأزدي ، ثم الجوفى — بفتح الجيم وسكون الواو — البصرى ، أبو الشعثاء ، مشهور بكبته ، الفقيه ، الثقة . من الثالثة كانت وفاته سنة ثلاث وتسعين هجرية .

ينظر : التقريب ج ١ / ١٢٢ ، والتهذيب ج ١ / ٣٨ والعقود الفضية في أصول الاباضية تأليف الشيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الجارثى ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م ص ١٤٩ .

(٤) اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ص ٥٠ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٤ .

(٦) السير والجوابات لعلماء وائمة عمان ج ٢ / ٦٢ .

رحمه الله تعالى أدرك الامام جابر بن زيد رضى الله عنه والربيع شاب ،
ومن المعلوم أن الامام جابر بن زيد كانت وفاته سنة ٩٣ هـ .

وفاته :

سبق أن قلنا انه لم يتحقق معنا تاريخ مولد الامام الربيع ولا وفاته ،
وفي كلام العلامة أبى سته^(٧) ما يدل على أن وفاته سنة أربعين ومائة
للهجرة ، أو قبلها بقليل ، حيث قال في حاشية الترتيب : ولما توفى الربيع
ابن حبيب رحمه الله انتقل محبوب الى مكة وسكن بها حتى توفى رحمه
الله وكان بمكة في زمانه من أهل الدعوة خمسون ومائة ما بين الرجال
والنساء على رأس مائة وأربعين سنة من التاريخ^(٨) .

يقول الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشى : اذا كان الضمير في
قوله : « وكان بمكة في زمانه » يرجع الى أقرب مذكور ، وهو « محبوب »
فيكون وجود رجال الدعوة بمكة في التاريخ المذكور أيام قيام محبوب
بها وذلك بعد موت الربيع والله أعلم .

وعلى الرغم من غموض تاريخ وفاته فلا أستبعد — الشيخ البطاشى —
ذلك فان الربيع الذى أدرك وهو شاب الامام جابر بن زيد المتوفى في
سنة ثلاث وتسعين على أرجح الروايات ، فلو افترضنا أنه في ذلك الوقت
ابن عشرين سنة ، ويكون قد مات بعد أن ناهز السبعين سنة على التحرى
فهو قريب من عمر شيخه جابر الذى ولد سنة احدى وعشرين على
أواسط الروايات ومن جهة أخرى فان بعض تلامذة الربيع مات في سنة
ثمان وسبعين ومائة .

(٧) أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبى سته القصبى السديكىنى ولد بجزيرة
سنة ١٠٢٢هـ — ١٦١٤م ثم سافر الى مصر والتحق بالأزهر الشريف ، ثم عاد
الى جزيرة سنة ١٠٦٨هـ — ١٦٥٨م وأدرك شيخه السديكىنى في آخر عمره ،
وكل مؤلفاته حواش على المصادر الاباضية ، ولذلك اشتهر بالمحشى .

(٨) اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان تأليف سيف بن حمود
البطاشى ج ١ / ٥٣ .

ويرى فضيلة الشيخ سعيد القنوبى أن وفاته كانت بين سنتى ١٧٥ - ١٨٠ حيث يقول : والذى عندى أنه توفى بين سنتى ١٧٥ - ١٨٠ هـ تقريبا بدليل أن الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمى رضوان الله عليهما قد تولى الخلافة فى المغرب سنة ١٧١ هـ ، وأن هذا الامام رحمه الله قد بعثه برسالة الى الامام الربيع رحمه الله تعالى بعد ذلك بمدة يسيره يستغيثه فيها بخصوص ما ادعاه ابن فندين الزائغ أحد المتمردين على الامام عبد الوهاب رحمه الله ، فى مسألة الشرط فى الامامة ، وقد أجاب الامام الربيع رحمه الله على هذا السؤال • ثم بعث اليه الامام عبد الوهاب بسؤال آخر بعدما استقرت الأوضاع وكانت هذه الفتوى تتعلق بجواز الانابة فى الحج • ولا يخفى أن هذه المراسلات تحتاج الى مدة طويلة بالنظر الى ذلك العصر ، فاذا نظرنا الى هذا وما وقع من الدروب بين الامام وابن فندين ، علمنا أن ذلك يحتاج الى مدة لا تقل عن أربع سنوات تقريبا ، وقد ثبت أن موسى بن جابر رضى الله عنه ، وهو أحد تلامذة الربيع رضى الله عنه قد صلى على الربيع ، ومن المعلوم أن موسى هذا قد توفى عام ١٨١ هـ • وقد كانت وفاة الربيع رضى الله عنه بموطنه الأصلي غضفان ، حيث انه رجع اليها رحمه الله تعالى فى آخر عمره (٩) •

شيوخه :

كان رضى الله عنه له زهاء خمسة وعشرين شيخا ، أخذ عنهم جميعا وفى مقدمتهم : أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى • وضمَام بن السائب العماني رضى الله عنه • وأبو نوح صالح بن نوح الدهان رضى الله تعالى عنه • ويحيى بن أبى قررة • وعباس بن الحارث وعبد الله بن الحارث • والوليد بن يحيى • وسرى بن سالم • وكعب بن سوار • ويحيى ابن نافع • وحبيب بن أبى حبيب • وعمر بن هرم • ومحارب بن يزيد • وإبان بن يزيد •••

(٩) بحث عن حياة الامام الربيع بن حبيب من الناحية الحديثية ص ٨ •

قال القطب — محمد بن يوسف أطفيش — رحمه الله : كان هؤلاء يروون عن جابر وروى عنهم الربيع رحمه الله . اهـ (١٠) .

مكانته بين قومه :

كانت للربيع بن حبيب — رضى الله عنه — مكانة مرموقة بين قومه ، وكان رحمه الله ورعا تقيا روى عن محبوب رضى الله عنه قال : ذكر الربيع عند أبى عبيدة فقال : تقينا وأميننا وثقتنا (١١) .

وقال أبوسفيان : اجتمع وائل بن أيوب والمعتز بن عماره ، وجماعة الى الربيع فسألوه أن يخرج الى الموسم . فقال : لا أقدر وما عندي ما أتحمل به ، فمشوا الى رجل من المسلمين يقال له : النظر بن ميمون ، وكان رجلا موسرا من تجار الصين ، أعلموه بقوله ، قال : فأتاه بأربعين دينارا ، فقال : حج بها . فلم يقبلها منه ، وكان به خاصا ، قال فجاءه وائل والمعتز فقالا له : سبحان الله يا أبا عمرو تعلم حاجة الناس اليك ، وكنت اعتلت بأنك لا تجد ما تحمل عليه ، فلما جاءك الله بما تتمتع به أبيت أن تقبل ؟ . قال : انه قال لى : خذها على أنك تحج بها ، ولست أقبلها على شرط . قال : فأتوا الى النظر ، فأعلموه بما كره من قوله ، فاعتذر ، فقال : والله ما علمت أنه يكره ذلك ، والآن فخذوها أنتم ، فادفعوها اليه . قال : فأبى أن يقبلها بعد ذلك (١٢) .

وكان قومه يستفتونه فيفتيهم ، يقول أبو سفيان : كان أبو عبيدة عبد الله بن القاسم ربما سئل عن مسألة ، فيقول : عليكم بوائل فإنه أقرب عهدا بالربيع . قال أبو سفيان : أخذ أبو جعفر رجلا من المسلمين من أهل الموصل ، فاستحلفه بالطلاق أن ماله علم برجل اتهم أنه عنده ، ولا له عنده مال . قال : فحلف الرجل ما له عنده قليل ولا كثير ، فحلى سبيله .

(١٠) اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ج ١ / ٥٢ .

(١١) اتحاف الأعيان — السابق — ج ١ / ٥٢ .

(١٢) كتاب طبقات المشايخ بالمغرب ج ٢ / ٢٧٣ — ٢٧٤ .

قال : فرجع الرجل إلى منزله ، فوجد نعلا للرجل فكتب بالمسألة إلى الربيع .

فقال : لا أجيئه فيها حتى يأتي الرجل بنفسه .

قال : فقدم عليه ، فأمر الربيع أن يجمع أصحابه . قال : فجمعهم ، فحضر شعيب بن المروف وابن عبد العزيز ، وجماعة ممن حضره يومئذ . قال : نقص الرجل يمينه . قال : فقالوا له : الملوك لا يستحلفون على النعال ، ولا على ما يشبهها إنما حاجتهم الأموال العين . قال : وأجمعوا أنه لا شيء عليه .

قال والربيع ساكت لا يتكلم . قال : فقال له الرجل : ما تقول يا أبا عمرو ؟

قال : أرى فراقها .

قال شعيب : يا أبا عمرو إنما الملوك لا يستحلفون على النعال .

قال : صدقت ، ولكن صاحبنا حلف ما له عنده قليل ولا كثير ، وهل تخذو النعل من أن تكون من القليل أو من الكثير ؟

وفي هذه القضية وجوه منها أنه استحضر محاضريه المذكورين ، وشاورهم في الفتى وذلك لوجهين :

أحدهما لعله أن يكون ذلك قبل أن يبرأ منهما ، فأراد الأسمات بهما .
أو أنه استحضرهما بعد أن وقعا فيما وقعا فيه ، فأراد استعجازهما .
وعندي أن الربيع شدد في جوابه ، لا في الجواب الذي أصاب صاحبه مخرجا من ذلك الضيق ، فإن يمينه انعقدت على علمه ، ولا عام له بالنعل .

وأیضا فان لفظة عندي ما يلزمه منها الا ما لزمه من ذلك ، فان فيها تخصيصا لا يقتضيه قصر الحلف ، لكن لعل أخذه بالأحوط أسلم (١٣) .
ولما وقع الاختلاف بين الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي

والذين أنكروا امامته ، رضى الفريقان : الربيع بن حبيب رضى الله عنه ،
حكما بينهم ، وذلك فى العقد الثامن بعد المائة ، فكتب اليهم ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم •

وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين • أما بعد :

فقد بلغنا يا اخواننا ما كان قبلكم وفهمنا ما كتبتونا به ، أما
ما كتبتكم به من أمر الشرط ، فليس من سيرة المسلمين أن يجعلوا الشرط
فى الامامة ، أن لا يقضى أمرا دون جماعة ولو صح فى الامامة شرط لما
أقيم الله حق ، ولا وحد ، ولعلت الحدود وبطلت الأحكام وضاع الحق ،
على أن الامام اذا قدم اليه سارق فلا يصيب أن يقيم عليه حدا فيقطع يده
حتى تحضر الجماعة التى ذكرنا ، أو زنا أحد فلا يرحم ، ولا يجلد ، حتى
يحضر أيضا ، ولا يجاهد الامام عدوا ، ولا ينهى عن الفساد الا بحضرة
الجماعة المعلومة ، والجماعة يتعذر اتفاقها ، فالامامة صحيحة ، والشرط
باطل •

وأما ما ذكرتم من تولية رجل من المسلمين اذا كان فيهم من هو أعلم
منه ، فذلك جائز اذا كان الثانى من القناعة والفضل بمنزلة حسنة ، فقد
ولى أبو بكر الصديق رضى الله عنه وزيد بن ثابت^(١٤) أفرض منه ، وعلى
ابن أبى طالب ألقى منه ، ومعاذ بن جبل^(١٥) أعلم منه ، وهذا ليس فيه
اختلاف ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفرضكم زيد ، وأقضاكم

(١٤) الصحابى الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو
الأنصارى الخزرجى البخارى ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، كتب الوحي ،
وجمع القرآن ، مفتى المدينة . توفى سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل بعد
الخمسين . « الاصابة ج ٢ / ٥٩٩ وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٠ » .

(١٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى ، الخزرجى ، أبو عبد
الرحمن ، من فقهاء الصحابة ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قاضيا . استشهد فى طاعون عبواس بالأردن سنة ثمانى عشرة رضى الله عنه
« الاصابة ج ٦ / ١٣٦ وتذكرة الحفاظ ج ١ / ١٩ » .

- على ، وأقرأكم أبى ، وأعلم أمتى بالحلل والحرام معاذ بن جبل (١٦) .
- وقوله : صلى الله عليه وسلم (معاذ بن جبل سيد العلماء سيحشر غدا يوم القيامة امام العلماء) .
- وعليكم سلام الله ورحمته وبركاته (١٧) .

لقد كان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه في البصرة بمنزلة امام البيعة مع الاباضية ، فلا يقدمون ولا يؤخرون الا بمشورته ، وكانوا يؤدون اليه زكاة أموالهم ليضعها حيث شاء .

قال أبو سفيان — وكان ربيبه — كتب الى الربيع أن آتية ، ولا أصوم في اليوم الذى آتية فيه فأنتيته فأعطاني حمارا ، وقال : اركب هذا الحمار في أحياء البصرة ، فطف ، واكتب لى من كان من المسلمين . قال محبوب : فركبت الحمار ، وجعلت استخرج من على رأى المسلمين في أحياء البصرة ، وكتبتهم حتى بلغوا ثمانمائة وألف ، ووجدت نساء من المسلمين قد تزوجن برجال من قومنا (١٨) قد ماتوا ، وخلفوا أيتاما معهن ، ولم يكن الربيع أمرنى فيهم بشيء ، فكتبتهم وميزتهم ليرى رأيه فيهم ، فلما رجعت اليه وعرفته أعطى أولئك اليتامى الذين من أولاد قومنا رحمة لأمهاتهم (١٩) .

تلاميذه :

حمل عنه العلم الى عمان عدد كبير من طلاب العلم ، والذين صاروا فيما بعد ذلك علماء جهابذة ، وأشهرهم :

(١٦) الترمذى فى كتاب المناقب ، باب ٣٣ — مناقب معاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم حديث رقم ٣٧٩٠ ج ٥ / ٦٢٣ ورقم ٣٧٩١ .

والنسائى فى السنن الكبرى وابن ماجه فى المقدمة ، باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضائل خباب .

(١٧) العقود الفضية فى اصول الاباضية ص ١٥٢ : ١٥٣ .

(١٨) مصطلح [قومنا] عند الاباضية يطلق على أتباع المذاهب الفقهية الاربعة : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(١٩) العقود الفضية فى اصول الاباضية ص ١٥٥ — ١٥٦ .

١ — الامام الحافظ الحجة المؤرخ محبوب بن الرحيل • وقيل ان محبوبا انتقل الى عمان في آخر عمره مع الامام الربيع بن حبيب رضی الله عنهما — فاستوطن صحار — ولما توفي الربيع بن حبيب رحمه الله انتقل محبوب الى مكة وسكن بها حتى انتقل الى رحمة الله تعالى (٢٠) •

٢ — الامام الكبير موسى بن جابر الأزكوى ، من بنى ضبة ، المتوفى ليلة أحد عشر من محرم ، سنة احدى وثمانين ومائة ، عن أربع وتسعين سنة ، وأشهر •

٣ — الشيخ بشير بن المنذر النزوانى العقرى جد بنى زياد ، وهو من بنى نافع ، من بنى سامة بن لؤى بن غالب • المتوفى سنة ثمان وسبعين ومائة •

٤ — محمد بن المعلا الفشحي ، وهو من كندة •

٥ — المنير بن النير الجعلانى ، من قضاة بن مالك بن حمير (٢١) • هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع الى عمان ، وحمل عنه من أهل حضرموت :

— أبو أيوب وائل بن أيوب • وكان قد انتقل الى البصرة ، وسكن فيها ، وكان أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم اذا سئل عن شيء قال : عليكم بوائيل ، فانه أقرب عهدا بالربيع •

— وحمل عنه من أهل خراسان : هاشم بن عبد الله الخراسانى (٢٢) •

من مصنفات الامام الربيع في علم الحديث :

كان الامام الربيع بن حبيب رضی الله عنه محدثا حافظا ، فقيها ، وكان رحمه الله تعالى لا ساحل له فيهما — في الفقه والحديث — وقد حاز قصب السبق في مضايرهما ، ومن أجل مصنفاته في علم الحديث مسنده

(٢٠) اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ج ١ / ١٦٤ — ١٦٥ •

(٢١) العقود الفضية في أصول الاباضية ص ١٥٥ — ١٥٦ •

(٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٥ •

المسمى بـ [الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب بن عمرو
الأزدى البصرى] .

وهذا المسند يعتبر عمدة المذهب الاباضى ، وأغلب روايته فيه عن
شيخه أبى عبيدة ، وأغلبه ثلاثى السند .

وقد قام رحمه الله تعالى بترتيبه على حسب أسماء الرواة ، كما هى
الطريقة المتداولة فى عصره .

وقد رتبته على أبواب الفقه العلامة المغربى أبو يعقوب يوسف بن
ابراهيم الوارجلانى المتوفى سنة ٥٧٠ هـ . كما قام بشرحه العلامة نورالدين
أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ .

الربيع بن حبيب الفقيه :

سبق أن قلنا ان الامام الربيع بن حبيب كان ثقة حجة ، فقيها ، وكان
رضى الله عنه يقول : حفظت الفقه عن ثلاثة : أبى عبيدة ، وضمام بن
السائب ، وأبى نوح .

وقد جمع أبو غانم بشر بن غانم الخراسانى كتابا جليلا سماه :
المدونة عن سبعة من تلامذة الربيع ، وغالب ما فيها فتاوى الامام الربيع
ابن حبيب رضى الله عنه .

وقام بترتيبها القطب محمد بن يوسف أطفيش ، وجعلها فى جزئين
ضخمين (٢٣) .

ولنا أن نتساءل عن الأسباب التى أدت الى ضياع فقهه رضى
الله عنه ؟ .

ان الأسباب التى أدت الى ضياع فقهه تتمثل فى أن الربيع وشيخه
أبا عبيدة وحتى جابر بن زيد رضى الله عنهم جميعا قد سلكوا مسلكا
سياسيا ضد الدولتين الأموية والعباسية بهدف الثورة عليهما ، من أجل
اقامة حكم اسلامى عادل ، فكان من الطبيعى أن تقف الدولتان موقف
الحاقد الغاضب ، واقتفى مخالفوهم سيرة حكامهم .

(٢٣) العقود الفضية فى أصول الاباضية للعلامة الحارثى ص ١٤٩

ولقد كان الربيع رضى الله عنه رجل دعوة مناهضة للحكم الجائر يهدف الى اقامة حكم اسلامى عادل ، وكان ذا جوانب متعددة ، فهو المحدث والفقير والداعية ، والسياسى ، الأمر الذى اضطره — هو وأمثاله من أتباع المذهب الاباضى الى الابتعاد عن مخالطة الجمهور ، والاكتفاء بتربية جيل مؤمن بفكرته .

وربما يكون السبب فى ضياع فقهه أن الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان لا يملك المؤهلات القيادية التى تمتع بها أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة رحمه الله تعالى ، ويظهر هذا واضحا فى سكوت المصادر الاباضية عن النشاط الاباضى فى البصرة^(٢٤) .

لقد كان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه — كما قلنا — من رجال الحديث كما كان من رجال الفقه ، والذى لا شك فيه أن فقه الامام الربيع ابن حبيب رضى الله عنه لم يدون مع حياته ، فما مصادرها اذن التى سوف نعتمد عليها فى جمع فقهه ؟ .

تتلخص تلك المصادر فيما يأتى :

* المدونة الكبرى : تأليف الشيخ العالم العلامة أبى غانم الخراسانى الاباضى . طبعة : سلطنة عمان . وزارة التراث القومى والثقافة ترتيب القطب محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله تعالى .

* الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى الأزدي .

* شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى الأزدي .

لمؤلفه الشيخ العلامة الجليل نورالدين أبى محمد عبد الله بن حميد السلمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ تغمده الله برحمته .

(٢٤) الحركة الاباضية فى المشرق العربى نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجرى — تأليف مهدي طالب هاشم — الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م ص ٢٠٧ .

• حاشية الترتيب •

• كتاب الترتيب •

• للعلامة أبي يعقوب يوسف ابراهيم الوارجلاني •

• محشى بحاشية العلامة أبي عبد الله محمد بن عمر •

• طبعة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - سلطنة عمان وزارة التراث القومي

• والثقافة •

• منهج الطالبين وبلاغ الراغبين •

• تأليف خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرشاقى •

• تحقيق / سالم بن حميد بن سليمان الحارثي • سلطنة عمان -

• وزارة التراث القومي والثقافة •

• قواعد الاسلام •

• للامام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيظالي • صححه وعاق

• عليه : بكلي عبد الرحمن بن عمر - الطبعة الأولى •

• شرح كتاب النيل وشفاء العليل •

• محمد بن يوسف أطفيش - مكتبة الارشاد - جدة •

• الجامع لابن جعفر •

• للعلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى • تحقيق عبد المنعم

• عامر • طبعة سلطنة عمان • وزارة التراث القومي والثقافة •

• الايضاح •

• تأليف العالم العلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي رحمه الله تعالى •

• طبعة سلطنة عمان • وزارة التراث القومي والثقافة • سنة ١٤٠٤هـ -

• ١٩٨٤م •

• كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقہ •

تأليف العلامة القدوة الامام أبى زكريا بن أبى الخير الجناوى
رحمه الله تعالى .

• علق عليه أبو اسحاق ابراهيم أطفيش .

• * كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول .

تأليف الشيخ العلامة / محمد بن شامس البطائى . طبعة سنة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م سلطنة عمان . وزارة التراث القومى والثقافة .

الباب الأول

من جوابات الامام الربيع بن حبيب

الفصل الأول

في بعض أحكام الطهارة

الفرع الأول

في طهارة الثوب

- **طهارة الثوب من أثر الاحتلام** •
- **رؤية الدم في الثوب** •
- **دم البزاق والنخامة** •

الطهارة

طهارة الثوب من أثر الاحتلام :

* سألت^(١) الربيع عن رجل يرى في ثوبه أثر الاحتلام ، وهو يصلى ؟

قال : انتقضت صلاته ، ولينصرف يغسل ثوبه ، ثم يصلى به ، أو يأخذ غيره ، ويصلى به ، أى ظهر له بطلانها من أول ، وعدم انعقادها ، ولكن عبر بانتقاضها ، كأنها انعقدت ، ثم فسدت اعتبارا لاعتقاده صحتها قبل ظهور بطلانها من أول^(٢) و^(٣) .

* قلت : فإن كان احتلاما جافا ، فحكمها ، حتى أذهبها ، أيصلى بذلك الثوب ؟

قال : لا يعجبني أن يصلى به ، حتى يغسلها .

وقال ابن عبد العزيز وأبو غسان : لا بأس بالصلاة به ، إذا جفت الجنابة ، فحكمها ، حتى أذهبها .

(١) ما جاء عن الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه من فتاوى وآراء فقهية هنا — فى تلك الجوابات — أنها هو مأخوذ من المدونة الكبرى لتلميذه العلامة أبى غانم بشر بن غانم الخراسانى الإباضى ، وقد قام بجمعها عن سبعة من أشياخه تلامذة أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة وهم عدا الربيع بن حبيب : وائل بن أيوب الحضرمى ، وأبو المؤرج ، وعبد الله بن عبد العزيز ، ومحجوب ابن الرحيل القرشى ، وحاتم بن منصور ، وأبو غسان مخلد بن العمود — والمرتب للمدونة القطب محمد بن يوسف اطنيش .

(٢) المدونة الكبرى تأليف الشيخ العالم أبى غانم الخراسانى الإباضى طبعة سلطنة عمان وزارة التراث ج ١ / ٧ .

(٣) روى الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب جامع النجاسات ج ١ / ٤١ حديث رقم ١٤٨ . عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المنى والمذى والودى ودم الحيضة ، ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك ، حتى يغسل ويزول أثره .

قال أبو غانم الخراساني : لا يؤخذ بذلك ولا بد من غسل النطفة من
الثوب .

* رؤية الدم في الثوب :

سألت الربيع عن رأى في ثوبه دما ؟

قال : ان كان بقدر ما لو اجتمع سال ، فهو نجس ، وان كان لو اجتمع
لم يسئل فلا بأس .

* دم البزاق والنخامة :

سألت الربيع عن دم في البزاق والنخامة ؟

قال : ان قل فلا بأس ، وان كان كثيرا سائلا توضحاً^(٤) .

(٤) المدونة الكبرى تأليف الشيخ العالم العلامة ابي غانم الخراساني

الاباضي طبعة سلطنة عمان — وزارة التراث القومي والثقافة ج ١ / ٧ .

الفرع الثاني

في الوضوء والاعتسال

- * حكم من توضأ ومس جنب ، أو ظهر الكلب
- * حكم القبلة أو الملامسة للمتوضي
- * حكم الوضوء من الاناء الذي ولغ فيه الكلب
- * اسباغ الوضوء
- * القيء ينقض الوضوء
- * كيفية الوضوء

- حكم من ترك مسح الأذنين والمضمضة والاستنشاق

- حكم مسح الرأس في الوضوء

- على المرأة في الوضوء ما على الرجل

- اتمام الوضوء شفا أو وترا

- الموالاة في الوضوء

- حكم الوضوء بماء ساخن

* حكم من ضحك وهو امام قومه

الوضوء والغتسال

حكم من توحاً ومس الجنب أو ظهر الكلب :

- * قلت : أيعيد الرجل الوضوء إذا مس الجنب ، أو ظهر الكلب ؟
- قال الربيع بن حبيب : أما الجنب فلا يعيد منه الوضوء ، وأما ظهر الكلب ، فإن كان رطباً من بلك ، فعليه إعادة الوضوء .

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة ، بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توحاً يوماً ، فخرج الى الصلاة ، فرأى حذيفة بن اليمان ، فأقبل إليه ، فدنا نبى الله صلى الله عليه وسلم وتأخر حذيفة ، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال : « مالك يا حذيفة » .

فقال : يا نبى الله انى جنب .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أخرج يدك يا حذيفة^(٥) فان المسلم ليس بنجس » فأخرج يده ، فاعتمد عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يمشى الى الصلاة^(٦) .

حكم القبلة واللامسة للمتوضىء :

- * قلت : فرجل توحاً للصلاة ، فقبل جاريتيه أو امرأته ، أو لامسها ،

(٥) حذيفة بن اليمان - اسمه الهمان حسيل - بالتصغير ، ويقال : حصل بكسر ثم سكون ، العبسى ، اليمانى ، حليف الأتصار ، من السابقين ، ومن أعيان المهاجرين ، مات فى المدائن فى أول خلافة على رضى الله عنهما سنة ست وثلاثين « الاصابة ج ٢ / ٤٤ والتقريب ج ١ / ١٥٦ ، والتهديب ج ١ / ٤٥٤ » .

(٦) أخرجه أبو داود ج ١ / ٥٩ فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يصفح عن حذيفة حديث رقم ٢٣٠ وعن أبى هريرة حديث رقم ٢٣١ .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى مصافحة الجنب حديث رقم ١٢١ . وفى لفظ أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، قال : فانجست ، أى فاتخنست - تأخرت - فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت ؟ أو أين ذهبت ؟ قلت : انى كنت جنباً . قال : ان المؤمن لا ينجس .

أو باشرها ، أو غمزها ، أو يمس جسدها كل ذلك بشهوة منه ، أو غير ذلك
أيعيد الوضوء ؟ •

قال الربيع : لا يعيد الوضوء في شيء من ذلك الا أن يمذى •

• * قلت : فان لم يمذى ؟ •

قال : فلا إعادة عليه في شيء من ذلك إذا لم يمذى (٧) •

• * : ان هؤلاء يقولون ويروون عن ابن مسعود (٨) أن الرجل اذا

توضأ ، ثم لمس ، أو قبل جاريتة أو امرأته أنه يعيد الوضوء ؟ •

قال : ليس فيما يقولون شيء ، والله أعلم بقول ابن مسعود في

ذلك (٩) •

قال أبو المؤرج ، عن أبي عبيدة : ان اللمس هو الجماع •

(٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٠ •

(٨) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي ، أبو عبد الرحمن ،
صحابي جليل ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مات سنة
اثنيتين وثلاثين ، أو في التي بعدها •

« الاصابة ج ٤ / ٢٣٣ والتهذيب ج ٦ / ٢٧ » •

(٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٠ وعلى هذا فان الامام

الربيع بن حبيب رضي الله عنه يرى أن اللمس في الآية « أو لامستم » بمعنى
الجماع ، وهو قول الحنفية •

ينظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ / ٤٥٠ والتقرير والتحبير لكمال الدين

ابن الهمام الحنفي ج ٢ / ٢٤ — ٢٥ وأصول السرخسي ج ١ / ١٨٤

— ١٨٧ •

وقال الشافعية : ان لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة • وقالوا : ان

الملامسة مختصة باليد دون الجماع • وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود •

قال الشافعي رضي الله عنه : اذا أفضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن

المرأة ، سواء كان باليد ، أو غيرها ، من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة •

وقال الأوزاعي : اذا كان اللمس باليد نقض الطهر ، وان كان بغير اليد

لم ينقضه لقوله تعالى « فلمسوه بأيديهم » سورة الأنعام / ٧ •

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الذى ذكره الله هو
الجماع ، ولكن الله تبارك وتعالى يكنى ، وتلا الآية (أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا) (١٠) .
قال أبو المؤرج ، قال أبو عبيدة (أو لامستم النساء) أو جامعتم
النساء .

* حكم الوضوء من الاناء الذى ولغ فيه الكلب :

* وسألته : أيتوضأ الرجل من الاناء الذى ولغ فيه الكلب ، أو
السبع ؟ .

قال : ليغسله ، ثم ليتوضأ منه ، ولا يتوضأ منه حتى يغسله (١١) .

* قلت : أتوقت فيه ثلاثا أو سبعا ؟ .

قال : لا أوقت فى ذلك وقتا دون حسن النقاء والغسل ، فان نقاه فى
مرة واحدة فليتوضأ فيه (١٢) .

* اسبغ الوضوء :

قلت : ولا توقت فى الوضوء للصلاة ثلاثا ثلاثا كما قال هؤلاء ؟ .

قال : أوقت فى ذلك وقتا ، لأنه لم يأتنا فى ذلك أمر ينتهى اليه دون
غسل الوضوء والتنظيف ان كان ثلاثا ثلاثا ، ان كانت سابعات ، أو اثنتين
اثنتين ان كانتا سابعتين ، أو واحدة واحدة ان كانت سابعة ، كل ذلك

(١٠) سورة المائدة / ٦ والآية كُتبت خطأ هكذا « أو لامستم النساء ولم
تجدوا ماء .. » .

(١١) روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : بلغنى
عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب
فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب » قال
الربيع : قال ضمام بن السائب : يكنى من ذلك ثلاث مرات . رواه الربيع بن
حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب جامع النجاسات
ج ١ / ٤٢ حديث رقم ١٥٣ .

(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٠ .

يجزيه ، ولا يجزيه ثلاثاً أو أكثر من ذلك إذا لم يسبغ الوضوء ويثق ،
وليس في الإقلال والاكثر في ذلك حد عندنا (١٣) .

قال المرتب : قلت : بلغنا النذب الى الثلاث ، وكراهة الزيادة على
الثلاث ، ومتى تصور أنه لم تتم الثلاث زاد ، فالحق أنه ان شك هل تتم
الثلاث زاد عمدا باليقين ، ولا كراهة ان كانت عند الله رابعة ، لأن الأحكام
الخمسة لا تتصور بلا عمد ، فيصعب الأصل ، فيتم الثلاثة .
وعن ابن عباس أنه توضأ آحاداً ، وتوضأ ثناء ، وتوضأ ثلاثاً ،
وشهر عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك كله وقال : (هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي) .

* القى ينقض الوضوء :

قلت : رأيت الرجل وهو يتقياً ، فخرج الطعام ورمى به .

قال الربيع : نعم يعيد وضوءه (١٤) .

* قلت : ان تتقياً صفراً أو بلغماً ، أو غير ذلك ؟ .

(١٣) روى الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات ؟ اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » قالها ثلاثاً .

الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الطهارة ، باب في
فضائل الوضوء ج ١ / ٣١ ص ٣١ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في اسبغ الوضوء حديث
رقم ٤٢٧ ج ١ / ١٤٨ ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سمعه يقول : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في
الجنات ؟ قالوا : بلى ، قال : اسبغ الوضوء على المكارهات وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

(١٤) روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو قلس فليتوضأ » .

قال إربييع : في كل ذلك الوضوء (١٥) .

وقال أبو المؤرج وابن عبد العزيز وحاتم بن منصور : ليس عليه في البلغم وما أشبهه مما لا يتغير به وضوءه من شيء (١٦) .

* كيفية الوضوء :

حدثني إربييع أنه سأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن الوضوء والصلاة ؟

قال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تستنجي ، ثم تمضمض فاك ، ثم تستنشق بالماء وتغسل وجهك وذراعيك إلى المرفقين ، وتمسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين (١٧) .

* قلت للربييع رأيت مسح الأذنين ، والمضمضة ، والاستنشاق أواجبات هن ؟

قال : نعم ، من ترك من ذلك شيئاً لم يتم وضوءه (١٨) .

* قلت : أخبرني عن مسح الرأس في الوضوء أيبالغ في مسحه حتى يمس الماء شعر رأسه كله ؟

قال الربيع : سألت عن ذلك أبا عبيدة قال : ولكن يكفيه أن يمسح

(١٥ و ١٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١١ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٦٩ .

(١٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١١ — ١٢ .

(١٨) روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » .

قال : وبلغني عنه عليه السلام أنه غرغ فمسح بها رأسه وأذنيه .

رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الطهارة ، باب

في المسح على الخفين حديث رقم ٩٧ ج ١ / ٣١ و ١٢٨ ج ١ / ٣٦ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

ج ١ / ٣٣ حديث رقم ١٣٤ .

رأسه بيده^(١٥) ، الا أن يكون اغتسالا من الجنابة فلا بد حينئذ شعرا
ولا بشرا الا مسه الماء .

وكذلك غسل الحيض والنفاس، واغتسال الجمعة ، وسائر الاغتسالات
غير الواجبة .

قال الربيع : على المرأة في الوضوء ما على الرجل ، فاذا أرادت المرأة
أن تمسح رأسها ، فلتضع خمارها ، ولتمسح بيدها شعر رأسها
كله^(٢٠) .

* اتمام الوضوء شفعا أو وترا :

سألت الربيع بن حبيب أكان يقال : ان الوضوء وتر ؟
فقال : سألت عن ذلك أبا عبيدة ، فقال : يكره للرجل أن يوقت على
نفسه شيئا من ذلك ، واكن ليتم وضوءه شفعا ، أو وترا ، أيما أحب من
ذلك فليفعل .

قال أبو المؤرج : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه توضأ
للصلاة فغسل كفيه ، ثم استنجد ، ومضمض فاه ، واستنشق بالماء ،
وغسل كل واحدة من يديه مرتين الى المرفقين ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما
وباطنهما ، وغسل رجليه الى الكعبين ، وكل هذا شفعا^(٢٠) .

(١٩) روى ذلك الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن
ابن عباس عن النبى ﷺ في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الطهارة ، باب في
آداب الوضوء وفرضه .

(٢٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٢ : ١٣ .
روى الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة فقال : هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ،
ثم توضأ اثنتين اثنتين ، فقال : من ضاعف ضاعف الله له ، ثم توضأ ثلاثا
ثلاثا ، فقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى .
الربيع بن حبيب في كتاب الطهارة ، باب في آداب الوضوء وفرضه ، ج ١
/ ٢٩ حديث رقم ٨٩ .

وأخرج أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين . أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء مرتين حديث
رقم ١٣٦ . وأخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه مفصلا. رقم ١٣٦ .

- قلت : أرأيت الأذنين أيغسلهما في الرأس ؟
- قال الربيع : ظاهرهما وباطنهما في الرأس (٢١) .

* الموالاة في الوضوء :

- قلت : أيقطع الرجل وضوءه فيغسل وجهه ويتوضأ وضوء الصلاة، غير رجليه ، فيسير ، فيمعن في السبر ، ثم يغسل رجليه أيجزيه ذلك ؟
- قال الربيع بن حبيب يعيد وضوءه أحب الي (٢٢) .

* حكم الوضوء بماء ساخن :

- قلت : أيتوضأ الرجل بماء سخن ، ويغتسل به من الجنابة ؟
- قال الربيع : لا يضره ببارد توضأ أو سخن ، أو بأيهما اغتسل .

* حكم من ضحك وهو امام قومه :

- سألت الربيع بن حبيب عن رجل ضحك ، وهو امام قوم فقهه ؟
- قال : بطلت صلاته ووضوءه .
- قلت : والذين خلفه .
- قال : يعيدون صلاتهم ولا يعيدون وضوءهم ، إلا أن يكونوا ضحكوا معه .

(٢١) المدونة الكبرى لأبي غانم ج ١ / ١٣ — ١٤ .
(٢٢) السابق نفسه — المدونة لأبي غانم ج ١ / ١٤ .

الفصل الثاني في أحكام الصلاة

١ - في القبلة

- * سألت الربيع بن حبيب عن رجل يصلى غير القبلة وهو يحسب أنها
قبلة ، ثم يعرف القبلة ، أو أخبر بها .
- قال : يستقبل القبلة ولا ينصرف ، فليتم ما بقى من صلاته ، أو يعتد
بما صلى منها (١) .

(١) المدونة الكبرى لأبى هاشم الخراسانى ج ١/١٤ .

٢ - الأذان والاقامة^(٢)

أذان المفرد :

* سألت الربيع بن حبيب عن الرجل إذا كان امام نفسه أعليه أذان واقامة ؟

قال : سألت عن ذلك أبا عبيدة ، قال : إذا كان مقيما ، فأحب الى أن يؤذن ويقيم بأذان المؤمنين ، وقيامتهم ، ويصلي بذلك ، ولا يضره ذلك .
وإذا كان في السفر فأحب الى أن يؤذن ويقيم الصلاة ، وإن لم يؤذن فلا بد من الاقامة^(٣) .

أذان المرأة :

وسألته عن امرأة هل عليها آذان ، أو اقامة ؟
قال : لا^(٤) .

(٢) الأذان في اللغة الاعلام ، قال الله تعالى « وأذان من الله ورسوله »
— سورة التوبة / ٣ — أى اعلام قال الحارث بن حلزة :

أذنتنا — بينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

وفي الشرع : التعريف للصلاة بالفاظ شرعية في أوقات مخصوصة .

ينظر : قواعد الاسلام للجيطالى ج ١ / ٢٦٣ .

وقال النووي : وقد شرع الأذان للاعلام بدخول الوقت وللإجتمع في الصلاة « تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ / ٦ » .

(٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٤١ — ٤٢ .

(٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٤١ — ٤٢ .

وقال المالكية يحسن للمرأة أن تقيم سرا ، قال : واختلف في النساء ، ففي المدونة : ان آمن فحسن ، وفي الطراز رواية أنه لا يستحب لهن ، اذ لم ترو عن أزواجه صلى الله عليه وسلم .

ينظر : اكمال اكمال الاكبال ج ٢ / ١٣٤ . ويختصر خليل ص ٢٥ .

كيف يؤذن المؤذن :

- سألت الربيع بن حبيب كيف يؤذن المؤذن ؟
- قال : ينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة حتى يفرغ من التشهد ، وأشهد أن محمدا رسول الله • ثم ينحرف إلى يمينه ، وإلى شماله ، من غير أن ينحرف بجسده كله •
- كما كان بلال رضى الله عنه يلوى عنقه ورأسه فقط عند الحيعليتين فقط، قال بلال رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها في الأذان (٥) •

جاء في الشرح الصغير — في الفقه المالكي — ج ١ / ٢٥٢ : يشترط في المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا بالغا ، فلا يصح من كافر ، ولا مجنون ، لأنها ليسا من أهل العبادة ، ولا من امرأة ، لأنه يحرم عليها رفع الصوت ، ولا من صبي ، لأن الأذان اخبار بالوقت ، وخبر الصبي غير مقبول •

وجاء في مواهب الجليل ج ١ / ٤٣٥ — فقه مالكي أيضا — : ولا يؤذن الا من احتلم •

(٥) روى عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن فكتبت أنتبع فيه ها هنا وهنا ، قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري ، وقال موسى : قال : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر •

رواه البخارى في كتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه ، ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان ، حديث رقم ٦٣٤ ج ٢ / ١١٤ •

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ، حديث رقم ٥٠٣ ج ١ / ٣٦٠ •

وأبو داود في كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه ، حديث رقم ٥٢٠ ج ١ / ١٤٣ •

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ادخال الاصبع في الأذن عند الأذان حديث رقم ١٩٧ ج ١ / ٣٧٥ — ٣٧٦ •

والنسائي في كتاب الأذان ، باب كيف يصنع في أذانه ج ٢ / ١٢ •
وأحمد في المسند ج ٤ / ٣٠٨ •

وإذا قال : « قد قامت الصلاة » أقبل على الصلاة ولا يتكلم إذا أخذ في الأذان والاقامة حتى يفرغ .

قال أبو غانم الخراساني : روى أن بلالا رضى الله عنه يقول : عقب لتديعلتين في الليلة الباردة أو المطيرة (ألا صلوا في الرحال)^(٦) ويأمر بذلك في السفر والحضر .

وأنكر ابن عمر ذلك وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٤٢٠ .

وقوله : « ألا صلوا في الرحال » . رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح بلفظ : عن جابر زيد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح أن يقول : « ألا صلوا في الرحال » في كتاب الصلاة ووجوبها ، باب ٢٧ — في الأذان رقم ١٧٧ ج ١ / ٤٧ .

وأخرج البخاري بلفظ قريب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر مناديا فنادى : الصلاة في الرحال ، ثم أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر في ليلة باردة ، أو المطر أمر مناديا فنادى فضلى ، الصلاة في الرحال .

البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والاقامة رقم ٦٣٢ ج ٢ / ١١٢ ، وباب الرخصة في المطر ، والبلة أن يصلى في رحله ج ٢ / ١٥٦ رقم ٦٦٦ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال ج ١ / ٤٨٤ رقم ٦٩٧ .

وأبو داود في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة رقم ١٠٦٠ و ١٠٦٤ .

والنسائي في الأذان ، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ج ٢ / ١٥ وفي كتاب الإمامة باب العذر في ترك الجماعة .

وابن ماجه في كتاب الاقامة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة ج ١ / ٢٠٢ رقم ٩٣٧ .

ومالك في الموطأ في الصلاة ج ١ / ٣ .

وأحمد في المسند ج ٢ / ٤ و ١٠ و ٥٣ .

ذلك بعد الأذان ، وكان ابن عمر لا يرخص في الكلام في الأذان : وبعض الصحابة يرخص بما فيه مصلحة .

وأذن بلال للفجر ، فقيل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، فصرخ : « الصلاة خير من النوم »^(٧) فأدخلت في أذان الفجر ،

(٧) عن سعيد بن المسيب ، عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم ، فقال : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » فأقرت في تأذين الفجر . فثبت الأمر على ذلك .

رواه ابن ماجه في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان حديث رقم ٧١٦ ج ١ / ٢٣٧ .

وعن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمنى سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسي ، وقال : « تقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله : تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، فان كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله » .

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، حديث رقم ٣٧٩ ج ١ / ٢٨٧ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم ٥٠٠ و ٥٠٥ ج ١ / ١٣٦ و ١٣٨ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، حديث رقم ١٩١ ج ١ / ٣٦٩ .

والنسائي في كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان في السفر .

وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان حديث رقم ٧٨ ج ١ / ٢٣٤ .

ونحن لا ندخلها ، لأن بلالا قالها بعد فراغ الأذان^(٨) .

قلت : لا يعيد التشهد وغيره في الاقامة كما يفعل في الأذان ؟

قال الربيع وأبو المؤرج : نعم .

قلت : وان تكلم المؤذن في أذانه أو اقامته أيتم على ما مضى من أذانه

واقامته ؟ أم يستقبل ؟

قال الربيع بن حبيب : أحب الى أن لا يتكلم الا من حاجة لابد منها ،

فان فعل لغير حاجة لم أر عليه الاعادة ، ويبنى على ما مضى من أذانه

واقامته .

وقال أبو غسان : لا أرى له أن يتكلم الا من حاجة لابد منها ، فان

فعل بغير حاجة أعاد الأذان ، واستقبله وابتدأه ابتداء^(٩) .

(٨) يرى الإباضيون أن الأعمال التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لسبب عارض في بعض العبادات ، أو فعلها ولم يعد إليها ، أو لم يثبت أنه داوم عليها لا يرونها سنة ، وانما هي عندهم واقعة حال ، ولذلك لم يقولوا بسنية زيادة : « الصلاة خير من النوم » في أذان الفجر .

(٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٤٣ وقواعد الاسلام

للجيطالي ج ١ / ٢٦٣ و ٢٦٤ .

قال الشيخ اسماعيل الجيطالي في قواعد الاسلام ج ١ / ٢٦٣ و ٢٦٤ :

وقد وجدت عن أبي المؤرج — عمرو بن محمد أحد علماء الإباضية في القرن

الثاني الهجري — ان تكلم أعاد الأذان ، وأعجب به أبو أيوب الحضرمي ،

وأما الربيع بن حبيب وأبو غسان مخلص بن عمرو ، فانه اذا تكلم لحاجة لابد

منها فلا يعيد الأذان ولا ينبغي ان يؤذن الا بثوب ظاهر .

٣ - القراءة

عن أبي المؤرج والربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد :
إذا أتمم الركوع والسجود وقعد قدر التشهد ، يحمد الله ، ويهلله ، وفي
التشهد الآخر مثل ذلك لصلاته ، ويتعلم رجلاً كان أو امرأة القرآن
والتشهد ، ولا يعذر بترك التعلم .

٤ - القراءة والاقامة في الصلاة

- - الرجل يدرك الامام وهو راع
- - امامة الرجل للنسوة
- - الرجل يصلى مع الامام ويجد دما في ثوبه
- - أيقراً الرجل السورة التي فيها السجدة ويدع ما سواها ؟
- - أيقراً بشيء غير فاتحة الكتاب
- - القراءة في الصلاة في الظهر والعصر
- - رجل صلى مكتوبة يجهر فيها بقرآن فقراً بفاتحة الكتاب ولم يقرأ معها سورة ؟
- - حكم من صلى بقوم صلاة يجهر فيها فقراً بفاتحة القرآن ولم يقرأ سورة أخرى
- - القراءة في الركعتين الأخيرتين
- - من ترك القراءة خلف الامام

القراءة والاقامة في الصلاة

* الرجل يدرك الامام وهو راكع :

• سألت الربيع بن حبيب عن الرجل يدرك الامام ، وهو راكع ؟
قال : إذا أدركه ، ولم يرفع رأسه من الركوع فليكبر التكبير التي تفتتح بها الصلاة ثم يركع .

قال أبو غانم الخراساني : يركع دون تكبير للركوع ، فإذا سلم الامام قام ساكتا ، وقرأ قراءة الركعة الأولى بالتكبير الى هيئة الركوع ، ولا يعظم ، ثم يقعد من هيئة الركوع بلا تكبير ويسلم^(١٠) .

* أيوم الرجل النسوة ؟ :

• سألت الربيع : أيوم الرجل النسوة وليس معهن رجل غيره ؟
قال : نعم^(١١) .

(١٠) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٧٠ - ٧١ .

(١١) قال الباجي - المالكي - « المعاني المانعة من رتبة الامامة على

ضربين :

• أحدهما : يمنع صحتها .

• والثاني : يمنع فضيلتها .

فأما ما يمنع صحة الامامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب : أحدها : الأنوثة والثانية : الصغر وعدم التكليف ، والثالثة نقص الدين ، أما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجلا ولا نساء في فريضة ولا نافلة . المنتقى ج ١ / ٢٣٥ وذكر أن امامة الصبي لا تصح ، ومن صلى خلفه فرضا أعاد أبدا ، أما الدين ففرق فيه بين الكفر والفسق ، فالكفر يمنع الامامة بلا خلاف وأما الفساق فمختلف فيه ، والمعتمد أن امامته مكروهة . المنتقى ج ١ / ٢٣٥ .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن»
ينظر مغنى المحتاج ج ١ / ٢٤٧ والى ذلك ذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه . ينظر المغنى ج ٢ / ٢٠٢ .

* الرجل يصلى مع الامام ويجد دما في ثوبه :

قلت : فان جاء رجل يصلى مع الامام فينظر في ثوبه وفيه دم لم يكن
رآه قبل دخوله في الصلاة ؟ .

قال : ان كان دما كثيرا بقدر ما لو اجتمع سال انتقضت صلاته ، ثم
ينصرف ، فيأمر بغسل ثوبه ، ثم يعيد صلاته ، ولا يتوضأ ، الا أن يكون
هو الذى غسله ، وان كان دما قليلا بقدر ما لو اجتمع لم يسأل ، فأيتم
صلاته ولا ينصرف .

* أيقراً الرجل السورة التى فيها السجدة ويدع ماسواها :

سألت الربيع بن حبيب — وأبا غسان وأبا أيوب — أيقراً الرجل
السورة التى فيها السجدة ويدع ما سواها من السور ؟ .

قالوا جميعا : يكره أن يتعمد هذا الرجل ، ويترك ما سواها .
وكذلك قال أبو المؤرج : غير أنه قال : يكره ذلك في الفريضة ، وأما
في النافلة فلا بأس (١٢) .

قلت : أيقراً الرجل فى الأولى (والعصر) (١٣) بشيء غير فاتحة
الكتاب ؟ .

قالوا جميعا : لا الا بفاتحة الكتاب سرا فيما بينه وبين نفسه (١٤) .

وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، فان
امتحن وقفت وسطهن وصحت الصلاة (ينظر الباب ج ١ / ٨٠) .

وأما الصبى فان أبا حنيفة — كمالك — لا تصح عنده امامته للبالغين
فى الفرض (الباب ج ١ / ٨٠) .

وقال الشافعى وأحمد فى أصح روايته : ان امامته للبالغين صحيحة .
(معنى المحتاج ج ١ / ٢٤٠ والمغنى ج ٢ / ٢٠٣ — ٢٠٤) .

(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ١ / ٧٣ .

(١٣) سورة العصر .

(١٤) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ١ / ٧٣ .

قلت : أيقراً في أربع الركعات كلهن بفاتحة الكتاب وحدها ؟
• قالوا جميعاً : نعم ذلك أحب إلينا وبه نأخذ .
وقال بعض العلماء : يقرأ في الأوليين ، ولا يقرأ في الأخيرين شيئاً .
قال أبو غانم الخراساني : وبه قال الشافعي^(١٥) ، ويروى عنه تجب
قراءتها ونصف الصلاة . وعن أبي حنيفة يعني التسبيح عنها في الركعتين
الأخيرتين من الصلاة^(١٦) .

قلت : أخبرني عن القراءة في الصلاة في الظهر والعصر — (قل هو
الله أحد) والمعوذتين ؟
• قال : لو قرأهن في الركوع لم يضر . وبلغنا عن ابن عباس أنه سئل
عن القراءة في صلاة الظهر قال : لو كان يقرأ فيهما بقرآن لم يسر النبي
صلى الله عليه وسلم .

ولا ينبغي لأحد أن يقرأ في صلاة الصبح والعتمة بدون عشر آيات ،
الا أن لا يحسن ، أو يتخوف طلوع الشمس .
• وبلغنا أن جابر بن زيد كان يقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
و (قل أرايتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين)^(١٧) ثم يركع
ويسجد .

* قلت : فرجل صلى مكتوبة يجهر فيها بقرآن ، فقرأ بفاتحة القرآن
ولم يقرأ سورة معها ، أو صلى مكتوبة يقرأ فيها بقرآن ، وقرأ القرآن
ولم يقرأ فاتحة القرآن ؟

قال : أي ذلك فعل ، فليعد صلاته ، ويقرأ ، ان لم يكن أمياً ، قال الله
تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(١٨) .

(١٥) المجموع للنووي ج ٣ / ٢٩١ والمغنى ج ١ / ٤٨٥ .
(١٦) شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ ج ١ / ٣٢٨ — ٣٢٩ .
(١٧) سورة الملك / ٣٠ .
(١٨) سورة البقرة / ٢٨٦ .

* حكم من صلى بقوم صلاة مكتوبة فقرأ فاتحة القرآن

ولم يقرأ سورة :

قلت : فان كان الرجل صلى بقوم ، وهى صلاة مكتوبة يجهر فيها فقرأ فاتحة القرآن ولم يقرأ سورة أخرى ؟

قال : يعيد صلاته ، ويعيد القوم جميعاً صلاتهم .

* القراءة فى الركوع والسجود :

قلت : أخبرنى عن القراءة فى الركوع والسجود ؟

قال : أما الفريضة فلا يصح ، وأما النافلة فلا بأس (١٩) .

(١٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٤ .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي ، وعن لبس المعصر ، وعن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع والسجود .

رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الركوع والسجود وما يفعل فىهما ج ٦٢ / حديث رقم ٢٣١ .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقتلنا فيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا انى نهيت أن أقرأ راجعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا ربكم ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فممن أن يستجاب لكم) .

أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٠٧ ج ١٠ / ٣٤٨ وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب الدعاء فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٦ ج ١١ / ٢٣٢ والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب تعظيم الرب فى الركوع ج ٢ / ١٨٩ وأحمد فى المسند ج ١ / ١٥٥ و ٢١٩ .

وروى الربيع بن حبيب فى مسنده عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ،

* القراءة في الركعتين الأخيرتين :

قلت : فالقراءة في إركعتين الأخيرتين من الأولى والعصر والمغرب والعتمة ؟ •

قال : أى ذلك فعلت ، ان قرأت فحسن جميل ، وان لم تقرأ أجزى ذلك عنك • وقد بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى أنه صلى يوماً بأصحابه صلاة المغرب ، فلما قام في الركعة الثانية ركع وسجد ، فلما سلم وانصرف ، قال أصحابه : انك أسرعت في الركوع قدر ما نعلم أنك لم تقرأ ؟ • قال : ما نعلم فيها قراءة ، والقراءة فيها وفي الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر أحب إلينا من ترك القراءة فيهما •

قال المرتب — القطب بن يوسف — : ان أراد قراءة الفاتحة أو السورة فليس العمل الآن على ذلك ، والعمل أن لا تقرأ السورة في الظهر والعصر وأخرة المغرب وآخرتي العشاء ، وأن الفاتحة لا بد منها في كل ركعة (٢٠) •

وروى أن أبا بكر رضى الله عنه قرأ في الثانية من المغرب بقوله تعالى

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما نزل (فسبح باسم ربك العظيم) سورة الواقعة ٧٤ و٩٦ ، قال اجعلوها في ركوعكم : فلما نزل « سبح اسم ربك الأعلى » — سورة الأعلى / ١ — قال : اجعلوها في سجودكم •

رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما • ج ١ / ٦٢ حديث رقم ٢٣٠ •

والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٦٩ ج ١ / ٢٣٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٨٧ ج ١ / ٢٨٧ وابن كمال في موارد الظمان في كتاب الصلاة حديث رقم ٥٠٥ ج ٥ / ١٣٥ — ١٣٦ وأحمد ج ١ المسند ج ٤ / ١٥٥ •

(٢٠) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٧٤ •

(ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) (٢١) ونحن لا نفعل ذلك ، ونقتصر على الفاتحة ، والصديق رضى الله عنه لم يدم على ذلك ، ولم يكتر من ذلك (٢٢) .

من ترك القراءة خلف الامام :

قلت : أخبرنى عن ترك القراءة خلف الامام ؟

قال : يختلف فى ذلك ، وقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوماً صلاة الفجر . فثقلت عليه القراءة ، فلما قضى صلاته قال : « تقرعون والامام يقرأ ؟ » . فقالوا : انا لنفعل . قال : « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لا يقرأها » (٢٣) .

وبلغنا عن سمرة بن جندب قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان : اذا كبر ودخل فى الصلاة سكتة ، واذا فرغ من فاتحة الكتاب سكتة — فقال عمران بن حصين ما أحفظهما من رسول الله صلى الله

(٢١) سورة آل عمران / ٨ .

(٢٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٥ .

(٢٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٥ .

والحديث رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة رقم ٢٢٦ ج ١ / ٦١ والحديث أخرجه : أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب رقم ٨٢٣ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة والصلاة رقم ٣١٢ . والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به . ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به ج ١ / ١٠٨ .

وابن ماجه .

وأحمد بن حنبل فى المسند — طبعة دار المعارف تحقيق أحمد شاكر رقم ٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٨٧٢٠ و ٧٩٩٤ و ٢٠٢٣ ج ٢ / ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧ . والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ / ١٥٧ — ١٩٩ .

عليه وسلم . فكتب بعد ذلك لأبي بن كعب فكتب أبي الى أن قد حفظ
سمرة ، ونسى عمران (٢٤) .

وبلغنا أن معاذ بن جبل رحمه الله وأبا عبيدة بن الجراح رحمه الله
وعباد بن الصامت رضى الله عنه كانوا يقرءون خلف الامام بفاتحة
الكتاب جهرا الامام أو لم يجهر (٢٥) .

(٢٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٧٥ والحديث أخرجه :
أبو داود في كتاب الصلاة ، باب السكوة عند الافتتاح حديث رقم ٧٧٧
والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السكتين في الصلاة حديث رقم
٢٥١١ ج ٢ / ٣٠ — ٣١ وقال أبو عيسى : وحديث سمرة حديث حسن ، وهو
قول غير واحد من أهل العلم ، يستحبون للامام أن يسكت بعد ما يفتتح
الصلاة وبعد الفراغ من القراءة . والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب
سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة ، وأحمد ج ٥ / ٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣
وابن ماجه في كتاب الاقامة ، باب في سكتي الامام حديث رقم ٨٤٤ ج ١ / ٢٧٥
(٢٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٧٥ .

٥ - القراءة في الظهر والعصر

* كيفية القراءة في صلاة الظهر والعصر :

قلت : فكيف يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين ؟

قال : يقرأ فيهن أربعين بفاتحة القرآن (٢٦) .

* القراءة في المغرب :

قلت : فما يقرأ في المغرب ؟

قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب ، فقرأ فيها (إذا جاء نصر الله) (٢٧) أى قرأ فيها هذه السورة المسماة (إذا جاء نصر الله) .

قال جابر بن عبد الله قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تفتح يا جابر ؟ فقلت : الحمد لله رب العالمين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل « بسم الله الرحمن الرحيم » (٢٨) .

(٢٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٧٧ ، روى الربيع بن حبيب رضي الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ، باب في القراءة في الصلاة حديث رقم ٢٢٢ ج ١/٦٠ ، والحديث أخرجه مسلم حديث رقم .

والترمذى في أبواب الصلاة حديث رقم ٢٩٥٤ وأبو داود في الصلاة ، باب القراءة في الفجر رقم ٨٢١ . والنسائى حديث رقم ٩١٠ . وابن ماجه حديث رقم ٨٢٨ .

(٢٧) سورة النصر .

(٢٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وعن ابن عباس أن قوله تعالى (سبعا من المثاني) (٢٩) هي فاتحة الكتاب ، والآية السابعة هي (بسم الله الرحمن الرحيم) أي هي من السبع (٣٠) .

وسلم : إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها ، أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج ١ / ٣٤٣ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٢ / ٤٥ وجمع الجوامع حديث رقم ٢٣٣٨ . وكنز العمال في سنن الاقوال والافعال حديث رقم ١٩٦٦٥ والدر المنثور ج ٦ / ٢٩٦ وسبل السلام ج ١ / ٢٩٠ حديث رقم ٢٦٥ .

(٢٩) سورة الحجر ٨٧١ قال الله تعالى . (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) .

(٣٠) عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أجبه ، ثم أتيته ، فقلت : يا رسول الله انى كنت أصلى . فقال : ألم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) سورة الأنفال / ٢٥ — ثم قال لى : ألا أعلمك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج قلت : ألم تقل : لأعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : (الحمد لله رب العالمين) قال : هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته .

أخرجه البخارى في تفسير سورة الفاتحة ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب وفي تفسير سورة الأنفال ، باب (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) . وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب .

وقال الحافظ في الفتح : وليس لأبى سعيد هذا في البخارى سوى هذا الحديث ، واختلف في اسمه فقيل : رافع ، وقيل الحارث ، وقواه ابن عبد البر . وقيل : أوس ، بل أوس أسم أبيه ، والمعلى ، جده . ومالك في الموطأ بنحوه في الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن والحاكم ج ١ / ٥٥٧ .

وعن أبى كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أنزل الله في التوراة والانجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل) .

أخرجه الترمذى في تفسير القرآن ، باب ومن تفسير سورة الحجر . والنسائى في افتتاح الصلاة ، باب تأويل قول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) .

* القراءة في صلاة العتمة :

قلت : ما يقرأ في العتمة ؟ .

قال : يقرأ فيها (سبح اسم) (٣١) و (الشمس وضحاها) (٣٢ و ٣٣) ونحوهما . قال القطب بن يوسف : أي بهذه السور وأولهن (بسم الله الرحمن الرحيم) (٣٤) .

* قلت : فهل يكره أن يقال : صلاة العتمة ؟ :

قال : بلغنا أن بعض الفقهاء كان يكره ذلك ، ويقول : يعتم أهل الأبل . وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعمار بن سعد : إذا أذنت العتمة فانتظر كذا وكذا .

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح ما بين الستين إلى المائة .

وبلغنا عن فاطمة بنت مالك قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في صلاة الصبح (والنخل باسقات لها طلع نضيد) (٣٥) .

(٣١) سورة الأعلى .

(٣٢) سورة الشمس .

(٣٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة العشاء عن جابر ، أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء ، فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، وقرأ باسم ربك) — حديث رقم ٨٣٦ ج ١ / ٢٧٢ .

(٣٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٧٧ — ٧٨ .

(٣٥) سورة ق / ١٠ .

عن زياد بن علاقة قال : سمعت عبي — قطبة بن مالك الثعلبي — يقول : انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ في إحدى الركعتين من الصبح (والنخل باسقات) قال شعبة : وسالته مرة أخرى قال : سمعته

قلت : ما تراه يعنى بالبسوق .

قال : الطول .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ فى صلاة الصبح بسورة الأحزاب ، فاذا تلا هذه الآية (يا نساء النبي) (٣٦) قال . (يانساء النبي) بالتعمد .

وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى بالناس فقراً (آل عمران) ، فلما فرغ ، قيل له : كادت الشمس تطلع . قال : لو طلعت لم نجدنا عنها غافلين (٣٧) .

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الصبح ذات يوم ، وقرأ (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) (٣٨) .

قلت : فرجل قرأ بعض السور فى المكتوبة .

قال : بلغنا عن ابن مسعود أنه صلى العشاء ، فقراً فيها من الأنفال حتى انتهى إلى (نعم المولى ونعم النصير) (٣٩) ثم ركع (٤٠) .

يقرا بقاف . مسلم فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الصبح رقم ٤٥٧ ج ١ / ٣٣٦ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الإفتتاح ، باب القراءة فى الصبح ب (ق) ج ٢ / ١٥٧ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الصبح ، حديث رقم ٣٠٦ ج ٢ / ١١٠٨ .

وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة فى صلاة الفجر حديث رقم ٨١٦ ج ١ / ٢٦٨ . وأحمد فى المسند ج ٤ / ٤٢٣ .

(٣٦) سورة الأحزاب ٣٢ .

(٣٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٨ .

(٣٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٨ .

(٣٩) سورة الأنفال ٤٨ .

(٤٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٧٨ .

وبلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقرأ في صلاة المغرب في
الركعة الأولى (تبارك الذى جعل فى السماء بروجاً) (٤١) حتى أتم السورة
وفى الآخرة بآخر سورة آل عمران (ان فى خلق السموات والأرض) حتى
تتم السورة .

* قات : فالرجل يقرأ السورتين والثلاث فى الركعة الواحدة
المكتوبة ؟ .

قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ السورتين والثلاث
فى الركعة الواحدة المكتوبة .

وبلغنا عن أبى هريرة قال : صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقراً
(والنجم) وسجد فيها ، ثم قام وقرأ سورة أخرى فركع (٤٢) .
وبلغنا عن عمر بن الخطاب المغرب بين مكة والمدينة ، فقراً
فى الركعة الأولى (والتين والزيتون) (٤٣) ، وفى الآخرة (ألم تر كيف فعل
ربك بأصحاب الفيل) (٤٤) . و (لثلاف قريش) (٤٥) قال بعض الناس
يجعلونها سورة (٤٦) .

وبلغنا أن رجلاً كان لا يركع ركعة واحدة حتى يقرأ فيها (قل هو الله
أحد) بعد السورة ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فمسأله لم فعل ذلك ،
فقال : انى أحبها ، فقال : فأحبك الله كما تحبها (٤٧) .

(٤١) سورة الفرقان ٦١ .

(٤٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٧٨ .

(٤٣) سورة التين .

(٤٤) سورة الفيل .

(٤٥) سورة قريش .

(٤٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٧٨ - ٧٩ .

(٤٧) روى الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح قال : بلغنى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وجه سرية قامر عليها رجلاً من أصحابه

٦ - التشهد والتسليم

• صيغة التشهد

• كيفية السلام

قال الربيع وأبو المؤرج : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه هذه الكلمات من التشهد ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، وكان ابن مسعود يقول علمنيهن النبي صلى الله عليه وسلم (٤٨) .

فكان ذلك الأمير يصلى بأصحابه من حين انصرفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن رجع إليه الصلوات كلها « بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد » في جميع صلواته الصبح وغيره في جميع ما يسمعون به مما يجهر فيه بالقراءة ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن أميرهم إنما كان يصلى بهم بالفاتحة وقل هو الله أحد ، ولم يقرأ بهم في جميع صلواته غيرها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمك شيء من القرآن ؟ فقال : نعم . فقال : ما منعك أن تكون قرأت به في صلاتك . فقال : يا رسول الله انى أحب قل هو الله أحد حبا شديدا ، فسكت رسول الله ثم التفت إلى الرجل ، فقال : « ان الله يحبك لحبك قل هو الله أحد » .

ينظر الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٤ / ٢٦٢ حديث رقم ٧١١١ .

(٤٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٩٠ - ٩١ . والحديث أخرجه الامام الربيع بن حبيب - حديث ابن عباس - في كتاب الصلاة ، باب في القعود في الصلاة والتحيات ج ١ / ٦٤ رقم ٢٣٩ .

وتشهد ابن عباس أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، حديث رقم ٨٣١ ج ٢ / ٣١١٢ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة حديث رقم ٤٠٢ ج ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٦٨ ج ١ / ٢٥٤ والنسائى في كتاب الافتتاح ، باب كيف التشهد الأول ج ٢ / ٢٣٧ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التشهد ، حديث رقم ٨٩٩ ج ١ / ٢٨٠ واحمد في المسند ج ١ / ٣٧٦ و ٣٨٢ و ٤٠٨ و ٤١٤ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٧ .

قال ابن عباس انما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان فينا حيا ، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

هذا تشهد ابن عباس وأما تشهد ابن مسعود : التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٤٩) .

* كيفية السلام :

سألت الربيع بن حبيب : كيف يسلم الرجل اذا أراد أن ينصرف من صلاته ؟ .

قال : عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تسليمه واحدة ، ثم ينصرف بوجهه الى يساره ، حتى يرى من على يساره خده (٥٠) .
قال القطب بن يوسف : أى ينصرف بوجهه الى يساره إلخ أى ساكنا ، وقد أراد جميع من خلفه بالسلام (٥١) .

(٤٩) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٧٠ ج ١ / ١ / ٢٥٤ والدارقطنى في كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد حديث رقم ١٠ و ١٢ ج ١ / ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٥٠) روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم . في كتاب الصلاة ، باب فى ابتداء الصلاة حديث رقم ٢٢٠ ج ١ / ٥٩ . ومالك فى الموطأ ج ١ / ٩١ .

ونقل عن الليث بن سعد قوله : أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمه واحدة السلام عليكم . وجاء فى الاستذكار ج ٢ / ٢٠١ و ٢١٠٥ (والأكثر فى المدينة التسليمه الواحدة والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان) : (السلام عليكم ورحمة الله على اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار) .

(٥١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٩١ وقواعد الإسلام للجببالي ج ١ / ٢٨٥ .

٧ - السهو في الصلاة

- - الرجل يسهو في صلاته
- - سجدتنا السهو
- - من أدرك ركعتين مع الامام
- - من كان امام نفسه
- - حكم الركوع اذا نسيه الرجل
- - رجل نسي صلاة الهاجرة
- - سجود السهو في النافلة
- - السهو خلف الامام
- - من ترك سجدة السهو نسيانا او عمدا
- - امام نسي أن يقرأ في صلاته

السهو في الصلاة

* سألت الربيع عن الرجل يسهو في صلاته لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، أم ثلاثا ؟ .

قال : اذا كان ذلك أول ما لقيه فابعد (٥٢) .

* سألت الربيع بن حبيب عن سجدتي السهو فيم تجبان وفسره لي ؟ .

قال : اذا كان الرجل امام نفسه ، أو امام قومه ، فوهم ، ولم يوهوا ، فان كان قوم فقعد في صلاته ، وهو ينبغي أن يقوم ، أو قام ، وهو ينبغي أن يقعد ، أو نسي أن يقرأ ، وهو ينبغي أن يقرأ ، أو قرأ ، وهو ينبغي لا يقرأ ، فسبح من خلفه ، فابسجد كهاتين السجدتين اللتين للنسيان ، بعد فراغه من صلاته ، ولا يسجدهما الذين من خلفه إلا من ركب منهم مثل ما ركب الامام من السهو (٥٣) .

* سألت الربيع عن رجل أدرك ركعتين مع الامام ، يقوم بلا تكبير لأن محله القيام للثالثة ، وما هو الا بعد أن يفرغ من الأولين فصلاهما معه ، ثم سلم الامام ، فسلم الرجل معه ، تسليم الامام ناسيا ، ثم ذكر وهو قاعد أنه لم يصل ولم يتكلم ؟ .

قال : يقوم فيكبر ، فيصلى الركعتين الباقيتين ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ، ويسجد سجدتي السهو .

* قلت : فان نسي الرجل ، فسلم مع تسليم الامام ناسيا ، ثم قام فصلى النافلة ، ثم ذكر وهو يصلى النافلة أنه لم يصل مع الامام الا ركعتين ؟ .

(٥٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٩٤ .

(٥٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٩٥ .

قال : فليعد صلاته • أى التى دخلها مع الامام وفسدت ، ولا بد من اتمام النافلة التى هو فيها ، ويعيد الفرض بعدها (٥٤) •

* قلت : فاذا كان الرجل امام نفسه ، فصلى ركعتين من المكتوبة ، فسلم فيها ، ثم ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين ؟ •

قال : ان كان لم يتكلم ولم ينفلت عن صلاته ، فليقم وليكبر (٥٥) •

(٥٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٩٥ - ٩٦ •

(٥٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٩٦ •

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جوار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : اذا كان أحدكم صلى فلا ييزق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى •

رواه الربيع فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٦١ ج ١ / ٦٨ - ٦٩ •

ورواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ ج ١ / ٥٠٩ •

عن حميد بن عبد الرحمن أن أبى سعيد وأبى هريرة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جوار المسجد ، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة وحكها ثم قال : (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه) • وأخرجه البخارى أيضا فى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة رقم ٤١٠ ج ١ / ٥١٠ •

وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق فى المسجد حديث رقم ٥٤٨ ج ١ / ٣٨٩ وأبو داود عن أبى سعيد فقط فى كتاب الصلاة ، باب كراهية البزاق فى المسجد ، حديث رقم ٤٨٠ ج ١ / ١٢٩ - ١٣٠ والنسائى فى كتاب المساجد ، باب ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن

* وسألته عن الركوع نسيه الرجل ، فيسجد ثم ذكر بعد فراغه من السجود أنه لم يركع .

قال : فليقم ، وليركع ويسجد ، ويعتد بالسجود الذي سجد ، فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ، فاذا فرغ من صلاته فليسجد سجدتي السهو .

* سألت الربيع عن رجل نسي صلاة المهاجرة ، ثم ذكرها وقد صلى من العصر ركعتين ؟

قال : فسدت ، فلا ينصرف ، ثم يبتدىء بصلاة المهاجرة ، فليصلها ، ثم ليصل العصر بعد ذلك .

* قلت : أيعيد الوضوء بعد ذلك ؟

قال : لا .

* قلت : أيتفل الرجل عن يمينه أو أمامه ؟

قال : ولكن يتفل عن يساره ، أو تحت قدمه .

* سألته عن سجود السهو في النافلة ؟

قال : قال ابن عباس فيها سجدتا السهو . لأن من دخل النفل وجب عليه أن يتمه ، ومن أتمامه سجود السهو . وجاء الحديث (من ألزم شيئاً لنفسه ألزمناه له) فسجود السهو في النافلة سنة واجبة .

وهو واجب ولو في صلاة تجب إعادتها مثل : أن يشك كم صلى فيبني على اليقين ، فاذا سلم سجد وأعادها ، فإن هذا من تمام البناء على اليقين ، وفي عدم سجود السهو مع وجود السهو استهانة بأمر الصلاة ،

يبصق الرجل بين يديه ، أو عن يمينه وهو في صلاته ج ٢/٥١ - ٥٢ وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد حديث رقم ٧٦١ ج ١/٢٥١ وأحمد في المسند ج ٢/٦ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٨ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٦ و ١٤١ و ٢٦٦ .

وعدم تعظيم شأن الله ، اذ سها ، حيث لا يحق له أن يسهو ، وهو مقام المناجاة لله عز وجل وجبت الصلاة أو لم تجب .
• أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن جابر بن زيد فيها سجدة السهو .
والسنة في سجدة السهو أنهما واجبتان في الفريضة ، وفي القياس التطوع مثله ، لأن فرض الحج وتطوعه سواء فيما يصنع أهله (٥٦) .

السهو خلف الامام :

ذكروا عن الحسن والزهرى وعطاء و ابراهيم وابن المسيب أن العلماء أجمعت أن لا سهو على من خلف الامام اذا لم يسهه الامام .
• وان سها الامام ولم يسه من خلفه فان السهو عليهم ، وان لم يسجد الامام سجدوا هم .

وقال بعضهم اذا لم يسجد الامام لم يسجد من خلفه .
• وأجمعوا أن من لم يكن دخل مع الامام في سهوه وانما دخل في صلاة الامام بعد سهو الامام أن عليه أن يسجد مع الامام اذا سجد .
• وقال أبو المؤرج والربيع بن حبيب : لا سهو على من خلف الامام (٥٧) .

(٥٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٧٠ .
(٥٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٠٥ .

من ترك سجدة الوهم نسيانا أو عمدا

قال أبو المؤرج والربيع بن حبيب : من ترك سجدة الوهم نسيانا أو عمدا ، فان كان في وقت صلاة ركع ركعتين وسجدهما على اثر الركعتين .
وان لم يكن وقت الصلاة أخرها فسجدهما على اثر صلاته .
وقال ابن عباس : من تركهما حتى يخرج الى أهله سجدهما في أهله وسلم .

وعن أنس بن مالك : سجدهما اذا ذكرهما ، قال أبو غانم الخراساني :
هذا أصح فانه مثل الصلاة ومن توابعها ، وقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم أنه من نسي صلاة فوقتها وقت ذكرها ، الا ان ذكره في وقت لا صلاة
فيه ، فليؤخرها الى وقت جواز الصلاة (٥٨) .

امام نسي أن يقرأ في صلاته

قال أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة : ان قرأ في ركعة ،
ولم يقرأ في ثلاث أعاد .
وان لم يقرأ في الركعتين الأوليين ، ولم يقرأ في الآخرة من المغرب
والعشاء الأخيرة أعاد .

وان لم يقرأ في الظهر والعصر شيئا أعاد .
وان قرأ في العشاء الأونى والأخرى في الركعتين الأوليين بسورة
والسورة غير فاتحة القرآن ، أعاد ، وفاتحة القرآن في كل صلاة تجزئ
غيرها ، وغيرها لا يجزئ (٥٩) .

وقال علقمة والحسن اذا قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث أعاد ، وان قرأ
بفاتحة الكتاب وحدها أجزته .

(٥٨) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٤ : ١٠٥ .
(٥٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٦ : ١٠٦ .
(٥٨ - ٥٩) - فقه الإمام الربيع

وقال الحسن فاتحة الكتاب وحدها تجزى . وعن قتادة مثله (٦٠) .

٨ - فضل صلاة الجماعة

ذكر الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما في الصف الأول ، ثم لم يجدوا الا أن يتساهموا عليه - أى لألقوا القرعة - ولو يعلمون ما في التهجير لاستقبلوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا (٦١ و٦٢) . »

(٦٠) السابق نفسه ج١/١٠٦ .

(٦١) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في فضل الصلاة وخشوعها ، حديث رقم ٢٩٢ .

أخرجه البخارى في كتاب الاذان ، باب فضل العشاء في الجماعة ، حديث رقم ٦٥٧ ج٢/١٤١ . عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا » .

ومسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم ٦٥١ ج١/٤٥٢ - ٤٥١ .

ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة حديث رقم ٧٩٧ ج١/٢٦١ .

وروى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن أمر بحطاب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا يؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سميئا ، أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء » .

الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ، باب في اوقات الصلاة رقم ١٨٢ ، والحديث زواه البخارى في كتاب الاذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم ٦٤٤ ج٢/١٢٥ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وباب التشديد في التخلف عنها ، حديث رقم ٦٥١ ج١/٤٥١ .

• • • • •

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، حديث
رقم ٥٤٨ ج ١ / ١٥٠ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسجع النداء ، فلا يجيب ،
حديث رقم ٢١١٧ .

والنسائي في كتاب الامامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة .
وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن
الجماعة ، حديث رقم ٧٩١ ج ١ / ٢٥٩ .

ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على
صلاة الفرد حديث رقم ٣ ج ١ / ١٢٩ .

وأحمد في المسند ج ٢ / ٢٤٤ و ٣٧٦ و ٤٧٩ و ٥٢٦ و ٥٣١ و ٥٣٧ .

(٦٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٣٣ .

٩ - في بعض احكام الصلاة

- ضحك الامام المقلهه
- الرجل يدرك الامام وهو راعه
- خفض الرجل صوته بالقراءة
- رد السلام أثناء الصلاة
- أيوم الرجل النسوة وليس معهن غيره؟
- الرجل يصلى ويجد دما في ثوبه
- التخنح في الصلاة مع تمخط الدم
- رؤية أثر الاحتلام في الثوب
- الرجل ينسى صلاة الهاجرة ويذكرها وهو يصلى
- من ينقل عن يمينه أو امامه
- من صلى لغير القبلة وهو يحسب أنها قبلة

في بعض أحكام الصلاة

الضحك في الصلاة [ضحك الامام المتهقنه] :

سألت الربيع عن رجل ضحك ، وهو امام قومه فقهه ؟

قال : بطلت صلاته ، فليعد صلاته ووضوءه .

قلت : فالذين خلفه ؟

قال : يعيدون صلاتهم ، ولا يعيدون وضوءهم الا أن يكونوا ضحكوا

معه ، فانه بلغنا أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ووجه التفريع بل التعليل بالغاء انتقاض صلاة المأموم ولو أتى بها

تامة ، بانتقاض صلاة الامام أنه صلى بالناس المغرب ، فلم يقرأ شيئاً

في صلاته حتى فرغ منها ، ولما انصرف منها قال له بعضهم يا أمير المؤمنين

انك لم تقرأ شيئاً ، فهل قرأت في نفسك شيئاً ؟

قال : ما قرأت في نفسي شيئاً ، فأخزى الله الشيطان ، فانه أتاني

وذكرنى العير التي سرحتها الى الشام ، وذلك عند فراغى من صلاتى —

أى عند فراغ قلبه من الاستعمال بالقراءة — وانه لا تقبل صلاة الا بقراءة ،

ثم استقبل صلاته ، فقام وقام الناس خلفه فصلى بهم .

قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز انما فعل ذلك عمر رحمه الله

عليه ، لأنه ترك القراءة في صلاة كلها ، ولا صلاة لأحد الا بقراءة ، فاذا

انتقضت صلاة الامام ، انتقضت صلاة من خلفه ، لأن صلاته صلاتهم .

وأن السنة في المغرب أن يجهر الامام بالقراءة في الأوليين بأمر القرآن

وسورة معها في كل ركعة منهما ، فان هم قرءوا في أنفسهم بأمر القرآن في

الثالثة لم يجز ذلك عنهم ، ولم يجز الامام ، لأنه لم يقرأ شيئاً فصلاتهم

فاسدة .

وأما صلاة الامام المتهقنه ، وصلاة من خلفه ، وانتقاض وضوءه ،

فلا نرى ذلك ، وان ركبوا من المتهقنه مثل ما ركب الامام ، فعلى من فعل

ذلك من الأئمة ، والذين اتتوا بهم من خلفهم إعادة الصلاة ، ولا إعادة عليهم في الوضوء (٦٣) .

قال أنس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من القهقهة من وقوع رجل لحفرة وهم في الصلاة ، وقال (من ضحك فليعد الوضوء والصلاة) (٦٤) .

قال جابر بن عبد الله من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء ، قال : وإنما الوحي اليه صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكونهم ضحكوا خلفه (٦٥) .

الرجل يدرك الامام وهو راکع :

سألت الربيع عن الرجل يدرك الامام وهو راکع ؟ .
قال : اذ أدركه ولم يرفع رأسه من الركوع ، فليكبر التكبير التي تفتح بها الصلاة ، ثم ليركع معه ، وليعتد بها .

(٦٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١٥٢ وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة لا يقطعها الكثير ، وإنما يقطعها القهقهة » مجمع الزوائد ج ٢/٨٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ / ٢٥١ — ٢٥٢ وروى عن أبي موسى الأشعري في قصة محكية عنه « من كان ضحك منكم فليعد الصلاة » البيهقي ج ٢/٢٥١ . وبه قال المالكية والشافعية والحنفية « معنى المحتاج ج ١/١٩٥ والمغنى لابن قدامة ج ٢/٥١ وقال أبو حنيفة ان القهقهة تبطل الوضوء والصلاة » . شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ١/٢٨٤ وما بعدها .

(٦٤) مجمع الزوائد ج ٢/٨٢ والأصل في ذلك ما رواه الطبراني والبيهقي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع الصلاة الكثير ولكن يقطعها القهقهة » رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثقون .

ورواه البيهقي عن جابر بلفظ « التبييم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة » ينظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٢/٢٥١ ، والقرقرة : الضحك العالى .
ينظر : المغنى لابن قدامة ج ٢/٥١ والاجماع لابن المنذر ص ٦٧ ومعنى المحتاج ج ١/١٩٥ .

(٦٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١٥٢ — ١٥٣ .

يعنى لا يستدرك القراءة ولا التكبير الذى الى الركوع ، يكبر تكبيرة
ويسجد .

قال أبو المؤرج : اذا لم يدرك معه ركعة فليبلغ تلك السجدة ، ولا يعتد
بها وليعتد بغيرها بما أدرك من الركوع مع الامام^(٦٦) .

خفض الرجل صوته بالقراءة :

سألت الربيع : أيخفض الرجل صوته بالقراءة فى شىء من الصلاة ؟
قال : اذا كان الامام نفسه فلا يضره أن يخفض صوته فى شىء من
الصلاة أو يجهر فيها .

قال المرتبى : الجهر فى ركعة أولى لأنه يسمع أذننى نفسه ، فيقوى
التفكر فى الذكر أكثر مما فى خفض الصوت ، وذلك فى إخلص ،
لا رياء^(٦٧) .

رد السلام أثناء الصلاة :

سألت الربيع أرأد السلام على الرجل اذا سلم على وأنا فى الصلاة ؟
قال : لا . لأنه سلم عليه حين لا يجوز التسليم وهو حال الصلاة ،
وان رد بعد إلسلام فحسن ، وينهاه عن التسليم على من فى الصلاة ، لأنه
اشتغال عنها^(٦٨) .

(٦٦) المدونة الكبرى لآبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٢ .

(٦٧) المدونة الكبرى لآبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٢ .

(٦٨) المدونة الكبرى لآبى غانم ج ١/١٥٤ .

ومما استدل به على رد السلام بعد الصلاة حديث آبن مسعود رضى الله
عنه قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على السلام ، فأخذنى
بأقدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال :
« ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا
فى الصلاة ، فرد عليه السلام » ، رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن .

وعلى هذا فانه لا يجوز رد السلام فى الصلاة . المجموع للنووى ج ٤/

وقال الشافعية يرد السلام وهو في الصلاة بالاشارة في الحال ، وهو مستحب ، والا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا ودليله حديث جابر رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ في حاجة ثم أدركته وهو يصلى فأشار الى ، فلما فرغ ، دعاني فقال : « أنك سلمت على أنفسنا وأنا أصلى » ، رواه مسلم بهذا اللفظ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان ينسب بيده . رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث حسن صحيح في أبواب الصلاة رقم ١٥٤ .

وعن صهيب رضى الله عنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة » .

رواه أبو داود في الصلاة ، باب رد السلام رقم ٩٢٥ .

والترمذي وقال : حديث حسن صحيح رقم ١٥٤ .

والتسائي في كتاب الصهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ج ٣ ص ٥ و ٦ .

وأحمد ج ١٠/٢ وسنده حسن .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ، رقم ١٠١٧ ج ١ / ٣٢٥ .

وقال أبوحنيفة : اذا سلم على المصلى لا يرد لفظا ولا اشارة . ينظر شرح فتح المقدير لابن الهمام ج ١/٣٩٥ وما بعدها ، والهداية ج ١/٦١ .

والذى يبدو لى ان الراى الراجح فى الفقه الاسلامى هو القائل بان المصلى لا يرد السلام لا لفظا ولا اشارة ، وذلك لما روى عن زيد بن ارقم قال : « كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو الى جانبه حتى نزلت » وقوموا لله قانتين « سورة البقرة / ٣٨ ، فأمرنا بالسكوت ونهيننا عن الكلام » .

أيوم الزجل النسوة وليس معهن غيره ؟ :

سألت الربيع : أيوم إزجل النسوة وليس معهن رجل غيره ؟

قال : نعم .

قال المرتب : القطب بن يوسف ، ولو لم تكن محرمة فيهن ، ولا يصلى

بواحدة الا اذا نم يكن أن يفتن .

* فان جاء رجل واحد ؟

قال : فليقم الى جنبه الامام عن يمين الامام .

* فان جاء رجل آخر ؟

قال : فليجلس الذي مع الامام فيقومان جميعا الى خلف الامام .

قال أبو غانم الخراساني : نتحرك النساء عن أماكنهن ، وكذا الواحد ،

أو تكون النساء قد أخلن المحل لمن يأتي .

الرجل يصلى ويجد دما في ثوبه :

* قلت : فالرجل يصلى مع الامام فينظر الى ثوبه وفيه دم ام يكن

رآه قبل دخوله في الصلاة ؟

البخارى في كتاب التفسير ، باب ٤٣ « وقوموا لله قانتين » حديث رقم

٣٥٣٤ . فتح البارى ج ٨ / ٤٦ .

ومسلم في المساجد رقم ٥٣٩ ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان

من اباحته .

وأبو داود رقم ٩٤٩ في الصلاة .

والترمذى في كتاب تفسير القرآن ، باب ٣ — ومن سورة البقرة ج ٥

/ ٢٠٣ رقم ٢٩٨٦ .

وعن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعا « أن هذه الصلاة لا يصلح فيها

شئ من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

مسلم ج ١١ / ٣٨١ في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ،

ونسخ ما كان من اباحته ، حديث رقم ٥٣٧ ج ١ / ٣٨١ — ٣٨٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب تشبهت العاطس في الصلاة حديث

رقم ٩٣٠ ج ١ / ٢٤٤ .

والنسائي في كتاب السهو باب الكلام في الصلاة ج ٣ / ١٤ .

قال : ان كان دما كثيرا بقدر ما اذا اجتمع سان ، انتقضت صلاته ،
ثم ينصرف ، فيأمر بغسل ثوبه ، ثم يعيد الصلاة ولا يتوضأ^(٦٩) .

التنحج في الصلاة مع تمخط الدم :

* سألت الربيع عن الرجل يتنحج في الصلاة دما ويتمخطه ؟

قال : ان كان دما قليلا مختلطا بالبزاق ، فلا ينقض ذلك صلاته
ولا ينقض وضوءه .

قال المرتب : وان لم يختلط وكان كخيطة ونقطة لم ينقض وضوءه .
وان كان دما كثيرا سائلا انتقضت صلاته ووضوءه^(٧٠) .

*** رؤية أثر الاحتلام في الثوب :**

سألت الربيع عن رجل يرى في ثوبه أثر الاحتلام وهو يصلي ؟

قال : انتقضت صلاته ، ولينصرف يغسل ثوبه ، ثم يصلي به ، أو
يأخذ غيره فيصلي به .

قلت : فان كان احتلاما جافا ، فحكها حتى أذهبها يصلي بذلك ؟

قال : ما يعجبني أن يصلي به ، حتى يغسله .

قال ابن عبد العزيز وأبو غسان لا بأس بالصلاة به اذا جفت
الجنابة فحكها حتى أذهبها .

قال المرتب : يجب غسلها ، لأن محلها نجس لا يطهر بالحك ، وأيضا
تدخل الثوب .

الرجل ينسى صلاة الهاجرة ويذكرها وهو يصلي :

* سألت الربيع بن حبيب عن رجل ينسى صلاة الهاجرة ، ثم ذكرها ،
وقد صلى من العصر ركعتين ؟

قال : فسدت صلاته ، فلينصرف ، ثم يبدأ بصلاة الهاجرة فليصلها ،
ثم يصلي العصر بعد ذلك .

(٦٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١٥٥ .

(٧٠) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١٥٦ .

قلت : أيعيد الوضوء .

قال : لا .

وكذلك قال أبو المؤرج قال : وإن ذكرها ، وقد صلى العصر وفرغ منها ، فقد جازت العصر إذا فرغ منها ، وليصل الهاجرة بعد هله .

قال المرتب : أى أداء الحديث (من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) (٧١) .

ويلحق بذلك أن يتذكر بعدما صلى العصر أنه صلى الظهر ، كما لا تجوز ، وكذلك ان دخل العشاء وتذكر المغرب ، خرج عنها ، وصلى المغرب . وإن تذكرها بعدما صلى العشاء صلى المغرب ، وحدها قضاء ، لا أداء ، لخروج وقت تقدم فيه ، ولو اتسع وقتها المعهود ، وكذا في الظهر والعصر (٧٢) .

(٧١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في أوقات الصلاة حديث رقم / ١٨٤ ج ١ / ٤٩ .

والبخارى في مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٩٧ ج ٢ / ٧٠ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم ٦٨٤ ج ١ / ٤٧٧ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها حديث رقم ٤٤٢ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، حديث رقم ١٧٨ ج ١ / ٣٣٥ — ٣٣٦ .

والنسائي في كتاب المواقيت ، باب فيمن نسى صلاة .

وابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم ٦٩٦ ج ١ / ٢٢٧ .

وأحمد في المسند ج ٣ / ١٠٠ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ج ٥ / ٢٢ .
ومالك في الموطأ موقوفنا على عبد الله عن عمر في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة حديث رقم ٧٧ ج ١ / ١٦٨ .

(٧٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٥٧ .

حكم من يتقل عن يمينه أو أمامه :

قلت : أيتقل الرجل عن يمينه أو أمامه ؟
قال : لا يتقل عن يمينه ، ولا أمامه ، ولكن يتقل عن يساره تحت قدمه (٧٣) .

من يصلى لغير القبلة وهو يحسب أنها قبلة :

* سألت الربيع بن حبيب عن رجل يصلى لغير القبلة وهو يحسب أنها قبلة ، ثم عرف القبلة ، أو أخبر عنها ؟

(٧٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١٥٧ .

وينظر : المجموع للنووي ج ٤/٢٩ : روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا بجدار القبلة ، فحكه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : « إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يبزق ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » .

رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ ج ١/٦٩ حديث رقم ٢٦١ .
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالخصي من المسجد حديث رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ . بنحوه عن أبي سعيد وأبي هريرة .
بنحوه ج ١/٥٠٩ وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، حديث رقم ٤١٠ و ٤١١ ج ١/٥١٠ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البزاق في المسجد حديث رقم ٥٤٨ ج ١/٢٨٩ .
وأبو داود عن أبي سعيد فقط في كتاب الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد حديث رقم ٤٨٠ .

والنسائي في كتاب المساجد ، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه ، أو عن يمينه ، وهو في صلاته ج ٢/٥١ - ٥٢ .
وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد حديث رقم ٧٦١ ج ١/٢٥١ .

وأحمد في المسند ج ٢/٦ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٨ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٩ و ١٤١ و ٢٦٦ .

قال : يستقبل القبلة ولا ينصرف ، فليتم ما بقى من صلاته ، وليعتد ما رضى منها (٧٤) .

١٠ - ما يفسد الصلاة

من بدت له حاجة وهو في الصلاة :

* سألت الربيع : ان بدت لى حاجة أفأتحنح أو أشير إلى بعض من أمره بها .

قال الربيع : أن تقبل على صلاتك أحب إلى ، ولا تعرض لى شيء من ذلك (٧٥) .

قال أبو عبيدة وأبو غسان وأبو المهاجر وغيرهم : التحنح في هذا ونحوه قد جاء الأثر فيه أنه للرجال ، والتصفيق في مثل هذا للنساء (٧٦) .

(٧٤) المدونة ج ١٥٧/١ ج ١٥٧/١ .

(٧٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١٥٧/١ - ١٥٨ .

(٧٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

أخرجه البخارى في كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء حديث رقم ١٢٠٣ ج ٣ / ٧٧ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء اذا نابهما شيء في الصلاة حديث رقم ٤٢٢٠ ج ١ / ٣١٨ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة حديث رقم ٩٣٩ ج ١ / ٢٤٧ .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حديث رقم ٣٦٩ ج ١ / ٢٠٥ .

والنسائي في كتاب السهو باب التصفيق في الصلاة ، وباب التسبيح في الصلاة .

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، حديث رقم ١٠٣٤ ج ١ / ٣٢٩ .

قال أبو المؤرج في ذلك كله : تركه أحب الى .
قال المرتب : انما جاء الأثر في تنبيه الامام مطلقا الا التنحج ،
فانه ناقض كالكلام ولو لتنبيه الامام (٧٧) .

وأحمد في المسند ج ٢/٢٤١ و ٢٦١ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٧٣ و ٤٧٦ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥٢٩ .

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نابكم شيء في صلاتكم فليتسبح الرجال ولتصفق النساء » .

أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الامام الأول فتأخر الاول أو لم يتأخر ، بإجازت صلاته ، حديث رقم ٦٨٤ ج ٢ / ١٦٧ .

وفي كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، حديث رقم ١٢٠٤ ج ٣/٧٧ .

ومسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من صلى بهم اذا تأخر الامام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، حديث رقم ٤٢١ ج ١/٣١٦ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، حديث رقم ٩٤٠ ج ١/٣٤٧ .

والنسائي في كتاب الامامة ، باب اذا تقدم الرجل من الرعية ، ثم جاء الوالى هل يتأخر ، وباب استخلاف الامام اذا غاب .

ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، حديث رقم ٦١ ج ١/١٦٣ .

وأحمد في المسند ج ٥/٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٧٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٧ — ١٥٨ . وينظر المغنى لابن قدامة ج ٢/٥٢ — ٥٣ .

والنظر عندى يوجب ترجيح رأى الامام الربيع بن حبيب — وهو ما ذهب إليه المرتب : القطب بن يوسف — لأن النخعة ان بان منها حرفان بطلت الصلاة بها .

ومما يؤيد ما ذهب اليه أبو عبيدة وأبو غسان وأبو المهاجر ما روى عن

على رضى الله عنه قال « كانت لى ساعة فى النجر أدخل فيها على رسول الله

المرأة تمر عن يمين الرجل أو عن يساره وهو يصلي :

* سألت عن المرأة تمر عن يمين الرجل ، أو عن يساره ، وهو يصلي ،
أو كانت جالسة بقربه .

قال : لا يضر ذلك ، واكن لا تصلي المرأة حذاء الرجل ، الا وبينهما
شيء مانع ، ولا يمر بين يديه شيء ، وهو يستطيع أن يمنعه ، وهو يصلي ،
فان مر بين يديه شيء فلا يضره ، ولا يقطع ذلك صلاته (٧٨) .

فان كان في صلاة تنحج ، فكان ذلك اذنى ، وان لم يكن في صلاة
أذن لى . رواه أحمد في المسند .
وابن ماجه .

والمنتقى رقم ١٠٦٦ .

والذى يبدو لى — كما سبق ان الراى الراجح فى الفقه الاسلامى هو
الاول — الراى الذى ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب — رحمه الله تعالى —
وانه لا تنحج فى الصلاة لقول النبى ﷺ « اذا نابكم شيء فى صلاتكم فليسبح
الرجال ولتصفق النساء » .

البخارى ج ٦٢/٣ فى العمل فى الصلاة ، باب التصفيق للنساء .

ومسلم رقم ٤٢٢ فى الصلاة . وابو داود فى الصلاة رقم ٩٣٩ .

(٧٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٢٤٣/٤ ، والمدونة الكبرى
لابى غانم الخراسانى ج ١٥٨/١ ، روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن
ابى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس اقبلت ذات يوم وانا راكب
على حمار وانا يومئذ بمنى ، فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الحمار
يرتع ، فدخلت فى الصف ، فلم ينكر على أحد . الربيع بن حبيب فى مسنده
الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب الجواز بين يدى المصلى ، حديث
رقم ٢٤٥ .

وأخرجه البخارى بنحوه فى كتاب الصلاة ، باب سترة الامام سترة من
خلفه . حديث رقم ٤٩٣ ج ١/١ ٥٧١ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى رقم ٥٠٤ ج ١/١ ٣٦١ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء : الحمار لا يقطع الصلاة
رقم ٧١٥ و ٧١٦ .

* من نسي التكبير الذى يفتح به الصلاة أو نسي الظهر أو بعض الظهر :

سألت الربيع عن الرجل يقوم فى صلاته ، فنسى التكبير الذى يفتح به الصلاة ، أو نسي الظهر ، أو بعض الظهر ، ثم تذكر فى أول صلاته .
قال : ينصرف ويتم ما كان نسيه من الظهر ، أو التكبير ، ثم يعيد صلاته (٧٩) .

١١ - الوتر

الوتر :

سألت الربيع : أسلم بين كل ركعتين إذا أردت أن أوتر ؟
قال : نعم . اجلس بين كل ركعتين إذا كنت توتر بسبع ، فافصل بين كل ركعتين بتسليم ، وسلم بعد اكمال السابعة التى توتر بها .
قلت : أفصل بين الركعتين الأوليين ، وبين الركعة الأخيرة التى هى تمام السبع ؟
قال : نعم (٨٠) .

(٧٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٥٨ .

(٨٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٩٢ .

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ فرضت عليه الصلوات الخمس قل هجرته بسنتين وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً ، وكانت الانصار وأهل المدينة يصلون الى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبى ﷺ اليهم ، وكان النبى ﷺ صلى الى الكعبة سبعة ثمانى سنين الى أن عرج به الى بيت المقدس ، ثم تحول الى قبلته .

الربيع قال الى الكعبة فاختلفت الناس فى الوتر هل هو فريضة أم لا ؟
مقلت قال رسول الله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على عباده فى اليوم والليلة ، فمن جاء بهن تامة لم يضيع من حقهن شيئاً فله عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن نقص من حقهن شيئاً فله عند الله عهد أن يدخله النار »
ولم يذكر الوتر وهو عندى غير واجب والله أعلم .

قال المرتب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بثلاث ،
تارة يفصل بتسليم ، وتارة يصلى كما المغرب ، فلما فعله الناس نهى عن
وصلها .

وقال : أوتروا بخمس ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . أى فالتقوا
المغرب بالآيتار بخمس ، أو بالتسليم^(٨١) .

١٢ - صلاة الجمعة

* سألت أبا المؤرج والربيع بن حبيب عن صلاة الجمعة ؟
فقالا : اذا أدركت الامام ، وقد فرغ من الخطبة والركوع والسجود ،
وهو جالس ، فكبرت قائما ، كبرت وجلست قبل أن يسلم الامام ، فاذا
أدركت التشهد ، فقد أدركت الجمعة^(٨٢) .

« الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ، باب
في فرض الصلاة في الحضر والسفر ج ١/٥٠ حديث رقم ١٨٩/١ » .
وروى الربيع عن ابي ايوب الانصارى قال : قال رسول الله ﷺ « أوتر
بخمس فان لم تستطع فبثلاث ، فان لم تستطع فبواحدة ، فان لم تستطع
فتومي ايماء » مسند الربيع بن حبيب ج ١/٥١ حديث رقم ١٩١ .
(٨١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١٩٢ .
(٨٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/١٩٣ .
يقول العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وحكيها — حكم الجمعة في
الدخول مع الامام حكم سائر الصلوات لقوله ﷺ « من أدرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها أخرى ، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا » .
وفي رواية أخرى « من أدرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك
الجمعة » .

— البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة
عن ابي هريرة بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة حديث
رقم ١٦١ » .

=

١٣ - صلاة العيدين

سألت أبا المؤرج ، وأبا سعيد ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب
عن صلاة الفطر والأضحى (٨٦) ؟

(٨٦) قال في الايضاح : صلاة العيدين سنة ماثورة على أهل الأمصار
والقرى ، وتاركها منزلته خسيصة عند المسلمين . والتأكيد فيها من كتاب الله
عز وجل حيث يقول : « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى » سورة
الاعلى / ١٤ . قيل : انه نزل في صلاة العيد .

وسمى العيد عيدا لعوده وتكرره ، وقيل : لعوده بالسرور . وقيل :
تفاؤلا ليعود على من أدركه ، كما سميت القافلة تفاؤلا ، بأن يرجع المسافر .

وقال الله تعالى « فصل لربك وانحر » سورة الكوثر/ ٤ . أى صل لربك
صلاة العيد يوم النحر ، وانحر نسكك ، قاله قتادة وعطاء وعكرمة . الجامع
لاحكام القرآن للقرطبي ج ٢٠ / ٢١٨ .

وقد حكى ابن حزم الاتفاق على انها ليست بفرض « مراتب الاجماع
لابن حزم ص ٣٧ » .

وعن أنس — رضى الله عنه — قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما
في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم
الأضحى ويوم الفطرا » .

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة العيدين حديث رقم ١٣٤٤ : ١
ج ١ / ٢٩٥ .

ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ويوم الأضحى بعد الصلاة
اقتداء برسول الله ﷺ « الايضاح للشماع ج ٢ / ٣٢٨ » وذلك لما روى
عن عبد الله بن برة عن أبيه ان رسول الله ﷺ « كان يطعم يوم الفطر قبل ان
يخرج ، وكان اذا كان يوم النحر لم يطعم ، حتى يرجع فيأكل من ذبيحته » .

رواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل
الخروج ، حديث رقم ٥٤٢ ج ٢ / ٤٢٦ .

وابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج حديث
رقم ١٧٥٦ ج ١ / ٥٥٨ .

واحمد فى المسند ج ٥ / ٣٥٢ .

وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، انه اخبره ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو ، قال مالك - رضى الله عنه -
ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحى .

ينظر الموطأ للإمام مالك ج ١ / ١٧٩ .

واما صفة صلاة العيدين - كما جاء فى الايضاح للشماخى ج ٢ / ٣٢٩ -
فانه يوجه لها ، كما يوجه فى الفريضة ، ويحرم ، ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ، ويستحب سورة والشهس ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم
الى الركعة الثانية ، فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، والمستحب سورة
والضحى ثم يكبر ، ثم يركع ويسجد ، ويقعد على التحيات ، ويسلم ، ثم
يخطب .

واما صفة التكبير فان بعضهم : يكبر سبعا وبعضهم يقول : تسعا ،
وبعضهم يقول : احدى عشرة ، وبعضهم يقول : ثلاث عشرة :

فمن قال بالسبع فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام فى الركعة الاولى اربعا ،
وبعد القراءة فى الركعة الثانية ثلاثا . ومن قال بالتسع فليكبر فى الركعة الاولى
اربعا وفى الثانية خمسا .

ومن قال باحدى عشرة فليكبر فى الركعة الاولى ستا وفى الثانية خمسا .
ومن قال بالثلاث عشرة فليكبر فى الركعة الاولى ستا وفى الثانية سبعا :

والتكبير فى الركعة الاولى قبل القراءة بالاجماع والتكبير فى الركعة الثانية
مختلف فيه « الايضاح ج ٢ / ٣٣٠ » :

وقال المالكية : اما التكبير ففى الموطأ عن نافع ، ولى عبد الله بن عمر قال :
شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

قال المرتب : اذا سلم فقم بلا تكبير وصل الركعتين بالفاتحة والسورة بعد الاستعاذه ، واذا رفعت من السجدة الثانية من الركعة الثانية فسلم .
وان وجدته وقد سلم فصل أربع ركعات بالفاتحة بلا سورة وان كان في السفر صل ركعتين بلا سورة ، فانك لم تدرك الجمعة (٨٣) .
* سألتها : أيتكلم الرجل يوم الجمعة ، والامام يخطب على المنبر بحاجة أو بأمر يطلب إليه ؟

- قالا : لا يجيب أحدا سأله بذلك الحاجة في شيء مما ذكرت .
* قلت : فان كلمه وأجابه عما سأله أيبطل ذلك جمعه ؟
قالا : لا وبئس ما صنع ، وقد أساء حيث لغا (٨٤) .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة حديث رقم ٥٢٤ .

الحجج المقنعة في احكام صلاة الجمعة — المطبوعة بهامش شرح طلعة الشمس ج ٢/٥٩ ومابعدا — .

ثم قال بعد ان ذكر أقوال العلماء في ذلك : ان القول بأنه من أدرك الامام في التشهد فقد أدرك الصلاة هو الراجح لما في تلك الرواية ، ولما قبلها من شواهد من السنة والقياس :

فأما شواهدا من السنة فهو ما في أحاديث النخول مع الامام من العمومات التي لا تنكر ، ولم يقم دليل على خروج الجمعة من عموم تلك الأحاديث ، ولا على تخصيص تلك الأحاديث بشيء من أركان الصلاة دون شيء .

وأما شواهدا من القياس ، فهو أن الركعة من الصلاة ، والقعود ركن منها أيضا ، فوجب أن يتساوى الركنان في الحكم ، حيث لا مخصص .

ينظر الحجج المقنعة في احكام صلاة الجمعة ج ٢ / .

(٨٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٩٥ .

(٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قلت لصاحبك : انصت ، والامام يخطب فقد لغوت » .

✽ قلت : أو ليس قد قيل : من لغا فلا جمعة له ،
قال أبو المؤرج : قد جاءني في ذلك أثر عن الفقهاء ، وتفسير ذلك
في رأينا والله أعلم أنه لا جمعة له .
قال المرتب : أي لا جمعة كاملة ، بمعنى لا فضل جمعة له . والله
أعلم بتحقيق التفسير ، وأما أن ينقضى ذلك صلاته ، فلا نقول ذلك (٨٥) .

أخرجه البخارى في كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب حديث رقم ٣٩٤ ج ٢/٤١٤ .
ومسلم في كتاب الجمعة ، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة حديث
رقم ٨٥١ ج ٢/٥٧٣ .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، حديث رقم
١١٢١ ج ١/٢٩٠ .
والترمذى في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب
حديث رقم ٥١٢ ج ٢/٣٨٧ .
والنسائى في كتاب الجمعة ، باب في كتاب العيدين .
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاستماع
للخطبة والانصات لها حديث رقم ١١١٠ ج ١/٣٥٢ .
ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة
والامام يخطب ، حديث رقم ٦ ج ١/١٠٣ .
والامام أحمد في المسند ج ٢/٢٤٢ و ٢٧٢ و ٢٨٠ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٨٥
و ٥١٨ و ٥١٣ .
(٨٥) المدونة لأبى غانم الخراسانى ج ١/١٩٥ .

• • • • •

وقال مالك وهو الأمر عندنا « الموطأ ج ١ / ١٨٠ » .
قال الترمذى فى سننه : هو أحسن شىء فى هذا الباب عن النبى ﷺ
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ « الجامع الصحيح
للترمذى ج ٢ / ٢٤ » .

قال فى المنتقى - ج ١ / ٣١٩ : وهكذا فإن التكبير فى الركعة الأولى ست
بغير تكبيرة الاحرام وسبع بها وخمس فى الركعة الثانية بغير تكبيرة القيام
كل ذلك قبل القراءة ؟ . وبه قال أحمد « ينظر المغنى لابن قدامة ج ٢ /
٣٨٠ - ٣٨١ » .

وقال الشافعى رضى الله عنه : يكبر فى الأولى سبعا بغير تكبيرة الاحرام ،
أما الثانية فيكبر فيها خمسا بغير تكبيرة القيام « ينظر المجموع للنووى ج ٥
٢٠ / و ٢١ » .

قال النووى رضى الله عنه : واحتج أصحابنا - الشافعية - بحديث
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « كبر فى الأولى سبعا ،
وفى الثانية خمسا » رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التكبير فى العيدين
رقم ١١١٥١ ، ومثله عن عائشة ١١٤٩ ج ١ / ٢٩٩ ، قال الترمذى فى كتاب
العلل : سألت البخارى عنه فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه ،
وبه أقول « المجموع ج ٥ / ٢١ » .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يكبر فى الأولى ثلاثا بغير تكبيرة الاحرام ،
وفى الثانية أيضا ثلاثا بغير تكبيرة القيام ، إلا أنه فى الأولى يكبر قبل القراءة ،
وفى الثانية يكبر بعدها . « الهداية ج ١ / ٨٦ » .

ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس الى استوائها فى كبد السماء ،
ولا يجوز تقديمها ، ولا تأخيرها عن هذين الوقتين ، ويستحب تقديمها فى
الاضحى ، ليرجع الناس الى ضحاياهم ، وتأخيرها فى عيد الفطر ليتمكن
مخرجوا الزكاة من اخراج زكاة الفطر .

قالوا جميعا : يستفتح بتكبيرة الاحرام افتتاح الصلاة ، ثم يكبر
أربع تكبيرات يوالى بينهن ثم يقرأ^(٨٧) .

قال المرتب : اذا فرغ من التكبير استعاذ بالله ، وقرأ : انظر الى
هؤلاء الذين يقدمون الاستعاذة على الاحرام ، كمن فصلَ بينها وبين
قراءة القرآن ، فخذ بأنها بعد الاحرام متصلة بالقراءة ، ولو كنت
لا تحسنها اذا لم تقدر على تحسينها ، كما أنه يجزيك في القراءة لفظ
لا تقدر على تحسينه من الفاتحة مثلا .

ويركع ويكبر ويسجد ثم يقوم ويقرأ ، فاذا فرغ من قراءته كبر
ثلاث تكبيرات ، ثم يكبر الّتى يركع بها ويركع ويسجد^(٨٨) .

الفصل الثالث في بعض أحكام الزكاة

* زكاة :

- الكسعة (الحمير)
- والنخلة (الرقيق)
- والجبهة (الخيل)

زكاة الخيل والحمير والرقيق

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق ،
فماتوا صدقه الرقة من كل أربعين درهما درهم (١) .
- وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (٢) .

-
- (١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة
والصدقة ج ١/٨٦ ، باب ما عفى عن زكاته رقم ٣٣٩ .
- وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٧٤ ج ٢
/ ١١٠١ .
- والترمذى في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق حديث
رقم ٦٢٠ .
- والنسائى في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ج ٥/٣٧ .
- وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والفضة رقم ١٧٩٠
ج ١/٥٧٠ .
- وأحمد ج ١/٩٢ و ١/١١٣ و ١٣٢ و ١٤٥ و ١٤٦ .
- (٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة
والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته ج ١/٨٦ حديث رقم ٣٣٩ .
- والحديث أخرجه البخارى في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في
فرسه صدقة حديث رقم ١٤٦٣ و ٣/٣٢٦ .
- ومسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه حديث
رقم ٩٨٢ ج ٢/٢٧٥ .
- والترمذى : في كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ،
حديث رقم ١٥٩٥ .
- والنسائى في الزكاة ، باب زكاة الخيل وزكاة الرقيق .
- وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الخيل حديث رقم ١٨١٢ ج ١
/ ٥٧٩ .

قال الترمذى : ليس فى الخيل صدقة ولا فى الرقيق صدقة اذا كانوا للخدمة ، الا ان يكونوا للتجارة ، ففى اثمانهم الزكاة اذا حال الحول .
ابى وكذا الخيل ، واذا لم تكن الزكاة فى الخيل السائمة ، فأولى أن لا تكون فى غير السائمة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فى الجارة ولا فى الكسعة ولا فى النخه ولا فى الجبهة صدقة) (٣) .

قال الربيع : الجارة : الابل التى تجر بالزمام ، وتذهب ، وترجع بقوت أهل البيت .

قال الربيع : « والكسعة » : الحمير . « والنخه » (٤) : الرقيق .
« والجبهة » : الخيل لا زكاة فى ذلك ، ما لم يكن للتجر .

وفى ذلك رد على أبى حنيفة ، اذ أوجب زكاة الخيل ، يعطى عن كل فرس دينار ، أو يقوم ، ويعطى عن كل مائتين خمسة دراهم (٤) .
وعنه صلى الله عليه وسلم : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ومن ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (٥) .

ومالك فى الموطأ فى الزكاة ، باب لا زكاة فى الخيل والرقيق والعسل رقم ٣٧ ج ٢٧٧/١ .

واحد فى المسند ج ٢٤٢/٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧ .

والدارقطنى فى الزكاة ، باب زكاة ماله التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم ٦ و ٨ ج ١٣٧/٢ .

(٣) الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته ج ٨٦/١ حديث رقم ٣٣٨ .

(٤) النخه : بضم النون وتشديد الخاء : الرقيق . وقال الكسائى : بضم النون ، قال ثعلب : من النخ وهو السويق الشديد .

(*) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢/٣٤ ، والمعنى ج ٢/٦٢٠ ، وكتاب النيل ج ٣/١٦ .

(٥) المدونة الكبرى لابي غانم الخراسانى ج ١/٢٤٦ .

الفصل الرابع كتاب الصيام

- * من أخذ في قضاء ما عليه من شهر رمضان
 - فأفطر من غير عذر
- * النيابة عن الغير في الصيام
- * الصيام للمسافر في رمضان
- * الحجامة للصائم
- * من أصبح جنباً أصبح مفطراً
- * قضاء رمضان أمتناع هو ؟
- * الصيام قبل رؤية الهلال
- * من تناول به المرض في رمضان فلم يستطع قضاءه
- * صيام الحي عن الميت

كتاب الصيام

*** من أخذ في قضاء ما عليه من شهر رمضان ، فأفطر من غير عذر :**

نسألت عبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عن أخذ في قضاء ما عليه من شهر رمضان ، فأفطر من غير عذر ؟
• قالوا : يستأنف ما قد تأن عليه من القضاء
• قال المرتب : وعصى الله بأفطاره ، قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)^(٦) فإنه بظاهر عمومها شامل لذلك

النيابة عن الغير في الصيام :

*** وان مات ولم يصم ما عليه من شهر رمضان ؟**
قال الربيع : يصوم عنه وليه ، وان لم يصم عنه وليه ، أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكينا^(٧)
• قال المرتب : ان شاءوا ، لأنه لم يوص بالصوم ، وان أوصى به لزمهم أن يصوموا أو يطعموا
• وان قال لزمنى قضاء رمضان ولم يوص به ، لم يلزمهم ، وان فعلوا فهو أحسن ، وكذا كل ما أخبرهم بلزومه ، كالكفارات ، ولم يوص ، ولم يقل أدوا عنى الا ما أقربه من الديون عليه للناس ، فإنه يلزمهم أدؤها^(٨)

* الصيام للمسافر في رمضان :

حدثني محبوب عن الربيع أنه سئل : أيصوم الرجل رمضان وهو مسافر ؟

(٦) سورة محمد / ٣٣ .

(٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ٢٥٣ .

قل : صيامه أفضل^(٩) .

قال محبوب عن الربيع : أخبرني أبو عبيدة قال : ان صمت وأنت مسافر فحسن جميل ، وإن أفطرت وأنت مسافر ، فحسن جميل ، فالصيام لمن أطاقه أفضل^(١٠) .

قال المرتب : بلا مشقة ، وأما بمشقة فإنه يكره . وإذا أقام بموضع أو قرية ، واطمان وسكن ، فالأولى له الصوم ، وأفراد الصلوات كل بوقتتها ، وهي صلاة سفر ، لا صلاة حضر ، إلا أن تزوج ، قيل أو ملك داراً ، كذا قيل . أما أن يكون التزوج ، أو ملك الدار أخذاً للوطن ، فلا

(٩) روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم . في كتاب الصوم ، باب في صيام رمضان في السفر رقم ٣٠٧ ج ٧٩/١ .

(١٠) مما يدل على أن الصوم في السفر أفضل ما رواه الربيع في المسند في كتاب الصوم عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا ، قال : « تقوية لكم على عدوكم فصام هو ولم يفطر . » قال : ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة الحر ، أو من العطش ، فقيل له : يا رسول الله : ان ناسا صابوا حين صمت قال : فلها بلغ الكبد دعا بقدر من ماء فشرب ، فأفطر الناس معه . ينظر الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ج ٧٩/١ رقم ٣٠٥ .

وأخرجه البخارى عن ابن عباس في كتاب الصيام ، باب اذا صام أينا من رمضان ثم سافر . بلفظ قريب منه ، حديث رقم ١٩٤٤ ج ١٨٠/٤ .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الفطر للمسافر حديث رقم ١١٣ .
وآبو داود في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حديث رقم ١٨ .

فقوله في الحديث « فصام هو ولم يفطر » فيه أن الصوم في السفر أفضل كما في قوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » سورة البقرة/١٨٤ .
ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ٤/٢ .

يظهر به الا بقصد أخذ الوطن ، فان لم يأخذ فهو مسافر ، ولو تزوج أو ملك دارا واعلمهم أرادوا أنه اذا تزوج ، أو ملك دارا نديب له ، أوجب أن يتخذ في الحل وطنا ، أو داره ، وصوم المسافر أفضل اذا لم تكن مشقة ، قال الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم)^(١١) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من إبر الصيام في السفر)^(١٢) ليس من الاحسان الصوم في السفر مطلقا ، بل اذا لم تكن مشقة عليه^(١٣) .

الحجامة للصائم :

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز ، وأخبرني محبوب عن الربيع عن قول أناس (أفطر الحاحم والمجوم)^(١٤) .

(١١) سورة البقرة/١٨٤ .

(١٢) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ، في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان حديث رقم ١١١٥ ج ٧٨٦/٢ .

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٧ ج ٢ / ٣١٧ .

والنسائي في كتاب الصيام باب ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ما يكره من الصيام في السفر .

وابن ماجه عن ابن عمر في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الانطار في السفر حديث رقم ١٦٦٥ ج ٥٣٢/١ . وقال في الزوائد : حديث ابن عمر صحيح . وأحمد في المسند ج ٢٩٩/٣ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٥٢ و ٣٩٨ .

(١٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢٥٢/١ .
(١٤) رواه أبو داود عن شداد بن أوس في كتاب الصوم ، باب الصائم يحتجم ، حديث رقم ٢٣٦٩ ج ٣٠٨/٢ .

قال الترمذي ج ١٤٥/٣ : وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس — وحديث ثوبان رواه أبو داود رقم ٢٣٦٧ ج ٣٠٨/٢ .

وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم وحديث شداد رقم ١٦٨١ وحديث ثوبان رقم ١٦٨٠ ج ٥٣٧/١ .

(٧م — فقه الامام الربيع)

وقالوا جميعا : إنما يكره ذلك مخافة أن يضعف ، فإن لم يخش
ضعفا ، فليحتجم ان شاء .

قال المرتب : ليس تعليق الافطار بهما من تعليق الحكم بالمشقة
المؤذن بعليته ، بل الافطار ، لكونهما اغتابا ، أو اغتاب أحدهما ، ولم
ينبه الآخر . لكن أبو سته أختار أن لا ينقض بكبيرة الترك . والواضح
أن الكبيرة الفعلية ، بل الترك فعل (١٥) .

من أصبح جنبا أصبح مفطرا :

قال محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ،
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح جنبا
أصبح مفطرا » (١٦) .

ولفظ عبد الله بن عمر القارى سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب
الكعبة ما أنا قلت : من أصبح جنبا فليفطر محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله » (١٧) أى من فعل ، وتعمد ، ويبقى على صوم الفرض ،
ويقضى يومه ، أو ما مضى .

وأما ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من الجنابة ، ثم يخرج من عندي الى صلاة الصبح ورأسه
يقطر بالماء ، ثم يصبح صائما (١٨) . فلو علمنا أن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم

(١٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٣/١ .

(١٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم .
باب فى ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ، حديث رقم ٣١٦ ج ٨١/١
قال الربيع عن أبى عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصرى وإبراهيم
النخعى وجيلة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : من أصبح جنبا أصبح
مفطرا ويدرون عنه الكفارة .

(١٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٥٧/١ .

(١٨) البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا حديث رقم
١٩٢٥ ج ١٤٣/٤ وباب اغتسال الصائم حديث رقم ١٩٣٠ و ١٩٣٢ .

وسلم فعل ذلك لأخذنا به ، غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ، ونعتمد عليهم لا يرون ذلك ولا يأخذون به ، والله أعلم بهذا الحديث .

قال المرتب : الحديث باللفظ المذكور قابل لأن يكون الاغتسال قبل الفجر قريبا منه .

وقيل : من خصائصه صلى الله عليه وسلم : أنه يصبح جنبا عمدا ، ولا يصبح مفطرا مع قوله صلى الله عليه وسلم (من أصبح جنبا أصبح مفطرا) .

أو في الموطأ من قصة طويلة ذكرتها في وفاء الضمانة أن عائشة تقول : نيس مفطرا من أصبح جنبا ، وزدت قول أبي هريرة (من أصبح جنبا أفطر) ، فقال : لا علم لى بذلك ، أخبرنى به الفضل بن العباس ، ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قولها ، والصحيح ما روى عنه أنه قال : ما أنا قلت : من أصبح جنبا أصبح مفطرا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم ١١٠٩ ج ٧٨١/٢ .

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان حديث رقم ٢٣٨٨ ج ٣١٢/٢ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حديث رقم ٧٧٩ ج ١٤٩/٣ .

وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم حديث رقم ١٧٠٣ - ١٧٠٤ ج ٥٤٣/١ - ٥٤٤ .

ومالك كما في الموطأ في كتاب الصيام ، باب يضح صوم من أصبح جنبا ، حديث رقم ١٢ ج ٢٩١/١ .

والطبرانى في الصغير حديث رقم ٣٦٧ ج ١٣٢/١ .

والدارمى في سننه في كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم ج ٢٣/٢ حديث رقم ١٧٢٥ .

* قضاء رمضان أمتتابع هو ؟ :

- سألت أبا المؤرج وأبا سعيد ، فأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع ابن حبيب في قضاء رمضان أمتتابع هو ؟ .
- قالوا جميعا : يقضى أيام رمضان متتابعة .
- قلت : ان هؤلاء يقولون ويروون عن غير واحد انه مخير في ذلك ان شاء قضاءه متتابعا ، وان شاء قضاها متفرقا .
- قال : ليس فيما يقولون شيء ، وقضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان فلا يجوز قطعه ، ولا تفريقه الا بما يجوز به قطع رمضان وتفريقه من الأمور التي يعذر الله بها العبد (١٩) .

الصيام قبل رؤية الهلال :

سئل الربيع عن الصيام قبل رؤية الهلال ؟

- قال : سألت عن ذلك أبا عبيدة ، فروى لي حديثا ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (الأهله مواقيت ، فصوموا لرؤيته ، فان حال السحاب دونه فأكملوا العده ثلاثين يوما) (٢٠) .
- قال المرتب : من رآه وحده دون الناس ، لقوة بصره جدا ، بحيث لا يكون ذلك لغيره مخالفا للمعتاد لزمه وحده الصوم ، بخلاف من رآه

(١٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٢٥٧ .

(٢٠) رواه أبو داود بلفظ قريب منه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العده ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » .

أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين حديث رقم ٢٣٢٧ ج ٢/٢٩٨ .

والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له ، باب صيام الشك ، وباب ١٣ .

بالناظر لم يلزمه صومه برؤيته ، ولا سيما الناظر الكبير الذي يعطل ضوء النهار ، ويصير به كالليل (٢١) .

من تناول به المرض في رمضان فلم يستطع قضاءه :

* سألت الربيع بن حبيب عن رجل مرض في رمضان ، فتناول به المرض شهرا ، فلم يستطع قضاءه ، حتى مات ، أيطعم عنه المساكين ؟ قال : ان كان أوصى بذلك عند موته أطمع عنه المساكين ، وان لم يوص بذلك لم يطعم عنه (٢٢) .

قال المرتب : ولو قال ذلك ، أو قال لزمنى الاطعام ، أو لزمنى ما لم يوص ، وان أوصى أتبع .

صيام الحى عن الميت :

قال الربيع : الحى يصوم عن الميت (٢٣) .

(٢١) المدونة الكبرى لأبى غانم أنخراستانى ج ٢/٢٥٨ .

(٢٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٢٥٩ .

(٢٣) وجاء فى منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن سعيد ابن على بن مسعود الشعمى الرستاقى — تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثى ج ٦/١٠٥ :

[قال الربيع رحمه الله : ان الرجل يصوم عن أبيه ، وامه ، وأخيه ، اذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار ليطعموا عنهم ، وذلك فى صوم شهر رمضان أو صوم النذر والاعتكاف ، وكذلك سائر الاولياء يصومون عن وليهم . والله أعلم وبه التوفيق] .

وجاء فى قواعد الاسلام ما يؤيد ذلك : حيث ذكر العلامة الجيظالى أنه روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة نذرت أن تصوم فماتت ، فجاء أخوها الى رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ :

قال أبو غسان : هذا حديث مجتمع عليه يأثره أصحابنا ، وغيرهم
من الفقهاء ويرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

لا صيام الا على طهر من الليل :

قال الربيع لا صيام الا على طهارة من الليل (من أصبح جنباً
أصبح مفطراً) (٢٤) .

وعارضوه بأنه صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يصبح جنباً في
رمضان من جماع غير احتلام ولا يقضى يومه . ويقول لمن ينتزعه عن ذلك :
والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى .
قلنا هذا في جنابة النسيان أو النوم ، رأى بعضا يتوهم النقض به
فنهاه .

* ان صام رمضان ينوى به تطوعاً ، ولا يعلم أنه رمضان أيجزى عن رمضان ؟ :

قال : نعم (٢٥) .

« لو كان عليها دين كنت قاضيه » قال : نعم . قال : فاقضوا الله ، فالله أحق
بالوفاء . قال قسام عنها « .

البخارى فى كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم حديث رقم ١٩٥٣
ج ٤ / ١٩٣ بنحوه .

ومسلم فى كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم
١١٤٨ ج ٢ / ٨٠٤ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الصوم عن الميت حديث رقم
٧١٦ ج ٣ / ٩٥ .

وابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر حديث
رقم ١٧٥٨ ج ١ / ٥٥٩ .

(٢٤) سبق ذكره .

(٢٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٣٢٢ .

* الربيع بن حبيب وأبو المؤرج قالا سألنا أبا عبيدة عن رجل أصبح صائما في أول يوم من رمضان ولا يعلم يرى أنه من شعبان ، فاستبان له بعد نصف النهار أن ذلك اليوم من رمضان .

قال : يتم صومه ولا كفارة عليه ولا قضاء .

قال المرتب : بل عليه القضاء لأنه صامه على غير نية الفرض ، وهو غير معقول المعنى (٢٦) .

مسافر أصبح صائما :

الربيع في مسافر أصبح صائما في رمضان ، ثم أفطر ؟ .

قال : لا كفارة عليه ، وبطل ما صام من الشهر ، لأنه ليس لمسافر أن يصوم رمضان في السفر ويفطر ، أما أن يفطر ، وأما أن يصل صومه ، وان صام وأفطر ، لم يعتد بما صام ، وعليه أن يستأنف رمضان الا أن يكون صام أياما بعدما أفطر ، ثم وصل بعد ذلك ، فأما ما كان صام قبل أن يفطر ، فإنه حين أفطر بطل ما كان صام .

قال المرتب : قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر) (٢٧) .
أى فاسق ، أى إذا كان صومه مضرا له مضرة شديدة .

قال كعب بن عاصم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من أبر الصيام في السفر) (٢٨) أى إذا كانت فيه مضرة ، ورواه أحمد في مسنده بالميم بدل اللام المدغمة والصريحة . وروى أنه كان صلى الله

(٢٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٣٢٢ .

(٢٧) المدونة - السابق - ج ١/٣٢٢ .

(٢٨) رواه النسائي في كتاب الصيام ، باب ٤٦ ما يكره من الصيام في

السفر .

وابن ماجه كتاب الصيام ، باب ١١ : ما جاء في الإفطار في السفر ،

حديث رقم ١٦٦٤ ج ١/٥٣٢ .

عليه وسلم يأمرهم بالفطر في اليوم الحار الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم . ومن سهل عليه الصوم في السفر فصومه أفضل من الافطار ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان في سفر على حمولة تأوى الى شبع وري وأدرك رمضان في السفر فليصمه حيث أدركه) (٢٩) وهذا إستحباب لا إيجاب .

وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مسافرا في رمضان حتى اذا كان ببعض الطريق شكوا للناس اليه العطش ، فدعا بماء فشرب ، وشرب الناس معه (٣٠) .

قال المرتب : أفطر صلى الله عليه وسلم ، وأفطروا معه بلا تبييت الافطار من الليل ، فهذا جائز ، وشهر أنه من فعل هذا ، ونوى من الليل ، وأصبح مفطرا . انهدم ما صام في السفر . والحديث فيه عدم الانهدام وجواز الافطار بلا نية من الليل وكذا من أراد الافطار في الحضر لمرض فلا يفطر الا ان نوى ليلا أن يصبح مفطرا ، والا انهدم

(٢٩) المدونة الكبرى لأبي غانم ج ١/٣٢٩ .

(٣٠) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ، باب في صيام رمضان في السفر حديث رقم ٣٠٥ ج ١/٧٩ .

والبخارى في كتاب الصيام — عن ابن عباس — باب اذا صام أياما من رمضان ، ثم سافر حديث رقم ١٩٤٤ ج ٤/١٨٠ .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الفطر للمسافر حديث رقم ١١٣ . وأبو داود في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حديث رقم ١٨ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حديث رقم ١٨ ج ٣/٨٩ .

والنسائي في كتاب الصيام ، باب الصيام في السفر . ومالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب في صوم المسافر حديث رقم

٢٩٤/١٢٢١ .

صومه ، في الأحاديث أنه لا ينهدم ان أفطر المريض أو المسافر الى الإفطار بشك المرض أو شك السفر .

أى ذلك فعلت فحسن ، ان صمت فقد صام النبي صلى الله عليه وسلم . وان أفطرت فقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا .

وان سافرت فقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، ولكن ان صمت في السفر فصل صومك ، واترك الصيام حتى ترجع الى أهلك ، وخذ برخصة الله تعالى ان شئت في السفر ، والصوم لمن أطاقه في رمضان أفضل وأحب اليانا .

قال المرتب : جاء بذلك حديث قد مر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (صائم السفر كمفطر الحضر) فوعيده لمن يضره الصوم (٣١) .

من قضي رمضان في رمضان :

قلت : رأيت رجلا كانت عليه أيام من رمضان ، ولم يقضها ، حتى حضره رمضان آخر ، فقضى تلك الأيام التي كانت عليه من رمضان الماضي في هذا رمضان .

قال : صيامه جائز لرمضان الذي حل ، ولا يكون قضاء لذلك الماضي وعليه قضاء الماضي ، اذا أفطر من هذا الداخل عليه .

قال المرتب : لا يكفي لرمضان الحاضر ، لأنه لم ينوه ولا للماضي ، لأنه صامها في وقت لا يجوز له صومها فيه (٣٢) .

من أكل أو شرب أو وطى ناسيا :

الربيع عن أبي عبيدة في رجل أكل أو شرب ، أو وطى ناسيا فذكر

(٣١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٢٢٩ - ٣٣٠ .

(٣٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٢٣٠ .

الرجل يغمى عليه قبل رمضان :

- عن الربيع عن أبي عبيدة في الرجل يغمى عليه قبل رمضان .
- قال : عليه القضاء .
- قلت : فما الفرق بين المغمى عليه وبين المجنون الذاهب العقل ؟
- قال : ان المغمى عليه مريض ، والتكليف عليه قائم ، والمجنون المطبق لا كلفة عليه ، وهو بمنزلة الصبيان .
- قال المرتب : فان لم يكن جنونه مطبقا لزمه القضاء ، والمغمى عليه ، عقله باق فيه ، والمجنون عقله ذاهب . فالمغمى عليه كمريض ، ولو لم يعقل أن رمضان دخل ، كما أن المريض الذي لا يعقل يازمه القضاء^(٣٦) .

(٣٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٣٣٤ .

الفصل الخامس

في الفراق من الزوجين

- * اذا قال الرجل لزوجته لا حاجة لي فيك •
- * اذا عنتت الأمة وزوجها حر •
- * من طلق امرأته ثلاثا مضارة ومات •
- * الفداء •
- * من قال لزوجته أمرك بيديك •
- * الطلاق الثلاث في مجلس واحد •
- * الشهادة على الطلاق •
- * الايلاء •
- * الظهار •
- * المرأة المرتدة •
- * من قال لامرأته أنت خلية او بريبة •
- * من قال لامرأته أنت طالق البتة •
- * من قال لامرأته ان لم يكن دفعت اليك كذا وكذا فانت طالق ثلاثا •

في الفراق بين الزوجين

إذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لى فيك .

فقد قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه إن أراد به الطلاق ، فهو طلاق ، وهو كما نوى .

وقال ابن عبد العزيز : ليس هذا بطلاق ، وأنه أراد به الطلاق .
قال المرتب لا وجه لهذا كيف لا يكون هذا طلاقا مع أنه قصد الطلاق
ولفظ بلفظ مما لا يبعد في اللغة والعرف أن يستعمل في الطلاق ، ولو لم
ينطق الا أنه جزم بالطلاق في قلبه ، لم يكن طلاقا ، ولو جزم بالطلاق
في قلبه ونواه بلفظه ، بل كأنه ساكت مثل : أن ينطق بـ (قام زيد)
ويريد به الطلاق ، وإن قال : لم أرد الطلاق ، أو مات قبل أن يسأل
ما مراده لم يحكم عليه بالطلاق .

وقد صوب المرتب قول الربيع وقال : ولا أدري كيف اختلف في
هذا ، بل يسأل عما أراد ، كما قال الربيع رضى الله عنه (١) .

إذا عتقت الأمة وزوجها حر

إذا عتقت الأمة وزوجها حر ، فإن الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز
يقولان : لها الخيار إن شاءت اختارت نفسها ، وإن شاءت أقامت مع
زوجها (٢) .

وكان ابن عباد يقول : لا خيار لها ، وهو قول أهل المدينة (٣) .
ومن حجة الربيع وابن عبد العزيز أنهما يقولان : أن الأمة لا تملك
نفسها ، ولا نكاحها ، قالوا : وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٦/٢ .

(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٧/٢ .

(٣) السابق نفسه .

بريرة^(٤) حين عتقت^(٥) ، وبلغنا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :
ان زوج بريرة كان حرا^(٦) .
ومن حجة ابن عباد في ذلك أن زوجها كان عبدا^(٧) .

(٤) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، كانت لعتبة بن
أبى لهب رضى الله عنه ، وقيل : لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ، ثم اشترتها
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .

ينظر : الاصابة ج ٧/٥٣٥ والتهذيب ج ١٢/٤٠٣ .

(٥) عن عائشة رضى الله عنها « أن زوج بريرة كان حالة العنق
حرا » . وفي لفظ من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت :
كان زوج بريرة حرا ، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت
نفسها » .

أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من قال : كان حرا ، حديث رقم ٢٢٣٥
ج ٢/٦٧٢ ولغظه : « أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت ، وأنها خيرت ،
فقلت : ما أحب أن أكون معه وأن لى كذا وكذا » .

والترمذى في أبواب الرضاع ، باب ما جاء فى المرأة تعتق ، ولها زوج ،
حديث رقم ١١٥٥ ج ٣/٤٥٢ .

والنسائى فى كتاب الطلاق فى كتاب الفرائض ، باب خيار الأمة اذا أعتقت
حديث رقم ٢٠٧٤ ج ١/٦٧٠ .

(٧) روى مسلم من حديث القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن عائشة
رضى الله عنها : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا .

وله عن عروة بن الزبير ، عن عائشة « أن بريرة أعتقت ، وكان زوجها
عبدا ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم
يخيرها » .

مسلم فى العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٩ ج ٢/١١٤٣
و ١١٤٤ .

قال ابن عبد العزيز : 'ما أبين' الأَمْرُ في هذا لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار لبريرة من قبل أن زوجها كان عبداً أو حراً ، وإنما جعل لها الخيار لأنها لا تملك نفسها ، ولا نكاحها يوم أنكحها مولاهما ، لأن لمولاهما أن يكرهها على النكاح ويزوجها وهي كارهة ، فلما عتقت صار لها الخيار ، لأنها قد ملكت أمرها ، وصار الأمر لها ، فللهذه العلة جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ، لا لعله أن زوجها كان حراً ، أو عبداً ، وشهدت عائشة — رضى الله عنها — وغيرها ممن شهد أن زوج بريرة كان حراً .

وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الملوكة تعتق ، وهي تحت حر أو عبد ، حديث رقم ٢٢٣٤ ج ٢ / ٦٧٢ .

والترمذي في أبواب الرضاع ، باب في المرأة تعتق ولها زوج ، حديث رقم ١١٥٤ ج ٣ / ٤٥١ — ٤٥٢ .

وقال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح .

والنسائي في السنن الكبرى ، في الطلاق ، والفرائض من حديث القاسم . ينظر : تحفة الأشراف ج ١٢ / ٢٦٩ .

وقال البخاري في الصحيح في كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ج ٨ / ١٠ : « قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصح » .

وقال الحافظ في الفتح ج ١٢ / ٤٠ : وقول الأسود منقطع ، أي لم يصله بذكر عائشة فيه ، وقول ابن عباس أصح ، لأنه ذكر أنه رأه . وقد صرح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها ، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ .

وقال الحافظ : ويستفاد من تعبير البخاري ، قول الأسود منقطع ، جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل ، خلافاً لما اشتهر في الاستعمال ، من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد ، إلا في صورة مقوطة الصحابي بين التابعين والنبى ﷺ ، فان ذلك يسمى عندهم المرسل . (م ٨ — فقه الأئمة الربيع)

فهذا يدل على قولنا : أن الخيار لم يجعل لها من قبل زوجها كان حراً ، أو عبداً .

قال المرتب : عن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت ، وهي عند مغيث عبد ، لآلى بنى أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لها : ان قربك فلا خيار لك^(٨) .

ومعنى تخيرها أنه خيرها أن تقيم معه ، أو تفارقه ، كما جرحت به رواية الربيع .

وعن عروة عن عائشة أنه لو كان حراً لم يخيرها^(٩) .
وروى النسائي عن عائشة من طريقين : أن زوجها كان حراً ، حين أعتقت^(١٠) وله رواية عنها أنه عبد^(١١) .

ويجمع بينهما بأنه عبد قبل عتق بريرة ، وعند عتقها كان حراً ، وكأنه لما سمع أهله أنها تحب اختيار نفسها ، توهموا أنها تحب ذلك لعبوديته ، فأعتقوه لئلا تختار نفسها .

وليس كذلك ، فلما اختار نفسها ، ولو كان حراً .
وعن إبراهيم عن أسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقوا — أنها خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون عنده ، وإن لى كذا وكذا^(١٢) .

وعن عكرمه عن ابن عباس أنه كان عبداً أسود .
فنقول : أراد الاخبار عن حاله ، ولم يرد أنه عبد ، حين اعتاق بريرة .

(٨) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١٧/٢ . وينظر التخریج السابق .

(٩) سبق تخریجه .

(١٠) سبق تخریجه .

(١١) سبق تخریجه .

(١٢) سبق تخریجه .

قال مغيث : يا رسول الله اسئع لى الى بريرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقى الله يا بريرة فانه زوجك ، وأبو ولدك •
نقالت : يا رسول الله ، أتأمرنى ؟ •
فقال : لا ، انما أنا شافع (١٣) •

وكانت دموعه تسيل على خده ولحيته ، يطوف خلفها يبكي ، فقال صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها له •

وقال لها : لو راجعته ، أى بعقد النكاح ، لأنها اختارت نفسها ، والخيار غير طلاق ، والرجعة انما هى عن طلاق ، فهى بعد على ثلاث (١٤) .

من طلق امرأته ثلاثا مضارة ومات

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، وهو مضار ، فان الربيع بن حبيب ، وابن عبد العزيز يقولان : ان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها •
وكان ابن عباد يقول لها الميراث ما لم تتزوج ، وهو قول أهل المدينة •

قال المرتب : لاميراث لها ولو مات قبل انقضائها ، فان كانت ترثه ورثها ان ماتت قباه ، وكل ذلك لا يكون • وان طلقها فى مرضه ثلاثا ، أو طلقها قبل مرضه واحدة ، وطلقها فيه اثنتين ، وفى مرضه واحدة وماتت فيه ورثته (١٥) •

الفداء

قال الربيع بن حبيب : ان الفداء طلاق ، فاذا فادها ثلاث مرات ، فلا تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره (١٦) •

(١٣) سبق تخريجه •

(١٤) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٨/٢ •

(١٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢٣/١ •

(١٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٥٥/٢ •

من قال لزوجته أمرك بيدك

• اذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك

فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثة ، فان ابن عبد العزيز كان يقول
ان نوى الزوج ثلاثة ، فهى ثلاثة ، وان نوى واحدا فهو واحد يائن •
وكان الربيع يقول : هى ثلاثة ، ولا يسأل الزوج عن شىء (١٧) •
واذا قال الرجل لامرأته ، ولم يدخل بها (أنت طالق أنت طالق
• أنت طالق)

قال الربيع : بانك منه بتطليقتك الأولى ، ولم يقع عليها التطليقتان
الباقيتان فى قولهم جميعا •

قال المرتب : هى الحق ، لأنها وقعتا فى غير عدة ، اذ لا عدة لها •
ولو قدم العدد بلفظ واحد لوقع العدد مثل : أن يقول : « طلقتك »
فتكون الثلاث • أو قال : تطليقتين طلقتك ، فتكون اثنتان •
وان كان آخر قوله اثنتين أو ثلاثا ، وقد نوى أول كلامه أن يقوله لزمه
ما ذكر •

طلاق (١٨) الثلاث فى مجلس واحد

قال ابن عباس يقع عليها ثلاث تطليقات اذا كانت من الرجل فى
مجلس واحد •

(١٧) المدونة الكبرى لآبى غانم الخراسانى ج ٢/٦٣ •

(١٨) الطلاق فى اللغة : رفع القيد مطلقا •

وفى الاصطلاح : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ، وهو ما اشتمل عادة
مادة [طلق] صريحا مثل : أنت طالق ، أو كناية : كمطلقة — بالتخفيف ،
وغيرهما كقول القاضى فرقت بين الزوجين عند ابناء الزوج الاسلام ، وعند
عنة الزوج ، وعند اللعان ، وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبيونة ،
ولفظ الخلع •

ولسنا نأخذ بهذا من قوله ، والقول عندنا في هذا قول ابن عبد العزيز
والربيع وهو قول أبي عبيدة (١٩) .

ولا يدخل في التعريف تفريق القاضى بين الزوجين بسبب إباء الزوجة
الاسلام بعد اسلام زوجها ، وبسبب ردتها ، وبسبب تباين الدارين حقيقة
وحكما .

ورفع قيد النكاح تارة يكون في الحال كما في الطلاق البائن ، وتارة يكون
في المال كما في الطلاق الرجعى ، أى بعد انقضاء العدة ، أو انضمام طلقتين
الى الأولى ، وقد صرح بذلك بعض فقهاء الحنفية حيث قالوا في تعريف
الطلاق انه ازالة النكاح ، أو نقصان حله بلفظ مخصوص « ينظر حاشية
ابن عابدين ج ٢ / ٤٢٦ » .

والاصل في مشروعية الطلاق ، قوله تعالى « يا ايها النبى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن » سورة الطلاق / ١ . وقوله ﷺ « تزوجوا
ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » .
والنهي يقرر المشروعية .

وقد انعقد الاجماع من لدن الرسول ﷺ الى يومنا هذا على بجواز الطلاق
واباحته .

وقد دل العقل على انه اذا ساءت العشرة بين الزوجين وفسدت الحياة
الزوجية ، فانه يكون في ذلك — فى امسك الزوجة — تضييعا للمصالح التى
شرع الزواج من أجلها .

(١٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٦٣ .

يرى الأئمة الأربعة انه: اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ واحد ، فان هذا
الطلاق يقع ثلاث تطليقات . وقد روى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود ،
وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى هريرة وغيرهم ، واستدل لهذا
الراى بما رواه النسائى عن محمود بن عبيد قال : « أخبر الرسول ﷺ عن
رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، وقال : ايلعب بكتاب
الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال : يا رسول الله الا أقتله » .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ غضب من هذا الرجل غضبا شديدا ، وهذا يدل على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث تطليقات ، إذ لو لم يقع به شيء ، أو وقع به طلقة واحدة لم يكن هناك ما يدعو إلى غضبه ﷺ ، ولو كان للزوج حق الرجعة لأمره بها ﷺ .

روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء تطليقة » . فقال ابن عمر : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال : « إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك » . فقلت : يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثا أكان لي أن أراجعتها ؟ قال : « لا ، كانت تبين منك وتكون معصية » .

وروى أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على ، فقال ابن عباس : طلقت منك الثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا « الموطأ ج ٢ / ٥٥٠ » .

وأخرج البيهقي في سننه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما قتل على ، جاءت امرأة الحسن إليه ، وقالت : له ليهفك الإمارة ! فقال : أتشتين في قتل على ، أذهبي فأنت طالق ثلاثا ، فلما انقضت عدتها وبعث إليها بمتعها ، وبقيّة صداقها ، قالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها ، قال : لولا أن أبى حدثنى أنه سمع جدى يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا ، وثلاثة عند الإقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ، لراجعتها .

وعلى هذا فإنه على ضوء هذا الحديث فإن الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث فإنه يقع ثلاثا .

ونقل عن ابن عباس أن رجلا جاءه وقال له انه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت ابن عباس ، حتى ظن الرجل أنه سيردها إليه ، ثم قال : ينطلق

أحدكم فركب الحمرة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » سورة الطلاق / ٢ ، وإيك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبيانت منك امرأتك .

وقال ابن تيمية — وتلميذه ابن القيم — إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا بعبارة واحدة ، وقع بهذا الطلاق طلقة واحدة ، وذلك لقوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيها أفنتت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » سورة البقرة / ٢٢٩ .

فالولى عز وجل لم يفرق بين أن تكون الثلاث التي لا تحل الزوجة بعدها كل واحدة منها طلقة واحدة أو ثلاث طلقات بلفظ واحد . وعلى هذا فان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر كالطلاق المنفرد بلفظ واحد ، وهذا الأخير يقع به واحدة ، فالأول كذلك .

وروى عن ابن عباس أنه قال : كان على عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر إذا أرسل الرجل الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقع طلقة واحدة ، فلما كثر الطلاق بين الناس قال عمر : إن الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه .

وعلى هذا فان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، لأن هذا هو الذى كان عليه العمل فى عهد الرسول ﷺ وهو الذى يجيب اتباعه . ولا مجال لاجتهاد عمر فى تلك المسألة ، لأنه لا يسوغ فى المسألة التى فيها نص قاطع ، وهذه المسألة فيها نص قاطع يفيد أن الرسول ﷺ كان يوقع الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة . وهذا النص القاطع يفيد هذا الحديث الروى عن ابن عباس .

الشهادة على الطلاق

إذا شهد شاهد على رجل أنه طاق^(٢٠) امرأته واحدا وشهد آخر أنه

(٢٠) قال الله تعالى في شأن الشهادة على الطلاق « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا * فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » سورة الطلاق/ ١ — ٢ .

قال الشافعى رضى الله عنه في القديم : ان الأمر في الآية للوجوب ، وقد ورد عقب شيئين : الإمساك بمعروف ، وهو المراجعة ، والتسريح باحسان ، وهو ترك المراجعة حتى تنتهى العدة ، والأول ايجابى يمكن الاشهاد عليه ، بخلاف الثانى ، وعلى هذا يجب الاشهاد على الرجعة دون الطلاق ، وهو أحد قولين عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وعلى هذا فان الرجعة من غير ائشهاد تكون باطلة ، ولا تتأتى حينئذ الا بالقول ، كما قال الشافعى رضى الله عنه . « ينظر المذهب للشيرازى ج ١١/٢ ، والمغنى ج ٨٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٢٦٨/٢ نقلًا عن : الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب للشيخ على حسب الله ص ١٠٥ و ١٠٦ » .

وروى عن ابن عباس وعطاء والسدى أن الأمر بالاشهاد للوجوب ، ولا قرينة تصرفه عن ذلك ، وانه راجع الى الطلاق والرجعة معا ، واليه ذهب ابن حزم ، وعد من يطلق أو يراجع من غير ائشهاد متعديا لحدود الله ، فيكون عمله مردودا عليه . « أحكام القرآن للجصاص ج ٥٦/٣ ، والمحلى ج ١٠ . » ٢٥١ .

والجمهور على أن الأمر في الآية للندب ، لانه لم يؤثر عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه أن الاشهاد على الطلاق أو الرجعة شرط للصحة .

طلقها اثنين ، فقياس قول ابن عبد العزيز شهادهما باطلة ، لأنها قد
اختلفت .

وقياس قول الربيع أنه تقع عليها من ذلك تطليقه ، لأنها قد اجتمعا
عليها وبه تأخذ .

قال المرتب : لعله أخذ به احتياطاً ، والا فالشهادة بالاثنين لم
يوافقه عليها شاهد آخر ، فهي باطلة (٢١) .

الايلاء (٢٢)

إذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر ، فتركها

(٢١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٦٤ .

(٢٢) الأيلاء في اللغة اليمين ، يقال : آلت أولى الية وايلاء ، قال
الأعشى :

فآليت لا أرثي لها من كلاله ولا بن وحى حتى تلاتى محمدا
وقال كثير :

قليل الأيالا حافظ ليمينه وان بدرت منه الألية برت
وشرعا : حلف الزوج المكلف على ترك الجماع فترة محددة .
واختلف في حد تلك الفترة :

فقال مالك رضي الله عنه : لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر « الموطأ »
ج ٢/٥٥٦ .

وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما « مغنى المحتاج ج ٣/٣٤٣
والمغنى ج ٧/٢٩٨ » .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ان حلف على ترك الوطء أربعة أشهر
فقط كان موليا « اللباب ج ٣/٦٠ » .

والأصل في الأيلاء قوله عز وجل « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فان فاعوا فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم » سورة البقرة/٢٢٦ - ٢٢٧ .

أربعة أشهر ، ولم يقربها في هذا البيت ، ولا في غيره ، أو قربها في غير ذلك البيت •

فقال الربيع : ليس في هذا إيلاء ولا طلاق •

قال ابن عبد العزيز : ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة ، ألا ترى أن الإيلاء في كل يمين يمنع الجماع أربعة أشهر ، ولا يستطيع أن يقربها أربعة أشهر إلا أن يكفر يمينه •

وقال ابن عباد : هو دول ان تركها أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء •
وإسنا نأخذ بهذا من قوله ، والقول للربيع وابن عبد العزيز ، وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا ، وبه نأخذ وعليه نعتمد (٢٣) •

الظهار (٢٤)

إذا ظاهر الرجل من امرأته فقال : أنت على كظهر أمي يوما ، أو يومين ، أو وقت أكثر من ذلك •

فقال الربيع وابن عبد العزيز انه مظاهر منها ، لا يقربها في ذلك

(٢٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٦٥ •

(٢٤) الظهار : مشتق من الظهر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي • وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمي الركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب للرجل •

والأصل في الظهار قوله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون نكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور » سورة المجادلة/٢ •

وكفارة الظهار ثلاثة أنواع : عتق رقبة مؤمنة • • فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين • • فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله » سورة المجادلة : ٤ •

الوقت ، حتى يكفر كفارة الظهر ، فإذا أمضى ذلك الوقت ، وكان أقل من أربعة أشهر سقط عنه الظهر ، وكان له أن يقربها بغير كفارة .

قال المرتب : فإن مسها قبل التكفير حرمت عليه .

وقد يقال : إذا جعل الظهر ولو لساعة ، لزمه الظهر ، على حد لزمه لأربعة ، أو أكثر ، لأن المرأة إذا كانت أما لم ترجع غير أم .

ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانته منه بتطبيقه بائنة ، وكان خاطباً من الخطاب ، فإن تزوجها وقد بقي من الوقت الذي وقت شيء لم يكن له أن يقربها ، حتى يكفر كفارة الظهر ، فإذا مضى الوقت كان له أن يقربها بغير كفارة .

وان كان أجله في الوقت أربعة أشهر ، أو أكثر من ذلك فإم يكفر ، حتى تمضى أربعة أشهر بانته منه بتطبيقه أخرى ، ثم هكذا حاله ، وحالها ، حتى تمضى اثنا عشر فتبين منه بثلاث تطبيقات ، ولا تحل له ، حتى تتكح زوجا غيره ، ويدخل بها ، فإن طلقها الزوج الثاني فاعتدت منه ، ثم تزوجها الزوج اول :

فان ابن عبد العزيز يقول : لا ظهر عليه ولا كفارة ، وان بقي من أجل يمينه شيء لأن ملك ذلك النكاح الذي فيه اليمين قد انقضى ، وكذلك انقضى كل حكم في ذلك النكاح .

وقال الربيع : ان راجعها ، وقد بقي من الوقت شيء فالظهر عليه واجب والكفارة له لازمة أبدا .

ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ (٢٥) .

وقال الربيع هو مظاهر منها ، وان مضى ذلك الوقت فليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهر (٢٦) .

(٢٥) المدونة الكبرى لابن غانم الخراساني ج ٢/٦٠٥ — ٦٦ .

(٢٦) المدونة الكبرى لابن غانم الخراساني ج ٢/٦٦ .

المرأة المرتدة

• اذا رجعت امرأة الرجل المسلم الى الشرك
قال الربيع وابن عباد : ان لم تسلم قتلت ، وهو قول أبي عبيدة
والعامة من فقهاءنا .

• وقال ابن عبد العزيز : تحبس في السجن ولا تقتل .
قال المرتب وقول الربيع هو الصحيح ، المرتد يقتل ذكرا أو أنثى
أو خنثى لعموم أحاديث (من بدل دينه فاقتلوه) (٢٧) ويروى (من رجع
عن دينه فاقتلوه) (٣٨) ، وذلك شامل للعبد والأمة (٢٩) .

(٢٧ و ٢٨) عن عكرمة قال : أتى على بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك
ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ قال :
« لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه
فاقتلوه » .

أخرجه البخارى في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . . الخ
باب [٢٠] ج ٥٠/٨ ، وفي كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله
ج ٣١/٤ .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، حديث رقم ٤٣٥١
ج ٥٢٩/٤ .

والترمذى في أبواب الحدود ، باب ما جاء في المرتد ، حديث رقم ١٤٥٨
ج ٥٩/٤ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن .

والنسائى في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ج ١٠٤/٧ .

وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ، حديث رقم ٢٥٣٥
ج ٨٤٨/٢ مختصرا ولفظه : « من بدل دينه فاقتلوه » .

والامام أحمد في المسند ج ٢٨٢/١ و ٢٨٣ و ٣٢٢ .

(٢٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراسانى ج ٦٦/٢ — ٦٧ .

من قال لامرأته أنت خلية أو برية

إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية أو برية ، أو بارة ، فالقول في ذلك قول الزوج وهو ما نوى ، فإن نوى واحدا فهو واحد ، وإن نوى ثلاثا فهو ثلاث ، وإن نوى اثنين فواحد بائن ، وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق .
وكذلك بلغنا عن شريح ، غير أنه قال عليه اليمين أنه ما نوى طلاقا .
وقال الربيع : إن نوى واحدا فهو واحد يملك فيه الرجعة ، وإن نوى اثنين يملك فيهما الرجعة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى طلاقا ، ولم ينو عددا فهو واحد يملك فيه الرجعة . وهو قول أبي عبيدة رحمه الله .

قال المرتب : قال الرجل لامرأته « حبلك على غاربك » ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما أردت ؟ قال : الطلاق ، فاستحلفه على ذلك ، وفرق بينهما ، وإنما حلفه لكونه جر نفعا في دعواه يظهر لمن علم حاله ، ولتتزوج غيره ، وتحل بلا شبهة .

وكان على وابن عمر يقولان : إن قال (أنت خلية ثلاثا أو بته ثلاثا أو بائن ثلاثا أو حرام ثلاثا) لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

(٣٠) عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر ابن الخطاب إلى عامله : أن مره يوافيني بمكة في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالببيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه . فقال عمر : من أنت ؟ ، فقال : أنا الذي أمرت أن أجلب عليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال له الرجل : لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق . فقال عمر بن الخطاب : هو ما أردت « الموطأ ج ٢ / ٥٥١ » .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات ، كل واحدة منها .

وطلق ركانة بن عبد العزيز امرأته البتة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ما أردت البتة ؟ قال : واحدة . فقال صلى الله عليه
وسلم : ما أردت الا واحدة . قال : ها الله ما أردت الا واحدة . فأمره
برجعتهما .

وطلقها مرة ثانية في عهد عمر رضي الله عنه وطلقها الثالثة في زمن
عثمان (٣١ ، ٣٢) .

وذكر الترمذى (٣٣) أن طلاق البتة عند « عمر » واحد ، وعند « علي »

(٣١) أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في البتة حديث رقم ٢٢٠٨ .
والترمذى في كتاب الطلاق واللعمان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته
البتة ، حديث رقم ١١٧٧ ج ٣ / ٤٨٠ .
وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ، حديث رقم ٢٠٥١
ج ١ / ٦٦١ . وقال محمد بن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسى
يقول : ما أشرف هذا الحديث .
(٣٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٦٩ وعن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة
منهما « الموطأ ج ٢ / ٥٥٢ » .
وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته : برئت منى
وبرئت منك : انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة .

قال مالك : في الرجل يقول لامراته : أنت خلية ، أو برية ، أو بائنة ،
انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ، ويبين في التي لم يدخل بها ،
أواحدة أراد أم ثلاثا . فان قال واحدة أحلف على ذلك ، وكان خاطبا
من الخطاب لأنه لا يخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ، ولا يبينها ، ولا يبريها
الا ثلاث تطليقات ، والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة .
قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك « الموطأ ج ٢ / ٥٥٢ .
— ٥٥٣ —

(٣٣) هو الإمام محمد بن عيسى بن سبورة — بالراء المهملة — بن موسى

ثلاث . وعند « غلى » ثلاث ، وعند الثورى والكوفيين : ان نوى واحدا
فواحد أو ثلاثا فثلاث ، وان نوى اثنين فواحدة .
وعند مالك فى البتة ان دخل بها فثلاث .

وعند الشافعى ان نوى واحدة فواحدة ، أو اثنين فائنتان وثلاثا
فثلاث (٣٤) .

وعن الحسن وحماد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلق
امراته وأشار بثلاثة أصابع أو أكثر فثلاث تطليقات (٣٥) .

من قال لامراته : أنت طالق البتة

* رجل قال لامراته : أنت طالق البتة (٣٦) ؟

قال أبو المؤرج ، وعبد الله بن عبد العزيز ، والربيع بن حبيب ، عن

ابن الضحاك ، السلمى ، الترمذى ، أبو عيسى ، صاحب الجامع أو السنن
كانت وفاته — رحمه الله تعالى — سنة تسع وسبعين ومائتين .
ينظر : ترجمة الحفاظ ج ٢/٦٣٣ ، وتقريب التهذيب ج ٢/١٩٨ ،
وتهذيب التهذيب ج ٩/٣٨٧ .

(٣٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ج ٣/٤٨٠ — ٤٨١ حديث
رقم ١١٧٧ . . .

(٣٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٦٩ — ٧٠ .

(٣٦) عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن حزم ، أن عمر
ابن عبد العزيز قال له : البتة ، ما يقول الناس فيها ؟ قال أبو بكر : فقلت
له : كان أيام ابن عثمان يجعلها واحدة . فقال عمر بن عبد العزيز : لو كان
الطلاق ألفا ، ما أبقت البتة منها شيئا ، من قال : البتة فقد رمى الغاية
القصى .

وعن مالك : عن ابن شهاب ، أن مروان بن الحكم ، كان يقضى فى الذى
يطلق امراته البتة ، أنها ثلاث تطليقات .

قال مالك رضى الله عنه : وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وعمر بن الخطاب أنه طلاق واحد ، والزوج أحق بها •

قال عبد الله بن عبد العزيز : كان على بن أبى طالب يقول فى البتة ثلاث تطليقات •

قال المرتب هو أصح ، والا فلا أقل من أن يكون طلاقا بائنا هى أحق بنفسها ، وكذا فى البائن أنه بائن هى أملك بنفسها منه • وقد قال معه ذلك رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، والقول فى ذلك قول ابن عباس وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وبه يأخذ أصحابنا (٣٧) وهو قول امامنا الربيع بن حبيب رضى الله عنه •

من قال لامرأته ان لم يكن دفعت اليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا

قلت : فرجل قال لامرأته ان لم يكن دفعت اليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا •

قال محبوب سئل الربيع بن حبيب عن رجل قال لامرأته : ان لم أكن دفعت اليك كذا وكذا فأنت طالق ، فأنكرت المرأة ، قال : ان كان له بينة والا فيمينها بينة ما دفع اليها شيئا وقد بانته منه •

قال ابن عبد العزيز : سبحان الله العظيم ! هذا غلط من محبوب • عن الربيع بن حبيب : لا تبين منه امرأته ، وذلك أنه يدين فيما قال (٣٨) •

(٣٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى الاباضى ج٢/١٠٥ ،

(٣٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج٢/١٠٧ •

من قالت له امرأته أنبتت أنك تزوجت علي ، فقال : كل امرأة
لي طالق يعني الأخيرة :

قلت : فرجل قالت له امرأته أنبتت أنك تزوجت علي ، فقال كل
امرأة لي طالق ، يعني الأخيرة ؟

قال عبد الله بن عبد العزيز أحسب قال أبو المؤرج والربيع بن
حبیب وقع الطلاق عليهما جميعا في القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله
عز وجل فليس عليه شيء ، وهي نيته (٣٩) .

(٣٩) السابق : المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١١٥ .

(م ٩ — فقه الإمام الربيع)

الفصل السادس كتاب البيوع

- ١ - العيب اذا رضى به أحدهما ولم يرض الآخر ◦
- ٢ - البراءة من كل عيب ◦
- ٣ - السلم ◦
- ٤ - الخيار ◦
- ٥ - في العتق ◦
- ٦ - الكفالة ◦
- ٧ - الوكالة ◦
- ٨ - الدين مع الوديعة ◦
- ٩ - الاجارات ◦
- ١٠ - سفينة الملاح ◦
- ١١ - المزارعة ◦
- ١٢ - الشركة ◦
- ١٣ - المقارضة ◦
- ١٤ - الرهن ◦
- ١٥ - الوديعة ◦
- ١٦ - الهبة ◦
- ١٧ - الصدقة ◦
- ١٨ - الاعتناق ◦
- ١٩ - الوصايا ◦
- ٢٠ - الشهادة ◦

١ - العيب اذا رضى به احدهما ولم يرض الآخر :

اذا اشترى الرجلان جارية ووجدوا فيها عيبا ، ورضى احدهما بالعيب ، ولم يرض الآخر ؟ *

فان الربيع بن حبيب ، كان يقول : ليس لواحد منهما أن يرد حصته حتى يجتمعا على الرد .

وكذلك قول ابن عبد العزيز *

وكان ابن عباد يقول : لأحدهما أن يرد حصته ان رضى الآخر بالعيب (١) .

* واذا اشترى رجل من رجل جارية ، أو دابة ، أو ثوبا ، أو غير ذلك ، فوجد المشتري بها عيبا : فقال للبائع بعت ، وهذا العيب به ، وأنكر ذلك البائع ؟ *

فقول ابن عبد العزيز أن على المشتري البيئة ، وان لم تكن له بيئة ، فعلى البائع اليمين ، لقد باع له ، وما هذا العيب به ، فان قال البائع أرد اليمين عليه ، فقله انه لا يرد اليمين عليه ، ولا يحول اليمين عن موضعها الذي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المرتب هو الظاهر الا برضاها جميعا .

وكان الربيع يقول : يردها ، ويقول : ما أرى ردها الا عدلا (٢) .

٢ - واذا باع الرجل بيعة فنجراً (٣) من كل عيب ؟ :

فان ابن عبد العزيز كان يقول : البراءة من ذلك جائزة ، ولا يستطيع المشتري أن يردها بعد بيع البراءة .

(١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١١٩ .

(٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١١٩ - ١٢٠ .

(٣) بيع البراءة هو اشتراط بائع على مشتر التزم كل عيب يجده في

المبيع غير معلوم للبائع .

وخصه مالك : - رضى الله عنه - بالرقيق ، فيما قيل عنه ، وذكر

وكان الربيع يقول لا يبريه ذلك ، حتى يسمى العيوب ، أو يريها
أبواه^(٤) .

* وإذا اشترى الرجل جارية فباع بعضها ، وبقي عنده بعضها ،
فوجد بها عيبا قد كان البائع دلسه ؟ .

فان الربيع بن حبيب كان يقول : لا يستطيع أن يرد ما بتى منها ،
ولا يرد ما نقصه العيب ، ويقال له رد الجارية ، كما أخذتها ، والا فلا
شيء لك .

الشيخ أحمد في شرحه على مختصره : انه يجوز عند مالك في الرقيق
والحيوان ، ومنعه أصحابه فيها ، وانتفاء علم البائع العيب في بيع البراءة
مع ذكر الخلاف يتبادر منه انه لا يجوز مع علمه قطعا بلا خلاف ، وليس كذلك
فقد أجازة أبو حنيفة ، وأبو ثور . والمنع الا بانتفاء العلم مذهب مالك في الرقيق
خاصة ، الا البراءة من الحمل ، فلا يجوز عنده لعظم الضرر .
وقيل عنه : بجواز بيع البراءة في الرقيق والحيوان ، كما مر والأشهر
عنه الأول .

واذ بنينا على انتفاء العلم ، فهل جاز ، ولا رد بعده ؟ ولو خرج ما خرج
من العيوب ؟ وهو رواية عن الشافعي .
ووجهه انه حق الأدمى معين ، لا الله ، ولا لعامة ، فبطل اذا أبطله صاحبه
الذي هو له ، ولا أرش له ، أو لا يجوز بيع عيب ، حتى يسمى العيوب ،
ويريها المشتري .

وهو المختار وهو الأشهر عن الشافعي ، وهو قول الثوري ، وهو
رواية عن مالك أيضا ، وهو قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه . وقيل
عنه : بصحة البيع وبطلان الشرط وهو المأخوذ به فيما ذكره أبو عبد الله
محمد بن عمرو بن أبي ستة — رحمه الله — لأن بيع البراءة متضمن للضرر
والغش .

ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨ / ٤٨٧ — ٤٨٨ .

(٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١١٩ — ١٢٠ .

- وكذلك قول ابن عبد العزيز ، وبه نأخذ .
- وكان ابن عباد يقول : يرد ما بقى منها على البائع بقدر ثمنها .
- * إذا اشترى الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل أن ينقذ الثمن ؟ .
- فان ابن عبد العزيز كان يقول : له أن يردّها إن أقام البيّنة على العيب وبه نأخذ .
- وكان الربيع يقول : لا أقبل شهوده على العيب حتى ينقذ الثمن (٥) .

٣ - السلم (٦)

إذا كان لرجل على رجل طعام أسلم اليه فيه ، فأخذ بعض طعامه ، وبعض رأس ماله ، فان ابن عبد العزيز كان يقول ذلك جائز ، وبلغنا

-
- (٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٢٠ .
 - (٦) السلم : بفتح السين كالسلف وزنا ومعنى . وقال الماوردي : إن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز .
 - وقيل : السلف : تقديم رأس المال والسلم تسليبه في المجلس .
 - ينظر : فتح الباري ج ٤/٣٥٥ .
 - وفي الشرع : بيع موصوف في الذمة الى أجل معلوم ، وأجمعوا على مشروعيته فيشمل المكيل ، والموزون ، والزرع ، والحيوان إن وصفه بسنه وحاله ، وكان معروفا .
 - وشروط السلف : قبض الدراهم أولا ، وأن يكون العقد جازما فيه ، فلا خيار إذا . وأن يعين محل القبض ، وأدنى الأجل ثلاثة أيام .
 - ينظر : نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال تأليف الشيخ العلامة سعيد بن محمد بن سليمان الحارثي ج ٢/٥٥ .
 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « أسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

ذلك عن ابن عباس أنه كان يقول ذلك المعروف الحسن الجميل ، وبه
نأخذ .

وكان الربيع يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله ، فقد فسد السلم ،
ويأخذ رأس ماله كله .

منع السلم في اللحم :

وإذا أسلم الرجل في اللحم ، فإن الربيع بن حبيب كان يقول : لا خير
فيه لأنه غير معروف وكذلك قول ابن عبد العزيز (٧) .

أخرجه البخاري في كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، حديث
رقم ٢٢٣٩ ج ٢٢٨/٤ وباب رقم [٢] حديث رقم ٢٢٤٠ ج ٤٢٩/٤ وباب
رقم [٧] حديث رقم ٢٢٥٣ ج ٤٣٤/٤ .

ومسلم في كتاب المساقاة ، باب السلم ، حديث رقم ٣٤٦٣ ج ٢٧٥/٣ .
والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر ،
حديث رقم ١٣١١ ج ٦٠٢/٣ .

والنسائي في كتاب البيوع ، باب السلف في الثمار ج ٢٩٠/٧ .
وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم حديث رقم
٢٢٨٠ ج ٢ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم
جائز . قاله في المغنى « المغنى لابن قدامة ج ٣٠٤/٤ » .

(٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١٢٠ جاء في شرح كتاب
النيل وشفاء العليل ج ٦٥٣/٨ : ومذهب الربيع وابن عبد العزيز المنع —
السلم — في اللحم ، لأنه غير معروف لا يضبط ، ولو بين نوعه ووضعه .
والجواز مذهب ابن عباد .

وجوز الربيع بن حبيب وابن محبوب والأزهري : السلم في الحيوان ،
قال أبو الحواري : وبه نأخذ ، وبعضهم حملوا النهي على إذا لم يبين
السن .

٤ - الخيار

إذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار شهرا .
فإن الربيع بن حبيب كان يقول : الخيار كله جائز شهرا أو سنة ،
أو على ما اشترطا عليه .

وقال ابن عبد العزيز البيهقي فاسد ، ولا يكون الخيار أكثر من ثلاثة
أيام أتري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اشترى شاة
محفلة فهو بالخيار والنظر الى ثلاثة أيام ان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر)^(٨) والخيار كله على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمختار المنع في الحيوان ولو عبدا ، إذ هو من الحيوانات التي تباع
وتشترى ، ويعامل بها ، لأنه ورد النهي من النبي ﷺ في الحيوان ، لأنه غرر .
ووجه القول بالمنع — وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه والثوري
وأبي حنيفة وأبي عبد الله والظاهرية — أن العادة المنبغية في الحيوان
بالسنن ، فقد نهامهم مع العلم بأنهم يذكرون السنن ، وذلك أن الحيوان ،
ولو كانت تضبط في صفات الخلق ، فإنها غير مضبوطة في صفات النفس
والقرض .

والحاصل أن القرض في الحيوان جاء جوازه من السنة ، والسلم في
الحيوان جاء منعه من السنة . وما ذكر قومنا — مصطلح قومنا عند الإباضية
يطلق على أتباع المذاهب الأربعة المعروفة — من أنه ﷺ باع بعيرا ببعيرين
الى وقت الصدقة . غير صحيح عنه ﷺ بدليل أحاديث الربا .

وأجاز الشافعي والأوزاعي ومالك محتجين بذلك الحديث ، إذ روى أن
ابن عمر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا ، ففقد الإبل ، فأمرني
أن آخذ على إبل الصدقة ، فأخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة .

ينظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨ ص ٦٥٢ — ٦٥٣ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصراة ، حديث

رقم ٢١٥١ ج ٤/٣٦٨ تعليقا ، وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقرة .

قال المرتب : قول الربيع بن حبيب ظاهر ، والحديث لا ينافيه ، وهو على أصل الإباحة^(٩) .

وإذا اشترى الرجل بيعة على أن البائع فيه بالخيار يوما فقبضه المشتري فهل عنده ؟ .

فإن الربيع بن حبيب كان يقول : المشتري ضامن بقيمته ، لأنه أخذه على بيع ، وكذلك قال ابن عبد العزيز^(١٠) .

وقال ابن عباد لا ضمان عليه : لأنه أمين ، فلا شيء عليه .
والقول في هذا عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع ، فلو أن الخيار كان للمشتري فهل عنده ، كان عليه ثمنه في قولهم جميعا^(١١) .

ومسلم في كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، حديث رقم ١٥٢٤ ج ٣/١١٥٨ : ١١٥٩ .

وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب من اشترى مصراة فكرهاها ، حديث رقم ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ ج ٣/٢٧٠ - ٢٧١ .

والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة حديث رقم ١٢٥١ : - ١٢٥٢ ج ٣/٥٥٤ .

والنسائي ج ٧/٢٥٣ - ٢٥٤ في كتاب البيوع ، باب النهى عن المصراة .

ومالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة حديث رقم ٩٦ ج ٢/٦٨٣ .

(٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٢١ .

(١٠) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٢١ .

(١١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٢١ .

٥ - في العتق (١٢)

إذا غصب الرجل من رجل جارية فباعها وأعتقها المشتري .
فإن الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز كانا يتولان : البيع والعتق
في هذا باطلان ، لأن الغاصب باع ما لا يملك ، وأعتق المشتري
ما لا يملك (١٣) .

٦ - الكفالة (١٤)

إذا كان لرجل على رجل دين وكفاه عليه رجل آخر .

(١٢) العتق في اللغة الخلوص ، ومنه : عتق الخيل ، وعتاق الطير ،
أى خالصها ، وسمى البيت الحرام عتيقا ، لخلوصه من أيدي الجبابرة .
وهو في الشرع : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق ، يقال : عتق
العبد وأعتقته أنا ، وهو عتيق ، ومعتق . والأصل فيه الكتاب ، والسنة
والاجتماع ، أما الكتاب فقولته تعالى « فتحري رقية » سورة النساء / ٩٢ ،
وقوله تعالى « فك رقية » سورة البلد / ١٣ .
وأما السنة فما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار ، حتى
أنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه .
وقد أجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة به .
والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى ، لأن الله تعالى جعله كفارة
للقتل والوطء في رمضان ، والأيمان ، وجعله النى ﷺ فكاكا لمعتقه من النار .
ولأن فيه تخليصا للدمى المعصوم من ضرر الرق ، وبك نفسه ، ومنافعه ،
وتكبير أحكامه وتمككه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته
واختياره .

(١٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٢١ .

(١٤) الكفالة : نوع من الضمان ، وهى لغة : الضم . قال الله تعالى
« وكلها زكريا » سورة آل عمران - جزء من الآية رقم / ٣٧ .
وفي الشرع : ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة .

فقول الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء ، فإن كان حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله ، لأنه قد أبراه وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول : ليس للطالب أن يأخذ كذا نواة ، ولعله أن يأخذ الذي عليه الأصل ، لأنه حيث قبل منه الكفيل تد أبراه من المال الا أن يكون المال قد قوى على الكفيل ، فيرجع به على الذي عليه الأصل ، وان كان كل واحد منهما كفيلا ضامنا على صاحبه بنفسه ، ثم أخذ منه بعد كفيلا آجر بنفسه فقولهما جميعا أنهما كفيلان جميعا .

وكان ابن عباد يقول : قد قبل الكفيل الأول حين قبل الكفيل الآخر .
وإذا تكفل الرجل بدين غير مسمى فإن الربيع بن حبيب رحمه الله كان يقول هو ضامن وبه يأخذ ، وكذلك قول ابن عبد العزيز .

وكان ابن عباد يقول : لا يجب عليه في ذلك ضمان ، لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى ، وهو يقول : ما قضى لك به القاضى عليه ، وما كان لك عليه من حق ، وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا ونحوه .

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته ، وسماه له ولم يترك الميت وفاء قليلاً ولا كثيراً ، فإن الربيع يقول : الكفيل ضامن وبه نأخذ .

وقال ابن عبد العزيز : لا عمل على الكفيل ، لأن الدين قوى ، وكان يقول — ابن عبد العزيز — ان كان الميت قد ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك ، وأن كان قد ترك وفاء فهو ضامن بجميع ما تكفل به ، وإذا تكفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فقولهما جميعاً أن كفالاته باطلة ، لأنها معروفة ، وليس يجوز له المعروف ، وبه نأخذ .
وكان ابن عباد يقول : كفالاته جائزة لأنها من التجارة (١٥) .

ودليل مشروعيتها قوله تعالى « ولن جاء به حمن بعير وأنا به زعيم »
سورة يوسف/ ٧٢ .

وقال رحمته « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذى وقال أبو عيسى :
حديث حسن . (١٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراسانى ج ٢/ ١٢٢ .

٧ - الوكالة

- * الوكيل لا يوكل غيره .
- * الوكالة في الخصومة .
- * الوكالة في القصاص .
- * الدار في يد رجل وادعاها رجل آخر ،
فقال الذى فى يده : وكنى فلان لرجل
غائب .
- * الوكالة فى قبض المال .
- * الوكالة فى الشئ .
- * الوكالة فى القليل أو الكثير .
- * اذا وكلت المرأة .

٧ - الوكالة (١٦)

* إذا كان الرجل وكيلا بوكالة شيء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره ؟ .

فان الربيع كان يقول : ليس له أن يوكل بذلك غيره الا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره ، وكذلك قول ابن عبد العزيز .
وكان ابن عباد يقول انه أن يوكل غيره اذا أراد أن يغيب أو مرض .

(١٦) الوكالة : عقد يقوم به الرجل عن الرجل مقامه في كل شيء تصح فيه الوكالة ، ولا تصح في الحدود والقصاص ، والأيمان .

وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب ، فقول الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » — سورة التوبة /٦٠ — فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين . وأيضا قوله تعالى « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه » — سورة الكهف/١٩ — وهذه وكالة .

وأما السنة فروى أبو داود وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمارة بن زبار عن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني دينارا ، فقال : « يا عروة ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة . قال : فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه ، فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ، أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق ، فساومني ، فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة ، فقلت يا رسول الله هذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال : فحدثته الحديث . قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه » .

وروى أبو واقد عن جابر بن عبد الله قال : أردت الخروج الى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : انى أردت الخروج الى خيبر ، فقال : « ائت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فان ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » .

وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ، ولأن الحاجة داعية الى ذلك ، فانه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج ، فدعت الحاجة اليها .

* وإذا وكل الرجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي ، ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاضمه ؟

فان الربيع بن حبيب وابن عبيد العزيز كانا يقولان اقراره جائز وبه نأخذ .

• وكان ابن عباد يقول لا يجوز اقراره .

* وإذا وكل الرجل رجلا في قصاص واحد .

• فقولهما أنهما لا يقبلان في تلك الوكالة ، وبه نأخذ .

• وكان ابن عباد يقول الوكالة في ذلك .

* وإذا كان في يد رجل دار وادعاها رجل آخر ، فقال الذمي هي في

يده وكلني فلان لرجل غائب أقوم عليها بالحفظ .

• فقولهما أنهما لا يصدقانه على ذلك ، الا أن يأتي على ذلك بالبينة ،

• فيجعلانه خصما .

• وكان ابن عباد يصدقه ، ولا يجعل بينهما خصومة .

* وإذا كان لرجل على رجل مال فجاءه رجل فقال : ان فلانا وكلني

• بقبضه منك وقال الذي عليه المال صدقت ؟

• فان ابن عبد العزيز أجبره على أن يعطيه اياه .

• وكان الربيع يقول : لا يجبر على ذلك ، الا أن يقيم بينة على ذلك .

• فيقول له أنت أعلم بصاحبك ان شئت فأعطه ، وان شئت فاترك له (٣٧) .

* وإذا وكل الرجل رجلا في شيء ؟

• فان الربيع بن حبيب كان يقول أقبل بنية على الوكالة وأثبتها له ،

• وليس معه خصيم .

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا تثبت وكالته في ذلك الا أن يأتي معه
بخصيم .

* وإذا وكل الرجل رجلا في كل قليلا أو كثيرا فباع دارا أو غير
ذلك ؟ .

فإن الربيع بن حبيب كان يقول اذا وكله في قليل أو كثير فباع دارا
أو غير ذلك كان جائزا .

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا يجوز بيعه الا أن يوكله في البيع ،
أو يقول له كل ما صنعت فهو جائز .

* وإذا وكلت المرأة وكيفا لخصومة وهي حاضرة ؟ .

فإن الربيع بن حبيب يقبل ذلك ويجيزه .

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا يقبل ذلك الا برضى الخصم (٣٨) .

٨ - الدين مع الوديعة

* إذا كان لرجل دين وكانت عنده وديعة

غير معلومة .

* الاقرار في مرض الموت بالدين .

* إذا كان لرجل دين وكانت عنده وديعة غير معلومة بعينها ؟ .

فإن الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز كانا يقولان ما ترك الميت فهو

بين الغرماء ، وأصحاب الوديعة بالحصص .

وقال ابن عباس ليس لصاحب الوديعة شيء الا أن تعرف الوديعة

بعينها فتكون خاصة .

وقال ابن عبد العزيز هي دين عليه في ماله الا أن يقول قبل الموت

تد هلكت . ألا ترى أنه لو يعلم له سبيل أهلكت فيه ، وكذلك كل مال أصله

أمانة وبه نأخذ .

وقال ابن عباد : كل مال أصله أمانة لم يعرف بعينه ، فلا غرم على

الميت فيه ، ولا تظن به الا خيرا .

* الإقرار في مرض الموت بالدين :

وإذا أقر الرجل لرجل في مرضه الذي يموت فيه بدين ، وعليه الشهود في حصته ، وليس له وفاء ؟ •

فان ابن عبد العزيز كان يقول هو مصدق فيما أقر به والذين أقر لهم في مرضه وصحته سواء •

وكذلك قول الربيع ، وقال : أصدق ما يكون الناس عند الموت ، وبه نأخذ •

وقال ابن عباد يبدأ بالدين المعروف في الصحة ، فان فضل عنه شيء كان للذين أقر لهم في مرضه بالحصص ، ألا ترى أنه من مات ليس يملك من ماله شيئاً ، ولا تجوز وصيته ، لما عليه من الدين ، وكذلك إقراره (١٩) •

* وإذا استأذنت المرأة وزوجها غائب ؟ •

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : لا تفرض لها النفقة الا فيما يستقبل •

وكان ابن عبد العزيز يقول : تفرض لها نفقة مثلها على زوجها في غيبته •

والعمل بقول الربيع وبه نأخذ ، وكذلك بلغنا عن شريح ، فان ابن عبد العزيز لا يقضى لها بشيء مما استأذنت على زوجها ، وهو غائب (٢٠) •

* قال ابن عبد العزيز اذا كانت لرجل على رجل عشرة دراهم ، وللآخر عليه مثلها لم يكن ذلك قصاصا حتى يتراضيا •

* واذا كان لرجل على رجل مال فمات وله عليه مثله فانه كان يقول هو قصاص وان لم يتراضيا ، وأن كان على أحدهما ذهب وعلى الآخر

(١٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٢٤

(٢٠) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٢٤

فضة ، أو كان لأحدهما على الآخر أقل أو أكثر مما عليه لم يكن ذلك قصاصا في قولهم جميعا ، وفي الباب الأول لا يكون قصاصا عند ابن عبد العزيز حتى يتراضيا •

وهو قصاص عند الربيع وإن لم يتراضيا إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه (٢١) •

* وإذا أقر وارث بدين في نصيبه وفاء ذلك الدين ، فإن ابن عبد العزيز كان يقول : يستوفي الغريم من الوارث جميع ماله من نصيبه خاصة ، لأنه يقول : لا ميراث له حتى يقضى الدين •

وقال الربيع : إنما عليه من الدين بقدر حصته من الميراث ، فإن كان هو وأخوه دخل عليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث ، والشاهد منهم وحده بمنزلة المقر (٢٢) •

٩ - الاجارات

* استئجار الغلام :

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام ، ليقوم عليه في تعليم الخياطة ويقوم عليه كذا وكذا مشهرا بأجر معلوم وطعامه ؟ •
قال : لا بأس بذلك •

وكذلك قال أبو المؤرج ، قال : وقال عبد الله بن عبد العزيز لا خير في هذا ، لأن الطعام مجهول لا يعرف •
قلت لابن عبد العزيز : فإن أراد أن يصح هذا ؟ •

قال : ينظر ما يكفيه من الطعام كل شهر كم هو فيقومه دراهم ،

(٢١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١٢٤ ، •

(٢٢) المدونة الكبرى لأبي غانم ج ٢ / ١٢٥ ، •

قال : ادفع اليك كذا وكذا شهرا وكذا درهما ، ويقول : ادفع هذه
الدرهم كل شهر الى العبد ينفقها على نفسه (٢٣) .

* اختلاف الخياط ورب الثوب :

* واذا أسلم الرجل ثوبا الى الخياط فخطاه ، فقال له رب الثوب
أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء ؟ .

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : القول قول الخياط
في ذلك .

وقال ابن عبد العزيز : القول قول صاحب الثوب ويضمن الخياط
قيمة الثوب .

* هلاك الثوب عند الخياط :

ولو أن الثوب هلك من عند الخياط ، ولم يختلف رب المال والخياط
في عمله ؟ .

فقال الربيع ان الضمان على الخياط والقصار والصباغ وما أشبههم
من العمال ، لكل ما هلك عندهم ، وان لم تجن أيديهم فيه شيئا ، وكذلك
بلغنا عن علي بن أبي طالب وشريح .

وقال ابن عبد العزيز انه لا ضمان على هؤلاء ، الا ما جنت أيديهم
فيه (٢٤) .

اختلاف الأجير والمستأجر في الاجارة

* اذا استأجر بيتا يسكنها شهرا فسكنها شهرين ، أو استأجر دابة
الى مكان فجاوز المكان ؟ .

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول عليه الاجارة فيما خالف ان
سلمت الدابة وان هلكت فعليه الغرم ، وليس عليه اجارة .

(٢٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/ ١٢٦ ، وينظر ج ٢
٢٤٧ / .

(٢٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/ ١٣٠ .

- وقال ابن عبد العزيز : له اجارة فيما سمي ، ولا اجارة فيما لم يسم ،
لأنه قد خالف وضمن ، ولا يجتمع الأجر والضمان فيما خالف .
ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ .
* وإذا استكرى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم ، فمدك عليها
أكثر من ذلك ، فعطبت الدابة ؟ .
فان الربيع كان يقول هو ضامن لقيمتها كلها ولا اجارة عليه .
وكان ابن عبد العزيز يقول هو ضامن لقيمة الدابة بحساب ما زاد
عليها ، وعليه الاجارة تامة اذا كان قد بلغ المكان (٢٥) .
ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ .

١٠ - سفينة الملاح

- * وإذا غرقت سفينة الملاح وغرق الطعام الذي فيها من هدايات
البحر ، أو من معالجة السفينة ، وقد حملت باجارة ؟ .
فان الربيع بن حبيب رضي الله عنه يقول : لا ضمان عليه في الماء
خاصة ، لأنه عدو .
وقال ابن عبد العزيز هو ضامن .
* وإذا كانت دار صغيرة بين اثنين ، أو شقص قليل في دار لا يكون
بيتا ؟ .
فان الربيع بن حبيب رضي الله عنه يقول : لا يقسم شيء من هذا
ونحوه .
وقال ابن عبد العزيز ان طلب القسمة قسم له ، ألا ترى أن صاحب
القائك ينتفع بصاحب الكثير (٢٦) .

(٢٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١٣٠ .

(٢٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١٣٠ - ١٣١ .

١١ - المزارعة (٢٧)

إذا أعطى رجل رجلا أرضا بالنصف أو الثلث ، أو أعطى نخلا أو شجرا معاملة بالنصف ، و أقل من ذلك أو أكثر ، فإن الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز كانا يقولان هذا كاه باطل ، لأنه استأجره بشيء مجهول لا يعرف . أرأيت لو لم يخرج شيء من ذلك اليمس يكون هذا بغير أجر . .

وكان ابن عباد يقول هذا جائز ، وكان يروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكان كذلك حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وفي عامة خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال ابن عبد العزيز كان صلى الله عليه وسلم أخذ خيبر عنوة ، فصار أهل خيبر عبيدا له ، فعاملهم هذه المعاملة ، وهم عبيد ، فلا ربا بينهم وبينه في شيء من هذا ، لأن الربا لا يقع بين العبد ومولاه في شيء أربى عليهم ، لأن العبيد وأموالهم لمواليهم .

(٢٧) معنى المزارعة : دفع الأرض الى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .

وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم ، قال البخارى ، قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع .

وزارع على وسعد وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وعروة وآل أبى بكر ، وآل على وابن سيرين ، ومن رأى ذلك سميد بن المسيب ، وطاووس ، وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وعبد الرحمن بن ليلى وابنه وأبو يوسف ومحمد .

قال البخارى : عامل عمر الناس على أنه أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاعوا بالبذر قلمهم كذا .

وكرها عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة .

« ينظر المغنى ج ٥ / ٤١٦ - ٤١٧ »

ويقول ابن عبد العزيز والربيع : في هذا نأخذ ، وعليه نعتمد ، وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاء الإباضية .

قال ابن عبد العزيز وقياس من أجاز المزارعة بالانصف أو بالثلث أنه عنده بمنزلة رجل أعطى رجلا مضاربة بالانصف ، أو بالثلث فلا بأس به عنده ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن مسعود وعثمان بن عفان أنهم أعطوا مالا مضاربة ، وبلغنا مثل ذلك أيضا عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يعطيان أرضهما بالثلث أو الربع (٢٨) .

١٢ - الشركة (٣٩)

شركة المفاوضة :

- (٢٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١٣١/٢ .
- (٢٩) الشركة : هى الاجتماع فى استحقاق أو تصرف . وهى ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .
- أما الكتاب فقول الله تعالى « فهم شركاء فى الثلث » سورة النساء/ ١٢ ، وقال الله تعالى « وان كثيرا من الخطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم » سورة ص/ ٢٤ والخطاء هم الشركاء .
- ومن السنة ما روى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد نسيئة ، فبلغ رسول الله ﷺ « فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » .
- وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « يقول الله : انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » .
- المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ويهدهما بالرعاية ، والمعونة .
- أخرجه أبو داود : فى البيوع ، باب فى الشركة على غير رأس المال رقم ٣٣٨٨ .
- والنسائى : ج ٣١٩/٧ فى البيوع ، باب الشركة بغير مال .

إذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة^(٣٠) ، ولأحدهما ألف درهم ،
وللآخر مثل ذلك ؟ .

وعن السائب بن أبي السائب المخزومي أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح :
« كنت شريكى ونعم الشريك لا تدارى ولا تمارى » .
وفي لفظ : أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة ، فجاء
يوم الفتح فقال : « مرحبا بأخي وشريكى لا تدارى ولا تمارى » .
وفي لفظ : أن السائب قال : أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون على
ويذكرونى فقال رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم به . فقلت : صدقت بأبي أنت
وأى كنت شريكى فنعم الشريك لا تدارى ولا تمارى » .
وقوله : « لا تدارى » أى لا تخالف ولا تنازع من قوله تعالى : « فادارأتم
فيها » سورة البقرة/٧٢ . يعنى اختلفتم وتنازعتم .
أبو داود فى الأدب ، باب كراهية المرء رقم ٤٨٣٦ .
وابن ماجه رقم ٢٢٨٧ فى التجارات باب الشركة .
(٣٠) شركة المفاوضة وهى أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما
يكتسبان بالمال والبدن ، وان يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر ،
بغصب ، أو بيع ، أو ضمان .

وشركة المفاوضة باطلة عند الشافعية ، قال الشافعى رضى الله عنه فى
اختلاف العراقيين : لا أعلم فى الدنيا شيئا باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة
باطلة ، ولا أعلم القمار الا هذا وأقل منه .

وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى رضى الله عنهم : شركة المفاوضة
صححة الا أن أبا حنيفة يقول : من شرط صحتها أن يخرج كل واحد منهما
جميع ما يملكه من الذهب والفضة ، حتى لو أن أحدهما استثنى ما يملكه
درهما ، لم تصح الشركة ، ويكون مال أحدهما مثل مال صاحبه ، ويكونان
حرين ، بالغين ، مسلمين ، ولا تصح بين مسلم وذمى ولا بين ذميين ، ولا بين
حر وعبد . فاذا وجدت هذه الشركة تضمنت الوكالة والكنالة :

فأما الوكالة فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فى الكسب ، وفيما
يوهب له ، وفى الكنز الذى يجده وفى جميع ما يكسبه الا الاصطيدان

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان •

وقال ابن عبد العزيز : ليست هذه مفاوضة •

✽ قلت أرأيت عبدا بين رجلين أعتقه أحدهما وهو غنى ؟ •

قال بعضهم : كان الخيار للآخر ان شاء أعتق ، وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، ويكون الولاء بينهما ، وان شاء ضمن لشريكه نصف قيمته ، بما ضمن من ذلك على العبد والولاء •

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة رحمه الله تعالى هو حر كله يوم أعتقه الأول ، وهو ضامن لنصف القيمة ، ولا يرجع بها عن العبد والولاء له ، ولا يجبر صاحبه في أن يعتق ، وفي أن يستسعى العبد •

ولو كان الذى أعتقه فقيرا ، كان الخيار في القول الأول والشريك الآخر ان شاء ضمن العبد نصف قيمته ، ويستسعى فيها ، وان شاء أعتق صاحبه والولاء بينهما •

قال الربيع رحمه الله تعالى — عن أبى عبيدة رحمه الله تعالى — يستسعى العبد لشريكه الذى لم يعتق في نصف قيمته ، والولاء كله للذى أعتقه ، وليس للآخر أن يعتق منه شيئا ، وإذا أعتق ثقفا في مملوك ، فقد أعتق كله ، ولا يتبعض العتق ، فيكون حرا وبعضه رقيقا ، أرأيت ما أعتق منه أيكون رقيقا ، فان كل ما أعتق منه حر أعتق كله • وكيف

والاحتشاش فانهما ينفردان ، وأما الميراث فانها لا يشتركان فيه •

وأما الكفالة فان كل ما يلزم أحدهما باقرار ، أو غصب ، أو ضمان ، أو عهدة ، فان صاحبه يشاركه فيه الا ارش الجناية •

وينظر : المجوع للنووي ج ١٣ / ٩١ — ٩٢ •

يجتمع في امرأة واحدة أن يكون بعضها طلاقاً ، وبعضها امرأة الرجل على حالها ، وكذلك الرق •

ويقول أبى عبيدة الذى رواه الربيع فى هذا نأخذ ، وعليه نعتد (٣١) •

١٣ - المقارضة

إذا أعطى الرجل ثوباً يبيعه على ما كان فيه من ربح فهو بينهما نصفان ، أو أعطاه دار يؤجرها على أن أجرها بينهما نصفان ؟ •

فإن الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز كانا يقولان فى هذا كله أنه فاسد ، وللذى باع الثوب أجر مثله • وبه نأخذ •

وكان ابن عباد يقول : هو جائز والربح والاجارة بينهما نصفان ، وكان يجعل هذا بمنزلة الأرض المزارعة والنخل المعاملة •

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدان به ؟ •

قال المرتب : أى باع الى أجل • ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه ؟ •

فإن الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : المضارب ضامن الا أن يأتى بالبينة إن رب المال أذن له فى ذلك •

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا ضمان على المضارب ، وما أذن به من ذلك فجائز (٣٢) •

(٣١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٣٢ - ١٣٣ •

(٣٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/١٣٤ • وينظر شرح

كتاب النيل وشفاء العليل ج ٩/١٩٥ •

١٤ - الرهن (٣٣)

* إذا رهن رجل لرجل رهنا وضعه على يد عدل فهلك الرهن ،
وكان قيمته والدين سواء ؟ .

(٣٣) الرهن : بفتح الراء ، وسكون الهاء - الاحتباس ، من قولهم :
رهن الشيء اذا دام وثبت ، ومنه قوله تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة »
سورة المدثر/ ٣٨ .

وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ليستوفي منه الدين عند تعذره ،
من عليه .

ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر .

وأما « الرهن » - بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على « رهان »
بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما .

والرهن مجمع على جزاءه في الحضر ، والتقييد في الآية في السفر « وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة » سورة البقرة/ ٢٨٣ .
خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في
الحضر .

روى أن النبي ﷺ « اقترض من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعا من
شعير لأهله بعد ما عاد من غزوة تبوك بالمدينة ، ورهن عنده درعه ، فكانت
قيمتها أربعمائة درهم » .

وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز الرهن ، لأن النبي ﷺ رهن ،
ومنها : جواز الرهن في الحضر ، لأن ذلك كان بالمدينة وكانت موطن النبي
ﷺ .

وعن عائشة رضي الله عنها « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند
يهودي بثلاثين صاعا من شعير » .

وفي رواية الترمذي والنسائي « بعشرين » ج ٢٨٨/٧ .

وقال في فتح الباري : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة ، والتي
الجبر أخرى .

وقال ابن المنذر : لا نعلم أحدا خالف في الرهن في الحضر الا مجاهدا
قال : ليس الرهن الا في السفر ، لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن .
« المجوع ج ١٢/١٩٠ » .

فان الربيع بن حبيب كان يقول : الدين على الراهن كما هو ، والرهن من ماله ، لأنه لم يكن في يد المرتهن انما هو موضوع في يد غيره .
وقال ابن عبد العزيز : الرهن بما فيه ، وقد بطل الدين .
وبقول الربيع نأخذ .

* وان مات الراهن وعليه دين والرهن على يد عسيان ؟
فان الربيع بن حبيب يقول : الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم ، واذا كان الرهن في يد المرتهن فهو أحق به من الغرماء .

* واذا ارتهن الرجل لرجل دارا ولم يعاين ذلك الشهود ؟
فقولهما — الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز — أن اقراره في ذلك جائز عليه ، وان جحد يوما يخاصم (٤٣) .

* واذا ارتهن الرجل دارا ، ثم استحق منها ثقتص وقد قبضها المرتهن ؟

فان الربيع بن حبيب كان يقول : ما بقى من الرهن ، وهو رهن بالحق .

وكان ابن عبد العزيز يقول : الرهن باطل لا يجوز . وبه نأخذ .
قال ابن عبد العزيز : وكيف يقول الربيع في هذا ، وانما كان رهنه نصيبا غير مقسوم (٣٥) .

* واذا وضع الرجل رهننا على يد عدل وسلطه على بيعه ثم مات الراهن ؟

فان الربيع رحمه الله تعالى كان يقول : ليس له أن يبيعه ، وقد بطل الرهن وكان من الغرماء والمرتهن بالحصص ، وللسلطان أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله .

(٣٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخارساتي ج ٢/١٧٢ .

(٣٥) السابق نفسه ج ٢/١٧٤ .

وكان ابن عبد العزيز يقول : للعدك أن يبيع الرهن ، ولو كان موت
الراهن يبطل بيعه لبطل الرهن .

* وإذا ارتهن الرجل لرجل دارا ثم أجزها باذن الراهن ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : الرهن على حاله ،
والغلة قضاء من حقه .

• وكان ابن عبد العزيز يقول : خرجت الدار من الرهن (٣٦) .

١٥ - الوديعة

* إذا استودع الرجل وديعة ، فقال المستودع : أمرتنى أن أدفعها
الى فلان ، فدفعتها اليه ، وقال رب المال لم أمرك ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : القول قول المستودع ،
ولا ضمان ، وعليه اليمين .

وقال ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى : القول قول رب المال والمستودع
مدع ضامن .

* وإذا استودع رجل رجلا وديعة ، فجاء آخر يدعيها ، فقال
المستودع لا أدري أيكما استودعنيها ، وأبى أن يحلف لهما ، وليس
لواحد منهما بينة ؟

• كان الربيع يقول فى الأولى : ليس له شىء والوديعة بينهما نصفان .
وقال ابن عبد العزيز : يعطيها تلك الوديعة بينهما نصفين ويضم
اليهما أخرى لهما مثل ذلك ، لأنه تلف مال المستودع بجهله ، ألا ترى أنه
لو قال : هذا الذى استودعنيها ، ثم قال أخطأت ، بل هو هذا كان عليه
أن يدفع المال للذى أقر به له أولا ويضمن للآخر مثل ذلك ، لأن قوله
أتلفه وكذلك الأول أتلفه بجهله (٣٧) .

(٣٦) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ١٧٤ .

(٣٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ١٧٩ .

- * واذا استودع رجل وديعة فاستودعها من غيره ؟
- فان الربيع بن حبيب كان يقول : هو ضامن ، لأنه قد خالف
- وكذلك قول ابن عبد العزيز
- * واذا استودع رجل رجلا وديعة فسأله أن يردها عليه ، ولم يردها عليه حتى هلكت ؟
- فقولهم جميعا : الربيع وابن عبد العزيز وابن عباد : أنه ضامن اذا لم يردها على صاحبها يوم سأله ردها
- قال المرتب : أى وقت سأله بحسب الامكان (٣٨)
- قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ولو أعاره عارية على أن يردها ثم هلكت قبل أن يردها عليه ، كان ضامنا لها ، لأنه لم يردها ، كما أمره ، فكيف برجل أودع رجلا ثم سأله أن يردها عليه فلم يردها عليه حتى هلكت فهذا أولاهما بالضمان وأحقهما بالغرم (٣٩)

١٦ - الهبة (٤٠)

- اذا وهبت المرأة لزوجها ؟
 - قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : أيما امرأة أعطت زوجها عطية
-
- (٣٨ و ٣٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ١٧٩ .
- (٤٠) الهبة : بكسر الهاء الموحدة ، وتخفيف الباء الموحدة ، تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الأبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة .
- والهدية وهى ما يلزم به الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة .
- وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض .
- والهبة والعطية والصدقة معانيها متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بغير عوض .

طيبة بها نفسها ، فهي جائزة ، ويتلو هذه الآية (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) (٤١) .

قال الربيع : ان ادعت المرأة أنها انما أعطت زوجها ضرارا لم يقبل العطية .

وقال عبد الله بن عبد العزيز : لا نأخذ بهذا من قول الربيع ان جاز للمرأة أن ترجع في هبتها التي وهبت لزوجها على طمع جاز لزوجها أن يرجع في هبته أيضا اذا كان وهبها لها على طمع ، وان وهب أو وهبت ولم يذكر طمعا جازت هبتها ، ولا ثواب لهما .

وان قالت المرأة انما وهبت هذه الهبة وأعطيتها له ، لأنه مضاري لم يلتفت الى قولها ، الا أن تقيم البينة أنه مضار بها في ذلك ، والا فالهبة ماضية لزوجها اذا أقام البينة أنها وهبتها له ، ولم تذكر ضررا (٤٢) .
وعلى هذا فان هبة المرأة صدقها في الذمة صحيحة غير محرمة ،

واسم العطية شامل لجميعها . وكذلك الهبة والصدقة والهدية بتغايران ، فان النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » ، فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به الى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع الى انسان شيئا يتقرب به الى محبة فهو هدية . وجميع ذلك مندوب اليه ، لقوله ﷺ « تهادوا تحابوا » .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

وقال ﷺ « تصافحوا يذهب الفل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .
أخرجه مالك في كتاب حسن الخلق ، باب ٤ — ما جاء في المهاجرة حديث رقم ١٦ ج ٢ / ٩٠٨ .

واركان الهبة : الواهب ، والموهوب له ، والشئ الموهوب .

(٤١) سورة النساء / ٤ .

(٤٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١٨٠ — ١٨١ .

وكتاب شرح النيل وشناء العليل ج ٩ / ١٤٨ ج ١٢ / ٨٥ — ٨٦ .

ولا باطلة ، ولكن ان رجعت فيها حكم لها بالرجوع ، لأنها مظنة ، لأن تهبه حياء أو خوفا ، أو لتخويف ، فاذا ظهر أنها وهبت بطيب نفس لم يصح لها .

قال ابن عبد العزيز أنها اذا بينت أنها أعطته باكراه لم تقبل بينتها .
وقال الربيع : تقبل ، وان ادعت اكراها ولا بيان لها ، فعند الربيع تقبل دعواها .

وقال ابن عبد العزيز لا تقبل قال الله تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) .
وعن أبي عبيدة والربيع في واهبة مهرها لزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء عليه (٤٣) .

١٧ - الصدقة

* الرجل يتصدق بصدقة هل له أن يرجع فيها ؟
قالوا جميعا : الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز وأبو المؤرج - لا يرجع فيها .

* ان تصدق الرجل بصدقة وهو لا يعرف ما هي ؟
قال الربيع في رجل يتصدق بسهمه من الميراث ، وهو لا يعرف مبلغ عدده ، اذا كان له سهم من عشرة ، أو أقل ، أو أكثر يعرف أنه عشر أو تسع ، أو ثمن أو سبع ، حتى ينتهي ذلك ، فهو جائز عليه ، وان جهل كثرة المال (٤٤) .

وقال عبد الله بن عبد العزيز : لا أجيز عليه ذلك في القضاء ، ولا أحكم به عليه ، لأنه تصدق بأمر مجهول لا يعرف .

* قلت : فالمرأة تتصدق على زوجها بمالها من صداق أو غيره ، ثم يبدو لها في ذلك وتذكر أنها انما فعلت ذلك لأنه ضر بها ؟

(٤٣) شرح كتاب النيل ج ١٢ / ٦٠ .

(٤٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١٨١ .

قال الربيع بن حبيب الصادق عنده نحلة ، قال الله تعالى : (فان طبن
نكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (٤٥) .

قال أبو المؤرج ترجع في ذلك اذا كان الأمر كما وصفته لأنها أعطته
في غير طيبة النفس بتلك العطية .

وقال ابن عبد العزيز : لا ترجع المرأة في شيء من نحلتها التي هي
صادقها اذا أعطته زوجها ، ولم تذكر ثوابا في النحلة ولا ضررا في
لصدقة ، فذلك كله جائز عليها ، إلا أن تقيم البينة أنه كان ضاربا ،
والا فالمال مال الزوج (٤٦) .

(٤٥) سورة النساء/ ٤ .

(٤٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/ ١٨٢ .

١٨ - الاعتاق

- * المدبر لا يبيعه سيده *
- * وطء الرجل مدبرته *
- * من ملك ذا رحم محرم فهو حر *
- * كراهة من ملك أخاه من الرضاع *
- * لا عتق الا بعد الملك *
- * من أعتق مملوك ولده *
- * المكاتب يكاتبه سيده *

١٨ - الاعتناق

* الدبر لا يبيعه سيده :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المدبر إذا احتاج سيده هل له أن يبيعه ؟

قالوا جميعا : لا يبيعه .

قال ابن عبد العزيز : المدبر في قولنا لا يبيع ولا يوهب ، فمن باع غلاما مدبرا أو وهبه فهو مردود .

* وطء الرجل مدبرته :

فسألت : هل يطأ الرجل مدبرته ؟

قال الربيع : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته (٤٧) .

* من ملك ذا رحم محرم فهو حر :

أخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك ذا رحم فلم يختلفوا فيه أن ذا رحم إذا ملكه رحمه الذي يحرم عليه نكاحه ، فهو حر (٤٨) .

* كراهة من ملك أخاه من الرضاع :

* وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يملك أخاه من الرضاع أنهم كرهوا له جميعا بيعه (٤٩) .

* لا عتق الا بعد الملك :

أخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يقول : ان اشتريت فلانا فهو حر ، ثم يشتريه بعد ؟

قالوا جميعا لا يعتق ، وكيف يعتق مالا يملك ، لا عتق الا بعد ملك (٥٠) .

(٤٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٩٣ .

(٤٨ و ٤٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٩٦ .

(٥٠) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/١٩٧ .

* من أعتق مملوك ولده :

* أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يعتق مملوك ولده ؟

قالوا جميعا : مضى عتقه وجاز على ابنه فعله (٥١) .

أخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن العبد يكون بين رجلين فيقول

أحدهما لصاحبه قد أعتقت نصيبك منه وينكر الآخر ؟

قال الربيع : الغلام حر ويستسعى لكل واحد منهما نصيبه .

قال المرتب : لا يصح هذا عن الربيع كيف يحكم بشهادة الشريك

وحده على الشريك ، وكيف يستسعى للمشهود عليه الذى هو الشريك مع

أنه ادعى أنه أعتق نصيبه بنفسه واختياره .

قال أبو المؤرج هو حر من مال الشاهد الذى زعم أنه حر ويضمن

لشريكه نصف قيمة الغلام والولاء له .

قال المرتب : المراد بالشاهد الشريك المدعى العتق .

وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحانه الله ! هذا غلط من الربيع وأبى

المؤرج جميعا : كيف تجوز شهادة الشريك على شريكه وحده ويخرج

بشهادته وحده حرا ؟ وكيف نجعله يستسعى لهما جميعا بعد ما يحكم

بشهادته أنه حر ان جاز أن يكون حرا بشهادته هذه ويقبل قوله على

شريكه ، فإنه لجائز أيضا أن يغرّم نصف قيمة الغلام لأنى انما أخرجته

حرا بشهادته ، وأجزت شهادته فى الحرية ، وأمضيتها على شريكه ، وألقى

الغرم عنه ، ليس هذا بالجائز فى الأمرين كليهما ، ولا تقبل شهادة

الشريك ، ولا حرية للغلام ، وكيف يكون حرا من مال الشاهد ، وهو لم

يعتقه ، ولم يقل انى أعتقته ، وانما قال : فلان شريكى أعتقه ، فلا ألزمه

العتق بهذا القول ، ولا أجزى شهادته على الآخر .

ثم قال لعل الذى أخبرك بهذه المسألة عن الربيع انما قال هذا فى

(٥١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ١٩٨ .

مسألة تشبه هذه ، وهي ما اذا قال : العبد يكون بين رجلين ، فيقول كل منهما لصاحبه : قد اعتقت نصيبك وينكر الآخر ، فتقال الربيع يستسعى لهما جميعا ، لأن كل واحد منهما يقول : هو حر بعثق هذا ، ويقول الآخر هو حر بعثق هذا فيخرج بشهادته كل على الآخر فأخرجه حرا .

ولم — أحوالهما وليس في ذلك قبول شهادة أحدهما على الآخر ، ويجعل الغلام يستسعى لهما جميعا لهذا نصفه ، ولهذا نصفه ، فان قال ذلك في هذه المسألة فالمسألتان متقاربتان من السواء في بعض الأمور ، وليستا سواء من وجه آخر ، وان في هذه المسألة أيضا ما فيها (٥٢) .

* وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يكون له غلامان ، ثم يقول : أحدهما حر ، ثم يموت ، ولا يدري أيهما ؟

عنا جميعا . ويستسعيان في قيمة أحد منهما وهما حران (٥٣) .

* المكاتب يكانته سيده :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن المكاتب يكانته سيده ، فيعطيه الناس ، ويتصدقون عليه ، ثم يجتمع اليه مال كثير ، فأدى له ما جعل عليه وفضل عنده فضل كيف يصنع في الفضل ؟

قالوا جميعا : لا يجنس ذلك الفضل ، ويجعله في مثله من الرقباء (٥٤) .

(٥٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ١٩٩ : — ٢٠٠ .

(٥٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٢٠١ .

(٥٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٢٠٥ .

١٩ - الوصايا

- * رجل أوصى لوارثه بدين ◦
- * تزوج الرجل المريض ◦
- * الوصية للأقربين ◦
- * وصية الرجل بسهم من ماله ◦
- * أوصى رجل بسكنة داره ◦
- * الوصية بأكثر من الثلث مع اجازة الورثة الكبار في حياته ◦
- * رجل أوصى الى رجل ، فمات الموصى اليه ، فأوصى الى رجل آخر ◦

١٩ - الوصايا

* رجل أوصى لوارثه بدين :

* أخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل أوصى لوارثه بدين قد كان له عليه ؟

قال : يجوز ذلك ويأخذ الوارث ما أوصى له به من دينه (٥٥) .

* تزوج الرجل المريض :

قلت : الرجل يتزوج وهو مريض ؟

أخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب أنه كان يجعل رأسه من رأس المال .

قال المرتب هو : الحق أنه من الكل ، لأنه دين ، نعم لو أسرف لكان ما زاد من الثلث .

وقال أبو المؤرج : صداقها من ثلث ماله . قال وكذلك قال ابن عبد العزيز (٥٦) .

* الوصية للأقربين :

سألت عن رجل يوصى للأقربين فيموت ثم تمكث وصيته من يوم أوصى الى أن يولد أولاد أقرب من الذين كانوا اوصى لهم ايدخلون جميعا في الوصية ؟ أم تكون للذين أوصى لهم يومئذ حضر ؟

أخبرني أبو أيوب وائل ومحبوب عن الربيع أنه كان يرى ان يلحقوا الذين ولدوا من بعد الوصية بمن حضر الوصية يومئذ .
قات : فكيف القسمة بين أقاربه الذين أوصى لهم ؟

(٥٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢١٣ .

(٥٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢١٢ .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انهم يعطون للذكر مثل حظ
الأنثيين كالميراث ، لأن الوصايا انما تقاس على المواريث •
قال الذى أخبرنى بذلك قد كان رأى الربيع حتى لحق بالله
تعالى (٥٧) •

* قلت : فان قال لأم ولده عند موته لها ما أغلقت عليه بابها •

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه يصير ذلك الى الثلث •

* وصية الرجل بسهم من ماله :

سئل عبد الله بن مسعود عن انسان أوصى بسهم من ماله ، فقال :
إعطوا فلانا سهما من مالى ، ولم ييسم شيئاً ؟
قال ابن مسعود يعطى السدس •

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه اذا أوصى الرجل فقال : أعطوا
فلانا سهما من مالى ولم ييسم شيئاً ، قال الربيع قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه : احسبوا سهام الفريضة ، واجعلوا له سهما بآدمهم •
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أوصى الرجل بوصيتين
فالأخرة منهما أملك ، وهى أحق أن يؤخذ بها (٥٨) •

* أوصى رجل لرجل بسكنة داره :

* اذا أوصى الرجل لرجل بسكنة داره ، وبخدمة عبد ، أو بنخلة
بستان أو أرض وذلك ثلثه ، أو أقل ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه وابن عبد العزيز كانا يقولان ذلك
جائز • وبه نأخذ •

وكان ابن عباد يقول : لا يجوز ذلك ، والوقت فى ذلك وغير الوقت
سواء •

(٥٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢١٧ — ٢١٨

(٥٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٢٠ •

*** الوصية بأكثر من الثلث مع اجازة الورثة الكبار :**

* اذا أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة في حياته ، وهم كبار ، ثم رجعوا فيها بعد موته ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : اجازتهم جائزة عليهم ، ولا يستطيعون الرجوع فى شىء منها •

وقال ابن عبد العزيز لا تجوز تلك الوصية ، ولهم أن يردوها ، لأنهم أجازوها ، وهم لا يملكون المال ، قال ، وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود وعن شريح وبه نأخذ (٥٩) •

* ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن ينفذوا الوصية ؟

قال الربيع بن حبيب : لم يكن لهم ذلك ، وكانت اجازتهم غير جائزة • والى ذلك ذهب أبو المؤرج وابن عبد العزيز •

*** رجل أوصى الى رجل فمات الموصى اليه ، فأوصى الى رجل آخر :**

* ولو أن رجلا أوصى الى رجل فمات الموصى اليه فأوصى الى رجل آخر ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : هذا وصى الذى أوصى اليه ولا يكون وصى الأول ، الا أن يكون الآخر أوصى اليه بوصية الأول ، لا يكون وصيهما جميعا •

وقال ابن عبد العزيز : هذا الآخر وصى الرجلين جميعا ، وبه نأخذ (٦٠) •

(٥٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٢٢١ •

(٦٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٢٢٢ •

٢٠ - الشهادة

* سألت : عن شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى ، وشهادة النصرانى على اليهودى ، وشهادة اليهودى على النصرانى ؟

قال الربيع : تجوز شهادة اليهودى على اليهودى ، وشهادة النصرانى على النصرانى ، ولا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ولا شهادة النصرانى على اليهود ، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين ، وتجوز شهادة المسلمين عليهم جميعا .

وكذلك قال أبو المؤرج ، وأبو غسان ، قال ابن عبد العزيز شهادتهم جميعا جائزة بعضهم على بعض ، ولا تقبل شهادتهم على المسلمين ، وتقبل شهادة المسلمين عليهم جميعا (٦١) .

* شهادة الوالد لولده :

سألت عن شهادة الوالد لولده ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه وأبو المؤرج وابن عبد العزيز : لا تجوز لأنه أملك لما يحتاج اليه من مال ولده (٦٢) .

* اذا ادعى رجل على رجل مالا وجاء بالبينة فشهد أحدهما بألف درهم ، وشهد الآخر بألفين .

فكان الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز وابن عباد يجيزون من ذلك ألف درهم ، ويقضون بها للطالب ، ويروون ذلك جميعا عن أبى عبدة مسلم ابن أبى كريمة .

(٦١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى — بتصرف يسير — ج ٢

/ ٢٢٤ .

(٦٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٢٢٦ .

وكان بعضهم يقول : لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا (٦٣) .

قلت : فان شهد أحدهما بألف وخمسمائة وشهد الآخر بألف ؟

قال : فالألف جائز في قولهم جميعا .

وانما أجاز هذا من أجاز لأنه يقول : ان الشاهدين قد سميا جميعا
لألف . وانما قال الآخر ألف وخمسمائة فصارت هذه مفصولة من
الألف .

* واذا شهد الرجل على شهادة رجل ، وشهد الآخر على شهادة
نفسه في دين وبيع ؟

فكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقبل شهادة شاهد على شاهد
وكذلك بلغنا عن شريح .

وكان بعضهم يقول لا تجوز شهادة شاهد على شاهد ، لأن الشهادة
حق عند الشاهد ، ولا يقبل عليه الا شاهدان ، وهو قول ابن عبد العزيز ،
وبه نأخذ (٦٤) .

* واذا شهد الشهود على دار أنها لفلان ، ثم توفى وتركها ميراثا
بين فلان وفلان ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه وابن عبد العزيز كانا يقولان :
اذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت شهادتهم ، وبه
نأخذ .

وقال ابن عباد : لا تجوز شهادتهم اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم
حتى يبينوا الشهادة يقولون : لا وارث له غيرهم ، وهو اذا جاء وارث
غيرهم بالبينة دخل معهم في الميراث ، ولم تبطل بذلك شهادة الأولين (٦٥) .

* واذا شهد الوصى لوarith كبير على الميت بدين أو صدقة في دار
أو هبة أو شراء ؟

(٦٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٨ .

(٦٤ و٦٥) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٢٨ .

- فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : هو جائز • وبه نأخذ •
وقال ابن عبد العزيز : لا يجوز ذلك •
• فان شهد له على غير الميت فشهادته جائزة في قولهما جميعا •
- * واذا ادعى رجل على رجل بدين فشهد له شاهدان على حقه ، ثم شهد هو وآخر على دين عليه لرجل آخر ؟
فان الربيع بن حبيب كان يقول : شهادتهما جائزة ، لأن الغريم ضر نفسه بشهادته وكذلك قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ •
• وكان ابن عباد يقول : لا تجوز شهادته (٦٦) •
- * واذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ، ثم عمى •
• وذهب بصره ؟
فان الربيع بن حبيب وابن عباد يقولان : شهادته جائزة •
وقال ابن عبد العزيز : لا تجوز شهادته تلك التى شهد بها •
* واذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا ، وقد رجم صاحبه ؟
فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : أقتله ، وان رجعوا كلهم قتلتهم ، ولا يغرمون الدية •
وقال ابن عبد العزيز : يضرب الحد ويغرم ربع الدية • وبه نأخذ •
* واذا شهد شاهدان من اليهود على رجل من النصارى ، أو شهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود ؟
فان الربيع بن حبيب كان يقول : لا يجوز ذلك ، لأنهما عنده ملتان مختلفتان • وكان الربيع لا يورثهم بعضهم من بعض •
وقال ابن عبد العزيز : ذلك جائز ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وكان يورثهم بعضهم من بعض (٦٧) •

* واذا سافر الرجل المسلم ، وحضرته الوفاة ، وأوصى وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب ؟

فان الربيع بن حبيب يجيز ذلك ، وتأول قول الله تعالى : (أو آخران من غيركم) (٦٨) .

وكان ابن عبد العزيز يقول : لا يجوز ذلك لقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (٦٩) وقال : (ممن ترضون من الشهداء) (٧٠) .

. (٦٨) سورة المائدة/١٠٦ .

. (٦٩) سورة الطلاق/٢ .

. (٧٠) البقرة/٢٨٢ .

الفصل السابع

القضاء والأحكام

- ١ - القضاء •
- ٢ - الصلح •
- ٣ - ما جاء في اليمين •
- ٤ - من حاز شيئاً وعمره عشر سنين
أو عشرين سنة فصاعداً •

القضاء

* إذا أثبت القاضي في ديوانه اقرارا أو شهادة ، ثم رجع ذلك اليه ، وهو لا يذكر ؟

• فان الربيع بن حبيب قال : ينبغي له أن يجيز ذلك ويأخذ به .
ويقول الربيع في هذا نأخذ .

• وقال ابن عبد العزيز : لا ينبغي أن يجيز ذلك ولا يأخذ به (١) .

* وإذا جاء الرجل بكتاب القاضي ، والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : إذا شهدوا على الخاتم خاصة فانه ينبغي أن يقبل ذلك ويجيزه .

وقال ابن عبد العزيز : لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدان عدلان على خاتم القاضي ، وعلى ما في الكتاب كله اذا قرئ عليهما . ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ .

* وإذا قال الرجل للقاضي لا أقدر ولا أنكر ؟

• فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : لا يدعى حتى يقر أو ينكر .
وقال ابن عبد العزيز : لا يجبره على ذلك ، ولكن يدعى المدعى بشهوده . ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ (٢) .

* وإذا أنكر الخصم الدعوى ، ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منها ؟

• فان الربيع كان يقول : لا يقبل ذلك منه بعد الانكار .

وقال ابن عبد العزيز : يقبل ذلك منه .

وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل رجل ديننا ، فيقول ماله قبلى شيء ،

(١) المدونة الكبرى لابي غانم الخراساني ج ٢/٢٤٨ .

ويقيم الطالب البيينة على ماله ، ويقيم الآخر البيينة أنه قد أوفاه اياه ، قال ابن عبد العزيز : ما كذب المطلوب في ذلك حين قال : ماله قبلى شيء ، وليس قوله هذا ، باكذاب الشهود على البراءة^(٣) .

✽ واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى ، فقال عندي منها المخرج ؟ .
فان الربيع كان يقول : هذا اقرار ، فان جاء بالمخرج ، والا لزمته الدعوى .

وقال ابن عبد العزيز : ليس هذا باقرار ، وانما تفسير قوله : هذا عندي منها المخرج . وقد تكون البراءة من الحق ، ومن الباطل .
وقال ان لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى الا بيينة ، لأن هذا ليس باقرار منه بدعوى صاحبه . وبه نأخذ^(٤) .

✽ واذا أقر الرجل عند القاضى بشيء ولم يقض به القاضى عليه ، ولم يثبتته في ديوانه ، ثم خاصم اليه فيه بعد ذلك وهو يذكره ؟ .
فان الربيع قال لا يقضى بذلك عليه .
وقال ابن عبد العزيز : اذا ذكر ذلك القاضى أمضاه عليه .
ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ^(٥) .

٢ - الصلح^(٦)

✽ واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى في دار أو دين أو غير ذلك ، وأنكر ذلك المدعى عليه ، ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك ؟ .

(٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٤٩ .

(٤) والمدونة الكبرى ج ٢/٢٤٩ .

(٦) الصلح في اللغة : اسم للمصالحة التي هي المسالمة ، خلاف المخاضمة ،

وأصله من الصلاح ، وهو استقامة الحال ، فمعناه دال على حسنه الذاتي .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة .

والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع :

فما الكتاب فقوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

فان الربيع بن حبيب وابن عبد العزيز يقولان هو جائز عليه ، وبه
• نأخذ •

• وكان ابن عباد يقول : لا يجوز الصلح على الانكار •
قال ابن عبد العزيز : وكيف يكون هذا وأجوز ما يكون الصلح على
الانكار ، واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح (٧) •

• * واذا اختلف رجلان عند القاضى فأقر أحدهما بحق صاحبه بعدما
أقام من عند القاضى ، فقامت عليه بذلك بينة ، وهو يجحد ؟
فان الربيع كان يقول : لا اقرار لمن خصم الا عند القاضى ولا صلح
لهما الا عنده •

وقال ابن عبد العزيز ذلك جائز • وبه نأخذ •
• * واذا اصطلح رجلان على يد حاكم حكم بينهما ، ففضى بينهما
بقضاء ، فخالف رأى القاضى ، ثم ارتفعا الى ذلك القاضى ؟
فان الربيع يقول : لا يبطل حكمه ، بل يجيزه على ما حكم به الأول •
وقال ابن عبد العزيز : ينبغى لذلك القاضى أن يبطل حكمه ، ويستقبل
القضاء بينهما (٨) •

بينهما « سورة الحجرات/٩ ، فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين ، وقوله
تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشووزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » سورة النساء/١٢٨ ، وقوله تعالى
« وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا
اصلاحا يوفق الله بينهما » سورة النساء/٣٥ •

وأما السنة فنحن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه ، أو شيء فليتطلل منه اليوم قبل أن
لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وأن
لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » •

• وأما الاجماع ، فان الامة أجمعت على جوازه •

• (٨٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٠ •

(م ١٢ — فقه الامام الربيع)

٣ - ما جاء في اليمين

- * اذا ادعى رجل على رجل دعوى ، وجاء بالبينة على ذلك ؟ .
فان الربيع كان يقول : اليمين على المدعى مع شهوده ، واذا لم يكن له شهود لم أستحلفه ولم أجعل اليمين على المدعى عليه .
وقال ابن عبد العزيز : لا أرى عليه يمينا مع شهوده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى)^(٩) .
قال ابن عبد العزيز : ولا يجعل على المدعى ما لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحول اليمين عن موضوعها الذي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم . وبه نأخذ^(١٠) .
* واذا أورث الرجل دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى فيه رجل ولم تكن له بينة ، فأراد أن يستحلفه ؟
فإنهما يقولان : اليمين عليه على علمه لا يعلم لهذا فيه حقا .
قال ابن عبد العزيز : وإنما أوجب اليمين عليه في هذا على علمه ، لأن الميراث لزمه ان شاء وان أبى .
والربيع لم يلزمه الا بفعله وقبول منه^(١١) .

(٩) أخرجه الترمذى بلفظ قريب منه في الاحكام ، باب ما جاء في ان البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .
ومسلم في الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .
وأبو داود في الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .
والبيهقى في السنن الكبرى ج ١٠ / ٢٥٢ من حديث ابن عباس .
والبخارى في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى « ان الذين يشتركون بمعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » .

(١٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٢٥٠ .

(١١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٢٥١ .

* وإذا استحلف المدعى عليه على دعواه ، فحلفه القاضى على ذلك ،
ثم أتى بالبينة على ذلك •

فان الربيع كان يقول لا أقبل بينة بعد اليمين وبعد القضاء بينهما •
وقال ابن عبد العزيز : أقبل بينة • ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، وعن شريح أنهما كان يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن
ترد بالبينة العادلة • وبه نأخذ (١٢) •

٤ - من حاز شيئاً وعمره عشر سنين

أو عشرين سنة فصاعداً

وتفسير الحيازة أن يكون الرجل غائباً فيأتى الرجل فينتزل داره ،
فذلك لا حيازة له ، وإن طال مكثه إذا كان صاحب الدار غائباً ، فلا نرى
إقامته بشيء ، فان جاء الرجل من غيبته فأقام عشر سنين أو نحو ذلك
فأحيا حجته عند قاض من قضاة المسلمين ، أو عامل من عمالهم ، لم
يستحق بدعواه تلك شيئاً ، عزل ذلك القاضى ، أو مات ، فأقام المحتج
زماناً فأحيا حجته عند قاض آخر بعد عشر سنين أخرى ، فينظر القاضى
الثانى فيما أحيا الرجل من حجته ، وفيما أدلى اليه من حجته ، وأنه قد
كان أحيا حجته عند القاضى الأول •

قال وائل ومحبوب عن الربيع : رفع الحديث الى أبى عبيدة أن كل
ما حيز من الدور ، والرباعات والقرى ، وغير ذلك فحازه أهله وعمره
منذ عشرين سنة ، فصاعداً يبينون ويهدمون ، ولم يدع أحد ، ولم يحتج
فيها بحجة وهم حضور يرون الحيازة تحاز ، وتغمر دورهم هذه العشرين
سنة ، وهم حضور لا يغيرون ثم أدلوا بالحجة بعد ذلك أنه لا حجة لهم
ولا حق ، ولا يلتفت القاضى الى شيء من دعواهم ، ولا حجة لهم فى شيء
هو فى يد أهله منذ عشرين سنة يحوزونه ، ويعمرونه وهم حضور ،
ولا يغيرون ذلك عليهم ولم ينكروه •

(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٢٥١ •

وقال الربيع عن أبي عبيدة رفع رجل من أهل البصرة الى أبي الشعثاء رقعة فيها مسألة فقال : يا أبا الشعثاء ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة وأنها خربت واشتغل عنها في بعض أسفاره ، ثم رجع ووقع فيها رجل من هؤلاء فابتناها ، وحازها وعمرها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة ، وهو لم يقدر على خصومته ولا دفعه ؟

قال فأجابه أبو الشعثاء في ظاهر رقعته قد فهمت مسألتك التي سألتني عنها واني لا أخالك تقدر على أخذ دار عمرها صاحبها خمسا وعشرين سنة أو ثلاثين سنة وأنت حاضر ، لحيازته ، وعمارته ، وبنياته ، ولم تغير ذلك عليه ، ولم تنكره ، فلا أخالك تدركها بقضاء ، ولا بحجة ، وقبيح لملك أن يطلب مالا ينال ويتعنى لطلب مالا يدرك (١٣) .

قيل للربيع ان أبا عبيدة روى عن جابر أنه أجاب الرجل ، ثم احتج فيها بعد ذلك ؟

فقال : انى لا أخالك تدرك دارا قد عمرها أهلها وحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة، فكيف رويت أنت عن أبي عبيدة أنه كان يروى كل ما حيز من الدور والرباعات والقرى ، وغير ذلك عشرين سنة ، ولم يحتج فيها بحجة ، ثم احتج فيها بعد ذلك ، وهو حاضر لحيازتها أنه لا حق له فيها ، وهى لمن حازها وعمرها دونهم ، وقد قال أبو الشعثاء في الحيازة والعمارة خمس وعشرون سنة أو ثلاثون سنة .

قال الربيع : انما روى أبو عبيدة عن جابر في الحديث الأول أنه انما قال ذلك جوابا للرجل الذى زعم أن رجلا خالفه الى منزله قد كان خرب ، فأحياه وعمره منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة .

فأجابه أبو الشعثاء انى لا أخالك تدرك دارا عمرها أهلها وأحازوها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة .

فهذا جواب من أبى الشعثاء للرجل الذى وقت لداره التى حازها
الرجل الذى خالفه اليها وحازها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة .
وليس هذا من أبى الشعثاء وقتا ، وأنه لا يستوعب الرجل بالحيارة
والعمارة شيئا دون خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة .

قال الربيع عن أبى عبيدة عن أبى الشعثاء فى هذا أن ما حيز من الدور
والرباعات منذ خمس وعشرين سنة وأهلها حضور لم يغيروا ، ولم ينكروا
ثم جاءوا بعد ذلك يحتجون بالخصومة أنه لا يلتفت القاضى الى شىء من
دعواهم ، ولا يرفع شيئا من شأنهم ، ولا يفتح هذا الباب على نفسه
فيطول عناه ويشتد بلاه .

وقال الربيع : وأصحابنا من البصرة على هذا مجتمعون .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ،
كما روى الربيع عنهما ، وقال : ما أدرى ما هذا ، وما وجهه ، ولا أرى
أن يبطل الحق تقادمه ، غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال : (من حاز شيئا وعمره عشر سنين فهو له) .

وفسروا الحيازة والعمارة أنه اذا كان الرجل حاضر وماله بيد
غيره ، فصمت عليه عشر سنين ، وهو على ذلك من الحال ، كان المال له
بحيازته اياه عشر سنين .

وكذلك روى لى أهل العراق إلا أن أبى عبيدة يتحدث عن جابر بن زيد
أنه احتاط فجعل بعد عشر سنين عشرة أخرى .

وكان أبو عبيدة أيضا أجازته فى الرضاع ، ويجعل الفصال أربع سنين ،
ويحتاط بستتين بعد السنيتين ، والله أعلم بوجه حديث النبى صلى الله
عليه وسلم وتفسيره .

غير أن الفريقين جميعاً من أهل المدينة وأهل العراق قد جاءوا بهذا الحديث يحملونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق والبيعة أحق بأن تتبع إذا كانت سنة من النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما القياس فلا ينبغي أن يبطل الحق تقادمه ، والحق قديم لا يبطله تقادمه (١٤) .

الفصل الثامن

المواريث

- * اقرار الأخت بأخ من الأب *
- * اقرار أحد الاخوة بأخ له من أبيه *
- * وضع المرأة بعد موت زوجها الذي لم
يقر بحملها •

المواريث

* اقرار الأخت بأخ من الأب :

إذا أقرت الأخت ، وهي للأب والأم ، وقد ورث معها العصبه بأخ من الأب ؟

فإن الربيع بن حبيب كان يقول : لا تعطيه مما في يدها شيئاً ، لأنها أقرت له بما في يد أهله العصبه ، وهذا سواء في الورثة كلهم .
وقال ابن عبد العزيز : تعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن هذا المال بينهما نصفان ، فما كان في يدها منه ، فهو بينهما نصفان . وبه نأخذ (١٥) .

* اقرار أحد الاخوة بأخ له من أبيه :

وإذا مات الرجل وترك اثنين أخذ كل واحد منهما نصيبه ، ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه ؟

فإن الربيع كان يقول : يعطيه ثلث ما في يده ، لأن أخاه ظلمه ، ولا تدخل مظلمته تلك على المقر ، ولا يثبت نسبه في قول واحد منهما .
وقال ابن عبد العزيز : يعطيه المقر نصف ما أخذ من الميراث ، لأنه مال نصيبهما فيه سواء . وبه نأخذ (١٦) .

* وضع المرأة بعد موت زوجها الذي لم يقر بحملها :

وإذا مات الرجل وترك امرأته وولده ، ولم يقر بحمل امرأته ، ثم جاءت بولد بعد موته بأيام ، وجاءت بامرأة تشهد لها بالولادة ؟
فإن الربيع بن حبيب كان يقول : يقبل هذا ويثبت نسبه وأورثه بشهادة المرأة (١٧) .

(١٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٥٥ .

(١٦) و(١٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ .

وكذلك قول ابن عبد العزيز والعامّة من فقهاء الإباضية .

* وإذا كانت الدار في يد رجل ، فأقام ابن عمه البينة أنها دار
لجدهما ، والذي في يده الدار منكر لذلك ؟

فإن الربيع كان يقول : أقضى له بشهادتين ، وأسكنه في الدار مع الذي
هي في يده ، ولا يقسمانها حتى نقيم البينة .

وقال ابن عبد العزيز : لا أقضى له بشهادتين ، حتى يشهدوا أن الجد
قد مات ، وتركها ميراثاً لأبيه وأبى صاحبه لا يعلمون له وارثاً ، ثم توفي
أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثاً لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره (١٨) .

الفصل التاسع

الأشربة

- * شرب العصير *
- * خل الخمر *
- * البهيمه تسقى خمرا *
- * شرب الطلاء *
- * شراب السكر *
- * نبيذ الفضيخ *
- * نبيذ الزبيب *
- * خليط البسر *
- * نبيذ الجر *

الأشربة^(١)

* شرب العصير :

- أخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن شرب العصير .
- فقال : لا بأس به ما لم يغل ، وقالوا جميعا مثل قوله^(٢) .

* خل الخمر^(٣) :

- أخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن خل الخمر ؟
- فقال لا بأس به^(٤) .

* البهيمة تسقى خمرًا :

- أخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن البهيمة تسقى خمرًا ؟
- فنهى عنها وقال : لم يجعل الله فيما حرم شفاء^(٥) .

(١) الأشربة : جمع شراب ، وهو اسم في اللغة لكل ما يشرب من المائعات سواء كان حراما أم حلالا .

القاموس المحيط مادة [شرب] ج ١/٨٦ ومختار الصحاح ص ٣٣٣ طبعة دار المعارف .

(٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٥٨ .

(٣) يرى جمهور الفقهاء أن الخمر اسم لكل مسكر ، لأنه مشتق من مخامرة العقل ، وهو موجود في كل مسكر « المجوع للنووي ج ١٩/٨٧ والمغنى لابن قدامة ج ٨/٣٠٤ طبعة ابن تيبية نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء للؤلف ص ٩٤ محفوظة كلية دار العلوم — جامعة القاهرة ١٩٨٤ » .

وسميت بذلك لأنها تخمر العقل ، أي تغطيه ، وتستره ، فيكون بمعنى اسم الفاعل ، أي الساترة للعقل . وقيل : لأنها تغطي حتى تشتد ، يقال : خمره ، أي غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول .

(٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٥٨ .

(٥) عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : « يارسول الله ان بأرضنا

✽ شرب الطلاء (٦) :

أخبرني وأئبل عن الربيع أنه قال : يطبخ الطلاء حتى يذهب من عشرة
سبعة وإنما هو حينئذ كرب العسل .

أعصابا نعتصرها فنشرب منها ؟ قال : لا ، فراجعته قلت : أنا نستشفى به
للبريضى . قال : ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء » .

أخرجه مسلم في الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر .
والترمذى في كتاب الطب ، باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر ،
رقم ٢٠٤٦ ج ٤ / ٣٣٩ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب النهى أن يتداوى بالخمر حديث
رقم ٣٥٠٠ ج ٢ / ١١٥٧ .

(٦) الطلاء : وهو العصير ان طبخ وذهب أقل من ثلثيه . وقيل : ما طبخ
من ماء العنب ، حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثه ، وصار مسكرا . وإنما سمي طلاء ،
لقول عمر رضى الله عنه : ما أشبه هذا بطلاء البعير ، وهو القطران الذى
يطلى به البعير ، اذا كان به جرب ، وهو يشبهه .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف — رحمهما الله تعالى — الى اباحة شرب
الطلاء ما لم يسكر ، لأنه لا يحرم عندهما .

« ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ / ٤٤ » .

وفى المثلث والمطبوخ من الزبيب والتمر يفصل بين القليل والكثير ، فلا بأس
يشرب القليل منه ، وإنما يحرم منه ما يتعقبه السكر وهو القدح الأخير ،
لقول ابن عباس رضى الله عنهما : الكأس المسكرة هى الحرام . « المبسوط
ج ٩ / ٢٤ » .

روى عن محمود بن لبيد قال : عندما قدم الشام ، شكوا اليه اهل الشام
وباء الأرض ، وقالوا : لا يصلحنا الا هذا الشراب ، فقال : اشربوا العسل ،
نقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال لرجل من اهل الأرض : هل لك ان تجعل
من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب الثلثان ،
فأتوا به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأدخل فيه أصبعه ، ثم رفع يده ،
فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الابل فأمرهم بشربه ،

وقال أبو المؤرج قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يأمر عماله أن يطبخوا الطلاء حتى يذهب ثلثا الشيطان منه ، ثم يشربوه (٧) .

* شراب السكر (٨) :

قال الربيع بن حبيب بعدم شربه وشدده فيه ، وقال : لا تقربوها فإنها

فقال له عبادة بن الصامت رضى الله عنه أحللتها والله ! قال : كلا والله اللهم انى لا أخل لهم شيئا حرمة عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم .

مالك في الموطأ في الأثرية ، باب جامع تحريم الخمر ، وأسناده حسن .
وروى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . وعن عامر الشعبي رضى الله عنه قال : كان على رضى الله عنه يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ، فلا يستطيع أن يخرج منه .

« النسائي في الأثرية ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز » .
وذهب الامام محمد — من الحنفية — الى تحريم الطلاء موافقا رأى الجمهور ، قال الزيلعي رضى الله عنه : والفتوى في زمننا بقول محمد رضى الله عنه ، حتى يحد من يسكر من هذه الأثرية المتخذة من الحبوب والعسل ، واللبن ، والتين ، لأن الفساق يتجمعون على هذه الأثرية ويقصدون السكر واللهو بشربها .

« تبين الحقائق ج ٦/٤٧ نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين للمؤلف ص ٩٢ » .

(٧) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٥٨ — ٢٥٩ .

(٨) السكر : وهو النبيء من ماء التمر ، أى الرطب ، اذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد أم لم يقذف .

« ابن عابدين ج ٥/٢٩١ وتكملة فتح القدير ج ١٠/٩ نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء ص ٩٢ » .

وقال جمهور الشراح دفنما لذلك النظر : وانما فسر التمر بالرطب ، لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر ، لا السكر .

حرام وإنما أعيأهم أن يستحلوا الخمر ، فحولوا أسمها وإنما هي خمر بعينها (٩) .

* نبيذ الفضيخ :

* سألت عن نبيذ الفضيخ (١٠) ؟ *

وقال صاحب تكملة فتح القدير : وفيما قاله الشراح نظر ، لأن الذي كان اسمه نبيذ التمر ، وكان حلالا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إنما هو ما اتخذ من التمر وطبخ أدنى طبخة ، والذي ذكرها هنا : إنما هو نقيع التمر إذا لم يطبخ ، كما أفصح عنه بقوله : وهو النبيء من ماء التمر ، وهو المسمى بالسكر ، لا غير . ولا شك أنه ليس بحلال عند أئمتنا أصلا — يقصد الحنفية — فلا حاجة الى تفسير التمر بالرطب .

وقال شريك بن عبد الله : انه مباح لقوله تعالى « تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » سورة النحل/٦٧ ، ووجه الاستدلال بالآية أن الله بين علينا بالسكر ، والمن لا يتحقق بالمحرم . وقد رد هذا الاستدلال بحل السكر ، بأن الآية محمولة على الابتداء ، حيث كانت الأثرية مباحة كلها « تبين الحقائق ج ٤٥/٦ » .

وقيل في الرد أيضا : ان المراد بها التوييح والمعنى — والله أعلم — تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا « تكملة فتح القدير ج ١٠/٩٧ نقلا عن نظرية الحظر عند الاصوليين والفقهاء ص ٩٣ » .

(٩) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ص ٢٥٩ . عن أبي امامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

أخرجه ابن ماجة في كتاب الأثرية ، باب الخمر يسمونها بغير أسما حديث رقم ٣٣٨٤ ج ٢/١١٢٣ .

(١٠) الفضيخ : وهو نبيذ البسر ، من تمر النخل الذي قد غلا ، فذلك حرام عند المسلمين قليله وكثيره اذا غلا في جميع الأواني ، الا أن يعمل بالغداة ويشرب بالعشاء ، أو يعمل بالعشى ويشرب بالغداة قبل أن يغلى .

« منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٦/٥٤٩ » .

* حدثني من سأل الربيع عنه أنه كرهه .

* نبيذ الزبيب :

• سألت عن نبيذ الزبيب ؟

قال الربيع وأبو المؤرج وابن عبد العزيز : لا بأس بذلك ما لم يعتق ،
ولا بد أن يتعاهد الذي يوكأ عليه ويغسل (١١) .

* خليط البسر :

أخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن خليط البسر والتمر .
فقال : ان ما يصلح لك تنبيذه وحده فهو حلال لك أن تخلطه مع غيره
من الحلال (١٢) .

* نبيذ الجر :

• سألت عن نبيذ الجر ؟

حدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ في الدباء ، والنقير ، والحنتم ،
والمزفت (١٣) .

(١١) المدونة الكبرى لأبي غانم ج ٢/٢٦٠ .

(١٢) المدونة الكبرى ج ٢/٢٦٠ .

(١٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الأشربة ،
باب ما جاء في الأوعية المنهى عن الانتباز فيها .

وعن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن الحنمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء
وهي القرعة ، ونهى عن النقير ، وهو أصل النخل ينقر نقراً ، أو ينسج
نسجاً ، ونهى عن المزفت ، وهي المقير وأمر أن ينبذ في الأسقية .

مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهى عن الانتباز في المزفت والدباء .

ومالك في الموطأ ج ٢/٨٤٣ ، في الأشربة ، باب ما ينهى عن أن ينبذ فيه .

والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في نبيذ الجر رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ .

وأبو داود في الأشربة ، باب في الأوعية رقم ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ .

والنسائي ج ٨/٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ في الأشربة .

(م ١٣ — فقه الإمام الربيع)

قال الربيع : الحنتم : الجراء ، وهي كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر ، وما كان من عود .

قال المرتب : بل المراد : الخضر ونحوها مما لطح بغراء مانع من التنفس ، ولو بغراء أبيض أو أسود ، وكأنه فسر الحديث بكل ما يقابل السقاء ، وكأنه حمل الخضر والنقى ، وما ذكر على التمثيل ، فحرم كل ما ليس سقاء ، وخص ما ذكر ، لأنه الذى عهد .

قال الربيع : الدباء : القرع ، والمزفت : الذى يطلى بالمزفت ، والنقى : حجر ، والحنتم : القلال الخضر .

جاء فى منهج الطالبين ج ٥٥٢/٦ : وأما نبيذ الجر فهو حرام ، لما روى ابن عباس — رضى الله عنهما — أن النبى ﷺ حرمه .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « للأسنة تختلف فى بطنى أحب الى من أن أشرب نبيذ الجر ، ولأن أشرب من قمقم يحمى ، فيقطع ما يقطع ، ويدع ما يدع لأحب الى من أن أشرب نبيذ الجر » .

وقيل : كل وعاء يجوز فيه الشراب فلم يوك ، فنيذ حرام .

وعن الربيع أنه لا يجوز الشراب فى المشعل ، اذا كان من جلود الأبل والبقر ، أو كان مصنوعاً من جلود الضأن والمعز ، وان كان فيه رقع من وضع فلا بأس به .

وعن طاوس أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، فقال : نعم ، فقال طاوس : والله انى سمعته منه .

رواه مسلم فى الأشربة ، باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والحنتم والنقى وبيان أنه منسوخ . وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً .

والترمذى فى كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى نبيذ الجر حديث رقم ١٨٦٧ ج ٢٥٦/٤ .

والنسائى فى الأشربة ، باب ذكر الأوعية التى نهى عن الانتباز فيها دون ما سواها مما لا تشد أشربتها : كاستداده فيها ، باب النهى عن نبيذ الجر .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أشرب ماء قمقم محميا أحرق من بطنى ما أحرق وترك ما ترك أحب الى من أن أترب نبيذ الجرد .
وحدثنى الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال :
ان الله تبارك وتعالى ، ذكر الخمر في كتابه في ثلاث آيات ، فذمها في اثنين ، وحرمها في الثالثة فالآيتان منسوختان والثالثة ناسخة ، وذلك أنها في كتاب الله حلال يشربونها في الاسلام ، حتى نزل تحريمها في آية المائدة ، فقال لنبىه صلى الله عليه وسلم في سورة البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) (١٤) .

قال ابن عباس كان ذفع الخمر أن الرجل اذا أصابته مصيبة ، واشتد وجعه بها شرب الخمر ، حتى سكر ، فيذهب عنه ما اشتد عليه من مصيبتيه ، واثم كبير يشربونها على غير مصيبة يحمل على أهله ، وعلى غير أهله ، فيؤذيهم وهو اثم كبير .

ثم أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم آية في النساء هي أشد منها قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (١٥) .

فكانوا يشربونها ليلا بعد صلاة العشاء الأخير ، فلا يأنى وقت الصبح الا وقد ذهب السكر ، ثم نسخ ذلك كله في سورة المائدة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١٦) قال : (فاجتنبوه) فهذا تحريم .

(١٤) سورة البقرة/٢١٩ .

(١٥) سورة النساء/٤٣ .

(١٦) سورة المائدة/٩٠ .

قال المرتب : بل قال أيضا (رجس) ، وقال أيضا (من عمل الشيطان) .

وكذلك نهيه في كتابه كله في كل ما نهى عنه ، كما أن أمره في كل ما أمر به في كتابه فرض مفترض ، لأن الله تعالى قد فرض .

قال المرتب : بل قوله (فاجتنبوه) نهى كما هو أمر .

وجمع تحريم الخمر والميسر — وهو القمار — والأنصاب ، وهي الأصنام التي كانت تعبد من دون الله ، وذلك هو الشرك . قال ابن عباس رضي الله عنهما فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا (ألا إن الله قد أنزل تحريم الخمر ، إلا أنه قد حرم الله ورسوله الخمر) (١٧) .

فقال بعضهم وهم جلوس يشربونها : اسكتوا حتى تعلموا ما يقول المنادي فلما سمعوه ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا واليك المصير . فكفوا عن شربها ، ثم قاموا وأهرقوها . ثم انهم ندموا على ما شربوا وخافوا أن يكون الله قد سخط عليهم فيه ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) (١٨) يعني فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها ، يقول : لا أثم عليهم في ذلك : (إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) (١٩) يعني إذا ما اتقوا شربها بعد تحريمها فكفوا عنها (ثم اتقوا) (٢٠) وصدقوا بما أنزل

(١٧) مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما .

أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب ٦ — ومن سورة المائدة حديث رقم ٣٠٥٠ و ٣٠٥١ و ٣٠٥٢ و ٣٠٥٣ ج ٢٣٧/ — ٢٣٨ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في التفسير .

• (١٨) سورة المائدة / جزء من الآية/ ٩٣ .

• (١٩) سورة المائدة / جزء من الآية/ ٩٣ .

• (٢٠) سورة المائدة / جزء من الآية/ ٩٣ .

الله تعالى من تحريمها (والله يحب المحسنين) (٢١) و (٢٢) .

وحدثني الربيع بن حبيب قال : بلغنا أن على بن أبي طالب قام خطيبا فقال : يا أيها أمذوا اجتنبوا الخمر فأنها أم الكبائر ، وأنه لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل أبدا (٢٣) .

وقال الربيع بن حبيب بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : لا يحل أن يجعل الخمر ولا كل مسكر من الأشربة في الفصوح ، ولا في الذريرة ، ولا في تغذية الدهن ، ولا في الطيب ، ولا في غسلة من غسلت النساء ، ولا في شيء يدلك به في الحمام ، ولا في غيره (٢٤) .

حدثني الربيع بن حبيب أنه قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه مرضت له ناقة ، فوصفوا له أن يسقيها بالخمر ، فكره ذلك ونهى عنه .

قال الربيع بن حبيب بلغنا عن على بن أبي طالب كان في سفر له فاعتل بعير له كان يركبه ، فبلغه أن الجمال سقى البعير خمرا ، فضرب الجمال وأبى أن يركب البعير ، قال على بن أبي طالب : ألا ومن سقى بهيمة خمرا فهو ملعون ، ومن سقى صبيا خمرا فهو ملعون ويماقب عقوبة شديدة موجعة .

وأخبرني الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تداوى بالخمر والدم والبول يريد بذلك شفاء فلا شفاء الله تعالى) .

(٢١) سورة المائدة / جزء من الآية / ٩٣ .

(٢٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٢٦٦ .

(٢٣ و ٢٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٢٦٧ .

وأخبرني الربيع بن خبيب أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : الخمر من الكبائر أو قال : أم الكبائر ، وأن خطيئتهما تعلو على
سائر الخطايا كما تعلو شجرتها على سائر الشجر (٢٥) .

وحدثني الربيع بن خبيب قال : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (من مات مدمنا على الخمر مات كعابد وثن) (٢٦) .

(٢٥) ابن ماجه في كتاب الاشرية ، باب الخمر مفتاح كل شر ، حديث رقم
٣٣٧٢ ج ٢ / ١١١٩ .

(٢٦) ابن ماجه في كتاب الاشرية ، باب مدين الخمر حديث رقم ٣٣٧٥ .

الفصل العاشر

الحدود

- ١ - ما ينبغي للسلطان أن يشتد فيه
 - من النهي عن شراب السكر
- ٢ - حد الخمر
 -
- ٣ - جامع الحدود
 -

١ - ما ينبغى للسلطان أن يشترده فيه من النهى عن شراب المسكر والعقوبة فيه

قال الربيع بن حبيب - رضى الله عنه - قال : أبو عبيدة - رحمه الله تعالى - : ينبغى للسلطان أن يشترده فى جميع الأنبذة ، ويشهر العقوبة فى ذلك . وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحرق بيت رويشد الثقفى ، وكان يبيع فيه الأنبذة . وقال الذى حدثنى بهذا الحديث : رأيت البيت يلهب نارا ، وقد كان عمر نهاه عن ذلك ، وتقدم إليه ولم ينته فقال عمر : أنت فويسق ، ولست رويشدا^(١) .

٢ - حد الخمر

كيف يضرب السكران ؟

سألت : كيف يضرب السكران ؟
قال : يضرب ضربا بين الضربين ، وجلده فى الخمر وفى الزنا على رعوس الناس وكذلك قال أبو المؤرج .
وقال ابن عبد العزيز : لا بأس للامام أو القاضى أن يجلد السكران فى مجلسه الذى يجلس فيه للناس ان شاء جلده فى بيته ، أو فى خلوته ، وأما الزانى فإنه لا يضرب الا على رعوس الناس .

(١) المدونة الكبرى لآبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٦٨ .

٣ - جامع الحدود

- * لا يقيم الحدود الا الأئمة •
- * من تزوج امرأة ولم يجامعها ثم زنا فهو محصن •
- * لا يقضى القاضى بعلمه فى الحدود •
- * الدية على الذى قتل •
- * لا يغرم السارق الا أن توجد العين •
- * المشرك يسرق من المشركين •
- * من أتى امرأة فى دبرها عليه الحد •
- * الرجل يجامع امرأته فى دبرها •
- * الحر يستكره الحرة •
- * عقوبة اللواط •
- * عود المجلود الى القذف لمن جلد له •
- * حكم الغلام الذى يحصن ولم يحتلم •
- * حكم الرجل الذى يبطأ زوجته ولها زوج عبد •
- * شهادة أربعة رجال على رجل بالزنا وهو محصن ، فأقيم عليه الحد ثم تراجع أحدهم •

جامع الحدود

* لا يقيم الحدود الا الأئمة :

سألت : رأيت رجلا عدا على مال رجل ، فسرقه مما يجب فيه القطع ، فأخذه الزجل المسروق منه ، فقطع يده ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه يؤدب من فعل ذلك دون الإمام ، لأنه لا يقيم الحدود الا الأئمة .

وقال أبو المؤرج — رحمه الله تعالى : قد ذهبت يده ، وليس عليه شيء ، غير أن السلطان يعزر من فعل ذلك باقامة الحدود دونه .

وقال عبد الله بن عبد العزيز : ليس على من حكم بمثل حكم الامام — مالم يزد على الامام شيئا ، اذا رفع الى الحاكم .

* من تزوج امرأة ولم يجامعها ثم زنا فهو محصن :

قلت : فان تزوج امرأة ، فدخل بها ولم يجامعها ، ثم زنا ، أيرجم أم لا ؟

قال الربيع بن حبيب — رحمه الله تعالى — انه كان يراه حصنا ، ويقول : تحصنه المرأة وان لم يدخل بها ، ولا رجم عليه حتى يمسيها .

* هل يقضى القاضى بعلمه فى الحدود :

قلت : أخبرانى عن اعتراف بشيء عند القاضى أكون عليه شاهد الا القاضى ؟

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه لا يقضى عليه القاضى بعلمه ، ولكن يولى الحكم لغيره ، وليشهد بما سمع منه غيره عند الذى ولى .

وقال ابن عبد العزيز : يقضى عليه القاضى بعلمه الا أن يكون عليه الحد ، فانه لا يجوز علم القاضى فى الحدود وحده (٢) .

(٢) المدونة الكبرى لابن غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٢ — ٢٧٣ .

* الدية على الذى قتل :

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقتل رجلا ، ثم يؤخذ فيطرح في السجن ، ثم يأتى رجل أجنبى بعد ما أقيم عليه البينة أنه قاتل فلان فقتله ، قبل أن يأمر الامام بقتله ؟

قال الربيع بن حبيب - رضى الله عنه - رأى أبى عبيدة أن الدية على الذى قتله .

وقال أبو المؤرج : هذا أيضا مما رجع عنه أبو عبيدة ، وقال : لا أرى لرجل أجنبى من غير أهل الدم ممن هو ليس له بولى أن يقتله ، ولا أراه إذا قتله الا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه بصاحبهم ان أحبوا القتل أو الدية فلهم أى الأمرين أحبوا ، فان هم قتلوه أدوا دية صاحبهم . قال أبو المؤرج : هذا عندى أحسن من قوله الأول .

* لا يغرم السارق الا أن توجد العين :

سألت أبا المؤرج ، وأبا سعيد ، وأخبرنى محبوب ، عن الربيع عن السارق اذا أخذ ، فقطعت يده فى سرقة ، هل يغرم ما سرق ؟ .
قالوا جميعا : لا يحمل عليه شىء الا أن توجد السرقة بعينها .

* المشرك يسرق من المشركين :

سألت أبا المؤرج عن المشرك اذا سرق من المشركين ؟
قال : حدثنى أبو عبيدة قال : اذا ارتفعوا الينا رددناهم الى حكامهم وقضائهم يحكمون عليهم بما فى كتابهم .
قال وكذلك حدثنى أبو غسان قال ، وحدثنى محبوب عن الربيع مثل ذلك .

وقال ابن عبد العزيز : اذا ارتفعوا الينا حكمنا عليهم بما فى كتابنا ، ولم نرفعهم الى حكامهم ولا الى قضائهم (٣) .

(٣) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/ ٢٧٤ .

* من أتى امرأة في دبرها عليه الحد :

سألت عن رجل أتى امرأة في دبرها ؟

قال الربيع بن حبيب — رضى الله عنه — من أتى امرأة في دبرها أو فرجها فعليه الحد .

وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز .

* فرجل وطئ امرأته في دبرها ؟ :

قال : يفارقها ، وقد حرمت عليه .

قال ابن عبد العزيز : ألا قبح الله فاعل هذا الراضى باتيان النساء في محاشهن ، قد أتى أمرا عظيما ، وركب جسيما ، فليتب الى الله ، وليستغفره ولا نقول أن امرأته حرمت عليه ، وليفارقها أحب الى في باب التنزه ، ولا أوجب عليه فراقها ، ولا أزعم أنها قد حرمت عليه (٤) .

* الحر يستكره الحرة :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الحر يستكره الحرة أعليه الحد والصداق صداق مثلها ؟

فلم يختلفوا جميعا أنه لا حد على المرأة ، والحد والصداق على الرجل . الا أن ابن عبد العزيز قال : الا أن تشتهى المرأة وتستلذ ، فإن الحد عليها واجب .

(٤) والأصل في تحريم الوطء في الدبر ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « هي اللواطية الصغرى » رواه أحمد .

وعن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهم » .

قال النووى : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ / ٦٠ .

* عقوبة اللواط :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرني من سأل الربيع بن خبيب أنهم يروون عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس في رجل يوجد يعمل عمل قوم لوط ؟

ان عليه الرجم بكرة كان أو ثيبيا ، حده قتل قوم لوط (٥) .

(٥) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج / ٢٧٩ — ٢٨٠ .

واللواط وهو اتيان الذكور في أدبارهم ، وهو محرم ، وهو من أكبر الكبائر لقوله تعالى : « اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة » سورة الأعراف / ٨٠ فسماه فاحشة ، والله يقول : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » سورة الأعراف / ٣٣ .

ولأن الله قال : « أتأتون الذكران من العالمين * وتذرون مما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون » سورة الشعراء / ١٦٥ — ١٦٦ فويخهم على ذلك ربنا تبارك وتعالى ، وسماهم عادين .

ولأن الله تعالى عاقب على هذا الفعل في الدنيا بما لم يعاقب على ذنب ، قال الله تعالى : « فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة . » سورة هود / ٨٢ .

وأوجب كثير من العلماء فيه الحد رجما أحصن الفاعل أو لم يحصن ، يستوى في ذلك الفاعل والمفعول . وهو قول علماء الإباضية .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي والزهري ، والليث بن سعد ، والإمام مالك ابن أنس ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل .

واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وأیضا فقد أجمع الصحابة على قتل اللواطی ، وأن اختلفوا في الكيفية [الشرح الكبير ج ١٠ / ١٧٦ والمغني لابن قدامة ج ٨ / ١٨٨ ونيل الأوطار ج ٧ / ١٢٢] .

والله اعلم بالصواب

- قلت : فالرجل يأتي بهيمة ؟
- قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : أهون ما يقام عليه مائة جلدة .
- وقال بعضهم يرجم^(٦) .

وقال أبو يوسف ومحمد ان عقوبة اللواط كعقوبة الزنا ، يرجم المحصن ويجلد غيره .

وقال أبو حنيفة : ان اللواط لا حد فيه ، ويجب فيه التعزير « بدائع الصنائع ج ١٥١/٩ » وهو قول الظاهرية وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والاجماع .

(٦) أخرج البيهقي عن جابر بن زيد رضى الله عنه انه قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحد « ينظر : نيل الأوطار ج ١٢٥/٧ » وحكى القرطبي عن جابر ابن زيد انه قال : يقام عليه الحد الا ان تكون البهيمة له « ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢٤٥/٧ » .

وقال المالكية وأصحاب الراى: انه يعزر ولا حد عليه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي ، وهو قول للشافعي .

وروى عن أحمد — الرواية الثانية — ان حكمه حكم اللواط سواء .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها » .

أبو داود في كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، حديث رقم ٤٤٦٤ ج ١٥٩ .

وقد روى ابن بطة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » قالوا : يا رسول الله ما بال البهيمة ؟ قال : « لا يقال هذه وهذه » .

وقيل لثلاث خلقا مشوها .

وقيل : لثلاث تؤكل .

ولا يجب قتلها حتى يثبت هذا العمل بها بينة ، فأما ان أقر الفاعل ، فان كانت البهيمة له ثبت باقراره ، وان كانت لغيره لم يجر قتلها بقوله : لأنه اقرار على ملك غيره فلم يقبل ، كما لو أقر بها لغير مالكها .

[ينظر المغنى لابن قدامة ج ٨/١٩٠ — ١٩١ بتصرف يسير] .

* عود المجلود الى القذف لمن جلد له :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يقذف رجلا ، ثم يعود المجلود الى القذف لمن جلد له ؟
قالوا جميعا : حدثنا أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : لا حد عليه مرة أخرى .

وقد قال ابن عباس أيضا : لو افتري أبو بكر على المغيرة بن شعبه (٧) مائة مرة ما كان عليه الا الحد الأول (٨) .

* حكم الغلام الذى يحصن ولم يحتلم :

سألت أبا المؤرج وأخبرنى من سأل الربيع بن حبيب عن الغلام يحصن ولم يحتلم وعن جاريتة تحصن ولم تحض ، فيصبيان فاحشة الزنا ؟ .

(٧) المغيرة بن شعبه بن مسعود بن مقيت ، الثقفى ، صحابى جليل ، ولى امرة البصرة ثم الكوفة ، وكانت وفاته رحمه الله تعالى — سنة خمسين .
[ينظر الاصابة ج ٦ / ١٩٧ ، والتقريب ج ٢ / ٢٦٩ ، والتهذيب ج ١٠ / ٢٦٢] .

(٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢ / ٢٨١ أما واقعة المغيرة ابن شعبه ، فذلك أنه اذا أدى الأربعة الشهادة بزنا رجل ، فاضطرب واحد منهم سقطت شهادتهم وعد الثلاثة قاذفين ، وأقيم عليهم حد القذف ومن ثم فقد حدث أن شهد على المغيرة بالزنا أبو بكر نافع بن الحارث ، وأخوه نافع ، وزياد بن أبيه وشبل بن معبد البجلى فلما جاعوا لاداء الشهادة توقف زياد ، ولم يؤدها ، فجلد عمر رضى الله عنه الثلاثة ، وزياد أخو نافع ونافع لأمهما وهو مستلحق معاوية ، وقد دعى بعد ذلك بزياد بن أبى سفيان .

قال الشيرازى فى المذهب « وان قذف أجنبيا بالزنا فحد ، ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا ، عزز للأذى ولم يحد ، لأن أبا بكر شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضى الله عنه ، ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده ، فقال له على كرم الله وجهه : ان كنت تريد أن تجلده ، فارجم صاحبك ، فترك عمر رضى الله عنه جلده ، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد » . المجموع شرح المذهب ج ١٨ / ٤٣٧ .

قالوا جميعا : اذا احتلم ، وحاضت ذوءا أسنانهما ، فالرجم عليهما واجب .
وقال ابن عبد العزيز : لا رجم عليهما حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية^(٩) .

* حكم الرجل الذى يظأ جاريتة ولها زوج عبد :

سألت أبا المؤرج عن رجل يظأ جاريتة ولها زوج عبد له أو لغيره ؟
قال : لا حد عليه فى ذلك ، وعليه التعزير .

قال : وكذلك روى لى وائل ومحبوب عن الربيع ، وأخبرنى أبو غسان مشافهة أنه لا حد عليه فى ذلك ، وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور .

وقال ابن عباد وأبو المهاجر عليه الحد ان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن أقيم عليه الحد^(١٠) .

* شهادة أربعة رجال على رجل بالزنا فأقيم عليه حد الرجم ، ثم تراجع أحدهم :

سألت أبا أيوب وائل عن رجل شهد عليه أربعة رجال ، وهو محصن شهدوا عليه بالزنا فى الذى يوجب عليه الحد كالمرود فى المكحلة ، فحكم القاضى بشهادتهم على الرجل بالقتل ، وقتل الامام المشهود عليه ، ثم كذب أحد الشهود نفسه بعد ما قتل الرجل وجاء تائبا ؟

قال : حدثنى الربيع عن أبى عبيدة أنه قال : يقتل الرجاع ، لأنه انما قتل الرجل بشهادته . قال : وكذلك قال أبو المؤرج عن أبى عبيدة .
وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا ما قلت : أى أتبع الأثر ما وجدته ، ولا أختار فيه وما جاء فيه الأثر فى هذه المسألة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحب الى .

(١٠٠٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٨١ — ٢٨٢ .

(م ١٤ — فقه الامام الربيع)

قال : بلغنا أن أربعة أتوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يشهدون على رجل بالزنا ، أحد الأربعة أعرابي ، فجاءوا جميعا إلى عمر ابن الخطاب ، فتقدم أحدهم فقال له عمر : ما شهادتك ؟ قال : شهادتى رأيتك يجامع هذه المرأة كالمرود فى المكحلة ، فلما فرغ من شهادته قال عمر : ذهب ربع الرجل .

قال : فتقدم الثانى ، ذشهد بمثل شهادة الأول ، فلما فرغ من شهادته قال عمر : ذهب شقص الرجل . قلت : فما الشقص ؟ قال : النصف .
فتقدم الثالث ، فقال : مثل قول أصحابه ، فلما فرغ من شهادته ، قال عمر : ذهب ثلاثة أرباع الرجل .

قال : فتقدم الأعرابي ، فقال له عمر : يا أعرابى بك يحيا ، وبك يموت . قال : فقال له الأعرابى رأيتك يضمها بمقدمه ويحفظها بمؤخره ، حاش لله ، ما رأيتك طاعنا . فدرأ عمر الحد عن الرجل ، ووجد الثلاثة ، لأنهم قذفوه .

قال ابن عبد العزيز رأى عمر فى هذا أفضل عندي من رأى أبى عبيدة (١١) .

* السرقة :

* إذا دخل الرجل من أهل الحرب بأمان فسرق (١٢) ؟

(١١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٨٦ — ٢٨٧ .
(١٢) سرق : الشئ يسرقه سرقا وسرقا ، واسترق ، وانشده ابن الأعرابى :

بعتكها زانية وتسرق ان الخبيث للخبيث يتفق
اللام هنا بمعنى « مع » : وزجل سارق مزقوم ، سرقة وسراق ، وسروق
من قوم سرق .

وقد تاتى سرق بمعنى سرق ، قال الفرزدق :

لا تحسبن ذراها سرقتها تمحو مخازيك التى بعمان

قال الربيع بن حبيب تقطع يده ، ومن حجته في ذلك أنه قال لم يعط الأمان على تعطيل الأحكام .

وقال ابن عبد العزيز : يضمن السرقة ولا يقطم ، ومن حجته في ذلك أنه قال : لم يأخذ الأمان ليطحري عليه الأحكام وبه نأخذ (١٣) .

والاسترقاق : الختل سرا ، كالذى يستمتع ، والكتبه يسترقون من بعض الحسابات .

قال ابن عرفة في قوله تعالى : « والسارق واليسارقة فاقتطعوا أيديهما » سورة المائدة / ٣٨ .

قال : السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له ، فان أخذ من ظاهر فهو مختلس ، ومستلب ، ومنتهب ، ومحترس ، فان منع مما في يديه فهو غاصب . والسزى : شقاق الحرير ، وقيل هو أجوده ، واحدته سرقة ، قال الأخطل :

يرفلن في سرق الفرند وقزه يسحب من هدايه أذبالا

ومعنى السرقة في الشرع : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

والأصل في ثبوت القطع الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : « والسارق واليسارقة فاقتطعوا أيديهما » سورة المائدة / ٣٨ .

وأما السنة فما روى أنه قال لصفوان بن أمية : ان من لم يهاجر هلك . فهاجر إلى المدينة فنام في المسجد ، فسرق رداؤه من تحت رأسه ، فانتبه وصاح ، وأخذ السارق وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده ، فقال : يا رسول الله ، ما أردت هذا هو عليه صدقه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا قلت قبل أن تأتيني به » .

أبو داود في كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز حديث رقم ٤٣٩٤ ج ٤ / ١٣٨ .

والنسائي في كتاب السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة . الخ ج ٨ / ٨٣٤ .

وأما الاجماع : فلا خلاف في ثبوت الحد في السرقة بالقطع به .

(١٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٢٨٩ .

❖ سألت أبا المؤرج عن النباش^(١٤) إذا وجد ، وقد نبش قبراً ،
ووجد المتاع عنده ؟

قال : تقطع يده ، وهو كسارق الأحياء ، قال : وكذلك قال الربيع^(١٥) .
وقال ابن عبد العزيز : ليس سارق الأحياء والأموات بمنزلة واحدة ،
لأن من سرق من حي ، قد سرق ممن كان يحوز ويحرز ، وأما من أخذ كفناً
للميت من قبره ، ونزعه عنه ، فقد أخذ من غير حرز ، لأن الميت لا يحوز
شيئاً ، ولا يحزره ، ولا قطع على النباش ، ولكن أنكله ، وأعاقبه عقوبة
شديدة ، ولا أقطعه ، وليس بمنزلة من أخرج شيئاً من حرز وسرقه ممن
كان يحوزه ، والميت لا يحوز شيئاً ولا يمنعه^(١٦) .

❖ القذف^(١٧) :

إذا قال الرجل لرجل لست بابن فلانة ؟

(١٤) النباش : يقال لمن أخذ الكفن من القبر نباشاً .
(١٥) وبه قال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والنخعي
ومالك والشافعي وأبو يوسف .
(١٦) وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي « ينظر المجموع للنووي
ج ٢٠/١٥ والمدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٨٩ » .
(١٧) القذف : هو الرمي بالزنا . وهو محرم باجماع الأمة . والأصل في
تحريمه الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »
سورة النور / ٤ .

وقال الله تعالى : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في
الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » سورة النور / ٢٣ .

وأما السنة فما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : عليه الحد .
وقال ابن عبد العزيز : لا حد على القاذف ، لأن القذف هنا على
الأم (١٨) .

* واذا قذف رجل رجلا ، فقال له : يا ابن الزانيين ، وقد مات
الأب ؟

فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : عليه حدان ، ويضرب
الحددين فى مقام واحد .

وقال ابن عبد العزيز : عليه حد واحد ، لأنها كلمة واحدة (١٩) .

* واذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه بذلك وهو يجحد ؟

فان الربيع بن حبيب كان يقول : اذا جحد ضربته الحد ، ولم أجبره
على اللعان ، ولم أجعله بينهما .

وقال ابن عبد العزيز : اذا رفع ذلك الى الامام أجبره حتى يتلاعن ،
ولا يحده (٢٠) .

قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، واكل
الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات « متفق عليه » .

والمحصنات هاهنا : العفائف .

ينظر : المجموع للنووى ج ١٨/٤٠٧ والمغنى لابن قدامة ج ٨/٢١٥ .

(١٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٩٠ .

(١٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٩٠ .

(٢٠) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٩١ .

الدييات

* جراحات المرأة على النصف من
جراحات الرجل .

* إذا أمر عبده أن يقتل رجلا فهو
قاتل .

* اشتراك الحر والعبد في القتل .

* اشتراك الرجل البالغ والغلام الذي
لم يحتلم في القتل .

* من زجر رجلا فوق البيت وروعه
بصوته فوقع فمات .

* إذا قتل الرجل رجلا عمدا وللمقتول
ورثة صغار وكبار .

* إذا وجد القتيل في قبيلة .

* إذا عض الرجل رجلا فنزع
المعضوض يده ، فقلع سنا من
أسنان العاض ، فلا ضمان عليه .

الديات

* جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن رجل يصيب سن امرأة ، أو عينها أو أصبعها أو أنفها أو شيئاً مما يصف فيه الرجال بعض بعضاً ؟

فقالوا جميعاً : جراحات المرأة كلها على النصف من جراحات الرجل في كل قليل أو كثير (٢١) .

* إذا أمر عبده أن يقتل رجلاً فهو قاتل :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً أو يضره ؟

فقالوا جميعاً إذا أمر عبده فهو قاتل ، أو جارح وهو بمنزلة من ولى الضرب بيده لأن مملوكه سوطه الذي يضرب به .

* اشتراك الحر والعبد في القتل :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الحر والعبد إذا اجتمعا على الرجل فقتلاه جميعاً ؟

(٢:١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٩٥ .

وروى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المرأة نصف دية الرجل » رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الإيمان والنذور باب في الديات والعقل حديث رقم ٦٦٢ ج ٢/١٧٥ . وهو قول عمر ، وعلى والليث ابن سعد ، والثوري والشافعية والحنفية .

وقيل : دية المرأة مثل دية الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته ، ثم ترجع إلى النصف ، وهو قول أهل المدينة ، وبه قال مالك وأصحابه . [ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ٣/٤٢٨] .

قال : تفرض دية الحر نصفين ، فيكون على الحر نصف الدية ، وعلى العبد نصف الدية ، فان شاء مولى العبد أن يؤدي أدى وله عبده ، وان كره ذلك دفع العبد الى أولياء القتل .

قال المرتب : الصواب أن للمولى قتل الحر والعبد .

قال ابن عبد العزيز : إنما يكون هذا في قتل العمدة اذا أصب الأولياء الدية ، وأما قتل الخطأ ، فإنه يقع على الحر نصف الدية ، وتعقله عاقلة ، وعلى عاقلة سيد العبد النصف الباقي (٢٢) .

* اشتراك الرجل البالغ والغلام الذي لم يحتلم في القتل :

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن الرجل البالغ والغلام الذي لم يحتلم يجتمعان على رجل فيقتلانه عمدا ؟

قال : يقتل البالغ منهما ، وتغرم عاقلة الغلام لورثة القتل نصف الدية لأن عمد الغلام وخطأه خطأ تعقله العاقلة .

* من زجر رجلا فوق البيت فوق فمات :

سألت أبا المؤرج عن رجل كان فوق البيت فزجره رجل وروعه بصوته حين زجره فوق فمات ؟

قال : على الذي زجره الدية ، قال ، وكذلك حدثني محبوب عن الربيع ابن حبيب .

وقال ابن عبد العزيز : لا شيء عليه (٢٣) .

* واذا قتل الرجل رجلا عمدا ، وللمقتول ورثة صغار وكبار ؟ :

فقول ابن عبد العزيز والربيع بن حبيب أن للكبار أن يقتلوه بصاحبهم ، وهو قول أبي عبيدة ، والعامه من فقهاء الأباضية .

(٢٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٩٥ .

(٢٣) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢/٢٩٩ .

وقول ابن عباس ليس لهم أن يقتلوه حتى يكبر الصغار (٢٤) .

* واذا وجد القتيل في قبيلة ؟ :

فان الربيع بن حبيب كان يقول القسامة (٢٥) على السكان وعلى المشتريين
القسامة معهم .

(٢٤) المدونة الكبرى لأبي غانم ٣٠٢/٢ .

(٢٥) القسامة : مصدر أقسم قسما وقسامة ، ومعناه : حلف حلفا .
والمراد بالقسامة هاهنا : الايمان المكررة في دعوى القتل . قيل : هي الايمان
اذا كثرت على وجه المبالغة .

واهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر ،
كما يقال : رجل زور ، وعدل ، ورضى . واى الأمرين كان فهو من القسم الذى
هو الحلف .

والاصل في القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن
يسار ، عن سهل بن أبى خيثمة ، ورافع بن خديج « أن محيصة بن مسعود ،
وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر ، ففترقا فى الزخيل ، فقتل عبد الله بن سهل ،
فاتهموا اليهود ، فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحبيصة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن فى امر أخيه ، وهو أصفرهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كبر الكبر — أو قال : ليبدأ الأكبر —
فتكلما فى امر صاحبهما ، فقال النبي ﷺ : يقسم خمسون منكم على
رجل منهم ، فيدفع اليكم برمه » . فقالوا : امر لم نشهده كيف نلطف ؟ قال :
« فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » . قالوا : يارسول الله قوم كفار ضلال .
قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله . قال سهل : فدخلت
مريدا لهم ، فركضتنى ناقة من تلك الابل .

اخرجه البخارى فى الديات ، باب القسامة ، وفى الصلح ، باب الصلح
مع المشركين ، وفى الجهاد ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال
وغيره ، وفى الآداب ، باب اكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، وفى
الاحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله . الخ .

وقال ابن عبد العزيز : القسامة على أهل الخطة ، والعقل عايهم ،
وليست على السكان ، ولا على المشتريين .

وكذلك اذا وجد في الدار فهو على أهل تلك الدار من السكان ومن
المشتريين في قياس قول الربيع ، وأما على قياس قول ابن عبد العزيز أنه
على عاقلة تلك الدار خاصة وان كانوا مشتريين ، وأما العنكان فلا .
ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ (٢١) .

* واذا عض الرجل رجلا فنزع العضوض يده فقلع سنا من اسنان العاض ؟ :

فقولهما جميعا أنه لا ضمان عليه في السن ، لأنه كان له أن ينزع يده
وبه نأخذ .

وقال ابن عباد : هو ضمان ادية السن ، ولسنا نأخذ بذلك من قوله
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض رجلا فنزع
العضوض يده فقلع سنه ، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لا يعض
أحدكم أخاه كعض الفحل أتريد أن يتركك تأكل لحمه ان شئت أمكنه من
أصابعك (٢٢) .

ومسلم في القسامة ، باب القسامة حديث رقم ١٦٦٩ ج ٣ / ١٢٩١ —
١٢٩٥ .

وأبو داود في الديات ، باب القتل بالقسامة . وباب ترك القود بالقسامة
رقم ٤٥٢٠ و ٤٥٢١ .

والترمذي في الديات ، باب ما جاء في القسامة حديث رقم ١٤٢٢ ج ٤ /
٣٠ — ٣١ .

والنسائي في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ج ٥ / ٨ و ١٢ .
ومالك في الموطأ في كتاب القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة حديث
رقم ١ ج ٢ / ٨٧٧ — ٨٧٨ .

ينظر في ذلك : المغني لابن قدامة ج ٨ / ٧٨ والمجموع للنووي ج ١٩ /
٣٧٥ — ٣٧٦ وشرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٨ / ٢٨٣ وفقه

الامام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن للمؤلف ص ٢٥٦ وما بعدها .
= (٢٦ و ٢٧) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٣٠٣ — ٣٠٤ .

اللهو

قال الربيع بن حبيب بلغنا عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل تعليم الجوارى المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وأثمانهن حرام) .

وقد أنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه حيث يقول : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) (٢٨) ثم قال والذي نفسى بيده : ما رفع رجل قط صوته ولا امرأة بالغناء الا وقد أردفهما شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت . وحدثني محبوب عن أبي عبيدة عن عمر بن الخطاب كان في سفر له فسمع زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه حتى تباعد عنهم ، حيث لا يسمعه ، فأخرج أصابعه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

وأنه بلغه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ينادى مناد يوم القيامة أين الذين يغزّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلهم في رياض الجنة ، وأخبرهم أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال : الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع ، وذكر الله ينبت الايمان في القاب كما ينبت الماء الزرع (٣٩) .

قال الربيع بن حبيب : وسئل عبد الله بن عباس عن قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (٣٠) .

• (٢٨) سورة لقمان / ٦

• (٢٩) المدونة الكبرى لأبى غانم ج ٢ / ٣٠٤

• (٣٠) سورة لقمان / ٦

قال ابن عباس : (لهو الحديث) الغناء ، وكل لهو ، والاستماع اليه .
وأخبرنا الربيع بن حبيب أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال :
من باع جارية وازداد في ثمنها بالغناء ، أو شيء من اللهو والباطل ، فذلك
جرام عليه ، فإن هو باعها ، ولم يبين للمشتري ما فيها من هذه الخصال ،
فإن للمشتري أن يردّها إذا عنم بذلك من أمرها .

وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال :
من باع جارية وفيها شيء من هذه الملامى والباطل ، ولم يبين للمشتري ،
فإنها تقوم قيمة عدل ويرد البائع على المشتري مما ازداد في ثمن الجارية
من جهة غنائها ولهوها وباطلها .

قال الربيع بن حبيب رضي الله عنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه أنه قال : ومن الأمور اللازمة للامام الواجبة عليه أن ينهى
عن الغناء سرا وعلانية ، والأعواد والبرابط ، والمصافق ، وجميع الآلات
والكرد وما أشبهه ، والدف والمزهر ، والعود (٣١) .

وحدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن حذيفة بن اليمان أنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليخرجن أحدكم من حجته الى حاجته
فيمسح قدرا ، ثم يرجع فيطلب مجلسه فيفر منه أهله .

قال الربيع بن حبيب من دعى الى وليمة فوجد فيها زمارة ، أو لهوا
فليرجع عنها ، ولا يشهدا (٣٢) .

وقد بلغنا أن أبا ذر الغفاري رحمه الله دعى الى وليمة فوجد فيها
زمارة ، فرجع ، فقيل له : لم لا تدخل ؟ فقال : انى سمعت صوتا ، من كثر
سواد القوم كان منهم .

سألت الربيع بن حبيب فقالت : رأيت انى دعيت الى وليمة فيها
اللهو ؟

فقال : انصرف عنهم ودعهم (٣٣) .

(٣١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٣٠٤ .

(٣٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ٣٠٥ .

الباب الثانى

أصول مذهب الامام الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدى العمانى

لم يدون الامام الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدى العمانى أصول مذهبهِ ، والتي قيد نفسه فى الاستنباط بقيودها ، ولكننا من خلال بعض المسائل المفهية التى رويت عنه فى كتب الفقه الأباضى المختلفة ، ومن خلال مسنده المسمى بالجامع الصحيح مسند الامام الربيع ابن حبيب يمكن أن نستنبط تلك الأصول التى يقوم عليها مذهبهِ ، والتي تتمثل فيما يلى :

- - الأصل الأول : القرآن الكريم
 - - الأصل الثانى : السنة النبوية الشريفة
 - - الأصل الثالث : الاجماع
 - - الأصل الرابع : الاجتهاد بالرأى
- وهذا ما نتناوله فيما يلى ان شاء الله تعالى :

الأصل الأول

من أصول مذهب الامام الربيع بن حبيب
القرآن الكريم

الأصل الأول من أصول مذهب الامام الربيع بن
حبيب ، هو القرآن الكريم ، ومن المسائل الفقهية التي
يمكن أن نرجعها الى هذا الأصل ما يلي :

- ١ - المياه وأحكامها
- ٢ - تحريم جماع الحائض
- ٣ - الوضوء :
- أولا : فرائض الوضوء
- ثانيا : ترتيب الوضوء
- ثالثا : نقض الوضوء بالنظر الى العورات
- ٤ - نسخ المسح على الخفين بأية الوضوء
- ٥ - ما يوجب الغسل
- ٦ - التيمم
- ٧ - أول ما فرضت الصلاة

١ - المياه وأحكامها

قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)^(١) أى مطهرا
لغيره ، طاهرا بنفسه .

أخرج الإمام الربيع رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما
(الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٢،٣) .

وقيل : عن الربيع اذا كان الماء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شيء^(٤) .
والماء الطاهر المطهر باتفاق الأمة هو ماء السماء ، وماء البئر ، وماء
العيون والأنهار ، والبحر .

وأجمع المسلمون جميعا على أن الماء محكوم له بحكم الطهارة ما لم
تطهه النجاسة ، وتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

(١) سورة الفرقان / ٤٨ . وقال الله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به » سورة الأنفال / ١١ .

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب في كتاب الطهارة ، باب في أحكام المياه ،
حديث رقم ١٥٦ ج ٤٢/١ .

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الحياض ، حديث
رقم ٥٢١ ج ١٧٤/١ عن أبي أمامة — صدى — بضم الصاد وفتح الدال —
ابن عجلان — عن النبي ﷺ قال : « ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على
ريحه وطعمه ودونه » .

والدارقطنى في السنن في الطهارة ، باب الماء المتغير ج ٢٨/١ حديث
رقم ٣ .

والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الخ ،
ج ٢٥٩/١ .

(٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، تأليف خميس بن سعيد بن على بن
مسعود الششمى الرستاقى — تحقيق سالم بن حمد بن سالم العارضى ج ٣
٩/ — ١٠ سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة .

(٤) المصنف للكندى ج ٣/٣٢٢ .

ويرى الامام الربيع بن حبيب أن ماء البحر من الماء الطهور ، وأنه يجوز التطهر به ، وأن الله تعالى قد ذكر الماء العذب — المطلق عليه اسم ماء — والماء المالح ، ولم يفرق بينهما في الطهارة ، فقال تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) (٥) .

وأخرج الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر ، فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٦) .

• وكان الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : يكره أن يستنجى فى النهر .
• وعن موسى : أنه لا بأس بالبول فى الماء الجارى (٧) .

٢ - تحريم جماع الحائض

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الوطء فى الفرج مع استمرار دم الحيض محرم باجماع الأمة لقوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن

(٥) سورة فاطر/ ١٢ .

(٦) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطهارة ، باب فى احكام المياه رقم ١٦١ ج ١/ ٤٣ .

وأخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .
والترمذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى البحر انه طهور رقم ٦٩ ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح .

• والنسائى فى الطهارة ، باب ماء انجر رقم ٥٩ وفى العين رقم ٤٣٥٥ .

• وابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

• ومالك فى الموطأ فى الطهارة رقم ١٢ .

• وأحمد فى المسند رقم ٢٣٢ طبعة المعارف ، وج ٢/ ٢٣٧ طبعة الحلبي .

• (٧) المصنف ج ٣/ ٣٢٧ .

(م ١٥ — فقه الامام الربيع)

فاذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٨) فان وطئ متعمدا فذيه اختلاف :

* فقيل بالوقف ، روى ذلك عن الربيع وغيره (٩) .

* وقيل بتحريم الأبد ، وهو مذهب العمانيين .

* وبعض العلماء أوجب في ذلك الكفارة ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل جامع امرأته وهي حائض : (ان كان الدم غيضا فليصدق بدينار وان كان صفرة ، فنصف دينار) (١٠) ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها .

وبعضهم لم يوجب في ذلك الا التوبة والاستغفار (١١) .

وقال المالكية : يحرم وطء الحائض ، ووطء ما بين سرتها وركبتها من تحت ازار ، حتى تتطهر وتغتسل ، لقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهروا فاذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله) والمراد بالتطهر الغسل بعد الطهر ، فلا توطأ قبل الغسل ، ولو بعد نقاء وتيمم مبيح للصلاة ، الا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها (١٢) .

(٨) سورة البقرة/ ٢٢٢ .

(٩) قواعد الاسلام للإمام أبى طاهر اسماعيل بن موسى الجببلى ج ١/ ٢١٠ .

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في اتيان الحائض حديث رقم ٢٦٥ بنحوه .

والترمذى في ابواب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة رقم ١٣٦ .

والنسائى ج ١/ ١٥٣ في كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها .

وأحمد في المسند ج ١/ ٣٢٥ حديث رقم ٢٩٩٧ من طريق الثورى عن خصيف .

(١١) قواعد الاسلام للجببلى ج ١/ ٢١٠ .

(١٢) شرح الزرقانى لخليل ج ١/ ١٣٨ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه (١٣)

وعن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لتتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها) (١٤) .

قال الباجى : وقوله صلى الله عليه وسلم (لتتشد ٠٠ الخ) جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المتزر ، فلا يجوز أن يطاء امرأته تحت الأزار فى فرج ولا غيره (١٥) .

والشئ الذى لا خلاف فيه بين الجميع لثبوته بنص الكتاب والسنة واجماع الأمة هو منع الوطء فى الفرج ، فمن اقتحمه أثم أثما مبينا وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه عند مالك والشافعى ، وكذلك عند أبى حنيفة الا أنه يستحب عنه التصدق بدينار أو نصفه (١٦) .

قال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلا ، والذم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شئ لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع منه وذلك معدوم فى هذه المسألة (١٧) .

(١٣) البخارى ج ١ / ١١٥ .

(١٤) الموطأ ج ١ / ٥٧ .

(١٥) المنتقى ج ١ / ١١٧ .

(١٦) فتح القدير لابن الهمام ج ١ / ١١٥ .

(١٧) الاستذكار لابن عبد البر ج ٢ / ٢٦ .

٣ - الوضوء

- أولا : فرائض الوضوء
- ثانيا : ترتيب الوضوء
- ثالثا : نقض الوضوء بالنظر الى العورات

أولاً : فرائض الوضوء

- الوضوء بضم الواو اسم الفعل للوضوء .
- والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذى يتوضأ به .
- والوضوء مأخوذ من الوضأة ، والحسن والنظافة ، ومنه قيل : وضىء الوجه ، أى نظيفه وحسنه .
- ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ظاهر الوضوء .
- وقيل : من غسل عضوه فقد وضأه ، والوضوء الذى فى كتاب الله هو الغسل .

وأما الوضوء هو للصلاة هو التمسح ، وهو أخف الغسل ، وهو امرار الماء على جوارح الوضوء ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) (١٨) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : أردتم القيام الى الصلاة .

وقال غيره : اذا قمتم من نومكم .

وقول : اذا نهضتم اليها ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم الى الكعبين .

وفرائض الوضوء :

- ١ - الماء الطاهر - المطلق - الذى لم يتغير أحد أوصافه ، قال الربيع اذا كان الماء بقدر بأربعين قلة لم ينجسه شيء (١٩) .
- ٢ - والنية : فمن أراد الوضوء بدأ فاعتقد النية فى نفسه ، وان قال

(١٨) سورة المائدة/٦ .

(١٩) المصنف ج ٣ / ٣٢٢ .

ذلك بلسانه فحسن ، وهو أن يقول : أتطهر لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله
مدمدا صلى الله عليه وسلم (٢٠) .

قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء) (٢١) .

قال صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات) (٢٢) فاذا لم تكن
نية لم يكن عمل .

قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء) (٢٣) .

٣ - وغسل الوجه - لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) (٢٤) .
وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن ، وعرضه
من الأذن الى الأذن .

والفرض في غسل الوجه استيعاب جميعه بالغسل .

(٢٠) منهج الطالبين ج ١ / ٣٦٠ و ٣٦٨ .

(٢١) سورة البينة/٥ .

(٢٢) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في باب النية

حديث ١ .

والحديث أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
سألت رسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » .

البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله
ﷺ ج ١ / ٢ ، ولم يذكر فيه : فمن كانت هجرته الى الله ورسوله .. الخ
ولفظه « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى » وفي كتاب العتق وفضله ، باب
الخطأ والنسيان الخ ج ٣ / ١١٩ وفي كتاب مناقب الاخيار .

(٢٣) سورة البينة/٥ .

(٢٤) سورة المائدة/٦ .

وحقيقة الغسل نقل الماء الى العضو مع الداك ، وان غسل الوجه واستوعبه فقد ترك الأفضل ، لأن تخليل اللحية مأمور به في الشرع (٢٥) .

وذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرني جبريل عليه السلام أن أغسل الفنيك عند الحنابلة) (٢٦) وهو طرف اللحية الأسفل ، وكان الربيع بن حبيب يخلل لحيته في الوضوء للصلاة (٢٧) .

وعن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضع فخلل لحيته ، وقيل له ، أو قال : فقلت له : أتخلل لحيته ؟ قال : وما يمنعني ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته (٢٨) .

٤ - ... وغسل اليدين مع المرفقين ، لقوله عز وجل : (وأيديكم الى المرافق) (٢٩) نظيره قوله جل ثناؤه : (ولا تأكلوا أموالكم الى أموالكم) (٣٠) .
أي مع أموالكم .

وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما (٣١) .

(٢٥) قواعد الاسلام ج ١/١٦٨ - ١٦٩ والمصنف تأليف أبو بكر أحمد ابن عبيد الله بن موسى الكندي ج ٤/٢٠ وما بعدها .

(٢٦) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الطهارة ، باب كيفية لغسل من الجنابة حديث رقم ١٤٠ ج ١/٣٩ .

(٢٧) منهاج الطالبين ج ١/٣٧٥ .

(٢٨) الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخلل اللحية ر ٣٩ و ٣٠ . وابن ماجه ج ١/٨٥ .

والحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١/١٤٩ : عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته .

(٢٩) سورة المائدة/٦ .

(٣٠) سورة النساء/٢١ .

(٣١) في حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ :

« فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين مما يدل على ذلك » .

وقال المالكية : حد الوجه طولا من أول منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن ، وحده عرضا من الأذن الى الأذن ، فيجب غسل ذلك مع ظاهر اللحية وان كان شعر الوجه واللحية خفيفا ، تظهر البشرة تحته ، وجب تخليله .

قال خليل في مختصره : غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية ، بتخليل شعر تظهر البشرة تحته (٣٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يجب غسل ما نزل منها ، لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، فأثبته ما نزل من شعر الرأس عنه ، وروى عنه أيضا أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة ، لأن الله تعالى انما أمر بغسل الوجه ، وهو اسم البشرة التي تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببشرة ، وما تحته لا تحصل به المواجهة (٣٣) .

وقال الشافعية : ان استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه ففيها قولان :

أحدهما : لا تجب افاضة الماء عليها ، لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض ، فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة .

والثاني : يجب (٣٤) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته ، فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه (٣٥) .

وظاهر مذهب أحمد وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض ، سواء حاذى محل الفرض ، أو تجاوزه — وهو ظاهر كلام

(٣٢) مختصر خليل/١٤ .

(٣٣) شرح فتح القدير تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ج ١/١٥ و ١٦ .

(٣٤) المجموع شرح العلامة الشيرازي للامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ج ١/٣٨٤ .

(٣٥) الحديث رواية عن ابن عمر قال الحافظ ابو بكر الجزيري : هذا

الحديث فسيف

الشافعي . القول الثاني عند الشافعية — لأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهرا ، فأشبهه اليد الزائدة ، ولأنه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ، ويفارق شعر الرأس النازل عنه لا يدخل في اسمه (٣٦) .

هـ — ومسح الرأس فرض لطهارة الصلاة ، لقول الله تعالى :
(وامسحوا برءوسكم) (٣٧) .

عن ابن عباس : أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء (٣٨) .
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا ، ومن طريق ابن مسعود أنه مسح واحدة (٣٩) .

(٣٦) المغنى لابن قدامة ج ١/١١٧ و ١١٨ .

(٣٧) سورة المائدة ٦ .

(٣٨) شرح التلويح على التوضيح ج ١/١٩٤ .

والمغنى ج ١/١١٨ .

(٣٩) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه أن ربيع بنت معوذ بن عفرأ أخبرته ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه ، وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

أخرجه الترمذى في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة حديث رقم ٣٤ ج ١/٤٩ .

وأبو داود في الطهارة رقم ١٢٩ ج ١/٩١ ، وعن سفیان بن عيينة يقول : سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس : أيجزى مرة ؟ فقال : أى والله .

أخرجه مسلم طولا ج ١/٨٣ من طريق ابن وهب وأبو داود من طريقه مختصرا ج ١/٤٦ — ٤٧ .

والترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة واحدة . ج ١/٥٠ .

وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق : رأوا مسح الرأس مرة واحدة .

وقيل : ان الربيع — رحمه الله تعالى — وقف على رجل وهو يتوضأ ، فوقف ينظره ، فلما أراد مسح رأسه حمل الماء بكفيه ، ثم نفضهما ، فقال له الربيع : يهاذا حملت الماء لتتوضأ ، ثم رددت الطهور ، ورجعت عن وضوئك^(٤٠) .

واختلفوا في القدر الجزى منه :

- * فذهب بعض علماء الأباضية الى أن الواجب مسح جميع الرأس .
- * وقول : أقل القليل منه ما لم ينقص عن مقدار ثلاث مرات .
- * وقول : ربع الرأس .
- * وقول : بالناصية ، وهى مقدم الرأس^(٤١) . والعمل على هذا .
- * نقول فى المذهب الأباضى .

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره ، حديث رقم ٣٢٠ . وقال أبو عيسى : فحديث عبد الله بن زيد أصح شئ فى الباب وأحسن ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق .

(٤٠) المصنف تأليف أبوبكر أحمد بن الله بن موسى الكندى ج ٤ / ٢٥ .

(٤١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣ / ٣٧٧ .

قال المالكية : ان الباء — فى قوله تعالى « برعوسكم » — دخلت لتنفيد معنى بديعيا ، وهو ان الغسل لفة يقتضى مفسولا به ، والمسح لا يقتضى . مسوحا به ، فلو قال : « وامسحوا برعوسكم » لأجزأ المسح باليد امرأا من غير شئ على الرأس فدخلت الباء لتنفيد مسوحا به ، وهو الماء فكانه قال : وامسحوا برعوسكم الماء ، واستدلوا على أن الباء زائدة بما روى عن عمرو ابن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عهد الله بن زيد

عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ من يده من التور ، فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق . واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده ، فغسل يديه الى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه الى الكعبين .

البخارى في الوضوء باب الوضوء مرة ج ٦٢٦/١ وباب مسح الرأس كله .

ومسلم في الطهارة ، باب وضوء النبي ﷺ .
وملك في الموطأ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء . فهذا الحديث يدل على أن الباء في الآية زائدة ، لقوله « فمسح رأسه » ولم يقل برأسه .
وقال الحنفيون ان الباء للالصاق حقيقة ، وقد الصق المسح بالرأس ، وهو اسم لكفه ، لا لبعضه ، فيقتضى مسح جميع الرأس .
وقال الشافعية : ان الباء في الآية للتبعيض ، قال في المحصول : الباء اذا دخلت على مقعد بنفسه نحو قوله تعالى « فامسحوا برؤوسكم » صار للتبعيض للفرق الضروري بين « مسحت المنديل ومسحت بالمنديل » في افادة الأول الشمول ، والثاني التبعيض ، فيجب أدنى ما يتناوله المسح وهو شعرة أو شعرتان .

« ينظر : حاشية الاطار على جمع الجوامع ج ٤٤٢/١ وحاشية العلامة البنائى ج ٣٢٣/١ والابهاج وشرح المنهاج ج ٣٥٢/١ » .

ولا معنى لقول من يقول : مطلق مسح البعض ليس بهراد ، لان ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الغرض بالاتفاق ، فعرفنا ان المراد ببعض مقدر ، وذلك مجمل لعدم اولوية بعض على بعض ، فكان فعل النبي ﷺ وهو ما روى انه ﷺ مسح بناصيته .

والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بباء جديد ، بيان له ﷺ ، وفي هذا المعنى الآية « وامسحوا ببعض رؤوسكم » والبعض مطلق بين أن يكون شعرا ، أو ما فوقه حتى قريب الكل ، فعلى أى بعض يمسح يكون آتيا بالمأثور به .

« شرح التلويح على التوضيح ج ١٩٤/١ نقلا عن حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه ص ٢٢١ وما بعدها » .

وقد روى عن أبي عبيدة أن جابر بن زيد رضى الله عنه : توضع وكان على رأسه العمامة ، فأخر العمة عن رأسه ، ثم مسح باحدى يديه مقدم رأسه ، ثم أعاد العمة .

وأجاز بعض العلماء أن يمسح رأسه ببل لحيته ؛ وكره آخرون ذلك .
وذكر عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : لا يكون عملان بماء واحد (٤٣) .

٦ — غسل الرجلين مع الكعبين :

والكعبان هما العظمان الئانئان عند مفصل ما بين الساق والقدم من جانبي الرجل (٤٣) قال الله عز وجل : (وأرجلكم الى الكعبين) (٤٤) .
روى الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : عن ابن عباس رضى الله

(٤٢) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/١٧١ .

(٤٣) منهج الطالبين ج ٣/٣٥٧ .

(٤٤) سورة المائدة/٦ .

اختلف العلماء فى نوع طهارة الرجلين : فقال الجمهور بالغسل . وقال قوم منهم ابن جرير والشيعمة الامامية الجعفرية : الغرض المسح .
وخلافهم فى قراءة الآية ، فمن قال : « وأرجلكم » بنصب اللام ، قال بالغسل معطوفة على ايديكم . ومن قال بجزر اللام معطوفة على « رعبوسكم » قال بالمسح .

وحكى ابن قدامة فى المغنى من الاحاديث ما يؤيد الغسل .

وقد أورد البخارى فى صحيحه حديث عبد الله بن عمرو « ويل للأعقاب من النار » .

وقال ابن حجر فى الفتح : أنتزع البخارى من قوله : « فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا » أن الانتكار عليهم كان بسبب المسح ، وأن الأخبار قد تواترت عن النبى ﷺ أنه غسل رجليه .

ومما يؤيد ذلك حديث البساب الذى رواه الامام الربيع بن حبيب « ويل للمراقيب من النار » الخ .

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ويل للعراقيب من النار ،
ويول لبطون الأقدام من النار) (٤٤) .

قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : وفي كتب قومنا
(ويل للأعقاب) وهما بمعنى واحد في هذا الموضع ، لأن المراد بالكل :
مؤخر الأرجل .

• والمراد « ببطون الأقدام » : وسطها من أسفل .

وانما خص الموضعين بالوعيد ، لأن الماء لا يصلهما غالباً ، الا عند
التفقد . وذلك عند قلة الماء ، ومع العجلة .

وهو معنى قول الربيع رحمه الله تعالى : أراد بذلك أن تعرق بالماء
ويبالغ في غسلها . ويكشف معناه معرفة السبب ، ففي البخارى عن عبد الله
ابن عمرو ، قال : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة ، فادركنا
وقد أرهقتنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فننادى بأعلى
صوته : (ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) (٤٦) .

(٤٥) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح مسند الامام
الربيع في آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء في تعهد الاعقاب بالغسل « ينظر
شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١ / ١٤٨ » .

(٤٦) الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله
ﷺ « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » .

البخارى في كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم رقم ٦٠ ج ١ / ١٤٣
وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ج ١ / ١٨٩ : رقم ٩٦ ، وفي الوضوء ،
باب غسل الرجلين ج ١ / ٢٦٥ رقم ١٦٣ .

• ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين رقم ٢٤١ ج ١ / ٢١٤ .

• وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب اسباغ الوضوء رقم ٩٧ .

• والنسائي في الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين .

• وابن ماجه في الطهارة ، باب غسل العراقيب ج ١ / ١٥٤ رقم ٤٥٠ ،

• وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٤٨ .

وعن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة قال : كان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة ، ويقول : أسبغوا الوضوء ، قال أبو القاسم : « ويل للأعقاب من النار » (٤٧) .

والذى نخلص إليه أن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وأنه رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال : (ويل للأعقاب من النار) (٤٨) .

(٤٧) البخارى في الوضوء ، باب غسل الأعقاب رقم ١٦٥ ج ١/٢٦٧ .
ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملها رقم ٢٤٢ ج ١ / ٢١٤ .
والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء « ويل للأعقاب من النار » رقم ٤١ .
والنسائى في الطهارة ج ١/٨٧ .
(٤٨) ينظر : معارج الآمال .
المجموع للنووى ج ١/٤١٤ و ٤١٥ .
والآية الكريمة « وأرجلكم » قرئت بالنصب والجر — كما سبق الإشارة الى ذلك — فالنصب صريح في الغسل ، وتكون معطوفة على الوجه واليدين .
وأما الجر فأجيب عنه بأن الجر على مجاورة الرعوس مع أن الأرجل منصوبة ، وهذا مشهور في لغة العرب ، من ذلك قولهم : « هذا جحر ضب خرب »
بجر خرب على جوار ضب ، وهو مرفوع صفة لحجر . ومنه في القرآن قوله تعالى « انى أخاف عليكم عذاب يوم اليم » سورة هود/٢٦ ، فجر « اليم » على جوار يوم ، وهو منصوب صفة لعذاب .

والجواب الثانى : أن قراعتى الجر والنصب يتعادلان ، والسنة بينت ورجحت الغسل ، فتعين .

ثانيا : ترتيب الوضوء

زوى عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لم يكن يرى الوضوء الا مرتبا ، كما أمر الله عز وجل به في الآية الكريمة السابقة^(٥٠) ، وكما جاءت به السنة .

وعن الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من تعمد لتقديم بعض وضوئه على بعض فليعده^(٥٠) .

عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة فقال : هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ، ثم توضأ اثنتين اثنتين ، فقال من ضاعف ضاعف الله له ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء من قبلى)^(٥١) وفي نسخة (لا يقبل الله الصلاة الا به)^(٥٢) وذلك لأنه أقل ما يجزى في الوضوء ، وصحة

(٤٩) قواعد الاسلام للخطيب ج ١/١٧٥ .

(٥٠) منهج الطالبين ج ٣/٣٦٨ ، والمصنف ج ٤/٣٠ : زاد الكندى :

وان نسى فلا بأس .

(٥١) أخرجه الإمام الربيع في مسنده الجامع الصحيح في الوضوء مرة مرة ،

واثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا .

(٥٢) شرح مسند الربيع ج ١/١٤٤ ، وأخرجه البخارى عن ابن عباس

بلفظ قال : « الا انبئكم — أو الا اخبركم — بوضوء رسول الله ﷺ : فتوضأ

مرة مرة ، أو قال مرة مرة » البخارى في الوضوء مرة مرة ، حديث رقم ١٥٧

ج ١/٢٥٨ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث

رقم ١٢٨ .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين

مع الرأس .

وعن ابان بن مولى عثمان بن عفان ، أن عثمان توضأ فمضمض واستنشقا

وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثا ، ثم

قال : رايت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت . ثم قال : من توضأ وضوئى

هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

الصلاة مشروطة بحصول الوضوء ، وذلك لما روى الربيع عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا صوم الا بالكف عن محارم الله) (٥٣) .
وممن رأى أن الوضوء لا يكون الا مرتبا الشافعية ، حيث قالوا : ان فعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء ، الأمر به في آية أتوضوء ، ولو جاز ترك الترتيب ، لتركه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال لبيان الجواز ، وقال صلى الله عليه وسلم : (ابدءوا بما بدأ الله به) (٥٤) .
ونذا وجب البداءة بالوجه ، تعين الترتيب كما سبق وهذا توجيه حسن ، فان الخبر وان خرج على سبيل خاص ، فان الصحيح أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٥٥) .

وادتج الشافعية أيضا بالآية الكريمة (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

(٥٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث رقم ١٠٥٩ ج ١/٢٥٩ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله حديث رقم ٢٢٦ ج ١/٢٠٤ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ج ١/٦٤ و ٦٥ .

(٥٤) أبو داود في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ رقم ١٩٠٥ .

والترمذى في الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفة قبل المروة .

والنسائي في الحج ، باب القول بعد ركنى الطواف ، وباب ذكر الصفا والمروة .

وابن ماجه في الحج ، باب صفة حج النبي ﷺ رقم ٣٠٧٤ .

ومالك في الموطأ ج ١/٣٧٤ في الحج ، باب البدء بالصفة والمروة .

(٥٥) المجموع للنووى ج ١/٤٣٦ ، والشرح الصغير ج ١/١٢٠ .

وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى
لكمبين) (٥٦) وفيها دلالتان :

احدهما : أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات على نسق ، ثم
عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجبا
لما قطع النظر عن نظيره ، والأمر للوجوب على المختار .

الدلالة الثانية : مذهب العرب اذ ذكرت أشياء وعطفت بعضها على
بعض ، تبتدئ بالأقرب ، فالأقرب ، لا يخالف ذلك الا لمقصود ، فلما
بدأ سبحانه بالوجه ، ثم اليدين ثم الرأس ، ثم الرجلين ، دل على الأمر
بالترتيب ، والا لقال : فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا
أيديكم وأرجلكم .

ويقول ابن حزم : من نكس وضوءه ، أو قدم عضوا على المذكور قبله
في القرآن عمدا أو نسيانا لم تجزه الصلاة أصلا ، وفرض عليه أن يبدأ
بوجهه ، ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه (٥٧) .

وذهب بعض علماء الإباضية الى جواز التقديم والتأخير ، يقول الامام
الجيظالي في قواعده : وذهب بعض أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير ،
مالم يرد المتوضئ بذلك خلاف السنة ، روى ذلك عن أبي عبيدة مسلم بن
أبي كريمة وأبي نوح صالح الدهان وابن عبد العزيز وغيرهم (٥٨) .

وقالوا : ان الواو لا تقتضي النسق والترتيب ، وانما تقتضي الجمع
فقط (٥٩) . وهو قول مالك والليث بن سعد والحنفية (٦٠) .

(٥٦) سورة المائدة/٦ .

(٥٧) المحلى لابن حزم ج ١/٩١ — المسألة رقم ٢٠٦ .

(٥٨) قواعد الاسلام للجيظالي ج ١/١٧٥ .

(٥٩) السابق نفسه — قواعد الاسلام ج ١/١٧٦ .

(٦٠) أحكام القرآن للجصاص ج ٢/٣٦٠ نقلا عن فقه الامام الليث بن

سعد ص ٥٠ — ٥١ للدكتور محمود سعد .

(٦١) (م ١٦ — فقه الامام الربيع)

وعلى ضوء ما سبق ندرك أن وجهة النظر في الفقه الاسلامي في الترتيب في الوضوء تتلخص فيما يلي :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه لم يكن يرى الوضوء الا مرتبا ، واني ذلك ذهب الشافعية والحنابلة .
وقد احتجوا بآية الوضوء ، وقالوا : ان الواو هاهنا واو النسق ، لا واو الجمع .

٢ — وأن بعض علماء الإباضية ومنهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وصالح الدهان ، وعبد الله بن عبد العزيز ، والمالكية ، والليث بن سعد والحنفية ، يرون جواز التقديم والتأخير ما لم يرد المتوضىء بذلك خلاف السنة .

والنظر يوجب عندي أن يكون الوضوء على الترتيب ، كما ذهب الى ذلك الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، ومن ارتأى مذهبه ، وأن الواو واو نسق .

ثالثا : نقض الوضوء بالنظر الى العورات

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الوضوء ينتقض بالنظر الى العورات لقوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)^(٦١) فمن أبصر ببصره ما هو محرم عليه من جميع المحارم ، انتقضت طهارته ، لأنها معصية ، وكل نظر معصية ينتقض الوضوء .

والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين ، وحد الكفين الرسغان ، وظاهرهما وباطنهما سواء .

وقال الربيع : من نظر الى قدم امرأة متعمدا فأرجو أن لا ينتقض وضوءه ويستغفر ربه^(٦٢) .

(٦١) سورة النور/ ٣٠ .

(٦٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣ / ٤١٠ .

٤ - نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء ، وبها رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط (٦٣) .

وروى أيضا عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط . ونى وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين ، أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما (٦٤) .

وروى أيضا عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم : هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه ؟ قالوا . لا . قال جابر : كيف يمسح الرجل على خفيه والله يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء (٦٥) .

وروى أيضا عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لأن أحمل السكين على قدمي أحب الي من أن أمسح على الخفين (٦٦) .

وهذا الكلام من جابر يدل على أنه رحمه الله تعالى كان قد اعتنى بالبحث عن هذا الحكم كل الاعتناء ، بعد سماعه الأحاديث التي يروونها مخالفا ، فلم يجد لها مع الصحابة أصلاً ، وإنما وجد عندهم إنكار ذلك .

وقد روى الإنكار أيضا عن أبي هريرة مع كثرة حفظه وروايته لما لم يروه غيره .

(٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦) أخرج هذه الأحاديث الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الباب التاسع عشر في المسح على الخفين وينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٧٧ .

ويقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه الوضوء (واغسل رجليك) ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما « لا يقبل الله الصلاة من دونه » (٦٧) .

ويقوله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعقاب من النار) (٦٨) .

ويقوله صلى الله عليه وسلم : (خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار) (٦٩) .

ومن أحسن الأدلة على نسخ المسح على الخفين : اجماع المفسرين على أن سورة المائدة مدنية . وما روى القرطبي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة في حجة الوداع وقال : يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأطوا خلالها وحرموها حرامها (٧٠) .

(٦٧) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في آداب الوضوء وفرقه ، باب في الوضوء مرة مرة واثنين اثنين وثلاثا ثلاثا .

(٦٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم حديث ٦٠ ج ١/١٤٣ ، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه رقم ٩٦ ج ١/١٨٩ ، وفي كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين حديث رقم ١٦٣ ج ١/٢٦٥ ، وفي الوضوء باب غسل الأعقاب رقم ١٦٥ ج ١/٢١٧ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملها حديث رقم ٢٤١ ج ١/٢١٤ وحديث رقم ١٤١ ج ١/٢١٤ — ٢١٥ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في اسباغ الوضوء حديث رقم ٩٧ .
والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء « ويل للأعقاب من النار » رقم ٤١ .

والنسائي في الطهارة ، باب أيجاب غسل الرجلين ج ١/٧٨ ، وباب أيجاب غسل الرجلين في الوضوء ج ١/٨٧ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب غسل العراقيب حديث رقم ٤٥٠ و ٤٥٣ ج ١/١٥٤ .

(٦٩) سبق .

(٧٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٧٧ .

ويرى جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين :

يقول ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم (٧١) .
ويقول النووي : وقد نقل ابن المنذر في كتاب الأجماع : إجماع
العلماء على جواز المسح على الخف ، ويدل عليه الأحاديث المستفيضة في
مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه
فيه ، واتفاق الصحابة فمن بعدهم (٧٢) .

عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة في سفر ، فقال : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم ، فنزل عن
راحلته فمضى حتى توأرى عنى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من
الادواة فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج
ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح
برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعها فاني أدخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما (٧٣) .

وسئل مالك بن أنس رضى الله عنه عن رجل توضأ وضوء الصلاة ،
ثم لبس خفيه ، ثم بال ، ثم نزعهما ، ثم ردهما في رجله ، أيستأنف
الوضوء ؟ فقال : لينزع وليغسل رجله ، وإنما يمسه على الخفين من
أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء ، وأما من أدخل رجله
في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسه على الخفين (٧٤) .

(٧١) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٨١ .

(٧٢) المجموع للنووي ج ١/٤٦١ والأجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

(٧٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب ٤٩ حديث رقم ٢٠٦٠
ج ١/٣٠٩ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث رقم ٢٧٤ .

وأخرجه أحمد في المسند ج ٢/٣٥٨ وج ٤/٢٤٥ و ٢٥١ و ٢٥٥ .

ومالك في الموطأ ج ١/٣٥ — ٣٦ .

(٧٤) مالك في الموطأ ج ١/٣٧ .

والمسح على الخفين جائز ، وحديثه متواتر ، يقول ابن جزى : أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر (٧٥) .
ويقول ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه الا عائشة - رضي الله عنها ، وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك ، الا مالكا ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر . وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة ، وابن دان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير انكار للمسح ، على معنى ما روى عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : أدب الى الغسل (٧٦) .

وروى عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقالت : يارسول الله نسيت ؟ فقال : بل أنت، نسيت ، بهذا أمرني ربي (٧٧) .

ولأن الحاجة تدعو الى لبسه ، وتلحق المشقة في نزعها ، فجاز المسح عليه كالجبائر (٧٨) .

(٧٥) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٨ .

(٧٦) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، للامام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي الأندلسي ت سنة ٤٦٣ ، تحقيق الأستاذ على النجدي ناصف ، لجنة احياء التراث الاسلامي ، القاهرة ج ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٧٧) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ .

وقوله يُغَيَّرُ للمغيرة « بل أنت نسيت » ليس معناه الاخبار بنسيانه ، وانما هو للمقابلة كما يقول الرجل للرجل : فعلت كذا ولم يكن فعله ، فيقول : بل أنت فعلته مبالغة في براعته منه ، كأنه يقول : لم أفعل ذلك ، كما أنك لم تفعله .

(٧٨) المهذب للشيرازي ج ١ / ٤٦٠ .

وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك ، وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم) (٧٩) .

وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بتمدد .

وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين (٨٠) .

زاد أبو داود في روايته قالوا لجرير : انما كان هذا قبل نزول سورة المائدة . فقال جرير : وما أسلمت الا بعد نزول سورة المائدة (٨١) .

وأما الأمر بالغسل في الآية ، فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة .

وأما ما روى عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت ، بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضى الله عنه أنه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عن ابن عباس أو عائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي صلى

(٧٩) البخارى في كتاب الوضوء ، باب ٤٩ حديث رقم ٢٠٦ ج ١/٣٠٩ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث رقم ٢٧٤ .

واحمد في المسند ج ٢/٣٥٨ وج ٤/٢٤٥ و ٢٥١ و ٢٥٥ .

وأبو داود في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٨٠) البخارى ج ١/١٥١ ، وأبو داود ج ١/٩٦ ، والترمذى ج ١/١٥٥ ،

وابن ماجه ج ١/١٠٢ ، والحاكم ج ١/١٧٠ ، والحاكم في المستدرک على

الصحيحين ج ١/١٦٩ .

(٨١) البخارى ج ١/١٥١ ، وأبو داود ج ١/٩٦ ، والترمذى ج ١/١٥٥ ،

وابن ماجه ج ١/١٠٢ ، والحاكم ج ١/١٧٠ . وكان أسلم جرير في العاشرة

من الهجرة رضى الله عنه .

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما بلغا رجعا ، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس (٨٢) .

وقال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار .
وقال الحسن البصرى : حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (٨٣) .

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر في الفقه الاسلامي في مسألة المسح على الخفين تتلخص فيما يلي :

١ — أن الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة، ويقول العلامة نور الدين السالمى رحمه الله تعالى: أجمع الكل على أنه غير واجب فتركه أخوط ، على تقدير القول بجوازه ، لأن الموضوع ثابت بنص الكتاب ، وهو واجب باجماع الأمة فالأخذ به أخذ بالكتاب والسنة والاجماع ، والتارك لبعضه مخالف لظاهر الكتاب ، وخالف لأهل الحق ، من أهل الاستقامة ، واقع في خطر النزاع ، فلا عبرة بقول ابن المنذر أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

وقد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك ، وأن المنكر له الصحابة والتابعون ، فليجعلهم ابن المنذر حيث شاء (٨٤) .

ويقول سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي — المفتى العام

(٨٢) المجموع للنووي ج ١/٤٦١ — ٤٦٢ والمغنى لابن قدامة ج ١

٢٨١ /

(٨٣) فتح القدير ج ١/١٤٣ .

(٨٤) شرح الجامع الصحيح بسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١/١٧٨

١٧٩ .

لسلطنة عمان — ان آية المائدة صريحة في غسل القدمين ، كما أنها صريحة في غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس .
وإذا ثبت ما روى من طريق المغيرة بن شعبة ، ومن طريق جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ، فروايتها لا تتجاوز أن تكون من الروايات الأحادية التي لا تقوى على معارضة القرآن ، كيف وقد استقر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحرز من الروايات التي يحدث بها الصحابة أنفسهم من نزاهتهم ، وقرب عهدهم به صلى الله عليه وسلم وورودهم من النبع الصافي — عندما يشتمون منها ما يخالف ظواهر القرآن ، كما صنع عمر رضي الله عنه بحديث فاطمة بنت قيس^(٨٥) وكما صنعت عائشة بحديث ابن عمر رضي

(٨٥) هي فاطمة بنت قيس الفهرية — بكسر الفاء — أخت الضحاك بن قيس ، صحابية جليلة ، من المهاجرات الأولى ، أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجت به وكانت وفاتها في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها « الإصابة ج ٦٩/٨ والتقريب ج ٦٠٩/٢ » .

وحديثها عن الشعبي — عامر بن شراحيل — أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود بن يزيد كما من حصى فحصب به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا : قال عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا ندرى أحفظت أم نسيت ؟ لها السكنى ، أو النفقة ، قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » — سورة الطلاق/١ — .

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا .. الخ رقم ٤٦ ج ١١١٨/٢ .

وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب نفقة المبتوتة ج ٧١٥/٢ حديث رقم ٢٢٨٨ .

والترمذي في أبواب الطلاق واللعمان ، باب ما جله في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة حديث رقم ١١٨٠ ج ٤٧٥/٣ .

الله عنهم أجمعين في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه (٨٦) .
وهكذا كانوا رضى الله عنهم يزنون الروايات التى يتلقاها بعضهم
عن بعض بموازين الكتاب . واذا كان ذلك فى ذلك العهد الذهبى القريب من
عهد النبوة ، فما بالك ونحن بيننا وبين ذلك العهد أربعة عشر قرنا هاجت
فيها أعاصير لفتن ، واشتعلت بيران البدع فأخلق الدين بعد جدته ،
وتكدرت النفوس بعد صفائها . أسننا الآن أحوج ما نكون الى اتباع هذا

والنسائي فى كتاب الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة : . الخ
ج ٢٠٩/٦ .

وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى او نفقة
حديث رقم ٢٠٣٦ ج ٥٦٥/١ .

والامام احمد بن حنبل فى مسنده ج ٤١٥/٦ .

(٨٦) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ان
الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فلما بلغ ذلك عائشة رضى الله عنها قالت :
والله ما كذب ابن عمر ولكنه وهم ، انما قال رسول الله ﷺ : « ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » . وقالت : حسبكم القرآن « ولا تزر وازرة
وزر أخرى » .

البخارى فى كتاب الجنائز ، باب قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء
أهله اذا كان النوح من سنته . . الخ بنحوه ج ٨١/٢ .

ومسلم بنحوه أيضا فى كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
حديث رقم ٢٢ و ٢٧ ج ٦٤٠/٢ — ٦٤٣ ورقم ١٧ .

وفى لفظ أنها قد بينت سبب ورود الحديث ، وهو مرور النبى ﷺ على
يهودية يبكى عليها أهلها ، فعند ذلك قال : « انهم ليكون عليها وانها لتعذب
فى قبرها » .

البخارى ج ٤٠١/٣ — ٤٠٢ .

ومسلم ج ٢٣٢/٦ — ٢٣٥ .

والترمذى ج ٢٢٦/٤ — ٢٢٧ .

المنهج في الاحتراز وأخذ الحيطة ، والبعد عن الريب ٠ وما يذكرونه من الروايات عن نحو ثمانين صحابيا هو سابق على نزول المائدة ، فلا مجال للتمسك به ، بعد ما مضت آية المائدة على غسل القدمين ٠

ولو جاز المسح على الخفين ، لأجل رفع الجرح ، ورفع المشقة ولجاز لأجل ذلك المسح على القفازين والكمين بدلا من غسل اليدين ٠٠ ،

٢ - يرى جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في غزوة تبوك ، وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد ٠ وكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنه لو كان قبل نزول آية المائدة - آية الوضوء - لاحتل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين في آية المائدة ٠

٥ - ما يوجب الغسل

الغسل من الجنابة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الغسل واجب بخروج المتى سواء خرج بجماع ، أو احتلام ، أو تشهي ، أو بالتقاء الختانين ٠ قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٨٧) أى فاغتسلوا ٠

وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماع ولم ينزل (٨٨) ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك (٨٩) ، ويغتسل ،

(٨٧) سورة المائدة / ٦ .

(٨٨) ولم ينزل : بضم الياء وكسر الزاء ، أى ولم يخرج الماء الدافق .

(٨٩) كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك : اخبار عن أمر مشاهد ، ورواية

المباشرة مقدمة على رواية غيره ، فلذا ذكرت ما ذكرت .

والختانان : وضع القطع من الرجل والمرأة .

ويأمرنا بالغسل ويقول : الغسل واجب إذا التقى الختانان^(٩٠) .
قال جابر قالت عائشة رضي الله عنها يقول النبي صلى الله عليه
وسلم : (إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها^(٩١) وجب الغسل)^(٩٢) .

(٩٠) رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح وينظر : شرحه ج ١
١٨٥ — ١٨٦ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان
وجب الغسل ، حديث رقم ١٠٨ موقونا على عائشة رضي الله عنها ولفظه :
عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ،
فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

وقال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورائع
ابن خديج .

وأخرجه الترمذي مرفوعاً عنها في الحديث رقم ١٠٩ وقال أبو عيسى
حديث عائشة رضي الله عنها حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب
الغسل إذا التقى الختانان حديث رقم ٦٠٨ ج ١/١٩٩ .

وأخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل
إذا التقى الختانان رقم ٧٢ بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان » وفي حديثه
قصة .

وأخرجه الامام أحمد في المسند ج ١/١٦١ .

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل حديث
رقم ٩٤١ ج ١/٢٤٦ .

(٩١) الشعب : جمع شعبة وهو القطعة من الشيء ، قيل : المراد هنا
يدها ورجلاها . وقيل : رجلاها وفخذاها . وقيل : ساقها وفخذاها ،
وقيل : فخذاها واسكتها . وقيل فخذاها وشفراها . وقيل نواحي فرجها
الأربع .

« شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٨٦ ،
وشرح الامام النووي على مسلم ج ٤/٤٠ — ٤٢ » .

(٩٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٨٦ .

والحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ولفظه : عن أبي موسى

وعلى هذا فان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى ، بل متى غابت الحشفة في الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة . وقيل : ان الغسل يجب بمجرد التقاء الختانين ونيس شرطا غياب الحشفة في الفرج . قال النووي : وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ؛ ومن بعدهم ، ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه (٩٢) .

الأشعري رضي الله عنه أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ، ثم قال : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : على الخير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « اذا جلس بين شعبها الأربع ، وبتن الختان الختان فقد وجب الغسل » .

مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث رقم ٨٨ ج ١/٢٧١ — ٢٧٢ .
وأخرجه الامام احمد في المسند ج ٦/بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل حديث رقم ٩٣٩ و ٩٥٤ ج ١/٢٤٥ ر ٢٤٨ .
وفي الباب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب اذا التقى الختانان رقم ٢٩١ ج ١/٣٩٥ .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء رقم ٣٤٨ ج ١/٢٧١ .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاكسال رقم ٢١٦ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان ج ١/١١٠ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان رقم ٦١٠ ج ١/٢٠٠ .

(٩٢) شرح النووي على مسلم ج ٤/٤٠ وما بعدها .

٦ - التيمم

يرى الامام الربيع بن حبيب أن التيمم^(٩٤) مشروع بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)^(٩٥) .

وأما السنة فما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت (سافرنا^(٩٦) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره^(٩٧) حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد^(٩٨) لى ،

(٩٤) التيمم في اللفظة : القصد ، يقال : تيممت فلانا ، ويممته ، وتأممته ، أى قصدته .

ومنه قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » سورة النساء / ٤٣ .

ثم صار في عرف الشرع اسما لهذا القصد المخصوص مع الفعل المخصوص .

وقيل انه : طهارة قرابية ضرورية تشتغل على الوجه واليدين ، تستعمل عند فقد الماء ، أو عند عدم القدرة على استعماله .

وقيل : عبادة تستباح بها الصلاة ، وهى القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه .

(٩٥) سورة المائدة / ٦ .

(٩٦) قيل : كان في غزوة بنى المصطلق ، وهى غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الانك لعائشة رضی الله عنها .

(٩٧) البيداء : قبل موضع بين المدينة وخيبر . وقيل : انها ذى الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة .

وقيل : هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة في طريق مكة .

(٩٨) عقد : بكسر المهملة كل ما يعقد ، ويعلق في العنق ، ويسمى قلادة ،

بكسر القاف أيضا .

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، فأقام الناس معه ،
وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتوا الى أبى بكر الصديق رضى الله
عنه ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس ، أقامتهم على غير ماء ،
فجاء أبو بكر انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده واضعاً رأسه
على فخذي ، وقد نام ، فقال : قد حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس ليسوا على ماء ، ولا ماء معهم . قالت عائشة فعاتبني أبو بكر
وقل ما شاء الله أن يقول ، فجعل يطعن بيده خاضرتى ، فمكنت نفسي
من الحركة ، لما كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ،
فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل
الله آية التيمم (١٠٠) قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ، فوجدنا
القلادة (١٠١) تحته (١٠٢) .

(٩٩) عاتبني : أى لامني ، وانما صرحت باسمه لأن قضية الأبوة الحنو ،
وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك
أنزلته فى الخطاب منزلة الأجنبى .

(١٠٠) آية المائدة/٦ . التى أولها ذكر الوضوء وآخرها « فلم تجدوا ماء
فتيمموا » الآية . وفى اضافة الآية الى التيمم مع أنها مصدره بالوضوء ، إشارة
الى أن الذى طرا اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم ، لا حكم الوضوء .
قال ابن عبد البر : والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العلم به ،
ليكون فرضه متلوا بالتنزيل .

ورد : بأن رواية عمرو بن الحارث التى أخرجها البخارى فى التفسير
تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة . وفى ذكر التيمم بعد الوضوء
إشارة الى أن التيمم بدل من الماء فى الطهارتين الصغرى والكبرى .

« ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٢٩١ » .

(١٠١) القلادة : بكسر القاف هى العقد الساقط ، وفى اختلاف التعبير

تقن .

(١٠٢) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فرض
التيمم والعذر الذى يوجبه ، باب ما جاء فى نزول التيمم « شرحه ج ٢٢٦/١
ونا بعدها » .

وأخرجه الامام أحمد فى المسند ج ٢٦٢/٤ .

وعلى هذا فان التيمم شرع في غزوة المريسيع لما ضلت عائشة عقدها ، فنبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فأغظ أبو بكر رضى الله عنه على عائشة وقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء ، فنزلت آية التيمم ، فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول : ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر . وفي رواية : يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا (١٠٢) .

وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التيمم قال : (جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً) (١٠٤) .

قال الربيع : والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلى ، وهى سبعة أعضاء : القدمان ، والركبتان واليدين ، والجبهة (١٠٥) .

(١٠٣) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ١/١٢١ طبعة الطبى .

(١٠٤) سئل عن التيمم : أى عن حكمته ، ولأى شىء كان التراب يقوم مقام الماء ، ولهذا اجاب بقوله : « جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً » أى كما أن الماء طهور كذلك جعل لى الله تعالى التراب طهوراً ، والله يختص من يشاء بما يشاء .

شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٢٩ — ٢٣٠ .
وأخرجه مسلم رقم ٥٢٣ من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة عن أبى ذر بلفظ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » .

(١٠٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٢٩ — ٢٣٠ .

والمعنى أنها جعلت كلها موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون غيره .

ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز
التشبيه ، لأنه كما جازت الصلاة في جميعها ، كانت في ذلك كالمسجد .

قال الداودي وابن التين : المراد أن الأرض جعلت للنبي صلى الله

ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم ، وأمر
أن لا يكف شعرا ولا ثوبا .

البخارى في كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم رقم ٨٠٩
و ٨١٠ ج ٢/٢٩٥ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر
والثوب رقم ٤٩٠ ج ١/٣٥٤ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود رقم ٨٨٩ و ٨٩٠ .
والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
رقم ٢٧٣ .

والنسائى في كتاب الافتتاح ، باب على كم السجود ج ٢/٢٠٨ .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب السجود رقم ٨٨٣ .

وأحمد في المسند ج ١/٢٨٩ و ٢٨٠ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و ٣٠٥ .

وفي لفظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده الى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف
القدمين ، ولا يلف الثياب ولا الشعر » .

أخرجه البخارى في كتاب الأذان : باب السجود على الأتف ، رقم ٨١٢
ج ٢/٢٩٧ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر
والثوب رقم ٤٩٠ ج ١/٣٥٤ .

وابن ماجه ج ١/٢٨٦ في كتاب اقامة الصلاة ، باب السجود رقم ٨٨٤ .

(م ١٧ — فقه الامام التريبع)

عليه وسلم مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيره مسجداً ، ولم تجعل له طهوراً ، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ، ويصلى حيث أدركته الصلاة .

وقيل : إن ما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة ، فإنه أبيح لهم : الطهر والصلاة إلا فيما يتيقنون نجاسته (١٠٦) .

وقال الخطابي : واستظهر بعضهم أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع (١٠٧) وأيده ابن حجر برواية عمرو ابن شعيب باللفظ (وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم) (١٠٨) قال : وهذا نص في موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية . وأيده بما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه : ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه (١٠٩) .

وأما الاجماع ، فإن الأمة قد أجمعت على جواز التيمم ، قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : فمن جحدده ، أو شك فيه ، فهو مشرك ، وهى خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة (١١٠) .

٧- أول ما فرضت الصلاة

صلاة المسافر

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الصلاة افترضت ركعتين لصلاة المسافر ثم زيد في صلاة المقيم ، وبقيت صلاة المسافر ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها

(١٠٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ٢٣٠ .

(١٠٧) معالم السنن للخطابى ج ١ / ١٤٠ .

(١٠٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ / ٢٩٦ — ٢٩٧ .

(١٠٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٣٠ .

(١١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٢٦ .

قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) (١١١) .

والحديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ، ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول) (١١٢) .

وزاد أحمد من طريق ابن كيسان (الا المغرب فانها كانت ثلاثاً) (١١٣) .
وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة قالت : (فرضت

(١١١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر ، ج ١/ ٤٩ حديث رقم ١٨٦ .
والحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ١ .

ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٧ ج ١/ ١٤٦ .

(١١٢) البخارى في كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه رقم ١٠٩٠ . ولفظه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « الصلاة اول ما فرضت ركعتين ، فأخرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » .
قال الزهري : نقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان .

(١١٣) أحمد في المسند ج ٤/ ٤٣٠ طبعة الحلبي عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوا عنى ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً الا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع ، وانه أقام بمكة زمان الفتح ثمانى عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين ، قال أبى وحدثناه يونس بن محمد بهذا الاسناد [وزاد فيه الا المغرب ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا سفر ، ثم غزا حينئذ]

صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ، لأنها وتر النهار) .

وهذا الحديث يقتضى أن الركعتين في السفر ليستا قصرا ، وهو أحد القولين عند علماء الإباضية رحمهم الله تعالى . ويدل على ذلك أيضا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة السفر أقصر هي ؟ قال : (لا الركعتان في السفر ليستا قصرا ، إنما القصر واحدة عند الخوف) . وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، والفطر والأضحى ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) (١١٤) .

وذهب بعضهم الى أن الركعتين في السفر يسميان قصرا ، وهو الذى مشى عليه صاحب القواعد رحمه الله تعالى ، كما يعلم بالوقوف عليه ، وهو المشهود فى زماننا ، واستدل له فى الايضاح بما روى أن عمر رضى الله عنه سأله رجل فقال يا أمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة فى الأمن والله يقول (ان خفتن) فقال عمر رضى الله عنه : لقد عجبت مما عجبت

والطائفة فصلى ركعتين ركعتين ، ثم رجع الى جمرانة فاعتبر منها فى ذى القعدة ثم غزوت مع أبى بكر رضى الله تعالى عنه وحججت واعتبرت فصلى ركعتين ركعتين ومع عمر رضى الله عنه فصلى ركعتين ركعتين . قال يونس : الا المغرب . ومع عثمان رضى الله عنه صدرا من امارته قال يونس ركعتين الا المغرب ، ثم ان عثمان رضى الله عنه صلى بعد ذلك أربعاً .

(١١٤) أخرجه النسائى ج ٣/١١١ و ١١٨ و ١٨٣ فى الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة وفى تقصير الصلاة ، وفى العيدين .

وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر رقم ١٠٦٣ . من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر وابن أبى ليلى لم يسمع عن عمر ولكن بعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وكعب بن عجرة .

منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صدقة الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته) (١١٥) .

والحديث يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة ، وقد أخذ بظاھرہ فقهاء الإباضية (١١٦) والحنفية (١١٧) قال أبو حنيفة رضى الله عنه : فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما (١١٨) .

وعلى هذا فان القصر عند الإباضية والأحناف واجب ، وهو المروى عن عمر وعلى ونسبه النووي الى كثير من أهل العلم .

قال الخليلي : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وه ، قول على ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ، والحسن .
وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى في السفر أربعاً .
وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت .

(١١٥) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وتصرها ، حديث رقم ٦٨٦ ج ٤٧٨/١ .

وأبو داود في كتاب السفر ، باب صلاة المسافرين ، حديث رقم ١١٩٩ ج ٣/٢ .

والترمذى في كتاب التفسير سورة النساء حديث رقم ٣٠٣٤ ج ٤٢/٥ .
والنسائي في كتاب الخوف ، باب ١ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ٧٣ — تقصير الصلاة في السفر حديث رقم ١٠٦٥ ج ٣٣٩/١ .

وأحمد في المسند ج ٢٥/١ و ٣٦ ج ٦٣/٦ .

(١١٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٦٤ — ٢٦٥ .

(١١٧) فتح القدير لكبال الدين بن الھمام الحنفى ج ٢/٢١ — ٣٢٠ .

(١١٨) الهداية ج ١/٨٠ .

ونوقس هذا الاستدلال بأن حديث عائشة رضى الله عنها بأنه من قول عائشة غير مرفوع • وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة • وأجيب عن ذلك بأن هذا مما لا مجال للرأى فيه ، فله حكم الرفع ، وأيضا فعلى تقدير نسليم انها لم تدرس انقصه يكون مرسل صحابى ، وهو حجة ، لأنه اما أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وكلاهما حجة •
قالوا : لو كان تابنا ، لنقل متواترا •
قلنا : التواتر فى مثل هذا ، غير لازم •
قالوا : يعارضه حديث ابن عباس عند مسلم (فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين) (١١٩) •

قلنا : حديث ابن عباس مجمل ، لأنه لم يتعرض لبيان السابق من الفرضين ، وحديث عائشة مبين ، فلا تعارض •
قالوا : ذكر ابن الأثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة • وقال غيره • كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوما •
قلنا • ما ذكره ابن الأثير مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فى السنة الرابعة ، فالتاريخ انما هو لصلاة الخوف ، دون صلاة السفر ، وكذا القول فى القولين الآخرين ، فلا يخالف شىء منهما حديث الباب •

وقالوا : ان قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (١٢٠) يدل على أن القصر رخصة ، لأن نفى الجناح يدل على رفع الاثم ، وذلك فى موضع الترخيص •

(١١٩) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٦٨٧ •

وابو داود فى الصلاة رقم ١٢٤٧ •
والنسائى ج ١١٨/٣ - ١١٩ فى التقصير •
(١٢٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٦٥ •

قلنا : أما أولا : فان الآية نزلت في صلاة الخوف ، وتمامها (ان خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا) (١٢١) الى آخر الآيات .
وأما ثانيا : فان نفى الحرج لا يستلزم عدم الوجوب ، بل يكون لشيء
في نفوس المخاطبين ، كما جاء مثل ذلك في السعي بين المروتين (١٢٢) .
واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ،
ف قيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ،
وصليت مع عمر بمنى ركعتين ، فذيت حظي من أربع ركعات ركعتان
مقبلتان (١٢٣) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة
الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام
غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) (١٢٤) .

ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين ، فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة .
وروى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد

(١٢١) سورة النساء / ١٠١ .

(١٢٢) شرح الجامع الصحيح ج ١ / ٢٦٥ .

(١٢٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ينظر مسلم بشرح
الإمام النووي ج ٥ / ٢٠٤ واللفظ له والبخارى في كتاب تقصير الصلاة باب
الصلاة بمنى رقم ١١٠٨٤ .

(١٢٤) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة
في السفر رقم ١٠٦٤ والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ج ٣ / ١١٨ .
ورواه احمد بن حنبل في المسند ج ٤ / ٤٣٠ .

قال : سأل رجل (١٢٥) عبد الله بن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف ، وصلاة الحضر في القرآن (١٣٦) ولا نجد صلاة السفر ،

(١٢٥) هو أمية بن عبد الله بن خالد ، كما صرح به النسائي — وكان أمية هذا يروى عنه ابن عمر وروى عنه الزهري وعطية بن قيس ، وثقه العجلي ، مات سنة أربع أو سبع وثمانين .

أما صلاة الخوف فانه وجدها في قوله تعالى : (اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة . .) الآية سورة النساء / ١٠١ .
وأما صلاة الحضر فانها محل الأوامر المطلقة في نحو قوله تعالى : (اقبوا الصلاة) سورة البقرة / ٤٣ و ٨٣ بالنور / ٥٦ .
وقوله : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) سورة النساء / ١٠٣ .

(١٢٦) ولا نجد صلاة السفر : اى مذكورة في القرآن باسمها الخاص ، والا فهى داخله تحت الاجمالات القرآنية ، والرسول صلى الله عليه وسلم مبين لذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة . . . الخ ج ١/٥٥ وفي كتاب الأكل ، باب رحمة الناس بالبهائم ج ٧/٧٧ وفي كتاب أخبار الأحاد باب [١] ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق . . . الخ ج ٨/١٣٢ وفي كتاب الأذان أيضا ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن ج ١/١٥٤ وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة ج ١/١٦٠ وفي باب المكث بين السجدين ج ١/١٩٩ وفي الجهاد والسير ، باب سفر الاثنین ج ٣/٢١٥ ومسلم في كتاب المساجد الخ باب من أحق بالامامة رقم ٢٩٢ و ٢٩٣ ج ١/٤٦٥ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة حديث رقم ٥٨٩ .
والترمذى في أبواب الصلاة ما جاء في الأذان في السفر حديث رقم ٢٠٥ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الامامة ، باب تقديم ذوى السن ج ٢/٧٧ .
وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالامامة حديث رقم ٩٧٩ ج ١/٣١٣ والامام أحمد في المسند ج ٣/٤٣٦ و ج ٥/٥٣ .
وقال الله تعالى : (وانزلنا اليك الذكر لثبين للناس ما نزل اليهم) سورة النحل / ٤٤ ولهذا اجاب ابن عمر بقوله : فانما نفعل كما رأينا به يفعل .

فقال له عبد الله بن عمر (١٢٧) (هذا ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم شيئا ، فانما نفعل ، كما رأيناها يفعل) (١٢٨) .
أى لا نفع غير ذلك امثالا لقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (١٢٩) .

وقوله عز من قائل : (وما آتاكم الرسول فخذوه) (١٣٠) .
وقد قصر صلى الله عليه وسلم بلا خوف ، فهو دليل يثبت به الحكم ، كما يثبت بالقرآن .

وعن ابن عمر أيضا قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

ولنظ الحديث فى صحيح مسلم (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل) (١٣١) .

(١٢٧) يا هذا : إنما ابهه فى الخطاب مع أنه يعرف اسمه انكارا لسؤاله واظهارا لغباوته .

(١٢٨) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة باب فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر حديث رقم ١٨٧ .

والحديث أخرجه النسائى فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، باب ١ وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والنسنة فيها ، باب تقصير الصلاة فى السفر حديث رقم ١٠٦٦ ج ١ / ٣٣٩ .

وبالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب قصر الصلاة فى السفر حديث رقم ٧ .

(١٢٩) سورة المتحنة / ٦ .

(١٣٠) سورة الحشر / ٧ .

(١٣١) مسلم واللفظ له فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج ٥ / ١٩٧ —

وظاهر الروایتین أن عثمان لم یصل فی السفر تماما ، وفی رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : (ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم) (١٣٣) وفی رواية ثمان أو ست سنین .

قال النووی : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنین من خلافته وجمعوا بينهما بأن عثمان ثم یزد علی ركعتین حتی قبضه الله فی غیر منی .

والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة علی الاتمام بمنی خاصة (١٣٣) .

وروی الربیع بن حبیب عن أبی عبیده عن جابر بن زید عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : (علی المقیم (١٣٤) سبع عشرة ركعة (١٣٥))

والبخاری بنحوه فی کتاب تقصیر الصلاة ، باب الصلاة بمنی حدیث رقم ١٠٨٢ .

وابن ماجة فی کتاب اقامة الصلاة والسنة فیها ، باب التطوع فی السفر حدیث رقم ١٠٧١ .

(١٠٢٢) مسلم فی کتاب تقصیر الصلاة ، باب الصلاة حدیث رقم ١٠٨٥ .
(١٣٣) شرح الجامع الصحیح مسند الامام الربیع بن حبیب ج ١ / ٢٦٧ .
(١٣٤) علی المقیم : ای صاحب الإقامة ، وهو من اتخذ الدار وطنا ، أما بالفعل والقصد معا ، كالساكن المطنئن الى البلد الذي لا ینوی النقلة منها .
وأما بالفعل فقط ، كالذي اتخذ الدور والاهلین ، والأموال ، فان صاحب هذا الحال موطن قطعا ، وان نوى النقلة فان حاله شاهدة ، بخلاف قصده ، فلو خرج مثلا لرجع بعد برهة ، ولا یمكنه الخروج فی غالب الأحوال ، فمن كان هذا حاله لزمته الإقامة ، وليس له القصر متعللا بأن وطنه فی كذا . والحق واضح ، والشبهة مضمحلة . « شرح الجامع الصحیح مسند الامام الربیع ج ١ / ٢٦٨ » .

(١٣٥) سبع عشرة ركعة : أربع فی الظهر ، وأربع فی العصر ، وثلاث فی المغرب ، وأربع فی العشاء وركعتان فی الفجر . ولم یذكر فی هذا الحدیث : الوتر ولا شیئا من السنن ، ولعله كان قبل لزوم الوتر ، وبعض السنن ، فان القائلین باللزوم لابد لهم من هذا الاحتمال ، وآلا لكان الحدیث دافعا لقولهم .

وعلى المسافر احدى عشرة ركعة يعنى بها الصلوات الخمس (١٣٦) .
وعلى هذا فان المسافر لا يجوز له أن يصلى أربع ركعات : الا اذا
صلى خلف امام مقيم ، ويقول فى بدء صلاته مثلا : أصلى صلاة الظهر
صلاة الامام ، ولا يقول حضرية ، لأنه ليس من أهل الحضر ، ولا سفرية ،
لئلا يخالف امامه لأنه من مساجين الامام (١٣٧) .

والمسافر هو الذى جاوز الفرسخين من وطنه ، أو خرج قاصدا
مجاوزتهما ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم ومعه
أصحابه ، حتى اذا صار فى ذى الحليفة فصلى بهم ثم رجع ، فسئل عن
ذلك ، فقال : أردت أن أعلمكم صلاة السفر ، أو حد السفر (١٣٨) .

ويشهد لذلك حديث أنس رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة
ركعتين (١٣٩) وذو الحليفة من المدينة على ستة أميال ، وهى فرسخان .

وهذا اذا لم يصل خلف المقيم — كما سبق الاشارة الى ذلك — فان
صلى خلف المقيم صلى كصلاته ، لأن السنة قد مضت بذلك ، ذللمسافر
الخيار بين ركعتين مع غير المقيم ، أو أربع فى الرباعيات خلف المقيم ،
ولكن قوله [على المسافر] اشارة الى وجوب القصر ، بل هو صريح فى
وجوبه ، ثم ان ذكره مقابلا لفرض المقيم دليل على الوجوب أيضا .

(١٣٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب
الصلاة ، باب فى فرض الصلاة فى الحضر والسفر ، حديث رقم ١٨٨ .

(١٣٧) حاشية الترتيب ج ٢/٢٦ — ٢٧ .

(١٣٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع تعليقا ج ١/٢٦٩ .

(١٣٩) البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه
رقم ١٠٨٩ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها — « مسلم بشرح النووي
ج ٥/١٩٩ » .

عن عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (١٤٠) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن في ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا ان الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر (١٤١) .

وقال مالك : من أتم في السفر ، فعليه الاعادة في الوقت .

وقال ابن حزم : صح أن الصلاة التي فرضها الله تعالى ركعتين ، ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر على ركعتين .
وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله صلى الله عليه وسلم — وذكر حديث عائشة رضى الله عنها — فاذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ان كان عالماً بذلك .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر) (١٤٢، ١٤٣) .

(١٤٠) النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ج ٣/١١٨ .
ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر حديث رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ ج ١/٣٣٨ .
واحد في المسند ج ٤/٤٣٠ .

(١٤١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٦٦ .
(١٤٢) صحيح ابن ابي حاتم على لسان ابيه رواية الثورى في كتابه العلل ج ١/١٣٨ رقم ٣٨١ .

[صلاة السفر ركعتان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ويبدو أن عبد الله بن رجاء قد رواه فأدرج في تفسيره قوله : « من ترك السنة فقد كفر » لأنها زيادة مخالفة لحديث الثورى منكراً .

(١٤٣) المحلى بالآثار تصنيف الامام الجليل المحدث الفقيه الأضولى أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ج ٣/١٨٦ — ١٨٧ بتصرف يسير المسألة رقم ٥١٢ .

وقال الشافعيون : ان المسافر مخير بين ركعتين وأربع ركعات ، لقوله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (١٤٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يستعمل [لا جناح] الا في المباح ، كقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (١٤٥) .
وقوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء) (١٤٦) وقوله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) (١٤٧) وقوله جل ثناؤه (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) (١٤٨) .

فان قالوا : هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضا ، قال الله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (١٤٩) ومعلوم أن السعى بينهما ركن من أركان الحج .

فالجواب : ما أجابت به عائشة رضي الله عنها ، وهو ثابت منها في الصحيحين ، قالت : « أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما ، لأنه كان شعار الجاهلية ، فأنزل الله تعالى الآية جوابا لهم » (١٥٠) .

• (١٤٤) سورة النساء / ١٠١ .

• (١٤٥) سورة البقرة / ١٩٨ .

• (١٤٦) سورة البقرة / ٢٣٦ .

• (١٤٧) سورة البقرة / ٢٣٥ .

• (١٤٨) سورة النور / ٦١ .

• (١٤٩) سورة البقرة / ١٥٨ .

(١٥٠) البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله .

ومسلم في كتاب الحج ، باب ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به .

ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب جامع السعى ، حديث رقم ١٢٩

ج ٣٧٣/١ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ج ٣٧٣/١ .

واعتجوا — الشافعية — من السنة بحديث عائشة رضي الله عنها
نالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان ،
فأفطر وصمت ، وقصر ، وأتممت فقات : يارسول الله أفطرت ، وصمت ،
وقصرت وأتممت ، فقال : (أحسنت يا عائشة) (١٥١) وعنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم (كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم) (١٥٢) .
واعتجوا أيضا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في اتمام عثمان ،
ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه .

وعن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان وصدرا من
خلافته ، ثم ان عثمان صلى بعد أربعاً . قال : فكان ابن عمر اذا صلى
مع الامام صلى أربعاً ، واذا صلاها وحده صلى ركعتين (١٥٣) .

قال الشافعية : ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر اذا اقتدى بمقيم
لزمه الاتمام ، ولو كان الواجب ركعتين ختما ، لما جاز فعلها أربعاً خلف
مسافر ، ولا حاضر كالصبح .

ولأنه تخفيف أبيح للسفر ، فجاز تركه كالفطر ، وسائر الرخص .

(١٥١) رواه النسائي .

والدارقطني والبيهقي باسناد حسن أو صحيح ، قال البيهقي في السنن
الكبير : قال الدارقطني اسناده حسن . وقال في معرفة السنن والآثار : هو
اسناد صحيح ، لكن لم يقع في رواية النسائي : [عمرة رمضان] والمشهور أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان ،
بل كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته ، فكان احرامها في القعدة ، وفعلها
في ذي الحجة « المجموع للذوي ج ٤ / ١٩٧ » .

(١٥٢) رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح . المجموع

ج ٤ / ٢٠٠ .

(١٥٣) رواه مسلم .

قال النووي : وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ثبت عنه القصر والتمام ، كما ذكرنا من فعله ، ومن إقراره لعائشة رضي الله عنها ، فدل على جوازهما لكن القصر كان أكثر ، فدل على فضيلته ونحن نقول بها .

والجواب عن حديث (فرضت الصلاة ركعتين ٠٠) الخ أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ، ويتعين المصير الى هذا التأويل جمعا بين الأدلة ، ويؤيده أن عائشة روتها وأتمت وتأولت ما تأول عثمان^(١٥٤) وتأويلهما أنهما رأياه جائزا ، هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله .

ولأن المخالفين أضمرُوا فيه : أقربت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم ، وأضمرنا فيه : إذا أراد القصر ، وليس أضمرهم بأولى من أضمرنا ، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة ، وإنما صلاة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن ، أو اجماعا وجب ترك ظاهره .

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه : (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر) فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما ، بخلاف الحضر .

وقوله : (تمام غير قصر) معناه : تامة الأجر ، هذا إذا سلمنا صحة الحديث ، وهو المختار ، والا فقد أشار النسائي الى تضعيفه ، فقال : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ، ولكن رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن

(١٥٤) سبق .. ينظر : البخارى كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه رقم ١٠٩٠ .

وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٢ / ٥٦٩ .

كعب بن عجرة ، عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله :
(على لسان نبيكم) وهو ثابت في باقى الروايات (١٥٥) .
والى ذلك ذهب الحنابلة (١٥٦) .

والذى نخلص اليه فى تلك المسألة أن وجهة النظر فى الفقه الإسلامى
تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن المسافر ليس
له الاتمام فى السفر وأن القصر واجب ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة
وابن حزم ، وأوجب بعضهم الاعداء على من أتم .

واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان ، وروى عن ابن عباس أنه قال :
من صلى فى السفر أربعاً ، فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين .

٢ — أن المشهور عن مالك ، وأن الثشافعية والحنابلة قالوا : ان
المسافر ان شاء صلى ركعتين ، وان شاء أتم .

وممن روى عنه الاتمام فى السفر عثمان وسعد بن أبى وقاص وابن
مسعود وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

واستدل هؤلاء بقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (١٥٧) وهذا يدل على أن القصر
رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص .

ولأنه لو أتم بمقيم صلى أربعاً وصحت الصلاة ، والصلاة لا تزيد
بالإتمام .

قال ابن عبد البر : « وفى اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر
إذا دخل فى صلاة المقيمين ، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح

• (١٥٥) المجموع للنووى ج ٤ / ١٩٩ — ٢٠٠ .

• (١٥٦) المغنى لابن قدامة ج ٢ / ٢٦٧ .

• (١٥٧) سورة النساء / ١٠٠ .

على أن القصر رخصة ، إذ لو كان فرضت ركعتين لم يلزمه أربع بحال» (١٥٨) .

يقول سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي — مرجعنا الرأي الأول :

* والحق ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا المقام مقام اجتهاد بل مقام اتباع وعبادة ومن المعلوم شئ كثرة سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أتم وإنما هي تأولات في الإتمام لا غير قد تكون معتمدة على رواية ضعيفة . والله أعلم .

(١٥٨) المغنى لابن قدامة ج ٢ / ٢٦٨ .

(م ١٨ — بحقه الإمام الربيع)

٨ - الصلوات الخمس

* فرض الصلاة •

١ - اللباس المجزىء في الصلاة •

(أ) الصلاة في الثوب الواحد الطاهر •

(ب) من يجزأه في الصلاة خيلاء •

(ج) يرخص للنساء أن يجرن أذيالهن •

(د) الثياب التي لا تجوز فيها الصلاة •

(هـ) الثوب الذي فيه الصور •

(و) كراهية اشتغال الصماء •

(ز) تحريم لبس الحرير وافتراشه للرجال

في الصلاة وفي غيرها •

٢ - القيام •

٣ - التوجيه •

٤ - النية •

٥ - تكبير الاحرام •

٦ - القراءة :

(أ) التعوذ •

(ب) قراءة الفاتحة •

(ج) ترك القراءة خلف الامام الا بفاتحة

الكتاب •

(د) القراءة في العتمة •

(هـ) القراءة في المغرب •

(و) منع قراءة القرآن في الركوع والسجود •

٧ - التكبير عند كل خفض ورفع •

٩ و ٨ - الركوع والسجود •

١٠ - التحيات •

١١ - التسليم •

الصلوات الخمس

أوجب المولى عز وجل الصلوات الخمس على عباده قال الله تعالى
(قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية)^(١) وقال عز شأنه (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)^(٢) . وقال الله جل ثناؤه (فأقيموا
الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)^(٣) وقال الله تعالى
(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله)^(٤) .

والصلاة عماد الدين ، وقد أجب الله تعالى لأهلها جنته ورضاه ، وقد
فرضها الله تبارك وتعالى على عباده ليلة سبع وعشرين من رجب قبل
الهجرة بسنتين كما هو عند الربيع بن حبيب رضى الله عنه^(٥) وقيل بسنة ،
وبه جزم ابن حزم ، وادعى نيه الاجماع^(٦) . وقيل : بثلاث سنين .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته
بسنتين^(٧) ، وصلى عليه السلام الى بيت المقدس ، بعد هجرته سبعة عشر

(١) سورة ابراهيم / ٣١ .

(٢) سورة البينة / ٥ .

(٣) سورة النساء / ١٠٣ .

(٤) سورة النور / ٥٦ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ٢٧٠ .

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ج ١ .

(٧) أى قبل خروجه الى المدينة مهاجرا بسنتين ، وذلك على رأس إحدى
عشرة سنة من بعثته صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء .

فمن أنس بن مالك قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى
به خمسين ثم نقصت ، حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد انه لا يبدل القول
لدى وان لك بهذه الخمس خمسين » .

الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من
الصلوات رقم ٢١٣ ج ١ / ٤١٧ .

شهر^(٨) ، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون الى بيت المقدس نحو سنتين^(٩) ، قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة بمكة ثمانى سنين^(١٠) ، الى أن عرج به

(٨) قوله « سبعة عشر شهرا » وفي بعض الروايات « ستة عشر شهرا » كما في مسلم وفي بعضها « ستة عشر أو سبعة عشر شهر بالشك » . كما في البخارى .

قال ابن حجر والجمع سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والفى الأيام الزائدة .

ومن شك تردد في ذلك ، قال : وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

(٩) قوله : « نحو سنتين » لأن فرض الخمس كان قبل الهجرة بسنتين كما تقدم ، فهم يصلون الى بيت المقدس قبل الهجرة نحو من سنتين ، أى في مقدار سنتين .

وانما قال : « نحو من سنتين » ولم يجزم به ، كجزمه في فرض الخمس ، لأن تبليغهم ذلك انما كان بعد افتراضها ، وكانت المدينة على أيام من مكة ، فاحترز لذلك .

وهذا يدل على أن الاسراء كان بعد العقبة ، التى بدأ فيها اسلام الأنصار ، ولكنها كانا في سنة واحدة قريبا بعضها من بعض .

(١٠) قوله « صلى بمكة » أى قبل فرض الخمس كما يدل عليه قوله الى أن عرج به .

والمعنى : أنه ﷺ صلى قبل أن يعرج به بمكة ثمان سنين يستقبل فيها الكعبة ، وبعد أن عرج به صلى الخمس الى بيت المقدس حتى هاجر بعد المعراج بسنتين ، فهداة الصلاة بمكة عشر سنين ، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يؤمر في الثلاث السنين التى قرن معه فيها اسرافيل عليه السلام بشيء من الصلاة وهى الثلاث التى كانت أول الوحي .

» ينظر : شرح الجامع الصحيح ، مسند الامام الربيع ج ١/٢٧٠ — ٢٧١ وحاشية الترتيب ج ٢/٢٨ و٢٩ .

الى بيت المقدس) ثم تحول الى قبلته ، الربيع قال : الى الكعبة (١١) .
وكانت الصلاة قبل ليلة الاسراء حين نسخ ما في سورة المزمل صلاتين
فقط : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة بعد غروبها .

وقالت عائشة رضى الله عنها ان الله افترض أولا القيام المذكور اول
سورة المزمل فقام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه حولا ، حتى انتفتحت
أقدامهم ، ثم أنزل الله تعالى التخفيف المذكور آخر السورة بعد اثني عشر
شهرًا ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه .

وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوجه اليها الصلاة وهو بمكة . فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى
بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت
المقدس (١٢) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة يصلى نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر
الى المدينة ستة عشر شهرا ثم انصرف الى الكعبة) (١٣) .

وأطلق آخرون وقالوا : انه كان يصلى الى بيت المقدس .
وقال آخرون انه كان يصلى الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة
استقبل بيت المقدس .

وضعف هذا القول الأخير ، لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين .
والجواب أن تكرار النسخ لا يوجب ضعفا ، ولها في الشريعة نظير
وهي متعة النساء ، فإنها أبيحت في صدر الاسلام ، ثم حرمت يوم خيبر ،
ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، فاستقر الأمر على

(١١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة،

باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر حديث رقم ١٨٩ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/ ٢٧١ .

(١٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ج ١/ ٣٢٥ وأسنياده صحيح .

التحريم ، فكذلك مسألة القبلة ، فإن النسخ طراً عليها مرتين ، واستقر الأمر على استقبال الكعبة .

وحديث الربيع بن حبيب رضى الله عنه يدل على تكرار النسخ ، وهو من طريق ابن عباس ، فيجب أن يحمل المنقول عنه ، على الحال الذى كان بعد الاسراء دون ما قبله من الزمان ، ثم ان تكرار نسخها المستفاد من حديث الربيع يخالف التكرار الذى ذكره أرباب القول الثالث ، فإن الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الكعبة الى أن عرج به ، ثم استقبل بيت المقدس الى أن نسخت بعد الهجرة بسبعة عشر شهراً .

فالمستفاد من الحديث اذن قول رابع ، وبه قال العلامة نور الدين السبلى رحمه الله تعالى (١٤) .

(١٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٧٢ .
وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالى « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » بسورة البقرة/١١٥ . قال : فصلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق ، وقال الله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » سورة البقرة/١٤٢ ، يعنون بيت المقدس ، فأنزل الله تعالى « قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » سورة البقرة/١٤٢ ، فصرفه الله تعالى الى البيت العتيق ، فقال تعالى « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » سورة البقرة/١٤٩ .

« الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد القاسم بن سلام سنة ٢٢٤ هـ نسخة مكتبة احمد الثالث بطوب قابو سراى باسلام بول برقم ١٤٣ ، ومنها نسخة مصورة فى جامعة أم القرى برقم ٣٣٠ تفسير ، فى باب ذكر الصلاة ، ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة » .

١ - اللباس المجزىء في الصلاة

(١) الصلاة في الثوب الواحد الطاهر :

من أتى الى الصلاة فليأتها بأحسن زى في الصلاة من السكينة ،
والخشوع ، قال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١٥) أى
لباسكم عند كل صلاة وقد أجمعوا على أن المجزىء في الصلاة من اللباس
للرجل ثوب واحد (١٦) .

وذلك لما روى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر بن زيد ،
عن أبى هريرة قال : (سئل (١٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلكم يجد
ثوبين) (١٨) .

وعلى هذا فان اللباس في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة ، وأقل
ما يجزىء من ذلك ثوب طاهر ساتر عورة المصلى وظهره و صدره .

(١٥) سورة الاعراف/ ٣١ .

(١٦) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/ ٢٤٤ .

(١٧) قيل ان السائل ثوبان .

(١٨) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصلاة ، باب في الثياب ، والصلاة فيها . وما يستحب من ذلك ج ١/ ٦٩ حديث
رقم ٢٦٦ .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به حديث رقم ٣٥٨ و ٣٦٥ ، باب الصلاة في القميص . الخ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة
لبسه ، حديث رقم ٢٧٥ .

ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في
الثوب الواحد حديث رقم ٣٠ ج ١/ ١٤٠ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب جباع اثواب ما يصلى فيه رقم
٦٢٥ و ٦٢٩ .

وروى الربيع بن حبيب رضى الله عنه — أيضا — عن جابر بن زيد قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه فيما بلغنى) (١٩) .

وعن عمر بن أبي سلمة قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه) (٢٠) وفي البخارى والترمذى : (مشتملا) بدل (متوشحا) وفي بعض روايات مسلم (ملتفا به) (٢١) .

وقد جعلها النووى بمعنى واحد . وفائدته : أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود (٢٢) .

يقول ابن قدامة فى المغنى (انه يجزىء ثوب واحد يستر عورته وبعضه أو غيره على عاتقه ، لما روى عمرو بن سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه) (٢٣) .

(١٩) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب ، والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٦٧ ج ١/٦٩ — ٧٠ ، وهو حديث مرسل .

(٢٠) على عاتقيه : بالتثنية ، والضمير للنبي ﷺ . والعاتق : ما بين العنق والمنكب ، ووضع طرفى الثوب على العاتقين هو الاشتمال .

(٢١) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتفا .
ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه حديث رقم ٢٧٨ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد حديث رقم ٢٩ ج ١/١٤٠ .

(٢٢) المجموع للنووى ج ٣/١٦٢ — ١٦٣ .

(٢٣) سبق .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان الثوب واسنما
فالتحف به ، وإذا كان ضيقا فائتزر به) (٢٤) .

وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال : (انى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في قميص) (٣٥ و ٣٦) .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة : هل يصلى الرجل
في ثوب واحد ؟ فقال : نعم ، فقليل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم
انى لأصلى في ثوب واحد وأن ثيابى لعلى المشجب (٣٧ و ٣٨) .

وقال مالك : أحب الى أن يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد ،
على عاتقيه ثوبا أو عمامة (٣٩) .

وقال الشافعية : ان أراد أن يصلى فى ثوب فالقميص أولى ، لأنه
أعلم فى الستر ، ولأنه يستر العورة ، ويحصل على الكتف ، فان كان
القميص واسع الفتح بحيث اذا نظر رأى العورة زره ، لما روى سلمة بن

(٢٤) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقا حديث
رقم ٣٦١ .

ومسلم فى كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر بن عبد الله الطويل
وقصة ابي اليسر ضمن حديث رقم ٧٤ .

(٢٥) مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة
فى الثوب الواحد بلاغا ج ١ / ١٤١ رقم ٣٢ .

والبخارى فى الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء ج ١ / ٤٠٣ .

ومسلم رقم ٧٦٦ فى صلاة المسافرين باب الدعاء فى الليل رقم ٥١٨
فى الصلاة باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

وأبو داود فى الصلاة فى باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد رقم ٦٣٣
و ٦٣٤ .

(٢٦) المغنى لابن قدامة ج ١ / ٥٨٢ .

(٢٧) المشجب : عيدان تضم رعوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع
عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيده : المشجب والشجاب : خشبات ثلاث
يعلق عليها الراعى دلوه وسقاهه .

(٢٨) مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة
فى الثوب الواحد حديث رقم ٣١ ج ١ / ١٤٠ .

(٢٩) مالك فى الموطأ ج ١ / ١٤١ .

الأكوع رضى الله عنه قال : (قلت يا رسول الله انا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد ؟ فقال : نعم ، ولتزره ولو بشوكة) (٣٠) ، فان لم يزره ، وطرح على عنقه شيئاً جاز ، لأن الستر يحصل به ، فان لم يفعل، ذلك لم تصح صلاته .

وان كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلى فيه محلول الازار ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى محلول الازار) (٣١) . فان لم يكن قميص فالرداء أولى ، لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف ، فان لم يكن فالازار أولى من السراويل ، لأن الازار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء والسراويل يصف الأعضاء (٣٢) .

ويرى الامام الربيع رضى الله عنه أن الشارع قد رغب المسلمين في التزين باللباس الحسن ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي أنمار (٣٣) ، فقال جابر بن عبد الله فبينما أنا نازل تحت شجرة اذا برسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الينا قال : قلت : هلم يا رسول الله الى الظل (٣٤) ،

(٣٠) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة فى الثياب . . الخ .
ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد
رقم ٦٣٢ .

(٣١) رواه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال : حديث صحيح
على شرط البخارى ومسلم .

(٣٢) المجموع للنووى ج ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣٣) ذى أنمار : فى السيرة الحلبية فى ذكر غزوة ذات الرقاع وتسمى غزوة الاعاجيب ، وغزوة محارب ، وغزوة بنى ثعلبة ، وغزوة بنى أنمار ، كانت بعد غزوة بنى النضير .

(٣٤) انها دعاه الى الظل ، ولم يذكر له ما عنده من الاكل لكون الظل اهم شىء يطلبه من كان فى الشمس ، ولان الاعراض عن ذكر الماكول من مكارم الاخلاق ، وشيم النفوس الطاهرة .

قال ، فنزل . قال جابر بن عبد الله : فقمتم الى غرارة^(٣٥) لنا فالتصمتها فوجدت فيها جر وقتاء^(٣٦) ، فكسرتة ، وقربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومن أين لكم ؟^(٣٧) ، فقلت : خرجنا به من المدينة ، قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه ليذهب ، فيرعى ظهرنا فجهزته ، فذهب الى الظهر ، وعليه بردان خلقان^(٣٨) ، فنظر اليه^(٣٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا له ثوبان غير هذين ، قال : فقات يا رسول الله له ثوبان في العيبة^(٤٠) كسوته اياهما . قال : فادعه فأمره يلبسهما . قال : فدعوته فلبسهما ، ثم ولى وذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٥) غرارة : بكسر المعجمة بعدها مهملتان بينهما الف هي شبه العدل ، والجمع غرائر .

(٣٦) جر وقت : بكسر الجيم هو الصغير منها . والقتاء : بكسر القاف وتضم ، وهمزته أصلية وهو اسم لما يسميه الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القتاء على نوع يشبه الخيار ، وهو مطابق لقول الفقهاء .

(٣٧) ومن أين لكم ؟ : استبعاد لوجوده في ذلك المكان البعيد عن البلدان . وفيه جواز أن يسأل الرجل صاحب المنزل عما قدم له ، إذا كان النازل كبير الجاه عظيم المنزلة ، لأن فيه ادخال السرور على صاحب المنزل بانبساطه معه وانشراحه له .

(٣٨) بردان : تثنية « برد » بالضم ثوب ، خطط ، وخص بعضهم به الوشى . وقوله « خلقان » تثنية « خلق » بفتحين وهو البالي من الثياب .

(٣٩) فنظر اليه : أى نظر منكرا لحاله بدليل قوله : « ألا له ثوبان غير هذين » . والمعنى هل اضطر الى لبسهما حيث لم يجد غيرها ، أم اختار الدون من اللباس مع القدرة على التجمل ، واختيار الدون مذموم شرعا لهذا الحديث .

(٤٠) العيبة : بفتح العين المهملة ما يجعل فيه الثياب وهي في لغتنا الخرج .

فأثله ضرب الله عنقه (٤١) ، أليس هذا خيرا له ، فسمعه الرجل ، فقال
يا رسول الله : في سبيل الله ، فقال : نعم في سبيل الله • قال جابر :
فقتل الرجل في سبيل الله •

قال الربيع : قال أبو عبيدة : وهذا ترغيب وتحريض من النبي صلى
الله عليه وسلم في التزين للمسلمين باللباس الحسن •
فهذا الحديث الشريف يرغب في التزين للمسلمين باللباس الحسن ،
وقد ورد في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : (ان الله جميل
يحب الجمال) (٤٢) •

وفي السنن (ان الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) وفي
رواية : (فإذا آتاك الله فإثر أثر نعمة الله عليك) (٤٣) فهو سبحانه يحب
ظهور أثر نعمته على عبده ، فإنه من الجمال الذي يحبه ، وذلك من شكره
على نعمه ، وهو جمال الباطن ، ويجب أن يرى على عبده الجمال الظاهر
بالنعمة ، والجمال الباطن بالشكر عليها ، ولأجل محبته تعالى للجمال
أنزل على عباده لباسا يجمال ظواهرهم ، ويقوى تجمل بواطنهم ، فقال
تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس
التقوى ذلك خير) (٤٤) •

(٤١) ضرب الله عنقه : لفظ يراد به غير ظاهره ، فهو من الألفاظ الجارية
في السنة العرب من غير قصد لمعناها ، كقولهم : قاتله الله ، وتربت يداه ،
وأرغم الله أنفه ، ونحو ذلك ، لكن الرجل خاف أن يكون ﷺ أراد حقيقة
اللفظ ، فلماذا قال : في سبيل الله • فقال ﷺ : نعم في سبيل الله •

(٤٢) أخرجه مسلم ج ١/٦٥ في الإيمان ، باب ان الله جميل يحب الجمال
واحده في المسند ج ١/٣٨٥ و ٤٢٧ •

(٤٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب حديث
رقم ٤٠٦٣ ج ٤/٥١ •

(٤٤) سورة الاعراف / ٣١ •

وهو سبحانه كما يحب الجمال في الأقوال والأفعال والهيئة ييغض
القبیح من الأقوال والأفعال والهيئة ، فييغض القبیح وأهله ويحب الجمال
وأهله (٤٥) .

(ب) من يجر ازاره في الصلاة خيلاء :

يرى الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا تجوز صلاة من يجر
ازاره خيلاء في الصلاة وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر
الله (٤٦) يوم القيامة الى رجل يجر ثوبه (٤٧) خيلاء) (٤٨) .

وفي لفظ عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان
الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة) (٤٩) .
وعن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من

(٤٥) حاشية الترتيب ج ٢/٢٠١ — ٢٠٢ .

(٤٦) لا ينظر الله : أى نظر رحمة .

(٤٧) يجر ثوبه : أى كان ازاراً أو غيره . والخيلاء : الكبر والعجب .

(٤٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ١/٧٢ فى كتاب

الصلاة ، باب فى الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٥ .

وينظر الايضاح للشيخ عابر بن على الشماخى ج ٢/٤٠ .

(٤٩) أخرجه البخارى فى ٧٧ — كتاب اللباس باب قول الله تعالى :

(قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) رقم ٥٧٨٣ .

ومسلم فى ٣٧ — كتاب اللباس ، باب ٩ — تحريم جر الثوب خيلاء حديث

رقم ٤٢ .

وابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم

٣٥٦٩ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى اسبيل الرجل ثوبه

حديث رقم ١١ ج ٢/٩١٤ .

جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (٥٠) .

ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (خيلاء) أن الجار لغيرها لا يلحقه
لوعيد ، الا أن جر القميص أو غيره من الثياب مذموم (٥١) ، ويشهد له
ما جاء في حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . فقال أبو بكر إن أدد
شقى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : انك لست ممن يفعل
ذلك خيلاء) (٥٢) .

ويرى الامام الربيع رضى الله عنه أن ازره المؤمن الى أنصاف ساقيه ،
وأن البطر حرام ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن
أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن ازره
المؤمن الى أنصاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وأسفل
من ذلك ففى النار ، قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله الى من يجر ازاره
بطرا) (٥٣) .

(٥٠) ابن ماجه فى كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث
رقم ٣٥٧٠ وباب موضع الازار أين هو رقم ٧٥٧٣ .
وأبو داود فى كتاب اللباس ، باب فى قدر موضع الازار .
ومالك فى الموطأ ج ٢ / ٩١٤ .

(٥١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ٤٠٠ .
(٥٢) البخارى فى فضائل الصحابة ، باب قول النبى ﷺ : « لو كنت
متخذاً خليلاً » . الخ حديث رقم ٣٦٦٥ .

ومسلم فى اللباس ، باب من جر ازاره من غير خيلاء حديث رقم
٥٧٨٤ و ٥٧٩١ .

وأبو داود فى اللباس ، باب ما جاء فى اسبال الازار حديث رقم ٤٠٨٥
ج ٤ / ٥٦ .

وابن حزم فى المحلى ج ٢ / ٣٩٣ — المسألة رقم ٤٢٨ .

(٥٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ،

وعن حذيفة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة^(٥٤) ساقى ، أو ساقه ، فقال : (هذا موضع الازار ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فلاسفل ، فان أبيت ، فلا حق للازار في الكعبين)^(٥٥ و ٥٦) .

ويقول ابن حزم : وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعبين ، لا أسفل البتة ، فان أسبله فزعا أو نسيانا فلا شيء عليه وذلك لما رواه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرتوبه خيلاء) . . .

قال على : فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر ، فلا صلاة له^(٥٧) .

وقال الشافعية : يكره أن يسدل^(٥٨) في الصلاة وفي غيرها ، وهو أن

باب الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٢ .
والحديث أخرجه أبو داود في ٣١ — كتاب اللباس ٢٧ — باب في قدر موضع الازار رقم ٤٠٩٣ .

وابن ماجة في ٣٢ — كتاب اللباس باب ٧ — موضع الازار أين هو ؟
حديث رقم ٣٥٧٣ .

ومالك في الموطأ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في أسبال الرجل ثوبه
حديث رقم ١٢ ج ١٤/٢ .
وأحمد في المسند ج ٥/٣ .

وابن حبان في موارد الظمان رقم ١٤٤٥ والبيهقي ج ٢/٢٤٤ .

(٥٤) عضلة : العضلة — بفتحتين — كل عصبة معها لحم غليظ .

(٥٥) فلا حق للازار في الكعبين : أى لا تستر الكعبين بالازار .

(٥٦) ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب موضوع الازار أين هو ؟ حديث رقم ٣٥٧٢ .

(٥٧) المحلى بالأثار لابن حزم ج ٢٠/٣٩٢ — ٣٩٣ — المسألة رقم ٤٢٨ .

(٥٨) أسدل : بالفتح يسدل ويسدل — بضم الدال وكسرها — قال أهل

اللسان : هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض . وقيل : هو أسبال الرجل

ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فان ضم فليس بسيدل .

يلقى طرفي الرداء من الجانبين ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى
أعرابيا عليه شملة^(٥٩) قد ذيلها وهو يصلى قال : (ان الذى يجز ثوبه
من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام) .

وقوله : (ليس من الله فى حل ولا حرام) معناه : لا يؤمن بحلال الله
تعالى وحرامه . وقيل معناه : ليس من الله فى شيء ، أى ليس من دين
الله فى شيء .

قال النووي ، ان سدك للخيلاء فهو حرام ، وان كان لغير الخيلاء فى
الصلاة ، فهو خفيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه ،
وقال له : (ان ازارى يسقط من أحد ثقى ، فقال له : لست منهم)^(٦٠) .
قال الخطابى : رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة ، روى ذلك
عن عطاء ومكحول ، والزهرى وابن سيرين ومالك . قال : ويشبه أن
يكونوا فرقوا بين اجازته فى الصلاة دون غيرها لأن المصلى لا يمشى فى
الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله ، وذلك المنهى عنه .

وكان الثورى يكره السدل فى الصلاة ، وكرهه الشافعى فى الصلاة
وفى غيرها .

وقال ابن المنذر : ممن كره السدل فى الصلاة : ابن مسعود ، ومجاهد ،
وعطاء ، والنخعى ، والثورى ، ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول
والدسن وابن سيرين والزهرى .

قال وروينا عن النخعى أنه رخص فى سدك القميص وكرهه فى
الازار .

وقال ابن المنذر : لا أعلم فى النهى عن السدل خبرا يثبت فلا نهى عنه
بغير حجة .

(٥٩) شملة : كساء يشتمل به ، وقيل انها تكون شملة اذا كان لها هذب ،
قال ابن دريد هى : الرداء يؤتزر به .

(٦٠) المجتوع للنووى ج ٢ / ١٦٧ .

واحتج الشافعية بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة (٦١) .

قال النووى : والذى نعتده عليه فى الاستدلال على النهى عن السدل فى الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن اسبائك الأزار وجره منها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر أزاره بطرا) (٦٢) ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسفل من الكعبين من الأزار فى النار) (٦٣) وعنه قال : (بينما رجل يصلى مسبل أزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال : اذهب فتوضأ ، فقال رجل : يارسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه ، قال : انه كان يصلى وهو مسبل أزاره ، وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل) (٦٤) .

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ، أو قال : لا جناح فيما بينه وبين

(٦١) رواه أبو داود ج ١/٢٤٥ من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، حديث رقم ٣٧٨ .

وقال أبو عيسى لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عسل بن سفيان وأحمد ج ٢/٢٩٥ رقم ٧٩٢١ وص ٣٤١ رقم ٨٤٧٧ .

والحاكم فى المستدرک ج ١/٢٥٣ وصححه على شرط البخارى ومسلم ووافقه الذهبى .

(٦٢،٦٣) سبق تخريجها .

(٦٤) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم .

(م ١٩ — فقه الإمام الربيع) .

الكعبيين ، ما كان أسفل من الكعبيين فهو في النار ، ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه (٦٥) .

وعن ابن عمر قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى استرخاء فقال : (يا عبد الله ارفع ازارك ، فرفعت ، ثم قال : زد ، فزدت ، فما زلت أتدراها بعد ، فقال بعض القوم الى أين ؟ قال : الى أنصاف الساقين) (٦٦ و٦٧) والى ذلك ذهب الحنابلة (٦٨) .

(ج) يرخض للنساء أن يجرن أذيالهن :

ويرى الربيع أنه يرخض للنساء أن يجرن أذيالهن ، لأنه أستر لهن ، وذلك لما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الأزار ، قالت أم سلمة : والمرأة يا رسول الله . قال : ترخى شبرا .

قالت : اذن يكشف عنها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذراعا لا تزيد عليه (٦٩) .

(٦٥) أبو داود باسناد صحيح في كتاب اللباس باب في قدر موضع الأزار رقم ٤٠٩٣ .

(٦٦) مسلم في اللباس والزينة .

(٦٧) المجموع للنووي ج ٣ / ١٦٧ — ١٦٨ .

(٦٨) المغنى ج ١ / ٥٨٥ .

(٦٩) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ،

باب الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك ، حديث رقم ٢٧٣ .

وأخرجه الترمذى .

والحديث أخرجه أبو داود في ٣١ — في كتاب اللباس ، باب ٣٧ — في

قدر الذيل .

ومالك في الموطأ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في أسباب المرأة ثوبها

حديث رقم ١٣ ، ج ٢ / ٥ / ج .

وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون حديث رقم ٢٥٨٠

ج ٢ / ١١٨٥ .

وحاصله أن للمرأة حالتين :

- حالة استحباب وهي ارخاؤها قدر شبر .
- وحالة جواز وهي بقدر ذراع .

قال العراقي (٧٠) : هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال ، وهو ما أسفل من الكعبين ، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ، أو حده من أول ما تمس الأرض ؟ •

الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي والناظر له عن أم سلمة ، قالت : سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال : شبرا ، قالت : اذن ينكشف عنها • قال : فذراعا لا تزيد عليه (٧١) •

قال فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا ، أى لأن الجر السحب ، وإنما يكون على الأرض •

قال : والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران • لما فى ابن ماجه عن عمر — رضى الله عنهما — قال : (رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه ، فزادهن شبرا) (٧٢) فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران •

(٧٠) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل زين الدين ، المعروف بالعراقى ، محدث ، فقيه ، أديب ، شيخ الحافظ ابن حجر من مؤلفاته : الفية علوم الحديث ، وشرحها المسبى بالتبصرة والتذكرة ، والتقييد والايضاح لما اطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، والمغنى عن حبل الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار ت ٨٠٦ هـ — ١٤٠٤ « معجم المؤلفين ج ٢٠٤/٥ » • (٧١) سبق •

(٧٢) مسلم فى اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خلاء الخ • والنسائي فى السنن الكبرى فى الزينة باب ذبول النساء •

وابن ماجه فى كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ؟ رقم ٣٥٨٠ و ٣٥٨١ و ٣٥٨٣ ج ١١٨٥/٢ — ١١٨٦ •

وانما جاز لها ذلك ، لأن المرأة كلما عوزة الا وجهها وكفيها ، وهذا التعليل مستفاد من قولها (اذن ينكشف عنها) فان فيه ايماء الى أن العلة في ذلك الستر (٧٣) .

(د) الثياب التي لا تجوز فيها الصلاة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن كل ما يشغل المرء في صلاته ، ولم يمنعه من اقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ، ولا يوجب عليه اعادتها .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية فشهد فيها الصلاة (٧٤) ، فلما انصرف قال: (ردى) (٧٥) هذه الخميصة (٧٦) لأبى جهم (٧٧) ،

(٧٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٤٠١ — ٤٠٢ وحاشية الترتيب ج ٢/١٩٨ .

(٧٤) فشهد فيها الصلاة : يعنى صلاة العيد ، كما تدل عليه بعض الروايات . ومعنى « فشهد فيها الصلاة » : أى صلى فيها .

(٧٥) ردى : خطاب لعائشة رضى الله عنها ، وفي رواية الصحيحين « اذهبوا بخميصتى هذه » وفي رواية « اذهبوا بها الى أبى جهم » والكل بصيغة الجع .

ورواية مالك في الموطأ موافقة لرواية الامام الربيع بن حبيب « مالك في الموطأ ج ١/٩٧ » .

(٧٦) الخميصة : بفتح المعجمة ، وكسر الميم : ثوب من صوف ، او خز معلمة سوداء . وقيل : لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء مظلمة .

وسميت خميصة للينها ورقتها ، وصغر حجمها اذا طويت ، مأخوذ من الخمص ، وهو ضمور البطن . وقيل : الخميصة كساء رقيق ، قد يكون بعلم ، وبغير علم ، وقد يكون ابيض معلما ، وقد يكون اصفر ، واحمر واسود ، وهى من لباس اشراف العرب .

(٧٧) أبو جهم ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج

فانى نظرت الى (٧٨) علمها في الصلاة فكاد أن يفتنى (١٩ و ٨٠) .

ابن عدى بن كعب القرشى ، العدوى ، قيل اسمه عامر ، وقيل : عبيد بن حذيفة ، واهه يسيرة بنت عبد الله بن أداة بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، وكان معظما في قريش مقدما فيهم . وكان من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وكان من المعمرين من قريش ، شهد بنيان الكعبة مرتين : مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير ، توفي أيام معاوية ، وهو أحد الذين دفنوا عثمان ، والثاني : حكيم بن حزام ، والثالث : جبير بن مطعم ، والرابع : نيار بن مكرم « شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ٣٩٢ » .

(٧٨) سورة التوبة / ٢٨ . فانى نظرت : تعليل للرد ، في ذكره تطيبا لخاطر أبى جهم حين يعلم علة الرد .

والعلم بفتحتين ما يكون في الثوب من طراز وغيره . وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التي يتخاطها الناس على لباسهم .

(٧٩) فكاد أن يفتنى : أى يشغلنى عن خشوع الصلاة ، وفيه أن الفتنة لم تقع ، فان « كاد » تقتضى القرب وتمنع الوقوع ، ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر احد ، لقوله تعالى : « يكاد البرق يخطف أبصارهم » سورة البقرة / ٢٠ — ولذا أول قوله في رواية الصحيحين [فانها ألهتنى عن الصلاة] بأن المعنى قاربت أن تلهينى . فاطلاق الهى مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء .

(٨٠) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في سنده الجامع الصحيح ، في كتاب الصلاة ، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٦٧ . والحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ، باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ٣٧٣ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام ، حديث رقم ٦٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها ، حديث رقم ٦٧ ج ١ / ٩٧ — ٩٨ .

قال ابن حجر : عقب ترجمة البخارى لهذا الحديث : هذه الترجمة
دعقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ٠٠٠ وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر ٠٠٠ وأن الجبة كانت صوفيا ، وكانت من ثياب
الروم .

• ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ، ولم يستفصل .
وروى عن أبى حنيفة كراهة الصلاة فيها الا بعد الغسل . وعن مالك
ان فعل يعيد فى الوقت .

وظاهر كلام الأباضية أنه اذا صلى بها يعيد أبدا ، حيث أطلقوا
النهى عن الصلاة فى ثياب أهل الذمة لا يصلى بها ، ولا بكل ثوب صنعه
المشركون ، وخيطوه ، حتى يغسل غسل النجاسة ، لقوله تعالى (انما
المشركون نجس) .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : الخميصة شملة غليظة من صوف
أو قطن فيها علم حرير (٨١) .

وقال ابن دقيق العيد : وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل مايشغل
عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ، والصنائع المستطرفة ، فان الحكم يعم
بعموم علته (٨٢) .

(هـ) الصلاة بالثوب الذى فيه الصور :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يصلى بثوب فيه
تصاوير ، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذى فيه تصاوير ، لا فرق فى ذلك
بين ماله ظل ، وما لا ظل له ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن

(٨١) الجامع الصحيح .سند الامام الربيع ج ١ / ٧٠ .

والايضاح لأبى عامر الشهاخى ج ٢ / ٣٤ .

(٨٢) الموطأ ج ١ / ٩٧ .

زيد ، عن أبى سعيد الخدرى اشترت عائشة رضى الله عنها نمرقة (٨٣) فيها تصاوير (٨٤) ، فلما رآها رسل الله صلى الله عليه وسلم وقف بالباب ، ولم يدخل ، فلما رأت فى وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله أتوب الى الله ورسوله مما أذنبت (٨٥) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة (ما بال هذه النمرقة) فقالت : اشتريتها نك لتتعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أصحاب هذه الصور (٨٦) يوم القيامة يعذبون بها فى نار جهنم ، ويقال لهم : أحيوا ما علقتم ، ثم قال : ان البيت الذى فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام) (٨٧) .

(٨٣) نمرقة : بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة ، وقاف مفتوحة ، وحكى تثليث النون ، وسادة صغيرة .

(٨٤) فيها تصاوير : أى تماثيل حيوان .

(٨٥) أتوب الى الله ورسوله مما أذنبت : فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ، ولو لم يستحضر التائب بخصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته . قال الطيبى : فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ، ومن ثم قالت : ما أذنبت ؟ أى ما اطلعت على الذنب فما هو ؟

(٨٦) ان أصحاب هذه الصور : المراد الذين يصنعونها يظاهون بها خلق الله .

(٨٧) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى الثياب والصلاة فيها ، وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٤ .

والحديث أخرجه البخارى فى ٣٤ — كتاب البيوع باب ٤٠ — التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء .

ومسلم فى ٣٧ — كتاب اللباس والزينة ، باب ٢٦ — لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى الصور والتماثيل رقم ٨ ج ٢ / ٩٦٦ — ٩٦٧ .

وفي الصحيحين عن ابن عباس (من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) (٨٨) .

والمعنى أنه يعذب حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ أبدا ، فهو معذب دائما ، لأنه جعل غاية عذابه الي أن ينفخ فيها الروح ، وأخبر أنه ليس بنافخ ، وهذا يقتضى تخليده في النار ، ثم ان أمره بالاحياء ، وقوله في رواية الصحيحين (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح) لا ينافى أن الآخرة ليست دار تكليف ، لأن المنفى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، فأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لأنه نفسه عذاب (٨٩) .

وقال النووي من الشافعية : قال أصحابنا — الشافعية — وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، سواء صنعه لما يمتن ، أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ، أو دينار وفلنس واناء وجائط وغيرها ، وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض ، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام .

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان ، فان كان معلقا على حائط أو ثوب ، أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتنها ، فهو حرام ، وان كان في بساط يداس ومخدة ، ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام .

(٨٨) أخرجه البخارى في التعبير ، باب من كذب في حَلبه .

وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

والترمذى في كتاب اللباس ، باب ١٩ — ما جاء في المصورين حديث رقم

١٧٥١ ج ٢٠٣/٤ .

والنسائى في الزينة ، باب ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة .

(٨٩) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١/٤٠٣ ،

قال : ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟
قلت : نعم ، لأن سبب حديث الباب النمرقة التي اشترتها عائشة ،
والحديث يدل على منع اتخاذها لكرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ، وذكره وعيد المصورين وعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه تصاوير .
قال : ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، قال : هذا
تلخيص مذهب الأباضية في المسألة . وبمعناه قال جماهير العلماء من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة .
وقال قوم من القدماء : انما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور
التي ليس لها ظل .

وقال آخرون : يجوز منهما ما كان رقما في ثوب ، سواء امتهن أم لا ،
وسواء علق في حائط أم لا (٩٠) وهو مذهب القاسم بن محمد (٩١) .

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد . قال : بلغني
أنه اشتكى أبو طلحة (٩٢) الأنصاري فدخل عليه أناس يعودونه ، فأمر

(٩٠) المجموع للنووي ج ٣/١٦٩ والايضاح لأبي عابر الشماخي ج ٢/

وينظر المغنى لابن قدامة ج ١/٥٩٠ وشرح الجامع الصحيح مسند الأمام

الربيع بن حبيب ج ١/٤٠٤ .

(٩١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، رضى الله عنهما ، أبو محمد ،

أو أبو عبد الرحمن ، القرشي ، أحد فقهاء المدينة ، ثقة ، مات سنة ست ومائة
على الصحيح .

ينظر : تذكرة الحفاظ ج ١/٩١ والتقريب ج ٢/١٢٠ والتهذيب ج ٨/٣٣٣ .

(٩٢) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن جراح الخزرجي بن

بنى مالك بن النجار ، قال ابن الأثير وهو : عقبى بدرى ، قال : ولما هاجر
رسول الله ﷺ والمسلمون الى المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة
ابن الجراح وشهد المشاهد كلها ، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة ،

رجلا أن ينزع قميصا تحت ، قيل له (٩٣) : لم نزعته يا أبا طلحة ؟
فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
علمتم . فقال رجل منهم : « ألم يقل إلا ما كان رقما (٩٤) في ثوب » فقال :
بلى ولكنه أطيب لنفسي وأحوط من الاثم (٩٥) .

فعلى هذا الحديث ان صلى جازت الصلاة به . والقول الأول أصح ،
لأنه أحوط من الاثم ، كما قال أبو طلحة (٩٦) .

(و) كراهة اشتمال الصماء :

يرى الامام الربيع بن حبيب أن المصلى يجب أن ينهى عن اشتمال
الصماء ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يأكل بشماله ، أو يمشى في نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبى في
ثوب واحد) (٩٧) .

وهو من الشجعمان المذكورين وله يوم أحد مقام مشهود ، حيث كان يقى
رسول الله ﷺ بنفسه ، ويرمى بين يديه ويتناول بصدره ليقى رسول الله ﷺ ،
ويقول : نحري دون نحرك ، ونفسي دون نفسك . وكان رسول الله ﷺ يقول :
صوت أبى طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا
وأخذ أسلابهم .

(٩٣) فقيل له : قائل ذلك هو : سهل بن حنيف .

(٩٤) رقما : بفتح الراء وسكون القاف ، أى نقشاً ووشياً .

(٩٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ،

باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٦ ج ١/٧٢ .

والحديث رواه مالك في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الصور والتماثيل

حديث رقم ٧ ج ٢/٩٦٦ .

(٩٦) الايضاح لأبى عامر الشماخي ج ٢/٣٤ .

(٩٧) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ،

قال الربيع : الصماء أن يرمى بطرفي ازاره على عاتقه الأيسر ، ويبقى مكشوفاً عورته . ومعنى الاحتباء : أن يرمى بطرف ازاره على عاتقه الأيمن ، والآخر على عاتقه الأيسر ، فتبقى عورته مكشوفة الى السماء (٩٨) .
وجاء في حاشية الترتيب : وهذا التفسير لا يناسبه ما ذكر في بعض

باب ٤٥ في الثياب والصلاة وما يستحب من ذلك حديث رقم ٢٧٠ وقال العلامة نور الدين السالمى : الحديث مشتبه على أربعة من المناهى ، وقد تفرد به المصنف رضوان الله عليه :

فأما الأكل بالشمال والنهى عنه فرواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

أخرجه مسلم في كتاب الأثرية باب ١٣ — آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث رقم ٢٠٢٠ ج ٣/١٥٩٨ — ١٥٩٩ .
وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ١٩ — الأكل باليمين حديث رقم ٣٧٧٦ ج ٣/٣٤٩١ .

والترمذى في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في النهى عن الأكل والشرب بالشمال ، حديث رقم ١٨٠٠ ج ٤/٢٥٨٨ .

ومالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب ٤ — النهى عن الأكل حديث رقم ٦ ج ٢/٩٢٢ — ٩٢٣ .

وعن جابر بن عبد الله السلمى ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه » .

أخرجه مسلم في ٣٧ — كتاب اللباس والزينة — ٢٠ باب أشتمل الصماء والاحتباء في ثوب واحد حديث رقم ٧٠ ومالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب ٤ — النهى عن الأكل بالشمال حديث رقم ٥ ج ٢/٩٢٢ .

(٩٨) الإيضاح لأبي عامر الشماخي ج ٢/٣٩ .

كتب قومنا ، لا للعرب ولا لفقهاءهم ، قال العلقمي ، قوله : [السماء]
بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الميم والمد .

قال الخطابي : قال الأصمعي : اشتمال السماء عند العرب أن يشتمل
بثوبه فيجلل به جسده ، ولا يرفع منه جانباً ، فيخرج منه يده ، وربما
اضطجع على هذه الحالة .

قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد
الاحتراس منه ، وأن يقيمه بيديه ، ولا يقدر على ذلك بادخاله إياهما في
ثيابه ، فهذا كلام العرب .

وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس
عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه .
قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصح في الكلام .

وقال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها كالصخرة
السماء التي ليس فيها خرق .

قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاستعمال المذكور ، لئلا
تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ، ونحوها ، فيعسر ، أو يتعذر عليه
إخراج يده ، فيلحقه الضرر .

وعلى تفسير الفقهاء يحرم أن ينكشف به بعض العورة ، والا
فيكره (٩٩) .

وكلام الأيضاح موافق لما عليه أهل اللغة على ما نقله العلقمي ،
حيث قال ، أي صاحب الأيضاح : واشتمال السماء هو أن يلبس الرجل
ثوبه في الصلاة ، ويشده على يديه وبدنه ، ولا يرفع منه جانباً ، ويصير
متجللاً له ، حتى لا يسهل عليه أن يصل بأعضائه كلها إلى الأرض (١٠٠) .

(٩٩، ١٠٠) حاشية الترتيب ج ٢/١٩٢ — ١٩٣ وكتاب الأيضاح لأبي عامر

الشماعى ج ٢/٣٩ .

قال العلامة نور الدين السبكي : والنهي في هذا الحديث للتحريم ، وهو ظاهر في اشتغال الصائم ، وفي الاحتباء بثوب واحد ، لأنهما يفضيان إلى كشف العورة .

وأما في الأكل بالشمال والمشي في النعل الواحدة فالظاهر أنه شمل النهي علي المعنيين من باب عموم المجاز .
وقيل : ان النهي عن الأكل بالشمال للتحريم أيضا ، وكذلك الشرب بالشمال .

قال النووي : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض ، أو جراحة ، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال (١٠١) .

وعلى هذا فإن اشتغال الصائم في الصلاة حرام ، لأنه يمنعه من أدائها على التمام ، فلا يتمكن من ركوع ولا سجود ، وقد جاء في رواية لأحمد تقييد النهي عنها في الصلاة ونصه (نهى عن لبستين أن يحتبى أحدهم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتما في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه) (١٠٢) .

(١٠١) شرح الجامع الصحيح . مسند الامام الربيع ج ١ / ٣٩٤ .

(١٠٢) أحمد في المسند ج ٢ / ٤٣٢ و ٤٦٤ و ٤٧٨ و ٤٩٦ و ٥٠٣ و ٥١٠ و ٥٢٩ .

والحديث رواه البخاري بنحوه في كتاب الصلاة ، باب ما يستر العورة حديث رقم ٣٦٨ ج ١ / ٤٧٧ وفي كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديث رقم ٥٨٤ ج ٢ / ٥٨٢ .

والترمذي في اللباس باب ٢٤ — ما جاء في النهي عن اشتغال الصائم والاحتباء بالثوب الواحد رقم ١٧٥٨ ج ٤ / ٢٣٥ .

وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ٣ — ما نهى عنه من اللباس حديث رقم ٣٥٦٠ ج ١ / ١١٧٩ .

ومالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ٨ — ما نجاء في لبس الثياب حديث رقم ١١٧ ج ٢ / ٦١٧ .

فعلى تفسير أهل اللغة يكون قوله : « إذا ما صلى » قيذا للنهي ، ولا يصلح للتقييد على تفسير الفقهاء ، لأن المحذور على تفسيرهم انكشاف العورة ، وهو حرام فى الصلاة وغيرها .
والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء (١٠٣) .

(ز) تحريم لبس الحرير وافتراشه للرجال فى الصلاة وفى غيرها :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يحرم لبس الحرير وافتراشه للرجال فى الصلاة وفى غيرها : وذلك لما رواء عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد انخدرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سبراء (١٠٤) عند باب المسجد ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » (١٠٥) .

(١٠٣) ينظر المغنى لابن قدامة ج ١/٥٨٤ والمجموع للنووى ج ٣/١٦٣ .
(١٠٤) حلة سبراء : الحلة بضم المهمله ازار ورداء ، ولا تكون حلة الا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . وقوله : « سبراء » بكسر السين المهمله ، بعدها ياء مثناة تحتية ، مفتوحة ثم راء مهمله ، ثم الف ممدودة — نوع من البرود فيه خطوط صفراء ، أو يخالطه حرير .

وقيل : هى برود مزلعة بالقز ، سميت بذلك لشبهه خطوطها بالسيور .
وقيل : هى مختلفة الالوان .
وقيل هى : وشى من حرير .

وقيل : هى من حرير محض ، وهو ظاهر التعليل فى قوله : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » ، وقد صرح بذلك فى رواية النسائى فان فيها « حلة من استبرق » بدل قوله « سبراء » .

(١٠٥) إنما يلبس هذه : اشارة الى الحلة السبراء .

ثم بعد ذلك جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة سيرة . فقال له عمر :
ألبستينها (١٠٦) وقد قلت فيها ما قلت ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعطيتكما لتلبسها (١٠٧)
فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة (١٠٨) مشركا (١٠٩) .

وقوله : من لا خلاق له في الآخرة : أى من لا نصيب له فيها ، وهذا يدل
على أن الحلة كانت من حرير ، لأن هذا الحكم قد جاء مرتبا على لبس الحرير
في رواية الصحيحين وغيرهما عن عمر مرفوعا : « إنما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الآخرة » .

(١٠٦) ألبستينها : أى أعطيتها لالتبسها ، وفي رواية ابن عمر عند أبي
داود « كسوتينها » وقد قلت في حلة عطارد ما قلت . وهذا يدل على أن الحلة
التي كانت تباع على باب المسجد هي لعطارد . وهو عطارد بن حاجب بن
زرارة بن عدى التميمي الدارمي ، وفد في بنى تميم ، وأسلم ، وحسن إسلامه .
والاستفهام — في قوله ألبستينها — لكشف الحال عن الحكم .

(١٠٧) لتلبسها : بضم التاء الفوقانية ، أى لتكسوها غيرك ممن يجوز له
لبسها ، أو من الذين لا خلاق لهم . ويحتمل فتح التاء على تقدير استفهام
انكارى ، والمعنى : أعطيتكما لتلبسها . أى ما أعطيتكما لذلك .

وفي رواية النسائي : « بعها ولتصب بها حاجتك » . النسائي في كتاب
العبيد ، باب الزينة للعبيد ج ٣ / ١٨١ .

ويجمع بينهما باحتمال أن يكون قد قال كلتا المقالتين على سبيل التخيير ،
فاختار أن يكسوها أخاه الكافر .

(١٠٨) قال ابن حجر : زاد في رواية : عبد الله بن عمر العمري .
وعند النسائي أخاله من أمه . قال : وتقدم في البيوع من طريق عبد الله
ابن دينار ، عن ابن عمر ، فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة ، قبل أن
يسلم ، قال : ولم أقف على تسمية هذا الأخ الا فيما ذكره ابن بشكوال في
المهمات نقلًا عن ابن الحذا في رجال الموطن ، فقال اسمه : عثمان بن حكيم .

قال الدمياطى : هو السلمى ، أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه .

فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب ، قال ابن حجر : بل له وجه بطريق المجاز قال ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد ، فيكون عثمان أخا لعمر لأمه من الرضاع ، وأخا زيد لأمه من النسب .

قال : وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهداء عمر الحلة لأخيه لبييعها ، أو يكسوها أمراته ، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية أن ينفصل عن هذا الاشكال ، بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله : أو يكسوها أى أما للمرأة أو للكافر بقريظة قوله : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » أى من الرجال .

وظاهر قوله : « فكساها » الخ يدل على أنه إنما أعطاه إياها لتكون كسوة له ، فيدل على جواز إعطاء المشرك ، ما يستحل ، ولو كان حراما في الإسلام . وهل يدل على أن المشركين غير مخاطبين بفروع الشريعة ؟ فيه تأمل وإذا نظرت في محل النزاع علمت عدم دلالة على ذلك ، فإن نزاعهم يرجع إلى تعذيبهم بترك العمليات ، وفعل المحرمات فوق التعذيب على الشرك ، والحديث لا يدل على شيء من ذلك ، بل غاية ما فيه أنه يجوز أن يلبس المسلم المشرك ، ما لا يجوز للمسلمين لبسه ، ويحتمل جواز ذلك .

(١٠٩) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في الثياب . الخ رقم ٢٧١ ج ١/٧١ .

والحديث أخرجه البخارى في ١١ — كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد .

ومسلم في ٣٧ — كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة حديث رقم ٦ .

ومالك في الموطأ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب رقم ١٨ . ٩١٧/٢ .

واختلف في علة التحريم على رأيين مشهورين :

أحدهما : الفخر والخيلاء .

والثاني : كونه ثوب رغاهية وزينة ، فيليق بزى النساء دون شهامة

الرجال .

ويحتمل علة ثالثة : وهى التشبيه بالمشركين .

قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الأول ، لأنه من شيمة

المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن المعنى الثانى لا يقتضى

التدريم ، لأن الشافعى — رضى الله عنه — قال : لا أكره لباس اللؤلؤ

الا للآدب ، فإنه زى النساء .

واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء ، فإنه يقتضى

منع ما كان مخصوصا بالنساء فى جنسه وهيئته (١١٠) .

ويرى الحنابلة أن الحرير وهو المنسوج بالذهب والموه به حرام

لبسه وافتراشه فى الصلاة وغيرها ، لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأهل

لأنائهم) (١١١) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

والنسائى فى كتاب العيدين ، باب الزينة للعيدين ج ٣/ ١٨١ بنحوه .

وابن ماجة فى كتاب اللباس حديث رقم ٣٥٩١ باب كراهية لبس الحرير

ج ٢/ ٣٥٩١ مختصراً .

(١١٠) حاشية الترتيب ج ٢/ ١٩٤ .

(١١١) أبو داود فى كتاب اللباس ، باب فى الحرير للنساء حديث رقم

٤٠٥٧ ج ٤/ ٥٠ .

والترمذى — وقال : حديث حسن صحيح — فى كتاب اللباس ، باب ما

جاء فى الحرير والذهب رقم ١٧٢٠ ج ٤/ ١٨ .

(م ٢٠ — فقه الامام الربيع)

عليه وسلم : (لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) (١١٢) .

ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً ، الا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا اجماع . فان صلى فيه ، فالحكم أنه لا يصح وذلك لما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه . ثم أدخل أصبعه في أذنيه ، وقال : صمتا ان لم أكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) (١١٣ ، ١١٤) .

وقال الشافعية : لا يجوز للرجل أن يصلى في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى ، فان صلى فيه أو عليه صحت صلاته ، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهي يعود اليها فلم يمنع صحتها ، ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وعليه ، لأنه لا يحرم عليها استعماله ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (ان هذين حرام على ذكور أمتي جل لأنثائها) (١١٥ ، ١١٦) .
والى ذلك ذهب المالكية (١١٧) .

(١١٢) البخارى ج ٩٩/٧ و ١٤٦ .

ومسلم في اللباس ٤ وشرح السنة ج ٣٦٩/١١ .

(١١٣) مجمع الزوائد ج ١٠/٢٩٢ ونصب الراية ج ٢/٣٥٢ ورواه الامام

أحمد في المسند وضعفه في العلل : المسند ج ٢/٩٨ وقال الحافظ العراقي :
سنده ضعيف وليس التقدير ٥٩١١٠ .

(١١٤) المغنى ج ١/٥٨٨ .

(١١٥) ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء

ج ٢/١١٨٩ حديث رقم ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧ .

(١١٦) الموضوع ج ٣/١٦٩ والايضاح للشماخي ج ٢/٣١٠ .

(١١٧) مواهب الجليل ج ١/١٢٥ وشرح الزرقانى لخليل ج ١/٣٥ .

والذي نخلص اليه أنه لا تجوز الصلاة للرجال في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير، ويجوز للمرأة أن تصلى بثوب حرير .
وأجاز الفقهاء موضع الأصبعين منه إذا كان علماً في الثوب، وإن لم يجد إلا الثوب النجس فالحرير أولى به .

٢ - القيام مع القدرة في الصلاة

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يكره الاستناد والاتكاء على شيء، وأنه ليس للصحيح أن يصلى قاعداً إذا كان منفرداً، أو اماماً، لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) (١١٨) . أى مطيلين القيام في الصلاة، فإن صلى قاعداً أو توكأ واستند مع القدرة على القيام والاستقلال بنفسه فقد بطلت صلاته (١١٩) .

والى ذلك ذهب الحنفيون (١٢٠) .
ورخص أبو عبيدة للشيخ الضعيف الاستناد والاتكاء على شيء (١٢١) .
ويرى الشافعية أن القيام فرض في الصلاة المفروضة عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب (١٢٢) .
وأما في النافلة فليس بفرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد) (١٢٣) .

(١١٨) سورة البقرة / ٢٣٨ .

(١١٩) قواعد الاسلام للشيخ اسماعيل الجيطالى ج ١ / ٢٤٦ .

(١٢٠) فتح القدير لكمال الدين ج ١ / ٢٧٥ .

(١٢١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١ / ٢٤٦ .

(١٢٢) أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد حديث رقم

٩٥٢ ج ١ / ٢٥٠ .

(١٢٣) البخارى في كتاب تنصير الصلاة، باب ٨ - آليات على الذابة .

ولأن النوافل تكثير ، فلو وجب فيها القيام شق ، وانقطعت
النوافل (١٢٤) .

وقالوا : لو استند الى جدار أو انسان ، أو اعتمد على عصا ، بحيث
لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة ، لأنه لا يسمى قائما .
وقيل : يشترط في القيام الانتصاب ، ولا تصح الصلاة مع الاستناد
في حال القدرة بحال .

وقيل : يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط
والا فلا .

هذا في استناد لا يسلب اسم القيام ، فان استند متكئا بحيث لو رفع
عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته ، لأنه ليس بقائم ، بل
معلق نفسه بشيء ، فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان ، الصحيح : أنه
يجب أن ينتصب متكئا ، لأنه قادر على الانتصاب ، والثاني : لا يلزمه
الانتصاب ، بل له الصلاة قاعدا (١٢٥) .

ومنعه مالك والجمهور ، وقالوا : من اعتمد على عصا أو حائط ، ونحوه
بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته .
وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري (١٣٧) .

ومسلم في كتابه صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة
في السفر حيث توجهت حديث رقم ٣٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
ومالك في كتابه تحرير الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة الخ رقم ٢٦
ج ١/١٥١ .

(١٢٤) المهذب للشرازي مطبوع مع المجموع للنووي ج ٣/٢١٨ .

(١٢٥) المجموع للنووي ج ٣/٢١٩ .

(١٢٦) السابق — المجموع — ج ٣/٢٢٠ .

٣ - التوجيه

التوجيه وهو قبل الاحرام ، وهو سنة عند الأباضية ، لقوله تعالى :
(فسبح بحمد ربك حين تقوم) (١٢٧) .

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا قام المصلى الى الصلاة قال :
اللهم انى استغفرك مما ضيعت مما أمرتني به ، واستغفرك مما ارتكبت
مما نهيتني عنه (١٢٨) .

روى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما : (اذا قام الى الصلاة
قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) (١٢٩) .

واستحب الأباضية أن يضم الى توجيه النبي محمد صلى الله عليه
وسلم توجيه ابراهيم عليه السلام وهو : (وجهت وجهى للذى فطر
السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين * قل ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين) (١٣٠) .

(١٢٧) سورة الطور / ٤٨ .

(١٢٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٤ / ١٦ وقواعد الاسلام للجيطالى
ج ١ / ٢٦٦ .

(١٢٩) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم
وبحمدك ، حديث رقم ٧٧٦ ج ١ / ٢٠٦ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ٦٥ ما يقول عند افتتاح الصلاة حديث
رقم ٢٤٢ .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٦
ج ١ / ٢٦٥ .

والدارقطنى ج ١ / ١١٢ .

والحاكم فى المستدرک على الصحيحين ج ١ / ٢٣٥ ورنجاله ثقات .

(١٣٠) سورة الأنعام / ١٦٢ .

وينبغي لمن أراد الصلاة بعد الاتيان بجميع شروطها من الطهارة ، وغيرها أن يقوم منتصباً جامعاً بين رجليه مقدار مسقط نعل ، مرسلاً يديه أرسالاً ، راداً يصره في موضع سجوده غاشعاً لله بقلبه وجميع جوارحه ، متوجهاً الى القبلة بنيته ووجهه ، عالماً بأنه مأثور بالصلاة ، وبالتوجيه بها الى القبلة ، عارفاً بصلاته تلك ، ويومه وشهره ، راجياً ثواب الله في أداء قرضه . خائفاً من عقابه في تضييع شيء من أوامره ، ولينمى بعد عقد النية على أداء صلاة معينة حضرية ، أو سفرية . رب اني عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت . اللهم أعني على أداء فريضتك التي افترضتها علي . . . مستقبلاً بها فرض القبلة . . . أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت . وسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، (الله أكبر) (١٣١) .

وقال التتائعية : يستحب لكل مصل من امام ومأموم ، ومنفرد ، وامرأة ، وصبي ، ومسافر ، ومفترض ، ومتنفل ، وقاعد ، ومضطجع وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام ، وهو سنة ، ولأفضل أن يقول : ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً (١٣٢) وما أنا من المشركين ان صلاتي (١٣٣)

١٣١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(١٣٢) حنيئاً : قال الأزهرى وآخرون : أى مستقيماً . وقال الزجاج والاكثرون : الحنيئ المائل ، ومنه قيل : أحنف الرجل ، قالوا : والمراد هنا المائل الى الحق ، وقيل له ذلك لكثرة مخالفه .

وقال أبو عبيد : الحنيئ عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام وانتصب « حنيئاً » على الحال ، أى وجهت وجهي في حال حنيئتي . وقوله : « وما أنا من المشركين » بيان للحنيئ وأيضاح لمعناه .

والمشرك : يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم ، ويهودى ونصرانى ومجوسى وزنديق .

(١٣٣) أن صلاتي ونسكي : قال الأزهرى : الصلاة اسم جامع للتكبير

ونسكى ومخياى ومماتى لله رب العالمين^(١٣٤) ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، وأعترفت بذنبي فاعفر لى ذنوبى جميعا ، لا يغفر الذنوب

والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد ، وغيرها .

قال : والنسك : العبادة ، والناسك الذى يخلص عبادته لله تعالى وأصله من النسكة ، وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط . والنسكة أيضا : القربان الذى يتقرب به الى الله تعالى — وقيل : النسك ما أمر به الشرع .

وقوله : محياى ومماتى : أى حياتى ومماتى ، ويجوز فيها فتح الياء واسكانها ، والاكثرون على فتح محياى ، واسكان مماتى لله .

قال الواحدى وغيره : هذه لام الاضافة ، ولها معنيان : الملك ، كقولك : المال لزيد ، والاستحقاق ، كالسرج للفرس ، وكلاهما مراد هنا .

(١٣٤) لله رب العالمين : فى معنى « رب » أربعة أقوال : المالك ، والسيد ، والمدير ، والمربي ، فان وصف الله تعالى بأنه رب ، أو مالك ، أو سيد ، فهو من صفات الذات ، وان قيل : لأنه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله . ومثى ادخلت عليه الالف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه ، وأن حذفها كان مشتركا ، فتقول : رب العالمين ، ورب الدار .

وأما « العالمون » فجمع عالم ، والعالم ، لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فى حقيقته ، فقال بعضهم : العالم كل المخلوقات . وقال جماعة : هم الملائكة والانس والجن . وقال آخرون : هو الدنيا وما فيها .

واختلف فى اشتقاق « العالم » ، فقيل : مشتق من العلامة لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه فالعالم اسم لجميع المخلوقات ، ودليله استعمال الناس فى قولهم : العالم مجديث ، ودليله من القرآن ، قوله عز وجل : « قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما » .

وقيل : مشتق من العلم ، فالعالمون على هذا من يعلل خاصة ، لقوله تعالى : « فيكون للعالمين نذيرا » .

الا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت ، واصرف
عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله
بيديك ، والشر ليس اليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك
وأتوب اليك (١٣٥، ١٣٦) .

والى ذلك ذهب الحنابلة (١٣٧) .

قال النووى : فى دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة فى الصحيح ، منها
حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت (١٣٨) من التكبيرة والقراءة ، فقلت : بأبى وأمى يا رسول الله فى
اسكاتك (١٣٩) بين التكبيرة والقراءة ما تقول ؟ (١٤٠) . قال : أقول : اللهم

(١٣٥). أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب ٢٦ — الدعاء فى
صلاة الليل وقيامه ج ١/٥٣٤ — ٥٣٥ حديث رقم ٧٧١ .

وأبو داود فى كتاب صلاة الليل وقيامه باب ١١٨ ما يستفتح به الصلاة من
الدعاء حديث رقم ٧٦٠ ج ١/٢٠١ — ٢٠٢ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب الذكر والدعاء بعد التكبيرة
ج ٢/١٣٠ .

وابن حبان فى موارد الظمان ص ١٢٤ حديث رقم ٤٤٥ فى كتاب الجماعة ،
باب فيما يستفتح الصلاة فى التكبير وغيره .

وأحمد بن حنبل فى المسند ج ٣/٦٩ .

(١٣٦). المجموع للنووى ج ٣/٢٥١ و ٢٥٣ .

(١٣٧) المغنى لابن قدامة ج ١/٤٧٣ — ٤٧٤ .

(١٣٨). يسكت : بفتح أوله ، من السكوت ، وحكى الكرمانى عن بعض
الروايات بضم أوله من الاسكات .

(١٣٩) اسكاتك : فى لفظ البخارى حدثنا أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ
يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة — قال أحسبه قال هنية — فقلت : الخ .

قوله : اسكاتة : بكسر أوله ، بوزن « أفعالة » من السكوت ، وهو من
المصادر الشاذة ، نحو أتيتته إتيانة ، قال الخطابى معناه : سكوت يقتضى بعده

باعد^(١٤١) بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم
نقنى^(١٤٢) من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل
خطاياى بالماء والثلج والبرد)^(١٤٣) .

كلاما مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن
الجهر ، لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة ، لا عن الذكر .

وقوله : بأبى وأمى : الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل ، والتقدير : أنت
مغدى ، أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من
خصائصه ﷺ .

(١٤٠) ما تقول : لمسلم : « أرايت سكوتك » وفي رواية الحميدى :
« ما تقول فى سكتك بين التكبير والقراءة » . وكله مشعر بأن هناك قولاً ،
لكونه قال : ما تقول ؟ ولم يقل هل تقول ؟ . ولعله استدل على أصل القول
بحركة الفم ، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية .

(١٤١) باعد : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى
منها ، وهو مجاز ، لأن حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان ، وهو وضع
التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه
اقتراب بالكلية .

وقال الكرمانى : كرر لفظ [بين] لأن العطف على الضمير المجزور يعاد
فيه الخفض .

(١٤٢) نقنى : مجاز عن زوال الذنوب ، ومحو أثرها ، ولما كان الدنس
فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

قوله : بالماء والثلج والبرد : قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد ،
أو لأنها ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال .

وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فان الثوب الذى
يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء .

(١٤٣) البخارى فى كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم

وقال مالك رضى الله عنه : لا يأتى بدعاء الاستفتاح ، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلا ، بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة .

واحتج بحديث المسىء صلته ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد : فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل . ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : (إذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها) (١٤٤) .

والجواب عن هذا الحديث : هو أن النبى صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط وهذا - دعاء الاستفتاح - ليس منها (١٤٥) .

(١٤٤) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ ج ١/٢٢٧ .

والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء على أمر الله تعالى ج ١/١٥٦ حديث رقم ٤٦٠ .

وابن حبان كما فى موارد الظمان فى كتاب الجمعة ، باب صفة الصلاة ص ١٣١ حديث رقم ٤٨٤ .

(١٤٥) المجموع للنووى ج ٣/٢٥٦ - ٢٥٧ .

وفتح البخارى بشرح صحيح البخارى ج ٢/٢٣٠ .

والمغنى ج ١/٤٧٣ - ٤٧٤ .

وفتح القدير لكهال الدين بن الهمام الحنفى ج ١/٢٨٨ .

٤ - النية

النية وهي القصد الى الفعل بالقلب ، والعزيمة عليه بالجوارح ، وأن يتحرى العبد مرضاة الله عز وجل .

والدليل عليها قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١٤٦) .

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (١٤٧) .

(١٤٦) سورة البينة / ٥ .
(١٤٧) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في باب النية حديث رقم ١ ج ١/٦ .

وأخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » .

البخارى في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ ج ٢/١ ولم يذكر فيه « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله .. الخ » .
ولفظه : « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى » .

وفي كتاب العتق وفضله ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق . الخ ج ١١٩/٣ .

وفي كتاب العتق وفضله ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق . الخ ج ٢٥٢/٤ .

وفي كتاب النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيراً ليتزوج امرأة ، فله ما نوى ج ١١٨/٦ .

وفي كتاب الايمان والنذور ، باب النية في الايمان ج ٢٣١/٧ .

٥ - تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة ، لا تتم الصلاة الا بها ، قال
الله تعالى : (وربك فكبر) (١٤٨) وقال عز شأنه : (وكبره تكبيرا) (١٤٩) .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن
على بن أبى طائب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحريم (١٥٠)

وفي كتاب الحيل ، باب فى ترك الحيل وان لكل امرىء ما نوى . الخ
ج ٥٩/٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة والفتىء باب قوله ﷺ : انما الاعمال بالنية
حديث رقم ١٥٥ ج ٣/١٥١٥ .

وابو داود فى كتاب الطلاق ، باب فيها عنى بالطلاق والنيات رقم ٢٢٠١ .
والترمذى فى أبواب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فىمن يقاتل رياءً للدنيا
رقم ١٦٤٧ ج ٤/١٨٠ : وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب النية فى الوضوء ج ٨/١ .
وفى كتاب الطلاق ، باب الكلام اذا قصد به فيما يحتتمل معناه ج ٦/١٥٨ :
والنسائى أيضا فى السنن الكبرى فى الرقائق وفى الطلاق .

وابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب النية ج ٢/١٣ رقم ٤٢٢٧ .
والامام احمد فى المسند ج ١/٢٥ و ٤٣ .

١٤٨) سورة المدثر / ٣ .

١٤٩) سورة الاسراء / ١١١ .

(١٥٠) تحريم الصلاة : اى الحالة التى يحرم معها ما يحل فى غيرها من
حالة المصلى هى التكبير ، الذى يكون اول الصلاة ، لقصد الدخول فيها ، ولهذا
سمى تكبيرة الاحرام .

وفى قوله : « تحريم الصلاة التكبير » دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون
الا بالتكبير دون غيره من الإنكار .

• الصلاة التكبير وتحليلها التسليم (١٥١، ١٥٢) .

والمراد به تكبيرة الاحرام ، وانما سميت بذلك ، لأنه يحرم بها ما كان
حللا قبل ذلك ، كما أن السلام تحليل ، لأنه يحل به ما كان محرما
لأجلها (١٥٣) .

قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى وهو : دليل على أن
افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وهو المذهب ،
وبه قال الجمهور (١٥٤) .

(١٥١) تحليلها التسليم : يعنى أنه يحل بالتسليم ما كان حراما من
الأعمال ، وفي مقابلة التسليم للتكبير دليل على أن التسليم واجب كالتكبير ، فهو
ركن مثله ، هذا للدخول ، وهذا للخروج .

(١٥٢) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصلاة ، باب في ابتداء الصلاة حديث رقم ٢٢٠ ج ١/٥٩ .

والترمذى في أبواب الطهارة عن على بن أبى طالب عن النبي ﷺ قال :
قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم » حديث رقم ٣ .

وقال أبو عيسى : حديث على رضى الله عنه أصح شيء وأحسن في هذا
الباب . ج ١/٩ .

والحاكم — وصححه — في المستدرک على الصحيحين ج ١/١٣٢ .
وابن ماجه ٢٧٦ .

والدارقطنى ج ١/١٥٩ و ٣٧٩ من حديث عبد الله بن زيد ومجمع الزوائد
ج ٢/١٠٤ .

وأحد في المسند والفتح الربانى ج ٢/١٥٩ .

(١٥٢) حاشية الترتيب ج ٢ .

(١٥٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٢٦ — ٣٢٧ .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يجزىء الله أكبر ، . والله أكبر^(١٥٥)
وهو مذهب مالك وأحمد .

قال الشافعي : ويتعين لفظ التكبيرة ، ولا يجزىء ما قرب منها ،
كقوله : الرحمن أكبر والله أعظم ، والله كبير والرب أكبر وغيرها . ويجب
الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه ، وعن زيادة تغير المعنى^(١٥٦) .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يجزىء أيضا الله أجل وأعظم
والرحمن أكبر^(١٥٧) .

والذي نخلص إليه أن الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه يرى أن
الصلاة لا تنعقد الا بقول المصلي : الله أكبر . وهو المعمول به في الفقه
الأباضي .

والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، الا أن
الشافعي رضي الله عنه قال . تنعقد بقوله : « الله الأكبر » ، لأن الالف
واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه ، وانما أفادت التعريف .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وحده
التعظيم ، كقوله : الله عظيم ، أو كبير أو جليل ، وسبحان الله والحمد لله ،
ولا اله الا الله ونحوه .

والنظر عندي يوجب ترجيح رأى الجمهور ، لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : (تحريمها التكبير) وقال للمسيء في صلاته : (اذا قمت الى
الصلاة فكبر . .) .

وما قاله الشافعي رضي الله عنه عدول عن المنصوص ، وقولهم لم
تغير بنيته ، ولا معناه ، لا يصح ، لأنه نقله عن التكبير الى التعريف ،

(١٥٥) نهاية المحتاج ج ١/٤٥٩ .

(١٥٦) المجموع للنووي ج ٢/٢٣٤ والمغنى لابن قدامة ج ١/٤٦٠ .

(١٥٧) الباب ج ١/٦٧ .

وكان متضمنا لاضمار أو تقدير ، فزال ، فان قوله : (الله أكبر) التقدير :
من كل شيء ، ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله صلى الله
عليه وسلم ، ولا في المتعارف في كلام الفصحاء الا هكذا .

فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها ، كما أن اطلاق لفظ
التسمية ينصرف الى قول (بسم الله) دون غيره ، وهذا يدل على أن غيرها
ليس مثالا لها .

هذا اني أن العبادات المحضة توقيفية لا يثبت شيء منها بالقياس
والعلل ، ولا سيما الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(جيلوا كما رأيتموني أصلي) (١٥٨) .

(١٥٨) البخارى في كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
والاقامة .. الخ ج ١/٥٥ .

وفي كتاب الادب ، باب رحمة الناس بالبهايم ج ٧/٧٧ وفي اخبار الاحاد ،
باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق .. الخ ج ٨/١٣٢ .

وفي كتاب الاذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن ج ١/١٥٤ .
وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة ج ١/١٦٠ وفي باب المكث بين السجدين
ج ١/١٩٩ .

وفي كتاب الجهاد والسير ، باب سفر الاثنيين .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد .. الخ ، باب من أحق بالامامة ، حديث
رقم ٢٩٢ و ٢٩٣ ج ١/٤٦٥ وما بعدها .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة حديث رقم ٥٨٩ .

والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الاذان في السفر حديث رقم
٢٠٥ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الامامة ، باب تقديم ذوى السن ج ٢/٧٧ .

وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالامامة
حديث رقم ٩٧٩ ج ١/٣١٣ .

والامام أحمد في المسند ج ٣/٤٣٦ و ج ٥/٥٣ .

٦ - القراءة

(١) التعوذ :

الاستعاذة ما بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة فرض في صلاة
الفرض وسنة في صلاة السنة ، اقوله عز وجل : (فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (١٥٩) .

وقد روى الاستعاذة عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري
قل : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام بالليل كبر ، ثم
يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله
غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كئيباً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ) (١٦٠) .

(١٥٩) سورة النحل / ٩٨ .

(١٦٠) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح « بسبحانك
اللهم وبحمدك » حديث رقم ٧٧٥ ج ١ / ٢٠٦ .

وقال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي ، عن
الحسن — مرسلًا — الوهم من جعفر .

وأخرجه الترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ،
حديث رقم ٢٤٢ .

وقال أبو عيسى : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ،
وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد
أشهر حديث في هذا الباب .

ورواه ابن ماجه من حديث جبير بن مطعم ج ١ / ١٣٩ .

وفي آخره قال : « نفثه الشعر ، ونفخه الكبر ، وهمزة الموتة » ، وهذا
القائل هو عمرو بن مرة ، كما صرح به صريحا في رواية ابن ماجه ، وروى
ابن ماجه نحوه مختصرا من حديث ابن مسعود .

والنسائي مطولا ومختصرا ج ١ / ١٤٣ .

وأحمد في المسند مطولا ج ٣ / ٥٠ رقم ١١٤٩٣ تحقيق : شاكر طبعه
دار المعارف .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول
قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١٦١) .

وقال الأسود : رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم ،
وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يتعوذ^(١٦٢) .
والى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة ، وأصحاب الرأي^(١٦٣) .

قال النووي : والمعتمد فى الاستدلال على التعوذ على قول الله تعالى
إفاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه) .

ومعنى أعوذ بالله : ألوذ وأعتصم به ، وألجأ إليه .
والشيطان : اسم لكل متمرّد ، عاث ، سمي شيطاناً ، لشطونه عن
الخير ، أى تباغده ، وقيل : لشيطه ، أى هلاكه واحتراقه ، فعلى الأول
النون أصلية ، وعلى الثانى النون زائدة .

والرجيم : المطرود والمبعد ، وقيل : المرجوم بالشهب^(١٦٤) .

وقال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : والأحاديث الواردة فى التعوذ
ليس فيها الا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى^(١٦٥) .

وقال النووي — أيضا — : ان التعوذ مشروع فى أول ركعة ، فيقول

(١٦١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٢٨ .

(١٦٢) السابق نفسه ج ١/٣٢٨ والمغنى لابن قدامة ج ١/٤٧٤ — ٤٧٥

والمجموع للنووى ج ٣/٢٥٧ — ٢٥٨ .

(١٦٣) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ١/٢٨٨ .

(١٦٤) المجموع للنووى ج ٣/٢٥٨ .

(١٦٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٢٨ —

بعد دعاء الاستفتاح : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا هو المشهور الذي نص عليه الثنافي وتمطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه يستحب أن يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) (١٦٦) .
والى ذلك ذهب الحنابلة (١٦٧) .

وقد ذهب الجسن ، وعطاء ، وإبراهيم الى استحبابه في كل ركعة .
واستدلوا بعموم قوله تعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) (١٦٨) .
ورد بأن النهي عن الكلام في الصلاة يدل على المنع منه حال الصلاة ، من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ، فالواجب الاقتصار على ما وردت به السنة وهو : الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى (١٦٩) ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١٧٠) .

والذي نخلص اليه في مسألة التعوذ أن الفقه الأباضي يرى أن التعوذ فرض في صلاة الفرض ، وأنه سنة في صلاة السنة ، وأنه ما بين تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة .
وذهب جمهور الفقهاء الى أن الاستعاذة في الصلاة مشروعة ، وأنها سنة .

قال مالك : لا يستعيز ، لحديث أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) (١٧١) .

(١٦٦) المجموع للنووي ج ٣ / ٢٥٨ .

(١٦٧) المغنى لابن قدامة ج ١ / ٤٧٥ — ٤٧٦ .

(١٦٨) سورة النحل / ٩٨ .

(١٦٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ٣٢٨ .

(١٧٠) سبق تخريجه .

(١٧١) مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ،

حديث رقم ٥٠ .

والنظر عندي يوجب مشروعية الاستفتاح والتعوذ في الصلاة، وذلك
لأدلة السابقة .

(ب) قراءة الفاتحة :

رى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن قراءة الفاتحة فرض
في الصلاة لا تتم الا به وأن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية منها ،
رذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن (١٧٢) فهي خداج) (١٧٣، ١٧٤) .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة . حديث رقم ٣٠
ج ٨١/١ .

وأبو داود في الصلاة ، باب من لم ير الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .
(١٧٢) سميت أم القرآن ، لأنها أصل القرآن . وتسمى فاتحة الكتاب ،
لأنها في أول الكتاب . وأول كل شيء فاتحته .

(١٧٣) الخداج : بكسر المعجمة ، بمعنى الناقصة ، وهو في الأصل اسم
للقاء الناقطة ولدها لغير تمام الحمل .

وقال السرقسطى : أخذج الرجل صلاته أخذاجاً ، إذا انقضها ، ومعناه
أتى بها غير كاملة .

وعن الأصمى : الخداج النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقطة .

(١٧٤) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح ، في
كتاب الصلاة ، باب في القراءة في الصلاة ، حديث رقم ٢٢٢ ج ٦٠/١ .

والجديده أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام »
حديث رقم ٣٩٥ .

أى ناقصة نقص فسد وبطلان . تقول العرب : إذا أخذجت الناقطة ، إذا
القت ولدها وهو دم لم يستين خلقه فهي مخدج ، والخداج اسم منهي عنه .

قال الربيع : الخداج الناقصة ، وهي غير التمام .
والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزى
غيرها ، وهذا هو المعمول به في الفقه الإباضي .
والى ذلك ذهب مالك والثشافى ، وجمهور العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم (١٧٥) .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه — والفقه الإباضي
بصفة عامة — والثشافى رضى الله عنه أن (بسم الله الرحمن الرحيم)
آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة كتبت فيها .

واستدل لهذا الراى بعدة أدلة منها :

* روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس قال : فاتحة الكتاب هي أم القرآن ، نقرأها ،
وقرأ فيها (بسم الله الرحمن الرحيم وقال : انها آية من كتاب الله) (١٧٦) .
* وعن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقال : مدا ، ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، يمد
« بسم الله » ويمد « بالرحمن » ويمد « الرحيم » (١٧٧) .

-
- وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، حديث رقم ٢٩٥٤ .
 - وأبو داود في الصلاة ، باب القراءة في الفجر حديث رقم ٨٢١ .
 - والنسائى حديث رقم ٩١٠ .
 - وابن ماجه حديث رقم ٨٢٨ .
 - (١٧٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٢٩ .
 - (١٧٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصلاة ، باب في القراءة في الصلاة ج ١/٦٠ حديث رقم ٢٢٢ .
 - (١٧٧) أخرجه البخارى في فضائل القرآن ، باب من القراءة .
 - وأبو داود في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، حديث رقم
١٤٥٦ .
 - والنسائى في الصلاة ، باب الصوت بالقراءة .

قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسمة وغيرها ، وعلى أنه كان يجهر بها في الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس ، تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به (١٧٨) .

* وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سألت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين) (١٧٩) .

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال : (انها آية من كتاب الله) (١٨٠) .

* وعن يزيد الفارسي قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم الى براءة وهي من المثني والى الأنفال ، وهي من المثاني ، فجعاتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟

(١٧٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٢٠ وينظر : الثقافة الاسلامية لكاتب الانشاء كما تبدو في صبح الاعشى ومحمود سعد ص ٢٢ - ٢٣ والمجموع للنووي ج ٣/٢٦٩ .

(١٧٩) البيهقي في السنن الكبرى ج ٢/٤٦ وشرح معاني الآثار ج ١/١١٧ . وينظر المغنى لابن قدامة ج ١/٤٨٣ والمجموع للنووي ج ٣/٢٦٩ والمهذب للشيرازي ج ١/١٧٩ .

(١٨٠) أبو داود ج ١/٢٠٩ في كتاب الصلاة ، باب من جهر بها حديث رقم ٧٨٨ .

والحاكم وصححه على شرط الشيخين .

قال عثمان : كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له : (ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها ثببها بقصتها فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) (١٨١) .

فهذا يدل على أنها آية من كل سورة ، الا سورة التوبة ، لأنها نزلت بالسيف ، والبسمة أمان ، فيجب أن تعطى حكم القرآن في حالة الجهر والاختفاء ، والجهر بها في الصلاة مروى عن جماعة من السلف .

وروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وابن الزبير ، وذكر الخطيب الجهر بها عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى بن كعب ، وأبى قتادة ، وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى ونسداد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن على .

قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها ، فهم أكثر من أن يذكرها ، وأوسع من أن يحصروا (١٨٢) .

وروى الثسافى — رضى الله عنه باسناده عن أنس بن مالك قال : صلت معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يكبر في الخفض والرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقضت الصلاة أين : بسم الله الرحمن

(١٨١) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من جهر بها — بسم الله الرحمن

الرحيم — حديث رقم ٧٨٦ ج ٢٠٨/١ — ٢٠٩ .

(١٨٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٣٠/١ .

الرحيم ؟ وأين التكبير اذا خفضت ورفعت ؟ فكان اذا صلى بهم بعد ذلك
قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وكبر) (١٨٣) .

قال الربيع بن حبيب قال أبو عبيدة وقد روى سعيد بن جبیر (١٨٤) عن
ابن عباس مثل هذا . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال ، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل (١٨٥) : قسمت الصلاة
بينى وبين عبدى نصئين : نصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال العبد : (الحمد لله
رب العالمين) فيقول الله حمدنى عبدى ، فاذا قال العبد : (الرحمن
الرحيم) ، فيقول الله أثنى على عبدى . واذا قال العبد : (ملك يوم
الدين) فيقول الله : مجدنى عبدى فيقول العبد (إياك نعبد وإياك
نستعين) ، فيقول الله هذه بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . فيقول
العبد : (اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين) فيقول الله : هذه لعبدى ولعبدى ما سأل (١٨٦) .

(١٨٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على
شرط مسلم .

(١٨٤) هو الامام سعيد بن جبیر ، الأسدى ، الكوفى ، الفقيه ، الثبت ،
الثقة ، وروايته عن عائشة ، وأبى موسى ونحوها مرسله ، وقتل بين يدى
الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة . رضى الله عنه . (التقريب ج ١ / ٢٩٢
والتهذيب ج ٤ / ١١) .

(١٨٥) يقول الله عز وجل : هذا من الأحاديث الربانية التى أوحيت اليه
ﷺ ، لا لقصد التلاوة والتحدى ، بخلاف وحى القرآن فإنه أنزل لذلك .

(١٨٦) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل
ركعة .

وأبو داود فى الصلاة ، باب من ترك القراءة فى الصلاة بفاتحة الكتاب ،
حديث رقم ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ فى الصلاة ، باب من ترك القراءة فى الصلاة
بفاتحة الكتاب .

قال النووي رضى الله عنه : قال العلماء : المراد بالصلاة : الفاتحة ؛ سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها . والمراد بقسمتها : قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء وتفويض إليه ، والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار (١٨٧) .

وقال المالكية : ان (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من الفاتحة، وهى وان تواتر كتبها فى أول السور ، فلم يتواتر كونها قرآنا فيها . واستدلوا بالحديث القدسي السابق ، وقالوا لو كانت آية — (بسم الله الرحمن الرحيم) — لبدأ بها (١٨٨) .

وأجيب عن ذلك بأن ظاهر النص ليس مرادا ، لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع ، بل قراءتها ، والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع ، بدليل السورة التى مع الفاتحة ، بل القراءة ، فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة ، وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة ، فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ، ونحن نقول به (١٨٩) .

وقيل : ان البسمة لم تذكر لاندراجها فى الآيتين بعدها
وقيل : ان معناه : فاذا انتهى العبد فى قراءته الى (الحمد لله رب العالمين) ، وحينئذ تكون البسمة داخلة .

وقيل : لعل النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل نزول

والترمذى فى التفسير ، باب معنى سورة الفاتحة حديث رقم ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥ .

والنسائى فى الافتتاح ، باب ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فى فاتحة الكتاب .

(١٨٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٣٢ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٢٧٢ .

(١٨٨) الثقافة الاسلامية لكاتب الانشاء د. محمود سعد ص ٢٦ .

(١٨٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٣٣ .

البسمة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية ، فيقول :
ضعوها في سورة كذا .

هذا وقد جاء ذكر البسمة في رواية الدارقطني والبيهقي قال : (فاذا
قال لعبد بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الله : ذكرني عبدي) (١٩٠) .

(ج) ترك القراءة خلف الامام الا بفتحة الكتاب :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن فاتحة الكتاب تقرأ مع
كل امام وغيره ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن
أبي هريرة قال : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر
فيها بالقراءة ، فقال : (هل قرأ معي أحد منكم آتفا ؟ ، قالوا : بلى
يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا فيما جهر به
من الصلاة) (١٩١) .

(١٩٠) البيهقي ج ٢/٤٦ والمجموع للنووي ج ٣/٢٧١ — ٢٧٢

(١٩١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة،
باب في القراءة في الصلاة حديث رقم ٢٠٢٥ .

والحديث أخرجه أبو داود ولفظه : عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معي أحدكم آتفا ؟
قال رجل : نعم يا رسول الله . قال : انى أقول : ما لا أنزع القرآن ، قال :
قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة
حين سمعوا ذلك » .

أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفتحة الكتاب رقم ٨٢٦
ج ١/٢١٨ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام
إذا جهر بالقراءة رقم ٣١٢ .

وانسائي في كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به .

ومالك كما في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما

جهر به ، ج ١/١٠٨ .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : إلا بفاتحة الكتاب ، فإنها تقرأ مع كل
امام وغيره .

ثم استدلل الربيع رضى الله عنه على ذلك بحديث عباد بن الصامت
قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة (١٩٢) ، فنقلت
عليه القراءة (١٩٣) ، فلما انصرف قال : لعلمكم تقرأون (١٩٤) خلف امامكم ؟

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب اذا قرأ الامام
فأصتوا حديث رقم ٨٤٨ ج ١/٢٧٦ .

والامام احمد بن حنبل فى المستند — طبعة المعارف تحقيق احمد شاكر —
رقم ٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٨٧٢٠ و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٤
و ٢٨٥ و ٣٠١ — ٣٠٢ و ٤٨٧ .

قال الخطابى فى معالم السنن ج ١/٢٠٦ : معنى قوله « أنزع القرآن »
— بفتح الزاى بالبناء لما لم يسم فاعله ، « والقرآن » منصوب على أنه مفعول
ثان — : معناه : أدخل فى القراءة ، وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى
المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس فى الندام . وقال ابن الأثير فى النهاية :
أى أجاذب فى قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه . وهذا بمعنى
التثريب واللوم لمن فعل ذلك .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٢/١٥٧ — ١٥٩ .

وقال الجاهظ فى التلخيص ص ٨٧ : قوله : فأنتهى الناس الى آخره :
مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ
وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم .

(١٩٢) صلاة الغداة : صلاة الصبح ، وفيه رد على من زعم كراهية
تسميتها .

(١٩٣) فنقلت عليه القراءة : أى شق عليه التلفظ والجهر ، ويحتمل
أن يراد به : أنه التبتت عليه القراءة .

(١٩٤) لعلمكم تقرأون : هذا اشارة الى أن سبب الثقل الحاصل له
قراعتهم خلفه ، وإنما كان ذلك سبباً للثقل ، لأنهم نازعوه القرآن ، أى جاذبوه
إياه ، فصعب عليه التلاوة .

قال : قلنا : أجل قال : لا تفعلوا^(١٩٥) الا بأمر القرآن^(١٩٦) .

وهو المعمول به عند الفقه الأباضى ، وبه قال الشافعى وأصحابه ،
فتجب قراءة الفاتحة فى كل صلاة منفردا ، أو عند امام جهرا وسرا^(١٩٧) .

(١٩٥) لا تفعلوا : هذا النهى يقتضى المنع ، ولم ينقل أنه أمرهم بالاعادة ،
ولا اعادة عليهم ، لانهم انما فعلوا ذلك قبل النهى ، فهم على امر جائز
استصحابا للأصل ، وعلى فاعله اليوم الاعادة ، لأنه انما فعله بعد النهى .

(١٩٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب
الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة حديث رقم ٢٢٥ ج ١/٦١ .
والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى
صلاته بفاتحة الكتاب رقم ٨٢٤ ج ١/٢١١ .

والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
رقم ٢٤٧ ج ٢/٢٥ ، ولفظه عن عيادة رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله
ﷺ الصبح فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : انى أراكم تقرعون
وراء ايمانكم . قال : قلنا : يا رسول الله أى والله . قال : لا تفعلوا الا بأمر
القرآن ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

وفى لفظ « ملا تعرفوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بأمر القرآن » .

(١٩٧) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب
الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة ، حديث رقم ٢٢٦ ج ١/٦١ .
والحديث رواه البخارى فى كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام
والمأموم فى الصلوات كلها حديث رقم ٧٥٦ ج ٢/٢٣٦ — ٢٣٧ .
ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، حديث
رقم ٢٩٤ ج ١/٢٩٥ — ٢٩٦ .

ويرى الامام الربيع أن الأصل أن الامام لا يحمل عن المأموم شيئاً ،
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : (انما جعل الامام ليؤتم
به ، فاذا كبر فكبروا) (١٩٨) .

ثم خرج من هذا العموم القراءة ، لقوله تعالى : (واذا قرىء القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا) (١٩٩) ولحديث عبادة السابق .

وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
حديث رقم ٨٢٢ ج ١/٢١٧ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
حديث رقم ٢٤٧ ج ٢/٢٥ .

والنسائى في كتاب الافتتاح ، باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ج ٢/
١٣٧ — ١٣٨ .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام حديث رقم
٨٣٧ ج ١/٢٧٣ .

وأحمد في المسند ج ٥/٣١٤ و ٣٢١ و ٣٢٢ .

(١٩٨) البخارى في كتاب الاذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به ، حديث
رقم ٦٨٩ عن أنس ، ج ٢/١٧٣ ، وفي كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة
القاعد رقم ١١١٤ ج ٢/٥٨٤ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، حديث رقم ٤١١
ج ١/٣٠٨ .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا ، فصلوا
تعودا ، حديث رقم ٣٦١ ج ٢/١٩٤ — ١٩٥ .

والنسائى في كتاب الامامة ، باب الائتمام بالامام .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث رقم ١٢٣٨ ج ١/
٣٩٢ ، باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به .

ومالك في الموطأ ج ١/١٣٥ .

(١٩٩) سورة الاعراف/٢٠٤ .

وقال الامام النووي : وقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة • وعلى المسبوق فيما يدركه مع الامام وأما المأموم فالذهب — أى المذهب الشافعى — الصحيح وجوبها في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية ، وبه قال أكثر العلماء •

قال الترمذى في جامعه : القراءة خلف الامام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال : وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق •

وقال ابن المنذر : قال الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : لا قراءة على المأموم •

وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد واسحاق : لا يقرأ في لجهرية ، وتجب في السرية •

وقال الأوزاعى وأبو ثور وغيره من أصحاب الحديث تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية •

وحكى الايجاب مطلقا عن مكحول ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن إلبيث بن سعد •

وحكى العبدرى عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الامام ، ولا يجب عليه فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ ، وان كانت سرية استجبت الفاتحة وسورة (٢٠٠) •

وقال ابن قدامة في المغنى : (ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح الا بها في المشهور عن أحمد • ونقله عنه الجماعة، وهو قول مالك والثورى والشافعى وروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبى العاص قالوا : لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب •

• واستدل لهذا بهديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢٠١) .
• وأما المأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، لقول الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (٢٠٢)
• ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما لى أنزع القرآن ؟ قال : (فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم) (٢٠٣) .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ أنصتوا) (٢٠٤) .

قال أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الاسلام يقول : ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه اذا لم يقرأ . وقال : هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثورى في أهل العراق . وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ، ما قالوا لرجل صلى ، وقرأ امامه ، ولم يقرأ هو : صلاتك باطله ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة .
فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبى هريرة ، وقد جاء مصرتا به ، رواه الخلال باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، الا أن تكون وراء الامام) .

(٢٠١) المغنى ج ١/٤٧٦ .

(٢٠٢) سورة الأعراف/٢٠٤ .

(٢٠٣) سبق تخريجه .

(٢٠٤) سبق تخريجه .

• وقد روى أيضا موقوفا عن جابر (٢٠٥) .

• وقال أبو حنيفة رضى الله عنه (٢٠٦) : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم ، واحتج بذلك بحديث يرويه مكى بن إبراهيم ، عن أبى حنيفة ، عن موسى بن أبى عنبسة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة) (٢٠٧) .

• وعن عمران بن حصين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : (من الذى يخالجنى سورتي ؟ فنهى عن القراءة خلف الامام) (٢٠٨) .

• وعن أبى الدرداء قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم ، فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم اليه : (ما أرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم) (٢٠٩) .

• وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قهي خداج الا أن يكون وراء الامام) (٢١٠) .

(٢٠٥) المغنى لابن قدامة ج ١/٥٦٣ — ٥٦٤ .

(٢٠٦) سبق تخريجه .

(٢٠٧) اللباب ج ١/٧٨ .

(٢٠٨) ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب اذا قرأ الامام

فانصتوا رقم ٨٥٠ ج ١/٢٧٧ .

(٢٠٩) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القراءة خلفه

الامام اذا جهر الامام بالقراءة رقم ٣١٢ .

(٢١٠) ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف

الامام ج ١/٢٧٤ حديث رقم ٨٤٢ .

وعن زيد بن ثابت قال : من قرأ وراء الامام فلا صلاة له ، قال :
وفي الحديث : (الامام ضامن)^(٢١١) وليس يضمن الا القراءة عن المأموم .
قالوا : ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية ،
وكركة المسبوق^(٢١٢) .

والذى نخلص اليه في تلك المسألة أن وجهة النظر في الفقه الاسلامي
بالنسبة للقراءة خلف الامام تتلخص فيما يلي :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن الامام لا يحمل
عن المأموم شيئاً من فرائض ما خلا القراءة ، وهو المعمول به في الفقه
الأباضي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا
كبر فكبروا)^(٢١٣) .

ثم خرج من هذا العموم القراءة لقوله عز وجل : (وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا)^(٢١٤) ولحديث عبادة السابق ذكره .

وبذلك قال الشافعية ، حيث أوجبوا قراءة الفاتحة في كل صلاة على
الامام والمأموم سرا ، أو جهرا .

٢ — وأن الحنابلة قالوا ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم
تجب عليه القراءة ولا تستجب .

وأما حديث عبادة السابق ذكره فمحمول على غير المأموم .

٣ — وقالت الحنفية : لا يقرأ خلف الامام لا في صلاة السر ، ولا في
الجهر .

(٢١١) الترمذى ج ٢/١٥٧ طبعة بولاق في أوائل ابواب التفسير وفي
ابواب الصلاة رقم ٣١٠٢ ج ٢/١٢٣ .

(١١٢) اللباب ج ١/٧٨ .

(٢١٣) سبق تخريجه .

(٢١٤) سورة الاعراف/ ٢٠٤ .

والنظر عندي يوجب ترجيح الزأى الأول — رأى الأباضية
والشافعية — لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم
القرآن) (٢١٥) وهو عام فى كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم
بمخصص صريح ، فبقى على عمومته .

وأيضاً لحديث عبادة السابق ذكره والذي قال عنه الخطابى : اسناده
جيد لا مطعن فيه .

وقال الترمذى : حديث حسن .

وقال الدارقطنى : اسناده حسن .

وفى بعض رواياته : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
التي يجهر فيها بالقراءة ، فقال : (لا يقرأ أحد منكم اذا جهرت بالقراءة
: لا بأَم القرآن) .

قال البيهقى عقب هذه الرواية : والحديث صحيح عن عبادة عن النبى
صلى الله عليه وسلم ، وله شواهد ، واحتج البيهقى وغيره بحديث
أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأَم القرآن فهي خداج ، فقيل لأبى هريرة ، وانا نكون وراء الامام ،
فقال : اقرأ بها فى نفسك) .

وأجيب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بأنها
ضعيفة ، وليس فيها شىء صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضها
موقوف ، وبعضها مرسل ، وبعضها فى روايته ضعيف أو ضعفاء .

وأجيب عن الحديث الأول لو صح فإنه محمول على المسبوق ، أو على
قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة .

(٢١٥) سبق تخريجه .

والجواب عن قراءة السور أنها سنة ، فتركت لاستماع قراءة القرآن ،
بخلاف الفاتحة ، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفاً عنه لعموم
الحاجة (٢١٦) .

(د) القراءة في العنمة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يسن قراءة سورة مع
الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه
بالفاتحة .

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العنمة بسورة « التين » ، روى
الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد ، عن البراء بن عازب (٢١٧) قال : صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العنمة ، وقرأ فيها و « التين
والزيتون » (٢١٨) .

قال النووي : وأما العشاء ، فعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال :
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون ،

(٢١٦) المجموع للنووي ج ٣/٢٩٧ ، وابن حجر في الفتح ج ٢/٢٠١ ،
والمطى لابن حزم مسألة رقم ٣٦٠ ج ٢/٢٣٦ — ٢٤٣ .

(٢١٧) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري ، الألويسي ،
أبو عمارة ، صحابي جليل ، وأبو صحابي رضى الله عنهما ، استصغر يوم
بدر ، وأول مشاهده أحد ، وقيل : الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع
عشرة غزوة ، وهو الذى افتتح الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة ،
وقيل افتتحها حذيفة سنة اثنتين وعشرين ، وشهد البراء مع على بن أبى طالب
الجمل وصفين والنهروان ، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ، كان من فقهاء
الصحابة وأعيانهم ، مات سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه .

« الاصابة ج ١/٢٧٨ والتهذيب ج ١/٤٢٥ » .

(٢١٨) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصلاة ، باب في القراءة في الصلاة حديث رقم ٢٢٨ ج ١/٦١ .

وما سمعت أحداً أحسن منه صوتاً أو قراءة (٢١٩ و ٢٢٠) .

وقال العلامة نور الدين السالمي : وفي اقتصاره صلى الله عليه وسلم على هذه السورة عمل بالتخفيف الذي أمر به بقوله في حديث أبي هريرة (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا الحاجة ، فاذا صلى نفسه فليطول ما شاء) (٢٢١ و ٢٢٢) .

(هـ) القراءة في المغرب :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يسن أن يقرأ في المغرب بسورة (والمرسلات) . وأنه لا يطول القراءة في صلاة المغرب .
روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن

(٢١٩) البخارى فى كتاب الاذان ، باب القراءة فى العشاء ، حديث رقم ٧٦٦ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ٣٦ ، القراءة فى العشاء ، حديث رقم ١٧٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى المغرب والعشاء رقم ٢٧ ج ٧٩/١ و ٨٠ .

(٢٢٠) المجموع للنوى ج ٣/٣١٦ — ٣١٧ .

(٢٢١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة باب فى الامامة الخ ، ج ١/٥٧ رقم ٢١٠ .

والبخارى فى كتاب الاذان ، باب ٦٢ : اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .
ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب امر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام حديث رقم ١٨٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب العمل فى صلاة الجماعة رقم ١٣ ج ١/١٣٤ .

(٢٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٢٨ .

زيد ، عن ابن عباس سمعتنى أم الفضل (٢٢٣) بنت الحارث — هي والدة عبد الله بن العباس — أقرأ : (والمرسلات عرفا) • فقالت : يا بنى لقد ذكرتنى (٢٢٤) بقراءتك هذه السورة ، انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب (٢٢٥) •

(٢٢٣) أم الفضل : هي والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك مرح الترمذى فقال : عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ •

ويقال : ان أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة — رضى الله عنها — وصحح ابن حجر أن أول من أسلم بعد خديجة : أخت عمر بن الخطاب زوج سعيد بن زيد •

والفضل بن العباس هو أخو عبد الله ، وكان أسن منه بمدة •

(٢٢٤) لقد ذكرتنى : أى شيئاً نسيته الخ ، قال ابن حجر : وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبى ﷺ ، ولفظه : « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » فتح البارى ج ٢ •

وذكر عن عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى ﷺ بأصحابه فى مرض موته ، كانت الظهر •

قال : وان صرنا الى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا : بأن الصلاة التى حكته عائشة رضى الله عنها كانت فى المسجد ، والتى حكته أم الفضل كانت فى بيته •

(٢٢٥) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى الصلاة ، حديث رقم ٢٢٩ •

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاذان ، باب القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٧٦٣ ج ٢/٢٤٦ •

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الصبح ، حديث رقم ١٧١ ، طبعة مؤاد عبد الباقى •

واستشكل ذلك بما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ (خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب) (٢٣١) .

والجواب الذى لا يشكال معه أنه لا يلزم من كونه آخر ما سمعته أم الفضل أن يكون آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن جاء فى رواية (ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) فإنها إنما أخبرت عن عدم صلاة صلاها ، وهى معهم (٢٣٢) .

قال الشافعى رضى الله عنه : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ،

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٨١٠ ج ٢/١٤٤ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب فى القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٢٠٨ ج ٢/١١٢ .

وقال أبو عيسى : حديث أم الفضل حديث حسن صحيح بنحوه .
والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القراءة فى المغرب بـ : «سورة المرسلات» ج ٢/١٦٨ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى المغرب والعشاء حديث رقم ٢٤ ج ١/٧٨ .

(٢٢٦) الترمذى حديث رقم ٣٠٨ « نفس التخرىج السابق » بلفظه .

(٢٢٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٣٩ .

انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .

فقلت الشافعى : فاننا نكره أن نقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها ؟ .

فقال : وكيف تكرهون ما روئتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! الأمر روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم احدى الروائتين على الأخرى ! رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء الا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم تقولون نكرهه ، ولم ترووا غيره ، فأقول انكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم الا أن يكون أحسن حالكم قليلو العلم ضعفاء المذهب (٢٢٨) .

وروى عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور (٢٢٩) .

(٢٢٨) اختلاف مالك والشافعى ، الملحق بكتاب الام في الجزء السابع ص ١٩١ — ١٩٢ .

(٢٢٩) البخارى في كتاب الاذان ، باب الجهر في المغرب ، حديث رقم ٧٦٥ ج ٢/٢٤٧ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، حديث رقم ٤٦٣ ج ١/٣٣٨ .

وابو داود في كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، حديث رقم ٨١١ ج ١/٢١٤ .

والنسائى في كتاب الافتتاح ، باب القراءة في المغرب — « الطور » ج ٢/١٦٩ .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة المغرب حديث رقم ٨٣٢ ج ١/٨٧٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب حديث رقم ٢٣ ج ١/٧٨ .

واحمد في المسند ج ٥/١٨٩ .

وعن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت رضى الله عنه :
مائك تقرأ فى المغرب بقصار السور ، وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين^(٢٠) .

قال ابن أبى مليكة : طولى الطولين : الأعراف والمائدة .

ورواه النسائى باسناده الصحيح : (أن زيد بن ثابت قال لمروان :
أتقرأ فى المغرب بـ (قل هو الله أحد وأنا أعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم .
قال : — يعنى زيدا — فمطلوقة ! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فيها بأطول الطولين المص)^(٣١) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرأ
فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقتها فى ركعتين) .

وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه : (ما صليت وراء
أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال
سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ،
ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل^(٣٢) ويقرأ فى العشاء
بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل)^(٣٣) .

(٢٣٠) البخارى فى كتاب الأذان ، باب فى القراءة فى المغرب حديث رقم

٨٦٤ فتح البارى ج ٢ / ٢٨٧ .

(٢٣١) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة فى المغرب حديث

رقم ٨١١ ج ١ / ٢١٥ .

(٢٣٢) المفصل : سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سورته . وقيل :

لقلة المنسوخ فيه ، وآخره سورة الناس . وفى أوله مذاهب : قيل : « سورة
القتال » وقيل من « سورة الحجرات » وقيل من « سورة ق » وحكى القاضى
عياض قولاً أنه من الجائية ، وهو غريب .

(٢٣٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من رأى التخفيف فيها —

المغرب — ج ١ / ٢١٥ رقم ٨١٤ .

وعن عبد الله الصنابحي (أنه صلى وراء أبي بكر الصديق رضی الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت حتى ان كاد تمس ثيابي بثيابه ، فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) (٣٣٤ و ٣٣٥) .

وروى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره ، قال : كتب عمر رضی الله عنه الى أبي موسى الأشعري : (أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل) (٣٣٦) .

واختلاف قدر القراءة في الأحاديث النبوية الشريفة ، كان بحسب الأحوال ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل ، فيطول ، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفي وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف . عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) (٣٣٧) .

• (٢٣٤) سورة آل عمران/ ٨ .

(٢٣٥) المجوع للنووي ج ٣/ ٣١٦ ، وقال النووي : رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح ، ينظر مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، حديث رقم ٢٥ ج ١/ ٧٩ .

(٢٣٦) شرح فتح القدير تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ ج ١/ ٣٣٥ .

(٢٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب من أخف الصلاة عند بكان الصبي حديث رقم ٧٠٧ ، وفي باب انتظار الناس قيام الامام العالم رقم ٦٦٨ .

وعن جابر بن عبد الله ، أن معاذًا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم ، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة وقرأ البقرة ، فجاء رجل من الأنصار فصلى ، ثم ذهب ، فبلغه أن معاذًا ينال منه ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (فاتنا فاتنا فاتنا ، أو فتانا فتانا فتانا ، ثم أمره بسورتين من وسط المفصل) (٢٣٨) .

والذى نخلص إليه أنه يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد سورة الفاتحة شيئًا من القرآن في الصبح ، وفي الأوليين من سائر الصلوات ، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل ، حتى ان سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة ، لأنه اذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف ، وهو انقطاع الكلام المرتبط ، وقد يخفى ذلك .

ولا يقرأ المأموم شيئًا من القرآن الا فاتحة الكتاب .

٧ - التكبير عند كل خفض ورفع :

التكبير عند كل خفض ورفع ثابت في الفقه الأباضى ، يقول العلامة

(٢٣٨) البخارى في كتاب الاذان ، باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة نطى حديث رقم ٧٠١ ج ١٩٢/٢ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، حديث رقم ٦٥ ج ٣٣٩/١ .

وأبو داود مختصرا في كتاب الصلاة ، باب امامة من يصلى بقوم ، وقد سنن تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٦٠ و ٥٩٩ .

والنسائى في كتاب الافتتاح ، باب القراءة في العشاء الآخر بـ « سبع اسم ربك الأعلى » وباب القراءة في العشاء الآخرة بـ « والشمس وضحاها » .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة العشاء ، حديث رقم ٨٢٦ ج ٢٧٣/١ .

السالمى رحمه الله تعالى : التكبير عند كل رفع وخفض ثابت عند أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وجاءت به الأحاديث عند الجماعة من طرق شتى ، فعن ابن مسعود قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام ، وعود) (٣٣٩ و ٣٤٠) .

قال ابن قدامة فى المعنى : وأكثر أهل العلم يرون أن بيتدىء الركوع بالتكبير ، وأن يكبر فى كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر ، وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعى والشافعى (٢٤٠) ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى (٢٤٢) .

واستدل لهذا الرأى بحديث ابن مسعود السابق ذكره ، وبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) (٢٤٣) ولأنه شروع فى ركن مشروع فيه التكبير ، كحالة ابتداء الصلاة .

(٢٣٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٣٤٠ .

(٢٤٠) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التكبير عند الركوع

والسجود حديث رقم ٢٥٣ ج ٢ / ٣٣ و ٣٤ .

وقال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

(٢٤١) معنى المحتاج ج ١ / ١٦٤ .

(٢٤٢) اللباب ج ١ / ٦٥ .

(٢٤٣) البخارى فى كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ، حديث

رقم ٧٨٦ ، فتح البارى ج ٢ / ٢٧٢ .

ولأنه انتقل من ركن إلى ركن ، فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم
انتقاله ، ليقتندي به ، كحالة الرفع من الركوع .
ويسن الجهر به للإمام ليسمع المأموم ، فيقتدي به في حال الجهر
والإسرار جميعاً (٢٤٤) .

٩٨ - الركوع والسجود :

الركوع في اللغة : الانحناء (٢٤٥) .

واستعمل في الشرع في هيئة مخصوصة ، بحيث ينحني المصلي ،
ويضع يديه على ركبتيه ، ويسوى ظهره معتدلاً مستقيماً عند الرفع منه ،
حتى يرجع كل عضو منه إلى مفصله .

والسجود في اللغة : التطامن في الانخفاض ، يقال : سجد البعير إذا
خفص رأسه عند ركوبه ، وسجد الرجل إذا وضع جبهته في الأرض .
وفي الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة .

وهما فرضان ، لقول الله عز وجل (وإركعوا مع الراكعين) (٢٤٦)
وقوله جل ثناؤه (واسجد واقترب) (٢٤٧) ، وقال الله تعالى (يا أيها الذين

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة
حديث رقم ٢٧ .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة رقم ١٩
ج ٧٦/١ .

(٢٤٤) المغنى لابن قدامة ج ١/٤٩٦ .

(٢٤٥) وقال بعض العلماء أن الركوع في اللغة : الخضوع ، وأنشدوا فيه
البيت المشهور :

علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

(٢٤٦) سورة البقرة/٤٣ .

(٢٤٧) سورة العلق/١٩ .

آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (٢٥٣)
فمن تركهما عامدا ، أو ناسيا فسدت صلاته .

ويقول المصلى في ركوعه (سبحان ربى العظيم ثلاثا ، وفي السجود
سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان
الثلاثة تجزىء فان زاد فهو أحسن وأطيب ، الا أن يكون امام قوم
فليقتصر على الثلاثة لئلا يطيل عليهم) (٢٥٤) .

روى الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى عن أبى عبدة ، عن جابر بن
زيد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فلما نزل
(فسبح باسم ربك العظيم) (٢٥٥) قال اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزل
(سبح اسم ربك الأعلى) (٢٥٦) قال : (اجعلوها في سجودكم) (٢٥٧) ،

• سورة الحج/٧٧

• قواعد الاسلام للجيتالى ج ١/٢٧٨

• سورة الواقعة/٧٤ و ٩٦

• سورة الأعلى/١

(٢٥٧) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ،

باب فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٣٠ ج ١/٦٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل فى ركوعه
وسجوده حديث رقم ٨٦٩ ج ١/٢٣٠ ، عن عقبه بن عامر يقول : لما نزلت
« فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها فى ركوعكم ،
فلما نزلت [سبح اسم ربك الأعلى] قال اجعلوها فى سجودكم » .

وابن ماجه فى اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود حديث

رقم ٨٨٧ ج ١/٢٨٧ .

وابن حبان كما فى موارد الظمان ، باب ما يقول فى الركوع والرفع منه

والسجود حديث رقم ٥٠٥ ص ١٣٥ — ١٣٦ .

واحمد فى المسند ج ٤/١٥٥ .

يعنى يقول المصلى فى حالة الاستواء فى ركوعه (سبحان ربى العظيم)
وفى حالة الاستواء فى سجوده : (سبحان ربى الأعلى) (٢٥٨) ، كما جاء
فى حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، وكان
يقول فى ركوعه : (سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ،
وما يأتى على آية رحمة الا وقف عندها فسأل ، وما يأتى على آية عذاب
الاتعوذ) (٢٥٩) .

ومعنى (العظيم) : الكامل فى ذاته ، وصفاته . ومعنى (الجليل) :
الكامل فى صفاته ، ومعنى الكبير الكامل فى ذاته (٢٦٠) .

وإختلفوا فى عدد ما يفعله من ذلك فى الركوع والسجود :

والمعمول به فى الفقه الإباضى ثلاث مرات ، وذلك لما روى عن عون
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا
ركع أحدكم فقل فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم

وفى لفظ فى رواية الربيع بن حبيب « فلما نزل » بالتذكير على اعتبار
معنى القول .

• (٢٥٨) حاشية الترتيب ج ١٠٥/٢ .

(٢٥٩) أبو داود فى الصلاة ، باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ،
حديث رقم ٨٧١ ج ٢٣٠/١ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود
حديث رقم ٢٦٢ ج ٤٨/٢ .

وابن ماجه بنحوه ، فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح
فى الركوع والسجود رقم ٨٨٨ ج ٢٨٧/١ .

وأحمد فى المسند ج ٣٧١/١ .

(٢٦٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ /

ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث
مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه (٣٦١) .

وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن
لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات (٣٦٢) .

قال العلامة نور الدين السالمي وفي قوله صلى الله عليه وسلم (وذلك
أدناه) في الموضعين إشارة الى أنه لا يكون المصلي عاملا بالسنة اذا
اقتصر على ما دون الثلاث ، وهو المعمول به عند أصحابنا رحمهم الله
تعالى .

قال الربيع رحمه الله تعالى : المجزى من ذلك ثلاث مرات وان زاد
فحسن الا أن يكون اماما فليقتصر على الثلاث لئلا يطيل عليهم (٣٦٣) .

(٢٦١) أخرجه الترمذى في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في
الركوع والسجود ، حديث رقم ٢٦١ ج ٢/٤٦ — ٤٧ .

وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس اسناده به متصل ، عون بن
عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

والحديث رواه أيضا الشافعى في كتابه الام ج ١/٩٦ .

وأبو داود ج ١/٢٣٠ في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه
وسجوده حديث رقم ٨٦٩ .

وابن ماجه ج ١/١٤٩ .

كلهم من طريق ابن ذؤيب بهذا الاسناد . وعون بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ثقة ، وكان كثير الاسناد ، وعبد الله بن مسعود عم أبيه .

(٢٦٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ج ٢/٤٧ .

(٢٦٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٤١ ، وحاشية
الترتيب ج ٢/١٠٥ .

وقال الماوردي^(٢٦٤) : ان الكمال احدى عشرة ، أو تسع ، وأوسطه
خمس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح .

وروى الترمذى عن ابن المبارك واسحاق بن راهويه أنه يستحب
خمس تسبيحات للامام — وبه قال الامام الثوري — لكى يدرك من خلفه
ثلاث تسبيحات^(٢٦٥) .

ما يقال عند القيام من الركوع :

ويقول عند رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده^(٢٦٦) ، فاذا استوى
قائماً قال : ربنا ولك الحمد ، لما رواه الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن
أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، قال من خلفه
ربنا ولك الحمد^(٢٦٧) ، فانه^(٢٦٨) من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم

(٢٦٥) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى — بتحقيق أحمد محمد شاكر
ج ٢/٤٧ — ٤٨ .

(٢٦٦) سمع الله لمن حمده : معناه تقبل الله منه حمده وأجابه ، تقول :
اسمع دعائى ، أى اجب .

(٢٦٧) ربنا ولك الحمد : كذا ثبت بزيادة الواو فى طرق كثيرة ، كما فى
رواية الربيع رحمه الله تعالى .

وفى بعض الطرق بحذفها ، قال النووى : المختار أن لا ترجيح لاحدهما
على الآخر .

وقال ابن دقيق العبد : كان اثبات الواو دالا على معنى زائد ، لأنه يكون
التقدير مثلا : ربنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ، ومعنى
الخبر ، وهذا بناء منه ، على أن الواو عاطفة . وقد قيل : انها للحال .
وقيل : انها زائدة .

(٢٦٨) فانه : الضمير للشأن ، أى فان الشأن كذا ، والفاء للتعليل

من ذنبه (٢٦٩) . قال أبو هريرة هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧٠) .

يقول في هذا أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : (سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه ، فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه من المتكلم آنفا ، وهو يقول : ربنا ولك الحمد حمدا

والموافقة لقول الملائكة المراد بها موافقة في القول والزمان . وقيل : المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع . وقيل : في القبول ، والأول أظهر ، وفيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم . والحكمة في اثبات الموافقة أن يكون المأموم على يقظة للآتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا . ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره بعض . وقيل الحفظة منهم . وقيل : الذين يتعاقبون منهم . واستظهر ابن حجر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء .

(٢٦٩) غفر ما تقدم من ذنبه : قال ابن حجر : ظاهره غفران الذنوب الماضية ، قال : وهو محمول عند العلماء على الصغائر . قال المحشي : ويشترط عندنا أن يكون مجتنباً للكبائر لقوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » سورة النساء/٣١ . فانه شرط تكفير السيئات باجتنب الكبائر .

(٢٧٠) الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما . ، ج ١/٦٢ حديث رقم ٢٣٢ .
والحديث أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم ٧١ .
ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، حديث رقم ٤٧ ج ١/٨٨ .

كثيرا (٢٧١) طيبا مباركا فيه . قال رجل منهم : أنا يا رسول الله ، قال :
لقد رأيت بضعا (٢٧٢) وثلاثين ملكا يبتدرونها (٢٧٣) أيهم يكتبها أولا (٢٧٤) .
وقال الشافعية : ان الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان
الصلاة لا تتم إلا به . ويقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا
استوى قائما قال : ربنا اك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء
ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد ، لما روى أبو سعيد الخدري
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع ،
قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض (٢٧٥) ، وملء ما شئت

(٢٧١) جدا كثيرا طيبا : فسر بعضهم الكثرة هنا بكثرة الكائنات ، وما شاء
الله بعدها ، وذلك أنه تعالى هو الذي أوجد الكائنات ، فله الحمد على كل
فرد منها . وقوله « طيبا » : أي خالصا ، منزها عن النقصان .

(٢٧٢) بضعا : بالكسر ، وبعض العرب يفتح ، يستعمل من الثلاثة الى
التسعة ، وعن ثعلب من الأربعة الى التسعة ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ،
فيقال : بضع رجال ، وبضع نسوة ، ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر الى
تسعة عشر ، لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر ، وتحذف مع المؤنث كالنصف .
قيل : ولا يستعمل فيما زاد على العشرين ، وأجازه بعضهم فيقول : بضعة
وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة . وهكذا ، والحديث يؤيده .

(٢٧٣) يبتدرونها : أي يسارعون في كتابتها ، لعظم قدرها .

(٢٧٤) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الصلاة ، باب
في الركوع والسجود وما يفعل فيهما ج ١/٦٢ ، حديث رقم ٢٣٣ .
ورواه البخاري عن رفاعة بن رافع في الأذان ، باب فضل : اللهم ربنا لك
الحمد ، رقم ٧٩٩ .

(٢٧٥) ملء السموات وملء الأرض : هو بكسر الميم ، ويجوز نصب آخره ،
ورفعه ، من ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون . وحكى عن الزجاج أنه
لا يجوز إلا الرفع . ورجح ابن خالويه وآخرون : النصب ، وهو المعروف في
روايات الحديث ، وهو منصوب على الحال ، أي مائلا ، وتقديره : لو كان
جسما لملا ذلك .

(م ٢٣ — فقه الإمام الربيع .)

من بعد ، أهل (٢٧٦) الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك العبد .
النهيم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك
الجد (٢٧٧ و ٢٧٨) .

قال الشافعي رضى الله عنه : يستوى في استحباب هذه الأذكار كلها
الامام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم من قوله : سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد . الخ .

قال صاحب الخاوي وغيره : يستحب للامام أن يجهر بقوله : سمع
الله لمن حمده ، ليسمع المأمومين ويعلموا انتقاله ، كما يجهر بالتكبير ،
ويسر بقوله : ربنا لك الحمد ، لأنه يفعله في الاعتدال فأسر به ، كالتسبيح
في الركوع والسجود .

(٢٧٦) أهل : منصوب على النداء ، ويجوز رفعه على تقدير أنت الأول ،
والمشهور الأول ، والثناء : المجد ، والمجد العظمة .

(٢٧٧) لا ينفع ذا الجد منك الجد : هو بفتح الجيم على المشهور ، وقيل
بكسرها ، والصحيح الأول ، والجد : أنظر ، والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ ،
والغنى غناه ، ولا يمنعه من عقابك ، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل
الصالح . وعلى رواية الكسر ، يكون معناه : لا ينفع ذا الاسراع في الهرب
اسراعه وهربه .

(٢٧٨) مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
حديث رقم ٤٧٧ ج ١/٣٤٧ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
حديث رقم ٨٤٧ ج ١/٢٢٤ .

والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه من الركوع ج ٣
١٩٨ .

وأحمد في المسند ج ٢/٨٧ .

ورواه ابن ماجه من حديث أبي جحيفة ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب
ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم ٨٧٩ ج ١/٥٨٤ - ٢٨٥ .

وأما المأموم فيسر بهما ، كما يسر بالتكبير ، إذا أراد تبليغ غيره
انتفال الامام ، كما يبلغ التكبير جهرا بقوله : سمع الله لمن حمده ، لأنه
المشروع في حال الارتفاع ، ولا يجهر بقوله : ربنا لك الحمد ، لأنه انما
يشرع في حال الاعتدال (٢٧٩) .

وقال ابن قدامة في المغنى : (والمشهور عن أحمد : أن تكبير الخفض
والرفع وتسييح الركوع والسجود وقول : (سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد) وقول ربي اغر لي بين السجدين واجب) .
والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، وأمره
الواجب وفعله ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢٨٠) .

وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه عن النبي صلى
عليه وسلم أنه قال : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ —
لى قوله — ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله
لن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن
ساجدا ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم
يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ،
فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) (٢٨١) .

(٢٧٩) المجموع للنووي ج ٣/٣٥٨ ، والإمام للشافعي ج ١/٩٨ .

(٢٨٠) سبق تخريجه .

(٢٨١) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود رقم ٨٥٧ و ج ٢/٢٢٧ .

والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب إقامة الصلب في الركوع ج ٢/١٨٣ .

وهذا نص في وجوب التكبير ، ولأن مواضع هذه الأذكار ، أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام (٢٨٢) .

وقال المالكية والحنفية : ان الامام لا يقول : (ربنا لك الحمد) ، وأن المأموم لا يقول : (سمع الله لمن حمده) لكون ذلك لم يذكر في الحديث السابق ، وقالوا : ان معنى (سمع الله لمن حمده) طلب التحميد فيناسب مقال الامام ، وأما المأموم ، فتناسبه الاجابة بقول : (ربنا لك الحمد) . ويقوى ذلك حديث أبى موسى الأشعري عند مسلم وغيره فقيه (واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) .

يقول صاحب الهداية : هذه قسمة ، وأنها تنافي الشركة ، ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا . ويقول : ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند أبى حنيفة رحمه الله .

وروى عنه : يجمع بينهما الامام والمأموم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين) وفي لفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا (٢٨٣) .

(٢٨٢) المغنى ج ١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٢٨٣) مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، حديث رقم ٤٠٤

ج ١ / ٣٠٢ و ٣٠٤ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد ، حديث رقم ٩٧٢ ج ١

٢٥٥ /

والنسائي في كتاب التطبيق ، باب قوله : « ربنا ولك الحمد » .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد حديث رقم ٩٠١

ج ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

واحمد في المسند ج ٤ / ٣٩٢ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤٠٦ .

وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير ، كما هو في الجامع الصغير ،
وأن التجميع يذكر حالة الانتقال ، والتحميد حالة القيام .
وان لم يأت بالتسميع في حالة الرفع ، لا يأتى به حالة الاستواء ،
وقيل : يأتى بهما (٢٨٤) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله اذا رفع رأسه من
الركوع قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك العبد :
اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجـد منك
الجـد (٢٨٥) .

(و) منع قراءة القرآن في الركوع والسجود :

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه منع قراءة القرآن في الركوع
والسجود ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة . عن جابر بن زيد قال : بلغنى
عن على بن أبى طالب قال : (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

-
- (٢٨٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١/٢٩٨ - ٢٩٩ ، والهداية ج ١
٢٩٨/ - ٢٩٩ .
(٢٨٥) مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ،
حديث رقم ٤٧٧ ج ١/٣٤٧ .
وابو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ،
حديث رقم ٨٤٧ ج ١/٢٢٤ .
والنسائى في كتاب الامتتاع ، باب ما يقول في قيامه من الركوع ج ٣
١١٩٨ / .
وأحمد في المسند ج ٣/٨٧ .
وابن ماجه من حديث أبى جحيفة في كتاب اقامة الصلاة ، باب مايقول
اذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم ٨٧٩ ج ١/٢٨٤ - ٢٨٥ .

لبس (٢٨٦) القسي (٢٨٧) ، وعن لبس المعصفر (٢٨٨) وعن خاتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢٨٩) .

(٢٨٦) لبس : بضم اللام مصدر لبس الثوب ، بكسر الباء .
(٢٨٧) القسي : بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى ، وضع ينسب اليه الثياب القسنية ، وهي ثياب مضطعة بالحريير ، تعمل بالقس من بلاد مصر ، مما يلي الفراء .
(٢٨٨) المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو نبت معروف يسميه أهل عمان الثيوران . وفي القاموس : الثيوران : العصفر .
والنهي متناول للتحريم ، لأن فيه التشبه بالنساء ، لأن المعصفر مما اقتصت به ، وكما ان النهي عن لبس القسي ، وخاتم الذهب للتحريم ، فكذا المعصفر .

وقد يقال : إن النهي خاص بعلى رضي الله عنه دون غيره من الناس .
فالجواب ان قوله ذلك — نهى الناس . وفي أخرى : ولا أقول نهاكم — قد وجه الخطاب اليه على الخصوص مع ان الحكم شامل له ولغيره ، لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة ، ومن المعلوم قطعا ان الذهب لا يحل لجميع الرجال ، رجال هذه الأمة ، فكذا حكم ما قبله في الثبول ، فقول على : لا أقول نهى الناس ، أو « لا أقول نهاكم » بيان لما سيق له الخطاب فقط ولهذا لم يقل نهاني ولم ينهكم .

(٢٨٩) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١/٦٢ حديث رقم ٢٣١ .
والحديث رواه مسلم بن حنبل في مسنده عن علي بن أبي طالب في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر ، حديث رقم ٢٩ .
والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٤ .

وقال أبو عيسى : حديث علي حسن صحيح .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة رقم ٢٨ ، ج ١/٨٠ .

وذلك لأن لكل واحد من الركوع والسجود ذكرا يخصه ، وإنما خص القيام بالقرأة ، لأن القرآن عظيم ، وقد أمرنا بتعظيمه ، والقيام مناسب لذلك دون الركوع والسجود فإن فيهما تذلا ، وتواضعا للرب تعالى (٢٩٠) .

وقال الشافعية : ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (انى نهيت أن أقرأ وأنا راكع ، أو ساجد ، فأما انركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقم (٢٩١) . أن يستجاب لكم) (٢٩٢ و ٢٩٣) .

وفي لفظ عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى ، ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا ، أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا ربكم ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم أن يستجاب لكم (٢٩٤) .

(٢٩٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٤٢ .

(٢٩١) قن : حقيق وجدير .

(٢٩٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع

والسجود حديث رقم ٢٠٧ ج ١/٣٤٨ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الركوع والسجود ، حديث

رقم ٨٧٦ ج ١/٢٣٢ .

والنسائي في كتاب التطبيق ، باب : تعظيم الرب في الركوع ج ٢

١٨٩ /

والامام أحمد في المسند ج ١/١٥٥ و ٢١٩ .

(٢٩٣) المجموع للنووى ج ٣/٢٧٥ .

(٢٩٤) أبو داود ضمن حديث طويل في كتاب الصلاة ، باب ما يقول

والى ذلك ذهب الحنابلة (٢٩٥) .

والذى نخلص اليه أنه يكره أن يقرأ فى الركوع والسجود ، وذلك

لحديث على السابق ، وحديث، ابن عباس بروايته .

١٠ - التحيات :

قراءة التحيات فى الصلاة فرض وإجب لا تتم الصلاة الا بها ، روى

الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد عن ابن عباس : التحيات (٢٩٦) كلمات

كان يعلمهن النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ومعنى التحيات الملك

الله .

وذهب الشافعى الى وجوبه ، قال الامام النووى : أكمل التشهد عندنا

=

الرجل فى ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٧٤ ج ١/٢٣١ .

والنسائى فى كتاب التطبيق ، باب ٢٥ : ما يقول فى قيامه ذلك ،

وباب ٨٦ : الدعاء بين السجدين .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رقم ٢٣ ، ما يقول

بين السجدين ، حديث رقم ٨٩٧ ج ١/٢٨٩ .

والحاكم فى المستدرک على الصحيحين ج ١/١٧١ .

واحمد فى المسند ج ١/٣١٥ و ٣٧١ .

(٢٩٥) المغنى لابن قدامة ج ١/٥٠٣ — ٥٠٤ .

(٢٩٦) التحيات : جمع تحية . قال الفراء : الملك ، وقيل : البقاء الدائم ،

وقيل : السلامة . وتقديره السلامة من الآفات .

قال ابن قتيبة : انما قيل : التحيات بالجمع ، لانه كان لكل واحد من

ملوكهم تحية يحيا بها ، فقيل لنا : قولوا : التحيات لله ، اى الالفاظ التى تدل

على الملك مستحقة لله وحده . ولأن شئنا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح

للثناء على الله تعالى .

تشهد ابن عباس بكماله ، يقول : التحيات المباركات الصلوات (٢٩٧)
الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي (٢٩٨) ورحمة الله وبركاته ، سلام
علينا (٢٩٩) ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله .

لما روى ابن عباس رضى عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة ، فيقول : (قولوا : التحيات
المباركات الصلوات الطيبات) (٣٠٠) .

(٢٩٧) الصلوات : المراد به العبادات . وقيل : الرحمة ، وقيل : الأدعية ،
وقيل : المراد الصلوات الخمس وعلى هذا تقدير الصلوات لله منه ، أى المتفضل
بها ، وقيل : المعبود بها .

والطيبات : معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله تعالى وذكر
له . وقيل : معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى
به دون ما لا يليق . وقال ابن المنذر : معناه الصالحة .

(٢٩٨) سلام عليك أيها النبي : قال الأزهرى فيه قولان :

أحدهما : معناه اسم السلام عليك اسم الله عليك .

والثانى : معناه : سلم الله عليك تسليما وسلاما ، ومن سلم الله عليه
سلم من الآفات كلها .

(٢٩٩) سلام علينا : الضمير فى « علينا » المراد الحاضرون من الامام

والمؤمنين والملائكة وغيرهم .

وقوله : « وعلى عباد الله الصالحين » العباد : جمع عبد ، وليس شىء
أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ، ولهذا قال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته
« سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » سورة الاسراء / ١ وقال الله تعالى :
« فأوحى الى عبده » .

(٣٠٠) رواه مسلم .

وعن ابن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (٣٠١) .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٧٤ ج ١/٢٥٦ .
والترمذي في ابواب الصلاة باب منه أيضا « ما جاء في التشهد رقم ١٠٠ —
١٠٠ حديث رقم ٢٩٠ .

وابن ماجة — كمسلم — في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التشهد حديث رقم /٩٠٠ ج ١/٢٩١ والنسائي ج ١/١٧٥ ولفظه عند النسائي : عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار .

والحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١/٢٦٦ — ٢٦٧ .
والشافعي في الرسالة رقم ٧٥٧ وقال : « لما رأيت وأسمعا ، وسمعت عن ابن عباس صحيفا ، كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به ، غير مضعف لمن أخذ بغيره ، مما ثبت عن رسول الله » .

(٣٠١) البخاري في صفة الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ج ٢/٢٥٧ وما بعدها ، ومسلم في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة رقم ٤٠٢ .
وقال : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٦٨ ج ١/٢٥٤ .
والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد حديث رقم ٢٨٩ .

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى - بتشديد الياء - أنه سَمِعَ عمر بن
ابن الخطاب رضى عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : (قولوا :
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (٣٠٢) .

وعن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها : كانت إذا تشهدت
تألت : (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٣٠٣) .

فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة ، وأشدّها صحة
باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس .
وقد أخذ الإمام الربيع بن حبيب - رضى الله عنه - وهو المعمول به

ج ٨١/٢ قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه ،
وهو أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

وقال الحافظ في الفتح ج ٢٦١/١ : قال البزار لما سئل عن أصح حديث
في التشهد ، قال هو عندى حديث ابن مسعود ، ونصب الراية ج ٤١٩/١ .

(٣٠٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ،
حديث رقم ٥٣ ج ٩٠/١ .

ورواه الشافعى في الرسالة ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر . وقال عنه
في الحاشية : وقال الزيلعى في نصب الراية ج ٤٢٢/١ : وهذا إسناد
صحيح .

(٣٠٣) مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة حديث
رقم ٥٦ ج ٩١/١ - ٩٢ .

في الفقه الإباضي — بتشهد. ابن عباس ، ووافقهم على ذلك الشافعي رضي الله عنه ، قال الشافعي : (وبأيها تشهد أجزاء ، لكن تشهد ابن عباس أفضل) (٣٠٤) .

- واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد ، وأبو ثور تشهد ابن مسعود .
- واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم جميعا .

١١ - التسليم :

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن التسليم سنة ، وذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، قال : بلغني عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم) (٣٠٥) .

قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة ، وكان أبو عبيدة يكتفي بها (٣٠٦) .

ورأى ابن مسعود رجلا يسلم تسليمة واحدة ، فقال : (أنا أعقل عن أخذها ، وهو المعمول به في الفقه الإباضي) (٣٠٧) وبه قال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك (٣٠٨) ، وهو أحد قولي الشافعي (٣٠٩) .

(٣٠٤) المجموع للنووي ج ٣ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٣٠٥) رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ، باب في ابتداء الصلاة حديث رقم ٢٢٠ ج ١ / ٥٩ .

(٣٠٦) قواعد الاسلام للجيتالي ج ١ / ٢٨٥ .

(٣٠٧) السابق ج ١ / ٢٨٥ .

(٣٠٨) التاج والاكثيل ج ١ / ٥٢٣ ومواهب الجليل ج ١ / ٥٢٢ والمنتقى ج ١ / ١٧٠ .

(٣٠٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٢٧ والمجموع للنووي ج ٣ / ٤٢٣ .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه (٣١٠) .

وعن أنس رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة) (٣١١) .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة
واحدة جائزة وعن سلمة بن الأكوع قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
(صلى يسلم تسليمة واحدة) (٣١٢) .

والقول الثانى عند الشافعية — وهو المعمول به عندهم — أن التسليم
فرض فى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٣١٣) .

ولأنه أحد طرفى الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول ، والسنة أن
يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره ، والسلام أن
يقول السلام عليكم ورحمة الله (٣١٤) ، لما روى عن عبد الله رضى الله عنه
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، السلام عليكم .

(٣١٠) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة
رقم ٢٩٦ .

ابن ماجة ج ١/١٥٢ : باسناد جيد .

والحاكم فى المستدرک على الصحيحين ج ١/٢٢٠ — ٢٢١ وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣١١) رواه البيهقى .

(٣١٢) ابن ماجة .

(٣١٣) سبق .

(٣١٤) المهذب للشيرازى ج ٣/٤١٧ — ٤١٨ .

ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض
خده من هاهنا ، ومن هاهنا (٣١٥) .

وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : كنت أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى أرى بياض
وجهه (٣١٦) .

وعن وائل بن حجر رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته) (٣١٧) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم
ورحمة الله (٣١٨) .

قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ،
فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين ، إماما كان ، أو مأموما ، أو منفردا ،
ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو
تسليمتين ، ويقول فى كل واحدة منهما : (السلام عليكم ورحمة الله) ثم

(٣١٥) (٣١٦) مسلم فى كتاب المساجد ، باب السلام والتحليل من الصلاة
عند فراغها وكيفيته حديث رقم ٥٨٢ ج ٤٠٩/١ .

والنسائى فى كتاب السهو ، باب السلام ج ٦١/٣ .

وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ، باب التسليم حديث رقم ٩١٥
ج ٢٩٦/١ .

(٢١٧) أبو داود فى الصلاة ، باب فى السلام رقم ٩٩٦ .

والترمذى رقم ٢٩٥ فى الصلاة باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة .

(٣١٨) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة

حديث رقم ٢٩٥ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وليس فى رواية
الترمذى « حتى يرى بياض خده » .

قال : وان يقتصر على تسليمه فلا إعادة عليه ، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : السلام عليكم ، فان نقص من هذا حرفا عاد فسلم (٣١٩) .
والى ذلك ذهب الحنابلة (وقد زوى عن أحمد رحمه الله أنه يجهر بالتسليم الأولى ، وتكون الثانية أخفى من الأولى ، يعنى بذلك في حق الامام ، قال صالح بن علي : سئل أحمد أى التسليمتين أرفع ؟ قال : الأولى . وفي لفظ قال : قال أبو عبد الله : التسليم الأولى أرفع من الأخرى ، قال القاضي أبو الحسين : واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال ، وأبو حفص العكبري ، وحمل أحمد حديث عائشة رضي الله عنها : أنه كان يسلم تسليمه واحدة على أنه كان يجهر بواحدة ، فسمع منه (٣٢٠) .
والمعنى في ذلك : أن الجهر في غير القراءة انما شرع للاعلام بالانتقال من ركن الى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليم الأولى ، فلا يشرع الجهر بغيرها (٣٢١) .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجب السلام ، ولا هو من الصلاة ، بل اذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما فيها من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو فعل ، أو غير ذلك أجزاء ، وتمت صلاته .
واحتج بحديث المسىء صلاته — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ، فقال : (ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى ، كما كان صلى ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل ،

(٣١٩) الام ج ١/١٠٦ .

(٣٢٠) المغنى ج ١/٥٥٦ .

(٣٢١) المغنى لابن قدامة ج ١/٥٥٧ .

حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال له الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها (٣٣٢) .

وبحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، وقال : (إذا تضييت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم ، وشئت أن تقعد فاقعد) (٣٣٣) .

ووجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتمام الصلاة قبل السلام ، وخيره بين القعود والقيام ، وهذا ينافى فرضية أمر آخر ووجوبه (٣٣٤) .

(٣٢٢) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاته من لا يقيم صلته فى الركوع والسجود ، حديث رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ ج ١/٢٢٧ .

الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٣ .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ج ٢/١٠٣ — ١٠٤ .
والنسائى فى التطبيق ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود وابن ماجه فى الطهارة رقم ٤٦٠ ج ١/١٥٦ .

(٣٢٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد حديث رقم ٩٧٠ ج ١/٢٥٤ — ٢٥٥ .

والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد حديث رقم ١٠ و ١٢ ج ١/٣٥٢ — ٣٥٣ .

وأورده الهيثمى وبين أن الجملة الأخيرة وهى : اذا فعلت هذا .. الخ من قول ابن مسعود .

(٣٢٤) المجموع للنووى ج ٣/٤٢٤ — ٤٢٥ والمغنى ج ١/٥٥١ وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلى وسعدى أفندى ت ٩٥٤ هـ ج ١/٣٢١ — ٣٢٢ .

صلاة الخوف

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صلاة الخوف عند مواجهة العدو ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (٣٣٥) .

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ (وإذا كنت فيهم فأقمهت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) (٣٣٦) .

قال القرطبي : هذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الأمراء بعده الى يوم القيامة (٣٣٧) .

وقال العلامة السالمى : ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم ، كما كانت في زمان النبوة .

وخالف أبو يوسف (٣٢٨) ، والمزنى (٣٢٩) فقالا : لا تشرع بعد النبي

(٣٢٥) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٣٥٣ .

(٣٢٦) سورة النساء / ١٠٢ .

(٣٢٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥/٣٦٤ .

(٣٢٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٨ .

والمغنى لابن قدامة ج ٢/٤٠٠ .

وأبو يوسف هو الامام يعقوب بن ابراهيم ، القاضي صاحب أبى حنيفة ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الاسلام ، وهو أول شيخ للامام أحمد فى الحديث ، ومن مصنفاته : كتاب الخراج . وكانت وفاته ببغداد سنة ١٨٢ هـ « ينظر : تاريخ بغداد ج ١٤/٢٤٢ » .

(٣٢٩) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى ، صاحب الامام الشافعى ، من أهل مصر ، كان عالما مجتهدا قوى الحجية من مصنفاته : الجامع الكبير والصغير ، توفى سنة ٢٦٤ هـ « وفيات الأعيان ج ١/٢٢٣ » .

(م ٢٤ — فقه الامام الربيع)

- صلى الله عليه وسلم . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمتم لهم الصلاة) (٣٣٠) .
- والجواب : لا مفهوم للشرط ، لأنه انما ورد لبيان الحكم لا شرطا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك ، فانه أوضح من القول .
- وأیضا فالأصل تساوى الأمة فى الاحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم الا بدليل .
- وأیضا فالصحابه أجمعوا على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم .
- وأیضا فقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٣٣١) وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم (٣٣٢) .

(٣٣٠) سورة النساء / ١٠٢ .

(٣٣١) البخارى فى كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة

والاقامة ... الخ ج ١ / ١٥٥ .

وفى كتاب الادب ، باب رحمة الناس بالبهائم ج ٧ / ٧٧ .

وفى كتاب اخبار الاحاد ، باب ما جاء فى اجازة الواحد الصدوق ج ٨ / ١٣٢

وفى الجهاد والسير باب سفر الاثنين ج ٣ / ٢١٥ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة حديث

رقم ٢٩٢ و ٢٩٣ ج ١ / ٤٦٥ — ٤٦٦ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة رقم ٥٨٩ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الاذان فى السفر رقم ٢٠٥ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب تقديم ذوى السنه ج ٢ / ٧٧ .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالامامة ،

حديث رقم ٩٧٩ ج ١ / ٣١٣ .

والامام أحمد فى المسند ج ٣ / ٤٣٦ و ج ٥ / ٥٣ .

(٣٣٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٧٨

والمجموع للنووى ج ٤ / ٢٥٩ والمغنى ج ٢ / ٤٠٠ وما بعدها .

وخالف أيضا ابن المساجشون ، والهادوية ، فمنعوها في الحضر ، واحتجوا بقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) (٣٣٣) . لم يفعلها الا في سفر .

وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق (٣٣٤) ، وفاتت عليه العصر ، وقضاها بعد الغروب ، ولو كانت جائزة في الحضر لفعلها .

وأجيب عن ذلك بأن الآية في صلاة السفر مع الخوف والأمن ، أما مع الخوف ، فهن نص الآية ، وأما مع الأمن فمن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٣٣٥) .

(٣٣٣) سورة النساء / ١.١ .

(٣٣٤) وتسمى بغزوة الأحزاب ، وقد كانت في شوال سنة خمس على ما جزم به ابن اسحاق ، وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقي وجمهور علماء السيرة النبوية الشريفة . وقيل في سنة أربع من الهجرة وقد تفرد به موسى ابن عقبة ورواه عنه البخاري ، وتابعه في ذلك مالك . ينظر فتح الباري ج ٢٧٥/٧ والفتح الرباني بترتيب الإمام أحمد ج ٧٦/٢٧ وسيرة ابن هشام ج ٢٢٣/٢ وتاريخ الطبري ج ٥٧٣/٢ وسورة الأحزاب الآيات من ٩ — ٢٥ .

(٣٣٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين . الخ حديث رقم ٤ و ٥ ج ١/٤٧٨ عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » - سورة النساء / ١.١ - فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين حديث رقم ١١٩٩ و ١١٢٠٠ .

والترمذي في أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء حديث رقم ٣٠٣٤ .

وأما فعله صلى الله عليه وسلم إياها في السفر خاصة ، فموافقة حال لا تقيد ، ولا تخصص . وأما تركه فعلها يوم الخندق ، فلأنها لم تشرع يومئذ ، وإنما شرعت بعد ذلك ، ومنذ شرعت لم يخافوا في المدينة ؛ لأن الكفار لم يغزوا بعد الخندق (٣٣٧) .

يقول العلامة الجيظالي : وقد اختلف الناس في صفتها اختلافا كثيرا ، لاختلاف الأثر ، لكن المعمول به عند أصحابنا — الأباضية — الربيع وأبي عبيدة وغيرهما من أصحابنا رحمهم الله ما روى عن جابر بن زيد عن جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه : فصفت طائفة خلفه ، وطائفة واجهت العدو ، فصلى بالذين من خلفه ركعة ، ثم ثبت قائما فانصرفت الطائفة الأولى وواجهت العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية ، ثم سلم فسلموا جميعا ، فثبت له صلى الله عليه وسلم ركعتان ، وكذلك طائفة ركعة (٣٣٧) .

وفي لفظ عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثني جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم صلوا معه صلاة

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ج ١١٦/٣ وفي السنن الكبرى في التفسير ، ينظر تحفة الأشراف ج ١١٦/٨ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر حديث رقم ١٠٦٥ ج ١/٣٣٩ .

والدارمي في كتاب الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر ج ١/٣٥٤ .

(٣٣٦) المجموع للنسائي ج ٢٥٩/٤ و المغنى ج ٤٠٠/٢ وما بعدها ، و الإمام أحمد ج ٢٥/١ و ٢٦ .

(٣٣٧) قواعد الإسلام للجيظالي ج ١/٣٥٤ .

الخوف يوم ذات الرقاع^(٣٣٨) وفي غيرها ، فقالت طائفة منهم : صفت طائفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة واجهت العدو ، وصلى بالذين وقفوا خلفه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ، وانصرفوا ، وواجهوا العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا ، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم سلم بهم أجمعين .
وقالت طائفة أخرى منهم : صلى بالطائفة الأولى ركعة ، فأنصرفت ، فواجهت العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثانية ، فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثلما قال أصحاب القول الأول .

(٣٣٨) ذات الرقاع : بكسر المهملة ، وهى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان قبل نجد ، فنزل ﷺ نخلا وهو مكان من المدينة على يمين ، وهو بواد يقال له : شرخ — بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة — وبذلك الوادى طوائف من قيس بن بنى فزارة ، وانمار ، واشجع .

واختلف فى هذه الغزوة متى كانت ، فجزم أصحاب المغازى أنها كانت قبل خيبر .

وقال البخارى : كانت بعد خيبر لأن ابا موسى جاء بعد خيبر ، اى وقد حضرها .

ثم اختلف أصحاب المغازى فى زمانها ، فعند ابن اسحاق أنها بعد بنى النضير ، وقيل : الخندق سنة اربع ، قال ابن اسحاق : اقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع ، وبعض جمادى ، يعنى من سنته ، وغزا نجدا يريد بنى محارب ، وبنى ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع .

وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت فى المحرم سنة خمس ، وجزم ابو معشر بأنها كانت بعد بنى قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع البخارى .
(بنظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٧٩ .)

قال الربيع قال أبو عبيدة - علي هذا القول الآخر العمل عندنا ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة (٣٣٩) .

وقد روى عن ابن عباس في معنى هذا أنه قال : الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ، وفي السفر ركعتان ، وفي الخوف ركعة واحدة .
وليس على من واجه العدو تشهد ، ولكن يسلمون إذا سلم الامام .

وهكذا تصلى جميع الصلوات : المغرب وغيرها في الحضر والسفر سواء في حال الحرب (٣٤٠) .

ويقول العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : وصلاة الخوف عندنا في الحضر والسفر سواء ، لأن العلة المجوزة لها وهي الخوف حاصلة في الحالين ، والسنة أطلقت ، ولم تقيد ، وهي في المغرب أيضا كغيرها من الصلوات ، وان وقع الاجماع على أنها لم تقصر ، فهو محمول على التقصر في حال الأمن ، فان الأمن لا يقصرها وان سافر ، وأما حال الخوف والضرورة فهي كغيرها من الصلوات كما يتناولها قوله تعالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (٣٤١) والمريض الذي لا يستطيع الصلاة الا بالايماء ، أو على جنبه . فانه يصلى كما قدر المغرب وغيرها على سواء ، والخوف مثل ذلك والمدذور نمكن العدو ، وهو في المغرب ، وغيرها سواء (٣٤٢) .

وروى مالك عن صالح بن خوات ، عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وصفت

-
- (٣٣٩) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف حديث رقم ١٩٣ ج ١/٥١ .
(٣٤٠) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٣٥٤ .
(٣٤١) سورة البقرة / ٢٣٩ .
(٣٤٢) شرح الجامع الصحيح بمسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٨١ .

طائفة وجاء العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (٣٤٣) .

وأخرج مالك : عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبى خيثمة الحديث موقوفا ، الا أنه قال فى آخره : ان الامام اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة يسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون (٣٤٤) .

وهذه الرواية الأخيرة هى التى ذهب اليها الامام مالك ، وقال معلقا عليها : (وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن الخوات ، أحب ما سمعت الى فى صلاة الخوف) . وفيها — كما سبق — أن الامام لا ينتظر الطائفة الثانية بالسلام .

(٣٤٣) مالك فى الموطأ ج ١/١٨٣ فى كتاب صلاة الخوف ، باب ١ صلاة الخوف ، حديث رقم ٢ .

والبخارى ج ٧/٤٤١ فى كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع ، حديث رقم ٤١٢٩ .

ومسلم ج ١/٥٧٥ — ٥٧٦ فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف حديث رقم ١٢٣٧ ، و ١٢٢٨ و ١٢٣٩ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب من قال : يقوم صفا مع الامام حديث رقم ٥٦٥ ج ٢/٤٥٥ .

والنسائى فى كتاب صلاة الخوف ج ٣/١٧٠ .

(٣٤٤) الموطأ ج ١/١٨٤ فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف . . .

وقد أخذ بالرواية الأولى أحمد والشافعي في أحد قوليه ، وفيها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية بالسلام ، فاذا أتموا سلم بهم (٣٤٥) .

وقال أبو حنيفة يصلى كما روى ابن عمر قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضي هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة) (٣٤٦) .

(٣٤٥) معنى المحتاج ج ١/٣٠٢ والمغنى ج ٢/٤٠١ و ٤٠٣ .

(٣٤٦) البخارى فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف حديث رقم

٩٤٢ ج ٢/٤٢٩ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف حديث

رقم ٨٣٩ ج ١/٥٧٤ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ،

حديث رقم ١٢٤٣ ج ٢/١٥ — ١٦ .

والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الخوف حديث رقم ٥٦٤

ج ٢/٤٥٣ — ٤٥٤ .

والنسائى فى كتاب صلاة الخوف ج ٣/١٧١ — ١٧٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف حديث رقم

٣ ج ١/١٨٤ .

والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الخوف ج ١/٤٢٨ حديث رقم

١٥٢١ ولفظه ان عبد الله بن عمر قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد ، فوازينا العدو ، وصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقام طائفة منا معه ، واقبل طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ بين معه ركعة ، وسجد سجدة ، ثم انصرفوا ، فكانوا مكان الطائفة التى لم تصل ، وجاءت الطائفة التى لم تصل ، فركع بهم النبي ﷺ ركعة وسجد سجدة ، ثم سلم رسول الله ﷺ ، فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدة » .

وقال أبو حنيفة : يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والأخرى مواجهة للعدو ، ثم تتصرف التي صلت معه الى وجه العدو ، وهي فى صلاتها ، ثم تجيء الطائفة الأخرى ، فتصلى مع الامام الركعة الثانية ، ثم يسلم الامام ، وترجع الطائفة الى وجه العدو ، وهي فى الصلاة ، ثم تأتى الطائفة الأولى الى موضع صلاتها ، فتصلى ركعة منفردة ، ولا تقرأ فيها ، لأنها فى حكم الائتتام ثم تتصرف الى وجه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى الى موضع الصلاة فتصلى الركعة الثانية منفردة ، وتقرأ فيها ، لأنها قد فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة ، فحكمها حكم المسبوق اذا فارق امامه .

قال : وهذا أولى . لأنه يجوز للمأموم فراق امامه قبل فراغه من الصلاة ، وهي الطائفة الأولى ، وللثانية فراقه فى الأفعال فيكون جالسا وهم قيام يأتون بركعة وهم فى امامته (٣٤٧) .

والذى نخلص اليه أن صلاة الخوف جائزه فى الحضر والسفر ، خلافا للمالكية الذين قالوا لا تجوز فى الحضر . ونرى أن المرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو المرأى الأول القائل بجوازها فى السفر والحضر ، وذلك لعموم الآية الكريمة . ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب .

وأیضا فان هذه الصلاة قد جاءت عن النبی صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا ، وهي سفلة فى صحیح مسلم بعضها ، ومعظمها فى سنن أبى داود ، وأن معظم الفقهاء اختاروا صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع .

الحج

- * من قدر على الحج ولم يحج ومات
 - ولم يوص مات كافرا
- * في وجوب الحج على التراخي
 - موافقت الحج
 - الاحرام للحج
 - الطواف
- * السعي بين الصفا والمروة
 - من محظورات الاحرام

من قدر على الحج^(١) ولم يحج ومات ولم يوص مات كافرا

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من قدر على الحج ، فلم يحج ، ومات ، ولم يوص ، مات كافرا ، قال الربيع رحمه الله تعالى : من وجب عليه الحج ولم يحج ، ولا دين عليه ما دام حيا ، فان حضره الموت أوصى به أن يحج عنه ، فان لم يوص به ومات ، وهو مضيع غير تائب ، مات كافرا^(٢) ، كما قال الله تعالى : (والله على الناس حج البيت

(١) الحج في اللغة : يقال : الحج — بفتح الحاء وكسرهما لغتان ، وأكثر المسوع الكسر ، وأصله القصد .

وقال الأزهرى : هو من قولك : حججته ، اذا اتيته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور .

وقال الليث : أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه .

قال أهل اللغة : نقول : حج يحج — بضم الحاء — فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحج — بضم الحاء — حكاة الجوهرى ، كنازل ونزل ، ثم اختص في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك .

وفي الشرع : قصد مكة ، لأن عبادة الطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك استجابة لأمر الله تعالى ، وابتغاء مرضاته .

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر الا لعارض كالنذر ، وتجديد الاسلام بعد الردة — والعياذ بالله تعالى — لمن حج في الاسلام الأول .

(٢) الجامع لابن جعفر — أبو جعفر محمد بن جعفر الأزكوى ج ٣/٢٧٧ تحقيق الأستاذ / عبد المنعم عامر — سلطنة عمان — وزارة التراث القومى والثقافة . ومنهج الطالبين ج ٧/٢٠ وكتاب الوضع مختصر في الأصول والفقہ ، تأليف العلامة القدوة الامام أبى زكريا يحيى بن أبى الخير الجناوى رحمه الله تعالى . علق عليه أبو اسحاق ابراهيم أطفيش مكتبة الإستقامة سلطنة عمان ص ٢٠٠ — الطبعة الخامسة .

من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين (٣) وكفره على وجهين :

أحدهما : أنه إذا ترك الحج انكارا لفرضه ، فكفره كفر شرك .

وثانيهما : أن تركه تضييعا لحدق الله تعالى بعدما وجب عليه فكفره كفر نفاق (٤) .

قال ابن جعفر في جامعه : فريضة الحج يؤديها الحي ، وتؤدي عن الميت ، وهي واجبة على من استطاع ، فمن قام بها لله ، وأطاع غفر له ذنبه ، وطهر قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنات والغرف ، وأكرمه الله وأسعده (٥) .

وقال الربيع رحمه الله تعالى : من وجد مالا في غير أشهر الحج ، فله الأكل منه والكسوة ، والنفقة والتزوج ، فإن جاءت وعنده مبلغ لزمه الحج (٦) .

وقال الشافعية (ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ، نظر ، فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء — سقط فرضه ، ولم يجب القضاء) .

قال أبو يحيى البلخي : يجب القضاء .

والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء ، فسقط الفرض ، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة ، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، لما روى أبو هريرة قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة

(٣) سورة آل عمران ٩٧ .

(٤) كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقهاء ص ٢٠٠ .

(٥) الجامع لابن جعفر ج ٣ / ٢٧٠ .

(٦) كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول ج ٣ / ١٤٧ .

فقلت : يا رسول الله ان أمتي تمت ولم تصح ، قال : (حجى عن أمك) (٧) .

ولأنه حق تدخله النيابة ، لشرعه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كدين الأدمى ، ويجب قضاؤه عنه من الميقات ، لأن الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المسال ، لأنه دين واجب فكان من رأس المسال ، كدين الأدمى (٨) .

(٧) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ، باب في فرض الحج حديث رقم ٣٩٢ عن ابن عباس ج ٢ / ١٠٤ .
والحديث رواه البخارى عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع ، جاءت امرأة من خثعم ، فقالت : « ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحلة ، ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم » .

(٨) البخارى في كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، حديث رقم ١٣ ج ٢ / ٣٧٨ .

ومسلم في كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها حديث رقم ١٣٣٤ و ١٣٣٥ ج ٢ / ٩٧٣ .

وابو داود في كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث رقم ١٨٠٩ ج ٢ / ١٦١ .

والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت حديث رقم ٩٢٨ ج ٣ / ٢٦٧ .

ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب الحج عن حديث رقم ٩٧ ج ١ / ٣٥٩ .

والنسائى في كتاب الحج ، باب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرجل ج ٥ / ١١٧ .

وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع حديث رقم ٢٩٠٧ و ٢٩٠٩ ج ٢ / ٩٧٠ — ٩٧١ .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ان الحج لا يجب في
لعمر الا مرة واحدة^(٩) ، وذلك لما رواه عن ابي عبيدة ، عن جابر بن زيد
عن انس بن مالك قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
ذات يوم ، فجلس ، فقال : سلونى عما شئتم ، ولا يسألنى أحد عن
شئ الا أخبرته . فقال الأقرع بن حابس^(١٠) يا رسول الله واجب في كل
عام ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجنتاه ،
فقال : والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا^(١١) ،
ولو لم تفعلوا كفرتم لكن اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا^(١٢) واذا أمرتكم

(٩) كتاب غاية المأمول في علم الفروع والاصول ج ٣ / ١٤٧ .

(١٠) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم
ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، قدم على النبي ﷺ مع
عطار بن حاجب بن زرارة والزبيرقان بن بدر ، وقيس بن بدر ، وقيس بن
عاصم ، وغيرهم من اشراف تميم بعد فتح مكة ، وحنين ، وحضر الطائف ،
وكان من المؤلفة قلوبهم . وشهد الأقرع مع خالد بن الوليد حرب اهل العراق ،
كما شهد معه فتح الأنبار ، وكان على مقدمة خالد بن الوليد ، واستعمله عبد الله
ابن عامر على جيش سيره الى خراسان ، فأصيب بالجوزجان هو والجيش .
(١١) ولو وجبت لم تفعلوا : أى لم تؤدوها ، لعجزكم عن ذلك ، فان
الاستطاعة لا تحصل لجميع الناس في كل عام .

وقوله : ولو لم تفعلوا لكفرتم : وذلك لتركهم الفرض حينئذ ، وترك الفرض
كفر ، وقد قال الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) سورة آل عمران / ٩٧ — ومعنى
« ومن كفر » أى بترك الحج بعد وجوبه عليه بالاستطاعة ، ففى الآية والحديث
دليل على أن تارك الفرض يسمى كافرا .

(١٢) اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا : أى فاتركوه كله ، فان فاعل بعض
المنهى عنه مرتكب لنهى الشرع ، ومن هنا قيل : ان التوبة عن بعض المعاصى
لا تصح ، لأنه لا يصح أن يكون مصرا تائبا في حال واحد .

بشيء فأتوا منه ما استطعتم (١٣ ، ١٤) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (١٤) .

والذى نخلص إليه أن الحج فرض عين ، على كل مستطيع باجماع المسلمين ، وأنه قد تظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة ، واجماع الأمة .

في وجوب الحج على التراخي

واختلف الفقهاء في وجوب الحج هل هو على التراخي أو على الفور ؟ يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الحج واجب على التراخي ، وذلك لما رواه بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

(١٣) إذا أرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم : وذلك لأن الاستطاعة شرط في تعلق الوجوب وتوجه الأمر إليه ، قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » سورة البقرة / ٢٨٦ .

(١٤) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ، باب فرض الحج ج ١٠٤/٢ .

(١٥) مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيفه ﷺ وترك اكثر سؤاله عما لا ضرورة اليه حديث رقم ١٣٠ وفي الحديث رقم ١٣١ ج ٤/١٨٣٠ — ١٨٣١ . والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ج ٥/١١٠ — ١١١ . وأحمد في المسند ج ٢/٢٥٨ و ٣١٣ و ٤٤٧ و ٤٨٢ .

عليه وسلم لم يحج الا بعد عشر حجج^(١٦) من هجرته ، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته^(١٧ ، ١٨) .

وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ولم يحج بعدها^(١٩) .

وعن قتادة قال : قلت لأنس : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربعاً : عمرته الأولى التي صدده المشركون عن لبيت ، وعمرته الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل ، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة ، وعمرته مع حجته^(٢٠) .

(١٦) لم يحج الا بعد عشر حجج : أى سنين ، يعنى انه ﷺ لم يحج بعد الهجرة الا بعد عشر سنين منها ، وهي حجة الوداع . وكانت في السنة العاشرة من الهجرة .

(١٧) ولا أنكر على من تخلف عن الحج منه : استدلال على أن وجوب الحج على التراخي .

(١٨) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج باب في فرض الحج حديث رقم ٣٩٣ .

(١٩) البخارى في ٢٦ كتاب العمرة ، باب ٣ — كم اعتمر النبي ﷺ حديث رقم ٩٠٩ .

ومسلم في كتاب الحج حديث رقم ٢١٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

والترمذى في الحج باب ما جاء كم حج النبي ﷺ حديث رقم ٨١٥ .

(٢٠) رواه البخارى في كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ حديث رقم ١٧٧٨ ج ٣ / ٦٠٠ .

ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ حديث رقم ١٢٥٣ ج ٢ / ٩١٦ .

وابوداود في كتاب المناسك ، باب في العمرة حديث رقم ١٩٩٤ ج ٢ / ٢٠٦ .

والترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء كم حج النبي ﷺ ؟ حديث رقم ٨١٥ ج ٣ / ١٧٩ — ١٨٠ .

وقد سبق أن قلنا ان رأته قد روى عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قال : من وجب عليه الحج ولم يحج ، ولم يوص به مات كافرا ، فقد جعل له الربيع رحمه الله المخرج بالوصية (٢١) .

وقد استدل على أن الحج واجب على التراخي بوجهين :
أحدهما : فعله صلى الله عليه وسلم في تأخير الحج الى السنة العاشرة .

والثانى : تقريره — صلى الله عليه وسلم — وهو عدم انكاره على المؤخرين ، والقول بالتراخي ، هو مذهب الجمهور من الأباضية (٢٢) ، وبه قال الأوزاعي ، ومحمد بن الحسن والشافعى ، وابن عبد البر ، وابن رشد .

واستدلوا أيضا بحديث كعب بن عجرة قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسه يتماقت قملا ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت . نعم يا رسول الله ؟ .

قال أبو داود : فقال : قد آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال :

(٢١) الجامع لابن جعفر ج ٣/٢٧٧ وحاشية الترتيب ج ٣/١٧٤ .

روى عن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله يقول في كتابه : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » .

أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج حديث رقم ٨١٢ ج ٣/١٧٦ .

(٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/١٥٣ وقواعد الاسلام ج ٢/١٢٨ .

(٢٣) المجموع للنووى ج ٧/٧٦ .

فاحلق رأسك قال : ففي نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٢٤) نزلت سنة سنت من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزك بعدها قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢٥) .

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة ، وثبت باتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنيناً بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها ، واعتمر من سنته في ذى القعدة ، وكان احرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقى بينه وبين الحج الا أيام يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج ، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ، ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وانما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير ، وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ، ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم) (٥٧) ونزل

• (٢٤) سورة البقرة / ١٩٦ .

والحديث أخرجه : البخارى في ٢٧ — كتاب المحصر ، باب ٥ — قول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » .

• ومسلم في الحج ، باب ١٠ — جواز حلق الرأس للمحرم رقم ٨٢ .

• ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن يفحر - ١/١٧٧ .

• حديث رقم ٢٣٨ .

• (٢٥) سورة البقرة / ٤٣ .

• (٢٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب رمى جبهة العقبة يوم

النحر راكبا .. الخ حديث رقم ٣١٠ ج ٢/٢٤٣ .

والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب الركوب الى الجمار واستغلال

المحرم ج ٥/٢٧٠ .

فيها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢٧) .

قال أبو زرعة الرازي : حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم رآه وسمع منه (٢٨) .

وقال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن الحج على التراخي اجماع
العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين
ونحوهما : وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته ، فقد أدى الحج
الواجب عليه في وقته (٢٩) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل
فيسأله ، ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد
أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك . قال : (صدق . قال :
فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله .
قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله . قال :
فبإذی خلق السماء وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال الله أرسلك ؟
قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا .
قال : صدق . قال : فبإذی أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال :
وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال : صدق . قال : فبإذی
أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم
شهر رمضان في سنتنا ، قال : صدق . قال : فبإذی أرسلك الله أمرك

(٢٧) سورة المائدة / ٣ .

(٢٨) المجموع للنووي ج ٧/٧٩ — ٨٠ : وجائزية البناني على شرح

الزرقاني ج ٢٠/٢٣٠ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٤/١٤٤ .

(٢٩) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٤/١٤٤ .

بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسيلك أن علينا حج البيت من استطاع
إليه سبيلا . قال صدق (٣٠) .

وفى رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعابة ، وقدم ضمام
ابن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة قال
محمد بن حبيب وآخرون سنة سبع .

وقال أبو عبيد : سنة تسع . وقد صرح فى هذا الحديث بوجوب
الحج (٣١) .

وقال مالك ، وأبو يوسف ، والمزنى : هو على الفور ، وروى عن
أبي حنيفة مثل قول أبى يوسف (٣٢) : واحتجوا بقول الله تعالى (وأتموا
الحج والعمرة لله) (٣٣) .

وهذا أمر ، والأمر يقتضى الفور . وبما روى عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أراد الحج
فليعجل) (٣٤ و٣٥) .

(٣٠) رواه مسلم فى أول كتاب الايمان بهذه الحروف .

(٣١) المجموع للنووى ج ٧ / ٨٠ .

(٣٢) مختصر خليل ص ٧٣ وحاشية البنانى على شرح الزرقانى ج ٢ / ٢٣٠

واحكام القرآن للقرطبى ج ٤ / ١٤٤ وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ / ١١٩ .

(٣٣) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٣٤) أبو داود فى كتاب الحج ، باب ٤٥٦ حديث رقم ١٧٣٢ ج ٢ / ١٤١ .

وابن ماجة فى كتاب المناسك ، باب الخروج الى الحج ، حديث رقم ٢٨٨٣

ج ٢ / ٩٦٢ .

وأحمد فى المسند ج ١ / ٢١٤ و ٢٢٥ و ٣٢٣ و ٢٥٥ والحاكم فى المستدرک

على الصحيحين ج ١ / ٤٤٨ .

(٣٥) بدائع الصنائع ج ٢ / ١١٩ .

ويقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، نليت ان شاء يهوديا ، أو نصرانيا) (٣٦ و٣٧) .
ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها ، فوجب على الفور كالصوم .
والأمر بالحج في وقته مطلق يحتتمل الفور ، ويحتتمل التراخي ، والحمل على الفور أحوط لأنه اذا حمل عليه يأتي على الفور ظاهرا وغالبا ، خوفا من الاثم بالتأخير ، فان أريد به الفور فقد أتى بما أمر به ، فأمن من المرر .

وان أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعتة الى الخير ، ولو حمل على التراخي ، ربما لا يأتي به على الفور ، بل يؤخر الى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة ان أريد به الفور ، وان كان لا يلحقه ان أريد به التراخي ، فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين ، فكان أولى (٣٨) .

والذي نخلص اليه في تلك المسألة — وجوب الحج على التراخي أو على الفور — أن الامام الربيع بن حبيب ، والشافعية والأوزاعي ومحمد ابن الحسن ، قد رأوا أن الحج واجب على التراخي لأنه اذا أخره من سنة الى سنة أو أكثر وفعله سمي مؤديا للحج لا قاضيا .

وأن الربيع بن حبيب قال : من وجب عليه الحج فلم يحج ولم يوص مات كافرا .

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف هو على الفور ، لأنه اذا لزمه الحج وأخره اما أن نقول انه يموت عاصيا ، واما غير عاص ، فان قلنا :

(٣٦) أخرجه الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم ٨١٢ ج ٣ / ١٧٦ .

(٣٧) بدائع الصنائع ج ٢ / ١١٨ .

(٣٨) بدائع الصنائع ج ٢ / ١١٩ .

ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا ، وان قلنا : عاص فاما أن نقول
عصى بالموت ، أو بالتأخير ، فدل على وجوبه على الفور .

وأجاب أصحاب الاتجاه الأول عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة ،
وأن الأمر يقتضى الفور بوجهين :

أحدهما : أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، بل هو
على التراخي .

والثانى : أنه يقتضى الفور ، وهنا قرينة ، ودليل يصرفه الى التراخي ،
وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه .
وأما الحديث (من أراد الحج فليعجل) — فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف .

والثانى : أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله الى ارادته ، واختياره ، ولو
كان على الفور لم يفوض تعجيله الى اختياره .
والثالث : أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة .

وأما الجواب عن حديث (فليمت ان شاء يهوديا) فمن أوجه :
أحدها : أنه ضعيف .

والثانى : أن الذم ان أخره الى الموت . ونحن نوافق على تحريم
تأخيره الى الموت والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت .
والثالث : أنه محمول على تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ،
فهذا كافر .

ويؤيد هذا التأويل أنه قال : (فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا)
وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك الا اذا اعتقد عدم وجوبه مع
الاستطاعة .

مواقيت الحج (٣٩)

مواقيت الحج تنقسم الى قسمين : زمانية ومكانية :

فأما الزمانية فالأصل فيها قوله تبارك وتعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) (٤٠) ، وقال الله جل ثناؤه (الحج أشهر معلومات) (٤١) ، ومجاز الآية وقت الحج أشهر معلومات (٤٢) .

فقال الأباضيون وأبو حنيفة وأحمد هي شهران : شوال وذو القعدة ، وعشرة من ذي الحجة ، وروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما والشعبي . وقد ذكر عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قال : يعنى شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة .

والدليل على هذا القول : انقضاء الاحرام قبل تمام الثلاثة بانقضاء أفعاله الواجبة ، وانما ذكر العشرة ، والاحرام يكون في بعض العشرة . واذا أطاقت الليالى تبعثها الأيام فيكون يوم النحر منها . ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك ، وكان من أشهر الحج ، كيوم عرفة (٤٣) . وذهب الشافعية الى أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة ، وعشر

(٣٩) المواقيت : جمع ميقات ، كمواعيد وميعاد ، وهي مواقيت زمانية ، ومواقيت مكانية .

(٤٠) سورة البقرة / ١٨٩ .

(٤١) سورة البقرة / ١٩٧ .

(٤٢) كتاب الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٣ / ٢٤٥ وقيل ان التقدير :

« أشهر الحج أشهر معلومات » فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته يجز تقديم احرامه عليه كأوقات الصلاة .

(٤٣) كتاب الايضاح لأبى عامر الشماخى ج ٣ / ٢٤٥ وقواعد الاسلام

ج ٢ / ١٢٩ واللباب ج ١ / ٢٠٢ ومواهب انجيليل ج ٣ / ١٦ ومختصر خليل ص ٧٦ .

أيام من ذى الحجة ، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم قالوا : أشهر الحج معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشر ليال من ذى الحجة .

والفرق بين عشر ليال وعشرة أيام : أن عشرة أيام تضم يوم النحر ، وعشر ليال لا تتضمنه (٤٤) .

والذى نخلص إليه أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة .

وقال مالك : أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله . واحتج مالك رضى الله عنه بأن الأشهر جمع ، وأقله ثلاثون (٤٥) .

وجاء في أحكام القرآن لأقرطبي أن من قال : « انه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة » ومن قال : انه عشرة أيام قال : الطواف والرمى في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر . ومن قال : عشر ليال قال : ان الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر ، لصحة الوقوف بعرفة ، وهو الحج كله . وبعض الشهر يسمى شهرا لغة (٤٦) .

فلفظة أشهر تقتضى الجمع ، وأقله ثلاثة ، فالقول بثلاثة أشهر أقرب لظاهر الآية والقول بشهرين وعشر يؤيده أثر ابن عمر : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة (٤٧) .

وثمرة الخلاف تظهر فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر :

فمن قال : ان ذى الحجة كله الوقت ، قال : لم يلزمه دم التأخير .

(٤٤) الجبوع ج ٧/١٤٦ .

(٤٥) مختصر خليل ص ٧٦ ومواهب الجليل ج ٣/١٦ .

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن لأقرطبي ج ١/١٣١ — ١٣٢ .

(٤٧) نكره البخارى تعليقا ج ٢/٥٦٥ .

ومن قال: «ليس الا العشر منه» ، قال: يلزمه دم التأخير .

وأما المواقيت المكانية فهي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج — أو العمرة — ولا يجوز لحاج — أو معتمر — أن يتجاوزها دون أن يحرم منها ، والأصل فيها ما رواه الربيع بن حبيب ، عن أبي عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن أبي سعيد الخدرى قال : وقت (٤٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة أن يهلوا (٤٩) من ذى الحليفة (٥٠) ، ولأهل الشام الجحفة (٥١) ،

(٤٨) وقت : بتشديد القاف ، أى جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام ، أى بين حد الاحرام وبين موضعه .

(٤٩) أن يهلوا : أى يحرموا والاهلال فى الأصل رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام .
(٥٠) ذى الحليفة : بمهمله مضمومة ، تصغير « حلفة » وزان قسبة ، وهى نبت فى الماء ، جمعها حلفاء . وذو الحليفة على فرسخين من المدينة وعشر مراحل من مكة ، وهو ماء من مياه بنى جشم ، وقد اشتهر الآن ببئر على « بينه وبين مكة ٥٠ كم » .

(٥١) الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة ، على خمسين فرسخاً من مكة ، وكان اسمه : مهيعة — بفتح الميم — فأجحف السيل بأهلها ، فسميت جحفة ، يقال : « أجحف » إذا ذهب به ، وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب بها .

قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون ببئر ، فوق بينهم وبين بنى مبل — بفتح المهلة وكسر الموحدة — وهم أخوة عاد حرب ، فأخرجهم من بئر ، فنزلوا مهيعة ، فجاء مسيل فاجتحفهم ، أى استأصلهم ، فسميت الجحفة ، وهى الآن خراب ، ولذا يحرمون الآن من « رابع » قبلها بهرحلة لوجود الماء بها للاغتسال . ورابع بينها وبين مكة ٢٠٤ كم . وقيل : تركوا الاحرام من الجحفة ، لأنها على غير طريق مكة الآن ، ولكثرة حماها لانتقال خي المدينة إليها بدعاء النبى ﷺ .

ولاهل نجد قرنا (٥٢) ، ولاهل اليمن يللم (٥٣) ، ولاهل العراق
ذات عرق (٥٤) و (٥٥) .

(٥٢) ولاهل نجد قرنا : بفتح القاف واسكان الراء ويقال : قرن المنازل .
وهو جبل مدور أملس ، كانه بيضة مشرف على عرفات وبينه وبين مكة
٥٤ كم .

(٥٣) ولاهل اليمن يللم : بياء قبل اللام الاولى . ويقال : « الملم »
بإبدال الياء همزة ويقال ايضا : « يرمرم » بإبدال اللامين راء ، ويقال ايضا :
« رمرم » بلا ياء .

(٥٤) ذات عرق : بكسر العين موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير على
مرحلتين من مكة .

وقد نظم بعضهم هذه الأماكن في قوله :

عرق العراق يللم اليمن

وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة ان مررت بها

ولاهل نجد قرن فاستبن

(٥٥) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الحج ، باب في المواقيت والحرم حديث رقم ٣٩٦ والحديث أخرجه البخارى
ولفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان النبي ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ،
ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل اليمن يللم من
لاهلن ، ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان
دون ذلك ممن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة » .

أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب مهل اهل مكة للحج والعمرة حديث
رقم ١٥٢٤ ج ٢ / ٣٨٤ .

ورواه مسلم كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث رقم ١١٨١
ج ٢ / ٨٢٨ - ٨٣٩ .

وأبو داود في كتاب المناسك باب في المواقيت حديث رقم ١٧٣٨ ج ٢ / ١٤٢ .

وعلى ضوء هذا الحديث فان المواقيت هي :

- ١ — ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ، ومن أتى عليه من غيرهم .
- ٢ — قرن المنازل : وهو ميقات من يأتي من الشرق عن طريق البر ، كاهل عمان ونجد ، ومن أتى عليه من غيرهم .
- ٣ — يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، ومن أتى عليه من غيرهم .
- ٤ — وذات عرق ، وهو ميقات أهل العراق ، ومن أتى عليه من غيرهم .

والنسائي في كتاب الحج ، باب ميقات أهل اليمن ج ١٢٣/٥ و ١٢٥ .
وفي لفظ عن عبد الله بن عمر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، قال وقال ابن عمر :
« أما هذه الثلاث فقد سمعتن من رسول الله ﷺ وبلغني انه وقت لأهل اليمن
يلملم » .

أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة حديث رقم ١٥٢٥
ج ٢٨٧/٢ .

ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث رقم ١١٨٢
ج ٨٣٩/٢ .

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، حديث رقم ١٧٢٧
ج ١٤٣/٢ .

والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الأفاق
حديث رقم ٨٣١ ج ١٩٣/٣ .

والنسائي في كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة ج ١٢٢/٥ .

وابن ماجة في كتاب المناسك باب مواقيت أهل الأفاق حديث رقم ٢٩١٤
ج ٩٧٢/٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب مواقيت الاهلال ج ١/٢٢٠ رقم ٢٢ .

٥ — والجحفة : وهو ميقات أهل الشام ومصر ومن أتى عليه من غيرهم .

• ووقت لأهل مكة : التنعيم .

ولا خلاف في لزوم الاحرام من احدى المواقيت لما ربه اذا اراد حجا أو عمرة .

قال ابن حزم : وأجمعوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويللم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت الاحرام للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة (٥٦) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم (٥٧) وأما من جاوز الميقات ، فإن عليه أن يرجع قبل أن يحرم ، فإن أحرم فلا يرجع ، وعليه الهدى (٥٨) .

الاحرام للحج

الاحرام هو أول أركان الحج ، وهو نية الحج ، أو العمرة ، أو هما معا .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الاحرام من الميقات ركن من أركان الحج التي لا يصح الا بها ، قال الله تعالى : (واتقوا الحج والعمرة لله) (٥٩) .

والاحرام بالحج لا يصح الا في أشهر الحج ، لأن الله تعالى جعل للحج وقتا معلوما ، فقال عز شأنه : (الحج أشهر معلومات) (٦٠) .

(٥٦) مراتب الاجماع ص ٤٢ .

(٥٧) الاجماع لابن المنذر ص ٤٨ .

(٥٨) المنتقى ج ٢/٢٠٥ .

(٥٩) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٦٠) سورة البقرة / ١٩٧ .

ويقع الاحرام على ثلاثة اوجه . افراد ، واقران ، وتمتع :

فأما الأفراد : فهو أن يحرم بالحج مفردا ، أو يحرم بالعمرة مفردة .

وأما الاقتران : فهو أن يحرم بهما جميعا ، ويكون على احرامه الى يوم النحر ، فيحل منهما جميعا بعد الحلق يوم النحر ، ويطوف لهما طوافا واحدا . وقيل : طوافين .

وأما التمتع : فهو أن يحرم بالعمرة مفردة في أشهر الحج ، فاذا قضى من عمرته حل من احرامه الى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة أحرم للحج ، ويلزمه الهدى ، لقول الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (٦١) .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ، ومن أراد تركه فكل واسع ، وبه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) (٦٢) .

وهذا في غير المكي : لأن المكي لا تمتعه له ، لقواه تعالى : (ذلك لمن لم

(٦١) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٦٢) مسلم في كتاب الحج ١٧ — باب بيان وجوه الاحرام حديث رقم

١٢١١ .

وابو داود في كتاب المناسك باب في افراد الحج حديث رقم ١٧٧٧ .

ج ١٥٢/٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب افراد الحج ج ١/٣٣٥ .

والترمذي في الحج ، باب افراد الحج ، حديث رقم ٨٢٠ ج ٣/١٨٢ .

والنسائي في الحج ، باب افراد الحج ج ٥/١٤٥ .

وابن ماجة في المناسك باب الافراد بالحج ج ٢/٩٨٨ رقم ٢٩٦٤ و ٢٩٦٥ .

يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٦٣) يعنى لمن يكن منزله فى الحرم كله ، فمن كان منزله فى الحرم ، فهو من حاضري المسجد الحرام ، ولا تمتعه عليه ، فلو تمتع فلا يلزمه الهدى (٦٤) .

والتلبية (٦٥) ركن لا يمكن الدخول فى الاحرام الا بها ، كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ، روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد البخدرى قال : ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اللهم ليك (٦٦) ، ليك لا شريك لك ليك ان الادمم والنعمة لك والملك (٦٧) لا شريك لك .

(٦٣) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٦٤) كتاب الايضاح للشهاخى ج ٣ / ٢٥٤ .

(٦٥) التلبية مأخوذة من لبا بالمكان اذا لزمه فكانه قال : انا مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك هذا او ما ائسبهه . وثنوها وكرروها لانهم ارادوا اقامة بعد اقامة ، كما قالوا : حنانيك ، اى رحمة بعد رحمة ، او رحمة مع رحمة ، او ما ائسبهه . وقيل : ان معنى التلبية اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى بالحج .

(٦٦) ليك اللهم ليك : اى البيت يارب بخدمتك البابا بعد الباب ، من الب بالمكان اقام به ، اى اقمتم على طاعتك اقامة بعد اقامة .

وقيل : اى اجبت دعاء له اجابة بعد اجابة ، والمراد بالثنوية التكثير ، كتقوله تعالى : « ثم ارجع البصر كرتين » سورة الملك / ٤ - اى كرة بعد كرة ، وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة .

(٦٧) ان الحمد والنعمة لك والملك : بنصب « الملك » ، لانه معطوف على الحمد ، ولذا يستحب الوقف عند قوله : « والملك » ويبتدا بها بعده . وجوز بعضهم الرفع على انه مبتدا محذوف الخبر والتقدير : والملك كذلك .

وانما قرن الحمد والنعمة وامرد الملك ، لان الحمد متعلق بالنعمة ، ولهذا يقال : الحمد لله على نعمه ، فجمع بينهما كانه قال : لا حمد الا لك ، لانه لا نعمة الا لك ، وانما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ، ذكر لتحقق ان النعمة كلها لله ، لانه صاحب الملك .

قال نافع^(٦٨) : وكان ابن عمر يزيد فيها (لبيك وسعديك ، والخير بيدك لبيك والرغبة والعمل)^(٦٩) .

وقوله : « لا شريك لك » أى فى استحقاق الحمد وايصال النعمة ، قال الله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » سورة النحل / ٥٣ .
وفى تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد ، وإشارة الى انه بذاته يستحق الحمد ، سواء انعم أو لم ينعم .

(٦٨) نافع ، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور ، قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك بن نافع عن ابن عمر . مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعد ذلك .

« ينظر : التقريب ج ٢ / ٢٩٦ والتهذيب ج ١٠ / ٤١٢ » .

(٦٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى الاهلال بالحج والتلبية حديث رقم ٣٩٩ ج ٢ / ١٠٦ .

والحديث رواه البخارى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وذكر نافع ان ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات : « لبيك والرغبة اليك ، والعمل لبيك لبيك » .

البخارى فى كتاب الحج ، باب التلبية حديث رقم ١٥٤٩ ج ٣ / ٤٠٨ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ١١٨٤ ج ٢ / ٨٤١ .

وأبو داود فى المناسك باب كيف التلبية ؟ حديث رقم ١٨١٢ ج ٢ / ١٦٢ .
والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى التلبية حديث رقم ٨٢٥ ج ٢ / ١٨٧ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب كيف التلبية ج ٥ / ١٥٩ .

وابن ماجة فى كتاب المناسك ، باب التلبية حديث رقم ٢٩١٨ ج ٢ / ٩٧٤ .

ومالك فى كتاب الحج ، باب العمل فى الاهلال حديث رقم ٢٨ ج ١ / ٢٣١ .

قال النووي: ومعتاه الطلب التي من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل،
لستحق للعبادة، وهو الله تعالى (٧٠).

والتلبية المتقدمة هي: يا أيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أجل
هذا فإن مرید الحج أو العمرة يسن له الاغتسال بحج أو عمرة، أو بهما
ويقول عقب التسليم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك، لبيك بحج تاممه وبلاغه عليك يا الله.

وان تمتع بعمرة قال: بعمرة تاممها وبلاغها عليك يا الله.

وان قرن الحج والعمرة قال: بحج وعمرة تاممهما وبلاغهما عليك
يا الله، ثلاثا، هذا أفضل، ويجزى مرة، أو مرتان في مجلسه، ثم
يقوم (٧١).

والذي نخلص إليه أن المعمول به في الفقه الأبااضي أنه لا يكون
المزوم محرما داخلا في الحج والعمرة الا بنية وأنه لا يكون محرما داخلا
في الحج والعمرة الا بالتلبية، كما لا يكون داخلا في الصلاة الا بتكبيره
الاحرام (٧٢).

الا أن أبا حنيفة قال: يجزى مكانها ما في معناها من تسييح وتهليل
وسائر الأذكار، كما قال ذلك في تكبيره الاحرام (٧٣).

ويرى الباجي من المالكية - أن التلبية من شعائر الحج، ومما لا يجوز

(٧٠) المجوع للنووي ج ٧/٢٢٥.

(٧١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/١٦٧
وكتاب غاية المبول في علم الفروع والاصول ج ٣/١٦١ - ١٦٢.

(٧٢) حاشية الترتيب ج ٣/١٩١.

(٧٣) حاشية ابن عابدين ج ٢/١٥٨ - ١٥٩.

للحج تعمد تركها في جميع نسكه ، ومن تركها في جميعه عامدا ، أو غير عامد ، فعليه دم (٧٤) .

والأصل في وجوب التلبية ما أخرجه مالك — وغيره — عن خلاد بن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل ، فأمرني أن أمر أصحابي ، أو من معي ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال » يريد أحدهما (٧٥) .

وقال النووي : ويستحب الاكثار منها — التلبية — في دوام الاحرام ، ويستحب قائما وقاعدا ، وراكبا ، وماشيا ، وجنبا وحائضا ، ويتأكد استحبابها في كل صغود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفقة ، أو فراغ من صلاة ، وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر ، وغير ذلك من تغاير الأحوال .

واتفقت كلمة الأصحاب — أصحاب الشافعي — على استحبابها في

(٧٤) المنتقى ج ٢ / ٢١١ .

(٧٥) مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالاهلال حديث رقم ٣٤ .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب كيف التلبية حديث رقم ٨١٤ ج ٢ / ١٦٢ .

والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالاهلال ، حديث رقم ٨٢٩ ج ٣ / ١٩١ .

وابن ماجه في كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ج ٢ / ١٧٥ حديث رقم ٢٩٢٢ .

والنسائي في كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالاهلال حديث رقم ٣٤ ج ١ / ٣٣٤ .

والحاكم في المسند على الصحيحين ج ١ / ٤٥٠ .

(م ٢٦ — فقه الامام الربيع)

المسجد ، ومسجد الخيف بمنى ، ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
بعرفات ، لأنها مواضع نسك^(٧٦) .

قال الشافعى رضى الله عنه : ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، بل يكررها وهى : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

قال النووى : قال أصحابنا — الشافعية — فان زاد لم يكره لما
سبق^(٧٧) .

وبمثل هذا قال الحنابلة ، جاء فى المغنى : التلبية فى الاحرام مسنونة ،
لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها ، وأمر برفع الصوت بها وأقل أحوال
ذلك الاستحباب ، وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الحج أفضل ؟
قال : الحج وانشج^(٧٨) ومعنى « العج » : رفع الصوت بالتلبية ، و« النجج »
اسالة الدماء بعد الذبح والنحر^(٧٩) .

واختلف الفقهاء فى قطع التلبية متى يكون ؟

فقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : يقطع التلبية عند أول حصة
يرمى بها^(٨٠) وهو قول جابر بن زيد رضى الله عنه وابن عباس وأخيه
الفضل رضى الله عنهم^(٨١) .

-
- (٧٦) المجموع للنووى ج ٧/٢٢٥ .
(٧٧) السابق — المجموع — ج ٧/٢٢٦ .
(٧٨) الترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى فصل التلبية والنحر ،
حديث رقم ٨٢٧ ج ٣/١٨٩ .
وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم
٢٩٢٤ ج ٢/٩٧٥ .
(٧٩) المغنى لابن قدامة ج ٣/٢٨٩ .
(٨٠) شرح النيل ج ٤/١٨٩ .
(٨١) قواعد الاسلام للجيتالى ج ٢/١٣٩ .

وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور رضى الله عنهم (٨٢) .

وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وردفه أسامة وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس ، قال : ولبي حتى رمى جمرة العقبة (٨٣) .

وقال المالكية لا يقطع التلبية إلا إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، والأصل في ذلك ما في الموطأ : عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . قال يحيى : قال مالك ، وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلادنا (٨٤) .

وقيل : يترك التلبية عند ذهابه من منى الى عرفة ، لما في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى الى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى الى

(٨٢) معنى المحتاج ج ١/٥٠١ .

(٨٣) البخارى في الحج ، باب السير إذا رجع من عرفة رقم ١٦٦٦ ج ٣ / ٥١٨ فتح البارى ج ٣/٤٢٦ .

ومسلم في كتاب الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة رقم ١٢٨٦ ج ٣/٩٣٧ .

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة رقم ١٩٢٣ .
ومالك ج ١/٣٩٢ .

(٨٤) مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب قطع التلبية حديث رقم ٤٤ ج ١/٣٣٨ .

عرفة ، فاذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم (٨٥) .

وقال الحنابلة لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها ، لأن التلبية من شعائر الحج فلا يقطع الا بالشروع في الاحلال وأوله رمى الجمرة (٨٦) .

روى ابن خزيمة عن الفضل بن عباس قال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (٨٧) .

من دخل مكة بغير احرام :

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من دخل مكة بغير احرام فعليه دم يهريقه ، الا الحطابين والعقالين ، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة (٨٨) .

المرأة الحائض :

تؤمر المرأة الحائض والنفساء أن تغتسل اذا بلغت الميقات ، وأرادت أن تحرم ، لما روى الربيع بن حبيب عن عائشة رضى الله عنها أن النبي

(٨٥) البخارى فى كتاب الحج ، باب ٣٧ — الاغتسال عند دخول مكة .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب ٣٨ — استحباب البيت بذى طوى ، حديث رقم ٢٢٧ .

ومالك فى الموطأ ج ١/٣٣٨ .

(٨٦) المغنى ج ٣/٤٣١ .

(٨٧) الفتح الربانى ج ١١/١٩٨ — ١٩٩ .

(٨٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/٤٨٠ .

صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس ، لما نفست بمحمد بن أبي بكر
بذى الحليفة : أن تغتسل ثم لتهل (٨٩) .

الطواف

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الطواف ركن من أركان
الحج التى لا يتم الا بها ، لقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) (٩٠) .
وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولا خلاف بينهم فى هذا ، لثبوت ذلك
بالكتاب والسنة والاجماع .

ولا يجوز لأحد أن يطوف الا بطهارة ، وذلك لما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطواف
بالبيت صلاة ، لكن أحل الله فيه الكلام فلا تتكلموا الا بما يجوز) وفى
لفظ (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه المنطق ، فمن نطق
فلا ينطق الا بخير) (٩١، ٩٢) .

(٨٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجايح الصحيح فى كتاب الحج ،
باب ما تفعل الحائض فى الحج حديث رقم ٤٤٢ ج ٢ / ١٢٠ .

ومسلم فى الحج رقم ١٢٠٩ باب احرام النساء .

وأبو داود فى المناسك رقم ١٨٣٤ : باب الحائض تهل بالحج .

وابن ماجه فى المناسك رقم ٢٩١١ .

(٩٠) سورة الحج / ٢٩ .

(٩١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب التكبير عند الركن ، حديث
رقم ١٦١٢ ج ٣ / ٤٧٦ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير غيره ، حديث رقم
١٢٧٢ ج ٢ / ٩٢٦ .

وأبو داود فى كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ، حديث رقم ١٨٧٧
ج ٢ / ١٧٦ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الطواف راكباً ، حديث رقم ٨٦٥
ج ٣ / ٢١٨ .

ويشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، فلا يصح الطواف عريانا عند الأباضية وجمهور الفقهاء ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : سئل على بن أبى طالب بأى شيء بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر فى حجة عام تسع ، فقال : (بأربع خصال : أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا تدخل الجنة الا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا ، ومن كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عهد ، فالى عهده ، ومن لم يكن له عهد ، فالى أربعة أشهر) (٩٣) .

وفى لفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن أبى هريرة أخبره أن أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله

والنسائى فى كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ج ٢٣٣/٥ .
وأبن ماجه فى كتاب المناسك ، باب من استلم الركن بالمحجن ، حديث رقم ٢٩٤٨ ج ١٨٣/٢ .

وأحمد فى المسند ج ٢١٤/١ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤ .

(٩٢) الايضاح للشماخى ج ٢٩٦/٣ .

والموطأ ج ٣٧٢/١ .

ونيل الاوطار ج ١١٩/٥ .

وفتح القدير مع الهداية ج ٤٦٥/٢ .

(٩٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الحج ، باب فى الكعبة والمسجد والصفاء والمروة ، حديث رقم ٤١٢ بلاغا ج ٢/١٠٩ - ١١٠ .

والحديث أخرجه الترمذى - وحسنه - فى كتاب الحج ، باب ما جاء

فى كراهية الطواف عريانا رقم ٨٧١ ج ٢٢٢/٣ .

والدارمى فى سننه فى كتاب مناسك الحج ، باب ٧٤ - لا يطوف بالبيت

عريان رقم ١٩١٩ ج ٩٤/٢ - ٩٥ .

عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهنط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (٩٤) .

وفي رواية أخرى أن أبا هريرة قال : (بعثنى أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) (٩٥) .

قال حميد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على بمنى يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (٩٦) .

قال ابن حجر : وفيه حجة لاشرط ستر العورة في الطواف ، كما يشترط في الصلاة (٩٧) .

وقالت الحنفية : ليس شرطاً ، فمن طاف عريانا عندهم أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم (٩٨) .

وقد أجمعوا على أن يبتدأ به من الحجر الأسود ، بعد أن يقبله ان قدر عليه ، ثم يجعل البيت على يساره ، ثم يمضى في الطواف على يمينه ، ويستلم الركن اليماني ان قدر عليه ، حتى ينتهي الى الحجر الأسود ويفعل

(٩٤) سبق تخريجه .

(٩٥) سبق تخريجه .

(٩٦) سبق .

(٩٧) فتح الباري ج ٣ .

(٩٨) شرح فتح القدير ج ٢/٤٥١ وما بعدها .

ذلك سبعة أطواف من الحجر الى الحجر ، وانما اتفقوا على هذا ، لثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق (١٠٠) .

ويرى الأباضيون أن الرمل (١٠١) في الطواف منسوخ ، والأصل فيه ما بلغنا عن ابن عباس أنه لا يرى الرمل شيئاً ويقول : انما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لما بلغ المشركين عنهم أنهم في جهد وشدة وجوع فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا لكي يروا المشركين أن لهم قوة ، وأنهم غير مجهودين ، كما بلغهم عنهم فقد صدقوا في قولهم ، وكذبوا ، حين جعلوا الرمل سنة لا يجوز تركها (١٠٢) .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الرمل مستحب للطائف في الأشواط الثلاثة الأولى ، فيسرع في المشي ويقارب الخطى مقترباً من الكعبة ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً (١٠٣) ومشى أربعاً ، فان كان ركباً حرك دابته في موضع الرمل ، وان كان محمولاً رمل به الحامل .

(٩٩) قواعد الاسلام ج ٢ / ١٥٠ .

والشرح الصغير ج ٢ / ٤٥ .

(١٠٠) الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في مس الحجر الأسود ، رقم

٩٦١ ج ٣ / ٢٩٤ .

(١٠١) الرمل : — بفتح الراء والميم — وهو سرعة المشي مع تقارب

الخطى ، وهو الخبب ، يقال : رمل يرمل — بضم الميم — رملاً ورملاًنا .

(١٠٢) كتاب الايضاح للشماخي ج ٣ / ٢٩٧ .

(١٠٣) خب : رمل .

وفي لفظ — عن ابن عمر أيضا — (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ، ومشى أربعة ، وكان يسعى بطن المسيل إذا سعى بين الصفا والمروة) (١٠٤) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة أشواط (١٠٥، ١٠٦) .

(١٠٤) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ، حديث رقم ١٦٤٤ ج ٣/٥٠٢ ، وفى باب ٢٣ حديث رقم ١٦١٧ ، فتح البارى ج ٣/٤٧٧ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب الرمل فى الطواف ، حديث رقم ١٢٦١ ج ٢/٩٢٠ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب الخب فى الثلاثة من السبع ج ٥ / ٢٢٩ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب الرمل فى الطواف ، حديث رقم ١٠٨ ج ١/٣٦٥ .

(١٠٥) مسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ حديث رقم ١٢١٨ ج ٢/٨٦٦ ، وباب ٣٩ — استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، حديث رقم ١٢٦٢ ج ٢/٩٢١ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء كيف الطواف ، حديث رقم ٨٥٦ ج ٣/٣١١ ، وباب ما جاء فى الرمل من الحجر الى الحجر ، حديث رقم ٨٥٧ ج ٣/٢١٢ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب طواف القدوم واستلام الحجر ج ٥ / ٢٢٨ .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت ، حديث رقم ٢٩٥١ ج ٢/٩٨٣ .

ومالك فى كتاب الحج ، باب الرمل فى الطواف ، حديث رقم ١٠٧ ج ١ / ٣٦٤ .

وأحمد فى المسند ج ٣/٣٢٠ و ٣٤٠٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧ .

ويستدب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً :
وسعيًا مشكوراً • ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والدين •

فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة ، لأنه هيئة في محل ،
فلا يقضى في غيره ، تالجهز بالقراءة في الأوليين ، ولأن السنة في الأربع
المشي ، فإذا تضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف (١٠٧) •

والحكمة في الرمل ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة : وقد وهنتهم (١٠٨) حمى يثرب ، فقال
المشركون : انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا ، فأطلع
الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا
لأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا ، قالوا :
(هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجلد منا) (١٠٩ ، ١١٠) •

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط
كلها الا إبقاء عليهم •

ولقد بدا لعمر رضى الله عنه أن يدع الرمل بعد ما انتهت الحكمة منه ،

(١٠٦) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ٢/٤٩ ، والمجموع شرح
المهذب ج ٨/٤٣ •

(١٠٧) المجموع شرح المهذب ج ٨/٤٣ •

(١٠٨) وهنتهم : أضعفتهم •

(١٠٩) أجلد : أقوى وأشد •

(١١٠) مسلم في باب ١٥ — كتاب الحج حديث رقم ١٥٠ بتحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي •

والتربذى في كتاب الحج : باب ما جاء كيف يطوف رقم ٨٥٦ ج ٣/٢١١ •

والنسائي : في باب ٢٤ — كتاب مناسك الحج ، باب القول بعد ركنى
الطواف •

ويمكن الله للمسلمين في الأرض ، الا أنه رأى ابقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ، لتبقى هذه الصورة ماثلة لأجيال بعده .

قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال . سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرمضان اليوم ، والكشف عن المناكب ؟ وقد أظأ — ثبت — الله الاسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١١) .

والرمل خاص بالرجل ، أما المرأة فلا رمل عليها ، ولا يشرع لها ، كما لا تضطبع ، قال ابن المنذر : (وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعى بين الصفا والمروة) (١١٢) .

قال العلامة الجيظالي : وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود لمن قدر عليه أنه من سنن الطواف (١١٣) ، لما ثبت من حديث عمر رضي الله عنه أنه قبله ، وقال : (انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) (١١٤) .

وأجمعوا أن من سنة الطواف ركعتين بعد فراغه يأتي بهما الطائف

(١١١) المجموع للذوي ج ٤٣/٨ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٤٩/٢ ، وشرح فتح القدير مع الهداية ج ٤٥٣/٢ — ٤٥٥ .

(١١٢) الاجماع لابن المنذر ص ٥٢ .

(١١٣) قواعد الاسلام للجيظالي ج ١٥١/٢ .

(١١٤) البخارى في ٢٥ — كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر حديث رقم ٨٤٣ .

ومسلم في كتاب الحج ، حديث رقم ٢٥١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر حديث رقم ٨٦٠ .

ومالك في الموطأ ج ٣٧٢/١ .

عند انقضاء الطواف ، قال الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (١١٤) .

عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة ، طاف بالبيت سبعا ، وأتى المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه (١١٦) .

والسنة فيهما قراءة « سورة الكافرون » بعد « الفاتحة » في الركعة الأولى ، وسورة الاخلاص في الركعة الثانية . وتؤديان في جميع الأوقات ، حتى أوقات النهي ، فعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا بالبيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) (١١٧) .

الشك في الطواف :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه من استيقن على شيء من طوافه ، فليبق عليه بقية طوافه ، فان شك أنه طاف ثلاثة ، أو أربعة ، أو أقل ، أو أكثر ، فليتم ما استيقن عليه ويركع ويستأنف طوافا جديدا صحيحا .

(١١٥) سورة البقرة/١٢٥ .

(١١٦) مسلم في كتاب الحج حديث رقم ١٥٠ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

والترمذى في كتاب الحج باب ما جاء وكيف الطواف ٨٥٦ .

والنسائى في كتاب مناسك الحج باب القول بعد ركعتى الطواف .

(١١٧) أخرجه النسائى في ٢٤ كتاب المناسك ، باب ١٣٧ — اباحة

الطواف في كل الأوقات .

والترمذى في كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

لن يطوف رقم ٨٦٨ .

وابن ماجه في ٥ — كتاب الاقامة ، باب ١٤٩ — ما جاء في الرخصة في

الصلاة بمكة في كل وقت رقم ١٢٥٤ .

وان طاف ستة ، ثم ركع ، ثم زاد عليها ، وطاف ثمانية ، ثم ركع ،
ثم يستأنف طواف صحيحا بلا زيادة ولا نقصان (١١٨) .

من لم يطف طواف الفريضة وأصاب النساء :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من لم يطف طواف الفريضة ،
وأصاب النساء ، فعليه دم ، والحج من قابل ، لقول الله تعالى : (ثم
مطما الى البيت العتيق) (١١٩) فمن لم يطف ويسع للزيارة ، فعليه أن
يرجع ويطوف ويسعى ، فان رجع وجامع قبل أن يطوف ويسعى فقد فسد
حجه ، وعليه الحج من قابل (١٢٠) .

حكم الوداع للحائض :

والطواف ثلاثة أنواع :
أحدها : طواف القدوم .
والثانى : طواف الزيارة وهو الفرض ، وهو المراد بقوله تعالى :
(وليطوفوا بالبيت العتيق) (١٢١) .
والثالث : طواف الوداع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من خرج من
مكة فليكن آخر عهده طوافا بالبيت ، الا أنه رخص للحائض اذا
عجلت (١٢٢) .

(١١٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/١٦٦ .

(١١٩) سورة الحج/٣٣ .

(١٢٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/٩١ .

(١٢١) سورة الحج/٢٩ .

(١٢٢) عن عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال :
سمعت النبى ﷺ يقول : « من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
فقال له عمر — رضى الله عنه — خررت من يدك ، سمعت هذا من
رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به » .

وكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : اذا كانت الحائض ، أو المريضة لا يقدران على وداع البيت ، وقد ازدارا البيت ، فلا بأس عليهما ، وإن كانا لم يزورا البيت من منى ، فلا ينفران حتى يطوفا بالبيت ، وعلى المكزي أن يقيم عليهما ، ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا ، وعليه بترك الوداع دم (١٣٣) .

روى الربيع عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حبي قد حاضت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلها حابستنا ألم تكن قد طافت بمكن بالبيت ؟ قلت : بلى) (١٢٤) .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : واستدل بهذا الحديث على أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع ، وهو ظاهر ، وعليه عامة فقهاء الأئمة ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع ، فكأنهم أوجبوه عليها ، كما يجب عليها طواف الافاضة ، فلو حاضت قبله لم يسقط عنها . قيل : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك .

أخرجه أبو داود في ١١ — كتاب المناسك ، ٨٤ — باب الحائض تخرج بعد الافاضة حديث ٢٠٠٤ ،

والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، رقم ٩٤٦ .

(١٢٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧ / ١٤٠ .

(١٢٤) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ، باب ما تفعل الحائض في الحج ، ج ٢ / ١١٩ ، حديث رقم ٤٣٩ .

السعي بين الصفا والمروة

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لو أن رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا لرأيت عليه الحج من قابل ، لأنهما من المشاعر (١٢٥)

قال الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم) (١٢٦) . وإن زاد على السعي فلا يضره (١٢٧) .

روى الربيع عن أبي عبيدة قال : بلغنى عن عروة بن الزبير ، قال : قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنن (١٢٨) : رأيت قول الله تعالى (١٢٩) : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (١٣٠) فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (١٣١) فما أرى على أحد بأسا أن لا يطوف بهما . قالت عائشة رضى الله عنها : كلا لو كان الأمر كما تقول ، كان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار ، وكانوا يهلون

(١٢٥) الجامع لابن جعفر ج ٣/٣٢٨ ، ومنهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين ج ٧/٢٠٩ — ٢١٠ .

• (١٢٦) سورة البقرة/١٥٨ .

• (١٢٧) الجامع لابن جعفر ج ٣/٣٢٨ .

(١٢٨) حديث السنن : صغیر السنن ، وهو كناية عن الشباب ، فالسنن : العمر .

(١٢٩) رأيت قول الله تعالى « إن الصفا والمروة » الآية : أى أخبرينى عن مفهوم قوله تعالى « إن الصفا » .

(١٣٠) شعائر الله : الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله . وقال البيضاوى : « من شعائر الله » : من أعلام مناسكه ، جمع شعيرة ، وهى العلامة .

• (١٣١) سورة البقرة/١٥٨ .

من مناة خلف قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ،
فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأُنزل
لله تبارك وتعالى : (ان الصفا والمروة) الآية :

قال الربيع : مناة : حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه (١٣٣) .

وروى الربيع عن أبي عبيدة قال : بلغني عن جابر بن عبد الله قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حين خرج من المسجد وهو
يريد الصفا : (نبدأ بما بدأ الله به) (١٣٣) .

وكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه لا يبتدىء السعى الا مفوضاً ،
فان جاءه حدث تم على سعيه (١٣٤) وكان رضى الله عنه يقول : ان سعى
سبعة أشواط ، أو أكثر ، وختم حتى يفرغ ، أعاد شوطاً آخر من الصفا
الى المروة .

وان سعى بين الصفا والمروة ، وهو جنب ، أو على غير وضوء أجزاءه ،
لأن المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، وان كان بمكة أمرناه
بالاعادة (١٣٥) .

(١٣٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ،
باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة ، حديث رقم ٤١٦ — بلاغا ج ٢
/ ١١١ .

(١٣٣) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الحج ، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة بلاغا رقم ٤١٥ ج ٢ / ١١٠
— ١١١ .

(١٣٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧ / ٢٠٨ .

(١٣٥) السابق : منهج الطالبين ج ٧ / ٢٠٧ .

الوقوف بعرفة

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة)^(١٣٦) وأن من فاتته فعليه الحج والهدى من قابل^(١٣٧) .

وأجمعوا أيضا على أن من شرط عرفة : الوقوف فيها بعد الزوال ، وأن من وقف قبله أنه لا يعتد بوقوفه ، وإن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو في ليلته ناك قبل طلوع الفجر ، فقد فاتته الحج^(١٣٨) .

وإختلفوا فيمن وقف بعد الزوال ، ثم دفع قبل غروب الشمس ؟ فقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا حج له ، وبه قال مالك بن أنس^(١٣٩) .

قال المالكية : إن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في الوقوف الى أن اطمأن بعد غروب الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، والأصل في ذلك حديث

(١٣٦) أخرجه أبو داود في ١١ — كتاب الحج — ٦٨ — باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٦٤٩ .

والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع ، فقد أدرك الحج ، حديث رقم ٨٨٩ ج ٢٣٧/٣ ، ولفظه عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر مناديا فنادى : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر لملا اثم عليه » .

وأخرجه النسائي في ٢٤ — كتاب المناسك — ٢٠٣ — باب فرض الوقوف بعرفة .

(١٣٧) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١٥٨/٢ .

(١٣٨) قواعد الاسلام ج ١٥٩/٢ .

(١٣٩) المنتقى ج ١٩/٣ .

(م ٢٧ — فقه الأمام الربيع)

جابر ، وفيه : (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة قال : حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس ، وقال : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا

الى ان قال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت بصفرة قليلا حتى غاب القرص (١٤٠) .

والدليل على أن الوقوف بعرفة في أى جزء من ليلة النحر ركن لا يجبر بالدم ما في الموطأ : عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » (١٤١) .

وروى مالك أيضا مثله عن هشام بن عروة عن أبيه مثله (١٤٢) .

قال الباجي رحمه الله تعالى ، هذا يقتضى معنيين :

أحدهما : أن يريد أن هذا آخر مما يدرك به الوقوف ، وان كان يجوز الوقوف قبله ، ويجتزأ به .

والثانى : يقصد تبين زمان الوقوف ، فيكون معناه أن من لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة ، فلا وقوف له ، وقد فاتته الحج ، وان كان وقف قبل

(١٤٠) مسلم ج ٢ / ٨٨٩ — ٨٩٠ .

(١٤١) الموطأ ج ١ / ٣٩٠ .

(١٤٢) الموطأ ج ١ / ٣٩٠ .

ذلك . قال : وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ ، لتعليقه الحكم على الليلة (١٤٣) .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل — رضى الله عنهم — أن حجه تام ويكفى الوقوف بعرفة في أى وقت من نهار ، أو ليل ، الا أن من دفع الى المزدافة قبل الغروب عليه هدى عند أبى حنيفة وأحمد ، أما لشافعي فالأصح عنده أنه لا هدى عليه (١٤٤) .

واستدلوا بحديث عروة بن ممرض الطائى — رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف على رءوس الناس ، فقال : يارسول الله جئت من جبل طيب ، أكلت مطيئتي : وأتعبت نفسى ، والله ان بقى جبل الا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ قال : (من شهد معنا هذه الصلاة ، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد قضى تفثه وتم حجه) (١٤٥) .

١٤٣) المنتقى ج ٣ / ١٩ .

١٤٤) المجموع للنووى ج ٨ / ١١٩ ، والمغنى ج ٣ / ٤١٤ .

١٤٥) البخارى فى كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، حديث

رقم ١٦٨٠ ج ٣ « ٥٢٦ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ،

حديث رقم ١٢٩٠ ج ٢ / ٩٣٩ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب الرخصة للنساء بالافاضة من جمع قبل

الصبح ، وباب الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر بهنى ج ٥ / ٢٦٢ .

من محظورات الاحرام

- ١ - قتل الصيد
- ٢ - الجماع
- ٣ - تقليم الأظافر وازالة الشعر بالحلق
- أو القص

١ - من محظورات الاحرام : قتل الصيد

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من قتل صيدا في غير الحرم ، فلا شيء عليه ، وان قتله في الحرم خطأ ، أو عمدا ، فعليه الجزاء (١) .

وذلك لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) (٢) .

وقال الربيع : ان قتل الصيد محلون ومحرمون ، فعلى المحرمين كفارة واحدة .

وقيل : على كل واحد منهم كفارة ولا شيء على المحلين (٣) .

قال ابن جعفر رحمه الله تعالى : كل من أصاب شيئا من هذا ، وهو محرم ، أو في الحرم ، حكم عليه عدلان مسلمان فقيهان — هديا بالغ الكعبة ، يعنى مكة ، والحرم كله مكة . أو كفارة طعام مساكين من أرض الحرم ، يشتري بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة ، ويتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو عدل ذلك الطعام صياما . أو يصوم لكل نصف صاع يوما عنى عدد المساكين ، ولا يطعم ان شاء صام بمكة ، أو غيرها ، والإطعام والذبح بمكة ، فأما الصيام فحيث كان أجزاءه .

والمحرم اذا دل على الصيد ، أو أشار اليه فعليه الجزاء ، فان اجتمع اللذان قتلا الصيد ، فعليهما جزاء واحد ، وان افترقا ، فعلى كل واحد منهما فدية صدقة ما يلزمه في ذلك الصيد جميعا .

(١) الجامع لابن جعفر ج ٢ / ٣٨٠ ، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧ / ٢٢٩ .

(٢) سورة المائدة / ٩٥ .

(٣) شرح النيل ج ٤ / ١٠٧ .

قال ابن العربي : قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)^(٤) ، جرى على عمومه على كل صيد برى وبحرى ، حتى جاء قوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)^(٥) فأباح صيد البحر اباحة مطلقة ، وحرّم صيد البر على المحرمين .

وقوله : (يأبى الذين آمنوا) عام فى النوعين .

وقوله : (وأنتم حرم) يقال : (رجل حرام وامرأة حرام ، وجمع ذلك حرم)^(٦) .

ويرى المالكية أن قاتل الصيد مخير بين أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ، أو بقيمة الصيد طعاما للمساكين لكل مسكين مد بمده صلى الله عليه وسلم ، أو يعدل ذلك صياما ، فيصوم عن كل مد يوما وفى الضب والأرنب واليربوع ، وحمّام الحل ويمامه ، وجميع الطير قيمته طعاما ، أو عدل قيمته صياما^(٧) .

وبمثل ذلك قال الشافعية ، قال النووى^(٨) : الصيد ضربان مثلى ، وهو ماله مثل من النعم وهى الأبل والبقر والغنم . وغير مثلى وهو مالا يشبه شيئا من النعم :

فالمثلى جزاءان على التخيير والتعديل ، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله فى الحرم ، ويتصدق به على مساكين الحرم ، أما بأن يفرق لحمه عليهم ،

(٤) الجامع لابن جعفر ج ٢/٢٧٧ .

(٥) سورة المائدة/٩٥ .

(٦) سورة المائدة : قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا

لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي — القاضى محمد بن عبد الله المعافرى

المالكي ، ج ٢/٦٦٦ — ٦٦٨ .

(٨) الشرح الصغير ج ٢/١١٢ .

وَمَا بَأْسَ يَسْلَمَ جَمَلَتَهُ إِلَيْهِمْ مَذْبُوحًا وَيَمْلِكُهُمْ آيَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهُ
إِلَيْهِمْ حَيًّا ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ الْمِثْلَ دَرَاهِمًا ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَفْرِقَةُ الدَّرَاهِمِ ، بَلْ
إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَإِنْ شَاءَ
صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيُومًا ، وَيَجُوزُ الصِّيَامُ فِي الْحَرَمِ وَفِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، وَإِنْ
انْكَسَرَ مَدْيُومًا ، وَجِبَّ صِيَامُ يَوْمٍ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمِثْلِيِّ فَيَجِبُ فِيهِ قِيَمَتُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا دَرَاهِمًا .
بَلْ يَقُومُ بِهَا طَعَامًا ثُمَّ يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ الطَّعَامَ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ
مَدْيُومًا ، فَإِنْ انْكَسَرَ مَدْيُومًا صَامَ يَوْمًا^(٩) .

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ فِي الْمِثْلِيِّ مَخِيرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْحَيْوَانِ وَالطَّعَامِ
وَالصِّيَامِ ، وَفِي غَيْرِهِ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مَتَعَمَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) .^(١٠)

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) . وَمَالِكٌ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ :
يَقُومُ الصَّيْدُ ، وَلَا يَقُومُ الْمِثْلُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَلْزِمُهُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ
قِيَمَةُ الصَّيْدِ ، وَلَهُ صَرْفُ تِلْكَ الْقِيَمَةِ فِي الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ^(١٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنْ وَجَدَ الْمِثْلَ
ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ فَقَدَهُ قَوْمَهُ دَرَاهِمًا ، وَالْدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، وَصَامَ ، وَلَا
يَطْعَمُ^(١٣) .

(٩) المجموع للنددى ج ٣٦٨/٧ .

(١٠) سورة المائدة/٩٥ .

(١١) المغنى ج ٤٩٦/٣ — ٤٩٧ .

(١٢) شرح فتح القدير ج ٤٣٩/٢ .

(١٣) المجموع للنووي ج ٢٧٨/٧ .

قال الربيع رضى الله عنه : لو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع ،
لأجزأتهم كفارة واحدة (١٤) .

واستثنى المحرم ومن كان في الحزم خمس من الدواب كلهن فاسق (١٥) .

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن من جناح : الغراب والحدأة
والفأرة والكلب العقور والبعقر) (١٦) .

وفي الموطأ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه —
أمر بقتل الحيات في الحرم .

قال مالك : في الكلب العقور الذى أمر بقتله في الحرم : (ان كل ما عقر

(١٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/١١٧ .

(١٥) سميت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل
المحرم لها ، فان الفسق معناه الخروج ، وقيل : انها وصفت بذلك لخروجها
من غيرها من الحيوانات في حل اكله ، او لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء
والاقتناع .

(١٦) رواه الربيع بن جيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ،

باب ما يتقى المحرم وما لا يتقى رقم ٤٠٧ ج ٢/١٠٨ .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب الصيد ، باب ما يقتل المحرم من
الدواب رقم ١٨٢٨ ج ٤/٣٤ .

ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب .

الخ ، رقم ١١٩٩ ج ٢/٨٥٧ .

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ١٨٤٦

ج ٢/١٦٩ .

والنسائى في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ج ٥/١٨٧ .

وابن ماجه في المناسك ، باب ما يقتل المحرم رقم ٣٠٨٨ ج ٢/١٠٣ .

الناس وعدا عايبهم وأخافهم مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، فهو
لكلب العقور ، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب
والهر ، وما أشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم ، فان قتله فداء (١٧) .
وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عما يقتل المحرم قال : (الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمى الغراب
ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادى) (١٨) .

قال النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا — الشافعية — ما ليس
مأكولا من الدواب والطيور ضربان :

- أحدهما : ما ليس فى أصله مأكولا .
- والثانى : ما أذى أصله مأكولا .

* فالأول : لا يحرم التعرض له بالأحرام ، فيجوز للمحرم قتله ،
ولا جزاء عليه ، وكذلك يجوز قتله للحلال ، والمحرم فى الحرم ، ولا جزاء
عليه للأحاديث السابقة .

قال أصحابنا — الشافعية — وهذا الضرب ثلاثة أقسام :

— أحدها : ما يستحب قتله للمحرم وغيره ، وهى المؤذيات ، كالحية
والفأرة ، والعقرب ، والخنزير ، والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب
والأسد والنمر والذب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور
وأشبهها .

(١٧) الموطأ ج ١/٣٥٧ .

(١٨) البخارى فى ٢٨ — كتاب جزاء الصيد ، باب ٧ — ما يقتل المحرم
من الدواب حديث رقم ٩٢٦ .

ومسلم فى كتاب الحج ، حديث رقم ٦٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث
رقم ٨٢٧ .

— القسم الثانى : ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازى والصقر ونحوهما فلا يستحب قتلها ، ولا يكون لأن نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم •

— القسم الثالث : مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والحبلان والسرطان والبغائنة والرخمة والذباب وأشباههما ، فيكره قتلها ولا يحرم ، ودكى امام الحرمین وجها شاذا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ، ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة . . .

والضرب الثانى : ما فى أصله مأكول كالمتولد من ذئب وضبع ، أو حمار وحشى ونسبى ، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء (١٩) •

واختلفوا فى جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا صاده المحل :

• فقال قوم يجوز أكله اذا ذبحه المحل •

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن عطاء ، وسعيد بن جبیر والزبير

ابن العوام ، وبه قال أهل الرأى وأبو حنيفة •

• وقال آخرون يجوز أكله اذا لم يصطد من أجله •

• روى ذلك عن عطاء بن أبى رباح ومالك والشافعى •

• وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يحل الصيد لأحد مادام

محراما (٢٠) •

وعلى هذا فان الصيد حرام عليه أكله واصطياده ، روى ذلك عن على

ابن أبى طالب ، وجابر بن زيد ، وابن عمر ، وطاوس ، وبه قال ابن عباس ،

ويقول : الآية (٢١) مبهمة ، وبه قال الأباضيون •

(١٩) المجموع للنزوى ج ٧/٢٩١ — ٢٩٣ بتصرف •

(٢٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/٣٥٩ •

(٢١) قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » سورة المائدة

وسبب الخلاف : هل النهى يتعلق بشرط الاصطياد ، أو الأكل أو
بهما جميعا ؟ .

فمن قال بشرط الاصطياد خاصة ، أجاز أكله إذا لم يصدده المحرم
بنفسه وهو قول الأولين ، واحتجوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (لحم الصيد لكم حلال الا ما صدتم أو صيد من أجلكم) (٣٣) ،
وبحديث أبي قتادة حين كان مع أصحاب له مدرمين فاصطاد حمارا
وحشيا ، فأذل منه بعض أصحابه ، وأبى بعض ، فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : (طعمة أطعمكم الله اياها) (٣٣) .

ومن قال ان الأكل يتعلق بالاصطياد والأكل جميعا ، وهو قول
الأباضية قال : لا يأكله ، روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس قال : أهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه

(٢٢) الترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى اكل الصيد للمحرّم رقم ٨٤٦
ج ٢٠٣/٣ .

وأبو داود فى ١١ — كتاب المناسك باب ٤ — لحم الصيد للمحرّم حديث
رقم ١٨٥١ .

(٢٣) البخارى فى كتاب جزاء الصيد ، باب اذا اهدى للمحرّم حمارا
وحشيا حيا لم يقتل ، حديث رقم ١٨٢١ و ١٨٢٥ ج ٢٢/٤ و ٣١ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرّم ، حديث رقم ١١٩٣
و ١١٩٦ ج ٨٥٠/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرّم ،
حديث رقم ٨٤٧ و ٨٤٩ ج ٢٠٦/٣ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرّم اكله من الصيد ، حديث
رقم ٣٠٩٠ ج ١٠٣/٢ و باب ما يجوز للمحرّم اكله من الصيد ج ١٨٢/٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ٢٥ — ما لا يحل اكله للمحرّم ، من
الصيد ، حديث رقم ٧٦ ج ٣٥٠/١ ورقم ٨٣ .

وسلم حماراً وحشياً بالأبواء يعنى موضعاً فرده عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجهه قال : (اننا لم نرده عليك الا اننا مجرمون) (٢٤ و ٢٥) .

وعن الربيع : لاشيء على قاتل البعوض والذباب . وقيل يتصدق بشيء ولو قليلاً (٢٦) .

وقال الربيع رحمه الله : في الحمام صاع من طعام وبيضه نصفه .
وقيل : حمام الحرم شاة وفي حمام غيره حكومة (٢٧) .

-
- (٢٤) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ، باب في الصيد للمحرم حديث رقم ٤٣٦ ج ١١٨/٢٠ .
- والحديث رواه البخارى في كتاب جزاء الصيد ، باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقتل رقم ١٨٢٥ ج ٣١/٤ بنحوه .
- ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم رقم ١١٩٣ ج ٢ / ٨٥٠ .
- والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، حديث رقم ٨٤٩ ج ٢٠٦/٣ .
- والنسائى في كتاب الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد ج ٥ / ١٨٣ .
- وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد رقم ٣٠٩٠ ج ١٠٣٢/٢ .
- ومالك في كتاب الحج ، باب ما لا يحل اكله للمحرم من الصيد ، حديث رقم ٨٣ ج ١٥٣/١ .
- (٢٥) قواعد الاسلام ج ١٤٧/٣ .
- (٢٦) شرح النيل ج ١١٣/٤ .
- (٢٧) شرح النيل ج ١١٢/٤ .

من محظورات الاحرام : الجماع

- أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع ، لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٢٨ و ٢٩) .
- قال جابر بن زيد رحمه الله : سمعت أن رجلا أصاب امرأته في الحج على عهد عمر بن الخطاب فسئل عن ذلك فقال : (يقضيان حجهما من قابل ويهديان ولا تحريم عليه امرأته بذلك وقد سمعتها من نبيكم) (٣٠) .
- قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : إذا واقعها ، وهى محرمة كارمة له ، أو نائمة ، فإنها تنقض مناسكها ولا شئ عليها (٣١) وتنقض مناسكها (٣٢) .

٣ - من محظورات الاحرام : قص الأظافر

وازالة الشعر بالحلقة أو القص

- أجمع العلماء على تحريم قص الأظافر وازالة الشعر بالحلقة أو القص ، وقتل القمل على المحرم رجلا كان أو امرأة ، وذلك لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٣٣ و ٣٤) .

(٢٨) سورة البقرة/ ١٩٧ .

(٢٩) قواعد الاسلام ج ٢ / ١٤٥ .

(٣٠) كتاب الأيضاح للعلامة الشماخي ج ٣ / ٢٧٠ .

والموطأ ج ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٣١) منهج الطالبين ونبلاغ الزاغين ج ٧ / ٩٢ .

(٣٢) شرح النيل ج ٤ / ٩٩ .

(٣٣) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١ / ١٤٣ ، والاجماع لابن المنذر

٤٩ - ٥٠ .

(٣٤) سورة البقرة/ ١٩٦ .

- قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان كان المقصود له محرما ،
وقص أظافر كفيه ، ولم يأمره ، ولم تشهر به ، فلا شيء عليه (٣٥) .
- قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن أحدا لا يخلق
رأسه ، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ، ولا يطل من
شيء حرم عليه ، حتى يحد بمنى يوم النحر ، وذلك أن الله تبارك وتعالى
قال : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٣٦) .
- قال الشافعية : وان حلق رجل رأسه فان كان بإذنه وجبت عليه
الفدية ، لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه ، فأشبهه اذا حلقه بنفسه .
وان حالته وهو نائم ، أو مكره وجبت الفدية .
والمطوق أربعة أحوال .
- أحدهما : أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما .
الثانى : أن يكون الحالق محرما والمطوق حلالا ، فلا منع منه ،
ولا شيء عليهما .
- الثالث : أن يكونا محرمين .
- الرابع : أن يكون المطوق محرما دون الحالق ، وفي هذين الحالتين
يأثم الحالق ، ثم إن كان الحلق باذن المطوق ، ووجبت الفدية على
المطوق ولا شيء على الحالق .
- وقال أبو حنيفة : إن كان الحالق محرما فعليه صدقة .
وقال الشافعية : دليلنا أنه آلة للمطوق فوجبت إضافة الحلق الى
المطوق دونه ، أما اذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرّم بغير إذنه ، فان
كان نائما أو مكرها ، أو مجنوننا ، أو مغمى عليه ، فقد نص الشافعى فى
القديم والاملاء على أن الفدية على الحالق .
- وقيل : يجب على المطوق ، ثم يرجع بها على الحالق . نص عليه فى
البريطى مختصر الحج الأوسط (٣٧) .

(٣٥) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١١١/٧ .

(٣٦) سورة البقرة/١٩٦ .

(٣٧) المجوع للنووى ج ٢٠١٦/٧ — ٣١٧ .

فدية من حلق رأسه عن أذى وهو محرم :

ومن أصابه أذى في رأسه ، كمن أذاه القمل برأسه ، وحلق ، فكفارة ذلك أحد الخصال التي ذكرها الله تعالى (فدية من صيام و صدقة أو نسك) (٣٨) .

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خرج كعب بن عجرة^(٣٩) يريد الحج^(٤٠) مع رسول الله صلى الله

(٣٨) سورة البقرة/ ١٩٦ .

(٣٩) كعب بن عجرة — بضم العين المهملة ، وسكون الجيم وفتح الراء — ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سوار ابن مري بن أرائسه بن عامر بن عبيلة بن قميل بن فران بن بلى البلوى ، حليف الأنصار . قيل : هو حليف بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج . وقيل : هو حليف لبنى عوف بن الخزرج . وقيل : هو حليف بنى سالم من الأنصار .
يكنى أبا محمد ، وكان ممن تأخر إسلامه ، ثم أسلم ، وشهد المشاهد كلها ، روى عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وطارق بن شهاب ، وأبو وائل ، وزيد بن وهب . وفيه نزلت الآية الكريمة « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » . سورة البقرة/ ١٩٦ .
وسكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل : اثنتين .
وقيل : ثلاث وخمسين وعمره سبع وسبعون ، وقيل : خمس وسبعون سنة .

(٤٠) يريد الحج : المعروف عند أهل السنن أن القصة واقعة عام الحديبية ، كما صرحت به رواية للشيخين وأبي داود وأحمد وغيرهم : عن كعب بن عجرة ، قال : أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال : « كأن هوام رأسك تؤذيك » .

« ينظر البخارى فى كتاب المحصر ، باب قوله تعالى [أو صدقة] ،
ومسلم فى الحج رقم ٨٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والموطأ ج ١/ ١٧٧ فى
كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر رقم ٢٣٧ و ٢٣٨ » .

عليه وسلم فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يطلق ، وقال : (صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين^(٤١) لكل
مسكين ، أو أنسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجراك)^(٤٢) .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق ، سواء كان
بموسى ، أو مقص ، أو نورة ، أو غير ذلك^(٤٣) .

وقال جابر بن زيد رحمه الله تعالى : من أصابه في رأسه أذى فعممه ،
أو حلقه ، أو مرض في جسده فداواه فكفارة ذلك أحد الخصال التي
ذكرها الله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)^(٤٤) .

فقول ابن عباس عند الربيع « يريد الحج » أما على ظاهره ، فيجب
التماس الجمع ، ولا وجه له سوى القول بتكرار القصة مرتين : مرة بالتحديبية ،
ومرة بحجة الوداع ، لأنه ﷺ لم يخرج من المدينة يريد الحج الا في حجة
الوداع . ولا يبعد تكرار القصة ، وان كانت في شخص واحد ، لاختتمال انه
نسى الحكم الاول ، او ظن ان ذلك خاص بالمحصر او بالعمرة دون الحج .

واما ان يكون كلام ابن عباس مؤولا ، وذلك ان تقول : اطلق الحج على
العمرة ، لاشتراكهما في قصد البيت والطواف والسعى حالة الاحرام ، او
تقول : اراد بالحج نفس القصد الى البيت ، وهو المعنى اللغوي . وهذا
التاويل بعيد جدا والظاهر تكرار الواقعة .

« ينظر شرح الجامع الصحيح ج ٢ / ٢٤٩ » .

(٤١) المد : — بالضم — كيل ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، فهو
ربع صاع ، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وعليه معنى الحديث ، وهو
عند أهل العراق : رطلان ، فالصاع عندهم ثمانية أرطال .

(٤٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ،
باب في الهدى والجزاء والفدية ج ٢ / ١١٦ — ١١٧ حديث رقم ٤٣٢ .

(٤٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ / ٤٩٢ .

(١٤٤) سورة البقرة / ١٩٦ .

من أحكام الأسرة

- ١ - اللعان
- ٢ - الخلع
- ٣ - الأيلاء
- ٤ - تخيير المرأة في الطلاق

١ - اللعان^(١)

يرى الامام الربيع بن حبيب أن اللعان بين الزوج مشروع ، وأن الفرقة^(٢) باللعان فرقة أبدية ، وذلك لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن

(١) اللعان : مصدر « لاعن » سماعى لا قياسى ، والقياس : الملاعنة ، وكثير من النحاة يجملون : « الفعال والمفاعلة » مصدرين قياسيين لـ «فاعل» ، وهو من اللعن والطرود والابعاد . يقال منه « اللعن » ، أى لعن نفسه ، و « لاعن » اذا فاعل غيره .

ومنه رجل « لعنه » بفتح العين ، اذا كان كثير اللعن لغيره ، ويسكونها اذا لعنه الناس كثيرا قال :

والضيف أكرمه فان مبيته حق ولاتك لعنة للنزل

وفى الفقه : اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة ، سى بذلك لوجود لفظ : « اللعن » فى الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء ، ولم يسم باسم الغضب ، وهو أيضا موجود فيه ، لانه فى كلامها ، وذلك فى كلامه ، وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح .

وشرطه : قيام النكاح .

وسببه : قذف زوجته بما يوجب الحد فى الأجنبية .

(٢) الفرقة فى اللغة : اسم من الامتراق ضد الاجتماع ، وهى بالاضافة الى الزوجين ابتعاد كل منهما عن الآخر ، بسبب انقطاع العلاقة الزوجية ، او بسبب آخر كالمسفر .

ويراد بها عند الفقهاء : انقطاع العلاقة الزوجية بين الزوجين ، وتطلق على السبب الشرعى المقضى لذلك ، كتطليق الرجل امراته ، وحكم القاضى بنسخ الزواج ، وطروء ما يقتضى انفساخه .

غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (٣) .

روى الامام الربيع بن حبيب بسنده عن ابي عبيدة ، عن جابر قال :
أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عاصم بن عدى (٤)
الأنصاري ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا (٥) وجد مع امرأته رجلا
أبقتله فتقتلونه (٦) أم كيف يصنع ؟ (٧) فكره (٨) النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) سورة النور/ ٦ .

(٤) عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام
ابن جعل بن عمرو بن ودم بن ذبيان بن حميم بن ذهل بن بلى ، البلوى ،
حليف بنى عبيد بن زيد ، من بنى عمرو بن عوف من الأوس ، من الأنصار ،
يكنى أبا عبد الله .

وقيل : أبو عمرو ، وهو أخو معن بن عدى ، وكان عاصم سيد بنى
العجلان ، شهد المشاهد كلها الا بدر ، لأن رسول الله ﷺ رده من الزوجاء ،
واستخلفه على العالية من المدينة ، وضرب له رسول الله ﷺ بأسنانه وأجره
وتوفى سنة خمس وأربعين .

« شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ٢٨٨ » .

(٥) أرأيت رجلا : أى أخبرنى عن حكم رجل ، هذا شأنه ، وانها سأل
عن ذلك لما طلب منه عويبر أن يسأل له عن ذلك .

(٦) أبقتله فتقتلونه : أى قصاصا . وقوله : وجد مع امرأته رجلا : كذا
اقتصرت على قوله ، فاستعمل الكناية ، فان مراده معية خاصة ، ومراده أن
يكون وجده عند الرؤية .

(٧) أم كيف يصنع : يحتفل أن تكون « أم » متصلة ، والتقدير أم يصبر ،
على ما به من المضرة .

ويحتفل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب ، أى بل هناك حكم آخر
لا نعرفه ، ونريد أن نطلع عليه .

(٨) فكره النبي ﷺ المسألة حتى عابها : أى كره قذف الرجل امرأته

المسألة حتى عابها . وبلغ ذلك الرجل مبلغا عظيما ، ثم أتاه بعد ذلك رجل يقال له : عويمر العجلاني^(٩) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسألة بعينها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد أنزلت فيك وفي صاحبك^(١٠)) فإذهب ذات بها . فأنتى بها فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) .
قال الربيع : قال أبو عبيدة : لا تحل له أبدا ، ولو نكحت زوجا غيره ،

بلا بينة ، لاعتقاد الحد ، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله ﷺ لهلال بن أمية « البينة أو الحد في ظهرك » .

ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة ، وهتك ستر المسلم ، أو لما كان منها عنه من كثرة السؤال ، وقد نهى عن كثرته ، سدا لباب سؤال أهل التشغيب ، أو لما في كثرته من التضيق في الأحكام لو سكتوا عنها لم تلزمهم ، ونزلت لاجتهادهم فيها ، قال ﷺ « أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته » .

وقال « أتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم » .

أما إذا كانت المسائل مضطرا إليها فلا بأس بالسؤال عنها ، وقد كان يسأل عن الأحكام فلا يكره ، وإن كان السؤال على وجه التعنيت ، فهذا الذى يكره .

قال النووي : المراد كراهية المسائل التى لا يحتاج إليها ، ولا سيما ما كان فيه هتك ستر المسلم ، أو إيقاعه فى فاحشة ، وإشاعته عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها .

(٩) عويمر : تصغير هامر ، هو عويمر بن الحارث بن زيد بن محمد العجلاني .

(١٠) صاحبك : أى زوجتك ، وهى خولة بنت قيس ، وقيل : بنت عاصم بن عدى المذكور فى الحديث .

فمات عنها ، أو طلقها (١١) .

وفي لفظ عند البخارى — بعد ذكر الاسناد — (أن عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال أرأيت رجلا وجد مع امراته رجلا أيقته فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ سئل لى عاصم عن ذلك ، فسأنا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى أهله ، جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخبر ، فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امراته رجلا أيقته فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعتنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغا من تلاعتنا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب ، فكانت سنة المتلاعنين (١٢) .

(١١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الاحكام باب في الرجم والحدود ، حديث رقم ٦٠٦ ج ١٦٠/٢ .

(١٢) البخارى في كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، حديث رقم ٥٣٠٨ ج ٤٤٦/٩ .

ومسلم في كتاب اللعان في فاتحته ، حديث رقم ١٤٩٢ ج ١١٢٩/٢ و ١:١٣٠ .

وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان حديث رقم ٢٢٤٥ ج ٢/٢٧٣ — ٢٧٤ .

والنسائى في كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان ج ١٧٠/٦ — ١٧١ .

ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب ١٣ : — ما جاء في اللعان ، حديث رقم ٢٤ ج ٥٦٦/٢ — ٥٦٧ .

وروى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر ، قال : سأل سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهل حتى آتى بأربعة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) (١٣) .

وهذا السؤال إنما كان قبل آية اللعان ، وهو من مقدمات أسباب نزولها .

وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم (٣٥) فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه ، فلم يهجه ، حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول

(١٣) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح مرسلا — لان جابرا لم يدرك زمان السؤال ، وكان شيخه في ذلك ابن عباس — في كتاب الاحكام ، باب في الرجم والحدود حديث رقم ٦٠٥ ج ٢ / ١٦٠ .

(١٤) هم مرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، وكعب بن مالك . وقد تخلف هؤلاء — وغيرهم — عن غزوة تبوك ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة .

وقيل منهم أيضا : أبو خيثمة — كما قال ابن اسحاق — وكان هؤلاء نفر صدق ، غير ان أبا خيثمة لحق برسول الله ﷺ في تبوك .

ينظر : البخارى ج ٥ / ١٣٦ ، وقال ﷺ لأصحابه عندما أشرقوا على المدينة : « ان بالمدينة اقواما ما سرتهم سرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم . قالوا : يا رسول الله ، وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » . ينظر سورة التوبة من قوله تعالى « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار » الى قوله عز وجل « وكونوا مع الصادقين » سورة التوبة / ١١٧ — ١١٩ .

ينظر : فتح الباري ج ٨ / ٨٧ وما بعدها .

الله : انى جنئت أهلى فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به ، واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (١٥) فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبشريا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا •

قال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربى تبارك وتعالى •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلوا اليها • فأرسلوا اليها ، فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا •

فقال هلال : والله لقد صدقت عليها •

فقالت : كذب •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عنوا بينهما •

فقيل لهلال : أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة ، قيل : يا هلال : اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب •

فقال : والله لا يعذبني الله عليهما ، كما لم يجزئني عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة ، قيل لها : اتقى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وان هذه

الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت سباعة ، ثم قالت ؟ والله لا أفصح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال : إن جاءت به أزهيب أو يضح أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال . وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين ، سابغ الإليتين ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب (١٦) .

(١٦) البخارى فى الشهادات ، باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وفى التفسير باب ويدرا عنها العذاب الخ ، من سورة النور .

وفى الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان .

وابو داود فى الطلاق باب اللعان ج ٢ / ٢٧٦ رقم ٢٢٥٤ .

وابن ماجه فى الطلاق باب اللعان حديث رقم ٢٠٦٧ ج ١ / ٦٦٨ .

ذكر فى الحديث ما يدل على ان هذه القصة — قصة هلال بن ابية — هى سبب نزول آية اللعان ، وهو قول الجمهور ، لما ذكر انه كان اول رجل لاعن فى الاسلام ، وفى حديث عاصم بن عدى سبب نزولها قصة عويبر العجلانى وامراته .

وقال النووى فى شرح مسلم : السبب فى نزول آية اللعان قصة عويبر العجلانى ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ : « قد انزل الله فىك وفى صاحبك قرآنا » .

وحاول بعض العلماء الجمع بين القصتين بان يكون هلال سأل أولا ، ثم سأل عويبر فنزلت فى شأنهما .

وقيل : يحتمل ان عاصم سأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده ، فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويبر فى المرة الثانية التى قال فيها : ان الذى سألته عنه قد ابتليت به .

ينظر « شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ٢٨٧ » .

وقد اختلف الفقهاء في اللعان هل الفرقة التي تقع به فرفه مؤبدة

• أم لا ؟

فقال جمهور الفقهاء من الأباضية والمالكية والشافعية والحنابلة : ان
الفرقة التي تقع باللعان فرقة مؤبدة ، لا يجتمعان أبدا ، فتحرم عليه
بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا ، سواء صدقت ، أو صدقت .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : قال أبو عبيدة — رضى الله
عنه — : لا تحل له أبدا ؛ وان نكحت زوجا غيره ، فمات عنها ، أو
طلقتها .

قال سهل بن سعد رضى الله عنه : فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن
يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا .

وفي رواية عن سهل بن سعد رضى الله عنه : ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقال : لا يجتمعان أبدا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا) .

وعن علي — رضى الله عنه — قال : مضت السنة في المتلاعنين أن
لا يجتمعان أبدا .

وعن ابن مسعود — رضى الله عنه — قال : مضت السنة أن لا يجتمع
المتلاعنان .

وذكر عن أبي حنيفة رضى الله عنه وصاحبه محمد رحمه الله تعالى :
أن اللعان لا يقتضى التحريم المؤبد ، لأنه طلاق زوجة ودخول بها بغير
عوض ، لم يتوجه التثليث ، فيكون كالرجعى .

وفي رواية عن أبي حنيفة أنها إنما تحل له اذا أكذب نفسه ، لا اذا لم
يكذب نفسه ، فإنه في هذه الرواية يوافق الجمهور (١٧) .

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٩٢ —

٢٩٢ وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ٣/٢٥٤ والمغنى ج ٧/٤١٠

و ٤١٢ ،

والنظر عندي يوجب أن الفرقة باللعمان فرقة مؤبدة، لأن تطليق عوبير
مؤكد للفرقة الواقعة باللعمان ، وهي بالتأبيد أشد منه ، فلا حاجة الى انكار
الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

للملاعنة النفقة والسكنى :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان للملاعنة النفقة والسكنى ،
ما داهت في العدة ، ولا ميراث بينهما ، اذا لاعنها في الصحة .

وان لاعنها في مرضه ، فلها الميراث ، ان مات في العدة . وان مات
بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث بينهما (١٨) .

وقال ابن قدامة في المغنى : (فأما الملاعنة ، فلا مسكن لها ولا نفقة
ان كانت غير حامل ، وكذلك ان كانت حاملا فنفى حملها ، وقلنا : انه
ينتنى بزوال الفراش ، وان قلنا : لا ينتفى بنفيه ، أو لم ينفه ، وقلنا :
انه يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة لأن ذلك للحمل ، أو لها بسببه ، وهي
موجودة ، فأشبعت المطلقة البائن ، فان نفى الحمل فأنفقت أمه ، وسكنت
من غير الزوج وأرضعت ! ثم استلحقه الملاعن لدقه ، ولزمته النفقة ،
وأجر المسكن والرضاع ، لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له ، فإذا أثبت
له أب لزمه ذلك ورجع به عليه .

فان قيل : النفقة لأجل الحمل نفقة الأقارب وهي تسقط بمضى
الزمان ، فكيف ترجع عليه بما يسقط عنه ؟ .

قلنا : بل النفقة للحامان من أجل الحمل ، فلا تسقط كنفقتها في الحياة ،
وان سلمنا أنها للحمل الا أنها مصروفة اليها ويتعلق بها حقها ، فلا تسقط
بمضى الزمان ، كنفقتها (١٩) .

(١٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الاول ص ٢٥ .

(١٩) المغنى لابن قدامة ج ٦٠٨/٧ .

والذى يبدونى أن الملاعنة لا نفقة لها ولا قوت ، وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما — بين المتلاعنين — وقضى أن لا بيت لهما ولا قوت) (٢٠) وفارقت الرجعية فى ذلك ، وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (٢١) ولأنها زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره وإيلاؤه .

٢ - الخلع (٢٢)

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه لا يحل مهر المختلعة ، حتى يعلم الزوج أنها له كارمة ، ولجماعه مبنغضة ، فهناك يحل له مالها .
وان قالت : قد أبرأتك من مالى على أن تبرى لى نفسى .
فقال : قد قبلت المال ، ولا أبرى لك نفسك ، فهذا وسخ (٢٣)
والأصل فى جواز الخلع قوله عز شأنه (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (٢٤) .

(٢٠) ابو داود فى الطلاق ، باب اللعان .

(٢١) سورة الطلاق / ٦ .

(٢٢) الخلع : بضم المعجمة وسكون اللام ، مأخوذ من الخلع ، بفتح الخاء ، وهو النزاع ، سمي به ، لان كلا من الزوجين لباس للآخر فى المعنى ، قال الله جل ثناؤه : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » سورة البقرة / ١٨٧ — فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى .
قال فى اللسان — لسان العرب ج ٨ / ٧٦ — : خلع امراته خلعا بالضم وخلعا ، فاختلعت وخالعته : ازالها عن نفسه ، وطلقتها على بذل منها له فهى خالع .

(٢٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الثانى ص ١١ و ٣٤

وشرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٣ / ٩٣ .

(٢٤) سورة البقرة ٢٢٩ .

وفي مسند الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال : نشزت^(٢٥) أم جميلة^(٢٦) بنت عبد الله بن^(٢٧) أبي عن

(٢٥) نشزت : أي استعمت على بعلها وابغضته . وبابه نخل وجلس ،
ونشز بعلها عليها : ضربها وجفاها ، ومنه قوله تعالى : « وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا » . سورة النساء / ١٢٩ .

(٢٦) أم جميلة : بضم الجيم على صيغة التصغير ، والموجود في حديث
ابن عباس عند ابن ماجة ان اسمها جميلة ، وكذلك في حديث الربيع بنت معوذ
عند النسائي . ولعل كنيثها وافقت اسمها ، وقد قيل : ان العرب اذا عظمت
رجلا كتته باسمه ، فيقولون لمن اسمه محمد : يا ابا محمد ، فيختل أنه كناها
باسمها لذلك ، وان كنيثها وافقت اسمها ، كما تقدم .

وقيل : اسمها « زينب » . وجمع بينهما باحتمال أن يكون لها اسمان ،
واحدهما لقب .

وقيل : اسمها « مريم » .

قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون
الخلع تعدد من ثابت .

(٢٧) بنت عبد الله بن أبي رأس المنافقين ووقع عند ابن ماجة — ج ١/١٦٣
حديث رقم ٢٠٥٦ — من حديث ابن عباس أنها : جميلة بنت سلول .

وفي حديث الربيع بنت معوذ ، عند النسائي أنها : جميلة بنت عبد الله
ابن أبي . وفي رواية للبخاري ج ٧/٤٧ أنها أخت عبد الله بن أبي .

وقيل : أنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير ، وتبعه النووي ، وجزما
بأن قول من قال : أنها أخت عبد الله وهم .

وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة ، وعمتها ، وان ثابتا خالع الاثنتين
واحدة بعد الأخرى .

قال ابن حجر في فتح الباري ج ٩/٣٤٩ : وجاء في اسم امرأة ثابت بن
قيس قولان آخران :

أحدهما : أنها مريم المغالية .

والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل .

زوجها ثابت بن قيس بن الشماس ، فأنت أباهما مرتين تشكو زوجها ، ويردها ، ويقول : يا بنية ارجعي انى زوجك واصبرى ، فلما رأت أباهما لا يشكيها^(٢٨) أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه : وذكرت أنها كارهة له^(٢٩) ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى زوجها فقال : (يا ثابت مالك ولأهلك ؟)

فقال : والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أدب الى منها غيرك ، وانى اليها لمحسن جهدى .

فقال : ما تقولين ذيبا يقول ثابت . فكرهت أن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألتها وقالت : صدق يا رسول الله ولكن تخوفت أن يدخلنى النار — تعنى أنها مبغضة له — فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه ما أخذت منه ويخلى سبيلك ؟ قالت : نعم .

فقال : يا ثابت أترضى أن ترد عليك ما أخذت وتغلى سبيلها ؟ قال يا رسول الله ، قد أخذت منى حائطا ترده على ، وأخلى سبيلها ، فردته عليه فغلى سبيلها .

قال ابن عباس : (هذا أول خلق كان فى الاسلام)^(٣٠) .

وقول ابن عباس رضى الله عنهما : (هذا أول خلق كان فى الاسلام)

(٢٨) لا يشكيها : بضم أوله وتشديد الكاف ، أى لا يسمع دعواها ، ولا يزيل ما تشكو من بعلها .

(٢٩) ذكرت أنها كارهة له : وعند البخارى — ج ٤/٤٧ طبعة بولاق ١٢١٢ — والنسائى ، وابن ماجه — ج ١/٦٦٣ حديث رقم ٢٠٥٩ — من حديث ابن عباس قالت : يارسول الله انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام .

(٣٠) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الطلاق ، باب الخلع والنفقة ج ٢/١٤٣ — ١٤٤ حديث رقم ٥٣٤ .

يفيد أن الخلع كان معروفا عند العرب مستعملا قبل الإسلام^(٣١) والحديث يدل على مشروعية الخلع ، ولكن هل له أن يزداد على ما أعطاهما ؟ .

قال مالك رضى الله عنه : لا بأس أن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاهما . وعن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ولم ينكر ذلك عبد الله بن عمر^(٣٢) .

واستحب أحمد أن لا تزيد الفدية على الصداق ، اعتمادا على حديث امرأة ثابت^(٣٣) .

وقال أكثر علماء المذهب الأباضى انه ليس له أن يزداد على ذلك ، فلا يجوز للزوج أن يأخذ منها فوق ما أعطاهما^(٣٤) وهو قول أبي حنيفة^(٣٥) .

(٣١) ذكر أبو بكر بن دريد أن أول خلع كان في الدنيا ، أن عامر بن الظرب — بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة ، زوج ابنته لابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكى الى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .

(٣٢) الموطأ ج ٢ / ٥٦٥ .

(٣٣) المغنى ج ٧ / ٥٢ — ٥٣ .

(٣٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ٩٤ .

(٣٥) اللباب ج ٣ / ٦٤ .

٣ - الأيلاء (٣٦)

الأيلاء هو أن يحلف الرجل يميناً بالله ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو الصدقة ، أو غير ذلك من الأيمان التي تردعه عن وطء زوجته ، قال الله تعالى : (للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (٣٧) .

(٣٦) الأيلاء في اللغة اليمين ، يقال : آلت أولى إليه وابلأ .

قال الأعشى :

فآليت لا أرثي لها من كلاله

ولا من وجى حتى تلاقى محبدا

وقال كثير :

قليل الأيلاء حافظ ليمينه

وان بدرت منه الألية برت

وقال طرفة بن العبد :

فآليت لا ينفك كسحى بطانة

لعضب رقيق الشفرتين مهند

(٣٧) سورة البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

قال في جوهر النظام :

وهو عبارة عن اليمين

من زوجة لذلك التمكن

يقال : آلى أن يكن قد حلفنا

بالله لا يقرب منها فاعرفنا

عليه يؤولون من نسائهم

ولا كذلك الحكم في امائهم

وبقياسهم ظاهر قد الحقوا

بها حروفا تدر حين نيقوا

قال ابن عباس : كل يمين سمعت جماعاً فهي ايلاء (٣٨) وهو قول الشافعي (٣٩) .

والرواية الأخرى عن أحمد (٤٠) ، وبذلك قال مالك (٤١) ، وأبو حنيفة (٤٢) .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : من حلف لا يطأ زوجته الى شهر ، ولم يطأها حتى أربعة أشهر فإنه يقع عليه الايلاء اذا تركها جل اليمين .

وقال غيره : لا يقع عليه الايلاء ، لأنه لم يحجزه عن وطئها شيء (٤٣) .

٤ - تخيير المرأة في الطلاق .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا قالت المرأة لزوجها خيرنى فى الطلاق ، أو تذاكره ، فقال لها : اختارى ، فاختارت نفسها . فقال الزوج : لم أنو طلاقاً ، فإنه لا يصدق فى الحكم ، وليس لها ان تتركه بجامعها ، حتى يراجعها ، ويشهد على مراجعتها ان كان له عليها رجعة . وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا قال الرجل لامرأته : اختارى من ثلاث تطليقات ما شئت . فقالت : قد طلقت نفسى ، كان جائزاً ، ووقع الطلاق ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٤٤) .

(٣٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ - القسم الثانى - ص ٨٩ والمجموع للنووى ج ٥٢/١٦ .

(٣٩) المجموع للنووى ج ٥٢/١٦ .

(٤٠) المغنى ج ٢٩٨/٧ .

(٤١) الموطأ ج ٥٥٨/٢ .

(٤٢) اللباب ج ٦٠/٣ .

(٤٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ - القسم الثانى - ص ٩٥ .

(٤٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ - القسم الثانى - ص ١٩٣ -

والأصل في تخير الزوجات قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا
جميلا * وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد
للمحسنات منكن أجرا عظيما) (٤٤) .

فأمر الله عز وجل نبيه — صلى الله عليه وسلم — أن يخير نساءه ،
فلما خيرهن تمالت عائشة — رضى الله عنها — بل نختار الله ورسوله
والدار الآخرة ، فتابعها نساء النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه ، فاخترنه ، فلم
يره طلاقا (٤٥) .

(٤٥) سورة الأحزاب / ٢٧ — ٢٩ .

(٤٦) منهج الطالبين ج ١٦ — القسم الثاني — ص ١٩٤ .

(م ٢٩ — فقه الامام الربيع)

الأصل الثاني من أصول مذهبه : السنة

الأصل الثاني من أصول مذهب الامام الربيع بن حبيب الأزدي

الفراهدى . السنة .

ومن المسائل الفقهية التي يمكن أن نرجعها الى هذا الأصل ما يلي :

الفصل الأول في الطهارة :

١ — النهي عن البول في الماء الراكد .

٢ — الماء طاهر حتى يصح حلول نجاسة فيه .

٣ — سؤر الهرة .

٤ — كل ما لا يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس .

٥ — مدة الحيض .

٦ — حيض الحامل .

٧ — استحباب السواك عند كل وضوء .

٨ — آداب قضاء الحاجة .

(١) النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في

الفضاء .

(ب) النهي عن البول والغائط في الأحجرة .

(ج) النهي عن الاستجمار بالروث والعظم .

(د) الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة .

٩ — سنن الوضوء :

(١) التسمية .

(ب) غسل اليدين .

(ج و د) المضمضة والاستنشاق .

- (هـ) التخليل لنحية والأصابع
- (و) مسح الأذنين
- (ز) اسباغ الوضوء
- ١٠ — فضائل الوضوء •
- ١١ — كراهة مسح أثر الوضوء وتنشيفه •
- ١٠ — شيطان الوضوء •
- ١٣ — المسح على الجبائر •
- ١٤ — ما يجب منه الوضوء :
- (ا) الوضوء من المذي
- (ب) لا وضوء من طعام أحل الله أكله •
- (ج) الوضوء من الغيبة •
- (د) الوضوء من الريح •
- (هـ) الوضوء من مس الفرج •
- (و) لا يتوضأ من قبل امرأته ولا من مسها •
- (ز) الوضوء من القيء والقلس •
- (ح) القيء والقلس ينقضان الوضوء دون الصلاة •
- (ط) النوم الذي ينقض الوضوء •
- ١٥ — ما يوجب الغسل :
- (ا) ازالة الغسل عن امرأة من الاحتلام الا الوضوء •
- (ب) كيفية الغسل من الجنابة •
- (ج) اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد •
- (د) نوم الجنب •
- ١٦ — التيمم :
- (ا) ما يبأح أدأؤه بالتيمم •
- (ب) كيفية التيمم •

- (ج) إباحة التيمم للجنب
- (د) تيمم الجريح والمريض

١٧ — الأذان :

- (أ) تعريفه لغة وشرعا
- (ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى
- (ج) مشروعية الأذان للفرد والجماعة

الفصل الثاني : في الصلاة :

١٨ — أوقات الصلاة :

- (أ) تمهيد في التعريف بأوقات الصلاة
- (ب) وقت الظهر
- (ج) تعجيل صلاة العصر في أول وقتها
- (د) شهود العشاء والتشديد على من تخلف عن صلاة الجماعة
- (هـ) استحباب المبادرة لصلاة الصبح في أول الوقت
- (و) الصلاة الوسطى
- (ز) فضل صلاة الجماعة
- (ح) السنة لقاصد صلاة الجماعة أن يمشى بالسكينة
- (ط) الأعذار التي تسقط الجماعة
- (ي) إعادة الصلاة مع الامام مع الجماعة بعد صلاة الرجل منفردا

١٩ — كراهة رفع اليدين في الصلاة

٢٠ — أنجواز بين يدي المصلي :

- (أ) اثم المار بين يدي المصلي
- (ب) دفع المار بين يدي المصلي
- (ج) الصلاة لا يقطعها شيء

- ٢١ — صلاة الجمعة وفضل يومها :
- (ا) اختيار يوم الجمعة
 - (ب) فضل يوم الجمعة
 - (ج) الغسل يوم الجمعة
 - (د) كيفية الغسل يوم الجمعة
 - (هـ) القراءة في صلاة الجمعة
- ٢٢ — المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها •
- ٢٣ — مالا تجوز الصلاة فيه من الحلى للرجال والنساء •
- ٢٤ — الأوقات المنهى عن الصلاة فيها •
- ٢٥ — سجود السهو •
- ٢٦ — القنوت •
- ٢٧ — أحكام المساجد :
- (ا) في فضل المستجدين
 - (ب) حظر انشاء الضالة في المساجد
 - (ج) صيانة المساجد من أن تجعل فيها الطرق الى البيوت
 - (د) كراهة البصاق في المسجد
 - (هـ) تنظيف المسجد وتطهيره من الأقدار

الفصل الثالث : في الصوم :

- ١ — رؤية الهلال •
- ٢ — ثبوت الهلال برؤية عدلين •
- ٣ — النهى عن صوم يوم الشك والعيدين •
- ٤ — من أصبح جنباً أصبح مفطراً •
- ٥ — من أصبح جنباً أصبح مفطراً وعليه البدل بلا كفارة ان لم يكن متعمداً •
- ٦ — الصيام للمسافر في رمضان •

- ٧ — الحجامة للصائم •
- ٨ — حكم الغيبة للصائم •
- ٩ — القبلة للصائم •
- ١٠ — صوم يوم عاشوراء •
- ١١ — صوم يوم عرفة لغير الواقف بعرفة •
- ١٢ — صوم ستة أيام من شوال •
- ١٣ — صوم ثلاثة أيام من كل شهر •
- ١٤ — استحباب تعجيل الافطار وتأخير السحور •

الفصل الرابع : في الزكاة :

- أولا : النصاب •
- ١ — زكاة النقدين : الذهب والفضة •
- ٢ — زكاة النعم : (الابل والبقر والغنم) •
- ثانيا : ما لا يؤخذ في الزكاة •
- ثالثا : زكاة الحبوب والثمار •
- رابعا : ما عفى عن زكاته •
- خامسا : زكاة عروض التجارة :
- ١ — زكاة العروض •
- ٢ — العروض التي تقيم سنين •
- سادسا : زكاة الركاز •
- سابعا : من لا تحل له الصدقة •
- ثامنا : في الوعيد في منع الزكاة :
- ١ — ان مانع الزكاة من امام العدل يقتل كتارك الصلاة •

الفصل الخامس : في الحج :

- (١) رمى الجمار •

- (ب) العمرة في غير أشهر الحج
- (ج) حج الصبي
- (د) من محظورات الاحرام
- أولا : اللباس
- ثانيا : حظر الطيب على المحرم
- ثالثا : الطيب عند الاحرام

الفصل السادس : في النكاح :

- ١ - نكاح الصغيرة البالغة
- ٢ - نكاح الشغار
- ٣ - الزنا :

- (ا) مهر البغى
- (ب) الرجم

الفصل السابع : في البيوع :

- ١ - تمهيد
- ٢ - بيع النخل المؤبر
- ٣ - الرخصة في بيع العرايا
- ٤ - البيوع المنهى عنها

الفصل الأول

في الطهارة

١ - النهى عن البول في الماء الراكد

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن البول في الماء الراكد منهى عنه^(١) ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يغتسل في الماء الدائم) (٣، ٢) .

وهذا يتوجه في المعنى انى الماء القليل دون الكثير ، لأن الكثير غالب على النجاسة مستهلك لها .

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣ / ١٩ .

(٢) الماء الدائم : هو الماء الراكد .

(٣) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كيفية الغسل من الجنابة وباب ما جاء في نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم .
والحديث أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ج ١ / ٣٤٦ حديث رقم ٢٣٩٩ عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد حديث رقم ٢٨٢ ج ١ / ٢٣٦ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد حديث رقم ٧٠ .
والنسائى في كتاب الطهارة ، باب ٤٥ ج ١ / ٤٩ وفي كتاب الغسل ، باب نكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ج ١ / ١٩٧ .

وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول في الماء الراكد حديث رقم ٣٤٤ ج ١ / ١٢٤ .

وأحمد في المسند ج ٢ / ٣٤٦ و ج ٣ / ٣٦٢ .

وقال الربيع رحمه الله تعالى : نهى عن البول في المغتسل قليله وكثيره ،
لأن منه يهيج الوسواس .

وقيل : ان معنى النهى عن البول في المغتسل ، لحال النجاسة من البول
أن يختلط بالماء ، ثم يتطهر به .

وقيل : معناه أن يكون الماء قليلا ، أو يكون جاريا ، فيبول في وسط
الماء ، فلا نعلم متى ينقطع بوله ، فيصيبه الوسواس ، لأجل أنه لا يعلم
متى ينقطع .

٢ - الماء طاهر حتى يصح حلول نجاسة فيه

تنقله عن حكمه

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الماء طاهر حيث وجد ،
جاريا كان ، ، أو راكدا ، صافيا كان أو كدرا ، قليلا كان أو كثيرا ، حتى
يصح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه ، وتغيره عن وصفه . وذلك لما رواه
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (للسباع
ما حملت بأفواها وبطونها ، ولكم سائر ذلك ، وكذلك ما أخذت البهائم
والوحوش من الحياض)^(٤) وهذا يدل على أن الماء لا ينجسه شيء^(٥) .

وقد مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن العاص على حوض ،
فقال عمرو بن العاص : يا راعى ، أترد السباع حوضك ؟ فقال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه : يا راعى لا تخبرنا^(٦) .

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الطهارة ،
باب في احكام المياه حديث رقم ١٥٨ ج ١/٤٣ ولفظه كما في مسنده : عن ابي
عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :
سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها ؟ فقال رسول الله
ﷺ : « لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غير » قال الربيع : اى لكم ما بقى .

(٥) منهج الطالبين ج ٣/٢٩ .

وفي هذا القول من عمر معان من الفقه :

أحدها : أن الماء حكمه الطهارة حيث وجد ، حتى نعلم نجاسته .

والثاني : أن سؤر السباع نجس .

والثالث : أن قول الراعى حجة .

والرابع : أن السؤال عن مثل هذا ليس بلازم^(٧) .

وقال الربيع بن حبيب : أكثر أهل الجوف^(٨) إذا كان الماء مقداره

أربعين قاة^(٩) ، فما فوق ذلك فهو كثير لا ينجسه إلا ما غلب عليه^(١٠) .

وقد أجمعت الأمة على أن الماء مطهر من النجاسات ، وهو ليس في ذلك سائر المائعات الطاهرات ، وما كان كذلك لا يمكن أن تلحقه النجاسة بمجرد محاسته لها ، وإلا لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهر النجاسة إلا بممازجته إياها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجاء أبدا^(١١) .

(٨) داخلية عمان .

(٩) قال الخطاب في معالم السنن ج ١/٥٣ : قد تكون القلة أثناء الصغير الذى ننقله ، ويتعاطى فيه الشرب ، كالكيزان ، ونحوها . وقد تكون القلة : الجرة الكبيرة التى يقلها القوى من الرجال ، إلا أن الحذق دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض ، من المصانع والوهاد ونحوها ، وبمثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين فى العرف والعادة ، لأنه أدنى النجس إذا أصابه نجس ، فعلم أنه ليس معنى الحديث .

وقد ورد فى الحديث : « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجسا »

الحاكم فى المستدرک ج ١/١٣٢ والام ج ١/٤ والمجموع للنووى ج ١/١٢٠ .

(١٠) منهج الطالبين ج ٣/٣١ .

(١١) التمهيد ج ١/٣٣٠ نقلا عن فقه الامام الليث بن سعد فى نسوء الفقه

المقرن د . محمود سعد ص ٤٤ .

وروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قيل : يارسول الله
تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء لطهور لا ينجسه شيء (١٣) .
وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان
الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لهما ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي
شراب طهور (١٣) .

وقال الشافعية : ان الماء اذا كان قلتين فأكثر لا ينجس الا بتغيره (١٤)
وهو مروى عن أحمد في احدى الروايتين عنه (١٤) .

واستدلوا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يفوته من الدواب والسباع ، فقال
صلى الله عليه وسلم : (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (١٦) .
وفي لفظ : (اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يذمل نجسا) (١٧) .
ويرى الحنفيون أن كل ماء وقعت فيه نجاسة قليلة كانت أو كثيرة ،

(١٢) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة رقم ٦٧ .

(١٣) الدارقطنى ج ١/١١٠ .

(١٤) المجموع للنووى ج ١/١١٣ .

(١٥) المغنى ج ١/٢٥٠ .

(١٦) أبو داود في الطهارة ، باب ما ينجس من الماء ، حديث رقم ٦٣ .

والترمذى في الطهارة حديث رقم ٣٢٩ .

والنسائى في الطهارة حديث رقم ٥٢ .

وابن ماجة في كتاب الطهارة حديث رقم ٥١٧ و ٥١٨ .

واحمد في المسند ج ٢/٣ و ٨٦ .

(١٧) التخرىج السابق والمستدرک على الصحيحين ج ١/١٣٢ والام

ج ١/٤ والمجموع للنووى ج ١/١٢٠ .

قليلًا كان الماء أو كثيرًا ، لا يجوز أن يستعمل منه ما يتفق أو غلب على
الظن وجود جزء من النجاسة فيه .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى الذى
ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب والشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الماء
كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث) أى يدفعه عن نفسه .

٣ - سؤر الهر

يرى الامام الربيع رضى الله عنه أن سؤر الهر طاهر ، وذلك لما رواه
بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يصفى الاناء ليشرّب ، ويقول :
(انها ليست بنجس وانها من الطوافين عليكم)^(١٨) خصه بهذا من جملة
السباع ، وأدخله فى جملة عيال البيت^(١٩) .
وقال قوم : انه نجس كسؤر الكلب^(٢٠) .

(١٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح عن كبيشة وعائشة
فى احكام المياه ، باب ما جاء فى سؤر الهرة « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند
الامام الربيع ج ١/٢١٧ » وما بعدها .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة حديث رقم ٧٥
ج ١/١٩ .

والترمذى فى الطهارة باب ١٩ حديث رقم ٩٢ .

والنسائى فى السنن الكبرى فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ج ١/٥٥
وفى كتاب المياه ، باب سؤر الهرة ج ١/١٧٨ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الوضوء سؤر الهرة والرخصة فى ذلك
رقم ٣٦٧ .

ومالك فى الموطأ ج ١/٢٢ - ٢٣ .

(١٩) منهج الطالبين ج ٣/١٦٠ .

(٢٠) (٢١٤٢٠) السابق نفسه ج ٣/١٦٠ - ١٦١ .

وقيل : كان أبو نوح يؤتى بالماء فيتركه حتى يشرب الهر ، ثم يتوضأ .
• ٤ .

وقال أبو محمد : لا بأس بسؤر السنور .
وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكرهون منخطمه .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا بأس بسؤر السنور ، لأنه من متاع البيت ، الا أن يكون على فيه
قذر ، ولا بأس بما مس اذا لم ير بخرطومه شيئاً من النجاسة ، وان أكل
نجاسة ، وزالت عين النجاسة فقد طهر (٢١) .

وقد روى القول بأن سؤر الهر طاهر عن عمر وعلي ، والعباس ،
وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، والحسن بن علي والحسين بن علي ،
وعمار بن ياسر ، وعلقمة ، والي ذلك ذهب الليث بن سعد والأئمة الثلاثة .
وذهب أبو حنيفة الى أن سؤر الهرة نجس (٢٢) .

واستدل القائلون بطهارة سؤر الهر بما روى عن كبشة بنت كعب بن
مالك ، وكانت تحت أبي قتادة قالت : دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءه ،
فجاءت هرة اشرب منه فأصفي لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ،
فرأني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم ، فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم والطوافات) (٢٣) .

(٢٢) ينظر المجموع شرح المذهب ج ٢١٥/١ والبحر الزائغ ج ١٣٧/١
والمحلى ج ١١٨/١ وفقه الامام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن ص ١١٦
د . محمود سعد .

(٢٣) الموطأ بشرح الزرقاني ج ٥٤/١ والترمذي بهامش تحفة الاحوذى
ج ٩٥/١ والمحلى لابن حزم ج ٢١٧/١ .

ووجه الدلالة : أن الطوافين من الخدم والصغار والذين سقط في دقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة ، وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فكذا يعنى عن الهرة لأحاجة (٢٤) .

٤ - كل ما لا يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس

قال الربيع - رحمه الله تعالى - : ان كل ما لا يؤكل لحمه من الطير خزقه (٢٥) نجس ، وما يحل أكل لحمه لا بأس بذرقه ، كان برياً ، أو بحرياً ، ولا ينجس من الطير الا سباع الطير ذوات المخالب ، كالنسر ، والغراب ، والرخم ، وأشباهما .

ولم ير ابن محبوب بذرق الرخم والغربان بأساً ، ومختلف في سؤر الغراب ، وذرقه والعمل على أنه نجس (٢٦) ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بعر الغراب » (٢٧) ومثله من ذوات المخالب .
وقيل : ان الرخم والغراب والسنور يفسد خزقه ومكروه لحمه .

وقال أبو محمد رحمه الله : ذرق الطير الوحشى وسؤره لا بأس بهما ، لأن الأمة أجمعت على أن ما يرد البيوت والمساجد ، ويسكن فيها ، كالصفوف وغيره لا يتوقون من ذرقه ولا يغسلونه منها كسائر النجاسات . وأما سؤر الطير الأهلى وذرقه كالدجاج والحقم المتأهل في البيوت فهو نجس ، وكذلك ذرقه (٢٨) .

وقال أبو الحواري رحمه الله تعالى : ذرق الطير الأهلى وبيضه طاهر .

(٢٤) فقه الامام الليث بن سعد د . محمود سعد ومصادره ص ١٦٦ .

(٢٥) الخزق : الخزق والذرق ، بمعنى واحد ، وهو ما يخرج من الطائر .

(٢٦) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥٦/٣ والمصنف ج ١٣٦/٣ .

(٢٧) المصنف ج ١٣٦/٣ .

(٢٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥٦/٣ - ١٥٧ .

وقال الربيع رحمه الله تعالى : اذا كانت الدجاجة مرسلة تأكل الخبث
لا يؤكل لحمها ، ولا بيضها (٢٩) .

٥ - مدة الحيض

قال الجيظالي : المشهور عند أكثر أصحابنا : الربيع بن حبيب وموسى
ابن علي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وغيرهم : أن أقل الحيض ثلاثة أيام
وأكثره عشرة .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق جابر بن زيد عن
أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة) (٣٠) ، فما دون الثلاثة ليس بحيض ، ولا حكم له في ترك الصلاة ،
ولا صوم ولا عدة ، فانما هو غيض الأرحام .

وكذلك ما فوق العشرة الأيام عندهم ليس بحيض (٣١) .
والى هذا ذهب أبو حنيفة .

وأقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة .

وقال أبو عبيدة مسلم ، وأبو معاوية عزان بن الصقر ، وجماعة من
علماء الأباضية : إن أكثر الحيض : خمسة عشر يوما ، واختلفوا في أقله :
فقليل ثلاثة أيام . وقيل : يومان . وقيل : يوم وليلة (٣٢) .

(٢٩) المصنف ج ٣ / ١٤٠ .

(٣٠) رواه الربيع عن أنس بن مالك في كتاب الطلاق ، باب في الحيض

حديث رقم ٥٤١ ج ٢ / ١٤٧ أخرجه أبو داود عن عائشة .

(٣١) قواعد الاسلام للجيظالي ج ١ / ٢٠٨ .

(٣٢) قواعد الاسلام ج ١ / ٢٠٩ .

٦ - حيض الحامل

يوجد عن الربيع رحمه الله أنه قال في حامل حاءها الدم ، فتركت له الصلاة ، أن عليها بدل ما تركت من الصلاة ، وعلى الحامل اذا رات الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة .

والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا توطأ حامل حتى تحيض ، ولا حامل حتى تضع)^(٣٣) فأفرد الحائض بذكر الحيض دون الحامل ، وكذلك جواز طلاق الحامل للسنة .

ولأن أكثر عادة النساء لا يأتين الحيض مع الحمل الا من علة في الرحم ، أو في الجنين^(٣٤) .

وقال الحنابلة ان الحامل لا تحيض ، وماتراه من الدم فهو دم فساد .
وأى ذلك ذهب الحنفية ، واستدلوا بالحديث السابق ، وبحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه

(٣٣) أخرجه الربيع بن حبيب عن ابن عباس في كتاب الأحكام ، باب في الحيض حديث رقم ٥٤٤ ج ١٤٨/٢ .

وأخرجه أبو داود ج ٦١٤/٢ بلفظ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرا بحيضة » .

وأحمد في المسند ج ٣/١ و ٦٢ و ٦٨ .

والحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١٩٥/٢ .

والبيهقي ج ٣٩٥/٥ و ج ٤٤٩/٧ .

(٣٤) منهج الطالبين ج ٣٢٨/٣ — ٣٢٩ .

(م ٣٠ — فقه الامام الربيع)

- وسلم فقـال : (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) (٣٥) فجعل الحمل علما على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علما عليه .
ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالأيسة وإنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم (٣٦) .
ويرى المالكية والليث بن سعد أن ما تراه الحامل من الدم حيضة اذا أمكن ، لأنه دم صادق عادة ، فكان حيضا ، كغير الحامل (٣٧) .
وعلى هذا الرأي فإن الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارا فلا تنقض العدة ، ولا يحسب شيء من الأطهار المعجلة قراء .
وإذا قيل : اذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وزوق بانقضاء العدة ، والاستبراء باحيض لاحتمال الحيض على الحمل .
فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض ، فإذا حاضت حصل ظن براءة

-
- (٣٥) أخرجه البخارى فى الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض تقيد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وظل يواجه امراته بالطلاق ، وباب : وبعولتهن أحق بردهن فى العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفى الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم وهو غضبان ، وفى تفسير سورة الطلاق ، فى فاتحتها .
وسلم فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع .
وأبو داود فى الطلاق ، باب طلاق السنة .
والترمذى فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق السنة .
والنسائى فى الطلاق ، باب وقت الطلاق ، وباب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهى حائض .
(٣٦) المغنى لابن قدامة ج ١/٣٦٢ نقلا عن : فقه الامام الليث بن سعد د . محمود سعد ص ٢٨٩ وما بعدها .
(٣٧) المجموع ج ٢/٣٦٣ .

الرحم ، وذلك كان في العدة والاستبراء ، فان بان خلافه على التدور ،
عملنا بما بان .

وعلى الرأي الأول فان الحامل اذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو
نفاس تدع له الصلاة، لأنه دم خرج بسبب الولادة ، فكان نفاسا كالخارج
بعده ، وانما يعلم خروجه بسبب الولادة اذا كان قريبا منها ، ويعلم ذلك
برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته .

وأما اذا رأى الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك العبادة ،
لأن الظاهر أنه دم نفاس .

٧ - استحباب السواك عند كل وضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب أن السواك^(٣٨) مستحب عند كل وضوء ،
وعند كل صلاة ، وذلك لما روى عن جابر بن زيد عن أبي هريرة رضي الله

(٣٨) السواك : بكسر السين ، ويطلق السواك على الفعل ، وهو
الاستيائك على الآلة التي يستاك بها . ويقال في الآلة أيضا : « مسواك »
بكسر الميم .

يقال : ساك فاه يسوكه ، سوكا . فان قلت : « استاك » لم تذكر
الفم .

والسواك مذكر ، نقله الأزهرى عن العرب . وغلط « الليث بن المظفر »
في قوله انه مؤنث . وذكر صاحب المحكم : انه يؤنث ويذكر لغتان .

قالوا : وجبته « سوك » بضم السين والواو ، ككتاب وكتب ، ويخفف
باسكان الواو .

وقال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة الدينورى الامام فى الفقه : ربما همز ،
نقيل : سواك . قال : « والسواك » مشتق من : ساك الشيء اذا ذلكه .

وقال غيره : انه مشتق من التساوك ، يعنى التمايل . يقال : جاءت
الابل تتساوك أى تتمايل فى مشيتها . والصحيح انه : من « ساك » اذا ذلك .

عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي^(٣٩) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء)^(٤٠) .

وعلى هذا فإن السواك مستحب عند كل صلاة: مفروضة كانت أو غير مفروضة ، والمراد بالوضوء مطلق الوضوء ، سواء أكان لصلاة أم لنفس الطهارة ، فهو مستحب عند هذا كله . . .

والسر في ذلك أننا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة ، اظهارة لشرف العبادة .

وقيل : إن ذلك لأمر يتعلق بالملك ، وهو أنه يضع شاه على في القارىء، ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك ، لأجل هذا .

ويرى الشافعية — والحنابلة والحنفية — أن السؤال سنة وذلك

(٣٩) لولا أن أشق على أمتي : أي لولا أنى اختفى دخول المشقة عليهم لأمرتهم بالسواك أمرا جازما ليس لهم فيه خيرة « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » سورة الأحزاب .

(٤٠) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الطهارة بالاستحجار ، باب ما جاء في السواك عند كل وضوء « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٤١ — ١٤٢ » .

والحديث أخرجه :

البخارى في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ج ٢/٣٧٤ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك ج ١/١٢ رقم ٤٦ .

والترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك حديث رقم ٢٢ .

والنسائى في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك ج ١/١٢ .

ومالك كما في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث رقم ١١٤ ج ١/٦٦ .

وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب السواك ج ١/٥٠٥ حديث رقم ٢٨٧ .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشوق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، يعنى لأمرتهم أمر ايجاب ، لأن المشقة إنما تلحق بالايجاب ، لا بالنذب (٤١) .

واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ، لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وتسميته اياه من الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم : (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح) (٤٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (السواك مطهرة للنفوس مرضاة للرب) (٤٣) (٤٤) .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى التهجد يشوص (٤٥) فاه بالسواك) (٤٦) .

(٤١) معنى المحتاج ج ١/٥٧ — والمغنى لابن قدامة ج ١/٩٥ — ومختصر خليل ص ١٥ والموطأ ج ١/٦٦ .

(٤٢) أخرجه الترمذى فى مسنده عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه فى أول كتاب النكاح وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٤٣) مرضاة للرب : الرب بالالف واللام لا يطلق إلا على الله تعالى .

(٤٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقا بصيغة الجزم عن عائشة رضى الله عنها .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الترغيب فى السواك ج ١/١٠ .

والامام أحمد فى المسند ج ١/٣ و ١٠ و ج ٦/٤٧ و ٦٢ و ١٢٤ و ١٤٦

و ٢٢٨ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب السواك حديث رقم ٢٨٩ عن أبى امامة ،

واحمد عن أبى بكر الشافعى كما فى الجامع الصغير .

(٤٥) قوله : يشوص فاه : بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة ،

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك) (٤٧) .

والشوص ذلك الأسنان عرضا بالسواك ، كذا قاله الخطابي وغيره .

وقيل : الغسل ، وقيل : التنقية ، والصحيح الأول .

(٤٦) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة حديث

رقم ٨٨٩ ج ٢ / ٣٧٥ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب السواك حديث رقم ٢٥٥ ج ١ / ٢٢٠ .

والنسائى ج ١ / ٨ فى كتاب الطهارة ، باب السواك اذا قام من الليل .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل حديث رقم

٥٥ .

وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك حديث رقم ٢٨٦ .

ج ١ / ١٠٥ . ولفظه عند ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان والاستحذاء وتقليم الأظفار

ونشف الأبط وقص الشارب » .

(٤٧) أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال : هو صحيح

على شرط مسلم .

والبيهقى من طرق متعددة وضعفها كلها ، وسبب ضعفه أن مداره على

محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، والمدلس اذا لم يذكر

سماعه لا يحتج به .

وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم : ليس كذلك فان محمد بن

اسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به ، وانما روى له متابعة ، وقد علم من

عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به

للتقوية ، لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الاسناد الأول ، وذلك مشهور

عندهم ، والبيهقى اتقن فى هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه .

« ينظر المجبوع للنووى ج ١ / ٣٠٦ » .

وروى العباس^(٤٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (استاكوا
لا تدخلوا على قلحا)^(٤٩) .

والذى نخلص اليه هو أن أهل العلم قد اتفقوا على أن السواك سنة
مؤكدة لحدث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه وندبه
اليه ، وتسميته اياه من الفطرة فيما روينا من الحديث .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انى لأستاك ، حتى
لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى)^(٥٠) وعن عائشة رضى الله عنها (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا
تسوك قبل أن يتوضأ)^(٥١) ولأنه اذا نام ينطبق فوه فتغير رائحته ، وعند
تغير رائحة فيه بمأكول ، أو غيره ، لأن السواك مشروع لازالة رائحته
وتطيبه^(٥٢) .

(٤٨) العباس بن عبد المطلب أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ ، وكان
أسن من رسول الله ﷺ بسنتين ، أو ثلاث ، توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ،
وكان أشد الناس سمعا .

(٤٩) رواه أبو بكر بن أبى حيثمة فى تاريخه والبيهقى أيضا عن ابن عباس ،
واسنادهما ليس بقوى .

قال البيهقى : هو حديث مختلف فى أسناده ، ويفنى عنه فى الدلالة حديث
« السواك مطهرة للفم » . وينظر المجلد للزوى ج ١ / ٣٠٦ .

(٥٠) ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث رقم
٢٨٩ ج ١ / ١٠٦ .

(٥١) أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام بالليل رقم ٥٧
ج ١ / ١١٥ .

ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها باب السواك رقم ٢٨٦ ج ١ / ١٠٥ .
(٥٢) المغنى لابن قدامة ج ١ / ٩٥ .

٨ - آداب قضاء الحاجة

- (أ) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها
 - لبول أو غائط في الفضاء .
- (ب) النهى عن البول والغائط في الأجرة .
- (ج) النهى عن الاستجمار بالروث
 - والعظم .
- (د) الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة .

(١) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الفضاء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة ، وذلك لما روي بسنده عن جابر بن زيد ، عن جابر بن عبد الله^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط)^(٢) .

قال جابر : فسألت عن ذلك ابن عباس ، قال : اذا كان ذلك في الصحارى والقفار ، وأما في البيوت فلا بأس ، لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة ديال ، وهو الجدار .

وعلى هذا فان ابن عباس رضى الله عنهما قد أباح استقبال القبلة ببول أو غائط في البيوت ، لأنه رضى الله عنه جعل الفعل مخصصا للقول ،

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمى — بفتحتين — وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدى بن سنان بن نابتى بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم ، تجتمع هى وأبوه فى حرام ، وكنيته أبو عبد الله . صحابى جليل ، وأبوه صحابى أيضا ، فى أهل بيعة الرضوان ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان من فقهاء الصحابة مات سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها .

« شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٣٢ — ١٣٣ والاصابة ج ١/٣٤٤ وتذكرة الحفاظ ج ١/٤٣ » .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الطهارة والاستنجار: باب ما جاء فى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ٨ و ٩ ج ١/٣ .

واعتبر العلة في اباحة ذلك في البيوت وهو حصول الحائل بين القبلة وبين الناس ، وهو الجدار ، وحمل النهي على الصحارى والقفار (٣) .

وروى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر ابن زيد ، قال : بلغنى ، عن عبد الله بن عمر قال : دخلت على حفصة (٤) فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) جالسا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا بيت المقدس (٦) .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٣٣ .

(٤) هي شقيقته لابويه ، وهى زوج رسول الله ﷺ ، تزوجها بعد موت زوجها خنيس بن حذيفة السهمي ، وكان ممن شهد بدرًا وتوفى بالمدينة .

(٥) وكان ابن عمر رآه ﷺ من جهة ظهره ، وهو مستتر ، فمن ثم سأل له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، وكل ذلك من شدة حرص الصحابي على تتبع سيرة النبي ﷺ .

(٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الطهارة بالاستجمار باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .

والحديث أخرجه :

البخارى في كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ، حديث رقم ١٤٥ ج ١/٢٤٦ وباب التبرز من البيوت حديث رقم ١٤٨ ج ١/٢٥٠ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث رقم ٢٦٦ ج ١/٢٢٤ .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك — استقبال القبلة — رقم ١٢ .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت ج ١/٢٣ .

وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، واباحة ذلك دون الصحارى رقم ٣٢٢ ج ١/١١٦ .

قال أبو عبيدة ، قال جابر : فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة في البيوت .

وروى الربيع عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بمصر : والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرائس (٧) ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه) (٨) .

ومالك كما في الموطأ في كتاب القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط حديث رقم ٣ ج ١/١٥٣ — ١٥٤ .
وأحمد في المسند ج ٢/٤١ .

والإمام الشافعي في الرسالة فقرة رقم ٨١٢ تحقيق أحمد شاكر .
(٧) الكرائس : جبع كرياس — بكسر الكاف وسكون الراء . وبالياء المثناة التحتية وهو المرحاض الذي يكون على السطح ، وأما الذي يكون على الأرض ، فإنه يسمى كنيفا .
قال أبو عبيد : يقال لموضع الغائط : المرحاض ، والخلاء بالمد ، والمذهب والرفق .

« ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ج ١/١٣٥ » .
(٨) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الطهارة بالاستخبار ، باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .
والحديث أخرجه :

البخاري عن أبو أيوب عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها . قال : ثم قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت عند القبلة ، فنحرف ونستغفر الله » .
البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا نستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء ج ١/٢٤٥ رقم ١٤٤ .

قال العلامة نور الدين السالمي : وأما قول أبي أيوب : (والله لا أدري كيف أصنع بهذه الكرائس) فليس بمذهب ، وإنما هو اخبار عن عدم الدراية فيما يصنع ، وقدر ابن عباس فقال ما قال جمعا بين الأدلة .
ويمكن أن يقال : ان أبا أيوب رضى الله عنه لم ير التخصيص بالفعل ، لأنه يمكن أن يكون من جملة خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، ويمكن أن الفعل لم يبلغه ، وعلى الأول ، وهو قول ابن عباس أصحابنا وجمهور مخالفينا .

وقال قوم : بالتجريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، ورجحه من المالكية ابن العربي .

وقال قوم : بالجواز مطلقا ، ونسب الى عائشة ، وعروة ، وداود^(٩) ، واعتلوا بالرجوع عند التعارض الى الأصل وهو الإباحة .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة حديث رقم ٢٦٤ ج ١/٢٢٤ .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم ٩ و ١٠ .

والترمذى في ابواب الطهارة ، باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول رقم ٨ ج ١/١٣ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ١/٢١ - ٢٣ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب القبلة ، باب النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجة رقم ١ ج ١/١٩٣ .

(٩) واستدلوا بما روى جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على نسخ النهى ، فيجب تقديمه .

والذى يبدو لى ان احاديث النهى صحيحة ، وحديث جابر هذا يحتل انه زاه فى البنيان أو مستترا بشيء ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال .

وقال قوم : بالنهي عن استقبالها فقط ، وقد حكى ذلك عن أبي حنيفة وأحمد وهو تمسك بظاهر حديث جابر بن عبد الله ، لكن يردده حديث أبي أيوب ، فان فيه التصريح بالنهي عن الاستقبال والاستدبار (١٠) .

(ب) النهي عن البول والغائط في الأجرة

يرى الامام الربيع بن حبيب كراهة البول والغائط في الأجرة (١١) ، وذلك لما رواه عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول والغائط في الأجرة ، قال ابن عباس : (انما نهى عن ذلك عليه السلام ، لأنها مساكن اخوانكم من الجن) (١٢) .

واختلف الفقهاء في علة النهي :

✽ فقال ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى عن ذلك ، لأنها مساكن الجن ، وعلى هذا فالعلة خوف الضرر بهم .

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٣٣ وينظر المغنى لابن قدامة ج ١/١٦٢ - ١٦٣ والشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك تاليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج ١/٩٣ - ٩٤ .

(١١) الأجرة : جمع حجر ، بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها . وجعل فقهاء اللغة كآبى منصور الثعالبي الجحر للضب خاصة ، ولغيره كالتجوز .

وجمعة في الكثرة : جحرة — بكسر ففتح — كضبة ، وفي القلة : أحجار ، كاصحاب وأجرة كأسلحة .

(١٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب في الطهارة بالاستنجار ، باب ما جاء في النهي عن البول والغائط في الأجرة « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٣٩ » .

والحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سرجس في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر رقم ٢٩ ج ١/٨ .

ويحكى أن سعد بن عبادة كان بالشام ، فقام ليلة فبال في حجر ،
فمات غيبنا غلمان بالمدينة في بير سكن نصف النهار ، في حر شديد ،
سمعوا في البير قائلًا يقول :

نحن قتلنا سيد الخز

رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمي

فلم نخط فؤاده

فذعر الغلمان ، وحفظ ذلك اليوم ، فوجد اليوم الذي مات فيه سعد
بالشام .

وقيل انما نهى عن ذلك ، لأنه يؤمن أن يكون فيه حيوان يلسعه (١٣) .
والذي نخلص اليه أنه يكره أن يبول الانسان في الأجرة ، لأنها
ساكن الجن ، ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه ، أو يرد عليه البول .

(ج) النهي عن الاستجمار بالروث والعظام

يرى الامام الربيع بن حبيب أنه يجوز الاستجمار (١٤) بالأحجار ،

(١٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٣٩ والمجموع
للنووي ج ٢/٨٨ - ٨٩ والمغنى لابن قدامة ج ١/١٦٥ - ١٦٦ .
(١٤) الاستجمار ، والاستطابة ، والاستنجاء ، عبارات عن ازالة الخارج
من السبيلين عن مخرجه .

فالاستجمار يختص بالأحجار مأخوذا من الجمار وهي الحمى الصغار واما
الاستطابة والاستنجاء فانهما يكونان تارة بالماء ، وتارة بالأحجار .
وسميت الاستطابة بذلك ، لأنها تطيب نفسه بازالة الخبث . فيقال :
استطاب يستطيب ، فهو مستطيب ، وأطاب يطيب ، فهو مطيب اذا فعل ذلك .
واما الاستنجاء فانه مأخوذ من نجوت الشجر وانجيتها اذا قطعها ، كأنه
يقطع الاذى عنه . وقيل انه مأخوذ من النجوة ، وهي ما يرتفع من الأرض ،
وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة . .والاول اصح .

وأنه يكره الاستجمار بالروث والعظام ، وذلك لما روى عن جابر بن زيد عن
أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنا لكم مثل
الولد^(١٥) أعلمكم أمر دينكم وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار ، ونهى عن
الروث والرمة)^(١٦) وهى العظم البنية .

(١٥) إنما أنا لكم مثل الوالد : يعنى فى الشفقة عليهم ، ولا ترى أحدا
اشفق على الولد من والده — حتى فى البهائم — وشفقة النبي ﷺ للأمة كشفقة
الوالد للولد ، قال الله تعالى : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا
بهذا الحديث أسفا » سورة الكهف / ٦ .

وقال عز شأنه : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » سورة فاطر / ٨ .
وقال الله جل ثناؤه : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » سورة
الأحزاب / ٦ .

(١٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ١٥
الطهارة بالاستجمار ، باب ما جاء فى الاستجمار بالأحجار والنهى عن الروث
والعظام .

والحديث أخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة
عند قضاء الحاجة رقم ٨ .

والنسائي ج ١ / ٣٨ فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاستطابة بالروث .
وابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة رقم ٣١٣
ج ١ / ٣١٣ .

وقال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار : قال الشافعى رضى الله
عنه فى القديم : هو حديث ثابت . وأخرجه الشافعى رضى الله عنه فى
مسنده — ونص الحديث : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول
الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث
والرمة ، وأن يستنجى الرجل بيمينه » .

وعلى هذا فان الاستنابة بالأحجار مأمور بها قولاً وفعلاً :

أما القول : فقوله : (وأمر أن يستنجى بثلاثة أحجار) ، وقوله :
(ومن استجمر فليوتر) .

وأما الفعل فقوله : « آتني بالأحجار » ، وقوله : « فاستنجى
بالحجرين » .

ومن أجل هذا فانه ينبغي لكل هطيع أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم
في ذلك اقتداءً به ، وامثالاً لأمره ، وفي معنى الحجارة كل جامد مطهر ،
كالخزف ، والخشب دون الحديد والزجاج ، ونحوه ، فان هذا لا يطهر ،
لملاسته ، والغرض التطهير ، فلا يكون الا بمنشف .

ويكره الاستجمار بالروث والذيمة ، لقوله في الحديث : (ونهى عن
الروث والرمة) .

ورواية أنربيع أظهر في الاستدلال ، روى الربيع بن حبيب عن أبي
عبيدة ، عن جابر بن زيد قال بلغني عن ابن مسعود قال : كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا أراد القيام الى حاجة الانسان قال :
(آتني بالأحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة ، فاستنجى بالحجرين
وألقى الروثة ، وقال : انها ركس) (١٧) .

قال جابر : وسمعت ناساً من الصحابة يقولون انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث ، لأن العظم زاد اخوانكم
من الجن (١٨) .

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب في الطهارة
بالاستجمار ، باب ما جاء في الاستجمار بالأحجار والنهي عن الروث والعظام .
وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي
عن الروث والرمة حديث رقم ٣١٣ ج ١/١١٤ .

(١٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٣٦ —
١٤٧ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ١/١٣٥ والمجموع للنووي ج ٢/٩٧ — ٩٨ .

والذى نخلص اليه أنه يجب على الانسان أن يتقى الاستنجاء بالنجس ، والعظم والروث ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وينبغي أن يقتصر في الاستجمار على وتر . ولا يستجى بالزجاج ، ولا بالحديد ، ولا بالفحم ، لأنه لا ينشف .

(د) الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد قضاء حاجة الانسان ، ضرب في الأرض ، وابتعد عن الناس حتى لا يراه أحد من الناس ، ولا يرفع الثوب عن نفسه حتى يقرب من الأرض ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وذلك في الصحراء .

وذلك لما روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من دأبه لا يكشف أزاره ان أراد حاجة الانسان حتى يقرب من الأرض^(١٩) . قال : (وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو يريد البول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام)^(٢٠) .

(١٩) رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح في الطهارة والاستجمار ، باب ما جاء في الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة . « ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٣٩ » .

وأخرج ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ : « كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

(٢٠) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ج ١ / ٢٨ في كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء رقم ٨١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول رقم ٣٥٠ ج ١ / ١٢٦ .

وعلى هذا فإنه من أراد قضاء الحاجة عليه أن يراعى الآداب الآتية :

١ — عدم الكشف للآزار ، حتى يقرب من الأرض ، وهذا مبالغة في الاستتار وهو مندوب حيث لا عين ولا أثر واجب ، حيث يخشى أن يراه أحد ، فإن ستر العورة فرض .

٢ — ترك الكلام عند ارادة قضاء الحاجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على الرجل السلام : وإذا ترك السلام فغيره أولى ، فلا يشمت غابطاً ، ولا يحمد ان عطس ، ولا يحكى آذاناً ، ولا ينصت لكلام أحد :

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ، فان الله تبارك وتعالى يمتت على ذلك » .

أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة حديث رقم ١٥ ج ١/٤ - ٥ .

وأحمد :

ورواه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال وهو حديث صحيح .

ومعنى : « يضربان الغائط » : يأتياه ، يقال : ضربت الأرض اذا اتيت الخلاء ، وضربت فى الأرض اذا سافرت .

وروى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال : أنبت النبى ﷺ وهو يبول فسلبت عليه فلم يرد على ، حتى توضأ ، ثم اعتذر الى فقال : « انى كرهت ان أذكر الله تعالى الا على طهر أو قال على طهارة » .

أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب أبرد السلام وهو يبول حديث رقم ١٦ ج ١/٥ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ج ١/١٢٦ : رقم ٣٥٠ . منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣/٨٧ .

والمجموع للنووى ج ٢/٧٦ وما بعدها ، والمعنى لابن قدامة ج ١/١٦٢ وما بعدها .

٩ - سنن الوضوء

(١) التسمية :

التسمية في الوضوء سنة^(٢١) ، وذلك لما روى الربيع عن أبي عبيدة ،
عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(٢٢) .

(٢١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/١٧٢ ومنهج الطالبين ج ٣/٣٥٩ .
(٢٢) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الباب
الخامس عشر : في آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء في التسمية على
الوضوء - ينظر شرح مسند الربيع ج ١/١٤٤ .

والحديث أخرجه :

أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء رقم ١٠١ ج ١
٢٥/ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن جده ، عن النبي
ﷺ .

والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم
٢٥ و ٢٦ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء
رقم ٣٩٩ ج ١/١٤٠ عن أبى هريرة ورقم ٣٩٧ عن أبى سعيد الخدرى .
ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن الاصم ، عن الحسين
ابن على بن عفان عن زيد بن الحباب ج ١/١٤٦ .
وفي لفظ لأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه : « لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » .

أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء رقم ١٠١ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية على الوضوء
رقم ٣٩٩ ج ١/١٤٠ .

قال الربيع قال أبو عبيدة ذلك ترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم
في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله (٢٣٣) .

وصححه الشيخ عامر في الايضاح ، وجعله نظير قوله عليه السلام :
(لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) (٢٤٤) لأنهم أجمعوا أن من صلى في
بيته ، فقد أدى الفرض الذى عليه ، قال : فكذاك التسمية ، يقول :
(بسم الله) .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وظاهر كلامه أن هذا القول ،
هو المذهب وعليه فالمراد بنفى الوضوء ، نفى فضيلته الحاصلة مع
التسمية (٢٣٥) .

وهذا قول النووى ، ومالك والشافعى ، وأصحاب الراى (٢٣٧) .
وأخذ آخرون بظاهر الحديث ، فقالوا : ان التسمية من فروض

والامام أحمد في المسند ج ٢/١٨٨ بمثل حديث أبى داود والبيهقى في
السنن الكبرى ، باب التسمية في الوضوء ج ١/٤٣ .
(٢٢٣) شرح مسند الامام الربيع ج ١/١٤٤ ومنهج الطالبين ج ٣/٣٥٩ .
(٢٤٤) هذا الحديث روى من طرق مرفوعة كلها ضعيفة واصحابها الموقوف
على على ، فقد أخرجه الدارقطنى عن جابر ، ورواه ابن حبان عن عائشة .
قال البيهقى في المعرفة : اسناده ضعيف . وقال السخاوى في المقاصد الحسنة
اسانيده ضعيفة .

(٢٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٤٤ .
(٢٦) المجموع شرح مهذب الشرازى للامام أبى زكريا محبى الدين بن
شرف النووى ج ١/٣٥٩ و ٣٦١ ، والمغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ تصحيح الدكتور محمد خليل هراس ج ١/١٠٢
مكتبة ابن تيمية ، وشرح فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى ج ١/٢١ — ٢٢ .

الوضوء ، لأن نفيه متوجه الى نفي حقيقته ، وذلك يقتضى نفي الصحة ،
اذ لا صلاة الا بطهور (٣٠) .

وتأوله آخرون ، فقالوا : المراد بالتسمية النية ، ورأوا أن التلفظ
باسم الله غير واجب عند الوضوء .

وقد تكلفوا فيه هذا التأويل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث (لن لم يذكر اسم الله عليه) فان المذكور اسم الله ، وهو غير
النية (٢٨) .

(ب) غسل اليدين :

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون (٣٩) وذلك لما روى عن أبي عبيدة ،
عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاثناء حتى يغسلها
ثلاثا ، لأنه لا يدري أين بانتت يده) (٣٠) .

(٢٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ١٤٤
وينظر المعنى لابن قدامة ج ١ / ٢١ - ٢٢ .

(٢٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ١٤٤ .

(٢٩) منهج الطالبين ج ٣ / ٣٥٩ وقواعد الاسلام للجيتالى ج ١ / ١٧٢

والمجوع شرح المذهب للنووى ج ١ / ٣٦٢ .

(٣٠) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الباب
الخامس عشر : في آداب الوضوء وفرضه ، ما جاء في غسل اليد ثلاثا بعد
النوم ج ١ / ١٤٣ من شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع .
والحديث أخرجه :

مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده
المشكوك في نجاستها في الاثناء ، قبل غسلها ثلاثا ، عن ابي هريرة حديث
رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ / ٢٣٢ و ٢٣٣ وفيه « فانه لا يدري » الخ .

وهذا النهى محمول عند الجمهور على الكراهة (٣١) .

ومقتضى مذهب أحمد أنه للتحريم في نوم الليل دون النهار (٣٢) .

يقول العلامة نور الدين السالمي في شرحه للجامع الصحيح مسند
الامام الربيع : (والظاهر أن الكراهة لا تتول الا بغسلها ثلاثا ، والسر
في ذلك أن الشارع اذا غيا حكما بغاية ، فانما يخرج من عهده باستيعابها ،
فيسقط ما قيل : ينبغى زوال الكراهة بواحدة لمتيقن الطهر بها ، كما لا كراهة
اذا تيقن طهرها ابتداء) (٣٣) .

وفي البخارى في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ج ٤٩/١ .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان
يفسلها حديث رقم ١٠٣ و ١٠٤ .

وأخرجه الترمذى في ابواب الطهارة ، باب ما جاء اذا استيقظ احدكم
من منامه الخ رقم ٢٠٤ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائى في كتاب الطهارة ، باب تأويل « اذا قمتم الى
الصلاة .. » الخ ج ٨٠٦/١ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه .. الخ
حديث رقم ٣٩٣ ج ١٠٣٨/١ .

ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
حديث رقم ٩ ، ج ٢١/١ .

والامام احمد بن حنبل في المسند ج ٢٤١/٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٨٢
و ٢٨٤ ، ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٧١ و ٥٠٠ و ٥٠٧ .

(٣١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٤٣ .

(٣٢) المغنى لابن قدامة ج ١/٩٨ .

(٣٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٤٣ .

وأخذ الامام أحمد بمفهوم المبيت ، فخص الغسل بنوم الليل ، لأن حقيقة المبيت تكون في الليل ، يقول ابن قدامة : (ولنا أن في الخبر ما يدل على ارادة نوم الليل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فانه لا يدري أين باتت يده ») .

والمبيت يكون بالليل خاصة ، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين :

أحدهما : أن الحكم ثبت تعبدا ، فلا يصح تعديته .

والثاني : أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه ، وطول مدته ، فاحتمال اصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار (٣٤) .

وخالف أحمد غير واحد فألحقوا نوم النهار بنوم الليل ، لاتحاد العلة ، قالوا : وانما خص المبيت بالذكر للغلبة .

وقال بعضهم : يمكن أن تكون الكراهة في الخمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا .

وقال داود : ان من قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه (٣٥) .

والنظر عندي يوجب التسوية بين نوم الليل ، ونوم النهار ، وأن الليل ذكر في الحديث ، لأنه الغالب ، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله : (لا يدري أين باتت يده) ، وانما خص المبيت بالذكر للغلبة .

(٣٤) المغنى لابن قدامة ج ١/٩٨ .

(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٤٣

(ج و د) المضمضة والاستنشاق (٣٦) :

من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فالمضمضة تطهر باطن الفم ، والاستنشاق غسل باطن الأنف ، وذلك ، لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصيا ذكر أنه تمضمض ، واستنشق ، ومدامته صلى الله عليه وسلم تدل على أنهما سنتان .
وأجمع علماء الإباضية على أنهما فرض في غسل الجنابة ، وفي الطهارة للصلاة سنة (٣٧) .

(٣٦) المضمضة : تحريك الماء في الفم وضغطه ، وأصله من « المض » وهو الضغط ، يقال : مضه هذا الأمر ، ومضضه إذا ضغطه ، وهما ضادان ، ادغمت أحدهما في الأخرى ، فشددت ، فاذا أظهرها خففوها ، وهما كما تقول : خل واخلخل ، وزد وردد ، فكان المتضمض يضغط الماء بتحريك له في فيه مبالغة في التنقية .

والمصة — بالصاد — غسل الفم بطرف اللسان .
والاستنشاق هو الاستنثار ، وهو أن يجعل الماء في أنفه ، لأن الأنف عند العرب النثرة ، واستنشق الريح أدخلها في أنفه ، ويقال : تنشق إذا أدخل في أنفه . قال الشاعر :

ومغترب بالمرخ يبكي لشجوه
وقد غاب عنه المسعدون على الحلب
إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها
تنشق يستشفى برائحة الركب
وأصل الاستنشاق : الشم ، كأنه إذا أدخله في أنفه فقد شممه ، قال
جزير :

قالت فدتك مجاشع واستنشقت
من منخريه عصارة الكافور
استنشقت : معناه : شممت ، وهو من النشوق ، وهو دون السعوط
وهو أن يجذب الدهن بالريح والنفس .

(٣٧) منهج الطالبين ج ١/٣٦٠ و ٣٧٣ والمصنف ج ٤/٦٠ .

وقال محبوب — رحمه الله تعالى — : أظن الربيع ، كان يدخل اليمنى
واليسرى (٣٨) .

روى الربيع بن حبيب : عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة (٣٩) : (إذا استنشقت فأبلغ الا
أن تكون صائما) (٤٠) .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة
أو لغيره : (إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر) (٤١ و٤٢) .

(٣٨) المصنف ج ٦٢/٤ ومنهج الطالبين ج ١/٣٦٠ .

(٣٩) صبرة : بضم الصاد المهملة ، وسكون الموحدة ، كنيته ابو عاصم
عداده في اهل الحجاز ، وهو وافد بنى المنتفق الى رسول الله ﷺ .
وهو : لقيط بن عامر بن صبرة النعيلي ، ابو رزين .
وقيل : لقيط بن عامر ، تميز لقيط بن صبرة ، قال ابن عبد البر وغيره :
وهذا غلط ، بل هما واحد .

(٤٠) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في آداب الوضوء
وفرضه باب ما جاء في الاستنشاق .

وينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١/١٤٨ .
والمبالغة في المضضة : ادارة الماء في أعماق الفم ، وأقاصيه وأشداقه ،
والمبالغة في الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس الى أقصى الأنف ولا يجعله
سعوطا ، وذلك سنة في الوضوء الا ان يكون صائما .

(٤١) استنثر : أى أرفعه بنفسك ، وإنما أمر بذلك ، لأن في رفعه بالنفس
تنقية للأنف ، فانه يخرج بقوة ، بخلاف غير المرفوع .

(٤٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في آداب الوضوء
وفرضه باب ما جاء في المضضة والاستنشاق .

والى ذلك ذهب الحنفيون ، حيث قالوا : انهما فرض في الجنابة ،
وسنة في الوضوء (٤٣) .

واستدلوا بقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٤٤) وهو أمر
بتطهير جميع البدن ، لأنه أضاف التطهير الى مسمى الواو ، وهو جملة
بدن كل مكلف فيدخل كل ما يمكن الايصال اليه الا ما فيه حرج ، وذلك
كمدخل العينين ، والقلفة بالغيا في الحرج ، ولا حرج في داخل الفم
والأنف ، فشملها نص الكتاب من غير معارض ، كما شملها قوله صلى الله
عليه وسلم : (ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة) (٤٥) .
وكيفية المضمضة والاستنشاق تحصل بغرفة واحدة ، وذلك لما روى
الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد قال : (بلغنى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه تميمض ، واستنشق من غرفة واحدة) (٤٦) .

(٤٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١/٣ — ٤ .

(٤٤) سورة المائدة / ٦ .

(٤٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة حديث

رقم ٢٤٨ .

والترمذى حديث رقم ١٠٦ .

وابن ماجه حديث رقم ٥٩٧ ج ١/١٩٦ .

(٤٦) أخرجه الامام الربيع في مسنده الجامع الصحيح في الباب الخامس

عشر في آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق .

وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ توضأ مرة

مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، البخارى في كتاب الوضوء ، باب

الوضوء مرة مرة ١٥٧ ج ١/٢٥٨ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ حديث

رقم ١٣٨ .

وفيه تعليم للناس الاقتصاد في استعمال الماء عند الوضوء ، لأن كثرته من الشيطان ، والزيادة على المشروع مردودة في وجه زائدها ، فانه لو كان مرضيا عند الله ، لأحذنه في المأمور ، والتقرب اليه تعالى بغير ما أمر لا يزيد الا بعدا ، كطالب وصول الى البلد ، من غير طريقها ، قال الله تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) (٤٧، ٤٨) .
والى تلك الكيفية ذهب الشافعية (٤٩) .

والذى نخلص اليه أنه يجوز التمضمض بغرفة ، ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة .

٥ - التخليل للحية (٥٠) والأصابع :

من سنن الوضوء تخليل اللحية ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه

والنسائي ج ١/٧٣ في كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس .

وفي رواية لمسلم من حديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ « تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » .

وفي رواية : « تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » رواه البخارى .

(٤٧) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١/١٤٨ والمصنف ج ٤/٦٢ .

(٤٨) سورة العنكبوت/٤٣ .

(٤٩) المجموع للنووى ج ١/٣٧٠ .

(٥٠) اللحية : بكسر اللام وجمعها : لحي بضم اللام ، وكسرهما ، وهو

أنصح ، وهي الشعر النابت على الذقن .

وسلم ، قال : أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فتيكتي ، وعنقفتي
وعنقفتي عند الجنابة (٥١) .

قال الربيع : الفنيكة هي المسربة التي في وسط الشارب .
والعنقفة هي المسربة التي في الرقبة خلف الرأس .
والعنقفة : هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى (٥٢) .
وكان الربيع بن حبيب رضي الله عنه يخلل لحيته في الوضوء
للصلاة (٥٣) .

وقال الشافعية : ان اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها ، ولا يجب
غسل باطنها ، ولا البشرة تحتها .
وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة .
وأما اللحية الخفيفة ، فإنه يجب غسلها ، والبشرة تحتها ، وبه قال
مالك وأحمد .

(٥١) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كيفية
الغسل من الجنابة ، باب ما جاء في انقاء البشرة وبل الشعر ج ١/١٩٣ من
شرح مسند الامام الربيع للعلامة السالمي .

وعن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضع فخلل لحيته ، وقال :
« هكذا رأيت رسول الله ﷺ » .

أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية حديث
رقم ٣١ .

وابن ماجه ج ١/٨١ .

والحاكم في المستدرک علی الصحيحین ج ١/١٤٩ .

(٥٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب لمؤلفه العلامة
نور الدين السالمي ج ١/١٩٤ .

(٥٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣/٣٧٥ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجب غسل ما تحتها^(٥٤) .
وأما التخليل بين الأصابع فإنه سنة ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب
عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : (خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير
من نار)^{(٥٥) ، (٥٦)} .

وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى ،
وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى ، فيخللها كذلك .
وقيل في تخليل الأصابع أنه سنة .
وقيل أنه واجب ، لأنها من اليد^(٥٧) .
والى ذلك ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة .

يقول ابن قدامة في المغنى : وتخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء
مسنون ، وهو في الرجلين أكد^(٥٨) .

(٥٤) المجموع للذووى ج ١/٣٨١ ، والمغنى لابن قدامة ج ١/١٠٥ ،
وفتح القدير لكamal الدين بن الهمام ج ١/٢٨ ، والشرح الصغير على أقرب
المسالك الى مذهب الامام مالك ج ١/١٠٧ .

(٥٥) يعنى قبل أن تستحق العقوبة على ذلك ، وانما ذكر المسامير ،
لأنها المناسبة لتعذيب ما بين الاصابع ، والجزاء على وفق العمل .

(٥٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى آداب
الوضوء وفرضه ، باب ماجاء فى التخليل بين الاصابع . ينظر شرح مسند الربيع
ج ١/١٤٦ .

وقواعد الاسلام ج ٦/١٧٤ .

(٥٧) قواعد الاسلام ج ٦/١٧٤ والمجموع ج ١/٣٨١ والمغنى ج ١/١٠٥ .

(٥٨) المغنى لابن قدامة ج ١/١٠٨ والمجموع للذووى ج ١/٤١٩ .

وفي حديث عثمان بن عفان أنه (توضأ فخلال بين أصابع قدميه ثلاثاً) (٥٩) وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (٦٠) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك) (٦١) .

وعن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بنى المنتفق : عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا توضأت فأسبغ وضوءك واخلل بين أصابعك) (٦٢) .
وعن المستورد بن شداد قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فخلل أصابع رجله بخنصره) (٦٣) .

(٦٠ و٦١) البخارى فى الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا رقم ١٠٥٩ .
ج ٢٥٩/١ .

وسلم فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ٢٦٦ ج ١
٢٤٠ / .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ١٠٦
و ١٠٧ .

(٦١) الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع رقم ٤٤٧
ج ١٥٣/١ .

(٦٢) أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الاستنشاق رقم ١٤٠ ج ٣٦/١ .

والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل الأصابع رقم ٣٨ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ج ٦٦/١ باب المبالغة فى الاستنشاق .

واحمد فى المسند ج ٣٣/٤ .

والحاكم فى المستدرک على الصحيحين ج ١٤٧/١ — ١٤٨ مطولا بأسانيد
متعددة وصححه .

(٦٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع

ج ١٥٢/١ حديث رقم ٤٤٦ .

(و) مسح الأذنين :

مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قال : يستحب مسح باطن الأذنين مع الوجه ، وظاهرهما مع الرأس (٦٤) .

قال الامام الجيظالى فى قواعدہ : ومسحهما سنة ، ويمسحان مع الرأس من غير تجديد الماء ، وهو المعمول به عند أصحابنا .

• وكان جابر بن زيد رضى الله عنه لا يرى مسح الأذنين واجبا .

وذكر عن سعيد بن جبیر أنه قال : الأذنان من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر .

• وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله أنه يستحب تجديد الماء للأذنين وكيفية مسحهما : أن يدخل أصبعه فى صماخ أذنيه ، ويمسح ظاهرهما وباطنهما (٦٥) .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » (٦٦) .

• (٦٤) قواعد الاسلام ج ١ / ١٧٤ .

• (٦٥) قواعد الاسلام ج ١ / ١٧٤ .

(٦٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء فى مسح الرأس والأذنين « شرح مسند الربيع ج ١ / ١٥١ » .

والحديث أخرجه أبو داود عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ١٣٤ ج ١ / ٣٣ .

وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس ج ١ / ١٥٢ رقم ٤٤٣ .

قال : (وبلغنى عنه عليه السلام أنه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه) (٦٧) .

وقد سبق أن قلنا ان الربيع رحمه الله تعالى قال : يستحب مسح باطن الأذنين مع الوجه ، وظاهرهما مع الرأس ، وهذا منه رحمه الله تعالى : تأويل للنص بالقياس ، فإنه جعل باطنهما كالوجه ، لأنهما يواجهان الجليس ، وجعل ظاهرهما من الرأس ، لأنهما الى جهته ، وما أحسن التمسك بالظاهر ، وما أبعد من التكلف ، حيث أمكن الأخذ به ، ولم يقيم على التأويل دليل أقوى من الظاهر .

وقيل مسحهما فرض ، وقيل سنة (٦٨) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : انه يستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا ، واستدلوا بما روى أبو أمامة وأبو هريرة ، وعبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأذنان من الرأس » .

وبما روى ابن عباس والربيع بنت معوذ ، والمقدام بن معد يكرب (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في حجري أذنيه) (٦٩) .

(٦٧) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في آداب الوضوء وفرضه ، باب ما جاء في مسح الرأس والأذنين « شرح مسند الربيع ج ١ / ١٥١ » .

(٦٨) شرح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٥١ .

(٦٩) أخرجه ابو داود باسناد حسن في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

ومسلم حديث رقم ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٨ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الأذنين حديث رقم ٤٤١ ج ١ / ١٥١ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما) (٧٠) .

والنظر يوجب عندي أن حكم الأذنين في الوضوء حكم الرأس ، فهما بعضه بهذا المعنى ، إلا أنهما يخصان بالمسح أيضا ، أما دلالة الحديث « الأذنان من الرأس » فلفظية .

وأما الحديث الثانى : (أنه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه) ففعلية مبينة لمعنى التحديث الأول ، إذ لا شك انهما فى أصل الخلقة من الرأس ، لكن الشرع قسم الرأس فى الأحكام الى أقسام يظهر ذلك فى الوضوء ، والأروش ، فجعل حكم الوجه غير حكم الرأس ، فاحتجنا الى بيان الأذنين ، هل هما فى الوضوء من الرأس أم لا ، فأرشدنا صلى الله عليه وسلم الى ذلك قولاً وفعلاً .

وعلى هذا فيمسحان مع الرأس بغرفة واحدة .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه يستحب تجذيد الماء للأذنين ، وهذا إن صح عن ابن مسعود يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم ليبين الجواز عند ابن مسعود (٧١) .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة (٧٢) .

٧ - التوضؤ ثلاثا ، ثلاثا ، لكل جارحة ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ،

(٧٠) ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى مسح الأذنين ، حديث رقم ٤٣٩ ج ١/١٥١ .

(٧١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٥١ - ١٥٢ .

(٧٢) المجموع شرح المذهب للنووى ج ١/٤٠٨ - ٤٠٩ .

والمغنى لابن قدامة ج ١/١٠٦ .

(م ٣٢ - فقه الامام الربيع ٧)

فقال : (هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ، ثم توضع اثنتين اثنتين فقال : من ضاعف ضاعف الله له ، ثم توضع ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) (٧٣) .

وهو مذهب الشافعية ، وداود (٧٤) ، ورواية عن أحمد ، وحكاة ابن المنذر (٧٥) عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير (٧٦) ، لما روى أبي بن كعب رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، ثم توضع مرتين مرتين ، وقال : من توضع مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضع ثلاثا ثلاثا ، وقال (٧٧) : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام) .
وحدیث عثمان رضى الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله

(٧٣) أخرجه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح في آداب الوضوء وفرضه ، باب في الوضوء مرة مرة ، واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا « شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١ / ١٤٤ » .

(٧٤) داود بن علي الاصبهاني البغدادي ، الظاهري ، ابو سليمان ، الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، صاحب المذهب الظاهري ، كان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيه ت ٢٧٠ هـ « تذكرة الحفاظ ج ٢ / ٥٧٢ » .

(٧٥) الامام المشهور محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحدث الفقيه صاحب كتاب : الاجماع والأوسط والاشراف وغيرها .

ت ٣٠٩ هـ بكرة « تهذيب الاسماء واللغات للنووي ج ٢ / ١٩٦ — ١٩٧ : » .

(٧٦) سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، الثقة ، الفقيه ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسل ، قتل بين يدي الحجاج سنة ١٩٥ هـ « التقريب ج ٢ / ٢٩٢ » .

(٧٧) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا رقم ٤١٩ ج ١ / ١٤٥ .

عليه وسلم (فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً) (٧٨) .

وعن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) (٧٩) .

وعن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان وعلياً رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٨٠، ٨١) .

(ز) اسبغ الوضوء :

يستحب اسبغ الوضوء ، وإتمامه ، وأن يعم بالماء جوارحه ، وذلك لما روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) (٨٢) ، ويرفع به الدرجات ، اسبغ الوضوء على المكاره ، وكثرة

(٧٨) البخارى فى كتاب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم ١٠٥٩ ج ١ / ٢٥٩ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله حديث رقم ٢٢٦ ج ١ / ٢٠٤ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ١٠٦ و ١٠٧ .

والنسائى ج ١ / ٦٤ فى كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق .

(٧٩) الترمذى وقال أبو عيسى : هذا أحسن شيء فى هذا الباب وأصح .

(٨٠) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح فى كتاب الطهارة وسننها باب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم ٤١٣ ج ١ / ١٤٤ .

(٨١) المجموع للنووى ج ١ / ٤٢٤ — ٤٢٥ .

(٨٢) ألا أخبركم : استفهام أراد به استحضار أذهانهم ، وجمع مهمهم ،

لنهم ما يلقيه عليهم . وقوله « بما يمحو » محو الخطايا كناية عن غفرانها ،

الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط ، قالها ثلاثا (٨٢) .

واسباغ الوضوء اتمامه واكماله ، واستيعاب أعضائه بالماء .

١٠ - فضائل الوضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن للوضوء فضلا كبيرا في تكفير السيئات للعبد المسلم وذلك لما روى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأ العبد المسلم ^(٨٤) فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة ^(٨٥) ، نظر اليها

والعفو عنها ، ويمكن أن يراد محوها من كتاب الحفظة ، قال الله تعالى « ينحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » سورة الرعد/٣٩ .

والدرجات : المنازل في الجنة أو أعلى المنازل في الجنة ويحتل أن يرفع الدرجات في الدنيا والآخرة ، أما الأولى فبالذكر الجميل ، وأما الثانية فبالثواب الجزيل ، فيكون ممن أوتى الأجر مرتين .

(٨٣) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في فضائل الوضوء ، باب ما جاء في اسباغ الوضوء « شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع » ج ١/١٥٢ .

والمجموع للنووي ج ١/٤٢٢ .
والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في اسباغ الوضوء عن أبى سعيد الخدرى رقم ٤٢٧ ج ١/١٤٨ .

(٨٤) العبد المسلم : وهو غير المشرك ، وفيه اشارة الى اشتراط الاسلام في صحة الوضوء ، لأن الوضوء طهارة اسلامية فلا تصح مع الشرك . وهذه الفضيلة مختصة بالمسلم دون الفاسق ، لأن فسقه يحبط عمله فكيف ينال هذه الفضيلة . قال الله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » سورة النساء/٣١ .

(٨٥) كل خطيئة : المراد بالخطيئة الصغيرة من الذنوب ، لأن ذلك هو المعروفة من غالب استعمال الشرع في لفظ خطيئة وليوافق معنى قوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » سورة هود/١١٤ .

بعينه آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرجت منهما كل خطيئة بطشهما
بهما ، ثم كذلك ، حتى يخرج نقيا من الذنوب) (٨٦) .

ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكرهما في حديث عمرو بن
عنبسة : قال : قلت يارسول الله حدثني عن الوضوء ؟ فقال : (ما منكم
من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق الا خرجت خطايا من فيه
وخيائسيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله ، خرجت خطايا
وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم اذا مسح رأسه خرجت خطايا من
أطراف شعره مع الماء ، ثم اذا غسل رجليه الى الكعبين خرجت خطايا
قدميه من أنامله مع الماء ، فاذا قام صلى وحمد الله وأثنى عليه ومجده ،
انصرف من خطيئته كيوم وادته أمه) (٨٧) .

وروى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عثمان
ابن عفان : جلس على المقاعد ، فجاء المؤذن ، فأذن لصلاة العصر ، فدعا

(٨٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في فضائل
الوضوء ، باب ما جاء في تكثير الوضوء للسيئات : « ينظر شرح الجامع الصحيح
مسند الربيع ج ١ / ١٥٣ » .

(٨٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع
ماء الوضوء ج ١ / ٢١٥ رقم ٢٤٤ ، ولفظه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ
قال : « اذا توضأ العبد المسلم — أو المؤمن — فغسل وجهه خرجت من
وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ،
حتى يخرج نقيا من الذنوب » .

وأخرجه الترمذى في ابواب الطهارة ، باب ما جاء في فضل الطهور
حديث رقم ٢ ج ١ / ٦ — ٧ .

ومالك كما في الموطأ ج ١ / ٣٢ في كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ،
حديث رقم ٣١ .

بماء ، فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثنا ، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من امرئ يتوضأ ، فيحسن وضوءه لصلاته ، ثم يصلحها الا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصلحها) (٨٨) .

قال الربيع بن حبيب رضي الله عنه : يريد بقوله (لولا أنه في كتاب الله) قول الله عز وجل : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) (٨٩) .

وقال عروة : الآية هي قوله تعالى : (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات) (٩٠) .

قال الشيخ السالمى رحمه الله تعالى : وعلى هذا فمراد عثمان أن هذه الآية تحرص على التبليغ ، وهي وان نزلت في أهل الكتاب ، لكن العبرة لعموم اللفظ ، وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك ، لولا الآية المذكورة ، خشية عليهم من الاغترار (٩١) .

وقال مالك — مثل قول الربيع — بعد أن روى الحديث عن هشام بن عروة : أراه يريد : قوله تعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) .

وعلى هذا فمراد عثمان بقوله : (لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه) أى مخافة أن تشكوا في روايتي ، حيث كان الفضل عظيما ، خارجا عن مبلغ أفهامكم ، وقد نهينا أن نحدث الناس بما لا تبلغه أفهامهم . أو أنه

(٨٨) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٥٧ من شرحه في فضائل الوضوء ، باب ما جاء في غفران ما يستقبل بالوضوء والصلاة .

(٨٩) سورة هود/١١٤ .

(٩٠) سورة البقرة/١٥٩ .

(٩١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٥٧ .

أراد بذكره خوف الاغترار منهم بهذا الفضل العظيم ، لكن لما كان موجودا في كتاب الله فلا يخشى ضرر بذكره لهم مفسرا ، لأن الله تعالى أعلم بمصالح عباده (٩٣) .

١١ - كراهة مسح أثر الوضوء وتنشيفه

يكره للمتوضىء أن يمسح الوضوء بالمنديل قال الربيع : قال أبو عبيدة : المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء، وهو استحباب من أهل العلم ، وترغيب منهم في نيل الثواب مادام الماء على أعضائه (٩٣) . وهو استحباب من أهل العلم ، وممن كره التنشف من الوضوء سعيد ابن المسيب (٩٤) ، والزهرى (٩٥) وقالوا الوضوء نور .

وأما ما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء ، وكان بعض أزواجه يناولنه إياه فيجفف به (فليل انما اتخذ المنديل لبيان الجواز فقط .

(٩٣) مسند الامام الربيع بن حبيب، ج ١/١٥١ .

(٩٤) هو الامام سعيد بن المسيب بن حزن — بفتح الحاء وسكون الزاى — ابن ابي وهب القرشى المخزومى ، من التابعين ، الفقيه ، الثبت . ومرسلاته اصح المراسيل . مات بعد التسعين .

« تذكرة الحفاظ ج ١/٥٤ والتقريب ج ١/٣٠٥ والتهذيب ج ٤/٨٤ » .

(٩٥) هو الامام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، القرشى ، المدنى ، أبو بكر ، الحافظ ، الفقيه ، الثقة ، متفق على جلالته واتقانه ، توفى سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين « تذكرة الحفاظ ج ١/١١٣ والتقريب ج ٢/٢٠٧ والتهذيب ج ٩/٤٤٥ » .

وقيل : بانسخ وهو أظهر^(٩٦) ، وذلك لما روى ابن عباس رضى الله
عنهما قال : سألت ميمونة^(٩٧) خالتي عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنابة ؟ فقالت : كان يؤتى بالاناء فيفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل
فرجه وما أصابه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ، وسائر
جسده ، ثم يتحول فيغسل رجليه ، ثم يؤتى بالمنديل ، فيضعه بين يديه
فينفض أصابعه ولا يمسه^(٩٨) .

وفي رواية لمسلم : « أتيت بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء
هكذا » يعنى ينفضه .

وممن حكى عنهم كراهته : جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي
ليلي ، والنضعي .

(٩٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ١٥٠

— ١١٥١ —

(٩٧) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن ربيعة بن عبد الله بن
هلال الهلالية ، زوج الرسول ﷺ ، أم المؤمنين ، كان اسمها برة ، فسماها
رسول الله ﷺ ميمونة — والميمون المبارك من اليمين وهو البركة — وهى خالة
ابن عباس رضى الله عنهما ، توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك .

الاصابة ج ٨ / ١٢٦ والتهذيب ج ١٢ / ٤٥٣ .

(٩٨) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل

حديث رقم ٢٤٨ ج ١ / ٣٦٠ .

ومسلم فى كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣١٦

ج ١ / ٢٥٣ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٠

و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ .

والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة رقم ١٠٤

ج ١ / ١٧٤ .

وقال الشافعية : يستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء ،
لحديث ميمونة السابق ذكره (٩٩) .

وحكى ابن المنذر إباحة التثبيف (١٠٠) عن عثمان بن عفان ، والحسن
ابن علي ، وأنس بن مالك (١٠١) ، وبشير بن أبي مسعود ، والحسن
البرصي (١٠٢) وابن سيرين (١٠٣) ، ومسروق والضحاك ومالك والثوري
وأصحاب الرأي وأحمد (١٠٤) .

والنظر يوجب عندي أنه يستحب أن لا ينشف أعضاءه من الوضوء ،
لأن الوضوء نور .

وقد ذكر البخاري حديث ميمونة في محل آخر وفيه : أنها قالت :
(فناولته خرقتة ، فقال بيده هكذا ولم يردھا) .

قال ابن حجر قوله : (ولم يردھا) بضم أوله واسكان الدال من

(٩٩) المهذب للشيرازي ج ٢/٤٤٦ .

(١٠٠) المجموع للنووي ج ٢/٤٤٨ .

(١٠١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري ،
الخرجي ، البخاري ، المدني ، الإمام ، المقرئ ، المحدث ، خادم النبي ﷺ
مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين .

ينظر « الإصابة ج ١/١٢٦ والتقريب ج ١/٨٤ والتهذيب ج ١/٣٧٦ » .

(١٠٢) الحسن بن يسار البصري .

(١٠٣) هو الإمام محمد بن سيرين الأنصاري — أبو بكر بن أبي عمرة ،
البصري ، الثقة ، الثبت مات سنة عشر ومائة « التقريب ج ٢/١٦٩ والتهذيب
ج ٩/٢١٤ » .

(١٠٤) المجموع للنووي ج ٢/٤٤٦ — ٤٤٧ .

والمعنى لابن قدامة ج ١/١٤١ — ١٤٢ .

الازادة ، والأصل يريد بها ، لكن جزم بلم • قال : ومن قرأها بفتح أوله
وتشديد الدال ثقد صحف وأنسد المعنى •

قال : وقد رواه أحمد عن عفان بن أبي عوانة بهذا الاسناد ، وقال
في آخره • فقال هكذا وأثر بيده ان لا أريدها (١٠٥) •

١٢ - شيطان الوضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن الشيطان يقعد
للمتوضيء عند أول وضوئه ، فإذا شرع في الوضوء المسنون ، ولم يلتفت
الى وسوسته أدبر عنه والا لازمه •

روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي بن
كعب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لبدء الوضوء
شيطاننا يقال له الولهان فاحذروه) (١٠٦) •

قال الربيع : وانما قيل له (الولهان) لأنه يلهم النفوس ، أى يشغلها
عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء •

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : ووجه التسمية محتاج الى
النقل ، فانها وقائع لا بد من ضبطها ، ولا يطلع عليها غالبا بالقياس ،
وأظن بمثل الربيع أن يكون معه في ذلك نقل ، لكنه اختصر في البيان •

(١٠٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٥٠ •

(١٠٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ١٨٠ •

— ١٨١ في جامع الوضوء •

والحديث رواه ابي بن كعب بلفظ — وهو راوى الحديث الذى رواه
الربيع — قال : قال رسول الله ﷺ « ان للوضوء شيطاننا يقال له الولهان ،
فاتقوا وسواس الماء » •

وكان يقول : من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء • « المغنى لابن قدامة ج ١

ويمكن أن يكون اجتهد في استخراج الوجه بالمعنى المناسب ، فان كان نقلا فلا كلام الا التسايم والقبول ، وان كان استنباطا احتاج الى النظر في طريقه ، والمادة لا تساعد ، لأن مادة (ألهى) ، غير مادة (وله) .

ويمكن أنه فسره بلازمه من (وله) وقد اشتغل عن ذكر الله تعالى ، والنهي بما لا طائل تحته (١٠٧) .

١٣ - المسح على الجبائر

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من كان في جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر عليه جبائر (١٠٨) ، وخاف اذا مسه الماء يزداد ، فليس عليه أن يمسه الماء ويوضئ ببقية الجارحة ، وان استقرغ الجارحة كلها يتوضأ لبقية جوارح الوضوء .

قيل ان على بن أبى طالب كسر في يده يوم أحد (١٠٩) ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجبائر عليها ، والمسح فوقها ، ولم يأمره باعادة وضوء الصلاة .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن على بن

(١٠٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/ ١٨٠

— ١٨١ . والمغنى لابن قدامة ج ١/ ٢٢٥ .

(١٠٨) الجبائر : جمع جبيرة ، أو جبارة ، وهى العيدان التى يجبر بها العظام ، وفى معناها اللفافة ، والخزقة تكون على الجرح فى موضع الوضوء .

(١٠٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/ ١٨٠ والمغنى

لابن قدامة ج ١/ ٢٢٥ . والمغنى المحتاج ج ١/ ٩٤ .

أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه^(١١٠) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
أن يمسح على الجبائر ، قال : نعم^(١١١) .

وبه قال لأئمة الأربعة فهم متفقون على مشروعية المسح على
الجبائر^(١١٢) ، إلا أن الشافعي أوجب التيمم فيها مع المسح^(١١٣) .

وعند أحمد في إحدى روايته تقييد المسح عليها بتقديم الطهارة عليه ،
إلا أن ابن قدامة اختار عدم اشتراط ذلك^(١١٤) .

وقال أبو حنيفة : إن شدها على غير وضوء ، فإن سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح^(١١٥) .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن ابن جريج عن عطاء ، في كسر اليد
والرجل ، وكل شيء شديد إذا كان معصوبا ، فالله أعذر بالعذر ، فليمسح
العصائب^(١١٦) .

وتختلف مشروعية المسح باختلاف ما يخافه الجريح من غسل الجرح ،
فإن خاف هلاكاً أو شديداً أذى ، وجب عليه المسح ، وإن خاف أذى غير
شديد ، فحكم المسح الجواز ، أو الندب .

(١١٠) الزند : بفتح الزاء وسكون النون هو موصل طرفي الذراع في
الكف ، وهما زندان الكوع والكرسوع .

(١١١) أخرجه الربيع بن حبيب بلاغا في الجامع الصحيح في الباب التاسع
عشر في المسح على الخفين ، باب ما جاء في المسح على الجبائر : « شرح الجامع
ج ١/ ١٧٩ » .

والحديث رواه ابن ماجه .

(١١٢) ينظر المغنى لابن قدامة ج ١/ ٢٨٦ والمجموع للنووي ج ٢/ ٢٢٤ .

(١١٣) مغنى المحتاج ج ١/ ٩٤ .

(١١٤) المغنى ج ١/ ٢٨٦ — ٢٨٧ .

(١١٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزلمي ج ١/ ٥٢ — ٥٣ .

(١١٦) المصنف ج ١/ ١٦١ .

والمراد بالمسح : بل اليد بالماء المطلق ، ووضعها على محل المسح من غير نقل ماء اليد ، فيمسح عنى الجبيرة والعصابة ، ولو انتشرت بأن تجاوزت محل الألم ، لأن ذلك من ضروريات الشد ، ولكن يجب عليه أن لا يكثر الطباق ، وأن لا يزيد على ما تقتضيه ضروريات الشد .

ومحل مأمورية المسح ان صح جل جسده ، أو صح أقله ، ولم يضر غسل الصحيح بالجريح . والأقل هنا يصدق على ما كان أكثر من رجل أو يد ، وأقل من النصف . والا بأن ضر غسل الصحيح بالجريح ، أو كان قليلا جدا كيد ، أو رجل ، فان حكمه التيمم (١١٧) .

١٤ - ما يجب منه الوضوء

- (أ) الوضوء من المذى
- (ب) لا وضوء من طعام أحل الله أكله
- (ج) الوضوء من الغيبة
- (د) الوضوء من الريح
- (هـ) الوضوء من مس الفرج
- (و) لا يتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسها
- (ز) الوضوء من القيء والقلس
- (ح) القيء والقلس ينقضان الوضوء دون الصلاة
- (ط) النوم الذى ينقض الوضوء

(١) الوضوء من المذى

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن خروج المذى^(١) من الانسان ينقض الوضوء .

وروى الربيع أيضا عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوضوء من المذى ، والغسيل من المنى)^(٢) .

وروى الربيع أيضا عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل دنا منه أهله ، فخرج من المذى ماذا عليه ، قال على فأنا أستحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسأله من أجل ابنته

(١) ما يخرج من الرجل : المذى والمنى ، والودى :

أما المذى : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، وتخفيف الياء ، ويجوز كسر الذال وتشديد الياء ، فهو الخارج قبل الانتشار ، وبعده ، رقيق يسيل كاللعاب ، وغالبا يخرج عند الملاعبة والتقبيل .

وأما المنى : بفتح الميم وكسر النون ، وتشديد الياء - فهو الماء الدافق له رائحة ، كرائحة الطلح ، وهو ثخين أبيض ، وقد يصفر من علة ، إلا أن الرائحة لا تنقطع عنه ، وبه توجد اللذة ، وتنقطع الشهوة ، ويضطرب القضيب ، وإنما سمي منيا ، لأنه يمنى ، أى يصب ، قال الله تعالى : « من منى يمنى » سورة القيامة/ ٣٧ .

وأما منى المرأة : فهو رقيق أصفر .

وأما الودى فهو ماء أبيض ثخين ، يخرج بعد البول كثيرا .

(٢) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب

الطهارة ، باب فيما يكون منه غسل الجنابة حديث رقم ١٣٢ ج ١ / ٣٧ .

عندي ، فجاء المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : (إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) (٣) .

وروى عن علي أنه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء ، حتى تشقق ظهري (٤) . فكان هذا هو النسب الذي حمله علي

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٦١ .

(٤) شرح مسند الامام الربيع ج ١/١٦١ .

وأخرجه أبو داود في ج ١/٨٣ - ٨٤ .

والترمذي في ابواب الطهارة ، باب ما جاء في المنى والمذى رقم ١١٤ .

والنسائي ج ١/٤١ وأخرجه أحمد في المسند رقم ٨٤٧ ج ١/١٠٧ ورقم

٨٥٦ ج ١/١٠٨ .

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث علي أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ، لاستحيائه أن يسأله بنفسه لكان فاطمة منه .

وفي رواية للنسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك .

وقال الحافظ في الفتح ج ١/٣٢٦ : « جمع ابن حبان من هذا الاختلاف

بان عليا أمر عمارا أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو

جمع جيد الا بالنسبة الى آخره ، لكونه مغايرا لقوله أنه استحيا عن السؤال

بنفسه لأجل فاطمة ، فتعين حمله على المجاز ، بان بعض الرواة اطلق أنه

سأل لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الاسماعيلي ، ثم النووي ، ويؤخذ أنه

أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق بن طريق

عائش بن أنس قال : تذاكر علي والمقداد وعمار المذى ، فقال علي : انى

رجل مذاء ، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين .

وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد .

وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا

لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . »

السؤال ، مع شدة الحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) .
وقد أخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فلينضح ذكره بالماء)
قوم منهم صاحب القواعد وبعض المالكية والحنابلة ، فأوجبوا استيعابه
بالغسل عملاً بالحقيقة .

يقول ابن قدامة : واختلفت الرواية في حكمه ، فروى أنه يوجب
الوضوء وغسل الذكر والأنثيين وأن الأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه خارج
بسبب الشهوة ، فأوجب غسلًا زائداً على موجب البول ، كما فعلى هذا
يجزئه غسلة واحدة ، لأن المأمور به غسل مطلق ، فيوجب ما يقع عليه اسم
الغسل .

والرواية الثانية : لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء . روى ذلك
عن ابن عباس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روى سهل بن حنيف قال :
كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إنما يجزيك من ذلك الوضوء)^(٦)
فهو صريح في حصول الاجزاء بالوضوء ، فيجب تقديمه^(٧) .

وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ،
يعنى كما يجب الغسل بمجرد خروج المنى ، وأنه تعبد من الشارع بذلك .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٦١ — ١٦٢ .
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب فى المذى حديث رقم ٥١٠ .
والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى المذى يصيب الثوب حديث
رقم ١١٥ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب الوضوء من المذى حديث رقم ٥٠٦ ج ١ /
١٦٩ .

(٧) المغنى لابن قدامة ج ١/١٧٠ — ١٧١ . والمجموع للنووى ج ٢/٦
وقواعد الاسلام للجيطالى ج ١/١٨٠ — ١٨١ .

(م ٣٣ — فقه الامام الربيع)

ورد بقوله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء من المذى والغسل من
المنى)^(٨) .

وفي رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن المذى ، فقال : (فيه الوضوء ، وفي المنى الغسل)^(٩)
فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول ، وغيره من نواقض الوضوء ، لا أنه
يوجب الوضوء بمجردة .

وفيه مناقشة فإن الرد عليهم عين ما استدلوا به ، فلا يقطع النزاع .
والجواب الواضح أن يقال : قد علم من قواعد الشرع أنه ليس شيء
من الأحداث يوجب وضوء الصلاة لذاته ، وإنما يوجبه لغيره من العبادات،
يدل على ذلك قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم)^(١٠) الآية ، والمذى كثيره من الأحداث ، وترتيب الوضوء عليه
مجمل فسرته الآية^(١١) .

-
- (٨) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٧ .
أبو داود ج ١/٨٣ — ٨٤ .
الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى المنى والمذى رقم ١١٤ .
والنسائى ج ١/٤١ .
واحمد فى المسند ج ١/١٠٧ رقم ٨٤٧ و ج ١/١٠٨ رقم ٨٥٦ .
(٩) سبق وهامش ٨ هذه الصفحة .
(١٠) سورة المائدة/٦ .
(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٦٢ .

(ب) لا وضوء من طعام أحل الله تعالى أكله

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، أنه لا وضوء على من
أكل الطعام ، كان مما مسته النار ، أو لم تمسه النار ، ويستحب له أن
يغسل يده وقمه .

روى الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى عن أبي عبيدة ، عن جابر بن
زيد ، عن ابن عباس ، قال : قال بلال (١٢) : حدثني أبو بكر الصديق (١٣)
رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يتوضأ
من طعام أحل الله أكله) (١٤) .
والى ذلك ذهب الشافعية .

قال النووى فى المجموع : لا يجب الوضوء بأكل شيء مما مسته النار
ولحم الابل وغير ذلك .

(١٢) بلال بن أبى رباح ، يكنى أبا عبد الكريم ، وقيل : أبا عبد الله ،
وقيل : أبا عمرو ، وأمه حميمة من مولدى مكة لبنى جمح ، وقيل : من مولدى
السراة ، وهو مولى أبى بكر الصديق ، اشتراه بخمس أواقى ، وقيل :
بسبع ، وقيل : بتسع أواقى ، وأعتقه الله عز وجل ، وكان مؤذنا لرسول الله
ﷺ ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، (وأخى) رسول الله ﷺ بينه وبين أبى عبيدة
ابن الجراح . وتوفى بدمشق سنة ٢٠ هـ .

(١٣) أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى ،
التيبى ، وأبو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، وكنية أبيه : أبو قحافة ، وأمه
أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ، وهو صاحب رسول الله ﷺ فى الغار
وفى الهجرة ، والخليفة بعده . وتوفى رضى الله عنه يوم الجمعة لسبع ليالٍ
تقريباً من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة . وقيل غير ذلك .

(١٤) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الباب السابع عشر
ما يجب الوضوء منه ، باب ما جاء أنه لا وضوء من طعام أحل الله أكله .

وبه قال جمهور العلماء ، وهو محكى عن أبى بكر الصديق ، وعمر ،
وعثمان وعلى وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وأبى طلحة ، وأبى الدرداء ،
وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبى أمامة ، وبه قال جمهور التابعين
ومالك وأبو حنيفة^(١٥) .

واستدل لهذا الرأى بحديث ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى
صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ)^(١٦) .

وعن عمرو بن أمية الغمرى قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يجتز من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ)^(١٧) .

وعن أبى رافع قال : (أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بطن الشاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ)^(١٨) .

وقال الحنابلة : ان أكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً
ومطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . واستدلوا بما روى البراء بن عازب قال :

(١٥) المجموع للنووى ج ٢ / ٥٨ .

(١٦) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق حديث رقم ٢٠٨ ج ١ / ٣١١ عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه
عمرو بن أمية أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة فى يده ،
ثم دعى الى الصلاة ، فألقى السكين التى كان يجتز بها ، ثم قام فصلى ،
ولم يتوضأ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار حديث رقم
٢٥٥ ج ١ / ٢٧٢ .

والترمذى فى كتاب الاطعمة ، باب ما جاء عن النبى ﷺ حديث رقم
١٨٣٦ .

(١٧) أخرجه الترمذى ج ١ / ٢١٦ .

(١٨) المجموع للنووى ج ٤ / ٤٢ .

مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ عن لحوم الابل؟ فقال: (توضئوا عنها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا تتوضئوا منها) (١٩) .

وروى الامام أحمد باسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضئوا من لحوم الابل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم) (٢٠) .

قال النووي في شرح مسلم: روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل . وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بدديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا الحديث عام والخاص مقدم على العام) (٢١) .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (وحديث لحم الابل صحيح مشهور، وليس بقوى عندي ترك الوضوء منه) (٢٢) .

وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الابل، ولسنا نذهب هذا المذهب، ولكن نقول كما قال الشافعي: (إنما الوضوء والغسل تعبد) (٢٣) .

والذي نخلص إليه أن العلماء قد اختلفوا في وجوب الوضوء مما مست النار والذي نرجحه ونذهب إليه أنه لا وضوء على من أكل الطعام— وهو

(١٩) مسلم بشرح النووي ج ٤/٤٩ .

وأبو داود ج ١/٧٢ .

(٢٠) الامام أحمد في مسنده ج ٤/٣٥٢ .

(٢١) مسلم بشرح النووي ج ٤/٤٩ .

(٢٢) شرح الترمذي ج ١/١١٢ .

(٢٣) الام ج ١/١٤٤ .

رأى امامنا الربيع بن حبيب ومن قال برأيه — مما مسته النار أو لم تمسه ، وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بايجاب الوضوء منه .

والدليل على النسخ ما روى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج انبى صلى الله عليه وسلم لغد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ، ثم انصرف اليه فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء. مما مست النار من الطعام ؟ قال : فرفع ابن عباس يده الى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناى هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر في حجرة ، ثم دعا بلال الى الصلاة ، فنهض خارجا ، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث لها اليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم في الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه الى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : (ثم صلى بهم وكان ابن عباس انما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره) (٢٦) .

هذا وقد زوى عن أبى هريرة — حديث الرخصة — حيث قال : (ان

(٢٤) مسلم بشرح النووي ج ٤ / ٤٩ .

وأبو داود ج ١ / ٧٢ .

وابن ماجه ج ١ / ٩٢ .

(٢٥) الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت

النار حديث رقم ٨٠ ج ١ / ١١٨ .

(٢٦) رواه أحمد فى المسند ج ١ / ٢٦٤ حديث رقم ٢٣٧٧ . طبعة دار

المعارف .

- النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى (٢٧).
- وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال: (كان آخر الأمرين
- من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) (٢٨).

• (٢٧) رواه أحمد في المسند ج ٢/٢٨٩.

• (٢٨) رواه أبو داود ج ١/٧٥.

• والنسائي ج ١/٤٠.

• والبيهقي في السنن الكبرى ج ١/١٥٥.

(ج) الوضوء من الغيبة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله تعالى أن الغيبة^(١) وسائر المعاصى تنقض الوضوء ، روى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء)^(٢) .

ولا بأس بغيبة الفاسق وشتمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس) .

قال ضمام : قيل لجابر بن زيد رأيت الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله عيبة ؟
قال : لا .

قيل له : وما الذى تحرم غيبته ؟

قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان من أعراضهم ، فهذا الذى تحرم غيبته ، ومن سواه فلا حرمة له ، ولا غيبة فيه .

قال ضمام : قلت يا أبا الشعثاء : ما تقول في الرجل يعرف بالكذب أله غيبة ؟

(١) الغيبة : بكسر الغين اسم لما يذكر من مثالب الانسان في غيبته ان كانت تلك المثالب وان لم تكن فيه فهو البهتان ، وان قالها في حضرته فهو الشتم والكل حرام ، وبعضها أشد من بعض .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع في الباب السابع عشر ما يجب منه الوضوء ، باب ما جاء في الوضوء من الغيبة ، وينظر الجامع الصحيح ج ١/ ١٦٤ .

• قال : لا •

قلت : والغاش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم •

• قال : لا غيبة له ولا حرمة •

وعلى هذا فان الغيبة تفطر الصائم ، أى تهدم صومه وتتركه هباء ، كما أنها تنقض الوضوء اذا فعلها المتوضئ ، هدمت وضوءه ولزمه أن يتوضأ لصلاته ، وهو أصل القائلين أن المعاصي تنقض الوضوء • ولعل المرخصين يقصرون النقض على موردده ، لأن المعنى الذى صار به النقض بالغيبة ، غير معقول عندهم ، فانه يحتمل أن يكون صفة زائدة على العصيان •

وأجيب عن ذلك بأن معنى العصيان مفهوم ، واحتمال غيره مخالف لهذا المفهوم •

(د) الوضوء من الريح

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن الوضوء ينتقض
بمخرج الريح من الدبر .

روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا أو يشم ريحا) (١) .

وعلى هذا فمن أحس أو شم ريحا وهو متوضئ ، فلا إعادة عليه ،
حتى يعلم أنه قد خرج منه نىء ، وان شم ريحا أو سمع صوتا وأشبهه
عليه الأمر ، ولم يدر أنه منه ، أو من غيره فلا إعادة عليه حتى يستيقن
أنه منه (٢) .

وسبب الحديث ما ذكر البخارى أنه شك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة . فقال :
(لا يفتل — أو لا ينصرف — حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحا) .

(١) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب السابع
عشر : ما يجب منه الوضوء والحديث أخرجه :

مسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك
فى الحدث ، فله أن يصلى بطهارته تلك رقم ٣٦٢ ج ١/٣٧٦ عن أبى هريرة
أن رسول الله ﷺ قال : « اذا وجد أحدكم فى صلاته حركة فى دبره فأشك
عليه أحدث أو لم يحدث ؟ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد رحا » .
وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب اذا شك فى الحدث ، حديث
رقم ١٧٧ .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٦٥ .

والمعنى ان الشك في نقض الوضوء لا يؤثر في صحته لا سيما ان كان في الصلاة ، ومثله أيضا الشك في غيرها ، لأن من تيقن الطهارة وشك في انتقاضها يكون على يقينه منها ، ولا يرفع الشك ما ثبت باليقين .

وأخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء ، وخالف مالك ، فروى عنه النقض بالشك مطلقا .

• وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها .

• وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى .

• وكلاهما مخالف لظاهر النص .

ولعل الحديث لم يبلغهما أو أنه بلغ الحسن البصرى ، فقصر العفو

على مورد النص ، وهو وجه الرواية الثانية عن مالك^(٣) .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/ ١٦٥

(ه) الوضوء من مس الفرج

ان الوضوء ينتقض بمس الفرج من الذكر والأنثى ، روى الربيع بن جبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ)^(١) .
وعن بسرة^(٢) بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)^(٣) .

(١) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع فى الباب السابع عشر : ما يجب منه الوضوء .

(٢) بسرة — بضم اولها وسكن المهمله — بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى الاسدى ، صحابية جلييلة ، لها سابقة ، وهجرة ، وعيها ورقة بن نوفل ، وهى جدة عبد الملك بن مروان أم امه . رضى الله عنها .
الاصابة ج ٥٣٦/٧ والتهذيب ج ٤٠٤/٣ .

(٣) الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٨٢ .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ١٨١ .
والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٤٧٩ ج ١/١٦١ .

والامام مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج رقم ٥٨ .

والامام احمد فى المسند ج ٤٠٦/٦ و ٤٠٧ .
وأبو داود الطيالسى فى كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء وموارد الظمان لابن حبان فى كتاب الطهارة ج ٣١٤/١ .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٢٢٤/١ والطحاوى فى معانى الآثار ج ٧٨/١ .

وذكره العلامة المسالى فى شرحه لمسند الربيع تعليقا . ج ١/١٦٦ .

وفي لفظ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من مس فرجه فليتوضأ) (٤) .

واعتبر بعض علماء الأباضية المس بباطن الكف ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أغضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه وأيما امرأة أئضت بيدها الى فرجها انتقض وضوءها) (٥) ولا يتحقق الافضاء الا بالمباشرة .

قال الدميري : وهو شافعي — مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف . قال : ولا ينتقض بغيره (٦) .

وقيل الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : والافضاء باليد انما هو ببطنها ، كما يقال : (أغضى بيده مبايعا ، وأفضى بيده الى الأرض ساجدا ، ولى ركبتيه راکعا) (٧) .

(٤) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ١٨١ .
والترمذي في أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم ٨٢
و ٨٣ و ٨٤ .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .
وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٤٧٩ ،
ج ١/١٦١ .

ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج رقم ٥٨
ج ١/٤٢ .

واحد في المسند ج ٢/٢٢٣ و ج ٥/١٩٤ و ج ٦/٤٠٦ و ٤٠٧ .
والحاكم في المستدرک على الصحيحين .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٦٧ .
(٦) السابق نفسه ج ١/١٦٧ .
(٧) المجموع للنووي ج ٢/٣٦ .

وقال الأوزاعي : انه ينقض المس بالكف والساعد ، وهو رواية عن أحمد^(٨) .

وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وباطنها . وأخرى أن الوضوء ينقض بشرط المس بشهوة ، وهي رواية عن مالك^(٩) .

وقالت طائفة : لا ينقض مطلقا ، وحكى هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي^(١٠) .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بما روى عن طلق بن علي اليماني رضي الله عنه قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : (وهل هو الا مضغة — أو بضعة منك)^(١١) .

وأما الترمذي فإنه لم يخرج من الحديث الا قوله : (وهل هو الا مضغة منه أو بضعة منه) ؟ الا أنه أخرجه في باب ترك الوضوء من مس الذكر^(١٢) .

(٨) المجموع للنووي ج ٤١/٢ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦٧/١ .

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١٦٧/١ والمغنى لابن قدامة ج ١٧٩/١ وما بعدها .

(١٠) المجموع للنووي ج ٢٤٢/٢ .

(١١) أبو داود في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك رقم ١٨٢ و ١٨٣ .

(١٢) الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ج ٢٠١/١ .

(و) لا يتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من قبل امرأته ، أو لامسها أو باثرها ، أو غمزها ، أو مس جسدها بشهوة ، فإنه لا يعيد الوضوء الا أن يمذى^(١) .

وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن عروة ابن الزبير يقول عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (يقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يتوضأ)^(٢) .

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ١٠ .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى الباب السابع عشر : ما يجب منه الوضوء ، باب ما جاء فى انه لا يتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسها .

والحديث أخرجه الترمذى عن عروة أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت : من هى الا انه ؟ . قال : فضحكت .

الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة رقم ٨٦ .

وأخرجه أبو داود فى ج ١ / ٧٠ — وضعفه — .

وابن ماجه ج ١ / ٩٣ .

وأحمد فى المسند ج ٦ / ٢١ .

وقد روى عن ابراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ قبلها ولم يتوضأ . أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة حديث رقم ٨٦ .

وأحمد فى المسند ج ٦ / ٢١٠ .

وأبو داود ج ١ / ٦٩ وقال هو مرسل ، لأن ابراهيم التيمى لم يسمع عائشة .

والنسائى ج ١ / ٣٩ وقال ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا وإن كان مرسلا .

وأما قولها : (فقدت^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فوجدته يصلى ، فطلبتَه ، فوقعت يدي على أخصم رجليه ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : أعوذ بعنوك من عقابك وبرضاك من سنخك)^(٤) فإنه قد أخذ به جابر .

يقول جابر : وهذا الحديث يدل على ازالة الوضوء من مس الرجل امرأته .

واستدل به غيره على عدم النقص بذلك ، ويدل عليه الحديث الأول ، فإن التقبيل وان كان لثما على الوجه المخصوص ، فإنه يستلزم المس .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : والمذهب عدم النقص من مس الرجل امرأته في غير الفرج ، ولعل جابرا كان يرى ذلك ، لكن أراد أن ينبه على دلالة الحديث فقط ، فإن ما ذهبنا إليه هو مذهب ابن عباس ، وعلى ابن أبى طالب ، وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية . وقلما يخالف جابر شيخه ابن عباس رضى الله عنهما .

ووجه الدلالة التي فهمها جابر من الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (أعوذ بعنوك من عقابك) الخ أن فيه الانتقال من الصلاة الى الدعاء .

والجواب أن ذلك لا يدل على النقص ، بل غاية ما فيه أنها سمعته

(٣) يقال : فقدت الشيء ، أفقده ، فقدا ، وفقدانا ، بكسر القاف وضمها .
أخصم قدميه : بطن قدميه .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة بهذا اللفظ ، وبلغ آخر عن عائشة « امتدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه ، فتحسيت ثم رجعت ، فاذا هو راکع أو ساجد يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت » .

يقول ذلك في سجوده فيستفاد منه جواز الدعاء بمثله في السجود^(٥) .
ويرى الشافعية : أن لمس النساء ينقض الوضوء ، وهو أن يلمس
للرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل ، بلا حائل بينهما ، فينتقض
وضوء اللامس منهما ، لقوله تعالى : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا)^(٦) .

قال الشافعي في الأم : (فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ،
وأوجه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة
فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة
الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده
فعلية الوضوء)^(٧) .

وقال الشافعي رضي الله عنه روى معبد بن نبائة عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا
يتوضأ . وقال : (لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

واللمس يطلق على الجنس باليد ، قال تعالى : (فلمسوه بأيديهم)^(٨)
وقال صلى الله عليه وسلم لما عجز^(٩) رضي الله عنه (لعلك قبلت أو

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٦٨ .

(٦) سورة المائدة/٦ .

(٧) الام للشافعي ج ١/١٢ — ١٣ .

(٨) تلخيص الحبير ص ٤٤ .

(٩) ما عجز بن مالك الاسلمي صحابي ، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ
وقد قال فيه رسول الله ﷺ « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتي لأجزأت
عنهم » الاصابة ج ٥/٧٠٥ .

(م ٣٤ — فقه الامام الربيع)

لمست (١٠) .

قال أهل اللغة : اللمس يكون بانيد ، وبغيرها ، وقد يكون بالجماع .

قال ابن دريد : اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء ، وأنشد

الشافعي وأهل اللغة في هذا قول الشاعر :

والمست كفى كئسه طلب الغنى

ولم أدر أن الجود من كفه يمدى

قال الشافعية : ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا ، فمتى التقت

البشرتان انتفض سواء كان بيد أو جماع .

وفي المموس قولان :

أحدهما : ينتفض وضوءه ، لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينتفض طهر

اللامس ، فنقض طهر المموس كالجماع .

(١٠) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ

قال له : لملك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله قال :

انكها ؟ لا يكفى ، قال : فعند ذلك أمر برجمه « .

البخارى ٨ الحدود باب هل يقول الامام للمقر : لملك لمست أو غمزت

ج ٢٤/٨ .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٩

ج ١٣٢٠/٣ .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم معاذ بن مالك رقم ٤٤٢٧ .

والامام احمد في المسند ج ١/٢٧٠ و ٢٨٩ و ٣٢٥ .

وروى قصة معاذ جابر بن سمرة وبريدة الأسلمى .

مسلم في الحدود ، من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣/١٣١٩ و ١٣٢٢

وقم ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ .

وأبوداود في الحدود باب رجم معاذ بن مالك رقم ٤٤٤٢ و ٤٤٢٣ و ٤٤٢٢

و ٤٤٣٤ .

وقيل : لا ينتقض ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت : (افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقامت أطلبه فوقت يدي على أخص قدميه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك ؟) (١١) ولو انتقض طهره ، لقطع الصلاة .

ولأنه لمس ينتقض الوضوء ، فنقض طهر اللامس دون الملموس ، كما لو مس ذكر غيره (١٢) .

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر في الفقه الاسلامي في لمس المرأة ، أو تقبيل الرجل زوجته تتلخص فيما يلي :

١ - أن الامام الربيع بن حبيب والحنفية لا يوجبون انتقاض الطهارة بذلك الا ان أمذى ، لأن اللمس مجاز عن الجماع في الآية ، والجماع مراد باتفاق حتى صار حدثا ، فلا تبقى الحقيقة مرادة .

يقول الطبرى في التفسير : (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : (أو لامستم) الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٢ - وقال الشافعية ان لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة ، سواء كان بشهوة ويقصد أم لا .

وقال مالك والليث بن سعد ان لمس بشهوة انتقض والا فلا .

(١١) سبق .

(١٢) المجموع للنووي ج ٢/٢٣ - ٢٤ .

(ز) القىء والرعا ف ينقضان الوضوء دون الصلاة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن القىء والرعا ف ينقضان الوضوء دون الصلاة ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (القىء والرعا ف لا ينقضان الصلاة ، فاذا انفلت^(١) المصلى بهما توضأ وبني على صلاته)^(٢) ، فبيعد الوضوء ، لأنه ينقض بذلك ، ولا يتكلم فى انصرافه ولا فى رجوعه ، لأنه فى حكم المصلى ، وان كان اماما انتظروه حيث وقف ، حتى يعود اليهم فيتم بهم .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصابه قىء أو رعا ف ، أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم يبنى على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم)^(٣) . ففى هذا الحديث زيادة المذى .

وقال الشيخ عامر : وأما غير هذه الوجوه من الأنجاس ، فلا يبنى بها فى الصلاة ، ولا يستخلف^(٤) .

والى ذلك ذهب الحنفية ، واستدلوا — الى جانب ما سبق — بما روى عن على رضى الله عنه قال (اذا وجد أحدكم رزءا أو رعا فا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ ، فان تكلم استقبل ولا اعتد بما مضى)^{(٥) و(٦)} .

(١) انفلت : أى خرج من الصف .

(٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب السابع عشر : ما يجب منه الوضوء ، باب ما جاء أن القىء والرعا ف ينقضان الوضوء دون الصلاة .

(٣) ابن ماجة عن اسماعيل بن عباس عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قال ﷺ : « من أصابه قىء أو رعا ف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » .

(٤) كتاب الايضاح ج ١١٤ / - ١١٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق .

(٦) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ١ / ٤١ - ٤٢ .

(ح) الوضوء من القيء والقلس

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من تقياً ، فخرج الطعام ورمى به ، فإنه يعيد وضوءه^(١) .

روى الربيع عن أبى عبدة ، عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاء أوقلس^(٢) فليتوض^(٣)) .

والقول بظاهر الحديث — وهو الوضوء من القيء والقلس هو مذهب الإباضية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

قال الخطابي : وهو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب ، وعلى رضى الله عنهما وعن عطاء وابن سيرين .

واحتجوا — الى جانب حديث الربيع السابق — بما روى عن معدان ابن طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدن ، فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له ، فقال : (أنا صبيت له وضوءه) .

قيل : لأحمد : أحديث ثوبان ثبت عندك ؟ . قال : نعم^(٤) .

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/١١٠ ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣/١٦٦ .

(٢) قلس : أى خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم سواء القاه ، أو أعاده الى بطنه ، ملء الفم كان أو دونه ، فاذا غلب فهو القيء .

وقيل : ان القلس هو الخارج من الغثيان . والقيء مع سكون النفس .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٦٨ ، ١٦٩ مراجع الامال ج ٣/٣٠٢ .

(٤) الموطأ ج ١/٢٢ والمغنى ج ١/١٨٤ .

وقال مالك : (الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم)^(٦) .

وقال النووي — من علماء الشافعية — : مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين ، كدم الفصد ، والحجامة والقيء ، والرعاف ، سواء قل أو كثر ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وجابر وأبو هريرة ، وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، وعطاء ، ومكحول ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين^(٦) .

واستدل الشافعية بما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله وسلم : (احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه) .

وأجود منه حديث جابر : أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى ، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم ، فوضعه في فيه ، فنزعه ، ثم رماه بآخر ، ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى .

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة ، واستمر في الصلاة ، ولو نقص الدم لما جاز بعده الركوع والسجود ، واتمام الصلاة ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولم ينكره^(٧) .

وأجاب الشافعية عن حديث الربيع بن حبيب بأن المراد بالوضوء فيه: غسل اليدين .

والذى نخلص إليه أن وجهة النظر في الفقه الاسلامى بالنسبة للقيء والقلس تتلخص فيما يأتى :

(٥) الجبوع للنووى ج ٢/ ٥٥ .

(٦) رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وضعفوه .

(٧) المغنى ج ١/ ١٨٤ والجبوع ج ٢/ ٥٥ .

١ — أن الثقة الأباضي ممثلاً في الامام الربيع بن حبيب يرى أن الرجل اذا تقياً فخرج الطعام ورمى به ، فإنه يعيد الوضوء ، وكذلك ان تقياً صفاً أو بلعماً •

واستحب أبو عبيدة رحمه الله تعالى أن يتوضأ من القلس اذا وجد طعمه ، ولو لم يبلغ حد الفم •

قال العلامة نور الدين السالمى الأباضي : والقول بظاهر الحديث ، وهو الوضوء من القيء والقلس ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه • وقالوا : ان الوضوء من الحقائق الشرعية هو غسل أعضاء الوضوء ، واستعماله لغسل بعضها مجاز شرعى ، لا يصار إليه الا بدليل وعلاقة •

٢ — ذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنه غير ناقض للوضوء ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين •

(ط) النوم الذى ينقض الوضوء

يرى الامام الربيع رحمه الله تعالى أن النوم^(١) الذى ينقض الوضوء هو النوم حالة الاضطجاع ، وأن النعاس فى الصلاة فى حال تَعَوْدِهِ وركوعه وسجوده لانقض على طهارته حتى ينقلب على جنبه مضطجعا .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غط فنفخ ، فقام فصلى ، فقلت يا رسول الله قد نمت ، فقال صلى الله عليه وسلم : (انما الوضوء على من نام مضطجعا)^(٢) .

وروى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العينان^(٣) وكاء

(١) النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولهذا قيل هو آفة ، لأن النوم أخو الموت .

وقيل : النوم مزيل للقوة والعقل ، وأما السنة ففى الرأس ، والنعاس فى العين .

وقيل : السنة ريح النوم تبدو فى الوجه ، ثم تنبعث الى القلب ، فينعس الانسان فينام .

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب فى الجامع الصحيح فى الباب الثامن عشر : فى النوم الذى ينقض الوضوء [ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ١٧٥] .

وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الوضوء على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » . قال أبو داود : هذا حديث منكر .

(٣) الوكاء : الخيط الذى يثد به فم القربة ، استعارة للعينين بالنسبة الى الدبر ، فانها اذا كانتا مستيقظتين ، كاد المرء قادرا على امساك دبره .

الدبر (١١) .

وعلى هذا فان النوم الذى ينقض الوضوء هو فى حالة الاضطجاع دون من نام ساجدا أو قاعدا .

وأدق بعضهم بالمضطجع المتكىء على جدار ، أو نحوه، فإنه فى معنى المضطجع ، لاستناده عليه ، لكن قوله (العينان وكاء الدبر) يدل على أن غلبة النوم المذهبة للحاسة ناقض مطلقا ، لأن خوف خروج الحدث حاصل عند ذهاب الحاسة ، وبه تعلق من قال ان النوم ينقض مطلقا .

وقيل : لا ينقض الا نوم الاضطجاع ، وهو ما قدمناه .

وقيل : ان من نام ساجدا ، أو متكئا على شئ انتقض وضوءه ، لأنه فى معنى الاضطجاع .

ويرده الحديث الأول ، فإنه وارد فى النوم ساجدا ، الا أن يفرق

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى الباب الثامن عشر : فى النوم الذى ينقض الوضوء (ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١/ ١٧٥ — ١٧٦) .

والحديث أخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، حديث رقم ٢٠٣ عن معاوية بن أبى سفيان أن النبى ﷺ قال : انما العينان وكاء السه ، فاذا نامت العين استنطق الوكاء .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٤٧٧ ج ١/ ١٦١ عن على رضى الله عنه بلفظ : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » .

وأخرجه الامام احمد فى المسند ج ٤/ ٩٦ .

والسه : بفتح السين المهلة وكسر الهاء المخففة ، وهى الدبر . ومعناه البيضة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج ، أى مادام الانسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه ، فاذا نام زال ذلك الضبط .

هذا القائل بين النبي وغيره . وحينئذ فيطالب بدليل الخصوصية ، على أن
ظاهر الحديث يقتضى التعميم .

وقيل : انه يمكن الجمع بين الأحاديث السابقة ، وذلك بأن تحمل
الأحاديث الموجبة للنقض على النوم الثقيل ، والأحاديث التى لم توجب
النقض على النوم الخفيف^(٥) .

وقال المالكية . ان المعتبر صفة النوم ، ولا عبرة بهيئة النائم من
اضطجاع ، أو قيام ، أو غيرهما . فمتى كان النوم ثقيلا ، نقض ، كان
النائم مضطجعا ، أو ساجدا ، أو جالسا ، أو قائما .

وان كان غير ثقيل فلا ينقض على أى حال ، وهى طريقة اللخمي .

واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره ، فقال :
وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال .

وأما غير الثقيل فيجب الوضوء فى الاضطجاع والسجود ، ولا يجب
فى القيام والجلوس^(٦) .

وقال الحنابلة : النوم ينقسم الى ثلاثة أقسام^(٧) :

الأول : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء يسيره ، وكثيره .

الثانى : نوم القاعد ، ان كان كثيرا نقض ، وان كان يسيرا لم
ينقض .

وهذا قول مالك والثورى وأصحاب الرأى .

وقال الشافعى : لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مفضيا
بمحل الحدث الى الأرض ، وهو ما ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب ،

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٧٥ — ١٧٦ .

(٦) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ١/٤١ .

(٧) المغنى لابن قدامة ج ١/١٧٣ .

لما روى أنس قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ،
ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون)^(٨) .

وفي لفظ قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون
ولا يتوضئون)^(٩) .

الثالث : نوم القائم والراكع والساجد ، روى عن أحمد في جميع
ذلك روايتان :

أحدهما . ينقض ، وهو قول الشافعي ، لأنه لم يرد في تخصيصه
من عموم أحاديث النقص نص ، ولا هو في معنى المنصوص ، لكون القاعد
متحفظا ، لاعتماده بمحل الحدث الى الأرض ، والراكع والساجد ينفرج
محل الحدث منهما .

والثانية : لا ينقض الا إذا كثر^(١٠) .

وذهب أبو حنيفة الى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض
وان كثر ، لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسجد وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ
وقد نمت ، فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا اضطجع

(٨) الترمذي — وقال : هذا حديث حسن صحيح — في ابواب الطهارة ،
باب ما جاء في الوضوء من النوم حديث رقم ٧٨ .

(٩) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٠
ج ١/٥١ .

وقوله : تخفق : خفق يخفق من باب ضرب يضرب ، يقال : خفق برأسه
إذا أخذته سنة من النعاس ، فمال رأسه دون جسده .

(١٠) المغني لابن قدامة ج ١/١٧٣ — ١٧٤ .

استرخت مفاصله^(١١) ولأنه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس^(١٢) .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الأرض)^(١٣) .

(١١) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٢ ج ٥٢/١ .

(١٢) فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفى ج ٤٧/١ وما بعدها .

(١٣) أبو داود ج ٥١/١ .

الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من النوم حديث رقم ٧٧ ج ١١١/١ .

وأحمد فى المسند ج ٢٥٦/١ حديث رقم ٢٣١٥ طبعة دار المعارف .

١٥ - ما يُوجب الغسل

(أ) ازالة الغسل عن المرأة من الاحتلام

• الا الوضوء •

(ب) كيفية الغسل من الجنابة وغسل

• المرأة من الحيض •

(ج) اغتسال الرجل والمرأة من اناء

• واحد •

(د) نوم الجنب •

(١) ازالة الغسل عن المرأة من الاحتلام الا الوضوء

يرى الامام الربيع بن حبيب أن المرأة اذا احتلمت ، فإنه لا يجب عليها الغسل ، روى الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : جاءت امرأة^(١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : برح الخفاء^(٢) يا رسول الله المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل^(٣) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها الغسل اذا أنزلت)^(٤) .

(١) قال العلامة السالمى فى شرحه على الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٨٩ - يحتفل أن هذه المرأة هى أم سليم امرأة أبى طلحة الأنصارى . ويحتفل أنها خولة بنت حكيم كما وقع عند أحمد والنسائى . ويحتفل أنها سهلة بنت سهيل ، كما وقع عند الطبرانى ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شنيبة ، والأول أظهر .

(٢) برح الخفاء : أى وضح الأمر ، والمعنى ذهب السر ، وزال ، فلا يمكن اخفاء شيء عن الحق ، وان اقتضى الحياء اخفائه ، قالت عائشة رضى الله عنها : رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء عن التفقه فى الدين .

(٣) المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل : كناية عما يراه النائم من امر الجماع ، ويعبر عنه بالاحتلام ، كما وقع فى الرواية الأخرى « اذا هى احتلمت » .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٨٩ .

والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها حديث رقم ٣١٤ ج ١/٢٥١ عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أخبرته أن أم سليم أم بنى أبى طلحة دخلت على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، أرايت المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل أتغتسل ؟ قال : نعم . فقالت عائشة ، فقلت : أف لك أترى المرأة ذلك ؟ فالتفت اليها رسول الله ﷺ فقال : « تربت يمينك ، فمن أين يكون الشبه » .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى ما يرى الرجل حديث رقم ٢٣٧ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ج ١/١١٢ .

قال العلامة السالمى رحمه الله : وعلى هذا يكون المنى منها كالذى من الرجل ، فلا يوجب غسلًا ، وبه جزم بعض أصحابنا منهم الربيع وأبو عبيدة الصغير ، وهو عبد الله بن القاسم ، وأبو جابر فى جامعه .
وجزم بمقتضى هذه الرواية وجوب الغسل أكثر متأخرى الأصحاب فيما يظهر من فتاويهم ، ومنهم أبو معاوية ، وأبو محمد بن بركة . والى ذلك ذهب الشافعية ، قال النووى : (لا فرق عندنا من خروج المنى بجماع أو احتلام ، أو استمناء أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة ، أو غيرها ، وسواء تلذذ بخروجه كثيرا أو يسيرا ، ولو بعض قطرة ، وسواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا) .

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب عليها الا اذا خرج بشهوة ودفق ، كما لا يجب بالذى لعدم الدفق .
والذى نخلص اليه فى جنابة المرأة التى ترى فى منامها من الجماع ما يرى الرجل ، يتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب ، وأبو عبيدة الصغير — وهو عبد الله ابن القاسم — وأبو جابر فى جامعه لم يوجبوا على المرأة اذا رأت الاحتلام الغسل ، وعلى هذا يكون المنى منها كالذى من الرجل .

والترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل حديث رقم ١٢٢ .

وفى رواية لآبى داود أن أم سليم الانصارية — وهى أم انس بن مالك قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق ، أرايت المرأة اذا رأت فى المنام ما يرى الرجل : أتغتسل أم لا ؟ .

قالت عائشة : فقال النبى ﷺ : « فلتغتسل اذا وجدت الماء ، قالت عائشة فأتبلت عليها فقلت : أف لك وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه » .
أبو داود فى الطهارة رقم ٢٣٧ .

٢ — وأن من علماء الإباضية — مثل أبو معاوية عزان بن الصقر وأبو محمد بن بركة والشافعية أوجبوا على المرأة التي ترى في نومها من الجماع ما يرى الرجل ، الغسل .

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه الربيع بن حبيب — وخالفه — .
ولعل أصل الخلاف بينهم معارضة الحديث الآحادي للقياس ، وظاهر اطلاق الذين لا يوجبون الغسل عليها الا بجماع ، سواء كان خروج المنى منها في يقظة أو في منام .

والنظر عندي يوجب رجحان الرأي الثانى القائل بوجوب الغسل على المرأة اذا رأت الماء ، ولا يصح قياس أصحاب الاتجاه الأول على المذى ، لأنه في مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمنى .

وعلى هذا فان خروج المنى من الرجل والمرأة فى الاحتلام يوجب الغسل ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أم سليم رضى الله عنها : (أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ان ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) مسلم فى الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة خروج المنى منها رقم ٣١١ .

(ب) كيفية الغسل من الجنابة وغسل المرأة من الحيض

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه إذا أراد الجنب أن يغتسل من الجنابة ، ينوى الغسل ، ويسمى الله ، ويبدأ بغسل يديه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، لوجوب ذلك عليه في الغسل ، لأن داخل الفم والأنف من البشرة ، لسهولة مباشرتهما للأشياء ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل^(١) يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل^(٢) أصابعه في الماء ويخلل^(٣) بها أصول شعر رأسه ، ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، وهذا بعد الاستنجاء)^(٤) .

(١) إنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ، وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

(٢) « ثم يدخل » إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضي ، لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين .

(٣) ويخلل بها : أى يدخل أصابعه بين شعر رأسه ، حتى يبلغ أصول ذلك الشعر .

(٤) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح في كيفية الغسل من الجنابة ، باب ما جاء في صفة الغسل .

والحديث أخرجه البخارى عن عائشة أيضا في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، حديث رقم ٢٤٨ ج ١ / ٣٦٠ .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣١٦ ج ١ / ٢٥٢ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ .

وعلى هذا فان المأمور به الجنب أن لا يغتسل ، حتى يستبرئ ،
فان غسل ، ولم يرق البول ، وخرج منه شيء من جنابة أعاد الغسل ،
والواجب على الجنب أن يتتبع كل موضع من بدنه من شعر أو بشرة ،
فيوصل الماء اليه ، وأن يغسل داخل الأذن والابط .

روى الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تحت كل شعرة
جنابة ، فبلوا^(٥) الشعر وأنقوا البشر)^(٦) .

والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة حديث
رقم ١٠٤ .

ومالك كذا فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب العمل فى غسل الجنابة .
وفى لفظ آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة ، قالت : وضعت
للنبى ﷺ ماء فافرغ على يديه ، فجعل يغسل بها فرجه ، فلما فرغ مسحها
بالأرض — أو بحائط — ثم تمضمض ، واستنشق فغسل وجهه وذراعه ، وصب
على رأسه وجسده ، فلما فرغ تنحى فغسل رجليه ، فأعطيته ملحفة فأبى وجعل
ينفض بيده ، قالت : فسترته حتى اغتسل .

قال سليمان ، فذكر سيالم بن أبى الجعد : أن غسل النبى ﷺ هكذا كان
من الجنابة .

أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء قبل الغسل رقم ٢٤٩ .
ج ٣٦١/١ وباب الغسل مرة واحدة حديث رقم ٢٥٧ ج ٣٦٨/١ .
ومسلم فى كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، حديث رقم ٣١٧
ج ٣٥٤/١ .

وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٥ .
والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة رقم ١٠٣ .
(٥) فبلوا : بضم الباء من بله يبله إذا تالاه بالماء .

(٦) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كيفية الغسل

ومعناه أن الجنابة تخرج من جميع أجزاء الجسد ، حتى من تحت الشعر ، ولهذا يتكون من المنطفة العظم واللحم ، والعصب ، والجلد والشعر .

وفي ذلك إشارة الى أن هذا المعنى هو الحكمة في مشروعية الغسل من الجنابة ، ولذلك رتب عليه الحكم في قوله (فلبوا الشعر وأتقوا البشر) .

ولا يجب التطهر الا من النجاسة القائمة العين ، لأن الغسل للشيء هو تطهير له ، بافراغ الماء عليه ، والمسح له ، واذا مسح بدنه بالماء ، فقد غسله .

اللهم الا أن يقال ان العرك مستفاد من قوله (وأتقوا البشر) من أنقى النسيء اذا نخلفه ، والنقى التنظيف ، والبشر ، والبشرة — بفتحتين فيهما ظاهر جلد الانسان .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : ان كل موضع لم يعم يغسله من جسده يبعث الله اليه يوم القيامة حيات تلدغه من ذلك الموضع^(٧) .

من الجنابة ، باب ما جاء في انقاء البشر وبل الشعر . (ينظر شرح الجامع الصحيح من الربيع ج ١ / ١٩٣) .

والحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة .

وضعه الشافعى رضى الله عنه ، ويروى عن الحسن عن النبي ﷺ

مرسلا ، ويروى موقوفا على أبي هريرة .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ١٩٣

ويؤكد ما قاله العلامة السالمى رحمه الله تعالى ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل بها كذا وكذا من النار ، قال على : فمن ثم عاديت رأسى ، وكان يجز شعره .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن غسل المرأة كغسل الرجل ، فإن كان لها ضفائر يصل اليها الماء من غير نقض لم يلزمها نقضها ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن أسامة بن زيد^(٨) قال : جاءت أم سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه لامرأة جاءت^(٩) ، فقالت امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم

٢٤٩ ج ١/٦٥ .

والامام أحمد بن حنبل في المسند ج ١/٩٤ و ١٠١ .

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة .

والبيهقى ج ١/١٧٥ في السنن الكبرى .

وابن أبى شيبة في المصنف ج ٢/٣٥ .

وقال النووى : انه حديث ضعيف .

وقال الصنعانى في سبل السلام ج ١/١٩١ نقلا عن ابن كثير : « وسبب

اختلاف الائمة في تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر

عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه ، فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه

بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل

الاختلاط أو بعده ، فاختلوا في تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن

تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه . وقيل : الصواب وقفه على على

عليه السلام » .

وقال الألبانى في سلسلة الاحاديث الضعيفة ج ٢/٣٣٢ : ضعيف .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، مولى رسول الله ﷺ .

مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . وكان يسمى

حبيب رسول الله ﷺ .

[الاصابة ج ١/٤٩ والتقريب ج ١/٥٣ والتهذيب ج ١/٢٠٨] .

(٩) الظاهر أن هذه المرأة هي أم سلمة نقضها كما وقع ذلك عند الجماعة

لغسل الجنابة ؟ قال : (يكفيها أن تحثى عليه ثلاث حفنات من ماء ،

الا البخارى ولفظ الحديث عندهم : عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله أنى امرأة أشد ضرر رأسى أفانقضه بغسل الجنابة ؟ قال : لا ، انها يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .
ومما يدل على أنها سألت لنفسها التفتاة النبى ﷺ إليها بالخطاب فى قوله — فى حديث الربيع [واغمزى قرونك] الخ فان أسامة لما سمع هذا السؤال من أم سلمة نقله على وفق الكيفية التى سمعها ، وهى انما عرضت بذلك عن نفسها .

والحديث رواه مسلم فى كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، حديث رقم ٣٣٠ ج ١/٢٥٩ .
وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، حديث رقم ٢٥١ و ٢٥٢ .
والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل رقم ١٠٥ ج ١/١٧٥ .
والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض شعر رأسها عند الجنابة .

(١٠) أن تحثى : يقال : حثيث وحثوت لغتان مشهورتان مأخوذ من قولهم : حثى الرجل التراب اذا هاله بيده . وبعضهم يقول : اذا قبضه بيده ، ومنه : فاحثوا التراب فى وجهه] .

وقوله : [ثلاث حفنات] جمع حفنة ، وهى ملء الكف من كل شىء ، وهى والحثية بمعنى واحد والمراد هاهنا ثلاث غرفات ، على معنى لتشبيهه بحثى التراب .

وقوله : [تشد شعر رأسها] أى تضفره وتفتله .
وقوله : [واغمزى قرونك] أى بيدك ، حتى يبلغ الماء أصول الشعر ، ولا يلزم العلم بوصوله ، بل يكفى الظن .

واغمزى قرونك عند كل حثية ، ثم تقضين عليك من الماء وتطهرين (١١) وهذا في الغسل من الجنابة .

واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب في الغسل من الجنابة واستدلوا أنني جانب ما سبق بما رواه عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء أن ينقضن رعوسهن . فقالت : (يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رعوسهن ؟ لقد كنت أنا ورسول الله نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افرافات) (١٢) .

وأما في الحيض فإن الامام الربيع بن حبيب يرى أن تنقض المرأة

والغمز باليد : الجس ، مع حركة مخصوصة ، مأخوذة من قولهم : غمزت الكبش بيدي إذا جنسته ، لتعرف سمته .

والقرون : جمع قرن وهو : الخصلة من الشعر ، ويقال للرجل قرنان ، أي صغيرتان .

(١١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كيفية الغسل من الجنابة ، باب ما جاء في أن المرأة لا تنقض شعرها في الغسل من الجنابة . ولينظر التخريج السابق في هامش رقم ٨ .

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤١ ولنظمه : حدثني جميع بن عمير أحد بنى تميم الله بن ثعلبة ، قال : دخلت مع أمي ، وخالتي على عائشة ، فسألتهما أحدهما : كيف تصنعين عند الغسل ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة ، ويفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رعوسنا خمسا من أجل الضفر .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الاناء ج ١/١٣٢ .

الضفائر عند الغسل منه وهو المعمول به في الفقه الإباضي^(١٣) وبه قال الحسن ، وطاوس^(١٤) وأحمد^(١٥) ، والأحجة لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا ، وغسلته بخطمي وأسنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرت)^(١٦) وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا كانت حائضا : (خذي ماءك وسدرك وامتشطي) ولا يكون المشط الا في شعر غير مضمور .

وللبخاري (انقضي رأسك وامشطي)^(١٧) ولا بن ماجه : (انقضي شعرك واغتسلي) .

(١٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشققي الرستاقى ج ٢٥٣/٣ .

(١٤) طاوس بن كيسان — بفتح الكاف وسكون التحتانية — اليماني الحميري ، مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه « ذكوان » ، وطاوس لقب له ، ثقة ، فقيه فاضل . كانت وفاته سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك .
التقريب ج ٣٧٧/١ والتهذيب ج ٨/٥ .

(١٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٩٤/١ والمغنى لابن قدامة ج ٢٢٦/١ والمجموع للنووي ج ١٩٠/٢ . وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ٥٨/١ — ٥٩ .

(١٦) ذكره السالمى في شرحه باسناد الربيع : الجامع الصحيح في كيفية الغسل من الجنابة تعليقا ج ١٩٧/١ .

وأخرجه الدارقطنى في الامراد من حديث مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ الحديث .

وينظر فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٥٩/١ .

(١٧) البخارى في كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حديث رقم ٣١٧ ج ٤٩٧/١ .

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله ، فعفى عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر ، فيشقق ذلك فيه ، والحيض بخلافه ، فبقى على مقتضى الأصل في الوجوب (١٨) .

وقال أكثر الفقهاء : ان هذا مستحب ، غير واجب ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة رضي الله عنها (أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا ، انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، تفيضين عليك الماء فتطهرين) (١٩) . وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب (٢٠) .

وروت أسماء (أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المبيض ؟ فقال : تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ، حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء) (٢١) .

ولو كان النقض واجبا لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٦ وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ١/٥٩ .

(١٩) رواه مسلم بشرح النووى ج ٤/١٠١ .

(٢٠) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٧ .

والترمذى في ابواب الطهارة ، باب هل تنفض المرأة شعرها عند الغسل حديث رقم ١٠٥ ج ١/١٧٥ .

(٢١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسنتها ، باب في الحائض كيف تغتسل حديث رقم ٦٤٢ ج ١/٢١٠ .

ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة ، كسائر
البدن (٢٣) .

ويستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره
المواضع التي أصابها الدم من بدنها (٢٤) ، لما روت عائشة رضى الله عنها
أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله (٢٤) عن الغسل
من الحيض ، فقال خذى فرصة (٢٥) من مسك (٢٦) فتطهرى بها ، فقالت :
كيف أتطهر بها يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : سبحان الله
تطهرى بها ، قالت عائشة رضى الله عنها : تتبعى بها أثر الدم (٢٧ و ٢٨) .
والذى نخلص اليه فى مسألة كيفية الغسل من الجنابة — والحيض —
يتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن الجنب اذا
أراد أن يغتسل من الجنابة ، سمي الله تعالى ، وينوى الغسل من الجنابة
ويغسل كفيه قبل أن يدخلهما فى الاثناء ، ثم يغسل ما على فرجه من
الأذى ، ثم يتوضأ للصلاة ، ولا بد أن يتتبع كل موضع من بدنه من شعر

(٢٢) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٧ .

(٢٣) المجموع للنووى ج ٢/١٩١ والمغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٧ .

(٢٤) المرأة السائلة قيل انها : أسماء بنت الشكل — بفتح الشين

والكاف ، وقيل باسكان الكاف . وقيل : انها أسماء بنت يزيد بن السكن .

(٢٥) الفرصة : بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهمله وهى القطعة .

(٢٦) المسك : هو الطيب المعروف .

(٢٧) البخارى فى كتاب الحيض ، باب ١٣ — ذلك المرأة نفسها اذا

تطهرت من الحيض وكيف تغتسل . . الخ حديث رقم ٣١٤ ج ١/٤٩٤ .

(٢٨) المجموع للنووى ج ٢/١٩١ والمغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٧ ومنهج

الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن سعيد بن على بن مسعود الششمى

الرسناتى ج ٣/٢٥٨ .

أو يشتر ، فيوصل الماء اليه ، لأن تحت كل شعرة جنابة ، لأن من ترك موضع شعرة من جسده في الجنابة لم يصبه الماء عذبه الله في نار جهنم .

والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والذنبالة .

وغسل المرأة من الجنابة ، كغسل الرجل ، وأما الحيض فانها تنقض الصفائر عند الغسل منه ، وبه قال الحسن ، وطاوس ، وهو رواية عن أحمد .

٢ — وقال أكبر الفقهاء ان غسل الحيضة كغسل الجنابة ، وأنه يستحب لها أن تنقض شعرها ، وأنه غير واجب ، أى ليس عليها أن تحل صفائرها .

وأنه يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك موضع الدم ، وعلى الجائض الثيب أن تدخل أصبعها في فرجها ، ولا تؤلم موضع الولد .

(ج) اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد (١) ، كما روى عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من اناء وهو الفرق من الجنابة (٢) .

قال الربيع : الفرق مكيال أهل الحجاز ، وهو ستة عشر رطلا (٣) .

(٢٤١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كيفية الغسل من الجنابة ، باب ما جاء في : اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد . وقال العلامة السالمى في شرحه الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١/١٩٧ : الحديثان عند قومنا حديث واحد ، ولفظه عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد من قدح يقال له [الفرق] . أخرجه البخارى في كتاب الغسل ، باب مسح اليد بالتزاب لتكون انقى رقم ٢٦١ ج ١/٣٧٣ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة حديث رقم ٣٢١ ج ١/٢٥٦ .

(٣) الفرق : يسكون الراء وروى بفتحها ، وجوز بعضهم الإميرين ، قال النووي : الفتح أفصح وأشهر ، وحكى الأزهرى عن ثعلب ، وغيره الفرق بالفتح ، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح . وحكى ابن الأثير : أن الفرق — بالفتح — ستة عشر رطلا ، وبالاسكان مائة وعشرون رطلا ، قال ابن حجر وهو غريب .

وقال الربيع : الفرق مكيال أهل الحجاز وهو ستة عشر رطلا . وفى صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة هو ثلاثة أصوع ، قال النووي : وكذا قال الجماهير .

وجاء عن سفينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتطهر بالمد^(٤) .

وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى
خمسة أمداد ويتوضأ بالمد^(٥) .

وفيه دلالة على أن الصاع ليس بحد للغسل لا يجتزىء بما دونه، وأن
المد ليس بحد في الوضوء لا يجتزىء بما دونه ، كما قيل بذلك ، بل القدر
المجزى من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، سواء
كان صاعا ، أو أقل ، أو أكثر ، ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار ،
لا يسمى مستعملة مغتسلا ، وفي الزيادة على المقدار يدخل فاعله في حد
الاسراف^(٦) .

والى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة^(٧) ، قال الشيرازي^(٨) في المهذب
(ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من اناء واحد ، لما روى ابن عمر رضي
الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد)^(٩) .

والذى نخلص اليه أنه يكره الاسراف في الماء ، والزيادة الكثيرة ،
وأن يجاوز المرء فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما يجزى من الماء في الوضوء عن
جابر حديث رقم ٩٣ ج ٢٣/١ .

(٥) البخارى في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد رقم ٢٠١ ج ٣٦٤/١ .
أبو داود في كتاب الطهارة — بلفظ قريب منه عن أنس — باب ما يجزى
من الماء في الوضوء رقم ٩٥ وعن عائشة رقم ٩٢ بنحو حديث الباب ج ٢٣/١ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/١٩٨ .

(٧) المجموع للنووي ج ٢/١٩٤ والمغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٥ .

(٨) أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازي
الفيروزآبادي ، بليدة من بلاد شيراز ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ،
وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي وبالبصرة على الجوزي .

(٩) المجموع للنووي ج ٢/١٩٤ .

(د) نوم الجنب

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الجنب اذا أراد أن ينام توضأ وغسل ذكره . ومعنى الوضوء : الوضوء اللغوى فقط وهو غسل اليدين . وذلك لما رواه الربيع عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله تصيبنى الجنابة من الليل ماذا أصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (توضأ واغسل ذكرك ثم نم)^(١) .

قال الربيع : قال أبو عبيدة معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة وهو غسل اليدين^(٢) .

(١) الحديث رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح بلاغا فى كيفية الغسل من الجنابة .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن ابن عمر قال : سأل عمر رسول الله ﷺ فقال : « تصيبنى الجنابة من الليل ؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ، ثم يرقد » . حديث رقم ٢٩٠ ج ٣٩٢/١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب حديث رقم ٣٠٦ ج ٢٤/١ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب ينام ، حديث رقم ٢٢١ ج ٥٧/١ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب ج ١٤٠/١ .
والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ٨٨ ما جاء فى الوضوء للجنب اذا أراد أن ينام حديث رقم ١٢٠ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب حديث رقم ٧٦ ج ٤٧/١ .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٠٠ — ٢٠١ من شرحه .

ولعل أبا عبيدة فهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : (واغسل
ذكرك) بعد قوله (توضاً) ، فإن المقدم على غسل الذكر (غسل اليدين) ،
لا الغسل المعهود شرعا ، فإنه ينتقض بمس الذكر .

وأیضا فاماطة الأذى مقدمة على فعله ، فظهر أن المراد الوضوء لغة ،
فهو نفس النظافة^(٣) .

واختار هذا الرأي أبو يوسف^(٤) ، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن
الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم : كان يجنب
ثم ينام ولا يمس ماء .

وقال النووي : إنه يستحب لأجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ ودليل
ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ، وفي لفظ : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قبل أن ينام) .

وفي رواية لمسلم أيضا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه)^(١) .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٠١ .

(٤) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ج ١/٦٢ — ٦٣ .

(٥) البخاري في كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام حديث رقم

٢٨٨ ج ١/٢٣٣ .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب رقم ٣٠٥ ج ١/٢٤٨

ورقم ٣٠٧ ج ١/٢٤٩ .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ وباب

من قال يتوضأ الجنب رقم ٢٢٤ .

وأما حديث الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) فإن أبا داود قال عن يزيد بن هارون وهم السبيعي في هذا يعنى قوله (ولا يمس ماء) .

وقال البيهقي : طعن الحفاظ في اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن السبيعي دلس . قال البيهقي : وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده .

وقالت طائفة من أهل الحديث والأصول : ان المدلس لا يحتاج بروايته وان بين السماع ، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع أحتج به ، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحا ولا يحتاج الى جواب . وعلى الثانى جوابه من وجهين :

أددهما : أن معناه لا يمس ماء للغسل ، لنجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين في الصحيحين .

والثانى : أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز ، اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه ، وهذا عندي حسن أو أحسن ، وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

والترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل ان يغتسل رقم ١١٨ و ١١٩ ج ١/٢٠٢ - ٢٠٣ .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب اذا اراد ان ياكل ج ١/١٣٨ .

ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم رقم ٧٧ ج ١/٤٧ - ٤٨ .

« طاف على نسائه بغسل واحد وهن تسع »^(٦) فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز .

وفي رواية لأبي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه ، وعند هذه فقليل يا رسول الله : ألا تجعله غسلًا واحدًا ، فقال : (هذا أزكى وأطيب وأطهر) .

قال أبو داود : والحديث الأول أصح^(٦) .

قال النووي : وان دسح هذا الثاني ، حمل على أنه كان في وقت ، وذلك في وقت ، والحديثان محمولان على أنه كان برضاها ان قلنا بالأصح ، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام ، فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة برضاها^(٧) .

والى ذلك ذهب الحنابلة حيث قالوا : انه يستحب للجنب اذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ^(٨) .

وقال المالكية — أيضا — انه : يندب للجنب اذا أراد النوم ليلا ، أو نهارا أن يتوضأ وضوءا كاملا كوضوء الصلاة^(٩) .

وقال ابن المسيب : اذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ومضمض فاه ، وبذلك قال مالك^(١٠) .

(٦) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد ان يعود حديث رقم ٢١٩ ج ١/٥٦ .

(٧) المجوع للنووي ج ٢/١٦٠ — ١٦١ .

(٨) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٢٩ — ٢٣٠ .

(٩) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ١/١٧٥ — ١٧٦ .

(١٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشيبني الرستاقى ج ٣/٢١٢ وروى ذلك ابن قدامة في كتابه المغنى ج ١/٢٢٩ .

ويقول الشيخ خميس بن سعيد بن علي الأباضي (جاء في كتاب الأشراف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة الا غسل القدمين ، وكذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب) (١١) .

والذي نخلص اليه في مسألة نوم الجنب أن وجهة النظر في الفقه الاسلامي في تلك المسألة تتلخص فيما يلي :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال ان الجنب اذا أراد أن ينام غسل ذكره ويديه .

٢ — وأن الذي يأمره بالوضوء ، كوضوء الصلاة ، قبل الأكل ، والنوم والعود ، فذلك مما يستحب .

(١١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٣ / ٢١٢ .

(م ٣٦ — فقه الامام الربيع)

١٦ - التيمم

- (ا) ما يباح أداءه بالتيمم
- (ب) كيفية التيمم
- (ج) اباحة التيمم للجنب
- (د) تيمم الجريح والمريض

(١) ما يباح أدائه بالتيمم

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يجب أن يجدد التيمم عند كل صلاة ، الا ان جمعها ، فانه يجتزىء بتيمم واحد ، وروى ذلك عن بعض علماء الأباضية ، ووافقهم على ذلك كثير من الناس (١) .
وأن التيمم يبطل بوجود الماء في الصلاة وغيرها (٢) .

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر (٣) :
(الصعيد الطيب يكفى ولو الى سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسس به جلدك) (٤) .

(١) قواعد الاسلام للجيطانى ج ١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٣٣ .

(٣) أبو ذر الغفارى : جندب بن جنادة بن سفيان ، الغفارى أبو ذر ، مشهور بكنيته من السابقين الأولين . واهم رملة بنت الوقيعة من بنى غفار . وأتى المدينة بعد ما ذهب بدر واحد والخندق ، وصحب النبي ﷺ الى أن مات . وكانت وفاته رضى الله عنه سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنها .

[الاصابة ج ٧ / ١٢٥ وتذكرة الحفاظ ج ١ / ١٧ والتقريب ج ٢ / ٤٢٠] .

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في فرض التيمم والعذر الذى يوجبه باب ما جاء في حكم التيمم (ينظر شرح الجامع الصحيح ج ١ / ٢٣١ - ٢٣٣) .

والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، حديث رقم ٣٢٢ و ٣٢٣ .

والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء .

والنسائى في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، وهو حديث حسن .

وعلى هذا فان الصعيد الطيب يكفى كل مسلم ، عدم الماء ، ولو الى سنين كثيرة ، وكذلك المريض •

والى ذلك ذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) ، وقالوا : لا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ، وهو مذهب الليث ابن سعد^(٨) واستدلوا بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا)^(٩) فاقترضى وجوب الطهارة عند كل صلاة ، فدات السنة على جواز صلوا بوضوء ، فبقى التيمم على مقتضاه ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة ألا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ، يتيمم للصلاة الأخرى^(١٠) • وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ، يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث^(١١) •

ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة ، ولأنها طهارة ضرورة ، فلا يبالي بها الا قدر الضرورة^(١٢) • وقال الحنفيون انه يصلى به فرائض ما لم يحدث^(١٣) وهو رواية

(٥) الشرح الصغير ج ١/١٨٧ والمدونة الكبرى للملك ج ١/٤٨ وبلغت السالك ج ١/٥٨ •

(٦) المجموع ج ٢/٢٩٦ — ٢٩٧ •

(٧) المغنى ج ١/٢٦٣ •

(٨) فقه الامام الليث بن سعد ص ٥٦ •

(٩) سورة المائدة ٦/٦ •

(١٠) البيهقى فى السنن الكبرى ج ١/٢٢١ وضعفه فانه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف •

(١١) البيهقى وقال : اسناده صحيح •

(١٢) المجموع ج ٢/٢٩٨ •

(١٣) فتح القدير ج ١/١٢٢ وتبيين الحقائق ج ١/٤٢ •

• أخرى عن الليث بن سعد (١٤)

وقال المزني من الشافعية وداود : يجوز فرائض بتيمم واحد ، وهو

الأشهر من مذهب أحمد (١٥) .

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) (١٦) ويقوله صلى الله عليه وسلم (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (١٧) .

ولأنها طهارة تبيح الصلاة ، فلم تنتقد بالوقت كطهارة الماء (١٨) ،

ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران (١٩) .

(١٤) أحكام القرآن للقرطبي ج ٥/٢٣٥ والمطى لابن حزم ج ٢/١٧٥ —

المسألة رقم ٢٣٦ .

(١٥) المغنى ج ١/٢٦٣ والمجموع ج ٢/٢٩٨ .

(١٦) سبق تخريجه .

(١٧) أخرجه البخارى في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، ثم نزل فدعا

بوضوء فتوضأ ، ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا

هو برجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك

يا فلان أن تصلى في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني الجنابة ولا ماء .

فقال رسول الله ﷺ : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . حديث رقم ٣٤٤

ج ١/٤٤٧ وباب التيمم ضربة حديث رقم ٣٤٧ ج ١/٤٥٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضائها رقم ٦٨٢ ج ١/٤٨٤ .

والنسائي في الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ج ١/١٧١ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٦٣ .

(١٩) المجموع ج ٢/٢٩٨ .

والى هذا ذهب بعض علماء الأباضية ، يقول الشيخ اسماعيل الجيطالى : (وجدت عن البصريين من أصحابنا أن التيمم لا ينقضه الا الحدث أو الماء) (٢٠) .

والذى يبدو لنا مما سبق أن مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد يتاخص فيما يلى :

١ - أنه لا يباح بالتيمم الا فريضة واحدة ، وأن فاقد الماء أو المريض يجب عليه أن يجدد التيمم عند كل صلاة الا ان جمعها ، وهو رأى الإمام الربيع بن حبيب والشافعية والمالكية والحنابلة . واعتلوا بأنه لا يتيمم قبل وقت الصلاة ، وان تكرر الطلب وأجب عندهم لكل صلاة ، فاذا لم يجد الماء عدل الى التيمم .

٢ - وأن أصحاب الاتجاه الثانى قد رأوا أن المتيمم يلقى بتيممه ما شاء من الصلوات ، ما لم ينتقض تيممه بحدث ، أو بوجود الماء .

والنظر عندى يوجب ترجيح ما ذهب اليه الامام الربيع بن حبيب ومن اتجه تلك الوجهة ، وأنه لا يباح بالتيمم الا فريضة واحدة ، وأن معنى الحديث الشريف (الضعيف الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء) ان معناه يستباح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات ، وأن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء .

(ب) كيفية التيمم

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن التيمم ضربتان :
ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين ، للحديث الذى رواه عن أبى
عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر^(١) قال :
(اجتنبت^(٢) ، فتممكت فى التراب^(٣) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما يكفيك^(٤) هكذا ، فمسح وجهه ويديه الى الرسغين^(٥) .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين بن
الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام بن عنس بن مالك
ابن أدد بن زيد بن يشجب المذحجى ، ثم العنسى ، أبو اليقظان ، من السابقين
الأولين الى الاسلام . واه سمية ، وهى اول من آستشهد فى سبيل الله .
وشهد عمار قتال منبلة ، واستعمله عمر على الكوفة ، وصحب عليا ، وشهد
معه الجمل وصفين وقتل يوم صفين ، وكان عمره يومئذ أربعاً وتسعين . وقيل
ثلاث وتسعون ، وقيل احدى وتسعون .

(٢) اجتنبت : أى أصابتنى جنابة .

(٣) فتممكت فى التراب : أى تبرغت ، يقال : تممكت الدابة اذا تبرغت .

(٤) أما يكفيك هكذا : أى اليس يكفيك هذا الحمال المشروع ، المعلوم

حكمه من قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) سورة المائدة / ٦ .

والهمزة للانكار ، وكأنه أنكر عليه عدم اكتفائه بذلك .

وكان عمارا رضى الله عنه ظن ان ذلك مختص بالتيمم من الحدث الأصفر

دون الجنابة ، لثبوت الفرق بين طهارتيهما بالماء ، ولم يستحضر معنى قوله

تعالى : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) الآية .

أو أنه استحضر ذلك ، لكنه ظن ان بيان الكيفية المذكورة خاص بالوضوء

نقط .

(٥) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فرض التيمم

وروى أيضا عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضى الله عنهم قال : (تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرينا ضربة للوجه وضربة لليدين)^(٦١) وفي لفظ (فضرينا ضربة للوجه وضربة لليدين) .

وكل واحدة من الروايتين مبينة للأخرى من جهة :
أما الأولى : فقد بينت منتهى المسح في اليدين أنه الى الرسغين ، وأجملت كمية الضرب :

وأما الثانية : فانها بينت كمية الضرب أنهما ضربتان ، إحداهما : لوجه ، والأخرى لليدين ، لكن أجملت منتهى المسح من اليدين ، فحصل بيان كل واحدة منهما للأخرى ، فانوجب عند الأباضية في التيمم : ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وهو قول الفقهاء : من الشافعية والمالكية والحنفية .

وقال عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل ان الواجب ضربة واحدة للوجه واليدين .

وقال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، قال وما روى عنه من ضربتين ، فكلها مضطربة .

والعذر الذى يوجبه باب ما جاء فى صفة التيمم . [شرح مسند الربيع ج ١/٢٣٤ وما بعدها] .

وقوله : « فى الرسغين » تثنية رسغ بكسر فسكون ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

(٦١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى فرض التيمم والعذر الذى يوجبه ، باب ما جاء فى صفة التيمم .

قال : وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ .

قال : وقد روى الطبراني في الأوسط والكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر : (يكتيك ضربة للوجه وضربة للكفين) . قال وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي .

قال العلامة السالمى : لكن ثبت حديث الضريتين عند الربيع بسنده الرفيع ، فلا معنى للعدول عنه ، وان اضطرب نقله عندهم^(٧) .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٣٦ —

(ج) اباحة التيمم للجنب

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يباح التيمم للجنب ،
اخوف البرد ، وذلك لما رواه عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن
عباس ، قال : خرج عمرو بن العاص^(١) الى غزوة ذات السلاسل ، وهو
أمير على الجيش ، فأجنب ، فخاف من شدة برد الماء ، فتيمم ، فلما
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبره أصحابه بما فعل
عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمرو لم فعلت ما فعلت
ومن أين علمته ؟ . فقال يارسول الله ، وجدت الله يقول : (ولا تقتلوا

(١) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي ، السهمي ،
يكنى ابا عبد الله ، وقيل ابو محمد .

اسلم سنة ثمان في صفر ، قبل الفتح بستة اشهر ، وقدم على النبي ﷺ
هو وخالد بن الوليد ، وعثمان بن طلحة العبدي ، ثم بعثه رسول الله ﷺ
أمرا على سرية الى ذات السلاسل ، يدعوهم الى الاسلام ، ويستنفرهم الى
الجهاد ، فسار في ذلك الجيش وهم ثلاثمائة . .
واستعمله رسول الله ﷺ على عمان فلم زل عليها الى أن توفي رسول
الله ﷺ .

ثم سيره ابو بكر أمرا الى الشام فشهد فتوحه ، وولى فلسطين لعمر بن
الخطاب ، ثم سيره عمر في جيش الى مصر فافتتحها ولم يزل واليا عليها الى
أن مات عمر ، فأمره عليها عثمان اربع سنين ، ثم عزله ، فاعتزل عمرو
بفلسطين ، ولما قتل عثمان ، سار الى معاوية ، وعاضده ، وشهد معه صفين
ثم استعمله معاوية على مصر الى أن مات سنة ثلاث وأربعين وقيل غير ذلك .

(يتظر : شرح الجامع التصحيح ، سنن الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٢٨ —

٢٢٩ . بتصريف ، يسير) .

أَنْفُسَكُمْ أَنْ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢) ، فَضَحَكَ (٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا (٤) .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، منهم على وابن عباس ، وعمرو بن العاص وبه قال الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي (٥) . واستدلوا — الى جانب ما سبق — بما روى عمران ابن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ ثم نودي بالصلاة ، فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته ، اذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك يا فلان أن تصلى في القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتني الجنابة ولا ماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (٦) .

(٢) سورة النساء / ٢٩ .

(٣) فضحك النبي ﷺ : أى من حسن استنباطه ، واستبشر بما أبداه من المعنى اللطيف ، فهو تقرير منه ﷺ على جواز التيمم عند خوف الهلاك من شدة البرد .

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الزجر عن غسل المريض ، باب ما جاء في تيمم الجنب لخوف البرد .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب اذا خاف البرد الجنب أيتيم حديث رقم ٣٣٤ ج ١ / ٩٢ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ١ / ٢٥٧ وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ١ / ١٢٧ والشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ١ / ١٩٤ والمجموع للنووى ج ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ،

وعلى هذا فإنه يجوز للجنب أن يتيمم عند خوف الهلاك من شدة
البرد للأحاديث النبوية السابقة ، ولأنه حدث ، فيجوز له التيمم كالحدث
الأصغر .

-
- حديث رقم ٣٤٤ ج ٤٤٧/١ - ٤٤٨ ، وباب التيمم ضربة حديث رقم ٢٤٧
ج ٤٥٥/١ - ٤٥٦ .
- وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحب
تعمير قضاها حديث رقم ٦٨٢ ج ٤٨٤/١ .
- والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ج ١٧١/١ .

(د) تيمم الجريح والمريض

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الجريح أن المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، فله أن يتيمم ، وذلك لحديث عمرو ابن العاص السابق ، ولما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : (بلغنى أن رجلا أجنب في سفره في يوم بارد ، فامتنع من الغسل ، فأمر به فاعتسل فمات ، ف قيل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قتلهم الله) (٢) .

وأيضاً لما رواه عن أبي عبيدة قال : جابر بن زيد وبلغنى عن قوم مات بحضرتهم مجدور (٣) ، ف قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر

(١) فأمر به : بالبناء للمفعول ، والضمر للغسل ، كما صرح به في رواية ابن ماجه ولفظه « فأمر بالاغتسال فاعتسل فكرمات » .

(٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح بلاغا في الزجر عن غسل المريض ، باب ما جاء في تيمم الجريح .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم حديث رقم ٣٢٧ ج ١/٦٥ عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ثم أصابه اختلام ، فأمر بالاغتسال فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العى السؤال .

وقال عطاء : بلغنى أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك ، فقال : « لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح » .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب في المجروح نصيبه الجنابة حديث رقم ٥٧٢ ج ١/١٨٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١/١٦٥ و ١٧٨ .

وأخرجه ابن حبان في موارد الظمان في كتاب الطهارة ، باب التيمم حديث رقم ٢٠١ ص ٧٦ ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) مجدور : أى أصابه ألم الجدرى ، بفتح الجيم وضمها ، وأما الدال مفتوحة فقط ، وهو قروح تنفط عن الجلد ممثلة ماء ، ثم تنتفخ ، ويقال أول من عذب به قوم فرعون .

بالغسل ، كما نرى فكر عليه الجدرى^(٥) ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قتلوه قتلهم الله لو أمروه بالتيمم)^(٦) .
وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي . استدلوا بحديث عمرو بن العاص السابق ذكره ، وحديث ابن عباس وجابر ، في الذي أصابته الشجة ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش ، فكذلك ها هنا .
وقالوا : المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع ، والدمى الحارة ، أو أمكنه استعمال الماء الحار ، ولا ضرر عليه فيه فيلزمه ذلك ، لأن إباحة التيمم لنفى الضرر ، ولا ضرر عليه ها هنا^(٧) .

(٤) كما ترى : أي كما تعلم ، أو كما تدين به من اغتسال الجنب ، أي مهلوا فيه براك الذي تراه وهو وجوب الغسل .
قال العلامة السالمي رحمه الله تعالى : فإن كان قائل ذلك كافرا ، أو منافقا ، فلا يحتاج إلى التأويل ، لأنه طعن في الدين ، فكأنه قال : قتله رايك الذي تراه .

وان كان مؤمنا ، فإنه عبر بلفظ الراي عن الدين أو العلم ، كما اشرنا إليه أولا ، ويكون المعنى : أنه أمر فيه بمقتضى الدين فمات ، ويكون قوله ^{بالتيمم} « قتلوه قتلهم الله » تبرؤا مما نسب إلى الدين من الضيق ، والمعنى ليس ذلك من ديني ، وإنما الدين أن توضع الأحكام في مواضعها ، وتبذل الرخص لأهلها ، فالدين في حق هذا أن يؤمر بالتيمم ، والله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه ، ولكل موضع ، ويكره التنطع في الأمور والغلو في الدين .

{ ينتظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١ / ٢٤٢ — ٢٤٣ } .

(٥) فكر عليه الجدرى : أي صال عليه ضولة مات منها .

(٦) رواه الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح في الزجر عن غسل المريض ، باب ما جاء في تيمم الجدرى .

(٧) المغنى لابن قدامة ج ١ / ٢٥٧ — ٢٥٨ .

١٧ - الأذان

- (أ) تعريفه لغة وشرعا
- (ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى
- (ج) مشروعية الأذان للفرد والجماعة

١٧ - الأذان

١ - تعريفه لغة وشرعا :

(١) تعريفه في اللغة :

- الأذان في اللغة الاعلام ، قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله)^(١) وقال عز شأنه (أذنتكم على سواء)^(٢) أى أعلمتكم^(٣) .
- واثنقاقه من الأذن - بفتحتين - وهو الاستماع
 - والأذنين : المؤذن ، المعلم بأوقات الصلاة ، فعيل بمعنى مفعول .
- قال الأزهرى : يقال : أذن المؤذن تأذينا وأذنا ، أى أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر . قال وأصله من الأذن ، كأنه يلتقى في أذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة^(٤) .

تعريفه في الشرع :

- هو الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة^(٥) .

(١) سورة التوبة / ٣ .

(٢) سورة الانبياء / ١٠٩ .

(٣) قال الحارث بن حلزة :

أذنتنا بينها أسماء رب ثاو يمل الثواء

أى أعلمتنا .

(٤) حاشية الترتيب كتاب الترتيب . للعلامة أبى يعقوب يوسف ابراهيم

الوارجلانى . محشى بحاشية العلامة أبى عبد الله محمد بن عمر طبع سنة

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م سلطنة عمان - وزارة التراث القومى والثقافة ج ٥/٢ .

وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٤٤ والمغنى

لابن قدامة ج ١/٤٠٣ .

(٥) السابق نفسه : حاشية الترتيب ج ٥/٢ .

وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : اعلم أن الأذان كلام جامع

لمعقيدة الايمان مشتمل على نوعه من العقلية والسمعية .

فأوله اثبات الذات ، وما يستحقه من الكمال والتزويه عن أصدادها وذلك بقوله (الله أكبر) . وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه . ثم صرح باثبات الوجدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين . ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع . وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد ، كملت العقائد العقلية فيما يجب ، ويستحيل ، ويجوز في حقه سبحانه وتعالى .

ثم دعاهم الى ما دعاهم اليه من العبادات ، فدعا الى الصلاة ، وجعلها عقب اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل . ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر عقائد الاسلام . ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الايمان ، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره ، وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده ، وجزيل ثوابه (٦) .
والحكمة في اختيار القول دون الفعل ، سهولة القول ، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان (٧) .

(٦) المجموع للنووي ج ٣/٧٢ - ٧٣ .

(٧) حاشية الترتيب ج ٥/٢ .

وفيه فضا، كثير وأجر عظيم ، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا)^(٨) .

وقال أبو سعيد الخدرى (اذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٩) .

(٨) البخارى فى كتاب الاذان باب ٩ — الاستهم فى الاذان وباب الصف الاول رقم ٧٢٠ فتح البارى ج ٢/٢٠٨ .

ومسلم فى كتاب الصلاة باب ٢٨ — تسوية الصفوف واقامتها حديث رقم ١٢٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة ج ١/٦٨ حديث رقم ٢٠٣ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الصف الاول حديث رقم ٢٢٥ ج ١/٤٣٧ .

والاستهم : الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) سورة الصافات / ١٤١ .

قال الخطابى وغيره : قيل له الاستهم ، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشىء ، فمن خرج سهمه غلب .

وقوله [عليه] أى على ما ذكر ليشمل الأمرين : الاذان والصف الاول . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الاول ، لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور .

ونازعه القرطبى ، وقال : انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) سورة الفرقان / ٦٨ .

(ينظر : فتح البارى ج ٢/٨٠) .

(٩) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ج ١/٤٧ فى كتاب الصلاة ، باب فى الاذان رقم ٢٧ .

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) (١٠) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة
على كئيبان المسك — أراه قال : — يوم القيامة — يغبطهم الأولون
والآخرون : رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل
يؤم قوما وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه) (١١) .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب ه — رفع الصوت
بالنداء .

ونالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ج ١/٦٩ :
حديث رقم ه .

(١٠) مسلم في كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند
سماعه (مسلم بشرح النووي ج ٤/٨٩) .

ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين
حديث رقم ٧٢٥ ج ١/٢٤٠ .

(١١) أحمد بن حنبل ج ١/٢٩٩ .

والترمذى في صفة الجنة ٢٥ وقال : حديث حسن غريب .

(ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يندب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن . وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر : اذا سمعتم النداء (١) فقولوا مثل ما يقول المؤذن (٢) . والأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى (٣) .

(١) النداء : بكسر النون ممدودا الأذان ، قال الله تعالى : (واذا ناديتم الى الصلاة) .

وقال عز شأنه : (اذا نودي للصلاة) .

(٢) ادعى ابن وضاح أن لفظ الأذان مدرج في الحديث .

وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها .

وانما قال عليه السلام : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » بصيغة المضارع ، ولم يقل مثل « ما قال » بصيغة الماضي إشارة الى أنه يجيبه بعد كل كلمة بمثلها .

(٣) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ووجوبها ، باب في الأذان حديث رقم ١١٧٥ ج ١/٤٧ .

هذا الحديث أخرج الشطر الأول منه وهو [اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول] :

البخارى عن أبي سعيد في كتاب الأذان ، باب ما يقول اذا سمع المنادى حديث رقم ٦١١١ ج ٢/٩٠ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن حديث رقم ١٠ ج ٢/٢٨٨ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن حديث رقم ٥٢٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ما يجاء في النداء للصلاة ، حديث رقم ٢ ج ١/٦٧ .

ولا يعم الأمر جميع الأحوال ، فلا تشرع الاجابة للمصلى ،
ولا للمجامع ، ولا لصاحب الخلاء ، أما الأخيران ، فلتنزيه الله تعالى ،
وتعظيم شعائره . وأما المصلى فلتحريم الاشتغال في الصلاة بغير
أفعالها ، قال صلى الله عليه وسلم (ان في الصلاة لشفلا^(٤)) وقد امتنع
صلى الله عليه وسلم فيها من رد السلام ، وهو أهم من اجابة
المؤذن^(٥) .

والجزء الثانى من الحديث وهو : « والاقامة مثنى مثنى » أخرجه مسلم
في كتاب الصلاة ، باب صفة الاذان حديث رقم ٣٧٩ ج ٢٨٧/١ عن أبى محذورة
— سيرة بن معير — أن رسول الله ﷺ أمر نحو من عشرين رجلا فأنزوا ،
فأعجبه صوت أبى محذورة ، فعلمه الاذان : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ،
الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا
رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ،
حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ،
والاقامة مثنى مثنى .

وأخرجه أيضا أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان ، حديث
رقم ٥٠٠ و ٥٠٥ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الاذان حديث رقم
١٩١ .

وأخرجه النسائى في كتاب الاذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في
الاذان ، وباب كيف الاذان ، وباب الاذان في السفر .
وابن ماجة في كتاب الاذان ، باب الترجيع في الاذان حديث رقم ٧٠٨
ج ٢٣٤/١ كلهم دون قوله أن رسول الله ﷺ : أمر نحو من عشرين رجلا
فأنزوا ، فأعجبه صوت أبى محذورة .

والدارمى بنفس اللفظ المذكور في كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الاذان
حديث رقم ١١٩٦ ج ٢٩١/١ .

والأم للشافعى ج ٩٣/١ والبيهقى ج ٣٩٣/١ وأحمد في المسند ج ٤٠٩/٣ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢٤٦/١ .

وهذا هو المعمول به في الفقه الأباضي . وقال في القناطر : انه يقول عند الحيعليتين : لا حول ولا قوة الا بالله (٦) .

وقال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة : انه يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول ، قال ابن قدامة في المغنى : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك (٧) .

واستدلوا بحديث أبي سعيد (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

كما استدبوا أيضا أن يقول عند الحيعلة : لا حول ولا قوة الا بالله (٨) .

ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) (٩) .

واذا سمع المؤذن وهو في قراءة قطعها ، ليقول مثل ما يقول ، لأنه يفوت ، والقراءة لا تفوت ، وان سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله ، لئلا يشتغل قلبه عن الصلاة بما ليس منها (١٠) .

ويستحب ألا يسبق المؤذن ، بل يعقب كل جملة منه ، بجملة منه ،

(٦) حاشية الترتيب ج ٢/٦ .

(٧) المجموع للنووي ج ٣/١١٢ — ١١٣ والمغنى لابن قدامة ج ١/٤٢٦ وفتح القدير لكamal الدين بن الهمام ج ١/٢٥٠ .

(٨) المراجع السابقة : المجموع ج ٣/١١٣ والمغنى ج ١/٤٢٦ وفتح القدير ج ١/٢٥٠ .

(٩) الحافظ في الفتح ج ٢/٧٥ .

(١٠) المغنى لابن قدامة ج ١/٤٢٨ .

وليتيم هذا بالدعاء عقيب الاجابة^(١١) ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ، ثانه صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لا تتبغى الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة)^(١٢) .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعنى يوم القيامة)^(١٣) .

(١١) فتح القدير ج ١١ / ٢٥٠ .

(١٢) البخارى فى كتاب الاذان ، باب ما يقول اذا سمع المنادى ، حديث

رقم ٦١١ ج ٢ / ٩٠ .

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، حديث

رقم ١٠ ج ٢ / ٢٨٨ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن ، حديث رقم

٥٢٢ ج ١ / ١٤٤ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة ، حديث

رقم ٢ ج ١ / ٦٧ .

(١٣) البخارى ج ٢ / ٧٧ — ٧٩ قال الطيبى فى قوله « الذى وعدته »

المراد بذلك قوله تعالى : (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) سورة

الاسراء / ٧٩ .

وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة

وغيره ، والموصول اما بدل ، او عطف بيان ، او خبر مبتدا محذوف . وليس صفة للنكرة .

ووقع فى رواية النسائى « المقام المحمود » ج ١ / ١١٠ بالالف واللام فيصح

وصفه بالموصول .

واحمد فى المسند ج ٣ / ٣٥٤ رقم ١٤٨٧٣ وابو داود ج ١ / ٢٠٧ وابو داود

ج ١ / ٢٠٨ .

وعنه صلى الله عليه وسلم : (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت
بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا . غفر الله
له ذنوبه) (١٤) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أن رجلا قال : يا رسول الله ان
المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون ،
فاذا انتهيت فسل تعطه) (١٥) .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن : « الأقامة مثنى
مثنى » (١٦) ، أى مرتين مرتين . وهو المعمول به فى الفقه الأباضى .
ووافقهم على ذلك أبو حنيفة . قال الطحاوى : تواترت الآثار عن
بلال أنه كان يثنى الأقامة حتى مات .

(١٤) مسلم ج ١/١١٣ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما يقول الرجل اذا اذن المؤذن [من
الدعاء] رقم ٢١٠ .

واحمد فى المسند ج ١/١٨١ .

والحاكم فى المستدرک ج ١/٢٠٣ .

وابن ماجة ج ١/١٢٧ .

(١٥) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن حديث
رقم ٥٢٤ .

(١٦) فهو معدول عن اثنين اثنين ، ممنوع من الصرف للوصف والعدل ،
فمثنى الثانى مؤكد ، لأن الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الأذان والاقامة ،
والثانى يؤكد ذلك ، وحكموا للتثنية فى التكبير بحكم الكلمة الواحدة ، ولذلك
يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . [ينظر حاشية الترتيب ٦ - ٧] .

وعن ابراهيم النخعي : كانت الاقامة حتى كان هؤلاء الملوك ،
فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا ، يعنى بنى أمية •
وقال أبو الفرج بن الجوزي : كان الأذان والاقامة مثنى مثنى ، فلما
قاموا بنو أمية أفردوا الاقامة (١٧) •

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٨) قال : حدثنا أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم : (أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه
بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى
مثنى) (١٩) •

وفي لفظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : عبد الله بن زيد قال : (كان
أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا ، في الأذان
والاقامة) (٢٠) •

(١٧) ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، قال عنه الدارقطني:
ضعيف سيء الحفظ •

وابن أبي ليلى — يعنى عبد الرحمن — لا يثبت من عبد الله بن زيد •
وقال الأعمش والمسعود : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى — عن معاذ بن
جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين
ابن عبد الرحمن •

(١٨) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ١/٢٤٣ •

(١٩) نصب الراية للزيلعي ج ١/١٤٠. وقال الزيلعي : وأخرجه البيهقي
في سننه ج ١/٤٢٠ عن وكيع •

وابن ماجة ج ١/٢٣٢ في كتاب الاذان والسنة فيها ، باب ١ — بدء الاذان
حديث رقم ٧٠٦ •

(٢٠) الترمذى في ابواب الصلاة حديث رقم ١٩٤ في باب ما جاء في أن
الاتابة مثنى مثنى حديث رقم ١٩٤ •

وينرى المالكية والشافعية والحنابلة اثبات الترجيع في الأذان ،
والافراد في الاقامة ، وذلك لما روى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال :
أمر بلال « أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » (٢١) .

وسئل مالك عن تثنية الأذان والاقامة ؟

فقال : (لم يبلغنى في النداء والاقامة الا ما أدركت النبي عليه ،
فأما الاقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) (٢٢) .
وقد روى عن أبي مخذورة (٢٣) أنه يفرد الاقامة (٢٤) عن أبي مخذورة

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش ، عن
عروة بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد عليه السلام :
« أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .

والحديث رواه الدارقطني ص ٨٩ عن أحمد بن اسحق بن بهلول ، عن
أبي سعيد الأشج بهذا الاسناد .

(٢١) أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى حديث رقم
٦٠٦ ج ٨٢/٢ وباب الاقامة واحدة الا قوله : « قد قامت الصلاة » حديث رقم
٦٠٧ ج ٨٣/٢ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الامر بشفع الأذان وايقار الاقامة رقم ٢٧٨
ج ٢٨٦/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ٢٩ في الاقامة ، حديث رقم ٥٠٩
ج ١٤١/١ .

الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في افراد الاقامة حديث رقم ١٩٢ .
والنسائى في كتاب الأذان باب تثنية الأذان ج ٣/٢٠ .

(٢٢) الموطأ ج ٩١/١ وشرح الباجى على الموطأ ج ١/١٣٤ — ١٣٥ .
(٢٣) سيرة بن معير ، واختلف في اسم أبي مخذورة : فقيل : سيرة

(أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الآذان تسع عشرة كلمة ، وإقامة سبع عشرة كلمة) (٢٥) .

قال النووي في شرح مسلم : (وفي هذا الحديث سمة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء : أن الترجيع في الآذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله ابن زيد . فإنه ليس فيه ترجيع .

وحجة الجمهور هذا الحديث ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبي مخزومة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبي مخزومة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار .

وقيل : سلمة ، وقيل : أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن يهوج بن سعد ابن جمح ، واسلم يوم فتح مكة وأقام بمكة ولم يهاجر وتوفي أبو مخزومة بمكة سنة ٥٩ هـ . [الطبقات لابن سعد ج ٥ / ٣٣٢] .

(٢٤) الترمذي ج ١ / ٣٦٧ في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الآذان ج ١ / ١٩١ .

(٢٥) الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الآذان رقم ١٩٢ .

ومسلم ج ١ / ٢٨٧ في كتاب الصلاة باب صفة الآذان رقم ٣٧٩ .
وأبو داود ج ١ / ١٣٦ في كتاب الصلاة ، باب كيف الآذان رقم ٥٠٠ و ٥٠٥ .

النسائي ج ١ / ١٠٣ .

وابن ماجة ج ١ / ٢٣٤ في كتاب الآذان ، باب الترجيع في الآذان .
الدارمي ج ١ / ٢٩ رقم ١١٩٦ .

واختلف أصحابنا في الترجيع : هل هو ركن لا يصح الآذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركنًا ، حتى لو تركه صح الآذان مع فوات الفضيلة ؟ على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة . وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركنًا في الآذان ، فهم أعلم بما يرجحه الدليل لديهم ، ولكن لا يكون هذا قول الشافعي ورأيه ، فإن كلامه صريح في أنه في الآذان عنده ، إذ يقول : (فن نقص منها شيئًا أو قدم مؤخرًا ، أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء في موضعه) (٢٦) .

(ه) مشروعية الآذان للمنفرد واستحباب رفع الصوت بالآذان

يزى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب رفع الصوت بالآذان وأن الآذان مسنون للمنفرد ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال لرجل^(١) : « انى أراك تحب الغنم والبادية^(٢) ، فاذا كنت فى غنمك^(٣) وباديتك فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة » هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

وعلى هذا فإنه يستحب الاجتهاد فى رفع الصوت بالآذان ابتغاء وجه الله تعالى ، ورجاء لما عنده ، كما يدل أيضا على أن الآذان سنة لكل أحد فى خاصة نفسه^(٥) .

(١) قوله « لرجل » : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى .

(٢) تحب الغنم والبادية : وهو شأن البدو ، أما الغنم فإنهم يحبونها لانتفاعهم بها أكلا وشربا ولباسا ، وأما البادية فيحبونها لأجل الغنم ، لأن فيها الرعى ، وطيب الهواء ، واتساع المرعى ، وذلك كله مما يصلح الماشية ، وقد يحبون البادية لموافقة أطباعهم وصحة أبدانهم .

(٣) فى غنمك وباديتك : الظرفية فى الغنم مجازية ، وفى البادية حقيقية ، فهو من عموم المجاز شبيهه للملازمة اياها بالكائن وسطها .

(٤) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ووجوبها باب فى الآذان ج ١/٤٧ .

والحديث أخرجه البخارى ج ١/٢٢١ فى كتاب الآذان باب ٥ — رفع الصوت بالنداء .

ومالك فى الموطأ ج ١/٦٩ فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى النداء للصلاة حديث رقم ٥ .

(٥) حاشية الترتيب ج ١/٧ .

والى ذلك ذهب المالكية والثشافعية والحنابلة وقالوا انه يستحب لمن يؤذن أن يرفع صوته ما أمكنه ، بحيث لا يلحقه ضرر لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغفر للمؤذن مدى^(٦) صوته ويشهد له كل رطب ويابس) (٩،٨،٧) .

والذي نخلص اليه أن يستحب رفع الصوت بالأذان ، ليكون أبلغ في اعلامه ، وأعظم لثوابه ، لأنه (لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة) ، والسرف في هذه الشهادة ، مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ، أن أحكام الآخرة ، جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة .

وقيل : المراد بهذه الشهادة : اشهار المشهود له بالفضل ، وعلو

(٦) مدى : مقصور يكتب بالياء ، وهو غاية الشيء .

(٧) وقوله : (يغفر للمؤذن مدى صوته) معناه : أن ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يبلا المسافة التي بينه وبين منتهى صوته . وقيل تمد له الرحمة بقدره من الأذان .

وقال الخطابي : معناه : أن يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت .

(٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان حديث رقم ٥١٥ ج ١/١٤٢ عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواه ابن ماجة في سننه وفيه [ويستغفر له كل رطب ويابس] في كتاب الاذان باب فضل الاذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٤ ج ١/٢٤٠ .

(٩) المجوع للنووي ج ٢/٨٣ و ١٠٧ وفتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ١/٢٥٤ والمغنى لابن قدامة ج ١/٢٤٣ والموطأ ج ١/٦٩ .

الدرجة ، وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ، كذلك يكرم بالشهادة آخرين (١٠) .

وروى عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يعجب ربك من راعي الغنم في رأس الشظية للجبل ، يؤذن للصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة) (١١) .

وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا كان الرجل بأرض فلاة ، فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فان لم يجد ماء فليتيمم ، فان أقام صلى معه ملكان ، وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه) (١٢) .

وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الاعلام ، بل كل منه ، ومن الاعلان بهذا الذكر نشرا لدين الله ودينه في أرضه ، وتذكير العباد من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم في النلوات (١٣) .

وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى ، فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا : اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) .

وفي رواية للترمذى : (أنا وابن عم لى) (١٤) فهي مفسرة للمراد

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٤٩ .

(١١) النسائي في كتاب الأذان باب والأذان لمن يصلى وحده ج ٢/٢٠ .

(١٢) رواه عبد الرزاق في المصنف .

(١٣) فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفى ج ١/٢٥٤ — ٢٥٥ .

ابو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة ج ١/١٦١ حديث رقم

٥٨٩ .

(١٤) والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان في السفر حديث

رقم ٢٠٥ ج ١/٣٦٩ .

وأحمد في المسند ج ٣/٤٣٦ .

بالصاحب • وإذا كان هذا الخطاب لهما ، ولا حاجة لهما مترافقين الى
استحضار أحد ، علم أن المنفرد أيضا يسن له ذلك • فان تركهما جميعا
يكره ، لأنه مخالف للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث ، ولأن
السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط لوازمها الشرعية ، أعني دعاءهم ،
فالترك لكل حينئذ ترك للجماعة صورة وتشبها ان كان منفردا ، أو ترك
لمجموع لوازمها ان كانت بجماعة من غير ضرورة ، وذلك مكروه ، بخلاف
تاركهما في بيته في المصر ، حيث لا يكره ، لأن آذان المطلة واقامتها كأذانه
واقامته ، لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم •

كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير آذان ولا
اقامة ، حيث قال : آذان الحي يكتنينا (١٥) •

(١٥) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ج ٢٥٥/١ •

١٨ - أوقات الصلاة

(١) تمهيد في التعريف بأوقات الصلاة :

أوقات : جمع وقت ، وهو مقدار من الزمن مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حيناً ، فقد وقته توقيتاً ، وكذلك ما قدرت له غاية . ووقت الله عز وجل الصلاة توقيتاً ، ووقتها يقتها من باب « وعد » حدد لها وقتاً^(١) .

معنى الصلاة في اللغة :

الصلاة في اللغة الدعاء ، قال الله تعالى : (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)^(٢) ، أى ادع لهم . وقال الله جل ثناؤه : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)^(٣) .
وقال الشاعر :

تقول بنتى وقد قربت مرتحلاً

يا رب جنب أبى الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذى صليت فاغتمى

نوما فان لجنب المرء مضطجعا^(٤)

وعلى هذا فان الصلاة سميت بذلك لما فيها من الدعاء ، اذ هي طاعة لله ووسيلة اليه .

وقيل : انها مأخوذة من الصلويين — وهما عرقان في الردف ينخنيان في الركوع والسجود ، ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو .

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الزبيد بن حبيب ج ١/٢٥١ .

(٢) سورة التوبة / ١٠٣ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٦ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١/٣٦٩ .

(م.م. ٢٨ - فقه الامام-الربيع)

وقيل : أنها مشتقة من قولهم صليت العود اذا قومته ، لأن الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية ، قال الله جل ثناؤه :
(ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)^(٥) .

وقد انتقد النووي هذا القول وقال : انها مشتقة من الصلويين ، واستبعد أن تكون مشتقة من صليت العود ، لأنها واووية وصليت يائية^(٦) .

وقد اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا هي شرط في صحتها ، قال الله عز شأنه : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)^(٧) .

وقد ذكر المولى عز وجل الصلاة في كتابه بركوعها وسجودها ، وقيامها وقراءتها ، وأوقاتها وأسمائها ، فقال عز شأنه : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل)^(٨) ففي الطرف الأول صلاة الصبح ، وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر .

و (زلفا من الليل) المغرب والعشاء .

وقال الله تعالى : (أتمم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)^(٩) فدلوك الشمس ، ميلها وقت صلاة الظهر والعصر و «غسق الليل» اجتماع الليل في ظلمته ، وذلك وقت المغرب والعشاء .

وقوله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)^(١٠) يعني

(٥) سورة العنكبوت / ٤٥ .

(٦) تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ / ١٧٩ والمجموع للنووي ج ٢ / ٣ .

(٧) سورة النساء / ١٠٣ .

(٨) سورة هود / ١١٤ .

(٩) سورة الاسراء / ٧٨ .

(١٠) سورة الاسراء / ٧٨ .

صلاة الصبح يشهدا مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (١١) .
وفي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر . ووقت صلاة العصر ما لم
تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق (١٢) . ووقت
صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع
الشمس) (١٣) .

وفي رواية لمسلم : (ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ،
وفيه وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) .
وعن عروة من حديث أبي مسعود الأنصاري (١٤) (أن جبريل نزل
فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى الله عليه وسلم ،
ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : بهذا أمرت) (١٥) .
وهذا الحديث يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جبريل في
الصلوات الخمس ليعلمه إياها وليس فيه بيان أوقات الصلاة .

(١١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/٤ — ٨ بتصرف يسير وينظر
ايضا المقدمات مع المدونة لابن رشد ج ٦٨/١ .
(١٢) ثور الشفق : بالشاء المثلثة ، فورانه وانتشاره ومعظمه .
مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ج ١٠٩/٥ .
(١٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواقيت حديث رقم ٣٩٦
ج ١٠٩/١ .
والنسائي في المواقيت ج ٢٤٦/١ .

(١٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدرى ،
صحابى جليل ، كان ممن شهد العقبة ، مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها ،
رضى الله تعالى عنه .

.. (١٥) البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقوله « ان الصلاة كانت

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أتى جبريل عليه السلام عند البيت ، مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله • وصلى بي — يعني المغرب — حين أفطر الصائم • وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء الى ثلث الليل • وصلى بي الفجر فأسفر • ثم التفت الى فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين) (١٦) •

-
- على المؤمنين كتابا موقوتا » ج ١/١٣٢ •
وفي كتاب البخارى باب ١٢ ج ٥/١٧ •
وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى المواقيت رقم ٣٩٤ ج ١/٧١ •
ومالك فى الموطأ ج ١/٣ — ٤ •
وابن ماجة فى كتاب الصلاة فى أبواب مواقيت الصلاة رقم ٦٦٨ ج ١/٢١٩ •
والنسائى فى كتاب المواقيت ج ١/٢٤٥ •
(١٦) قال ابن عبد البر : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهودون بالعلم • وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، ذكر ذلك الزيلعى فى نصب الراية ج ١/٢٢١ — ٢٢٢ •
والحديث أخرجه الترمذى وقال حديث ابن عباس حديث حسن •
الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة • الخ رقم ١٤٩ ج ١/٢٧٨ •
وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى المواقيت رقم ٣٩٣ •
وأحمد فى المسند ج ١/٣٣٣ •
والحاكم فى المستدرک على الصحيحين فى كتاب الصلاة ج ١/١٩٣ •

وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا ، فقال : قم فصله فصلى الفجر ، ثم قال ما بين هذين الوقتين : وقت) .

قال البخارى : هو أصح شيء في المواقيت (١٧) .

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء ، وقبل محمد ﷺ رقم ٣٢٥ ج ١/١٦٨ .
والبيهقى في كتاب الصلاة ج ١/٣٦٤ — ٣٦٦ .
(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٥٢ .
والحديث أخرجه :
الترمذى في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب .
والنسائى في كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العصر ج ١/٢٥٥ .
وابن حبان في موارد الظمان في كتاب المواقيت ، باب جامع في اوقات الصلوات ، حديث رقم ٢٧٨ ص ٩٢ .

والدليل على أوقات الصلاة من الاجماع أن ابن المنذر^(١٨) قال :
وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس ، وأن صلاة المغرب تجب إذا
غربت الشمس ، وأن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر^(١٩) .

وقال ابن حزم : واتفقوا على أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر
الشفقين وقت لصلاة العتمة الى انقضاء ثلث الليل الأول^(٢٠) .

(ب) وقت الظهر :

اتفق الجميع على أن وقت الظهر هو زوال الشمس ، وهو عبارة عن
ظهور بداية انخراطها عن نهاية ارتفاعها ، قاله الله تعالى : (أقم الصلاة
ادلوك الشمس)^(٢١) يعني زوالها ، وبما صح في توثيق الحدكث أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضی الله عنه أن كل صلاة انفردت

والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ج ١/٣٦٨ .
والدارقطني في كتاب الصلاة ، باب امامة جبريل حديث ١ و ٤ ج ١/٢٥٦
٢٥٧ .

(١٨) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ولد سنة ٢٤٢ هـ تقريبا
ويكنى ابا بكر ابن المنذر ومشهور بابن المنذر ومات سنة ٢٦٨ هـ .
ورجل الى مصر طلبا للحديث والفقہ والتقى بالربيع بن سليمان ت ٢٧٠ هـ
صاحب الشافعي وتلميذه .

ومن مصنفاته : تفسير القرآن الكريم — السنن المبسوط — الاشراف —
والاجماع — والأوسط من السنن والاجماع والخلاف وغير ذلك .

(١٩) الاجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

(٢٠) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٣١ .

(٢١) سورة النساء ٧٨/٢١ .

بوقتها ، وأن الأفضل في حق الجماعة تأخير الظهر إلى ربع القامة ،
والإبراد^(٢٣) بها في وقت الحر الشديد .

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اشتد الحر
فأبردوا بالظهر^(٢٣) فإن شدة الحر من فيح جهنم) (٢٥، ٢٤) .

(٢٢) أبرد : بقطع الهمزة ووردت في الحديث - الذي سيأتى برواية
الربيع رضى الله عنه - إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . أى أخروا إلى أن
يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل في البرد ، كأظهر إذا دخل في الظهيرة .
(٢٣) قال العلامة نور الدين السالمى : والأمر بالإبراد أمر استحباب .
وقيل : أمر ارشاد . وقيل : بل هو للوجوب .

وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد ، فالتعجيل في حقه أفضل .
وقيل : خاص بالبلد الحار . وقيل : ان الجماعة إذا كانوا يأتون مسجدهم
في كن ، فالأفضل في حقهم التعجيل .

وقال بعضهم : تعجيل الظهر مطلقاً أفضل ، وتناولوا قوله « أبردوا »
بمعنى صلوا في أول الوقت ، أخذوا من برد النهار ، وهو أوله ، وهو تأويل
بعيد ، ويرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » إذ التعليل بذلك يدل على
ان المطلوب التأخير .

[شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ٢٥٣] .

(٢٤) فيح جهنم : غلياتها ، وانتشار لهبها ووهجها .

وقوله : « فيحها نفسها » بفتحين ، أى تنفسها ، يقال : مكان أفيح ،
أى متسع الأرجاء ، وظاهره ان مثار وهيج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ،
كما صرح به بعضهم .

وقيل : بل هو من مجاز التشبيه ، أى كأنه نار جهنم . والاول أولى ،
ولا مانع من حمله على الحقيقة ، ويدل عليه حديث [ان النار اشتكت إلى ربها
فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف] .

قال الربيع : فيحها نفسها .

وهل الحكمة فيه رفع المشقة ، لكونها قد تسلب الخشوع ، وكونها
الدالة التي ينشر فيها العذاب .

ويؤيده حديث عمرو بن عيينة عند مسلم ، حيث قال له :
(ا قصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنه ساعة تسجر فيها

ينظر معالم السنن للخطابي ج ١/١٢٨ - ١٢٩ .

وحديث « ان النار اشكت الى ربها » الخ أخرجه البخارى في كتاب
مواقيت الصلاة ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر ج ١/١٨ من فتح البارى
حديث رقم ٥٣٧ .

(٢٥) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصلاة ووجوبها حديث رقم ١٧٩ ج ١/٤٨ .
والحديث أخرجه :

البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الابراد في شدة الحر ، حديث
رقم ٥٣٦ ج ١/١٨ .

ومسلم في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب الابراد
بالظهر في شدة الحر حديث رقم ١٨٠ ج ١/٤٣٠ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر حديث رقم ٤٠٢ .
والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ،
حديث رقم ١٥٧ .

والنسائى في كتاب المواقيت ، باب الابراد بالظهر اذا اشستد الحر
ج ١/٢٤٨ - ٢٤٩ .

وابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر حديث
رقم ٢٨ و ٢٩ ج ١/١٦ .

والامام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢/٢٦٦ و ٤٦٢ .
ومالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة
ج ١/١٦ .

جهنم (٢٦) .

وقد يستشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ، ففعلها مظنة لطرده العذاب فكيف من يتركها ؟

وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارح وجب قبوله ، وأن لم يفهم معناه .

واستتبط له الزين بن المنير معنى مناسباً ، فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح ، أى لا ينفع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه .

واستدل بحديث الشفاعة ، حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بذلك سوى نبينا ، لكونه أذن له في ذلك (٢٧) .

(٢٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها (مسلم بشرح النووي ج ٦ / ١١٦) .
والنسائي في الصلاة ، باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها بلفظ قريب منه ج ١ / ٢٧٩ و ٢٨٠ .

واحمد في المسند ج ٤ / ١١١ و ١١٢ و ١١٤ و ٣٨٥ و ج ٥ / ٣١٢ .

(٢٧) عن عقبة بن عامر الجهنى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إذا جمع الله الأولين والآخرين ، ففضى بينهم وفرغ من القضاء ، قال المؤمنون :
قد قضى بيننا ربنا فمن يشفع لنا الى ربنا ؟ فيقولون : انطلقوا الى آدم ، فان
الله خلقه بيده و كلمه فيأتونه ، فيقولون : قم فاشفع لنا الى ربنا . فيقول آدم :
عليكم بنوح ، فيأتون نوحا فيدلهم على ابراهيم ، فيأتون ابراهيم فيدلهم على
موسى ، فيأتون موسى فيدلهم على عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقول : ادلكم على
النبي الامى ، قال : فيأتوننى ، فيأذن تعالى لى ان أقوم اليه فيثور مجلسى
اطيب ريح شمها احد قط ، حتى آتى ربي فيشفعنى ، ويجعل لى نورا من
شعر رأسى الى ظفر قدمى فيقول الكافر عند ذلك لابليس ، قد وجد المؤمنون
من يشفع لهم ، فقم أنت فاشفع لنا الى ربك ، فانك أنت اضللتنا ؟ قال :
فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها احد قط ، ثم يؤمهم لجهنم فيقول عند ذلك

ويرى الشافعية أنه يستحب الإبراد بصلاة الظهر (في شدة الدر
من يمضى الى جماعة ، وطريقه في الحر ، فالإبراد بها سنة مستحبة ،
لأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه أمر بالإبراد وأنه فعله .

والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر ، والمشى اليها يسلب الخشوع ،
أو كماله ، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ، كمن حضره طعام تتوق
نفسه اليه ، أو كان يدافع الأخبثين .

وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل
الحيطان في المشى فيه طالب الجماعة ، ولا يؤخر عن النصف الأول
من الوقت .

وقال الشيطان لما قضى الأمر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم) -
سورة ابراهيم / ٢٢ - الى آخر الآية .

نكره ابن كثير في تفسيره ج ٢٠/ ٥٢٩ والدارمي في سننه في كتاب الرقائق ،
باب في الشفاعة حديث رقم ٢٨٠٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : [لكل نبي دعوة
وأريد ان شاء الله تعالى ان أختبىء دعوتى شفاعة لأمى يوم القيامة] .

أخرجه البخارى في كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة ج ١/ ٩٦
وفي كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والارادة رقم ٧٤٧٤ ج ٣/ ٤٤٧ .

ومسلم في كتاب الايمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لامته رقم
١٩٨ ج ١/ ١٨٨ .

والترمذى في كتاب الدعوات ، باب فضل « لا حول ولا قوة الا بالله »
رقم ٣٦٠٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء رقم ٢٦ ج ١/ ٢١٢ .

وأحمد في المسند ج ٢/ ٢٧٥ و ٣١٣ و ٣٨١ و ٣٩٦ و ٤٠٩ و ٤٢٦

٤٢٠ و ٤٨٦ .

- وللإبراد أربعة شروط
 - أن يكون في حر شديد
 - وأن تكون بلاد حارة
 - وأن يصلى جماعة
 - وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعى في الأم (٢٨) .
- وفي البويطى قول : أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا .

وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر (٢٩) .

وعلى هذا فإن رأى السائد في الفقه الشافعى أن الرخصة في الإبراد بصلاة الظهر لمن ينتاب من البعد والمشقة ، ولكن يزدده ما روى عن أبي ذر الغفارى — رضى الله عنه — وفي نفس الوقت يؤيد ما روى في البويطى — وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال ، فأراد أن يقيم فقال : أبرد ، ثم أراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبرد في الظهر » قال : حتى رأينا فيء التلول (٣٠)

(٢٨) قال الشافعى رضى الله عنه في الأم ج ١/٦٣ « انما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلى وحده ، والذي يصلى في مسجد قومه ، فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر » .

(٢٩) المجموع للنووى ج ٣/٥٥ .

(٣٠) حتى رأينا فيء التلول : هذه الغاية ، متعلقة بقوله [فقال له أبرد] . أى كان يقول له في الزمان الذى قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد ، أى قال له : أبرد الى أن ترى . أو متعلقة بمقدر ، أى قال له أبرد ، فأبرد الى أن رأينا .

والفىء : بفتح الفاء وسكون الباء بعدها همزة ، هو ما بعد الزوال من الظل .

والتلول : جمع تل — بفتح المثناة وتشديد اللام — : كل ما اجتمع على الأرض من تراب ، أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهى في الغالب منضبطة غير شاخصية ، فلا يظهر لها ظل الا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

ثم أقام فصنى ، فقال رسوا، الله صلى الله عليه وسلم : (ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة) (٣١) .

والى ذلك ذهب الحنابلة ، يقول ابن قدامة (ولا نعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلاف) قال الترمذى (٣٢) : وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وذلك لما ثبت من حديث أبى برزة وجابر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقالت عائشة رضى الله عنها (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من

(٣١) أخرجه البخارى فى كتاب «واقيت الصلاة» ، باب الإبراد بالظهر فى السفر حديث رقم ٥٣٩ « ينظر فتح البارى لابن حجر ج ١ / ٢٠ » .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر « مسلم بشرح النووى ج ٥ / ١١٨ » .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة الظهر ، حديث رقم ٤٠١ .
والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر حديث رقم ١٥٨ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣٢) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة — بفتح السين المهملة واسكان الواو — بن موسى بن الضحاك السلمى ، البوغى ، الترمذى الضرير ولد سنة ٢٠٩ هـ وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ٢٧٩ هـ وله مصنفات كثيرة منها : الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذى والشمائل ، والعلل ، والتاريخ والزهد ، والأسماء والكنى .

ينظر : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ج ٩ / ٣٨٧ — ٣٨٩ وميزان الاعتدال للذهبى ج ٣ / ١١٧ وتذكرة الحفاظ للذهبى ج ٢ / ١٨٧ — ١٨٨ وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ / ٦١٢ .

أبى بكر ولا من عمر) (٣٣) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير عفو الله تعالى) (٣٤) .

• وأما في شدة الحر فإنه يستحب الإبراد بها على كل حال .
وعلى هذا مذهب أبى عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والابراد بها في الحر ، وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم) .

• ومعنى الإبراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ، ويتسع في الحيطان .
فأما الجمعة فييسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد ،

(٣٣) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التعجيل بالظهر حديث رقم ١٥٥ .

وقال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .
وأخرجه الامام احمد في المسند ج ٦ / ١٣٥ عن وكيع .
ورواه الطحاوى في معانى الآثار ج ١ / ١٠٩ من طريقين عن سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن ابراهيم .
والبيهقى في السنن الكبرى ج ١ / ٤٣٦ .

(٣٤) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث رقم ١٧٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب .
ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١ / ١٨٩ بلفظ [خير الاعمال الصلاة في أول وقتها] .

ورواه البيهقى ج ١ / ٤٣٥ من طريق احمد بن منيع شيخ الترمذى ونقل عن أبى احمد بن عدى الحافظ أنه قال : هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ثم قال البيهقى : هذا حديث يعرف ببيعقوب بن الوليد المدنى ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه احمد بن حنبل .

لأن سلمة بن الأكوع قال : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا زالت الشمس)^(٣٥) ولم يبلغنا أنه أخرها ، بل كان يعجلها ، حتى قال
سهل بن سعد (ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة)^(٣٦) ولأن السنة
التبكير بالسعى إليها ويجتمع الناس لها ، فلو أخرها لتأذى الناس
بتأخير الجمعة^(٣٧) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول إن الفقهاء قد اختلفوا في غاية
الابتراد :

— فقيل : حتى يصير الظل ربع قامة ، وهو قول الامام الربيع بن
حبيب .

— وقيل : حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال .

— وقيل : ثلثها .

— وقيل : نصفها .

— وقيل : على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد أنه يختلف
باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما قوله في

(٣٥) البخارى فى الجمعة ج ٧/٣٤٦ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية .
ومسلم رقم ٨٦٠ فى الجمعة حين تزول الشمس .
وأبو داود فى الصلاة باب فى وقت الجمعة رقم ١٠٨٥ .
والنسائى فى الجمعة ج ٣/١٠٠ باب وقت الجمعة .

(٣٦) البخارى فى الجمعة ، باب قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا فى الأرض) وباب القائلة بعد الجمعة ، وفى الحزب والمزارعة ، باب
ما جاء فى الفرس ، وفى الأطعمة ، باب السلق والشعير ، وفى الاستئذان ،
باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

ومسلم فى الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس حديث رقم
٨٥٩ .

وأبو داود فى الجمعة ، باب فى وقت الجمعة حديث رقم ١٠٨٦ .
والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى القائلة يوم الجمعة حديث
رقم ٥٢٥ .

(٣٧) المغنى لابن قدامة ج ١/٢٩٠ والمجموع للنووى ج ٣/٥٥ — ٥٦ .

حديث أبي ذر الغفاري : وحتى ساوى الظل (التلويح) فظاهره يقتضى أنه أخرها الى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور ، لا في المقدار ، أو يقال : (قد كان ذلك في السفر ، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر) (٣٨) .

والذى نخلص اليه أن تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل عند جميع الفقهاء . وقال بعضهم الأفضل في حق الجماعة تأخير الظهر الى ربع القامة والابراء بها في وقت الحر الشديد لقوله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) .

(ج) تعجيل صلاة العصر في أول وقتها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس في حجرتها (٣٩) قبل أن تظهر ، أى قبل أن تخرج (٤٠) .

(٣٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٢ /

٢٠ - ٢١ .

(٣٩) الحجرة : بضم المهلة وسكون الجيم البيت .

والمراد بالشمس : ضوءها . وقوله في رواية الزهرى [والشمس في

حجرتها] أى باقية .

(٤٠) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة

ووجوبها ، باب أوقات الصلاة حديث رقم ١٨٠ ج ١ / ٤٨ .

وأخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم

٥٥٥ فتح البارى ج ٢ / ٢٨ .

قال العلامة نور الدين السالمي ، ويؤيده حديث أنس عند الجماعة الا
الترمذي قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعة) (٤١) وعن أنس عند مسلم قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله انا
نريد أن نذدر جزورا لنا ، وانما نحب أن تحضرها . قال : نعم . فانطلق
وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فذحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ
منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس) (٤٢) .

وأخرجه النسائي ج ١/٢٥٢ في كتاب المواقيت ، باب تعجيل صلاة العصر .
وابن ماجة ج ١/٢٢٣ في كتاب الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم

٦٨٢

والامام أحمد في المسند ج ٦/٣٧ عن سفيان بن عيينة عن الزهري ورواه
عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ج ٦/٢٠٤ .

وأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة قال : ولقد حدثتني عائشة
زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
أن تظهر ج ١/١٩ .

(٤١) البيهقي في كتاب المواقيت ، باب وقت العصر حديث رقم ٥٥٠
ج ٢/٢٨ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير
بالعصر ، حديث رقم ٦٢١ ج ١/٤٣٣ .

وابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٦٨٢ ج ١/
٢٢٣ .

ومالك في الموطأ وهو قوتها عن أنس في كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت
الصلاة رقم ١١ ج ١/٩ .

(٤٢) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير
بالعصر ج ٥/١٢٤ مسلم بشرح النووي .

قال ابن حجر : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر .

وشذ الطحاوى فقال : لا دلالة فيه على التعجيل ، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار ، فلم تكن الشمس تدجب عنها الا بقرب غروبها ، فيدل على التأخير ، لا على التعجيل .

وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة ، والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة .

قال النووي : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار ، بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير ، فاذا صار ظل الجدار مثله الشمس بعد في أواخر العرصة (٤٣) .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه فوات صلاة العصر بالاصفرار ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد رحمه الله قال : بينما أنس ذات يوم قاعد (٤٤) اذ ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدث حتى اذا اصفرت الشمس (٤٥) وكانت بين قرني

(٤٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٢/٢٥ - ٢٦ وحاشية الترتيب ج ١٢/١٠ .

(٤٤) قاعد : أى للتذكير بأمر الآخرة ، وتخويف الناس عن التهاون بالصلاة وتحذيرهم النفاق .

(٤٥) اصفرت الشمس أى تغير لونها وقل ضوءها باقبال ظلمة الليل ، حتى خالط ضوءها الاصفرار .

الشيطان ثم يقوم فينقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها الا قليلا (٤٧) .

(٤٦) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب

الصلاة ووجوبها ، باب في اوقات الصلاة حديث رقم ١٨٣ ج ١/٤٩ .

والحديث أخرجه :

مسلم ج ١/١٧٣ عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وعلى بن

حجر ، كلهم عن اسماعيل بن جعفر .

والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل العصر حديث رقم ١٦٠

عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على انس بن مالك ... الخ .

ورواه النسائي ج ١/٨٩ .

وأبو داود ج ١/١٥٩ - ١٦٠ من طريق مالك .

ومالك في الموطأ ج ١/٢٢١ عن العلاء بن عبد الرحمن .

وقال الخطابي في معالم السنن ج ١/١٣٠ - ١٣١ : حتى اذا كانت بين

قرنى الشيطان - اختلفوا في تأويله على وجوه :

(ا) وقيل معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على

معنى ما روى : أن الشيطان يقارنها اذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقتها ، فاذا

استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت

فارقتها ، فحرمت الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة لذلك .

(ب) وقيل معناه : قرن الشيطان قوته ، من قولك : انا مقترن لهذا الامر ،

اى مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات ،

لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة .

(ج) وقيل : قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال :

هؤلاء قرن ، اى نشء جاءوا بعد قرن مضى .

(د) وقيل : ان هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة انما هو

من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون انما تعالج

الاشياء وتدفعها بقرونها ، فكانهم لما دانعوا الصلاة وأخروها عن

وذكر العلامة نور الدين السالمي حديثاً آخر^(٤٧) عن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس ، أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثغفونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً)^(٤٨) .
والى ذلك ذهب الشافعية^(٤٩) ، والمالكية^(٥٠) ، والحنابلة^(٥١) .

أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها ، وتدفعه بأرواقها .

(ج) وقيل : أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانب رأسه ، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقرنا الرأس فوداه وجانبيه .

(٤٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٥٩ .
(٤٨) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة حديث رقم ٢٩٣١ ج ٦/١٠٥ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر حديث رقم ٦٢٧ ج ١/٤٣٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث رقم ٤٠٩ .

وابن ماجه فى كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث رقم ٦٨٤ ج ١/٢٢٤ .

والامام أحمد فى المسند ج ١/٧٩ و ٨٣ و ١١٣ و ١١٢ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٤ و ٣٩٢ و ٤٠٤ و ٤٥٦ .

(٤٩) الميجوع للنووى ج ٣/٢٨ .

(٥٠) مختصر خليل ص ٢٣ .

(٥١) المغنى لابن قدامة ج ٣/٣٩١ .

وقال أبو حنيفة ان أول وقت صلاة العصر آخر وقت صلاة الظهر ،
وآخره ما لم تغب الشمس • ويستحب عنده تأخير العصر ما لم تتغير
الشمس (٥٢) •

واستدل أصحاب الرأي بما روى عن علي بن شعبان قال : (قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء
نقية) (٥٣) •

ولأنها آخر صلاتي الجمع ، فاستحب تأخيرها ، كصلاة العشاء •

... وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك
الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر) (٥٤) •

(٥٢) اللباب ج ١/٥٧ — ٥٨ •

(٥٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت العصر ، حديث رقم

٤٠٨ •

(٥٤) البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ،

حديث رقم ٥٧٩ ج ٢/٥٦ •

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة

من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة ، حديث رقم ٦٠٧ ج ١/٤٢٣ •

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر حديث رقم ٦٠٧

ج ١/٤٢٣ •

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر

قبل أن تغرب الشمس حديث رقم ١٨٦ •

والنسائى في كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة •

وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

حديث رقم ٦٩٩ •

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان للصلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وان أول وقت العشاء ، حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس) (٥٥ و ٥٦) .

والنظر يوجب عندي استحباب تعجيل صلاة العصر بكل حال — كما هو رأى الامام الربيع بن حبيب ، والمالكية والشافعية والحنابلة . يقول الحافظ ابن حجر فى الفتح : (نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز

ومالك فى الموطأ فى كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة رقم ٥

ج ٦/١ .

وأحمد فى المسند ج ٢/٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٢ و ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٤٥٩ و ٤٦٢ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٥٢١ ونيل الأوطار للشوكانى ج ١ / ٤٢٤ — ٤٢٦ .

وأخرج الامام الربيع فى مسنده فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة

العتمة ج ١/٥٩ .

٥٥) الترمذى فى ابواب الصلاة حديث رقم ١٥١ .

والامام أحمد فى المسند حديث رقم ٧١٧٢ ج ٢/٢٣٢ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج ١/٣٧٥ — ٣٧٦ .

والمطلى لابن حزم من طريق ابن الفضيل ج ٣/١٦٨ .

٥٦) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ١/٢٢١ .

لمن ليس له عذر تأخير الصلاة ، حتى لا يبقى منها الا هذا القدر (٥٧) .
وعلى هذا فان معنى الحديث النبوي الشريف السابق ذكره (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فان معنى الحديث عند من استحب تعجيل صلاة العصر أنه لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة ، أو ينسها ، فيستيقظ ، ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها .

ويؤكد هذا ما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول : [أقم الصلاة لذكري]) (٥٨ و٥٩) .

• (٥٧) فتح الباري ج ٢ / ٤٦ .

• (٥٨) سورة طه / ١٤ .

• (٥٩) البخارى فى كتاب مواعيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل إذا

ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٩٧ ج ٢ / ٧٠ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم ٦٨٤ ج ١ / ٤٧٧ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها حديث رقم

٤٤٢ ج ١ / ١٢١ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة حديث

رقم ١٧٨ ج ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

والنسائى فى كتاب المواعيت ، باب فيمن نسى صلاة .

وابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة ، أو نسيها حديث

رقم ٦٩٦ ج ١ / ٢٢٧ .

والامام أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٣ / ١٠٠ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢

ج ٥ / ٢٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب العمل فى جامع

الصلاة ، حديث رقم ٧٧ ج ١ / ١٦٨ موقوفنا على عهد الله بن عمير .

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة احترازاً من الأوقات التي نهينا عن الصلاة فيها ، أو في الطلوع والغروب ، والاستواء ، فإنه إذا ذكرها في شيء من هذه الأوقات أخرها إلى الوقت الذي بعده .

وذكر صاحب الإيضاح في قوله : (فذاك وقتها) قولين :

— قيل وقت اعادتها .

— وقيل وقت فرضها .

قال : فمن ذهب إلى أن ذلك وقت وجوبها جعلها ديناً يقضيها .

قال : ومن ذهب إلى أنه وقت اعادتها جعله وقتاً لها ، فإن تركها بعد ما ذكرها ، أو بعد ما انتبه من نومه بمقدار ما يصلحها فيه هلك .

وقال بعضهم : وقتها مع وقت صلاة ذكرها فيه ، أو وقت انتبه فيه من منامه ، إذا كان ذلك وقت الصلاة ، وإن كان في غير وقت الصلاة ، فعلى ما ذكرناه حتى يخرج وقت الصلاة المستقبلة .

فعلى هذا إن ذكرها وانتبه في وقت الصلاة الحاضرة ، صار وقت المنسية وقت الحاضرة فهما مشتركان فيه ، وعليه أن يصلى المنسية ثم الحاضرة قياساً على المؤداة المشتركة في الأوقات إذا أراد أن يجمع بينها في حال يجوز له الجمع (٦٠) .

وعن أبي المليح قال : كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم ، فقال : بكروا لصلاة العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فاتته صلاة العصر حبط عمله (٦١) .

(٦٠) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١/ ٢٦٠ .

(٦١) البخاري في كتاب مواعيت الصلاة ، باب من ترك العصر ، حديث

وقد خص يوم الغيم بذلك ، لأنه مظنة التأخير ، أما لمتنطع يحتاط
إدخول الوقت ، فيبالغ في التأخير ، حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل
بأمر آخر ، فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى أن يخرج
الوقت (٦٢) .

وعن سالم عن ابن عمر يرفعه قال : ان الذي تقوته الصلاة ، صلاة
العصر فكأنما وتر أهله وماله (٦٣) .

وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٦٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٢ / ٣١ - ٣٢ .

(٦٣) مسلم فى كتاب المساجد ، باب التغليظ فى تقويت صلاة العصر ،
حديث رقم ٦٢٦ ج ١ / ٤٣٦ .

وابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر حديث
رقم ٦٨٥ ج ١ / ٢٢٤ .

وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث رقم ١١٤
ج ١ / ١١٢ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى السهو عن وقت صلاة العصر ،
حديث رقم ١٧٥ .

وقوله « وتر أهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعها .

والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور ، على أنه مفعول
ثان .

ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه أنتزع منه أهله وماله ، وهذا
تفسير مالك بن أنس .

وأما على رواية النصب ، فقال الخطابى وغيره : مغناه : نقص هو
أهله وماله وسلبه ، فبقي بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تقويتها ، كما يحذر
من ذهاب أهله وماله .

وقال ابو عمرو بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذى
ينصاب بأهله وماله أصابة يطلب بها وترا ، والوتر : الجناية التى يطلب
نارها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة طلب النار .

(من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وولده) (٦٤) .

(د) شهود العشاء والتشديد

على من تخلف عن صلاة الجماعة

يري الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صلاة الجماعة فرض كفاية ، وأما ما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد هممت (٦٥) أن أمر بحطب فيحطب (٦٦) ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا (٦٧) يؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم

(٦٤) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب أتم من فاتته صلاة

العصر حديث رقم ٥٥٢ ج ٣٠/٢ وفى كتاب المناقب ، باب ٢٥ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب التخليط فى تقويت صلاة العصر حديث

رقم ٦٢٦ ج ٤٣٥/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر ، حديث

رقم ٤١٤ .

(٦٥) لقد هممت : اللام جواب القسم ، والهم الغزم ، وقيل دونه ، وزاد

مسلم فى أوله « أنه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت »
فأناد سبب ذكر الحديث .

(٦٦) يحطب فيحطب : أى يكسر ، ليسهل اشتعال النار فيه ، ووصفه

باسم الحطب قبل أن يتصف به حيث كان فى أمهاته قبل أن يكسر مجازا ، حيث سماه باسم ما يؤول اليه .

(٦٧) ثم أمر رجلا يؤم الناس : فيه جواز الاستخلاف فى الإمامة فى

الجماعة ، وجواز تخلف الإمام لمصلحة يراها .

(٦٨) ثم أخالف الى رجال : أى آتيتهم من خلفهم . وقال الجوهري :

أخالف الى فلان ، أى أتاه اذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى

أحدهم أنه يجد عظما سميئا^(٦٩) ، أو مرمتين^(٧٠) حسنتين لشهد
العشاء^(٧١) .

أظهرت من اقامة الصلاة فتركه ، وأسير اليهم ، أو أخالف ظنهم في انى
بشغول بالصلاة عن تصدى اليهم ، أو معنى « أخالف » أتخلف ،
والمعنى : أتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج
النساء والصبيان .

(٦٩) عظما سميئا : يعنى عظما عليه لحم سمين ، وفي وصف العظم
بذلك تجوز .

(٧٠) مرمتين : تثنية « مرمة » بكسر الميم ، وحكى بالفتح وبمه
زائدة ، وقيل : المرمة بالكسر : السهم الصغير الذى يتعلم به الرمي ، وهو
أحقر السهام وادناها .

والمعنى : لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة .
ورده الزمخشري بأنه غير وجيه .

وقال الخليل : المرمة ما بين ضلعي الشاة يريد به حقارته .

وقال الاخفش : المرمة : لعبة كانوا يلعبون بها ، نصال محدودة ،
يرمونها في كوم من تراب ، فأيهم أثبتها في الكوم غلب ، ولا يبعد أن يكون هذا
مراد الحديث ، جمعا بين شهرتى الأكل واللهو ، وانما وصف « العظم »
بالسمن ، و « المرمتين » بالحسن ، ليكون ثم باعث نفسانى على
تخصيصها .

(٧١) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع مع الصحيح في
كتاب الصلاة .

وأخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ،
وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم ٢٤٦ .

ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ ، حديث رقم ٣ ج ١/١٢٩ - ١٣٠ .

فقد أجاب الأبااضيون والجمهور من غيرهم^(٧٢) عن هذا الحديث بأوجه ذكر ابن حجر منها عشرة ، منها :

أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب ، لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين لما هم بتركها اذا توجه .

ومنها أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك .

ومنها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبا ما غنا عنهم .

ويرى المالكيون أن الصلاة في جماعة سنة مؤكدة في فرض غير جمعة ، والأصل في سنيتها ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلا الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي لفظ (بخمسة وعشرين جزءا)^(٧٣) .

(٧٢) ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من المالكية والحنفية « ينظر فتح الباري ج ١٢٦/٢ » .

(٧٣) مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ حديث رقم ١ ج ١٢٩/١ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة رقم ٦٤٩ ج ١٣٧/٢ .

ومسلم في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥٠ ج ٤٥٠/١ .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ضمن حديث رقم ٢١٥ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً) (٢٤) .

وقالوا — المألوية — وأما حديث (والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ٠٠) فقد أجابوا عنه بأنه خاص بصلاة الجمعة ، أو أن الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة ، إنما هم منافقون ، ويشهد له ما في صحيح مسلم من أثر ابن مسعود

والنسائي في الإمامة ، باب فضل الجماعة .

وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة في جماعة رقم ٧٨٩ ج ٢٥٩/١ .

واحمد في المسند ج ٦٥/٢ و ١١٢ .

(٧٤) مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على الفرد رقم ٢ ج ١٢٩/١ .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب الاذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة رقم ٦٤٨ ج ١٣٧/٢ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة رقم ٢١٦ .

والنسائي في كتاب الإمامة ، باب فضل الجماعة .

وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الصلاة في جماعة رقم ٧٨٧ ج ٢٥٨/١ .

واحمد في المسند ج ٤٧٥/٣ و ٤٨٥ و ٥٠١ و ٥٢٠ و ٥٢٥ .

والحديث أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماعة ج ٥٨/١ — ٥٩ .

(ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم لئفاق) (٧٥) واختار
الباجي القول الأخير (٧٦) .

واختلف الشافعية في صلاة الجماعة فقليل : هي فرض كفاية ، يجب
اظهارها في الناس ، فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها ، والدليل
عليه ما روى أبو الدرداء (٧٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ (٧٨) عليهم
الشيطان ، عليك بالجماعة ، فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية) (٧٩) .

(٧٥) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة .
« مسلم بشرح النووي ج ٥ / ١٥٦ - ١٥٧ . ونص الحديث عن عبد الله قال :
من سره أن يلتقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي
بهن ، فان الله شرع لنبيك ﷺ سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم
سنة نبيكم لضلتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة
ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم لئفاق ، ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف .

(٧٦) المنذقى ج ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٧٧) هو عويبر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في
اسمه واسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته . وقيل : اسمه عابر ، وعويبر
لقب له ، صحابي جليل أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في آخر خلافة
عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .

« الاصابة ج ٤ / ٧٤٧ والتهذيب ج ٨ / ١٧٥ » .

(٧٨) استحوذ : أي استولى وغلب . ولا بدو : هو البادية . والقاصية :
المنفردة .

(٧٩) أبو داود في كتاب الصلاة - بلفظ قريب منه - باب ما جاء في فضل
المشي الى الصلاة حديث رقم ٥٥٩ .

والنسائي باسناد صحيح في كتاب الامامة ، باب فضل الجماعة ج ٢
١٠٢ / .

ومن الشافعية من قال : انها سنة^(٨٠) ، لما زوى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة)^(٨١) .

والقول الثالث عند الشافعية : أنها فرض عين ، لكن ليست بشرط نصحة الصلاة ، وهذا القول قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما : أبو بكر ابن خزيمة ، وابن المنذر .

واحتج لمن قال انها فرض عين بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)^(٨٢) و (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا

(٨٠) المذهب للشيرازى مطبوع مع المجموع للنووى ج ٤/٧٤ .

(٨١) سبق تخريجه ، وفي رواية « بسبع وعشرين درجة » والجمع بينها

من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل

عند الأصوليين .

والثانى : أن يكون أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل

فأخبر بها .

والثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، وتكون لبعضهم

خمس وعشرون ، وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة

على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف الصحبة ونحو ذلك

« المجموع للنووى ج ٤/٧٥ » .

(٨٢) البخارى فى كتاب الأذان ، باب فضل العشاء فى الجماعة ، حديث

رقم ٦٥٧ ج ٢/١٤١ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم ٦٥١

ج ١/٤٥١ .

وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ، باب صلاة العشاء والفجر فى

جماعة ، حديث رقم ٧٩٧ ج ١/٢٦١ .

فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم (٨٣) .

وعن أبى بن كعب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : أشاهد فلان ؟ . قالوا : لا ، فقال : أشاهد فلان ؟ فقالوا : لا لنفر من المنافقين ، لم يشهدوا الصلاة فقال : ان هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا (٨٤ و٨٥) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنببيكم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم ضلتم في بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم انفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) (٨٦) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم

(٨٣) سبق .

(٨٤) حبوا : أى يزحفون اذا منعهم مانع من المشى ، كما يزحف الصغير كما فى رواية ابن أبى شيبه من حديث أبى الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » .

ينظر : فتح الباري ج ٢ / ١٤١ .

(٨٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى فضل صلاة الجماعة ،

حديث رقم ٥٥٤ ج ١ / ١٥١ .

والنسائى فى كتاب الامامة ، باب الجماعة اذا كانوا اثنين .

واحد فى المسند ج ٥ / ١٤٠ و ١٤١ .

(٨٦) السابق .

رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد .
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته ،
فرخص له ، فلما ولى ، دعاه ، فقال له : (هل تسمع النداء بالصلاة ؟
قال : نعم . قال فأجب) (٨٧) .

وعن ابن أم مكتوم رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم
فقال : يا رسول الله : (انى رجل ضير البصر ، تساسع الدار ، ولى قائد
لا يلزمى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟
قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة) (٨٨) .

وقال الحنفيون ان صلاة الجماعة سنة مؤكدة (٨٩) ، لقوله صلى الله
عليه وسلم (الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق) (٩٠) .
قال كمال الدين بن الهمام قوله : الجماعة سنة ، لا يطابق دليله الذى
ذكره ، اذ مقتضاه الوجوب الا اعذر ، الا أن يريد ثبوتها بالسنة .
وحاصل الخلاف فى المسألة أنها فرض عين الا من عذر ، وهو قول
أحمد وداود وعطاء وأبى ثور (٩١) .

قال ابن قدامة فى المغنى (٩٢) (الجماعة واجبة للمصلوات الخمس روى

(٨٧) مسلم فى كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى
ترك الجماعة ج ١٥٥/٥ « مسلم بشرح النووى » .

(٨٨) أبو داود باسناد صحيح فى كتاب الصلاة ، باب التشديد فى ترك
الجماعة حديث رقم ٥٥٢ و ٥٥٣ .

(٨٩) الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على
ابن أبى بكر المرغنيانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ والمطبوع مع شرح فتح القدير
لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى ج ٣/٣٤٤ .
(٩٠) سبق .

(٩١) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ١/٣٤٤ .

(٩٢) المغنى لابن قدامة ج ٢/١٧٦ .

ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك)^(٩٣) ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحتطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)^(٩٤) .

وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة^(٩٥) .

والذى نخلص اليه أن أكد الجماعة في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء ، وأن الفقهاء قد اختلفوا في صلاة الجماعة على النحو الآتى :

١ — فالإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال انها فرض كفاية ، وهو قول عند الشافعية .

٢ — وقال المالكيون انها سنة مؤكدة ، ونقل ذلك عن أبى حنيفة ، وهو قول عند الشافعية .

٣ — وقال أحمد بن حنبل أنها فرض عين وهو قول عند الشافعية .

والذى يبدو لى — والله أعلم — أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الرأى القائل بأن الصلاة فى الجماعة سنة مؤكدة فى فرض غير الجمعة ، أما الجمعة فالجماعة شرط فيها ، وأن الأصل فى سنيتها ما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة

(٩٣) سورة النساء/ ١٠١ .

(٩٤) سبق .

(٩٥) المغنى لابن قدامة ج ٢ / ١٧٦ .

- الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (٩٦) .
- وفي لفظ عن أبي هريرة (بخمسة وعشرين جزءاً) (٩٧) .
- فلو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها (٩٨) .

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه (والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ٠٠) (٩٩) ، فإنه يفهم منه أن صلاة الجماعة واجبة ، لأنه لا يتوعد إلا على ترك الوجوب ، وقد أجيب عنه بأنه خاص بصلاة الجمعة ، وأيضا فإن الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة إنما هم منافقون ، ويشهد له ما في صحيح مسلم من أثر ابن مسعود — السابق ذكره — (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) .

-
- (٩٦) البخارى فى ١٠ — كتاب الاذان ، باب ٣٠ — فضل صلاة الجماعة .
 - ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٤٢ فضل صلاة الجماعة رقم ٢٤٩ .
 - مالك فى الموطأ ج ١/١٢٩ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة رقم ١ .
 - (٩٧) البخارى فى ١٠ — كتاب الاذان ، باب فضل صلاة الجماعة .
 - ومسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم ٢٤١ .
 - ومالك ج ١/٢٢٩ .
 - (٩٨) المنتقى ج ١/٢٢٨ .
 - (٩٩) البخارى فى ١٠ — كتاب الاذان ، باب وجوب صلاة الجماعة .
 - ومسلم فى ٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٤٢ — فضل صلاة الجماعة .
 - وبيان التشديد فى التخلف عنها حديث رقم ٢٠٤٦ .
 - ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ج ١/١٢٩ .

(ه) استحباب المبادرة لصلاة الصبح

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب المبادرة لصلاة الصبح في أول الوقت ، كما أنه يجوز النساء الخروج الى المساجد لشهود الصلاة في الليل . وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلى الفجر^(١) والنساء متلفعات^(٢) بمروطهن ما يعرفن من الغلس والغيش)^(٣) .

قال الربيع : المروط : الأرز ، والغيش والغلس واحد وهو الظلمة^(٤) .

(١) يصلى الفجر : أى صلاة الفجر ، ففيه حذف المضاف ، وإقامة المضاف اليه مقامه .

أو تقول : نصب « الفجر » على الظرفية ، فلا يكون حذف . وعليه ، فالمعنى : كان يصلى وقت الفجر .

(٢) متلفعات ، بالعين المهملة ، بعد الفاء ، أى متجللات ومتلفعات ، ويقال : تلفعت المرأة بمرطها ، مثل : تلخنت به ، وزنا ، ومعنى : واللفاع بالكسر : ما تلفع به من مرط وكساء ونحوه .

وقيل : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفع : يكون مع تغطية الرأس وكشفه .

(٣) والمروط : جمع « مرط » بكسر أوله — كساء من خز أو صوف ، أو غيره يؤتزر به ، وتلفع به المرأة — وقيل : لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ، ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود ، بقولهم : مرط من شعر أسود .

(٤) الحديث أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في أوقات الصلاة حديث رقم ١٨١ .

والحديث أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كن نساء

.....

وعلى هذا فان الوقت المختار لصلاة الفجر ، التغليس به .

-
- المؤمنات يشهدون مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينتقلن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .
وفي لفظ « ولا يعرف بعضهن بعضا » .
البخارى في مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، حديث رقم ٥٧٨ ج ٥٤/٢ .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، حديث رقم ٦٤٥ ج ٤٤٥/١ .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح حديث رقم ٤٢٢ ج ١١٥/١ .
والترمذى في كتاب الصلاة ، باب التغليس في الفجر حديث رقم ١٥٣ .
والنسائى في كتاب المواقيت ، باب التغليس في الحضر ج ٢٨١/١ .
ومالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، حديث رقم ٤ ج ٥/١ .
وأحمد في المسند ج ٣٣/٦ و ٣٧ و ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٢٥٩ .

(و) الصلاة الوسطى

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن أوكد الصلوات في المحافظة عليها ، الصلاة الوسطى ، والصلاة الوسطى هي العصر ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد أن أم المؤمنين^(١) أمرت أبا يونس مولاها^(٢) أن يكتب لها مصحفا فقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذنى^(٣) (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)^(٤) فلما بلغها آذنها ، فأملت عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) : (صلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، فقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) أم المؤمنين : يعنى عائشة رضى الله عنها .

قوله : أبا يونس مولاها : أى عتيقها . وأبو يونس هذا وثقه ابن حبان وكان يروى عن مولاته عائشة رضى الله عنها ، وروى عنه زيد بن أسلم أبو طوالة .

ويحتمل أن يكون جابر بن زيد رضى الله عنه أخذ الخبر من لسان عائشة رضى الله عنها ، أو أخذه من أبا يونس ، أو من وثق به عنهما ، أو أنه شاهد الأمر ، كما يشعر به سياق الحديث . وعادة جابر رضى الله عنه لا يسوق الخبر هذا المساق إلا عند المشاهدة ، ولا يرسل إلا مع العلم بالارسال ، فليس هنالك تدليس .

(٤) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

(٥) أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في أوقات الصلاة حديث رقم ١٨٥ .

والحديث أخرجه مسلم في ٥ - في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣٦ - الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر حديث رقم ٢٠٧ .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى حديث رقم ٢٥ ج ١/ ١٣٨ - ١٣٩ .

وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تعيين الصلاة الوسطى ما هي
اختلفا كثيرا ، وهذا الحديث يدل على أنها صلاة العصر . وكذا المروى
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : ملأ الله قلوبهم
وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس (٦) .
وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة
الوسطى صلاة العصر) (٧) .

وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الوسطى

(٦) البخارى فى الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
حديث رقم ٢٩٣١ ج ١/٦ : ١٠٥ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التقليل فى تنويع
صلاة العصر حديث رقم ٦٢٧ ج ١/٤٣٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث
رقم ٤٠٩ .

وأبن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر حديث
رقم ٦٨٤ ج ١/٢٢٤ .

وأحمد فى المسند ج ١/٧٩ و ٨٢ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٧ و ١٤٤
و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٥٤ و ٣٩٢ و ٤٠٤ و ٤٥٦ .

(٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الوسطى
انها العصر رقم ١٨١ والسيوطى فى الدر المنثور ج ١/٣٠٣ .

وأحمد فى المسند ج ١/٣٩٢ حديث رقم ٣٧١٦ .

ورواه مسلم عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة ج ١/١٧٤ .

وبهذا الاسناد رواه الترمذى فى كتاب التفسير ج ٢/١٦٣ . طبعة بولاق

و ج ٤/٧٧ من شرح المالكورى .

(٨) سمرة : بفتح السين المهملة ، وضم الميم وفتح الراء و « جندب »

بضم الجيم واسكان النون وضم الدال المهملة ، ويجوز فتحها . وهو سمرة

صلاة العصر (٩) .

وعلى هذا! فان هذه الأحاديث تؤيد أن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر . ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر ، وابن عباس رضئ الله عنهم . ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم (١٠) .

وقال الشافعى : هى الصبح ، نص عليه فى الأم ، وهو مذهب مالك ونقله الواحدى عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله تعالى (١١) .
وقال صاحب الحاوى : نص الشافعى رحمه الله أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهب

ابن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الانصار ، صحابى خليل مشهور ومن علماء الصحابة ، نزل البصرة ، ومات سنة ثمان وخمسين .

« الاصابة ج ١٧٨/٣ والتهذيب ج ٢٣٦/٤ » .

(٩) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، وقيل : الظهر حديث رقم ١٨٢ . وأخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ج ١٦٣/١ : طبعة بولاق .

(١٠) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ج ٣٤٢/١ .

(١١) المجموع للنووى ج ٥٧/٣ ، وقالوا : ان الله تعالى قال « وقوموا لله قانتين » والقنوت طول القيام ، وصلاة الفجر مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ، لأن الله خصها فى آية أخرى من بين الصلاة ، فقال عز شأنه « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » سورة الاسراء/٧٨ .
يعنى تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار ، وهى مكتوبة فى ديوان الليل ، وديوان النهار ، ولانها بين صلاتى جمع ، وهى لا تقصر ولا تجبع الى غيرها .

أنها العصر ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا (١٣) .

ومما استدل به البيهقي على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضى الله عنها قالت لمن يكتب لها مصحفا (اكتبه : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة (سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال : فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها (١٣) .

وذهب قوم الى أنها صلاة الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت ، وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد ، لأنها في وسط النهار ، وهى أوسط صلاة النهار . عن زيد بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) . وقال قبيصة المراد بها صلاة المغرب ، لأنها وسط ليس بأقلها ولا أكثرها .

وقال بعضهم إحدى الصلوات الخمس ، لا بعينها ، أبهما الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على أداء الجمعة ، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ، ليحافظوا على جميعها (١٤) .

والنظر عندي يوجب ترجيح رأى ومن قال بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأنها تؤكد الصلوات في المحافظة عليها .

(١٢) المجموع لنوى ج ٣ / ٥٧ .

(١٣) المجموع للنوى ج ٣ / ٥٧ .

(١٤) حاشية الترتيب ج ٢ / ٢٢ .

(ز) فضل صلاة الجماعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صلاة الجماعة لهما فضل كبير ، وأنها ليست بفرض عين ، وأن صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفرد)^(١) بسبع وعشرين درجة)^(٢) .

وعن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة)^(٣) .

وقد جمع بين الروایتين بوجوه :

— منها أن ذكر القليل لا ينافي الكثير ، وهذا قوا ، من لا يثير مفهوم العدد .

ومنها أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس في أول الأمر ثم زادنا الله من فضله على ذلك ، فأخبره بالسبع ، ولا يلزم من هذا القول بنسخ الضائل ، لأن الزيادة على الشيء لا تستلزم نسخه .

وتعقب بأنه يحتاج الى التاريخ لأنه يتعين عليه مقدم الخمس على السبع ، لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

— ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده .

— ومنها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع .

(١) الفرد كما فسره في الرواية الثانية بقوله « تفضل صلاة أحدكم وحده » .

(٢) (٣٤٢) سبق تخريجها .

- ومنها الفرق بايقاعها في المسجد أو في غيره .
- ومنها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .
- ومنها الفرق بادراكها كلها أو بعضها .
- ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقتهم .
- ومنها السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل : بالفجر والعصر ،
والخمس فما عدا ذلك .
- ومنها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهو عند
ابن حجر أوجه من غيره قال : والحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة
المعنى ، حتى قيل أن ذلك لا يدرك بالرأى ومرجعه الى علم النبوة^(٤) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ١٣١/٢ - ١٣٢
وشرح الجايع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٢٠ - ٣٢١ وحاشية
الترتيب ج ١/٧٩ والمجموع للنووي ج ٤/٧٩ .

(ه) السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بالسكينة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يسن لقاصد الجماعة أن يسير اليها بالسكينة والوقار^(١) وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا ثوب للصلاة^(٢) فلا تأتوها وأنتم تسعون^(٣) وأتوها وعليكم السكينة والوقار وما أدرككم فصلوا وما فاتكم فأقضوا^(٤) فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمل الى الصلاة)^(٥) .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا سمعتم الاقامة فامشوا

(١) السكينة والوقار : الوقار بفتح الواو ، قيل هما بمعنى واحد ، وهو المهابة والرزانة ، انما ذكرا معا على سبيل التاكيد اللفظى .
وقيل : السكينة : التانى فى الحركات ، واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة بغض البصر وخفض الصوت .

(٢) ثوب : بالتشديد مبينا للجهول ، والمعنى اذا ثوب المؤذن للصلاة ، اى دعا اليها وحث الناس عليها ، فان التثويب للصلاة بعد الاذان ويختص بصلاة الفجر ، وهو ان يقول المؤذن فى آذانه : [الصلاة خير من النوم] وهذا غير معمول به فى الفقه الاباضى .

(٣) تسعون : السعى هنا الاسراع فى المشى وفى حديث أبى هريرة — الاتى بعد هذا — « ولا تسرعوا » .

(٤) وما فاتكم فاقضوا : اى فادوه ، كما أمرتم ، وهو معنى الاتمام فى رواية أبى قتادة ، فان أكثرهم رواه بلفظ « فأتوها » وروى أيضا « فاقضوا » والمعنى واحد .

والاداء : يسمى قضاء ، ومنه قضاء الدين .

(٥) أخرجه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الجماعة والقضاء فى الصلاة حديث رقم ٢١٧ ج ١/٥٨ .

الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تهرعوا فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتوا (٦٧) .

قال العلامة نور الدين السالمي : وذكر التثويب وسماع الاقامة ليس
قيدا للحكم بالمأمور به ، وانما جرى مجرى الأغلب ، فان الأغلب من
أحوال الناس لا يسرعون الا اذا سمعوا التثويب ، أو الاقامة ، فيسرعون
خوف الفوت ، فبين الشارح حكم ما فات ، وما يدركون ، ولهذا أطلق
في حديث أبي قتادة عند الشيخين وأحمد وفيه (اذا أتيتم الصلاة فعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٧ و٨) .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الاذان ، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت
بالسكينة والوقار حديث رقم ٦٣٦ ج ١١٧/٢ وفي كتاب الجمعة ، باب المشى
الى الجمعة ، حديث رقم ٩٠٨ ج ٣٩٠/٢ .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة
بوقار وسكينة ، حديث رقم ٦٠٢ ج ٤٢٠/١ .
وابو داود في كتاب الصلاة ، باب السعى الى الصلاة حديث رقم ٥٧٢ .
والترمذى في أبواب الصلاة حديث رقم ٣٢٧ ج ١٤٨/٢ - ١٤٩ .
وأخرجه النسائى في كتاب الامامة ، باب السعى الى الصلاة .
وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات ، باب المشى الى الصلاة حديث
رقم ٧٧٥ ج ٢٥٥/١ .
ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، حديث
رقم ٤ ج ٦٨/١ - ٦٩ .
وأحمد في المسند ج ٢/٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٣٨٢ و ٤٢٧
و ٥٢٩ .
(٧) أخرجه البخارى في كتاب الاذان ، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة
حديث رقم ٦٣٥ ج ١١٦/٢ .

وعلى هذا فان السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بسكينة ، سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا . وهو مذهب الشافعية^(٩) وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد^(١٠) وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر .

وعن ابن مسعود وابن عمر ، والأسود بن يزيد ، وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان واسحاق بن راهويه أنهم قالوا : اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام أسرع .

والنظر عندي يوجب تقديم الرأى الأول ، وهو أن المشى الى المسجد يجب أن يكون على تؤدة ووقار ، وذلك للحديث الذى رواه الامام الربيع ابن حبيب رضى الله عنه ، وهو حديث متفق عليه .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ، حديث رقم ٦٠٣ ج ١/٤٢١ - ٤٢٢ .
والنسائى فى كتاب الامامة ، باب السعى الى الصلاة .
(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٢١ - ٣٢٢ وينظر : المجموع للنووى ج ٤/٩٠ - ٩١ .
(٩) المجموع للنووى ج ٤/٩١ .
(١٠) المغنى لابن قدامة ج ١/٤٥٣ .

(ح) الأعدار النى تسقط الجماعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن المطر والريح من الأعدار التى تسقط الجماعة ، وأن ذلك لا يختص بالسفر ، بل يكون فى الحضر أيضا ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر^(١) المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح أن يقول : (ألا صلوا فى الرحال) (٢) .

(١) كان يأمر المؤذن : أى يأمر من قام للأذان ، أو من تكفل به تلك الليلة ، . « ان » للجنس وعلى الاحتمال الأول فالأذان إنما يكون بحضرته ﷺ ، فيناسب قول البخارى أن ذلك فى السفر . والجهور على أنه لا يختص بالسفر ، بل يكون فى الحضر أيضا ، وهو المناسب للاحتتمال الثانى .
(٢) الرحال : المنازل ، سواء كانت من در ، أو شعر ووبر ، أو غير ذلك .

(٣) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى كتاب الصلاة ووجوبها ، باب فى الأذان حديث رقم ١٧٧ ج ١/٤٧ .
والبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نزل بضجنان فى ليلة باردة ، فأمر مناديا فنادى : الصلاة فى الرحال ، ثم أخبر أن النبى ﷺ كان إذا كان فى سفر فى ليلة باردة أو المطر أمر مناديا فنادى فصلى الصلاة فى الرحال . البخارى فى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والاقامة ، وكذلك يعرفه ، وقول المؤذن [الصلاة فى الرحال] فى الليلة الباردة أو المطيرة ، حديث رقم ٦٣٢ ج ١/١١٢ . وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ج ٢/١٥٦ - ١٥٧ حديث رقم ٦٦ .
وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة فى الرحال ج ١/٤٨٤ رقم ٦٩٧ .

وهل التأذين لحضوره صلى الله عليه وسلم مع من شاء الحضور ،
أو للاعلام بدخول الوقت ؟ •

الظاهر أن كلا المعنيين مراد وأن قوله (ألا صلوا في الرجال) ترخيص
لمن شاء أن يترخص وليس ذلك بعزيمة ، ويدل عليه أن ابن عباس قال
لمؤذنه في يوم مطر إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل :
(حى على الصلاة) ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكان الناس استنكروا
ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني ، يعني
النبي صلى الله عليه وسلم ، ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم
فتمشوا في الطين والدحض (٤) •

وفي رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول :
(ألا صلوا في الرجال) •

فهذا يدل على أن الاجابة فضل والتأخير رخصة ، وأن الحكم غير
خاص بالسفر ، بل يكون في الحضر أيضاً ، فان الجمعة لا تقام الا في

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ،
حديث رقم ١٠٦٠ و ١٠٦٤ •

والنسائي في كتاب الاذان ، باب الاذان في التخلف عن شهود الجماعة في
الليلة المطيرة ج ١٥/٢ وفي كتاب الامامة باب العذر في ترك الجماعة •

وابن ماجة في كتاب الاقامة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة حديث رقم
٩٣٧ ج ٣٠٢/١ •

ومالك كما في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير
وضوء ، حديث رقم ١٠ ج ٧٣/١ •

وأحمد في المسند ج ٤/٢ و ١٠ و ٥٣ و ٦٣ و ١٠٣ •

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٥١/١ •

الحضر ، فيحمل حديثا عند الله بن عمر وجابر بن عبد الله على موافقة الحال ، فانهما صرحا أن ذلك كان في السفر .

وقوله (ليلة باردة) ظاهره اختصاص الليل بذلك .

قال ابن حجر : لكن في السنن من طريق اسحاق عن نافع في هذا الحديث (في الليلة المطيرة والغداة القرية) . قال : وفيها باسناد صحيح من حديث أبي الميخ عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ، قال : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح بالنهار صريحا ، لكن القياس يقتضى الحاقه .

ومن الأعدار التي تبيح سقوط الجماعة الليلية صاحبة المطر والرعد والريح ، وفي رواية للبخارى (في الليلة الباردة أو المطيرة) وفي أخرى له (اذا كانت ليلة ذات برد ومطر) .

وفي صحيح أبو عوانة ليلية باردة ، أو ذات مطر ، أو ذات ريح ، وفيه أن كلاما من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، قال ابن حجر : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى الحاقه^(٥) .

وهل النداء بقوله (ألا صلوا في الرحال) يكون بعد الفراغ من الأذان ، أو بدلا من الحيعليتين ، كما دل عليه حديث ابن عباس المتقدم .

يدل على الاحتمال الأول ما جاء في رواية للبخارى ثم يقول على أثره^(٦) . يعني أثر الأذان (ألا صلوا في الرحال) وفي لفظ لمسلم (في آخر ندائه) .

(٥) السابق نفسه ج ٢٥١/١ والمجموع للنووي ج ٨٧/٤ — ٨٨ .

(٦) البخارى في الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة

قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعا
بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم .
وحمل ابن خزيمة^(٧) حديث ابن عباس على ظاهره وقال : انه يقال
ذلك بدلا من الحيلة نظرا الى المعنى ، لأن معنى (حى على الصلاة)
هاموا اليها .
ومعنى : الصلاة في الرحال : تأخروا عن المجيء ، فلا يناسب ايراد
اللفظين معا ، لأن أحدهما نقيض الآخر .
قال ابن حجر : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر ، بأن يكون
معنى : الصلاة في الرحال : رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى
الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولم يحمل المشقة .
ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمطرنا فقال . (ليصل من شاء منكم في رحله) .

وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن : « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو
المطيرة حديث رقم ٦٣٢ ج ١١٢/٢ وباب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّى
في رحله حديث رقم ٦٦٦ ج ١٥٦/٢ - ١٥٧ .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في
المطر حديث رقم ٦٩٧ ج ٤٨٤/١ .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
حديث رقم ١٠٦٠ و ١٠٦٤ ج ٢٧٨/١ .
والنسائي في كتاب الآذان ، باب الآذان في التخلف عن شهود الجماعة
في الليلة المطيرة ج ١٥/٢ . وفي كتاب الإمامة ، باب العذر في ترك الجماعة .
وابن ماجة في كتاب الإقامة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة حديث رقم
٩٣٧ ج ٣٠٢/١ .
ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر ، وعلى غير
وضوء حديث رقم ١٠ ج ٧٣/١ .
وأحمد في المسند ج ٤/٢ و ١٠ و ٥٣ و ٦٣ و ١٠٣ .
(٧) هو الإمام أبو بكر ، محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ،
الحافظ ، الفقيه صاحب : الصحيح . مات سنة احدى عشرة وثلاثمائة .
تذكرة الحفاظ ج ٧٢٠/٢ والجرح والتعديل ج ١٩٦/٧ .
(م ٤١ - فقه الامام الربيع)

(ط) اعادة الصلاة مع الامام مع الجماعة بعد صلاة الرجل منفردا

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من صلى منفردا ، ثم أدرك الناس يصلون تلك الصلاة بالجماعة ، فإنه يصلى معهم ويجعلها نافلة ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى محجنا^(١) فأقيمت الصلاة ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ من صلاته نظر الى محجن ، وهو فى مجلسه^(٢) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تصلى مع الناس ألت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ولكن قد صليت فى أهلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت والناس يصلون فصل معهم ، وان كنت قد صليت فى أهلك)^(٣) قال الربيع قال أبو عبيدة معنى ذلك أن يجعلها سبحة .

(١) محجن — بكسر الميم وسكون المهمله هو : محجن بن الأدرع الأسلى ، من ولد أسلم بن أقصى بن حارثة بن عامر ، كان قديم الاسلام ، وفيه قال رسول الله ﷺ : ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، سكن البصرة ، واختط مسجدها ، وغر طويلا .

(٢) وهو فى مجلسه : أى لم يتحول عنه ، فاستدل بذلك على أنه لم يصل معهم فلذا سألته .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الجماعة والقضاء فى الصلاة ، حديث رقم ٢١٩ ج ١/٥٩ .
والحديث رواه الامام مالك بن أنس فى الموطأ فى كتاب صلاة الجماعة ، باب اعادة الصلاة مع الامام حديث رقم ٨ ج ١/١٣٢ .
ورواه النسائى فى ١٠ — كتاب الامامة ، باب ٥٣ — اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه باسناده .

وقال الشيرازي : ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون ، استحب له أن يصلى معهم لما روى يزيد بن الأسود العامري (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة^(٤) في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا^(٥) ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة^(٦) و^(٧) .

وقال بعض الشافعية يعيد الظهر والعشاء فقط ، ولا يعيد الصبح والعصر ، لأن الثانية نافلة ، والثالثة بعدهما مكروهة ، ولا المغرب ، لأنه لو أعادها لصارت شفعا .

وقال العلامة السالمي رحمه الله تعالى : وكزه بعضهم ذلك^(٨) فعن

(٤) صلاة الغداة : دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة ، وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرها .
(٥) الرحال : المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك .
(٦) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم حديث رقم ٥٧٥ .
والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢١٩ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
والنسائي في كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده . وأحمد ج ٤/١٦٠ و ١٦١ .

(٧) المهذب للشيرازي ج ٤/١٠٧ .
(٨) المجموع للنووي ج ٤/١٠٧ — ١٠٨ وقواعد الإسلام للجيطالي ج ١/٢٩٧ .

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١/٣٢٥ وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ١/٣٧٢ .

سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط^(١٠) والقوم يصلون في المسجد ، فقلت : ما يمنعك أن تصلى مع الناس قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)^(١١) .

والجواب أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) ليس في مثل هذا الموضع ، وانما ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ، وأما من صلى الثانية نافلة امثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمعيد لها ، ولا هو بمنزلة من صلاها مرتين ، لأن الثانية غير الأولى^(١٢) .

وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري : يعيد الجميع الا المغرب لثلاثين شفعا .

وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء فقط^(١٣) .

قال الجيظالى رحمه الله تعالى : وسبب الخلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذى لم يصل معه : مالك لم تصل معنا ؟ ألسنت بـرجل مسلم ؟ الخ الحديث :

فحمل الشافعى هذا على عمومته فأوجب إعادة الصلوات كلها .

واستثنى مالك صلاة المغرب بقياس شبهه ، وهو زعم أن إعادة صلاة المغرب وهو وتر صارت شفعا بست ركعات مع التى ضلها . وهذا قياس ضعيف ، لأنه فصل بينهما بالسلايم .

(١٠) البلاط : موضع مفروش بين المسجد والسوق بالمدينة .

(١١) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اذا صلى ، ثم ادرك جماعة يعيد

حديث رقم ٥٧٩ ج ١/١٥٨ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٢٥ .

(١٣) المجموع للنووى ج ٤/١٠٩ وقواعد الاسلام للجيظالى ج ١/٢٩٧ .

وقال أهل الكوفة ان أعادها كان قد أوترها مرتين ، وقد جاء الأثر
(لا وتران في ليلة)^(١٤) وإن أعاد العصر كانت الثانية نفلا ، وقد صح
النهي عن النفل بعدها .

وأما من فرق بين الصبح والعصر فلأنه لم تختلف الآثار في لنهي
من الصلاة بعد الصبح . واختلف في الصلاة بعد العصر .

وأما من استثنى الصبح والعصر فللنهي الثابت عنهما لصلاة بعدهما ،
وهو المعمول به في الفقه الأباضي ، ووافقهم على ذلك أبو ثور^(١٥) .

والنظر يوجب عندى القول باستحباب إعادة جميع الصلوات في
جماعة ، سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا ، وذلك لما روى عن أبي سعيد
الخدري أن نبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقتل
(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه)^(١٦) .

(١٤) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في نقض الوتر ج ٦٧/٢ بسنده عن
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ،
وامسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر الى مسجده
فصلى بأصحابه ، حتى اذا بقى الوتر ، قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ،
فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » حديث رقم ١٤٣٩ .

(١٥) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٩٨/١ .

(١٦) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الجبع في المسجد مرتين ، حديث
رقم ٥٧٤ .

والترمذى في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى
فيه مرة حديث رقم ٢٢٠ .

ولفظه عن أبي سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال :
« ايكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » .
قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن .

• • • • •

وإبن حبان كما في موارد الظمان في كتاب الجماعة باب الصلاة مع من تصد
الجماعة فوجدهم قد صلوا ، حديث رقم ٤٣٦ ص ١٢٢ .
ورواه أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سليمان حديث رقم ١١٠٢٢
و ١١٤٢٨ ج ٥/٣ و ٤٥ طبعة المعارف ومن طريق وهيب عن سليمان حديث
رقم ١٦٣٦ و ٦٤/٣ .
ورواه أيضا عن علي بن عاصم عن سليمان رقم ١١٨٣١ ج ٨٥/٣ .
والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ج ٢٠٩/١ كلهم من طريق وهيب
عن سليمان وصححه ووافقه الذهبي وابن حزم في المحلى ج ٢٣٨/٤ من طريق
أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة وقال
ابن حزم : « لو ظفروا — یعنی خصومه — بثل هذا لطاروا به كل مطار »
يريد بذلك انه صحيح عنده لا مطعن فيه .

١٩ - كراهة رفع اليدين في الصلاة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه كراهة رفع اليدين في الصلاة ، وذلك لما رواه ، عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ائبي صلى الله عليه وسلم : (كأتى بقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم في الصلاة ، كأنها أذنان خيل شمس) (١) .

وهو المعمول به في الفقه الأباضى ، يقول العلامة نور الدين الساملى رحمه الله تعالى : والحق المنع لحديث الباب ، وروى مسلم عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة) (٢) .
وقد روى قومنا - المذاهب الأربعة - أحاديث الرفع عن العدد الكثير من الصحابة ، فان صح ذلك ، ولا أراه يصح ، فممنسوخ بما ذكرنا .

«١» أذنان خيل شمس : الأذنان جمع ذنب ، وهو الذيل .

قال في الصحاح : وشمس الفرس أيضا شموسا وشماسا ، أى منع ظهره ، فهو فرس شموس ، وبه شماس ، ورجل شموس : صنع الخلق .
فعلى هذا يكون قوله ﷺ : « شمس » على وزن « فعل » بمعنى أنه مطرد في شيئين :

أحدهما : وصف على « فعول » بمعنى « فاعل » ، كصبور وغفور ، ولا شك ان شموسا مثلهما .

(٢) الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب الإمامة والخلافة في الصلاة ، حديث رقم ٢١٣ ج ٥٨/١ .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ج ٢٩/٢ و ٣٠ ولفظه عن جابر بن بكرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله .

ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم رفع لعذر مرة واحدة ، كما قيل : انه أراد أن يفضح المنافقين الذين علقوا الأصنام تحت آباطهم ، فاذا رفعوا أيديهم سقطت ، أو انكسفت فيفتضحون بذلك ، فلا يفعلونه مرة أخرى ، وان لم يرفعوا افتضحوا بالمخالفة .

وعلى الحالين فهو زجر لهم ، فرواه قومنا سنة مسلوكة رغبوا فيها ، بل أوجبها بعضهم ، وقد كشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما سيفعلونه ، فأخبرنا به تحذيرا بقوله (كأنى يقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل تشمس) (٤) .

وقال القطب محمد بن يوسف أطفيش : وأوضح ما يظهر لى أن قومنا وضعوا الأحاديث في التأمين (٥) والرفع ، عنه صلى الله عليه وسلم على استمرار الى أن مات ، ووضعوها عن الصحابة بعده على وجه مقبول عندهم (٦) .

وقال في موضع آخر من كلامه : يدل لذلك أن جابر بن زيد لم ير

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢١٨ .

(٥) يرى الأئمة الأربعة أن أحاديث التأمين صحيحة .

ينظر : البخارى طبعة الشعب ج ١/١٩٨ .

ومسلم في الصلاة حديث رقم ٧٢ .

وأبو داود في استفتاح الصلاة باب ٥٧ .

والترمذى في أبواب الصلاة حديث رقم ٢٥٠ .

والنسائى في الافتتاح باب ٣٢ .

وابن ماجة حديث رقم ٨٥٢ .

والبيهقى في السنن الكبرى ج ٢/٥٥ و ٥٧ وفي ج ٣/٦٠ ونصب الراية

للزيلعى ج ١/٣٦٦ .

(٦) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال تأليف الشيخ

العلافة عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى ج ٨/٢٨١ .

الرفع ولا التأمين مع كثرة حضوره للصحابة في أوقات الصلاة وغيرها (٧) .
وقال العلامة السالمى : رفع اليدين عند الاحرام مكروه ناقض للصلاة
عندنا لأنه عمل في الصلاة ، وهو ينافى الخشوع المأمور به أو ينقضه .
والدليل على منعه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (سأنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : هو
اختلاس يختسبه الشيطان من صلاة العبد) (٨) والالتفات عمل مناف
لخشوع (٩) .

(٧) معارج الآمال ج ٨ / ٢٨١ .

(٨) صحيح البخارى ج ١ / ٢٦٢ .

قال الحافظ في الفتح : لم يبين المؤلف — يعنى البخارى — حكمه ، لكن
الحديث الذى أورد دال على الكراهة ، وهو اجتماع .

وعن ابن المسيب أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله
مقبلا على العبد ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه » .

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، حديث رقم ١٠٩٠
ج ١ / ٢٣٩ .

والنسائى في كتاب السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ج ٣ / ٨ .
وأحمد ج ٥ / ١٧٢ .

ويجوز الالتفات لحاجة ، لما روى عن حديث سهل بن سعد في صلاة
أبى بكر بالناس في غياب النبى ﷺ وفيه « كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ،
فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار
إليه رسول الله ﷺ : « أن أمكث مكانك » .

قال النووى : « وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة » مسلم بشرح
النوى ج ٤ / ١٤٥ .

صحيح البخارى ج ١ / ٢٤٢ .

وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ / ١٤٥ .

ومالك في الموطأ ج ١ / ١٦٣ — ١٦٤ .

(٩) معارج الآمال ج ٨ / ٢٨١ .

واستدل لهذا الرأي أيضا بحديث المسىء صلاته^(١٠) ، وقد روى من طريقين :

— من طريق أبي هريرة بصورة اجمالية ، وهذا نصه عند مسلم :
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، ندخل رجل فصلى ،
ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى ،
كما كان يصلى ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ، ثم قال : ارجع
فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي
بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : اذا قمت الى الصلاة
فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ،
ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (١١) .

— ومن طريق رفاعة وهو أكثر تفصيلاً وهذا نصه عند أبي داود :
أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه — أى ما ذكره أبو هريرة — فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : (أن لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ،

(١٠) رسالة الرفع والضم في الصلاة تأليف أحمد بن مسعود السبلي .
الطبعة الثانية ص ٦ .

(١١) البخارى في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ٤١٠٠
حديث رقم ٧٥٧ فتح البارى ج ٢/٢٧١ وباب أمر النبي ﷺ الذى لا يتم ركوعه
بالاعادة رقم ٧٩٢ .

ومسلم ج ١/١٩٨ وما بعدها .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة حديث رقم ٢٠٣
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

المطلى ج ٢/٢٨١ .

فيضع الوضوء — يعنى مواضعه — ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (١٢) .

قال العلامة السبكي في شرحه على سنن أبي داود : قوله : فوصف الصلاة هكذا . الخ أى قال رفاعه فوصف صلى الله عليه وسلم مثل هذا الوصف المذكور ، حتى تتم ، وصف أربع ركعات الى أن فرغ ، وقال

(١٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ .
والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، حديث رقم ٣٠٢ .

وقال أبو عيسى حديث رفاعه بن رافع : حديث حسن .
وابن ماجه في كتاب الطهارة — مختصراً — باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى حديث رقم ٤٦٠ ج ١/١٥٦ .
وابن حبان في موارد الظمان في كتاب الجمعة ، باب صفة الصلاة ، حديث رقم ٤٨٤ ص ١٣١ .

والنسائي ج ١/١٦١ و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤ .
واحد في المسند ج ٣/٤ والشافعى في الام ج ١/٨٨ .
والحاكم في المستدرک على الشيخين ج ١/٢٤١ — ٢٤٣ .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين — رواه من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع — بعد أن أقام همام بن يحيى أسناده فإنه حافظ ثقة .
ووافقه الذهبي ، والبيهقي ج ٢/١٠٢ و ١٣٣ — ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ — ٣٧٤ و ٣٨٠ .

صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الوصف : (لا تتم صلاة أحدكم ، حتى يفعل مثل ما وصفت) .

فقد بين الحديث الواجب والمندوب ، واشتمل على هيئة الصلاة ، وليس فيه : ذكر اليدين ولا ضمهما ، لذلك قال شراح الحديث : ان ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب ، وما لم يذكر فهو غير واجب (١٣) .

ويقول صاحب سبل السلام (واعلم أن هذا الحديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه) وأما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب ، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالاجماع (١٤) .

ثم يقول الأستاذ أحمد بن مسعود السيابي — مؤلف رسالة في الرفع والضم في الصلاة — وأنت ترى أن الرفع والضم لم ينص عليهما هذا الحديث الجليل ،

(١٣) رسالة في الرفع والضم في الصلاة ص ٧ .

(١٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الكولاني الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٩ — ١١٨٢ ج ١/١٦١ وينظر : رسالة في الرفع والضم ص ٨٠٧ .

ونص كلام الصنعاني : « واعلم أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه » . أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب ، فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله : « لن تتم صلاة إلا بما ذكر فيه » .

وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب ، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة ، فلو ترك بعض ما يجب ، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالاجماع .

فان قال قائل : ان الرفع والضم عملان معروفان في الصلاة
ولا يحتاجان الى دليل .

فالجواب عنى ذلك هو أن القائلين بالرفع رووا عن ابن مسعود أنه
وضع اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع له
يمينه على شماله ، فإذا كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وهو من
كبار الصحابة وعلمائهم الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (ملئ
من رأسه الى أخمص قدميه علما) قد أخطأ فى وضع يديه ، على حد
ما رووا ، فكيف بأعرابى لم يستطع أن يحسن الصلاة خلال عدة مرات ،
ألا يحتاج الى تبين أن لو كان الأمر صحيحا ؟ .

ثم يقول الأستاذ السيابى : ان الصلاة أمرنا الله بها أمرا اجماليا
فى كتابه العزيز قال عز من قائل (وأقيموا الصلاة)^(١٥) وقد جاءت بعض
آيات فيها إشارة الى أوقات الصلاة ، لقوله تعالى (أقم الصلاة لذالك
الشمس انى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن كان مشهودا)^(١٦) .

فإذا حصرنا الفاظ هذا الحديث أخذ منها الزائد ، ثم ان عارض الوجوب
الدال عليه الفاظ هذا الحديث ، أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به ، وان
جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر فى هذا الحديث احتتمل أن يكون هذا الحديث
قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتتمل البقاء على الظاهر فيحتاج الى
مرجع للعمل به .

ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث : نية ...

ولتأمل أن يقول قوله : « اذا قمت الى الصلاة » دال على ايجابها اذ

ليست النية الا القصد الى فعل الشيء ...

(١٥) سورة البقرة / ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ وسورة النساء / ٧٧ وسورة

يونس / ٨٧ وسورة النور / ٥٦ وسورة الروم / ٣١ وسورة المزمل / ٢٠ .

(١٦) سورة الاسراء / ٧٨ .

أما تفاصيل الصلاة وهيئاتها من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيح
وركوع ، وسجود وقيام ، وعدد الركعات وتعدد الأوقات ،
وصلاة السفر من صلاة الحضر ، فقد جاءت بها السنة المطهرة على
صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فلماذا يختلف المسلمون في الرفع
والضم ، ولم يختلفوا في الأشياء الأخرى المذكورة ، مع أن الرفع والضم
عملان ظاهران في الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضوان
الله عليهم أكثر ملازمة لها .

على أن القائلين بهما صرحوا بأن من صلى ولم يرفع يديه ولم يضمهما
فصلاته تامة ، وعلى هذا فإن الإباضية عملوا بالمتفق عليه ، وتركوا
المختلف فيه (١٧) .

قال النووي في شرحه على مسلم (وأجمعت الأمة على أنه لا يجب
شيء من الرفع) (١٨) .

وقد ناقش الأستاذ أحمد بن سعود السيابي أحاديث الرفع على
النحو الآتي (١٩) :

١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا) .
رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ويقصد بالخمسة إلا ابن ماجه : أحمد
وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، في اصطلاح مؤلف كتاب منتقى
الأخبار .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : (وأخرج الدارمي عن ابن

(١٧) رسالة في الرفع والضم في الصلاة تأليف أحمد بن سعود السيابي
ص ٨ — ٩ .

(١٨) مسلم بشرح النووي ج ٤ / ١٤٥ نقلا عن السابق .

(١٩) رسالة في الرفع والضم ص ١٦ — ١٧ .

أبى ذؤيب ، عن محمد بن عمر بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن أبى هريرة (٢٠) .

• (٢٠) نيل الاوطار للشوكاني ج ١٨٨/٢ .

والحديث فى سنن الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند افتتاح
الصلاة ، حديث رقم ١٢٣٧ ج ١/٣٠٨ — ٣٠٩ .
واخرجه الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب فى الاصابع عند التكبير حديث
رقم ٢٣٩ عن عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ،
حدثنا ابن أبى ذؤيب ، عن سعيد بن سمان ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :
الحديث ج ٥/٢ .

ورواه الترمذى ايضا عن قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا : حدثنا يحيى بن
اليمان عن ابن أبى ذؤيب عن سعيد بن سمان — بكر السنين — عن
أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ اذا كبر للصلاة نشر أصابعه » قال
أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن .

وقال بالنسبة للرواية الأولى : وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ،
وأخطأ يحيى بن اليمان فى هذا الحديث .
الترمذى رقم ٢٣٩ ج ٥/٢ — ٦ .

وقال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفى حدثنا ابن أبى ذؤيب عن سعيد بن سمان قال : سمعت أبا هريرة
يقول : « كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا » .

الترمذى حديث رقم ٢٤٠ ج ٦/٢ فى ابواب الصلاة ، باب فى الاصابع عند
التكبير .

قال ابن أبى حاتم فى العلل ج ١/١٦١ — ١٦٢ رقم ٤٥٨ « سألت أبى
عن حديث رواه شبابة عن ابن أبى ذؤيب عن سعيد بن سمان عن أبى هريرة
قال : كان رسول الله ﷺ : اذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرًا ؟ قال أبى :
انما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم ، وهذا باطل » .

قال الأستاذ أحمد محمد شاكر محقق سنن الترمذى : هكذا قال أبو حاتم ،

هذا الحديث في مسنده سعيد بن سمعان عند أحمد وأبي داود والتر، ذى والنسائي، قال فيه: «ادانظ الذهبى فى كتابه : ميزان الاعتدال : (فيه جهالة ، ضعفه الأزدى) .

وعند الدارمى فى مسنده عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، نقل الذهبى عن عثمان بن سعيد عن يحيى أنه ليس بشيء .

والقاءة عند علماء الحديث تقول : « ان الجرح مقدم على التعديل »
صيانة للسنة النبوية المطهرة من عبث العابثين ، ووضع الواضعين . وعلى هذا فالحديث ضعيف .

٢ — وعن وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة) رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكانى وأخرجه البيهقى أيضا (٢١) .

وهذا الحديث ضعيف من وجهين :

ولو صح ان شبابة بن سوار رواه عن ابن أبى ذؤيب ، كرواية يحيى بن اليمان ، كما ذكر ابن أبى حاتم : لكان متابعة جيدة له ، وكان الاسناد صحيحا بهذا ، لان شبابة ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم ان يحيى بن يمان ثقة ، وانما تغير فى آخر عمره ، لما مرض بالفالج فوقع الخطأ فى بعض حديثه .

والذى أراه صحة الروايتين ، وانهما حديث واحد بمعنى واحد ، وانما الجأهم الى هذا التعليل ، وهو تحكم كله : أنهم فهموا ان نشر الأصابع تفريقتها ، وان مدها بسطها مجتمة ، وهو فهم لا وجه له ، لأن النشر ضد الطى ، وهو بمعنى المد ففى هذا المقام لا فرق بينهما .

والحديث أخرجه الامام أحمد فى المسند ج ٢ / ٣٧٥ و ٥٠٠ .

ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ١١٧ من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٣٥٣ ج ١ / ٢٠٠ من طريق يحيى عن ابن أبى ذؤيب عن أبى هريرة .

(٢١) سبل السلام للصنعانى ج ١ / ١٦١ وما بعدها .

* رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وهو منقطع الاسناد ، والانتقطاع في سند الحديث أمانة على ضعفه .

* وعند البيهقي في سنده أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي ، وقد نقل الذهبي عن سلمة بن سهيل أنه يقول فيه : (أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه ، ويروى عن الصحابة ولم يسمع من كبير أحد ، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن ، وما كان (عن) فهو ضعيف واسناد البيهقي بصفة (عن) . فعلى هذا فان الحديث ضعيف) .

٣ — وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فاذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : (سمع الله لن حمده ربنا ولك الحمد) (٣٢) متفق عليه .

(٢٠٢) البخارى في كتاب الاذان ، باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء حديث رقم ٧٣٦ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الاحرام حديث رقم ٣٩٠ ج ١/٢٩٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، حديث رقم ٧٢١ و ٧٢٢ ج ١/١٩١ — ١٩٢ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، حديث رقم ٢٥٥ ج ٢/٣٥ .

والنسائي في كتاب الافتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة ج ٢/١٢١ — ١٢٢ .

ومالك في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم ١٦ ج ١/٧٥ .

(م . ٤٢ — فقه الامام الربيع)

قال الشوكاني : أخرجه البيهقي بزيادة (فما زالت تلك صلاته حتى
لقي الله تعالى) (٢٢) .
والحديث في أسناده عند البخاري ومسلم ، محمد بن مسلم بن شهاب

والدارمي في كتاب الصلاة ، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود
أخبرنا عثمان بن عمر ، أنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه هو
ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه ، وإذا ركع كبر ورفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ،
ولا يرفع بين السجدين ، أو في السجود » . حديث رقم ١٢٥٠ ج ١/٢١٦ .

ولفظ البخاري بسنده عن ابن عمر — رقم ٧٣٦ — رضي الله عنهما قال :
« رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ،
وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود » .

وفي لفظ — رقم ٧٣٥ — عن سالم بن عبد الله عن أبيه « أن رسول الله ﷺ
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع
رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

وفي لفظ — حديث رقم ٧٣٨ للبخاري — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
« رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلها
حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل
مثله ، وقال : ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه
من السجود » .

(٢٢) سبل السلام ج ١/١٦١ — ١٦٢ .

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى
رقم ٤٠١ .

وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٨
و ٧٢٩ و ٧٣٦ و ٧٣٧ .

والنسائي في الافتتاح ج ٢/١٩٤ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع
وباب مكان اليدين من السجود ، ج ٣/٣٤ — ٣٥ في السهو باب صفة الجلوس
في الركعة التي يتقضى فيها الصلاة .

الزهري^(٢٤) . قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان : « انه كان يدلس »^(٢٥) .

(٢٤) الامام محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب الزهري ، القرشي ، المدني ، ابو بكر ، الحافظ ، الفقيه ، الثعلبي ، متفق على جلالته واتقانه .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وهو علم الحفاظ الامام الحافظ الحجة توفي سنة خمس وعشرين وقيل : قبل ذلك بسنة او سنتين .

تذكرة الحفاظ ج ١/١٧٢ . والتقريب ج ٢/١٤٤ والتهذيب ج ٩/٣٨ والميزان ج ٣/٤٦٨ .

(٢٥) أمر التدليس ليس كما يتبادر من لفظه اللغوي انه الفسوق والتزوير الذي يعتبر صاحبه كذابا مزورا بل هو اصطلاح خاص بالمحدثين وهو عندهم قسبان :

يقول ابن الصلاح : التدليس قسبان : أحدهما : « تدليس الاسناد وهو ان يروي عن لقيه مالم يسمع منه موها انه سميع منه ، او عن لما عبره ، ولم يلقيه موها انه قد لقيه وسمعه عنه .

والثاني : تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسببه ، او يكتبه ، او ينسبه ، او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف — اما القسم الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء .

والصحيح التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه .

وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو : سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا وأشبهها فهو مقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب ، كثير جدا وهذا لأن التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل ، وأما القسم الثاني فأمره أخف « . الخ .

[شرح الفية العراقي ج ١/٨٤] .

ولقد عيب على الزهري مخالطته للملوك الظلمة من بنى أمية ، وفتح لهم باب الدخول عليهم : « اتخذوه قطبا تدور عليه رحى باطلهم ، وجسرا يعبرون عليه الى بلائهم ، يدخلون الشك على العلماء ، ويقتادون به قلوب الجهلاء » . كما كتب اليه بذلك أحد اخوانه في الدين ، وهو أمر يخل بالعلماء ، وينزل من قيمتهم ، ويحط من قدرهم ، لا سيما حملة الحديث ، وعلماء السنة (٢٦) .

(٢٦) يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٢١٣ في الرد على جولدتسيهر : كان العلماء يتصلون بالخلفاء والملوك ، دون ان يمس هذا امانتهم في شيء ، وعالم مثل الزهري ، اذا اتصل بهؤلاء الخلفاء ، او اتصلوا به ، لا سبيل الى ان يؤثر ذلك في دينه وامانتهم وورعه ، والمستفيد منه على كل حال هم المسلمون الذين يغدو شيخهم ويروح من حلقات العلم الى مجالس الخلفاء يروي حديثا ، او يبث فكرة ، او يبين حكما ، او يؤدب لهم ولدا ، او يذكرهم بما للامة عليهم من حقوق ، وما لله عليهم من واجبات .

جاء في العقد الفريد ج ١ / ٦٠ : دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك ، فقال له : ما حديث يحدثنا به اهل الشام ؟ قال : وما هو يا امير المؤمنين ؟ قال : يحدثوننا ان الله اذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات ، ولم يكتب له السيئات .

قال الزهري : باطل يا امير المؤمنين ! انبي خليفة اكرم على الله ؟ ام خليفة غير نبي ؟ قال : بل نبي خليفة . قال : فان الله يقول لنبيه داود عليه السلام : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) سورة ص / ٢٦ .

فهذا وعيد يا امير المؤمنين لنبي خليفة ، فما ظنك بخليفة غير نبي ؟ قال الوليد : « ان الناس ليغووننا عن ديننا » اه .

فاتنظر الى مدى ما تنتجه هذه الصلة بين فائدة للامة بين رجل كالزهري ؛

.

وبين خليفة كالوليد ؟ ثم انظر هل ترى موقف الزهري موقف عالم يخضع لتأثير البيت المالك ولا يخرج عن هواهم ، ويستجيب الى رغباتهم في وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ ؟ أم هو موقف العالم الناصح ينصح لدين الله والمسلمين ، وينب عن سنة رسول الله ﷺ أكاذيب الوضاعين ؟ ويدفع عن خليفة المسلمين وقوعه تحت تأثير الرواة الكذابين فلا يستتر في ظلم ولا يتمادى في باطل .

وانظر بعد ذلك فيما رواه ابن عساكر بسنده الى الشافعي أن هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى : (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) سورة النور / ١١ فقال هشام : من الذى تولى كبره فيه ؟

قال سليمان : هو عبد الله بن أبى بن سلول . فقال هشام : كذبت ، أنها هو على بن أبى طالب — ويظهر أن هشام لم يكن جادا فيما يقول ولكنه يريد أن يختبر قوتهم فى الحق — فقال سليمان بن يسار : أمير المؤمنين أعلم بها يقول ، ثم وصل ابن شهاب ، فقال له هشام : من الذى تولى كبره ؟ فقال الزهري : هو عبد الله بن أبى بن سلول . فقال له هشام كذبت ، أنها هو على بن أبى طالب .

قال الزهري : وقد امتلأ غضبا : أنا أكذب ؟ لا أبالك — حدثنى فلان وفلان أن الذى تولى كبره منهم هو عبد الله بن أبى بن سلول ، قال الشافعي : فما زالوا يفرون به هشام ، حتى قال له : ارحل ، فوالله ما كان ينبغى لنا أن نجبل عن مثلك .

قال ابن شهاب : ولم ذاك ؟ أنا اغتصبتك على نفسى أو أنت اغتصبتنى على نفسى فخل عنى — قال له : لا ، ولكك استدنت ألفى الف .

فقال الزهري : قد علمت وأبوك قبلك انى ما استدنت هذا المال عليك ولا على أبوك ، ثم خرج مغضبا . فقال هشام : أنا نهيج الشيخ ، ثم أمر فمضى منه من دينه ألف ألف ، فأخبر بذلك . فقال : الحمد لله الذى هو من عنده .

قال الامام أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه الدليل والبرهان :
(فكتب اليه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل ، منهم
جابر بن زيد رحمه الله ، ووهب بن منبه ، وأبو حازم المقيي ، فقيه المدينة ،
وفي أمثالهم وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة اليه) .

وقد نقل ابن قتيبة في كتاب الامامة والسياسة كلام أبي حازم فقيه
المدينة للزهري بخضوع سليمان بن عبد الملك .

ذلك ما اثبتته ابن عساكر في تاريخه منذ ثمانية قرون نقلا عن الشافعي ،
وهو امام من أئمة الصدق قبل أن يظهر الى الوجود رجل يرمى الزهري بالكذب
ويتهمه في دينه لاتصاله بالخلفاء .

الأتري في هذه الحادثة ما يدل على مبلغ أمانة الزهري ، وعلى أن الصلة
بينه وبين الخلفاء كانت أدنى وأضعف من أن تصل الى دينه وأمانته ؛ رجل يقول
لخليفة المسلمين : لا أبالك ! . وهي كلمة لا يقولها رجل عادي لآخر مثله
يحترمه ، دليل على أن صلته بالخليفة ليست صلة ضعيف بقوى ، ولا مجذوع
بخادع ، بل صلة واثق بدينه معتر بعلمه بغضب ان كذب ، ورجل يثور اذا
حرفت حقيقة من حقائق التاريخ المتصل بصحابة رسول الله ﷺ ، ورجل يزار
في وجه الخليفة زئير الأسد ، لأنه كذب في تفسير آية من كتاب الله خلاف
ما يعلم أهل العلم من قبله ، هل من المعقول أن يستخذي لأهواء الخليفة ،
فيضع له احاديث عن رسول الله ﷺ لا أصل لها ! .

الأتري الى قول الزهري : « أنا أكذب لا أبالك ! » .

ان الزهري كان من ذلك الطراز الممتاز في تاريخ الانسانية الذين رباهم
محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجهم للدنيا آيات باهرات في صدق اللهجة وسمو
النفس ، والترفع عن الكذب ولو كان مباحا .

« ينظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د مصطفى السباعي ص

* وأيضا في اسناده عند مسلم والبيهقي عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج^(٢٧) ، وعبد الرزاق بن همام .

أما ابن جريج ، فقد قال فيه الذهبي أنه يدلس ، ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل (قال أبى بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة) .

وأما عبد الرزاق بن همام ، فقد تكلم فيه علماء الحديث بين مقوله ومضعفه . والقاعدة عندهم : أن الجرح مقدم على التعديل .

كذلك في الحديث لحن في اللفظ حيث جاء الفعل بصيغة المذكر (حتى يكونا) والقياس يقتضى المؤنث (حتى تكونا) ، والعلماء يمتنعون اللحن في الحديث ، يقول الدكتور صبحى الصلح في كتابه علوم الحديث ومصطلحه مشترطا أن يكون الراوى : (قادرا على أن يؤدي الحديث أداء خاليا من اللحن) .

ولفظ الحديث منسوب الى عبد الله بن عمر وهو من هو صحبة وعلماء ، ثم انه من لبة قريش ذات الفصاحة والبلاغة التي نزل القرآن بلسانها ، وبعيد أن يجعل عبد الله بن عمر لفظ المؤنث بدل المذكر ، دونما ضرورة تلجئه الى ذلك ، وما هنا ليس من باب رواية الحديث بالمعنى ، لأن رواية الحديث بالمعنى هو الاتيان بلفظ مكان لفظ دون الخروج على قواعد اللغة العربية .

والمرخصون في ذلك اشتقوا أن يكون الراوى عالما بقواعد اللغة العربية من نحو وصرف ، وغير ذلك .

(٢٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأئوى مولاها ، المكى ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد ، امام فقيه ، وثقة فاضل . صاحب تصانيف . قال الامام أحمد : اثبت الناس في عطاء . مات سنة خمسين ومائة .

[تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٦٩ والتقريب ج ١ / ٥٢٠ / ٦] .

بهذه المقاييس يتضح المقارىء أن الحديث ضعيف ويسقط به الاستدلال .

٤ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨) .

رواه البخارى ، والنسائى ، وأبو داود .

(٢٨) أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين حديث رقم ٧٣٩ .

وقال : زواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورواه ابن طهيمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا . « ينظر فتح البارى ج ٢/٢١٢ » .

وفي رواية أبى ذر : « ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ » . قال أبو داود : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله ، فلم يرفعه ، وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا .

وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعته ، وقال الأشبه بالصواب قول : عبد الأعلى .

وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أوما إلى ان عبد الأعلى أخطأ فى رفعه .

قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتبر ، يعنى عن عبيد الله ، فرواه موقوفا عن ابن عمر .

قال ابن حجر : وثقه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، أخرجهما البخارى

هذا الحديث ضعيف لأمرين :

— أنه معنول بالاختلاف في وقفه ، ورفعته ، قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (وحكى زلدارقطنى في العلل الاختلاف، في وقفه ورفعته) .
والحديث الصحيح هو ما سلم من شذوذ أو علة .

— في نسخته عند البخارى وأبى داود ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى السبامى ، قال فيه ابن سعد . لم يكن بالقوى .

وقال أحمد : كان يرى القدر .

وقال بندار : والله ما كان يدري أى رجله أطول .

في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيها رواه أبو داود ، وصححه البخارى في الجزء المذكور عن طريق محارب ابن دثار عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه » .

وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدي ، وحديث على بن أبى طالب أخرجها أبو داود وصححها ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البخارى : في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر ، وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة عن الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، فاختلّفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم .

وقال ابن بطال : هذه الزيادة يجب قبولها إن يقول بالرفع .

وقال الخطيبى : لم يقل به الشافعى ، وهو على لازم على أصله في قبول الزيادة .

وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره الشافعى ، فالاسناد

صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى .

« ينظر فتح البارى ج ٢ / ٢٢٢ — ٢٢٣ » .

راجع ميزان الاعتدال للذهبي .

ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عن نافع في سنن النسائي ، وإنما روى النسائي أحاديث الرفع عن ابن عمر من طريق سالم بن عبد الله ، وربما يكون في مجتبى النسائي ، بيد أن المجتبى ما هو الا تجريد الأحاديث الصحاح في رأى النسائي ، من كتابه السنن ، والله أعلم بذلك .

٥ - وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته ، واذا أراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفعه في شيء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر (٢٩) .

«(٢٩) أبو داود في كتاب الصلاة ، في افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٤

ج ١٩٨/١ .

والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٦ بالاشارة اليه .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر ، وعلى ، ووائل بن حجر ، وبالك ابن الخويرث وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر ، وعمر . الليثي .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم .

ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير وغيرهم .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . قال الشوكاني : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

الحديث عند أبي داود ، وابن ماجه ، في سنده : « موسى بن عقبة » .
قال الذهبي في الميزان : (وقد قال ابن معين مرة فيه بعض الضعف) .

وفيه أيضا (عبد الرحمن بن أبي الزناد) ، ونقل الحافظ بن حجر العسقلاني في التهذيب : تضعيفه ، عن كثير من العلماء ، منهم : ابن معين ، وعلى بن المديني ، وصالح بن محمد ، ويعقوب بن شيبة ، وعمرو بن علي ، والنسائي ، وأبي زرعة ، والساجي ، وتكلم فيه مالك .

وقد أشار الى الحديث الترمذي بقوله (وفي الباب . . عن . . علي) ولم أقف عليه في سنن النسائي .

٦ — وعن أبي قلابة (أنه رأى مالك بن الحويرث^(٣٠) إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هذا^(٣١) متفق عليه .

وبه يقول : مالك ، ومعمر ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق « الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٢/٣٦ — ٣٧ » بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

(٣٠) مالك بن الحويرث — بالتصغير — أبو سليمان الليثي صحابي نزل البصرة . مات سنة أربع وتسعين رضى الله عنه .

[الاصابة ج ٥/٧١٩ والتقريب ج ٢/٢٢٤ والتهذيب ج ١٠/١٣] .

(٣١) البخاري في كتاب الأذان ، باب ٤٨ — رفع اليدين إذا كبر ، وإذا رفع ج ١/١٨٠ ولنظمه عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث : « إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هذا » .

وعند أحمد ومسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا
كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه ، ويحاذي
بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده فعل
مثل ذلك) (٣٢) .

هذا الحديث روى من طريق أبي قلابة (٣٣) وهو ضعيف . قال
ابن حجر في التهذيب : ضعفه ابن التين في شرحه على البخاري ، وقال :
إنه معدود في البله .

وقال الذهبي في الميزان (ثقة في نفسه ، إلا أنه ينلس ، عن لدقهم ،
وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ، ويدلس) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو
المنكبين . . . الخ حديث رقم ٢٤ و ٢٦ ج ٢٩٣/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٥
ج ٤٧٦/١ .

والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين حذو الأذنين ج ١٢٢/١ .
وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع . . الخ
حديث رقم ٨٥٩ ج ٢٧٩/١ .

(٣٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع
تكبيرة الاحرام والركوع . . . حديث رقم ٣٩١ ج ٢٩٣/١ .

وابن ماجة في كتاب الإقامة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه
من الركوع حديث رقم ٨٥٩ ج ٢٧٩/١ .

(٣٣) أبو قلابة — بكسر القاف — هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عابر
الجرمي — البصري ثقة ، فقيه ، فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة مات
بالشام هاربا من القضاء ، سنة أربع ومائة وقيل بعدها .
التقريب ج ٤١٧/١ والتهذيب ج ٢٢٤/٥ .

٧ — وعن أبي حميد الساعدي أنه قال : (انه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة ، أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما كنت أقدم منا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر . . . الى آخر الحديث (٣٤) .

(٣٤) البخارى فى كتاب الاذان ، باب ١٤٥ : سنة الجلوس فى التشهد حديث رقم ٨٢٨ ج ٢ / ٣٠٥ .
وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠ ج ١ / ١٩٤ .
والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٤ ج ٢ / ١٠٥ — ١٠٧ .
والنسائى مختصرا فى كتاب السهو ، باب ٢ — رفع اليدين فى القيام الى الركعتين .
وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين . . . الخ حديث رقم ٨٦٢ ج ١ / ٢٨٠ .

والدارمى فى سننه فى كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ رقم ١١٣٥٦ ولفظه عنده : أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي ، فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة ، قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا : لم ؟ فما كنت أكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة قال : بلى . قالوا : فأعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر ، حتى يقر كل عظم فى موضعه ، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ولا يصوب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه — يظن

رواه الخمسة الا النسائي ، ورواه البخارى مختصرا .
هذا الحديث فيه مقال . متنا وسندا :

* أما من حيث المتن ، فتبدو عليه البركة في المعنى ، والبركة في المعنى من علامات الوضع في الحديث ، اذ كيف يختلف عشرة من كبار الصحابة فيهم أبو حميد ، وأبو قتادة ، وأبو أسيد وأبو هريرة في هيئة الصلاة ؟ وقد لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يصلون معه جميع الصلوات ، فهل كانت تخفى عليهم صلاته ؟ وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يترك أصحابه لا يعلمهم الصلاة — وحاشاه عن ذلك — وهو الذى كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن !

أبو عاصم انه قال : حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا — ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى الى الأرض ، فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله اذا سجد ، ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : الله أكبر ، ويثنى رجله اليسرى ، فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاذا قام من السجدة كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما فعل عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته ، حتى اذا كانت السجدة أو القعدة التى يكون فيها التسليم أخر رجله اليسرى ، وجلس متوركا على شقه الأيسر . قال : قالوا : صدقت . هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

وأبو حميد الساعدي هو المنذر بن سعيد بن المنذر أو ابن مالك أبو حميد الساعدي ، مشهور بكنيته .

وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو ، صحابى جليل شهد أحدا وما بعدها رضى الله عنه وعاش الى خلافة معاوية ستة ستين .

[الأصابة ج ٧/٩٤ والتهذيب ج ١٢/٧٩ والسير ج ٢/٤٨١] .

فهل يعقل أن يحصل منهم التسليم بهذه السهولة ، وهم كانوا يتذكرون صلواته صلى الله عليه وسلم ، مختلفين في كیفیتها . ثم إن الحديث لم يذكر لضم ، والقوم يحرصون عليه بكل الحرص ، وأقول — الأستاذ أحمد بن سعود السيابي — انه لا يمكن صدور مثل هذا عن الصحابة ، وان هو الا اختلاق .

* وأما من حيث السند ، فان في اسناده عند أبي داود ، وابن ماجه : « محمد بن عمرو بن عطاء ، وعبد الحميد بن جعفر » ، واختلف في محمد ابن عطاء اختلافا كبيرا ، منهم من قال : انه لم يدرك أبا قتادة . ومنهم من قال : انه أدركه . ومنهم من قال : انه توفي في خلافة الوليد بن يزيد ، ومنهم من يرى أن وفاته كانت في خلافة هشام .

على أن كثيرا من شراح الحديث قالوا : انه توفي بعد عام عشرين ومائة هجرية ، بينما قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود : (وقيل انه توفي سنة أربع وخمسين ومائة) .

كما أنهم اختلفوا في عمره عند وفاته ، منهم من قال : انه توفي عن نيف وثمانين سنة ، ومنهم من قال عن تسعين سنة ، فعلى التاريخ الذى حكاه السبكي ، فهو لم يدرك أبا قتادة ، ولا أبا حميد ، لأن أبا قتادة قيل : توفي سنة أربع وخمسين ، وقيل في خلافة على بن أبى طالب . وأما أبو حميد فقد توفي سنة ستين للهجرة ، وعلى هذا فهو لم يدركهما ، وقد ضعفه يحيى في بعض رواياته .

وعبد الحميد بن جعفر قال فيه الذهبى في الميزان : (قال أبو حاتم لا يحتج به ، وقيل : كان يرى القدر ، قال على بن المدينى : كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة ، قال : وكان سفيان يضعفه) .

وقال السبكي في شرحه على سنن أبي داود (ضعفه يحيى بن سعيد
والثوري ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ) .

وقد رواه أبو داود من طريق عباس بن سهل ، وفي سنده عيسى بن
عبد الله بن مالك ، قال السبكي : (قال فيه علي بن الديني مجهول ، لم
يرو عنه غير مدمد بن اسحاق) .

كما رواه ابن ماجه مختصرا . • والترمذي من طريق عباس بن سهل ،
وفي اسناده فليح بن سليمان • قال الذهبي : (وقد قال ابن معين وأبو حاتم
والنسائي ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم سمعت معاوية بن صالح ، سمعت
يحيى بن معين يقول : فليح بن سليمان ، ليس ثقة ولا ابنه ، وروى عباس
ابن يحيى لا يحتج به) .

وقال عبد الله بن أحمد ، سمعت ابن معين يقول : ثلاثة يتقى حديثهم :
(محمد بن طلحة بن مصرف ، وأيوب بن عتبة ، وفليح بن سليمان ، وقال
أبو داود لا يحتج بفليح) .

ونقل السبكي في شرحه على أبي داود عن الحاكم تضعيفه ، ونقل
الدافظ بن حجر العسقلاني في التهذيب تضعيفه عن عدد من العلماء منهم
عالي بن المديني .

والحديث رواه أيضا البخاري مختصرا بغير اسناد .

وبهذا لا يبقى شك ببعده هذا الحديث عن الصحة وأنه ضعيف متنا
وسندا ، والاحتجاج بحديث هذه مرتبته يكون غير مقبول (٣٥) .

ويرى المالكية أنه من المستحب في الصلاة : رفع اليدين حذو المنكبين (٣٦)

(٣٥) رسالة في الرفع والضم في الصلاة تأليف الشيخ أحمد بن سعود
السيابي ص ١٦ — ٢٦ .

(٣٦) حذو منكبيه : حذو : مقابل . المنكبين : تثنية منكب ، وهو مجمع
العضد والكتف .

عند تكبيرة الاحرام ، والجهر بها . والأصل في ذلك ما رواه مالك ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : [سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد] وكان لا يفعل ذلك في السجود) (٣٧) .

وعن مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما دون ذلك (٣٨) .
وقالوا : ان حديث المسيء (٣٩) صلاته يشتمل على أكثر فرائض

-
- (٣٧) وكان لا يفعل ذلك في السجود : أى رفع يديه .
(٣٨) مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ١٦ .
والحديث أخرجه :
البخارى في كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح حديث رقم ٧٣٥ .
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام حديث رقم ٣٩٠ ج ١/٢٩٢ .
وأبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، حديث رقم ٧٢١ و ٧٢٢ ج ١/١٩١ .
والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، حديث رقم ٢٥٥ ج ٢/٣٥ .
قال الترمذى : وزاد ابن عمر في حديثه : « وكان لا يرفع بين السجدين » .
وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
والنسائى في كتاب الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة ج ٢/١٢١ .
(٣٩) مالك في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم ٢٠ ج ١/٧٦ .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب رقم ١١٥ — افتتاح الصلاة .
(م ٤٣ — نقه الامام الربيع)

الصلاة ، فهو يشتمل على تكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والقيام ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والجلوس ، كما يشتمل على الطمأنينة والاعتدال ، والترتيب ، وعلى النية الحكمية في قوله (اذا قمت الى الصلاة) .

وليس في الحديث ذكر الفاتحة والتسليم^(٤٠) وقد جاء ذكرهما في أحاديث أخرى .

قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث^(٤١) .

ومن المعلوم أن الصلاة لاتصح الا بقراءة الفاتحة ، وقد نص عليها في حديث آخر (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٤٢) وكذلك السلام قد ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٤٣) .

وبه قال الشافعى رضى الله عنه ، الا أنه قال : ان الاتيان به سنة^(٤٤) واستدل بحديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، فاذا أراد أن يركع رقعهما)^(٤٥) .

(٤٠) سبق .

(٤١) تبين المسالك لتدريب السالك الى اقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز خمد آل مبارك الاحسائي شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطى الموريتانى ج ١ / ٣٦٠ - ٣٦١ دار الغرب الاسلامى - بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

(٤٢) احكام الأحكام ج ٢ / ٢ - ٣ .

(٤٣) سبق .

(٤٤) معنى المحتاج ج ١ / ١٥٢ .

(٤٥) سبق تخريجه .

ولما أن نسأل عن السر في تذكير لفظ (حتى يكونا) — بالياء التحتية ، وكان القياس التأنيث لأن الضمير عائد على مؤنث^(٤٦) ، والقاعدة النحوية تقول : (يجب تأنيث الفعل إذا كان ضميرا يعود على مؤنث حقيقي أو مجازي) ، فان مبرر التذكير يوضحه العلامة الأشموني حيث يقول في باب الفاعل :

(لامانع من اعادة ضميرين على جائز التذكير والتأنيث أحدهما باعتبار تذكيره ، والآخر باعتبار تأنيثه)^(٤٧) .

والضمير في قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يكونا) في حديث ابن عمر رضى الله عنهما يعود على اسم غير عاقل وهو (يديه) ، وكل ما لا يفعل يجوز تذكيره وتأنيثه ، فالتأنيث على اللفظ ، والتذكير على المعنى ، باعتبار اليد عضوا من الجسد ، والعضو مذكر ، فجاز أن يعود الضمير مذكرا باعتبار المعنى . وبالنسبة لنقد الرواة ، فان الامام ابن حجر يقول : ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو ، كان مقتضى عدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولا سيما ما انضاف الى ذلك من اطباق جهود الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ، هذا اذا خرج له فى الأصول ، فأما ان خرج له فى المتابعات ، والشواهد ، والتعليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ اذا وجدناه لغيره طعنا ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام ، فلا يقبل الا مبن السبب مفسرا بتقادح يقدرح فى عدالة هذا الراوى ، وفى ضبطه مطلقا ، أو ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدرح ومنها ما لا يقدرح .

(٤٦) ينظر ما سبق : مناقشة الشيخ السيابى للحديث .

(٤٧) حاشية الصبان على شرح الأشموني على الفية ابن مالك ، ومعه شرح الشواهد للعيني ج ٢/٥٣ طبعة الطبى — القاهرة .

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل يخرج عنه فى الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه (٤٨) .

وأما حديث جابر بن سمرة فنحسه كما رواه مسلم قال : (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) .

وفى لفظ عن جابر بن سمرة ، أيضا — قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا سلمنا ، قلنا بأيدينا السلام عليكم ، السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومىء بيده) (٤٩) .

وعلى هذا فإن المنهى عنه على ضوء رواية مسلم رضى الله عنه : رفع اليدين عند السلام .

واستدل الشافعية أيضا بما روى عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث (إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا) (٥١) وإلى ذلك ذهب الحنابلة (٥٢) .

(٤٨) هدى السارى مقدمة فتح البارى ج ٢/١٤٣ — ١٤٤ .

(٤٩) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ج ٣/٢٩ — ٣٠ .

(٥٠) معنى المحتاج ج ١/١٥٢ .

(٥١) سبق تخريجه .

(٥٢) المعنى لابن قدامة ج ١/٤٩٧ — ٤٩٨ .

قال النووى : ان رفع اليدين فى تكبيرة الركوع والرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما ، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الترمذى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين منهم طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم ، وعن ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق (٥٣) .

وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء ، وعن أبى سعيد الخدرى والليث بن سعد وأبى ذر ، قال : ونقله الدسن البصرى عن الصحابة رضى الله عنهم (٥٤) .

وحكى ابن المنذر الاجماع على مشروعية رفعهما على العموم عند تكبيرة الاحرام ، يقول : وأجمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (٥٥) .

وقال الأوزاعى : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة .

وقال ابن المنذر : وبه قال الامام البخارى ، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم : أبو قتادة الأنصارى ، وأبو أسيد الساعدى البدرى ، ومحمد بن مسلمة البدرى ، وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، ووائل بن حجر ، ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الأشعرى ، وأبو حميد الساعدى رضى الله عنهم .

(٥٣) الترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٦ ج ٣٦/٢ — ٣٧ والمجموع للنووى ج ٣/٣٣٧ .
(٥٤،٥٥) الاجماع لابن المنذر ص ٣٧ والمجموع للنووى ج ٣/٣٣٧ .

وقال الحسن وحميد بن هلال . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ، فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى : ولم يثبت، عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، قال : وروينا الرفع أيضا عن عدد من علماء أهل مكة وأهل الحجاز ، وأهل العراق والشام ، والبصرة ، واليمن ، وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد ، والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، والنعمان بن أبى عياش والحسن وابن سيرين ، وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ، ونافع ، وعبيد الله بن عمر ، والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعيد وعدة كثيرة . . . ويحيى بن المدينى ، ويحيى بن مغيث وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم (٥٦) .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر) (٥٧) .

(٥٦) المجموع للنووى ج ٣/٣٣٧ — ٣٣٨ .

(٥٧) رواه أبو داود بهذا اللفظ فى كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٤ ج ١/١٩٨ .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٦ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . .

وقوله : (إذا قام من السجدة) يعني به الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الأول (٥٨) .

وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وزاد ابن عمر في حديثه (وكان لا يرفع بين السجدة) (٥٩) .

وعن وائل بن حجر (٦٠) رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر . ووصفه همام وهو أحد الرواة : حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فرفع فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه) (٦١) .

(٥٨) المجموع للتووى ج ٣ / ٢٢٩ .

(٥٩) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٥ .

(٦٠) وائل بن حجر — بضم المهمله وسكون المعجمة — ابن سعد بن مسروق ، أبو هنيذة الحضرمى ، صحابى جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة فى ولاية معاوية ، رضى الله عنها .

[ينظر : الاصابة ج ٦ / ٥٩٦ والتهذيب ج ١١ / ١٠٨] .

(٦١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام . . الخ حديث رقم ٥٤ ج ١ / ٢٠١ ولفظه عنه « انه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة » .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة حديث رقم ٧٢٢ و ٧٢٨ ج ١ / ٤٦٤ و ٤٦٦ .

والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب اليدين حيال الاذنين ج ١ / ١٢٢ وفى باب موضع الإبهامين عند الرفع . وفى باب موضع اليدين من الشمال فى الصلاة ج ٢ / ١٢٦ .

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول : وأنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض ، فقال : كان رسول الله عليه وسلم : إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فاعتدل فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح) .

وفي لفظ عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيت أنه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه في ركبتيه ، ثم هصر ظهره (٦٢) ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل عظام إلى مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته (٦٣) .

(٦٢) هصر ظهره : أي ثناه في استواء من غير تقويس .

[ينظر فتح الباري ج ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٩] .

(٦٣) أخرجه البخاري في كتاب الاذان ، باب سنة الجلوس في التشهد

ج ١ / ٢٠١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب أفتتاح الصلاة ، حديث رقم ٧٣٠

وفي رواية قالوا في آخره (صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم) (٦٤) .

قال الحاكم أبو عبد الله (٦٥) النيسابوري : لا نعلم سنة نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة الا هذه السنة . نقله عنه الحافظ البيهقي (٦٦) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه عند الركوع) (٦٧) .

وروى البخاري في كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع : (أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رماه بالدمى) .

ج ١/٦٧ { ولنظفه عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : « أنا أعلمكم .. الحديث » .

والترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم ٣٠٤ ج ١/١٠٥ .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين ... الخ حديث رقم ٨٦٢ ج ١/٢٨٠ .

(٦٤) البخاري في كتاب رفع اليدين .

(٦٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري ، الحافظ ، الثقة ، الإمام ، صاحب المستدرک توفي سنة ٤٠٥ هـ .
[ينظر : تذكرة الحفاظ ج ٣/١٠٣٩] .

(٦٦) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الطبعة الأولى ص ٨٧ القاهرة .

(٦٧) البخاري في كتاب رفع اليدين .

وروى البخارى عن أم الدرداء رضى الله عنها : (أنها كانت ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة ، وحين ترفع ، وذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها ، وقالت : ربنا ولك الحمد) (٦٨) .

وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال:رفع اليدين فى الصلاة شىء تزيد به صلاتك (٦٩) .

وقال الحافظ فى الفتح قال البخارى فى جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (٧٠) .

وقال السيوطى فى الأخبار المتواترة:ان حديث الرفع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن على ، وأبوداود عن سهيل بن سعد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى أسيد ، وأبى قتادة ، وأبى هريرة ، وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثى ، وأحمد عن الحكم بن عمير ، والبيهقى عن أبى بكر والبراء ، والدارقطنى عن عمر وأبى موسى ، والطبرانى عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل (٧١) .

وقال الحافظ العراقى فى تقريب الأسانيد : واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة (٧٢) .

وروى النسوى رضى الله عنه عن أبى حنيفة ، والثورى ، وابن

(٦٨) البخارى فى كتاب رفع اليدين .

(٦٩) المجموع للنوى ج ٣/٣٤٣ .

(٧٠) فتح البارى ج ٢/١٨٣ .

(٧١) الأخبار المتواترة للسيوطى .

(٧٢) طرح التثريب ج ٢/٢٥٤ .

أبى ليلى ، وسائر أصحاب الرأى . لا يرفع يديه فى الصلاة ، لا فى تكبيرة الاحرام (٧٣) .

واحتج لهم بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود) (٧٤) وعن ابن مسعود رضى عنه قال : (لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة) (٧٥) .

قال النووى : وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضى الله عنه فمن أوجه :

أحدها : وهو جواب أئمة الحديث ، وحفاظهم أنه ضعيف باتفاقهم ، ممن نص على نضعيفه : سفیان بن عيينة ، والشافعى ، وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى والبخارى ، وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه . . .

والجواب الثانى : لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود الى الرفع فى ابتداء استفتاحه ، ولا فى أوئل باقى ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله جمعا من الأحاديث .

والجواب الثالث : أن أحاديث الرفع أولى ، لأنها اثبات ، وهذا نفى ، فيقدم الاثبات لزيادة العلم .

(٧٣) شرح فتح القدير ج ١/٢٨١ والمجموع للنووى ج ٣/٣٤٠ .

(٧٤) أبو داود وقال ليس بصحيح .

(٧٥) أبو داود .

الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب . ا . جاء أن لنبى ﷺ لم يرفع الا فى اول مرة ، حديث رقم ٢٥٧ .

وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن . وهو قول سفیان الثورى وأهل الكوفة . ج ٢/٤٠ وما بعدها .

والجواب الرابع : أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها .
وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه :

فجوابه من هذه الأوجه الأربعة ، فأما لأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة ،
وأما تضعيفه ، فقد روى البيهقي باسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم
يثبت عندي حديث ابن مسعود .

وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل ،
وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخارى على تضعيفه ، وضعفه من المتأخرين
الدارقطنى والبيهقى (٧٦) .

هذا وقد نقل عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : يسن رفعهما حتى
يحاذى بهما أذنيه (٧٧) .

واستدل بما فى صحيح مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن ننبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا خبر رفع يديه ، حتى يحاذى بهما
أذنيه (٧٨) .

واستدل أحنفيون أيضا بأنه لا يرفع يديه الا فى التكبير الأولى ،
بما روى الطبرانى بسنده عن ابن أبى لىلى ، عن الحكم بن مقسم ، عن
ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : (لا ترفع الأيدي الا فى سبعة مواطن :

(٧٦) المجموع للنووى ج ٣ / ٣٤٠ - ٣٤١ والمغنى لابن قدامة ج ١ /
٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٧٧) الهداية ج ١ / ٤٦ وشرح فتح القدير مع الهداية ج ١ / ٢٨١ .

(٧٨) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين
مع تكبيرة الاحرام والركوع حديث رقم ٣٩١ ج ١ / ٢٩٣ .

وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع حديث رقم ٨٥٩ ج ١ / ٢٧٩ .

حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر الى البيت ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمى الجمرة (٧٩ و ٨٠) .

وقال النووي : وأما قوله : عن ابن عباس : (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) الخ ، فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف مرسل . وهذا جواب البخارى .

والثانى : أن هذا نفي وغيره اثبات ، وهو مقدم .

والثالث : أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن ، والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة ، قد بينها البخارى بأسانيده .

وقد صح رفع اليدين يعنى في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين . وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه ، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنتين خلف الامام . ونسى نسخ التطبيق في الركوع ، وغير ذلك ،

(٧٩) ذكره البخارى معلقتا في كتابه المفرد في رفع اليدين : فقال : وقال وكيع : عن ابن ابي ليلي عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عنه عليه السلام : « لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي استقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة ويعرفات وجمع ، وفي المقامين ، وعند الجهرتين » . وقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم عن مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ .

(٨٠) شرح فتح القدير ج ١ / ٣١٠ .

فاذا نسى هذا كيف لا ينسى رفع اليدين؟ ثم روى البيهقي عن الربيع (٨١) قال : قلت للشافعي رضى الله عنه : ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة ترجو فيها ثواب الله تعالى ، ومثك رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (٨٢) .

قال النووي : روى البخارى رفع الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، ثم قال : فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي . ثم رواه عن جماعات آخرين ، ثم قال : فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ترك الرفع ، وليس أسانيد التراك أصح من أسانيد الرفع .

قال البخارى : وأما رواية الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح ، وعند الركوع والرفع منه ، ورواية الذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع ، وفي القيام بعد الركعتين ، فالجميع صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، واختلفوا فيها بعينها مع

(٨١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، وكان مؤثنا بجامع عمرو ، واتصل بالشافعي حتى صار راوية كتبه ، والثقة الثبت فيها يرويه عنه ، وعن طريقه وصل إلينا الرسالة والأم وغيرهما من كتب الامام الشافعي . وبلغ من ثقة الأصحاب بما يرويه عن الامام ، أنهم يقدمون روايته على رواية الزنى ان تعارضا ، مع علو قدر أبي ابراهيم الزنى علما ودينا وجلالة ووافق ما رواه للقواعد . وقد توفي عام ٢٧٠ هـ .

(٨٢) المجموع للنوى ج ٣/٣٤٢ — ٣٤٣ .

أنه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم (٨٣) .

وروى ابن حزم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود (٨٤) .

وقال ابن حزم : وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما روى ابن عمر والكل ثقة فيما روى وما شاهد ، وكان ما رواه مالك ابن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من الركوع ، وكل سجود ورفع من سجود زائدا على كل ذلك ، والكل ثقات فيما روه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق (٨٤) .

والذي نخلص إليه في تلك المسألة — رفع اليدين في الصلاة — أن وجهة النظر في الفقه الاسلامي فيها تتلخص فيما يأتي :

أولا : يرى الامام الربيع بن حبيب كراهة رفع اليدين في الصلاة ، وقال العلامة السالمي ان الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بالحديث الذي رواه الامام الربيع بن حبيب ورواه مسلم (كأنى يقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم في الصلاة ، كأنها أذنان خيل شمس) .

وقد رأى الأستاذ الشيخ أحمد بن مسعود بعد مناقشته لمجموعة من الأحاديث التي فيها الرفع أن تلك الأحاديث ضعيفة ، وأنه ينبغي على كل مسلم أن يترك الحديث الضعيف ، وأن يكون حريصا في عبادته على العمل بالحديث الصحيح .

(٨٣) الجوع للنووي ج ٣ / ٣٤٤ .

(٨٤) المحلى لابن حزم ج ٤ / ٩٢ .

(٨٥) المحلى لابن حزم ج ٤ / ٨٧ — ٩٥ .

ثانيا : ذهب فقهاء المذاهب الأربعة الى القول برفع اليدين فى الصلاة
والى ذلك ذهب معظم علماء الحديث ، وأنه يكون الرفع عند تكبيرة
الاحرام ، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره وانتهاءه عند انتهاءه .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يرفع يديه الا فى الافتتاح .

وقال البخارى : قال على بن المدينى — وكان أعلم أهل زمنه : حق
على المسلمين أن يرفعوا أيديهم ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وأبى حميد
وعمر وعلى ووائل بن حجر . . الخ .

وقال الحسن : رأيت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون
أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح ، وقال
أحمد بن حنبل رضى الله عنه : وقد سئل عن الرفع : أى لعمرى ، ومن يشك
فى هذا ، كان ابن عمر اذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع .

واختلف لقائلون بالرفع : هل شرع الرفع تعبدا أو لحكمة ؟ :

— فقيل شرع للإشارة الى التوحيد .

— وقيل : لأجل أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدى به .

— وقيل : للإشارة الى طرح أمر الدنيا والاقبال بكليته الى عبادة

المولى .

ثم اختلفوا :

— فقيل : يرفعهما ثم يكبر ، ويرسلهما مع آخر التكبير .

— وقيل : يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما .

— وقيل : الخلاف فى الأكمل ، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك .

ثم اختلفوا فى كيفية الرفع :

— فذهب مالك والشافعي الى أنه يرفع المصلى يديه حيال منكبيه •

— وقال أبو حنيفة • يرفعهما حذو أذنيه •

واختلفوا في الرفع :

فقال الشافعي وغيره : انه يسن لكل مصلى أن يكبر ويرفع لسائر

الانتقالات •

وليس في التحريمة رفع عند أبي حنيفة •

٢٠ - الجواز بين يدي المصلي

- (ا) اثم المار بين يدي المصلي
- (ب) دفع المار بين يدي المصلي
- (ج) الصلاة لا يقطعها شيء

(١) اثم المار بين يدي المصلي

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن المار بين يدي المصلي
آثم ، اذا كان بالغاً عاقلاً ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم المار^(١) بين
يدي^(٢) المصلي ماذا عليه^(٣) لوقف الى الحشر)^(٤) و^(٥) .

وفي لفظ عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين خيراً
له من أن يمر بين يديه .

قال جابر : قال بعض الناس : يعنى أربعين خريفاً .

وقال آخرون : أربعين شهراً .

«١» لو يعلم المار : قاصد المرور .

«٢» بين يدي المصلي : أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين ، لكون أكثر
الشفل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك . فقيل : اذا مر بينه وبين سجوده .
وقيل : بينه وبين ثلاثة أذرع . وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر .

«٣» ماذا عليه : أى شئ عليه من الاثم ، بسبب مروره بين يديه ،

ولعل حكمة ابهامه الدلالة على عظم ذلك الاثم ، وأنه واصل الى ما لا يقدر

قدره ، كقوله تعالى : « فغشيهم من اليم ما غشيهم » سورة طه/٧٨ .

«٤» لوقف الى الحشر : وهو يوم القيامة وبالغة في تعظيم الاثم .

«٥» رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب

الصلاة .

وله شواهد من غير طريق ابن عباس منها حديث أبى هريرة عند
ابن ماجة باسناد صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم احدكم ماله في
أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من
الخطوة التي خطاها .

وقال آخرون : أربعون يوماً^(٦) .

(٦) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب الجواز بين يدي المصلى رقم ٢٤١ — والحديث عنده مرسل — ج ١/٦٤ .

وقد رواه الجماعة عن ابي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى واسناده عن ابي النظر مولى عمرو بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر : لا أدري ، قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » .

أخرجه البخارى في الصلاة ، باب اثم المار بين يدي المصلى حديث رقم ٥١٠ ج ١/٥٨٤ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلى ، حديث رقم ٥٠٧ ج ١/٣٦٢ .

وابو داود في كتاب الصلاة ، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى ، حديث رقم ٧٠١ ج ١/١٨٦ — ١٨٧ .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى ، حديث رقم ٣٣٦ ج ٢/١٥٨ .

وقال أبو عيسى : وحديث أبو جهيم — أبو جهيم هو ابن الحارث بن الصمة الانصارى — حديث حسن صحيح .

وقال أبو عيسى : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يقف احدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى » .

والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدي المصلى ، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .

واسم ابي النضر « سالم » مولى عمر بن عبيد الله المدينى — ووالد « سالم » اسمه « أبو أمية » وقد اشتهر سالم بكنيته « أبو النضر » .

وفي تخصيص العدد بالأربعين حكمتان :

احدهما : كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة .

والثانية : كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة ، والمضغة ، والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . والظاهر أن المراد المبالغة فقط .

قيل : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما .

ورد بأن ظاهر السياق عين المعدود ، لكن شك الراوى فيه ، وقد وقع معينا في مسند البزار ، بقوله : (لكان أن يقف أربعين خريفا) .

وقد وقع خلاف في تعيين المعدود ، وأن بعضهم قال : أربعين خريفا ، أى سنة وبعضهم قال : أربعين شهرا ، وبعضهم قال : أربعين يوما .

قال الطحاوى : المراد أربعون سنة لا يوما ولا شهرا .

قال العلامة نور الدين السالمى : وكونه أربعين خريفا أقرب لمعنى المبالغة المتصودة من الحديث ، كما يدل عليه حديث ابن عباس (لوقف الى الحشر) .

وحديث أبى هريرة (كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطأ) (٧) .

وأخرجه النسائى فى كتاب القبلة ، باب التشديد فى المرور بين يدي المصلى
ج ١٥٨/٢ .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلى حديث
رقم ٩٤٥ ج ٣٠٤/١ .

ومالك فى الموطأ ، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب التشديد فى ان
ير احد بين يدي المصلى حديث رقم ٣٤ ج ١٥٤/١ — ١٥٥ .

والامام احمد فى المسند ج ١٦٩/٤ .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣٥٧/١ — ٣٥٨ .

والى ذلك ذهب المالكية . جاء في الشرح الصغير : ويأثم ما بين يدي
المصلي إذا لم يضطر لذلك ، كما يأثم المصلي إذا تعرض لمرور الناس بلا
ضرورة ، فقد يأثمان ، ولا يأثمان معاً ، وقد يأثم أحدهما دون الآخر :
ففى حالة عدم اضطرارهما معاً يأثمان . وإذا اضطر المصلي للتعرض
والمرور للمرور لا يأثمان ، وإذا تعرض المصلي واضطر للمرور ، أثم المصلي
وحده (٨) .

والأصل فى ذلك ما روى عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن
بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله الى أبى جهيم ، يسأله : ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدي المصلي ؟ فقال
أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) ،
قال أبو النضر : لا أدري أقوال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة (٩) .

وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحمبار قال : لو يعلم
المار بين يدي المصلي ، ماذا عليه ، لكان أن يخسف به ، خيراً له من أن
يمر بين يديه (١٠) .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول ان المالكية قد قسموا أحوال المار
والمصلي فى الاثم وعدمه الى أربعة أقسام :

الأول : يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعاً . وعكسه فى
الصورة الأولى أن يصلى الى سترة فى غير مشروع وللمار مندوحة فىأثم
المار دون المصلي .

(٨) الشرح الصغير ج ١/٣٣٦ — ٣٣٧ .

(٩) سبق تخريجه فى الهامش فى الصفحة السابقة .

(١٠) مالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب التشديد فى ان

يمر احد بين يدي المصلي رقم ٣٥ ج ١/١٥٥ .

الثانى : أن يصلى فى مشروع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم المصلى دون المار .
الثالث : مثل الثانى ، لكن يجد المار مندوحة ، فيأثمان جميعا .
الرابع : مثل الأول ، لكن لا يجد المار مندوحة ، فلا يأثمان جميعا .
وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ، ولو لم يجد مسلكا ، بل يقف ، حتى يفرغ المصلى من صلاته .
وظاهر كلام فقهاء الأباضية على ما فى الايضاح فى الأثياع التى تقطع الصلاة على المصلى يشير الى التفصيل المذكور (١١) .
والى ذلك ذهب الحنفيون ، جاء فى الهداية وانما يأثم اذا مر فى موضع سجوده على ما قيل ، ولا يكون بينهما حائل (١٢) . وأستدلوا بالحديث السابق (١٣) .

وقال ابن الهمام : قيل هذا هو الأصح ، لأن من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ، ومنهم بخمسة ، ومنهم بأربعين ، ومنهم بمقدار صفين ، أو ثلاثة .

وفى النهاية : الأصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره فى قيامه فى موضع سجوده ، وفى موضع قدميه فى ركوعه ، والى أرنبه أنفه فى سجوده ، وفى حجره فى قعوده والى منكبه فى سلامه لا يقع بصره على المار لا يكره .

ومختار اسرخسى ما فى الهداية ، وما صحح فى النهاية مختار فخر الاسلام ، ورجحه فى النهاية بأن المصلى اذا صلى على الدكان وحاذى

(١١) حاشية الترتيب ج ٢/١١٣ - ١:١٤ .

(١٢) الهداية ج ١/٤٠٥ .

(١٣) حديث أبى جهم .

أعضاء المار أعضاءه يكره المرور ، وإن كان المار أسفل وهو ليس موضع سجوده ، يعنى : أنه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه ، لأن الفرض أنه يسجد على الدكان ، فكان موضع سجوده البتة دون محل المرور لو كان على الأرض ، ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقاً ، فكان ذلك نقضاً لما أختاره شمس الأئمة . بخلاف مختار فخر الإسلام فإنه مشى في كل الصور غير منقوض . هذا إذا كان يصلى في الصحراء .

وأما في المسجد فالحد هو المسجد ، إلا أن يكون بينه وبين المار اسطوانة ، أو غيرها ، يعنى أنهما لم يكن بينهما حائل فالكراهة ثابتة ، إلا أن يخرج من حد المسجد ، فيمر فيما ليس بمسجد (١٤) .

وقال الامام النووي — الشافعى — (إذا صلى الى سترة جرم على غيره المرور بينه وبين السترة ، ولا يحرم المرور وراء السترة) .
وقال الغزالي (١٥) : يكره ولا يحرم .

والصحيح بل المصواب أنه حرام ، وبه قطع البغوى (١٦) والمحققون ، واحتجوا بحديث أبى الجهم الأنصارى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه (١٧) .

(١٤) شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ج ١/٤٠٥ — ٤٠٦ .
(١٥) هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ وله مصنفات كثيرة من أهمها : أحياء علوم الدين — والمستصطفى — والمنحول — وشفاء العليل .

[ينظر البداية والنهاية ج ١٢/١٧٣ ، وشذرات الذهب ج ١/١٠١ — ١١٣] .
(١٦) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، الفقيه المحدث ، المفسر ، له تفسير مشهور للقرآن الكريم ، توفى سنة ١٥٠ هـ .
(١٧) سبق تخريجه .

والى ذلك ذهب الحنابلة (١٨) .

والحاصل أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه) .

(ب) دفع المار بين يدي المصلي

سيق أن قلنا انه لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه سترة ، فان كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها ، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يمر بين يدي المصلي شيطانا ، وأمر برده ومقاتلته .

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم اذا كان في الصلاة فلا يدع (١٩) أحدا يمر بين يديه ، وليدراه (٢٠) ما استطاع ، فان أبي فليقاتله (٢١) فانما هو شيطان) (٣٣٣) .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٢/٢٤٥ .

(١٩) فلا يدع : أى فلا يترك أحدا من الناس يمر بين يديه .

(٢٠) وليدراه : أى يدفعه ما استطاع دفعه ، قال القرطبي : أى

بالإشارة ولطيف المنع .

(٢١) فان أبي فليقاتله : أى ان امتنع فليقاتله ، أى يزيد في دفعه الثانى

من الأول .

(٢٢) فانما هو شيطان : أى فعله فعل شيطان ، لأنه أبى الا التشويش

على المصلي ، واطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع ، وقد جاء في القرآن الكريم ، قوله تعالى : (شياطين الانس والجن) سورة الأنعام / ١١٣ .

وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من

يفتن فى الدين ، وان الحكم للمعاني دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار

قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزم أن يقاتله
بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها (٢٤) .

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة .

يقول الامام النووي : قال أصحابنا — الشافعية — ويستحب للمصلي
دفع من أراد المرور لحديث أبي سعيد المذكور .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان

شيطاننا بمجرد مروره . وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على
الجن ، ومجازا على الانس .

ويحتل ان يكون المعنى : فانما الحامل له ذلك الشيطان .

(٢٣) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصلاة ، باب الجواز بين يدي المصلي حديث رقم ٢٤٣ .

والحديث رواه البخارى في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين
يديه حديث رقم ٥٠٩ ج ١/٥٨١ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي حديث رقم ٥٠٥
ج ١/٣٦٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ من يمر بين
يديه حديث رقم ٦٩٧ و ٧٠٠ ج ١/١٨٦ .

والنصائى في كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي
وستبرقه ج ٢/٦٦ .

ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر
أحد بين يدي المصلي حديث رقم ٣٣ ج ١/١٥٤ .

(٢٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٥٨ —

مع القرين) (٢٤) ويدفعه دفع الصائل بالأسهل فالأسهل ويزيد بحسب الحاجة ، وإن أدى الى قتله ، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل (٢٦) .

وقال ابن العربي : المراد بالمقاتلة المدافعة ، وقد روى الاسماعيلي بلفظ (فإن أبى فليجعل يده في صدره ، وليدفعه) . وهو صريح في الدفع باليـنـد .

وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه .

قال القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك ، فلا قود عليه باتفاق العلماء .

قال : وهل تجب دية ؟ أم يكون هدرا ؟

مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك .

وحكى القاضي عياض وابن بطال : الاجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور .

والحكمة في المقاتلة : دفع الخلل المخوف وقوعه في صلاة المصلي (٢٧) .
وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته .

وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصلي ما ينقصه من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستتره من الناس .

(٢٥) مسلم في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي .
ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٩٥٥ ج ١ / ٣٠٧ .
(٢٦) المجموع للنووي ج ٣ / ٢١١ .
(٢٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٣٥٩ .
وشرح الزرقاني علي الموطأ ج ١ / ٣١٢ .

والى ذلك ذهب الحنفية جاء في الهداية : ويدراً البار اذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة . لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرعوا ما استطعتم فانما هو شيطان) (٢٨) .

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : (لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرعوا ما استطعتم) (٢٩) .

ويأثم البار اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ، الحديث أبي جهيم — السابق ذكره — ويدراً بالاشنارة ، وذلك لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده هكذا فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال : من أغلب) (٣٠، ٣١) .
والى ذلك ذهب الحنابلة ، قال ابن قدامة عقب هذا الحديث السابق :

(٢٨) قال فى شرح فتح القدير — لابن الهمام الحنفى — فى مسنده « مجالد » فيه مقال ، وانما روى له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى ج ٤/١ : والهداية ج ٤/١ .

(٢٩) الدارقطنى ، وضعف رفعه ووقفه مالك فى الموطأ .

(٣٠) ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة حديث رقم ٩٤٨ ج ١/٣٠٥ .

(٣١) اعلمه ابن القطان بان محمد بن قيس فى طبقته جماعة باسمه ،

ولا يعرف من هو منهم وأن أمه لا تعرف البتة .

قيل : هذا مبنى على أن محمداً هذا قال عن أمه ، لكن لم يوجد فى كتاب ابن ماجة ومصنف ابن أبى شيبة الا عن أبيه ، وأما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله : قاضى عمر بن عبد العزيز ، وفى الكمال والتهديب أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى (شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١/٤٠٨) .

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع (٣٢) .
والذى نخلص إليه أنه إن أراد أحد المرور بين يدي المصلي ، فله منعه
في قول أكثر أهل العلم منهم : الربيع بن حبيب ، وهو قوله المالكية ،
والشافعية وأصحاب الرأي والحنابلة .

والأصل فيه ما روى أبو سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : (إذا كان أحدكم يصلي الى شيء يستره من الناس ، فأراد
أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فانما هو شيطان) .
وفي هذا (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه
ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فانما هو شيطان) .

ومعناه : أي ليدفعه ، وهذا في أول الأمر لا يزيد على دفعه ، فإن أبى
ولج ، فليقاتله ، أي يعننه في دفعه من المرور ، فانما هو شيطان ، أي
فعله فعل الشيطان ، أو الشيطان يحمله على ذلك .
وقيل : معناه : إن معه شيطانا .

وللمصلي أن يشتد على المار في الدفع ، ويجتهد في رده ، ما لم يخرج
ذلك الى افساد صلاته بكثرة العمل فيها .

وقيل يدرأ ما استطاع ، ولا يقاتله في الصلاة ، لما يفضى اليه من
الفتنة وفساد الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر برده ودفعه
حفظاً للصلاة عما ينقضها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية ،
فيعدل اللفنا — لفظ المقاتلة — على دفع أبلغ من الدفع الأول .

ويؤيد ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها ، وهو دليل على أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع كما سبق بيانه .

(ج) الصلاة لا يقطعها شيء

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : (ان المصلى لا يقطع
صلاته شيء ، لأن الصلاة ليست بحبل ممدود ، وانما تعرج الى السماء ،
فيصلها بر القلب ، ويقطعها فجوره) (٣٣) .

وذلك لما رواه عن ابي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس :
(اقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ بمنى ، فمررت بين يدي
بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الحمار يرتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر
على أحد) (٣٤) .

(٣٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٤ / ٢٤٣ بتصرف .

والمدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١ / ١٥٧ — ١٥٨ .

(٣٤) رواه الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه في مسنده الجامع الصحيح
في كتاب الصلاة ، باب الجواز بين يدي المصلى ، حديث رقم ٢٤٥ .

والحديث رواه البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« اقبلت راكبا على اتان ، وأنا يومئذ ، قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ
يصلى بالناس بمنى الى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ،
وأرسلت الاتان ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد » .

وفي لفظ قال : « جئت أنا والفضل — يعنى على اتان — والنبي ﷺ يصلى
بمنى ، أو بعرفة ، فمررت على بعض الصف فنزلت عنها وتركتها ترعى ،
ودخلت في الصف » .

أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ،
حديث رقم ٤٩٣ ج ١ / ٥٧١ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ، حديث رقم ٤٠٥ ج ١ /
٣٦١ — ٣٦٢ .

وعلى هذا فان الصلاة لا يقطعها شيء والحديث ناسخ للأحاديث
المقتضية للقطع ، لكن هذه المقصة في حجة الوداع (٣٥) .

ويرى أيضا — الامام الربيع — أن صلاة النافلة لا يقطعها للنائم بين
يدى المصلي ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت : (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ورجلاي في قبلته (٣٦) فإذا سجد غمزني ، فإذا قام بسطتهما ،

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة .
حديث رقم ٧١٥ و ٧١٦ ج ١/١٩٠ .
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء حديث رقم
٣٣٧ ج ٢/١٦٠ .
والنسائي في كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ج ٢/٦٤ — ٦٥ .
وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة حديث رقم
٩٤٧ ج ١/٣٠٥ .
ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور
بين يدي المصلي حديث رقم ٣٨ ج ١/١٥٥ — ١٥٦ .
واحمد في المسند ج ١/٢١٩ و ٢٦٤ و ٣٢٧ و ٣٤٢ و ٣٦٥ .
(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٦٢ .
(٣٦) ورجلاي في قبلته : أي في مكان سجوده ، بدليل قولها « فإذا
سجد غمزني » .

والغمز : يكون باليد كما هنا ، ويكون بالعين ، كما في قوله تعالى :
« وإذا مروا بهم يتغامزون » سورة المطففين / ٣٠ .

ويؤخذ منه أن الغمز باليد جائز ، وأما الغمز بالعين ، فنص في السؤالات
على أنه من الكبائر ، وغير جائز ، ولو في الحلال ، حيث قال : الرمز بالرأس ،
والغمز بالعين ، واللمز باللسان ، والهمز باليد ، والوكز بالإصابع ، وكلها

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٣٧) (٣٨) .
وعلى هذا فان الحديث يدل على جواز صلاة التطوع الى الفائم من
غير كراهة .

والحديث رواه الجماعة الا الترمذى ولفظه عندهم عن عائشة قالت :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة
بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت)^(٣٩) .

كباثر قد أوعد الله عليها في القرآن النار غير الرمز بالزاس ، وكلها غير متباغثة ،
ولو في الحلال ، فيما ذكر عيسى بن سجيان عن أبى العباس رحمه الله .
[حاشية الترتيب ج ٢ / ١٤٧] .

(٣٧) والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح : قوله : « مصابيح » جمع
مصباح ، وهو السراج ، تعنى أن سبب ذلك الظلمة الحاصلة في البيوت بعدم
المصابيح ، وأنه ﷺ دخل في الصلاة وهو لا يرى أنها بين يديه ، ولو كان
مصباح لاختر الاكمل [شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١ / ٣٦٠] .
وقال ابن حجر : كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة .
وقال ابن بطال : وفيه أشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون :
وقال في محل آخر : وفي قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »
اشارة الى عدم الاستغفال بها ، ولا ينكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود
ليسجد مكان رجليها ، كما وقع صريحا في رواية لأبى داود ، لأن الشغل بها
مأمون في حقه ﷺ ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه .
[حاشية الترتيب ج ٢ / ١٤٨] .

(٣٨) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الضحيح في كتاب
الصلاة ، باب الجواز بين يدي المصلى ، حديث رقم ٢٤٤ .
(٣٩) البخارى في كتاب الصلاة ، باب ٢٢ — الصلاة على الفراش ،
حديث رقم ٣٨٣ ج ١ / ٤٩٢ .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وهذه زيادة لم يروها المصنف رضوان الله عليه ، وكذا قوله (من الليل) وقوله (اعترض الجنازة) ليست فى رواية المصنف ، وعنده رحمة الله عليه ثلاث زيادات ليست فى حديثهم .

• احداها : قوله (ورجلاى فى قبلته) .

• والثانية : قوله : (فاذا سجد غمزنى فاذا قام بسطتهما) .

• والثالثة : قوله : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) .

• وباقى ألفاظ الحديث متقاربة فى المعنى .

وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها ذلك — حديث يقطع الصلاة المرأة والدمار والكلب — انكارا شديدا ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : (ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار ، فقالت : ان المرأة لدابة سوء ؟ نعم رأيتنى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ٥١ — الاعتراض بين يدي المصلى حديث رقم ٥١٢ ج ٣٦٦/١ .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرائه من غير شهوة .

وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسننة فيها ، باب ٤٠ — من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، حديث رقم ٩٥٦ ج ٣٠٧/١ .

وأحمد فى المسند ج ٣٧/٦ و ١٠٢ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٩٩ .

والدارمى فى كتاب الصلاة، باب المرأة تكون بين يدي المصلى، ولفظه عنده « عن عروة بن الزبير ، أن عائشة ، أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة ، على فراش أهله اعترض الجنازة » حديث رقم ١٤١٣ ج ٣٨٥/١ .

(م ٤٥ — فقه الامام الربيع)

كاعتراض الجنازة ، وهو يصلى) (٤٠) .

وفي لفظ عند أبي داود : قالت عائشة — رضى الله عنهما — (بس ما عدلتونا بالحمار) والكلب (٤١) .

وعن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة — فقالت : (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ؟ والله قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير ، بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسل من عند رجله) (٤٢) .

ويؤكد ذلك ما رواه ابن عباس قال : (كنت رديف الفضل على أتان ، فجننا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى ، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصف ، فمرت بين أيديهم ، فلم تقطع صلاتهم) (٤٣) .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان والثشافى (٤٤) .

وروى النسائى عن أبى جحيفة قال : (شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء (٤٥) وأخرج بلال فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئاً ، وركزت له العنزة (٤٦) فصلى بالناس ، والاحمر والكلاب ، والمرأة

(٤٠) صحيح مسلم ج ٤/٢٢٨ — ٢٢٩ .

(٤١) أبو داود حديث رقم ١٧٠ — ٧١٤ .

(٤٢) صحيح مسلم ج ٤/٢٢٩ .

(٤٣) سبق .

(٤٤) الجامع الصحيح للترمذى ج ٢/١٣٣ .

(٤٥) البطحاء : الحمى الصغير .

(٤٦) العنزة : هى مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئاً ، وفيها أسنان مثل

سنان الرمح ، والمكازة قريب منها .

• يمرون بين يديه (٤٧) .

وقال ابن العربي — المالكي — : (وقد قال علماءنا في ذلك قولاً بديعاً ،
ان معنى قوله (يقطع الصلاة) يشغل عنها ، ويحول دون الاقبال عليها ،
ولو أراد غير ذلك ، لقال : يفسد الصلاة ، أو يبطلها .

وأما المرأة فتقطعها بفتنها ، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه ،
فأذا زجر لم ينزجر ، وإذا دفع لم يندفع .

وأما الكلب الأسود فتتفر منه النفس ، فإن السواد مكروه عند النفس ،
فإذا رأت معه لمعة بيضاء ، سكنت إليه ، فإنها خلقت من نور ، ولذلك
تستودش من الظلام ، ومن الغيم ، وجعلت جهنم سوداء كالقار ، ولذلك
جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه ، وجعلت علامة النجاة ابيضاض
الوجوه (٤٨) .

وقال المالكية والشافعية ، والأحناف أن الصلاة لا يقطعها شيء ،
واستدلوا بحديث ابن عباس السابق (٤٩) .

وبما زوى عن أبي الوداك قال : (مر شاب من قریش بين يدي أبي
سعيد ، وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات
ثأما انصرف قال : ادعوا ما استطعتم فإنه شيطان) (٥٠) .

• (٤٧) السنن الكبرى للنسائي ج ١/ ٨٧ .

(٤٨) القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي
ص ٧٨ .

(٤٩) « أقبلت راجياً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام .. » الخ
الحديث [ينظر ما سبق] .

• (٥٠) أبو داود ج ١/ ٢٦٢ .

والهيشي في مجمع الزوائد ج ٢/ ٦٢ عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع
الصلاة شيء » .

وذكر ابن عبد البر أن حديث ابن عباس يخص المثار إليه أنفا -
يخص حديث أبي سعيد الخدري - إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا
يمر بين يديه وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان -
فحديث أبي سعيد خاص بالامام والفض ، أما المأموم فلا يضره ما يمر بين
يديه ، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء (٥١) .

ومعنى ذلك : أن سترة الامام سترة لمن وراءه ، ولذلك لم يكره المرور
بين يدي المصلي المأموم (٥٢) .

وكره المالكية صلاة التطوع الى النائم ، خشية ما يبدو من النائم مما
يلهي المصلي عن صلاته ، والى ذلك ذهب مجاهد ، وطاوس ، واستدلوا
بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ (لا تصلوا خلف النائم
والتحدث) (٥٣) .

وقد قال أبو داود طرقه كلها واهية .

وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ .

وقال الامام أحمد بن حنبل : لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود
البهيم (٥٤) .

وهذا قول : عائشة ، وحكى عن طاوس ، وروى عن معاذ ومجاهد
أنهما قالوا : الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

(٥١) شرح الزرقاني ج ١/٣١٦ .

(٥٢) المنتقى ج ١/٢٧٧ واختلاف الحديث المطبوع بها من الام ج ٧/١٦٢ .

(٥٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة الى المتحدثين والنائم

ج ١/١٨٥ رقم ٦٩٤ .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين

القبلة شيء رقم ٩٥٩ .

(٥٤) معنى البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يقطعها الكلب الأسود ، والمرأة إذا مرت
والحصار ، قال : وحديث عائشة من الناس من قال : ليس بحجة على هذا ،
لأن المار ، غير اللابث ، وهو في التطوع ، وهو أسهل ، والفرص أكد .
وحديث ابن عباس : مرت بين يدي بعض الصف ، ليس بحجة ، لأن
سترة الامام سترة لمن خلفه .

وروى هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبي الأحوص .

ووجه هذا القول ما روى أبو ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (إذا قام أحدكم يصلى فانه يستتره مثل آخره الرجل ، فإذا لم
يكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب
الأسود) (٥٤) .

قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب
الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : (بابن أخي سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان) (٥٥) .

(٥٥) الكلب الأسود شيطان : سمي شيطانا لكونه أغقر الكلاب وأخبثها
وأقلها نفعا .

(٥٦) مسلم في كتاب الصلاة ، باب ٥٠ - قدر ما يستر المصلي حديث
رقم ٥١١ ج ١/٣٦٥ - ٣٦٦ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، حديث رقم ٧٠٢
ج ١/١٨٧ .

والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء انه لا يقطع الصلاة إلا الكلب
والحمار والمرأة حديث رقم ٣٣٨ ج ٢/١٦١ - ١٦٢ .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل
العلم اليه ، قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

والنسائي في كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ، وبالا يقطع اذا
لم يكن بين يدي المصلي سترة ج ٢/٦٤ .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقطع الصلاة المرأة والحمار ، والكلب ، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرجل) (٥٧) .
وكان ابن عباس وعطاء يقولان : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض .

ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٨، ٥٩) .
والذي نخلص إليه على ضوء ما سبق في تلك المسألة يتلخص فيما يأتي :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب والمالكية والشافعية وأصحاب الرأي قالوا انه لا يقطع الصلاة شيء .

واستدل لهذا الرأي — الى جانب ما سبق — بما روى عن أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء (٦٠) .

وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة ، حديث رقم ١٥٢ ج ١/٣٠٦ .

والدارمي في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها حديث رقم ١٤١٤ ج ١/٣٨٥ .

(٥٧) مسلم ج ٤/٢٢٨ .

وابو داود حديث رقم ٧٠٢ في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج ١/

١٨٧ .

(٥٨) ابو داود حديث رقم ٧١٩ و ٧٢٠ .

وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة رقم ٩٤٩ ج ١/٣٠٥ .

(٥٩) المغنى لابن قدامة ج ٢/٤٩ — ٢٥١ .

(٦٠) ابو داود في كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حديث .

رقم ٧١٩ ج ١/٢٩١ .

وعن الفضل بن عباس قال : (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك) (٦١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة) (٦٢) .

وحديث ابن عباس : (أقبلت راكبا على حمار أتان والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر على أحد) (٦٣) .

وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته (٦٤) .

٢ — وقال الامام أحمد بن حنبل ومن وافقه : يقطع الصلاة الاحمار والمرأة والكلب الأسود .

والنظر عندي يوجب ترجيح الرأى الأول القائل بأن الصلاة لا يقطعها شيء لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعهما في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين ، وصلى الى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك بالحديث ، لأنه حديث واحد .

فان قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟

(٦١) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة رقم

٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ ج ١ / ١٩٠ .

(٦٢) سبق .

(٦٣) سبق .

(٦٤) سبق .

. قيل : قضاء الله (أن لا تزر وازرة وزر أخرى) (٦٥) — والله أعلم —
أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيري ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها .
فما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره (٦٦) .
وعلى هذا فان الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع
الصلاة ، بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول شاذ ،
ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه ، فلا تكون شاذة .
والصحيح أنها منسوخة بحديث (لا يقطع الصلاة شيء) الذي
ذكرناه آنفا (٦٧) .

(٦٥) سورة النجم / ٣٨ .

(٦٦) اختلاف الحديث المطبوع بها حسن الأم ج ١٦٣/٧ وما بعدها .

(٦٧) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر هاشم

رقم ٢ ج ١٦٣/٢ وما بعدها بتصريف .

٢١ - صلاة الوتر

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الوتر غير واجب ، بل سنة ، وقال رضى الله عنه : ما أحب أنى تركت الوتر ولى حمر لنعم^(١) .
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات كتبهن الله على عباده فى اليوم والليلة ، فمن جاء بهن تامة لم يضيع من حقهن شيئاً^(٢))
فله عند الله عهد^(٣) أن يدخله الجنة^(٤) ، ومن نقص من حقهن شيئاً فله عند الله عهد أن يدخله النار^(٥))^(٦) .

-
- (١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٢ .
(٢) لم يضيع من حقهن شيئاً . هذا تفسير لقوله « تامة » فان من ضيع من حقهن شيئاً لم يجىء بهن تامة ، بل ناقصة ، ومن حقوقهن المحافظة على الأوقات والوظائف وسائر الشروط .
(٣) فله عند الله عهد : أى ذمة ووثق فيكون ، من اتخذ عند الرحمن عهداً ، وكل من أوفى بعهد الله فقد اتخذ عند الله عهداً ، قال الله تعالى :
« وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم » سورة البقرة/٤٠ .
(٤) أن يدخله الجنة : بيان لمتعلق العهد ، فان الجنة ، هى التى وعد الله بها من أطاعه ، فالوعد هو العهد ، والموعد به هو الجنة ولنعم دار المتقين .
(٥) فله عند الله عهد أن يدخله النار : أى موثق ان يدخله النار ، لانه من جملة العصاة ، وقد قال الله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً) سورة الجن /٢٣ .
(٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة فى الحضر والسفر ج ١/٥١ حديث رقم ١٨٩ .
والحديث أخرجه أبو داود — عن عادة بن الصامت رضى الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفاناً بحقهن ، كان له عند الله

تال الربيع : ولم يذكر الوتر وهو عندى غير واجب (٧) .
وقال المالكية ان صلاة الوتر سنة ، ولأصل فى تأكيد سنيتها ، حديث
خارجة بين حذافة العدوى قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (ان الله تعالى أمدكم بصلاة ، وهى خير لكم من حمر النعم ، وهو
الوتر ، فجعلها لكم بين العشاء وطلوع الفجر) (٨) .
وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : (الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا) قالها ثلاثا (٩) .
قال الخطابى : (معناه من لم يوتر رغبة عن السنة ، فليس منا)
قال : وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذى
لا يسع غيره (١٠) .

عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عبه
وان شاء ادخله الجنة » .

ابو داود فى كتاب الوتر ، باب فيمن لم يوتر .
والنسائى فى كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس .
وابن ماجة فى كتاب الاقامة ، باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس
والمحافظة عليها .

ومالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر حديث رقم ١٤
ج ١/١٢٣ .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٤ .
(٨) ابو داود فى كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٤١٨
ج ١/٦١ .

(٩) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤١٩
ج ١/٦٢ .

(١٠) مختصر سنن أبى داود ج ٢/١٢٢ .

وروى الامام مالك بن أنس رضى الله عنه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مديريز ، أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى ، سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجى : فرحت الى عبادة بن الصامت ، فاعترضت له ، وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا ، استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه ، وان شاء أدخله الجنة) (١١) .
والى ذلك ذهب الشافعية (١٢) والحنابلة (١٣) .

واستدل اذلك أيضا بما روى عاصم بن حمزة عن على قال : الوتر ليس بحتم كصلواتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن) (١٤) .
وفى لفظ : (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١٥) .

يقول الشيرازى الشافعى : وأما الوتر فهو سنة ، لما روى أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق ، وليس بواجب ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) (١٦) .

(١١) سبق تخريجه .

(١٢) معنى المحتاج ج ١/٢٢١ .

(١٣) المعنى لابن قدامة ج ٢/١١٩ .

(١٤) (١٥٦١٤) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم

رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ .

(١٦) النسائى فى كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى

وأكثره إحدى عشرة ركعة. لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة) (١٧، ١٨) .

والى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعانى (١٩) .

وذهب معظم فقهاء الإباضية (٢٠) وأبو حنيفة الى وجوبه ، وروى عن أبى حنيفة أيضا أنه فرض (٢١) .

وقال جابر بن زيد رضي الله عنه : الوتر والرجم والاختتان والاستنجا واجبات (٢٢) .

واستدل جابر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم : (أن الله

حديث أبى أيوب فى الوتر .

وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الوتر بثلاث رقم ١٠٩٠ ج ١/٣٧٦ .

وأحمد فى المسند ج ٥/٣٥٦ .

(١٧) البخارى فى كتاب النهج ، باب ١٠ — كيف صلاة النبى ﷺ حديث رقم ١٠١٤٠ ج ٣/٢٠ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعند ركعات النبى ﷺ فى الليل ، حديث رقم ٧٣٧ ج ١/٥٠٨ — ٥٠٩ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل رقم ١٣٣٥ .

(١٨) المجموع شرح المذهب للشيرازى ج ٣/٤٦٥ .

(١٩) شرح فتح القدير ج ١/٤٢٣ — ٤٢٤ .

(٢٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٢ .

(٢١) شرح فتح القدير ج ١/٤٢٣ وما بعدها .

(٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٢٧٢ .

زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر (٢٣) .
وقال العلامة نور الدين السالمي : ولا منافاة بين قوله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة ٥٠) الخ وبين حديث وجوب الوتر ، لاحتمال أن يكون حديث الخمس قبل وجوب الوتر ، ثم وجب الوتر بعد ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله زادكم صلاة سادسة ، فان الزيادة على الشيء انما تكون بعد ثبوت المزيد عليه ، وأصرح من استدلال الربيع - حيث قال - ولم يذكر الوتر في حديث خمس صلوات - حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

(٢٣) السابق : نفسه ج ١/٢٧٢ .

والحديث أخرجه ابو داود عن خارجة بن حذافة انه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ان الله قد أبدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ؛ الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر » .

ابو داود في كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر حديث رقم ١٤١٨ .
ج ٢/٦١ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم ٤٥٢
ج ٢/٣١٤ - ٣١٥ .

والحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ١/٣٠٦ .
وقال : « صحيح الأسناد ، ولم يخرجاه ، رواه مديون ومصريون ، ولم يتركاه الا ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي » وأقره الذهبي .
ونصب الراية ج ١/١٠٩ .

وأحمد عن ابن عمرو مرفوعا بلفظ : ان الله زادكم صلاة يحافظونها عليها وهي الوتر .

وحمر : بضم الحاء وسكون الميم جمع حمر .

والنعم : الابل فهو من اضافة الصفة الى الموصوف « وحمر النعم » كانت أعز الاموال عند العرب .

- وسلم أوتر على بعيره (٢٤) فإن الصلاة على الراحلة حال الاختيار من خصوصيات النوافل دون الفرائض .
- وأجيب بأن ذلك محمول على الجهال الذي كان قبل لزوم الوتر (٢٥) .

-
- (٢٤) رواه البخارى فى كتاب الوتر ، باب أوتر على الدابة ، حديث رقم ٩٩٦ ج ٤٨٨/٢ .
- ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت حديث رقم ٧٠٠ .
- وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، حديث رقم ١٢٢٤ ج ٩/٢ .
- والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوتر على الراحلة حديث رقم ٤٧٢ ج ٢/٢٣٥ — ٣٣٦ .
- وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
- والامام أحمد فى المسند ج ٢/٣٠٣ .
- والدارقطنى ج ٢/٢٨ .
- وابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر على الراحلة حديث رقم ١٢٠٠ ج ١/٣٧٩ .
- (٢٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٣ .

صلاة الجمعة وفضل يومها

- (ا) اختيار يوم الجمعة
- (ب) فضل يوم الجمعة
- (ج) الغسل يوم الجمعة
- (د) كيفية الغسل يوم الجمعة وفضل
البرواح اليها
- (هـ) القراءة في صلاة الجمعة

(١) اختيار يوم الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن اختيار يوم الجمعة ، كان باجتهاد ، لا بوحى ، وذلك لما رواه — مرسلًا — عن أبى عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نحن^(١) الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة^(٢)) ، بيد^(٣) أنهم^(٤) أوتوا الكتاب^(٥) من قبلنا ،

(١) نحن : أى أنا وأمتى .

(٢) الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة : المراد الآخرون زمانا ، ووجودا فى الدنيا ، والأولون منزلة وجاها عند الله تعالى ، والسابقون يوم القيامة ، فانهم أول من يحشر وأول من يحاسب ، وأول من يقضى بينهم ، وأول من يدخل الجنة .

(٣) بيد : قال ابن حجر : بموحدة ، ثم تحتانية ، فتوحة مثل « غير » وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائى ، ورجحه ابن سيده .
وروى ابن حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى « بيد » من أجل .

وكذا ذكره ابن حبان والبيهقى عن المزنى ، عن الشافعى .
وقد استبعده عياض . قال ابن حجر : ولا بعد فيه ، بل معناه : أنا سبقنا بالفضل ، إذ هدينا للجمعة ، مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم .

ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرئ من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « نحن الآخرون فى الدنيا » ، ونحن أول من يدخل الجنة الا أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا .

وقال الداودى : هى بمعنى « على » أو « مع » .

قال القرطبى : ان كانت بمعنى « غير » فنصب على الاستثناء . وان كانت بمعنى « مع » فنصب على الظرف .

وأوتيناها من بعدهم : هذا يومهم^(٦) الذي اختلفوا فيه^(٧) ، فهدانا الله
اليه ، والناس فيه لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد^(٨) .
والمراد أن هذه الأمة ، وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية ،
بمعنى سابقة لهم في الآخرة ، فإنهم أول من يضر ، وأول من يحاسب ،
وأول من يقضى بينهم ، وأول من يدخل الجنة .

قال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ،
والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد
فيه ، ما أدهج فيه من معنى النسخ ، لأن النسخ هو السابق في الفضل ، وإن
كان متأخرا في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موضع قوله : « نحن الآخرون »
مع كونه أمرا وأضحا .

(٤) أنهم : يعنى اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الأنبياء
السابقين .

(٥) أوتوا الكتاب : أوتوا : أى أعطوا . واللام في « الكتاب » للجنس ،
والمراد التوراة والانجيل والضمير في « أوتيناها » للقرآن .
(٦) هذا يومهم : الإشارة إلى يوم الجمعة ، وإنما أضافه إليهم لأنهم
اختلفوا فيه ، والاضافة تصح بأدنى ملابسة .

(٧) الذي اختلفوا فيه : أى في تعيينه للطاعة ، وقبوله للعبادة ، وفضلوا
عنه .

(٨) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح — مرسل — في
كتاب الصلاة ، باب ٤٦ — في صلاة الجمعة وفضل يومها حديث رقم ٢٧٨
جزء ١/٧٣ .

والحديث أخرجه البخارى في كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، حديث
رقم ٨٧٦ .

[فتح البارى ج ٢ / ٣٥٤] .

(م. ٤٦ — لغة الامام الربيع)

وفي حديث حذيفة عند مسلم : (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق)^(٩) .

وفيه إيحاء الى أن السبق المعنوي لنا ، فإنهم مع التقدم في الوجود ، اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم ، (لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدر على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)^(١٠، ١١) .

ويشهد لهدايتنا اليه بطريق الاجتهاد ما رواه عبد الرزاق^(١٢) باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار ان اليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة^(١٣) وأجمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله بعد ذلك : (اذا نودى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا

(٩) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة حديث رقم ١٠٨٣ ج ١/٣٤٤ .

(١٠) سورة الحديد / ٢٩ .

(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/١٢ وما بعدها

وفتح الباری بشرح صحيح البخاری ج ٢/٢٢٢ وما بعدها .

وحاشية الترتيب ج ٢/٢٠٥ وما بعدها .

(١٢) هو الامام عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الحميري

الصنعاني ، من مؤلفاته في علم الحديث النبوي الشريف : مصنف عبد الرزاق .

(١٣) كانت أيام الاسبوع في العصر الجاهلي تسمى هكذا من الأحد :

أول — أهون — جبار — دبار — مونس — عروبة — شيار .

وكان يوم الجمعة في الجاهلية اذن يسمى « بالعروبة » .

البيع ذاكم خير لكم ان كنتم تعلمون (١٤، ١٥) .

وهذا وان كان مرسلًا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : (كان أول من صلى بنا يوم الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أسعد بن زرارة) (١٦) فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد .

ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي ، وهو بمكة ، فلم يتمكن من اقامتها . ثم ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة ، كما حكاه ابن اسحاق وغيره .

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق .

(١٤) سورة الجمعة/٩ .

(١٥) عبد الرزاق في المصنف .

(١٦) عن كعب بن مالك رضى الله عنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، قال عبد الرحمن ابنه : فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ فقال : انه لأول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضعات ، قلت له : « كم انتم يومئذ ؟ قال : أربعون » .

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة في القرى حديث رقم ١٠٦٩ .
[نقيع الخضعات] النقيع هاهنا بالنون بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، أى يجتمع ، فاذا انضب الماء أنبت الكلى ، ومنه حديث عمر رضى الله عنه : انه حصى النقيع لخيل المسلمين ، وقد يصحفه بعض الرواة فيرويه [البقيع] بالياء وإنما البقيع مقبرة بالمدينة .

وحرة بنى بياضة : على ميل من المدينة .

هزم البيت : الهزم : ما اظن أن من الأرض ، وجمعه : هزوم . وللهزم :

ما يهزم من الأرض ، أى يشق ويكسر .

وقيل : في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ،
والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله
تعالى اكمل فيه الموجودات ، وأوجد فيها الانسان الذي ينتفع بها ،
فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه^(١٧) .

(ب) فضل يوم الجمعة

فضل يوم الجمعة فضل عظيم ، ويرى الامام الربيع بن حبيب أن يوم
الجمعة خير أيام الأسبوع ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن
زيد ، عن أبي هريرة قال : خرجت الى المطور^(١٨) ، فلقيت كعب الأخبار^(١٩)
فجلست معه فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان هيماء حدثته أن قلت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
خير يوم^(٢٠) طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام ،

(١٧) حاشية الترتيب ج ٢/٢٠٨ .

(١٨) المطور : هو في اللغة كل جبل ، الا انه في عرف الشرع جبل

مخصوص ، وهو الذي كلم فيه موسى ، ويسمى طور سيناء .

(١٩) كعب الأخبار ابن مائع ، يكنى ابا اسحاق ، وهو من حمير أدرك

زمان النبي ﷺ ، ولم يره ، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب ، روى عن عمر ،
وصهيب ، وعائشة ، ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان .

والأخبار : جمع حبر — بكسر الحاء وفتحها — وأضيف كعب الى الأخبار ،
لانه ملجأ العلماء علماء ، ملته الأولى ، ويضاف الى الحبر ، لكثرة كتابته به ،
والإضافة في الوضعين للتخصيص على حد قولهم : زيد الخيل .

[شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤١٥] .

(٢٠) خير يوم : أي نهار .

قال القرطبي : خير وشر يستعملان للمفاضلة ، ولغيرها ، فاذا كانتا
للمفاضلة ، فاصلهما : « خير وأشر » ، على وزن [أفعل] وهي هنا للمفاضلة
غير انها مضافة الى اليوم الموصوف ، بقوله : طلعت عليه الشمس .

وفيه تاب الله عليه ، وفيه أهبط من السماء الى الأرض ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة^(٢١) ، وما من دابة الا وهى مصيخة^(٢٢) ليلة الجمعة^(٢٣) حتى تطلع الشمس اشفاقا^(٢٤) الا الجن والانس^(٢٥) وفيه ساعة^(٢٦)

(٢١) وفيه تقوم الساعة : وهى النفخة الاولى التى ينقضى بها عمر الدنيا ، وفى ذلك نعمتان عظيمتان للمؤمنين : تعجيل ثوابهم وتعذيب أعدائهم .
(٢٢) مصيخة : مستمعة ، مصفية .

(٢٣) ليلة الجمعة : وفى رواية مالك « يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس » وفيها زيادة بيان فان الاصفاء فى رواية مالك يكون ما بين الفجر وطلوع الشمس .

وفى رواية الربيع : ان الاصفاء فى الليل كله .
ويمكن الجمع بان يقال : انها تصفى فى الليل كله ، ويشتد خوفها ، واصفاؤها من حين تصبح الى ان تطلع الشمس — وفيه ان قيامها بين الفجر وطلوع الشمس ، كذا قيل .

والظاهر أنه انما يشتد خوفها فى ذلك الوقت ، لأنه وقت الطلوع ، فتخشى ان تطلع من مغربها ، فاذا طلعت من موضعها المعتاد ، وهو المشرق أمّنت الدواب .

وقيامها يوم الجمعة لا ينافى قوله تعالى : (قل انما علمها عند ربى) سورة الاعراف / ١٨٧ لان يوم الجمعة متكرر مع ايام الدنيا .

(٢٤) اشفاقا : اى خوفا ، وفى رواية مالك « شفقا من الساعة » اى من قيامها .

كانها علمت انها تقوم يوم الجمعة ، فتخاف من قيامها كل جمعة ، واذا كانت الدواب خائفات فى تلك الساعة ، فينبغى للانسان الكامل ان يكون اشد خوفا ، اذ خوف الدواب من تصير التراب ، وخوف اولى الالباب من سد الباب ، وعظيم العقاب .

(٢٥) الا الجن والانس : استثناء متصل ، لان اسم الدابة يقع على كل ما يب ودرج . قيل وجه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدي الساعة شروطا

لا يضادفها عبد مسلم ، وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه .
قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم (٢٧) ، فقلت بل فى كل جمعة يوم ،

ينتظرونها . واستبعدنا بأننا نجد منهم من لا يصيخ ، ولا علم له بالشروط ، وقد
كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون .

قال ابن عبد البر : وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر الرسالة
ما يعرفه غيرهم من الدواب ، وهذا أمر يقصر عنه الفهم .

وقال الطيبى : وجه اصاخة كل دابة وهى لا تعقل ، أن الله يلهبها ذلك ،
ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وتعالى .

قيل : وحكمة الاخفاء عن الثقلين : أنهم لو كوشفوا بذلك ، اختلت قاعدة
الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم .

وقيل انه تعالى : يظهر يوم الجمعة من عظام الأمور ، وجلال الشئون
ما تكاد الأرض تميد بها ، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة ، كأنها مصيخة للرعب
الذى داخلها شفقاً لقيام الساعة .

(٢٦) وفيه ساعة : انها نكرها للتقليل .

وقوله : لا يضادفها : أى يوافقها قصداً أو موافقة من غير قصد . وهو
قائم يصلى : وفى رواية مالك [وهو يصلى] باسقاط « قائم » والمراد بالصلاة
الدعاء بدليل قوله : « يسأل الله شيئاً » .

فانه تفسير لقوله « يصلى » أو معناه : انتظار الصلاة بدليل ما روى
مالك فى آخر الحديث : قال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة ،
وقد قال رسول الله ﷺ : « ما يضادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها ، فقال :
عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة
فهو فى صلاة حتى يصلى ، قال أبو هريرة فقلت : بلى . قال : فهو ذلك » .

(٢٧) فى كل سنة يوم : أى ساعة الاجابة تكون يوم الجمعة فى كل عام
مرة . قال أبو عمرو فيه أن العالم يخطأ وربها قال على أكثر ظنه ، فيخطئه
ظنه ، وإن العالم اذا اراد عليه طلب التثبت فيه وإنما أخذ ذلك من قوله :

فقرأ كعب التوراة ، فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال جابر : هي آخر ساعة يوم الجمعة . وكذلك بلغني عن عبد الله
ابن سلام (٢٨) .

وروى مالك — وغيره — واللفظ له هذا الحديث عن أبي هريرة ، أنه
قال : « خرجت الى الطور ، فلبيت كعب الأحبار ، فجلست معه ، فحدثني
عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته،
أن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه تيب
عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة الا وهي مصيخة
يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة ، الا
الجن والانس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي ،
يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه » .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل في كل جمعة ، فقرأ
كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو هريرة ، فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغناري ، فقال : من أين
أقبلت ؟ فقلت من الطور . فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت ،

فقرأ كعب التوراة الخ ، فانه التمس الحق من موضعه ، ثم رجع اليه ، بعد
أن استبان له ، ولم يتوقف شكا في اخبار النبي ﷺ ، وانما توقف خوف الخطأ
في النقل ، على أن ابا هريرة لم يصرح له أن ذلك نص ، وانما قال : « بل في
كل جمعة يوم » ، فخاف كعب أن يكون ذلك استنباطا من ابي هريرة تمسكا
باليوم ، فراجع التوراة فرأى النص مطابقا للواقع ، واخبار الله لا تختلف .

(٢٨) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصلاة ، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها حديث رقم ٢٧٩ ج ١/ ٧٤ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطى (٢٧) الا الى ثلاثة مساجد : الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا ، والى مسجد ايلياء ، أو بيت المقدس » يشك .

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بهجلى مع كعب الأحنار ، وما حدثته به فى يوم الجمعة ، فقلت : قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم . قال : قال عبد الله بن سلام : كذب كعب . فقلت : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة ، فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى .

قال أبو هريرة : فقلت له أخبرنى بها ولا تضن على . فقال عبد الله ابن سلام : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة .

قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى) ، وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة ، فهو فى صلاة (٢٠) حتى يصلى ؟ قال أبو هريرة : فقلت : بلى . قال : فهو ذلك (٢١) .

(٢٩) لا تعمل المطى : أى لا تسير ، ولا يسافر عليها « الا الى ثلاثة مساجد » : استثناء مفرغ ، أى الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة ، وليس المراد أنه لا يسافر أصلا الا لها .

(٣٠) فهو فى صلاة : أى فى حكمها .

(٣١) مالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى الساعة يوم الجمعة ، حديث رقم ١٦ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة ودليله .

وقال العلامة السالمى رحمه الله تعالى فى الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة : وأما فضلها فيدل عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يببالغ فى تعظيم يوم الجمعة ويقول : (هو سيد الأيام ، وأعظمها عند الله عز وجل ، وأعظم عنده من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، فيه خلق آدم ، وفيه توفاه الله تعالى وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراما ، وقال بيده يقللها ، وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم (٣٣) الجمعة) (٣٣) .

والمراد بقوله : (وقال بيده يقللها) أى أشار بيده الى تقليل وقت ساعة الاجابة ، واشفاق الجماعات من يوم الجمعة ، إنما هو تمثيل ، أى لو كانت ممن يفعل ذلك لأشفقن ، أو اشفاقهن بحسب ما يليق بحالهن (٣٤) .

وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل عن وقت الاجابة ، فيقول : (انى علمتها ، ثم أنسيتها ، كما أنسيت ليلة القدر) (٣٥) .

والترمذى فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .

والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ج ١١٤/٣ و ١١٥ .

(٣٢) الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة للعلامة نور الدين السالمى ، مطبوع بهامش كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية ج ٢/٢٣٢ وما بعدها .
(٣٣) أخرجه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فى فضل صلاة الجمعة ، حديث رقم ١٠٨٤ قال فى الزوائد : اسناده حسن .

(٣٤) الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة ج ٢/٢٣٣ وما بعدها .

(٣٥) رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد بن الحارث ، عن أبى

- وكان تارة يقول : (بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى للصلاة) (٣٧) .
- وتارة كان يقول : (هي من حين تقام الصلاة الى الانصراف منها) (٣٧) .
- وتارة يقول : (هي آخر ساعة من ساعات النهار ولا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً الا قضى حاجته) (٣٨) .
- فقيل له : ان هذه ليست ساعة صلاة .
- قال : (باى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجتبه الا الصلاة ، فهو في صلاة) (٣٩، ٤٠) .

-
- مسلمة ، عن ابي سعيد قال : سألنا عنها النبي ﷺ ، فقال : « انى كنت عليها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر » .
- ينظر : تلخيص الحبير ج ٢ / ٧٣ .
- (٣٦) أخرجه مسلم من حديث ابي موسى الأشعري في كتاب الجمعة ج ١ / ١٤٠ بلفظ « هي ما بين أن يخرج الامام الى أن تقضى الصلاة » .
- (٣٧) السابق : نفسه .
- (٣٨) البخارى في كتاب الجمعة ، باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، حديث رقم ٥٢٩٤ و ٦٢٠٠ .
- ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة حديث رقم ٨٥٢ ج ٢ / ٥٨٣ .
- والنسائى فى كتاب الجمعة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ج ٣ / ١١٥ .
- وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة حديث رقم ١١٣٧ ج ١ / ٣٦٠ .
- (٣٩) أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة .

وروى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن ابي عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن ابي هريرة قال : (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقال:فيه سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تقليديهما بيده (٤١) .

والذى نخلص إليه أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء ، وقد اختلف في هذه الساعة ، فقيل انها ما بين جلوس الامام على المنبر وسلامه .

وقيل : انها آخر ساعة من يومها ، وهو مذهب جابر بن زيد رضى الله عنه .

وقد أبهمها كيلة القدر ، والاسم الأعظم ، حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذاك .

وينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها باحضار القلب ، وملازمة الذكر ، والدعاء ، والنزوع عن وساوس الدنيا ، فعماسه يحظى بشيء من تلك النفحات .

والنسائي في كتاب الجمعة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التى في يوم الجمعة .

وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها عن عبد الله بن سلام ، باب ما جاء في الساعة التى ترجى في الجمعة حديث رقم ١١٣٩ .
(٤٠) الحجج المقنعة في احكام صلاة الجمعة للعلامة السالمى ج ٢/٢٣٤ وما بعدها .

(٤١) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الجمعة وفضل يومها ج ١/٧٤ .

(ج) الغسل يوم الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن غسل الجمعة سنة ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) (٤٢) . (٤٣) .

وعلى هذا فان الغسل يوم الجمعة مندوب لمن حضر صلاة الجمعة

(٤٢) وقوله : واجب : يحتمل معنيين :

أحدهما : الوجوب الشرعى المعاقب تاركه ، وبه قال أهل الظاهر ويحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر ، ونقله ابن المنذر والخطابى عن مالك . ورد بأن ذلك ليس بمعروف فى مذهبه .

والوجه الثانى : أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ، كما يقال : أكرامك على واجب ، نيفيد تأكيد السنوية دون الفرضية .

واجب على كل محتلم ، ورواية مالك فى الموطأ ج ١/١٠٢ : عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » مالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة رقم ٤٠٧ . باضافة « غسل » الى اليوم .

واستدل بعضهم بهذه الاضافة على أن الغسل من حقوق اليوم ، لا من حقوق الصلاة .

وهو قول جماعة من الناس ، ومقتضاه سنوية الغسل فى يوم الجمعة لكل بالغ ، ولو لم يحضر الجمعة .

وذهب آخرون الى أنه من حقوق الصلاة ، لا من حقوق اليوم ، ومقتضاه سنوية الغسل لمن أراد الحضور وهو قول الأكثر .

(٤٣) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب فى صلاة الجمعة وفضل يومها ج ١/٧٥ حديث رقم ٢٨٢ .

لا واجب عليه^(٤٤) ، وذلك لما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ يوم الجمعة فيها^(٤٥) ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل)^(٤٦) .

وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية .

وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ، ولم يقولوا انه شرط ، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدون .

ورد بأنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان حين ترك الغسل يوم الجمعة في خلافة عمر ، والحال أنه لم يقل باثمه أحد من الصحابة ، وكان يوماً مشهوراً^(٤٧) .

قال العلامة نور الدين السالمي : روى أن عمر بن الخطاب بينما هو

(٤٤) الحجج المقتنعة في احكام صلاة الجمعة ج ٢ .

(٤٥) فيها ونعمت : الباء في « فيها » متعلقة بفعل مضمر ، أى فبهذه الفعلة ، أو الخصلة ، يعنى الوضوء ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ، تحذف المخصوص بالمدح .

وسئل الأصمعي عنها فقال أظنه يريد : فبالسنة اخذ ، واضمر ذلك .
(٤٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٣٥٤ .

والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة حديث رقم ٤٩٧ .

والنسائي في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ٢/٩٤ وهو حديث حسن .

والدارمي في كتاب الطهارة ، باب الغسل يوم الجمعة ج ١/٤٣٤ .

(٤٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ج ١/٤٢٢ .

تأثم في الخطبة يوم الجمعة ، اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : انى شغلت ، فلم أنقلب الى أهلى حتى نسِمت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا (٤٨) ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ، والرجل هو عثمان .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو ما قاله الشافعى ، وهو أنه لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار (٤٩) .

وعن عكرمة مولى ابن عباس أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال : (أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء

(٤٨) البخارى في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢/٢٩٥
وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر .

ومسلم في الجمعة في فاتحته حديث رقم ٨٤٤ و ٨٤٥ .
ومالك في الموطأ في الجمعة ، باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ج ١/١٠٢ .

(٤٩) الحجج المقتنعة في احكام صلاة الجمعة ج ٢/٢٠٧ وما بعدها
والمجموع للنووى ج ٤/٣٦٥ .

الله تعالى ذكره بالخير ، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ، ووسع
مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق) (٥٠) .

وفى رواية البخارى عن طاوس قال قلت : لابن عباس ذكروا أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم
وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب ؟ قال ابن عباس : أما الغسل :
فنعم ، وأما الطيب فلا أدري) (٥١) .

وكذا كانت عائشة رضى الله عنها إذا سئلت عن الغسل تقول : كان
الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا
ينتابون (٥٢) الجمعة من العوالى فيأتون فى العباء ، ويصيبهم الغبار
والعرق ، فيخرج منهم الريح الكريه ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل (٥٣) ، فلما فتح الله عليهم ، ولبسوا الثياب الحسنة ، وزالت تلك

(٥٠) أبو داود فى الطهارة ، باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة
حديث رقم ٣٥٢٠ .

والنسائى فى الجمعة ، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة .

(٥١) البخارى فى الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب

يج ٢/٣٢٠ - ٣٢١ .

ومسلم فى الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال

حديث رقم ٨٤٧ .

مجهودين : المجهود هو الذى قد أصابه الجهد ، وهو المشقة والعناء .

عريش : العريش ما يستظل به من سقف يعمل من جذوع ، ونحوه ،

ويظلك بترس أو خشب ، أو ما كان نحوه .

(٥٢) ينتابون : الانتياب التصد والمجيء .

(٥٣) البخارى فى الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب .

ومسلم فى الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

الروائح قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل شالغسل أفضل) (٥٤) .

قال العلامة نور الدين السالمي : من كان بموضع لا يلزمه حضور الجمعة منه ، أو كان من المعذور عن حضورها ، فاغتسل لغير حضورها ، فليس له من الأجر مثل من اغتسل لأجل حضورها ، اظاهر هذه الأحاديث ، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) (٥٥) ولقول عمر انما يغتسل من أراد الحضور .

وكذا من اغتسل بعد صلاة الجمعة ، فليس له من الأجر مثل ما للمغتسل قبلها لهذه الروايات أيضا (٥٦) .

ويجزئه أن يغتسل بعد طلوع الفجر عند الأباضية والشافعية والحنفية (٥٧) .

(٥٤) أبو داود في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .
والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة .
والنسائي ج ٣ / ٩٤ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(٥٥) البخاري في كتاب الجمعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث رقم ٨٧٧ ج ٢ / ٣٥٦ .
ومسلم في كتاب الجمعة في فاتحته حديث رقم ٨٤٤ ج ١ / ٥٧٩ .
والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة حديث رقم ٤٩٢ و ٤٩٣ ج ٢ / ٣٦٤ — ٣٦٥ .
والنسائي في كتاب الجمعة ، باب الامر بالغسل يوم الجمعة ج ٣ / ٩٢ و ١٠٥ و باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ج ١ / ١٠٢ حديث رقم ٥ .

(٥٦) الحجج المقنعة في احكام صلاة الجمعة ج ٢ / ٢٠٧ — ٢٠٨ .

(٥٧) الحجج المقنعة في احكام صلاة الجمعة ج ٢ / ٢٠٨ .

وقال مالك : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجتريء عنه ، حتى يغتسل لرواحه^(٥٨) ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)^(٥٩) .

وعلى هذا فإن المالكية يشترطون أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب ، لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح ، مثال الاجتماع ، وهو غير مختص بمن تلزمه .

ويقول الباجي : ووجه الدليل منه — أى قوله صلى الله عليه وسلم السابق : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل — أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاعتسال ، كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها ، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الاثنان لها ، وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلاً برواحه)^(٦٠) .

وقال ابن وهب في العتبية : (يصح أن يغتسل لها بعد الفجر)^(٦١) . وعلى هذا فإن ابن وهب المالكي قد وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأباضية والحنفية والشافعية ، حيث قالوا : أنه يجزئ غسل الجمعة بعد الفجر .

(٥٨) الموطأ ج ١ / ١٠٢ .

(٥٩) البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

ومسلم فى كتاب الجمعة حديث رقم ١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة حديث رقم ٥ .

(٦٠) المنتقى ج ١ / ١٨٦ .

(٦١) السابق نفسه ج ١ / ١٨٦ .

(د) كيفية الغسل يوم الجمعة وفضل الرواح اليها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صفة الغسل المشروع يوم الجمعة هو كالغسل المشروع من الجنابة ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل^(٦٣) يوم الجمعة كغسل الجنابة^(٦٣) ، ثم راح^(٦٤) فكأنما قرب^(٦٥) بدنة ، ومن راح في الساعة

(٦٢) من اغتسل : عموم يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من نكر ، أو أنثى حر ، أو عبد .

(٦٣) كغسل الجنابة : وفي رواية مالك في الموطأ ج ١/١٠١ « غسل الجنابة » ورواية الربيع بن حبيب اظهر في المراد ، لأن التشبيه للكنية ، لا للحكم .

وقيل في رواية مالك : اشارة الى الجماع يوم الجمعة ، ليغتسل فيه من الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ، ولا تنهد عينه الى شيء يراه . وفيه أيضا حمل المرأة على الاغتسال في ذلك اليوم .

(٦٤) ثم راح : أى ذهب الى الجمعة ، وزاد في الموطأ ج ١/١٠١ « في الساعة الاولى » .

(٦٥) فكأنما قرب بدنة : أى تصدق بها ، متقربا الى الله تعالى .

والبدنة : بفتحتين — البعير — ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيه للوحدة ، لا للتانيث ، وكذا في « بقرة » .

وقد تطلق البدنة على البقرة أيضا ، لكنها غير مراد في الحديث ، بل يتعين حمله على الواحدة من الابل ، لذكر البقرة في الساعة الثانية .

وقيل : ان للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ، ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للامم السالفة .

الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا
أقرن (٦٦) : ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة (٦٧) ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر) .

قال الربيع : ليس يريد عدد الساعات ، وانما يريد الفضل ما بين
أول الوقت وآخره (٦٨) .

وقيل : ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة ، وان
نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ، وهو المتبادر
عند ذوى الأهمام ، ويدل عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق : كتحضرن
صاحب الجوزور على صاحب البقرة .

(٦٦) أقرن : أى ذا قرنين ، وصفه بذلك ، لانه اكمل خلقه ، وأحسن
صورة ، قيل : ولانه ينتفع بقرنه .

(٦٧) بيضة : البيضة — بفتح الموحدة ، وسكون المثناة للطائر بمنزلة
الولد للدواب ، وهى أدنى مراتب الرائحين الى الجمعة ، لانها تكون للرائح
فى الساعة الخامسة .

(٦٨) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ،
باب فى صلاة الجمعة وفضل يومها ، حديث رقم ٢٨٣ ج ١/٧٥ .

والحديث أخرجه البخارى ج ٢/٣٠٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة
الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ،
ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة
الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب
بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

وفى رواية : قال : قال النبى ﷺ « اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ، فاذا جلس الامام طؤوا

يعنى أنه أراد بذكر الساعات بيان مراتب الرائقين الى الجمعة ، وأن
الرائح أول الوقت أفضل ممن جاء بعده .

وقال غيره : حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثني
عشر جزءا ، تبعد احالة الشرع عايه ، لاحتياجه الى حساب ومراجعة
آلات تدل عليه (٦٩) .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان يوم الجمعة قام على باب
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فالمتجهر الى الجمعة
كالمهدى بدنة ، ثم المهدي بقرة ، ثم كالمهدى شاة ، ثم كالمهدى بطة ، ثم
كالمهدى دجاجة ، ثم كالمهدى بيضة » (٧٠) .

وقال مالك وأصحابه الا القليل منهم ، وامام الحرمين (٧١) ، والقاضى

الصحف وجاعوا يستمعون الذكر » .

البخارى فى الجمعة ، باب فضل الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد
الجمعة غسل ، وفى الانبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل .
ومسلم فى الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم ٨٥٠
وباب فضل التهجير يوم الجمعة .

ومالك فى الموطأ فى الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة ج ١ /
١٠١ .

وابو داود فى الطهارة ، باب فى الغسل يوم الجمعة رقم ٣٥١ .
والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التبكير الى الجمعة
رقم ٤٩٩ .

(٦٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٤٢٤ .
(٧٠) أخرجه النسائى فى الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة ج ٣ / ١٧ - ١١
وباب وقت الجمعة .

(٧١) امام الحرمين الجوينى هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ،

حسين^(٧٢) : ان الساعات . لحظات لطيفة اولها افول الشمس ، وآخرها
قعود الامام على المنبر ، لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدد ،
تقول : جئت ساعة كذا ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (ثم
راح) يدل على ذلك لأن حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار ، والغدو
من أوله الى الزوال ، قال الله تعالى : (غدوها شهر ورواحها شهر)^(٧٣) .

وقيل : ان المراد ساعات النهار من أوله ، فاستحبوا المسير اليها من

• طلوع الشمس •

أبو المعالي زين الدين ، الملقب بامام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب
الشافعي رضى الله عنه ، ولد في « جوين » سنة ٤١٩ هـ ورحل الى بغداد ،
فبها ، حيث جاور فيها أربع سنين وذهب الى المدينة ، فافتى ودرس ، جامعاً
طرق المذاهب ، ثم عاد الى نيسابور .

وكانت وفاته بها سنة ٤٧٨ هـ .

ومن أهم مصنفاته : غياث الأمم — العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية
— الشامل في أصول الفقه « وفيات الأعيان ج ١/٢٨٧ ومفتاح السعادة ج ١
/٤٤٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ج ١/٤٠٩ » .

(٧٢) القاضي حسين هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي القاضي ،
أحد أعلام المذهب الشافعي ، كان جبيل فقه منيعاً صاعداً ، تفقه على القفال
المروزي ، قال عنه الرافعي : وكان يقال له حبر الأمة ، توفي رحمه الله تعالى
في المحرم سنة ٤٦٢ هـ .

« طبقات الشافعية للسبكي ج ٤/٣٥٦ وما بعدها وشذرات الذهب ج ٣

/٣١٠ وفيات الأعيان ج ١/٤٠٠ » .

(٧٣) سورة سبأ /١٢ .

ينظر : شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤٢٤

والمجموع للتووي ج ٤/٣٧٠ .

قال النووي : أن الساعات من أول النهار ، وأنه يستحب التكبير من أول النهار ، وبهذا قال جمهور العلماء .

وحكاه القاضي عياض عن الشافعي ، وابن حبيب المالكي ، وأثر العلماء ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، والسادسة) (٧٤) .

كما صرح في رواية مسلم والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ، ثم نزلهم حتى صغر مثل البيضة ، فإذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر) (٧٥) .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار ، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولا يكتب له شيء أصلا ، لأنه جاء بعد طي الصحف .

ولأن ذكر الساعات إنما كان للحدث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل فضيلة الصف الأول ، وانتظارها ، والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ،

(٧٤) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ج ٣٠٤/٢ ، وباب ما ذكر عن بني اسرائيل .
ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التكبير يوم الجمعة .

(٧٥) مسلم في الجمعة ، باب الطيب وسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التكبير يوم الجمعة .

والنسائي في الجمعة ، باب التكبير الى الجمعة ، وباب وقت الجمعة ،

ولا فضيلة للمجىء بعد الزوال ، لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه (٧٦) .

وناذى نخلص اليه أن وجهة النظر في الفقه الاسلامى فى مسألة الساعات تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يريد عدد الساعات ، وإنما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره ، وعلى هذا فإن المراد بذكر الساعات بيان مراتب الرائحين الى الجمعة ، وأن الرائج أول الوقت أفضل ممن جاء بعده .

٢ — وحملها بعضهم على الساعات الزمانية .

٣ — وحمل مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى من بعد الزوال الى خروج الامام ، معلقا بلفظ الرواح ، لأنه لا يكون لغة من أول النهار ، وإنما هو بعد الزوال .

٤ — وقالت طائفة : أراد من طلوع الشمس وصفائها ، وهو أفضل البكور فى ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثورى وأبى حنيفة والشافعى .

(ه) القراءة فى صلاة الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفى الثانية بسورة المنافقين ، أو فى الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية) .

أو فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية) فهذه ثلاثة أوجه مستفادة مما رواه الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى

- الله عليه وسلم يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة (هل أتاك حديث الغاشية) .
- وسمعت أيضا أنه يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) (٧٧) .
- ويرى الامام الربيع رحمه الله تعالى أن أكثر قراءته صلى الله عليه وسلم فيها بسورة الجمعة و (هل أتاك حديث الغاشية) .
- وجملة قوله أنه لا يترك الجمعة في الأولى ، ويقرأ في الثانية بما شاء ، وقال : انه أدرك الناس يقرءون في الأولى بالجمعة وفي الثانية بسبح (٧٨) .
- ويرى المالكية أنه يندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وقراءة (هل أتاك حديث الغاشية) في الركعة الثانية .
- ويجوز في الثانية قراءة سورة المنافقون أو (سبح اسم ربك الأعلى) بمعنى أن الندب يحصل بقراءتهما (٧٩) .
- والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : أى شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك) (٨٠) .

(٧٧) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة ، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها حديث رقم ٢٨٤ ج ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(٧٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٧٧ .

(٧٩) شرح الزرقانى على خليل ج ٢/٦٠ - ٦١ .

(٨٠) أخرجه مسلم في ٧ - كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ،

والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر حديث رقم ١٩ ج ١/١١١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة حديث رقم ١١٢٢

و ١١٢٣ ج ١/٢٩٣ .

وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى بالناس الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) وقال : (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة) (٨١) .

والى ذلك ذهب الشافعية (٨٢) والحنابلة (٨٣) واستدلوا — الى جانب ماسبق — بما روى عبدالله بن أبي رافع ، قال : استخلف مروان أباهريرة على المدينة ، فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين ، فقلت : يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضى الله عنه قرأ بهما ، قال : (سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) (٨٤) .

وعن النعمان بن بشير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين أو الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا فقرأ بهما (٨٥) .

والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى القراءة فى العيدين حديث رقم ٥٣٢ ج ٢ / ٤١٣ .

والنسائى فى كتاب الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير ج ٣ / ١١٢ .

(٨١) المراجع السابقة نفسها .

(٨٢) المجموع شرح المذهب ج ٤ / ٢٦٠ .

(٨٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ / ٣١١ .

(٨٤) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة حديث رقم ٥١٩ .

وقال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

وابن ماجه ج ١ / ٣٥٥ فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة رقم ١١١٨ .

(٨٥) مسلم فى كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة حديث رقم

وعلى هذا فإنه يسن أن يقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك
الأعنى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) . وثبت أيضا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الأولى ، وقرأ في
الثانية بسورة المنافقين . فهاتان سنة وهاتان سنة ، وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة ، وبهاتين تارة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ان الامام يقرأ بما شاء .

وقال ابن عيينة : يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، لئلا يجعل ذلك من سننها ، وهو ليس منها ، وحكى
هذا القول عن أبي اسحاق المروزي .

وخالفهم جمهور العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، كيف يكره أن
تعمد قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرنا بالتأسي به ،
ولا شك أن الأفضل اتباعه ، ولو في غير اللازم والمؤكد ، واختلاف العلماء
في هذا المعنى إنما كان في طلب الأفضل ، وأما الجواز فلا شك أن القراءة
بجميع سور القرآن جائزة ومجزية ، وقد قرأ فيها أبو بكر بالبقرة .
وقال بعضهم الاختلاف في هذا من الاختلاف المباح الذي ورد ورود
التخيير (٨٦) .

٨٧٨ ج ٥٩٨/٢ .

وأبو داود في كتاب الصلاة . باب ما يقرأ به في الجمعة حديث رقم ١١٢٢
و ١١٢٣ ج ٢٩٣/١ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين ، حديث
رقم ٥٣٣ ج ٤١٣/٢ .

والنسائي في كتاب الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على الثعمان بن بشير
ج ١١٣/٣ .

ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة حديث
رقم ١٩ ج ١١١/١ .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القراءة في
الصلاة يوم الجمعة حديث رقم ١٠٢٠ ج ٣٥٥/١ .

(٨٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٤٢٧ - ٤٢٨ .

٢٢ - المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا تجوز الصلاة في المقبرة^(١) ولا في المنحرة^(٢) ، ولا في معادن الابل^(٣) ، ولا في قارعة الطريق^(٤) . وذلك لما رواه عن أبى عبيدة رضى الله عنه ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة في المقبرة ، ولا في المنحرة ، ولا في معادن الابل ، ولا في قارعة الطريق)^(٥) .

وقد ورد في هذا الحديث أربعة مواضع ، وزاد في حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه ثلاثة مواضع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة^(٦) والمجزرة^(٧) والمقبرة ،

(١) المقبرة : — بفتح الباء وضمها وكسرها — موضع القبور .

(٢) المنحرة : بنون بعدها مهملتان ، موضع النحر ، وفي حديث ابن عمر — المذكور بعد ذلك — مكان « المنحرة » — المجزرة — بجيم فزاي مكسورة وتفتح — والكل بمعنى واحد ، وهى الموضع الذى تنحر فيه الابل ، وتذبح البقر والشاء .

(٣) معادن الابل : جمع « معطن » — عطن وأعطان — وهو مبرك الابل حول الماء . وقيل : الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ، ويستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل ايضا ، ويؤيده خبر مسلم « نهى عن الصلاة فى مبارك الابل » .

(٤) قارعة الطريق : اوسطه ، والمراد بها الطريق الذى يقرعه الناس ، والدواب بأرجلهم .

(٥) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة ، حديث رقم ٢٩٣ ج ١/٧٧ .

(٦) المزبلة : بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة ، أو ضمها ، وهى الموضع الذى يكون فيه الزيل وهو السماد .

(٧) المجزرة : بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها .

وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الابل ، وفوق ظهر بيت
الله (٨) .

وقد اختلف في النهي عن الصلاة في المقبرة على النحو الآتي :

فقيل هو للتحريم ، وعليه المذهب الاباضى ، وبه قال أحمد ، فلا
تتعقد هذه الصلاة لأن النهي عنده يفيد التحريم والبطلان كالأزمة (٩) .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : (وقد بالغ بعض أصحابنا
في التفسير عن ذلك ، حتى قالوا بفساد الصلاة الى القبر إذا كان دون
سبعة عشر ذراعا ، ومنهم من قال غير ذلك والتشديد مأخوذ من
قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد) (١٠) و (١١) .

(٨) الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى اليه
وفيه ، حديث رقم ٣٤٦ ج ١٧٧/٢ ١٧٨ .

وابن ماجه ج ١/١٣٠ .

(٩) المغنى لابن قدامة ج ٢/٦٧ .

(١٠) أخرجه البخارى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنها ، قالا :
لما نزل بالنبي ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن
وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا » .

رواه البخارى في كتاب الصلاة ، باب « ٥٥ » حديث رقم ٤٣٥ و ٤٣٦
ج ١/٥٣٢ . وفي كتاب المغازى باب « ٨٣ » مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث
رقم ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ ج ٨/١٤٠ .

ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، حديث
رقم ٥٣١ ج ١/٣٧٧ .

والنسائى في كتاب المساجد ، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ج ٢/

وعلى هذا فإنه لا يجوز الصلاة على القبور دائما وأبدا ، قال في
الايضاح : (ولو قلعت من أصلها وأستأصلها السبيل ، لأنها مقبرة لا يزول
عنها اسم المقبرة ، لقوله تعالى (واذا القبور بعثرت)^(١٣) فسامها
يوم القيامة قبورا ، مع أنها درست ودرس ما فيها^(١٣) .

وقال الامام النووي — الشافعى — (ان تحقق أن المقبرة منبوثة
لم تصح صلاته فيها بلا خلاف ، اذا لم ييسط تحته شيء ، وان تحقق
عدم نبشها صحت ، وهى مكروهة كراهة تنزيه)^(١٤) .

واختلف فى علة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى معاطن الابل
دون مرابض الغنم ، فقيل لأجل نجاستها • وقيل لا يؤمن نفارها •
وقيل زفورتها • وقيل : لكونها يستتر بها فى العادة عند قضاء الحاجة ،
وقيل : لأنها من جن خلقت^(١٥) .

٤٠ — ٤١ ، وفى كتاب الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد ج ٤ / ٨٩٥ .

قوله : « نزل » قال النووي : هكذا ضبطناه : نزل بضم النون وكسر
الزاي . وفى أكثر الأصول : نزلت — بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث
السائكة ، أى لما حضرت المنية والوفاة وأما الأول فمعناه : نزل ملك الموت
والملائكة الكرام .

وقوله « طفق » بكسر الفاء وفتحها ، والكسر انصح وأشهر ، وبه نجاء
القرآن الكريم ، أى جعل . وقوله : خميصة : الخميصة : كساء له اعلام .
وقوله « اغتم » اذا طرح على وجهه شيئا يحبس نفسه عن الخروج .

(١٠١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٤٤١ .

(١٢) سورة الانفطار / ٤ .

(١٣) حاشية الترتيب ج ٢ / ٢٣٩ .

(١٤) المجموع شرح المهذب ج ٣ / ١٥٠ .

(١٥) حاشية الترتيب ج ٢ / ٢٣٩ .

قال النووي : إذا صلى في أعطان الابل ، أو مراح الغنم وماس شيئاً من أبوالها ، أو أبعارها ، أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته وان بسط شيئاً طاهراً وصلى عليه ، أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته ، لكن يكره في أعطان الابل ، ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فانهما سواء في نجاسة البول والبر ، وإنما سبب كراهة أعطان الابل هو ما يخاف من نفارها ، ولا يخاف من نفور الغنم .

عن عبد الله بن مغفل المزني رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الشياطين) (١٦) ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة ، فلم تجدوا الا مرائب الغنم ، وأعطان الابل ، فصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل) (١٧) ، وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مرائب الغنم (١٨) .

قال الخطابي : معناه لما فيها من النفار والشروء ، وربما أفسدت

(١٦) رواه البيهقي بإسناد حسن .

(١٧) الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم

وأعطان الابل حديث رقم ٣٤٨ و ٣٤٩ ج ٢ / ١٨٠ - ١٨١ .

وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول

أحمد .

وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الابل

ومراح الغنم حديث رقم ٧٦٨ ، بلفظ : ان لم تجدوا الا مرائب الغنم . الخ

حديث رقم ٧٦٨ ج ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(١٨) الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم

وأعطان الابل حديث رقم ٣٥٠ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

• على المصلي صلاته (١٩) .

ويقول ابن قدامة في المغنى (وان صلى في المقبرة أو الحش ، أو انحمام ، أو في أعطان الابل أعاد) وعلى هذا فان الصلاة لا تصح فيها بحال ، وممن روى عنه : أنه كره الصلاة في المقبرة على وابن عباس وابن عمر والنخعي ، وابن المنذر .

وممن رأى أن يصلى في مرايض الغنم ولا يصلى في مبارك الابل : ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور .

واستدل لهذا الرأي بقول النبي صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة) (٢٠) .

وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلى في مرايض الغنم ؟ قال : (نعم . قال : أنصلى في مبارك الابل ؟ قبل : لا) (٢١) .

وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين) (٢٢) .

(١٩) المجموع شرح المذهب ج ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢٠) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها

الصلاة ، حديث رقم ٤٩٢ ج ١ / ١٣٢ - ١٣٣ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء ان الأرض كلها مسجد الا

المقبرة والحمام ، حديث رقم ٣١٧ ج ١ / ١٣١ .

وابن ماجه في كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ،

حديث رقم ٧٤٥ ج ١ / ٢٤٦ .

(٢١) رواه مسلم .

(٢٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل

ج ١ / ١٣٣ حديث رقم ٤٩٣ .

وعن أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(صلوا في مرابض الغنم) (٢٣) . والنهي يقتضى التحريم (٢٤) .
وأما الحمام (٢٥) فهو موضع الاغتسال ، قيل : ان الصلاة تكره فيه ،
لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان .
وقيل : لأن دخول الناس يشغله ، ورد بأنه غير مطرد ، فلا ينظر
إليه (٢٦) .

وقال ابن قدامة : والحمدل موضع الأوساخ والبول ، فنهى عن الصلاة
فيها لذلك وتعلق الحكم بها وان كانت طاهرة ، لأن المظنة يتعلق الحكم
بها ، وان خفيت الحكمة فيها . ومضى أمكن تعليل الحكم تعيين تعليقه (٢٧) .
وأما ظهر بيت الله وهو سطح الكعبة ، فنهى عن الصلاة فيه ، لأن
المصلى لا قبلة له . وقيل : لأن الاستعلاء عليه مكروه ، لأنه مناف
للأدب (٢٨) .

وعلى هذا فان المصلى في هذه الحالة يكون مصليا على البيت لا إليه ،
وهو خلاف الأمر .

واعلم أن المجزرة ومعاطن الابل لا تمنع الصلاة فيها دائما ، بل
تجوز الصلاة فيهما ، بعد طهارتهما ، بمطر سنة .

(٢٣) السابق .

(٢٤) المغنى لابن قدامة ج ٢ / ٦٧ - ٦٨ .

(٢٥) الحمام : مذكر هكذا نقله الأزهرى عن العزب ، يقال : حمام مبارك
وجمعه حمامات ، مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار .

(٢٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٤٤١

— ٤٤٢ —

(٢٧) المغنى لابن قدامة ج ٢ / ٧٠ .

(٢٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٤٤٢

والمجموع للنووى ج ٣ / ١٤٤ والمغنى ج ٢ / ٧٠ .

وعلى هذا فان المفهوم عن الصلاة في المجزرة والمزبلة ، ومعاطن الابل
والدمام والكنائس من أجل نجاستها ، فاذا زال عنها النجس وحكم
بطهارتها ، جازت الصلاة فيها (٢٩) .

وأما قارعة الطريق فوسطه ، والمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس
والدواب بأرجلهم ، وانما نهى عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بالخلق عن
الحق ، ولذا حمله بعضهم على العمران دون البرية ، وألحق بعض فقهاء
الأباضية بالطريق الوادي ، لهذه العلة (٣٠) .

والى ذلك ذهب الشافعية قال الشيرازى فى المذهب : (ولا يصلح
فى قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه سبغ مواطن لا تجوز فيها
الصلاة ، وذكر قارعة الطريق) .

ولأنه يمنع الناس من الممر ، وينقطع خشوعه بممر الناس ، فان
صلى فيها صحت صلاته ، لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من
الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة (٣١) .

وعلى هذا فان الصلاة فيها مكروهة ، لما ذكره من العلتين ، وهى
كراهة تنزيه . ويقول الامام النووى مضيفا للعتين علة ثالثة
(وذكر الأصحاب — الشافعية — علة ثالثة ، وهى غلبة النجاسة فيها ،
قالوا : وعلى هذه العلة تكره الصلاة فى قارعة الطريق فى البرارى ، وان
قلنا : العلة قوات الخشوع ، فلا كراهة فى البرارى ، اذ لم يكن هناك
طارقون) (٣٢) .

والى ذلك ذهب الحنابلة ، يقول ابن قدامة (وقارعة الطريق ، يعنى

(٢٩) حاشية الترتيب ج ٢ / ٢٤٠ .

(٣٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٤٤١ .

(٣١) المذهب للشيرازى ج ٣ / ١٥٣ .

(٣٢) المجموع شرح المذهب ج ٣ / ١١٥٤ .

(م ٤٨ — فقه الامام الربيع)

التي تقرعها الأقدام ، فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل الأسواق ، والمشارع
والجادة للسفر ، ولا بأس بالصلة فيما علا منها يمنا ويسرة ، ولم يكثر
قرع الأقدام فيها (٣٣) .

٢٣ - مالاتجوز الصلاة به من الحلى للرجال والنساء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من صلى - من الرجال والنساء - وقد تعلق بالحديد والشبه والنحاس والرصاص ، فقد فسدت صلاته ، وذلك لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالأنك^(١) والشبه^(٢) . روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالأنك والشبه . قال الربيع : الأنك : القصدير ، والشبه : الأحمر^(٣) .

وانما نهى عن الصلاة فى الأنك والشبه ، لأنهما من حلية أهل النار وفى معناهما : الحديد ، وجميع أنواع النحاس^(٤) .
وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يتختم الرجل والمرأة بخاتم حديد ، أو صفر ، لأن ذلك من فعل الجاهلية .

(١) الأنك : يضم النون وزان أفلس : الرصاص الخالص ، ويقال : الرصاص الأسود ، وهو معنى تفسر الامام الربيع بن حبيب رضى الله تعالى - بالتصدير .

وفى الحديث النبوى الشريف : « من استمع الى قينة صب فى أذنيه الأنك » .

(٢) والشبه : بفتح السين من المعادن ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع الصفر .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح مرفوعا عن جابر فى كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة ، حديث رقم ٢٩٣١ ج ١/٧٧ .

ومثل الأنك والشبه : الحديد والرصاص والذهب .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٤٤٢ .

٢٤ - الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن الأوقات المنهى عن الصلاة فيها خمسة وهى :

- عند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا .
- وعند قيامها حتى تزول .
- وعند غروبها حتى يتكامل غروبها .
- وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .
- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)^(١) ، وروى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتحرى أحدكم أن يصلى عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها)^(٢) .
وعلى هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى أربعة أوقات :

(٢٤١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة حديث رقم ٢٩٥ و ٢٩٦ ج ١ / ٧٧ - ٧٨ .
والحديث الأول - ٢٩٥ - رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر ، حتى ترتفع الشمس حديث رقم ٥٨١ ج ٢ / ٥٨ عن ابن عباس قال : حدثنى رجال مرضيون ، منهم عمر بن الخطاب ، وأرضاهم عندى عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » .

اثنتان منها النهى فيهما لغيرهما وهما المذكوران في الحديث الأول .
واثنان منها النهى عن الصلاة فيهما لنفس الوقت ، حيث لم يكن
وقتا لعبادة الله تعالى ، وانما كان وقتا تتخذه الكفار لعبادة الشمس ،
وهو تعالى غنى عن الشركة ، في جميع الأمور ، فنهى عباده عن الصلاة في
الوقتين (٢) .

وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن عمر
ابن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ،
فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها ، وكان

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٦ ج ١/٥٦٢ — ٥٦٧ .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس
مرتفعة ، حديث رقم ١٢٧٦ .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر
وبعد الفجر ، حديث رقم ١٨٣ ج ١/٣٤٣ — ٣٤٤ .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح ،
وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أيهم كرهوا الصلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر والصبح .

والحديث أخرجه النسائي في كتاب المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد
الصبح ج ١/٢٧٦ .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، حديث رقم ١٢٥٠ ج ١/٣٨٦ .

وأحمد في المسند ج ١/١٨ و ٢/١ .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١/٤٤٣ .

يضرب الناس على تلك الصلاة • هكذا رواه موقوفاً (٤) • لا يقال رأيا ،
فحكّمه الرفع ، وقد رفعه ابنه عبد الله ، أخرج البخارى ومسلم من طريق
هشام بن عروة عن أبيه ، قال : حدثنى ابن عمر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحروا فذكر الحديث (٥) •

وزاد فى رواية عقبة بن عامر (حين يقوم قائم الظهر) . وذلك وقت
الاستواء فى الحر الشديد ، عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : (ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى عليه وسلم ينهانا أن نطلى فيهن وأن نقبر
فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم
الظهر حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب) (٦) •

(٤) مالك فى كتاب القرآن ، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر ، حديث رقم ٤٩ •

(٥) البخارى فى ضمن حديث فى ٥٩ — كتاب بدء الخلق ، باب صفة
ابليس وجنوده •

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة
فيها ، حديث رقم ٢٩٠ •

(٦) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن
الصلاة فيها حديث رقم ٨٣١ ج ١/٥٦٨ — ٥٦٩ •

وأبو داود فى كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند
غروبها ، حديث رقم ٣١٩٢ ج ٣/٢٠٨ •

والترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائز
عند طلوع الشمس وعند غروبها ، حديث رقم ١٠٣٠ ج ٣/٣٤٨ — ٣٤٩ •

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنائز فى
هذه الساعات •

واختلفوا في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات :

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : قال المحشى رضى الله عنه :
والمختار أن الأوقات الثلاثة التي نهى عن الصلاة فيها بعينها — وهى عند
طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند توسطها في كبد السماء في غير يوم
الجمعة — لا تجوز الصلاة فيها مطلقا ، ولو قام عنها أو نسيها .

قال : وأما بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، فالمختار أنه
تقضى فيها الفوائت ، والمنسيات ، والتي نام عنها . قال : وكذلك الصلاة
التي لها سبب من قبل الله ، كصلاة الميت ، والزلزلة ، والكسوف ،
بخلاف ركعتي الطواف ، فان سببهما الطواف ، وقد صدر باختيار
الانسان ، فيمتنعان كسائر النوافل (٧) .

وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث : أن نقبر فيهن موتانا ، يعنى
الصلاة على الجنازة ، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند
غروبها ، واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ، وهو قول أحمد وأسحاق .
قال الشافعى : لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تکره
فيهن الصلاة .

والحديث أخرجه النسائى في كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى
عن الصلاة فيها ، وفي كتاب الجنائز ، باب الساعات التي نهى عن اقبار الموتى
فيهن .

وابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها
على الميت ولا يدفن ، رقم ١٥١٩ وقوله : « بازغة » أى ظاهرة . وقوله :
« تضيف » : تميل .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب للعلامة نور الدين
السالمى ج ١/٤٤٣ — ٤٤٤ .

وينظر المجموع للنووي ج ٤/٦٩ وما بعدها والمغنى لابن قدامة ج ٢/١٥٢
وما بعدها .

ويرى الشافعية جواز قضاء الفوائت في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وكذلك كل صلاة لها سبب مثل الصلاة المنذورة ، وسجود التلاوة ، وصلاة الجنائز ، وما أشبهها ، وتحية المسجد ، قال النووي : (فمذهبنا — الشافعية — أن النهى عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها) .

والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها ، فمن ذوات الأسباب : الفائتة ، فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح انه يسن قضاء النوافل في هذه الأوقات قضاء الفوائض ، والنوافل الراتبة ، وغيرها ، وقضاء نافلة اتخذها وردا ، وله فعل المنذورة ، وصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ، وصلاة الطواف ، ولو توفأ في هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتي الوضوء .

ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره ، وتكره ركعتا الاحرام بالدمج ، لأن سببهما متأخر . وقال البغوي : (لا يكره ، لأن سببهما ارادة الاحرام ، وهو متقدم ، وهذا الوجه قوى) (٨) .

واحتج أصحابنا — الشافعية — بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها) وفي لفظ : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) (٩) .

(٨) المجموع للنووي ج ٤/٦٩ .

(٩) البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا

ذكرها ، ولا يعيد تلك الصلاة ، حديث رقم ٥٩٧ ج ٢/٧٠ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ،

واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم ٦٨٤ ج ١/٤٧٧ .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : (يا بنت أبي أمية سألت عن
الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم ،
فشغلوني عن اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان بعد العصر) (١٠) .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها حديث رقم
٤٤٢ .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة حديث
رقم ١٧٨ ج ١ / ٣٣٥ — ٣٣٦ .

وقال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويروى عن علي بن أبي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلاة قال :
يصليها متى ذكرها في وقت ، أو في غير وقت ، وهو قول الشافعي وأحمد بن
حنبل وأسحاق .

والحديث — حديث أنس — أخرجه النسائي في كتاب صلاة الليل ، باب
ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ج ٣ / ٢٦١ .

وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشرة
ركعة من السنة ، حديث رقم ١١٤١ ج ١ / ٣٦١ .

وأحمد في المسند ج ٦ / ٣٢٦ و ٤٢٦ و ٤٢٨ .

(١٠) البخاري في كتاب المواقيت ، باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده ،
حديث رقم ١٢٣٣ ج ٣ / ١٠٥ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان
يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، حديث رقم ٨٣٤ ج ١ / ٥٧١ — ٥٧٢ .

وأبو داود في كتاب التطوع ، باب الصلاة بعد العصر حديث رقم ١٢٧٣ .

وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن فاتته الركعتان
بعد الظهر حديث رقم ١١٥٩ ج ١ / ٣٦٦ .

وأحمد في المسند ج ٦ / ١٠٩ و ١٢٦ و ١٨٨ و ٣٠٣ و ٣١١ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد صلاة العصر (١١) .

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، اذا هو يرجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ . فقالا : يا رسول الله انا قد كنا صلينا في رحالنا . قال : فلا

(١١) البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها حديث رقم ٥٩١ و ٥٩٣ ج ٢/٦٤ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين يصليهما النبي ﷺ بعد العصر حديث رقم ٨٣٥ ج ١/٥٧٢ .

وأبو داود في كتاب التطوع ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة حديث رقم ١٢٧٩ .

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر حديث رقم ١٨٤ ج ١/٣٤٧ .

وقال أبو عيسى : والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل : الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي ﷺ رخصة في ذلك - يشير الترمذى الى حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا كان بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار « وهو حديث صحيح رواه الترمذى في أبواب الحج ج ٣/٢٢٠ ونيل الاوطار ج ٣/١١٥ وما بعدها وبه يقول الشافعى وأحمد .

تفعلا ، فاذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فانها لكما نافلة) (١٣ و ١٢) .

وكره المالكية صلاة النافلة بعد الصبح والعصر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) (١٤) .

وعن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم حديث رقم ٥٧٥ ج ١/١٥٧ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢٠١٩ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الامامة ، باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده .

واحمد في المسند ج ٤/١٦٠ و ١٦١ .

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٨ — باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٤ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(١٣) المجموع للنووي ج ٤/٦٩ وما بعدها .

(١٤) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديث رقم ٥٨١ ج ٢/٥٨ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٦ ج ١/٥٦٦ — ٥٦٧ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة حديث رقم ١٢٧٦ ج ٢/٢٤ .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حديث رقم ١٨٣ ج ١/٣٤٣ — ٣٤٤ .

والنسائي في كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر حديث رقم ١٢٥٠ ج ١/٣٩٦ .

واحمد في المسند ج ١/١٨ و ٢١ .

(ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان^(١٥) ، فاذا ارتفعت فارقتها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها) • ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات^(١٦) .

وعن عروة أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(اذا بدا حاجب الشمس^(١٧) فأخروا الصلاة حتى تبرز^(١٨) واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)^(١٩) .

وعن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٥) ومعها قرن الشيطان : قال الخطابي معناه : مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ، يؤيده قوله : « فاذا ارتفعت فارقتها » وما بعده .
(١٦) مالك في الموطأ في كتاب القرآن ، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حديث رقم ٤٤ ج ١/٢١٩ .

والنسائي في كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة .

ورواه الشافعي في الرسالة فقرة ٨٤ بتحقيق أحمد شاكر .

(١٧) اذا بدا حاجب الشمس : أى ظهر طرفها الأعلى من قرصها ، سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان .

(١٨) حتى تبرز : أى تصير بارزة ظاهرة ، ومراده : ترتفع .

(١٩) البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٢٩١ .

ومالك في كتاب القرآن باب النهى عن الصلاة بعد الصبح والفجر رقم ٤٥ ج ١/٢٢٠ .

قال : (لا يتدر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) (٢٠) .
وزأى المالكية أن الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد
الصبح ٠٠ الخ الحديث) مقيدة بالنافلة — وكذلك أحاديث النهى
الأخرى — أما الفريضة ، فتصلى في وقت المنع ، ولا سيما في وقت
الكرامة ، وقالوا : انه يندب النفل في غير أوقات النهى .

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر
فقضاها بعد أن طلعت الشمس (٢١) . وأن القاسم بن محمد صنع مثل
الدى صنع ابن عمر (٢٢) .

وقصر مالك التطوع بعد الفجر لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر
أنه بلغه أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن
ربيعة أوتروا بعد الفجر (٢٣) .

وأن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا
أوتر (٢٤) .

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوما ،
فخرج يوما الى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة
حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح (٢٥) .

(٢٠) البخارى في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل
غروب الشمس .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة
فيها حديث رقم ٢٨٩ .

ورواه الشافعى في الرسالة فقرة ٨٧٣ بتحقيق احمد شاكر .

ومالك في الموطأ في كتاب القرآن ، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح
والعصر رقم ٤٧ ج ١/٢٢٠ .

(٢١) مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء

في ركعتى الفجر رقم ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

وعن سعيد بن جبير ، أن عبد الله بن عباس رقد ، ثم استيقظ ، فقال بخادمه انظر ما صنع الناس — وهو يومئذ قد ذهب بصره — فذهب الخادم ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله ابن عباس ، فأوتر ثم صلى الصبح .

قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر (٢٧) .

وقال الباجي في شرح الموطأ وفي المبسوط عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار وقد جاء بعض الأحاديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنتهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه .

ورأى المالكية أنه يندب لمن دخل المسجد أن يصلى تحية المسجد في غير أوقات النهي ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) (٢٨) وهذا في غير المسجد الحرام ، أما المسجد الحرام فتحتيته الطوائف ، وتوب الفريضة عن التحية ، كما تجزىء الرغبة عنها لمن نوى ذلك (٢٩) .

ويندب البدء بتحية المسجد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، لأنها حق الله ، والسلام حق المخلوق ، وحق الله أوكد ، ولأن من جملة أكرامه صلى الله عليه وسلم امتثال أوامره . قال الدسوقي : (يؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه

• (٢٦) مالك في الموطأ ج ١/ ١٢٦ .

• (٢٧) مالك في الموطأ ج ١/ ١٢٧ .

• (٢٨) البخارى في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين

حديث . ٧٠ .

• (٢٩) مختصر خليل ص ٣٨ .

جماعة ، فإنه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية ، الا أن يخشى الشحناء ،
والا سلم عليهم قبل فعلها) (٣٠) .

ويرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقا في أوقات النهى عن الصلاة
سواء كانت الصلاة مفروضة ، أو واجبة ، أو نافلة ، قضاء ، أو أداء .

واحتج لأبي حنيفة بعموم الأحاديث الصحيحة في النهى عن الصلاة
في تلك الأوقات . واستثنى الحنفيون عصر اليوم وصلاة الجنائز ان
حضرت في أى وقت من هذه الأوقات ، فانها تصلى بلا كراهة ، وكذا
سجدة التلاوة ، اذا تليت آياتها في هذه الأوقات .

• واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء (٣١) .

وأجاب النووي عن أحاديث النهى بقوله : والجواب عن أحاديث
النهى أنها عامة ، وهذه خاصة — ما استدل به الشافعية — والخاص
مقدم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر .

فان قيل : لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة ، لأن هذه المداومة
على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم (٣٢) .

قلنا : في المسألة وجهان لأصحابنا :

أحدهما : جواز مثل هذا لكل أحد .

وأصحهما : لا تباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلى
هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في أول يوم (٣٣) .

وقال الحنابلة : انه لا ينعقد النفل مطلقا عند طلوع الشمس وعند

(٣٠) حاشية الدسوقي ج ١/ ٣١٤ .

(٣١) شرح فتح القدير ج ١/ ٢٣٥ .

(٣٢) السابق : شرح فتح القدير ج ١/ ٢٣٥ — ٢٣٦ .

(٣٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٤/ ٧١ .

غروبها واستوائها ، سواء كان له سبب ، أو لا ، وسواء كان بمكة ، أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة ، أو غيره ، الا تحية المسجد يوم الجمعة ، فانهم جوزوا فعلها من غير كراهة وقت الاستواء ، وأثناء الخطبة . وتحريم صلاة الجنازة عندهم في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها بالتغيير ، فتجوز بلا كراهة .

وأباحوا قضاء الفوائت ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ، ولو نفلا في هذه الأوقات الثلاثة (٣٤) . .

(٣٤) المغنى لابن قدامة ج ٢/١١٤ وما بعدها و ص ١٢١ .

٢٥ - سجود السهو^(١)

قال الربيع بن حبيب اذا سها الرجل في صلاته لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، أم ثلاثا ، فاذا كان ذلك أول ما لقيه فليعد ، فاذا كان خلف امامه فليسجد سجدتين وهو جالس^(٢) .

روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه^(٣) صلاته حتى لا يدري كم صلى ، اذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس .

قال الربيع : قال أبو عبيدة ذلك اذا كان الرجل خلف امامه وأما اذا كان وحده فليعد صلاته^(٤) .

(١) السهو : لغة الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب الى غيره .
والسهو والنسيان مترادفان ، والسهو في الصلاة ، غير السهو عنها ، فان السهو عنها التغافل عن أدائها وصاحبه منافق لقوله تعالى : (فويل للصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون) سورة الماعون/٤ - ٥ .

والسهو في الصلاة هو الخطأ في شيء من أركانها ، أو نسيانه حال الأداء ، وهذا يقع للمؤمنين ، بل لخواصهم ، بل للأنبياء ، كما وقع ذلك لسيد الأولين والآخرين عليه صلوات الله وسلامه ، ومن رحمة الله علينا أن شرع لنا عند ذلك سجدتين نسجدهما بعد تمام الصلاة .

(٢) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٩٤ .

(٣) فلبس عليه : بفتح الباء مخففا ويشدد ، أى خلط عليه وشوش خاطره ، يقال : لبست الأمر بالفتح ، اذا خلطت بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى : « وللبسنا عليهم ما يلبسون » سورة الأنعام/٩ .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٦٣ .

(م ٤٩ - فقه الامام الربيع)

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : هذا تخصيص للحديث والمخصص
شيئان :

أحدهما : ظاهر الحال ، فإنه صلى الله عليه وسلم قد وجه الخطاب
اليهم ، والحال أنهم يصلون وراءه جماعة ، فشاهد الحال يدل على أن
المراد السامى خلف امامه .

والثانى : أن المصلى خلف امامه يلزمه الاقتداء به ، فهو يأتم به
قائما وقاعدا ، فعدم درايته كم صلى لا يضره ، لأنه مقلد لامامه وينجبر
سهوه بالسجود .

أما المنفرد ، أو الامام ، فإن جهلهم بعدد ما صلوا قادح في فعلمهم ،
لأن الفرض عليهم ركعات معدودة ، وهم لم يدروا كم صلوا فلم يخرجوا
من عهدة الأمر ، ولهذا قال أبو عبيدة رحمة الله عليه : اذا كان وحده
فأيعد صلاته .

وقال فى القواعد : يتم صلاته ويعيد .

وقيل بينى على اليقين ، لأن الله عز وجل : لا يعبد بالشك ومعناه أنه
ي طرح ما شك فيه ويعول على ما تيقن ، فلو شك فى الثالثة زاد اثنتين
بناء على الركعتين اللتين تيقنهما ، وهذا فى الرباعيات ، ومثله باقى
الصلوات (٤) .

وقيل : لا يشتغل بالشك اذا كان عنده أنه قد صلى ، واستدل هذا
القائل بحديث ذى اليبدين (٥) ، فقال : ألا ترى أن النبى صلى الله عليه
وسلم لم يكن متيقنا ، لأنه لو انصرف عن يقين لم يصدقهم .

(٥) هو : الخرباق — بكسر المعجبة — بن عمرو « ينظر الاصابة ج ٢/
٤٨٠ و ج ٨/١٦٥ » .

قال ابن عبد البر : ذو اليبدين ، غير ذو الشمالين ، وان ذا اليبدين هو

الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق ، واما ذو الشمالين فانه عمر
ابن عبد عمر .

ونص الحديث : عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : « صلى رسول
الله ﷺ احدى صلاة العشى ، فصلى بركعتين ثم سلم الى خشبة معترضة في
المسجد ، فوضع يده عليها . قال يزيد : ارانا ابن عون ووضع كفيه احداها
على ظهر الأخرى ، وأدخل أصابعه العليا في السفلى واضفا ، وقام كأنه
غضبان . قال : فخرج السرعان من الناس ، وجعلوا يقولون : قصرت الصلاة ،
قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فلم يتكلموا ، وفي القوم رجل طويل
يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله انسيبت الصلاة أم قصرت ؟ فقال :
ما نسيبت وما قصرت الصلاة ، فقال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم قال : فرجع فأتهم
ما بقى ، ثم سلم وكبر ، فسجد طويلا ، ثم رفع رأسه ، فكبر وسجد مثل
ما سجد ، ثم رفع رأسه وانصرف » .

رواه البخارى في كتاب السهو ، باب اذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد
سجدتين ، رقم ١٢٢٧ ج ٩٦/٣ وحديث رقم ١٢٢٨ و ١٢٢٩ .
ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، حديث
رقم ٥٧٣ ج ٤٠٣/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين حديث رقم ١٠٠٨
و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ ج ٢٦٢/١ — ٢٦٤ .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من
الظهر والعصر ، حديث رقم ٣٩٩ ج ٢٤٧/٢ .

والنسائي في كتاب السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم
ج ٣٠/٣ — ٣٦ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين
ساهيا ، حديث رقم ٥٨ و ٥٩ ج ٩٣/١ — ٩٤ .

وهذا القول : انما يتصور عند حصول الظن الراجح والفزاع عند
عدمه ، حيث لم يدر كم صلى .

وسجود السهو واجب عند الاباضية ، ومحله عندهم بعد السلام^(٦) ،
لقوله صلى الله عليه وسلم — في حديث الربيع بن حبيب السابق —
(فليسجد سجدتين وهو جالس) .

وروى الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة — أيضا — عن جابر بن زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقيل له : (يا رسول
الله أقصرت الصلاة^(٧) ؟ فقام فأنتم ما بقى من الصلاة وسجد سجدتين
بعد السلام)^(٨) .

قال العلامة السالمى رحمة الله عليه ، قوله (بعد السلام) هذا هو
الحجة لمشهور المذهب — المذهب الأباضى — أن سجود السهو بعد
التسليم^(٩) .

وكان الربيع رحمه الله يسجد سجدتى الوهم ، وإن لم يوهم ،

والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب سجدة السهو من الزيادة حديث رقم
١٤٩٦ و ١٤٩٧ .

وابن ماجة فى اقامة الصلاة الخ باب فيمن سلم فى اثنتين . . الخ رقم ١٢١٤
ج ٢٨٣/١ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٦٣ .

(٧) أقصرت الصلاة : بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول

والمعنى : أقصرها الله ، ويجوز فتح القاف والصاد وسكون الراء وفتح التاء
للخطاب ، وهو يتعدى بنفسه ، ويجوز فتح القاف وضم الصاد ، أى صارت
تقصيرة ، قال النووى : وهذا أرجح وأكثر .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٦٨ .

وكان العامة يتبعوه في ذلك ، فكانوا يسجدون بعد الظهر والعشاء ،
والوتر ، وسائر التطوعات ، ولا يسجدون بعد العصر والفجر ، والمغرب ،
ولا يسجدها في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها^(١٠) .

ويرى المالكية أن سجود السهو يكون قبل السلام في حالة النقص ،
ويكون بعد السلام في الزيادة ، يقول مالك رضي الله عنه (كل سهو كان
زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام)^(١١) .

والأصل في سجود السهو قبل السلام ما روى عن عبد الله بن بجينة :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعأيه جلوس ، فلما
أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ،
وسجدهما الناس معه مكان مانسبى من الجلوس)^(١٢) .

(١٠) نتائج الأقوال من معارج الآمال تأليف فضيلة الشيخ العلامة سعيد
ابن حمد بن سليمان الحارثي ج ١/٩٤ والمدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني
ج ١/٩٤ وما بعدها .

وقال العلامة الحارثي — مؤلف نتائج الأقوال : وأهل عمان ملتزمون
لذهب الربيع في السجود بعد الصلوات ، وإن لم يكن سهو ، وترك ذلك الإمام
الخليلى رضوان الله عليه ، خوفا على العامة أن يعتقدوا وجوب ذلك ، فيزيدوا
في الغرض ما ليس منه ، بل ونهى عن السجود لأجل ذلك ، أما العارف المفرق
بين الغرض والندب فلا بأس عليه « . ينظر نتائج الأقوال ج ١/٩٤ هامش
رقم ١ .

(١١) الموطأ ج ١/٩٥ في كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين
سأهيا رقم ٦٥ .

(١٢) البخارى في كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي
الفريضة حديث رقم ١٢٢٤ و ١٢٢٥ ج ٣/٩٢ .
ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ٥٧٠
ج ١/٣٩٩ .

وقال مالك فيمن سنها في صلاته ، فقام بعد اتمامه الأربع ، فقرأ ثم ركع ، فلما رفع رأسه من ركوعه ، ذكر أنه قد كان أتم ، انه يرجع ، فيجلس ولا يسجد . ولو سجد احدى السجدين ، لم أر أن يسجد الأخرى ، ثم اذا قضى صلاته ، فليسجد سجدين وهو جالس بعد التسليم (١٣) .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم (١٤) . وهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا ، حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود ، وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت ، وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها ، وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو (١٥) . وعلى هذا فان السهو يرفع التشهد عند الأحناف ، وأما رفع القعدة فلا ، بخلاف السجدة الصليبية ، وسجدة التلاوة اذا تذكرهما ، أو

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد حديث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ ج ١/٢٧١ - ٢٧٢ .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم حديث رقم ٣٩١ ج ٢/٢٣٥ .

والنسائي في السهو ، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد ج ٣/١٩ - ٢٠ وفي كتاب الافتتاح ، باب ترك التشهد الأول ج ٢/٢٤٤ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب من قام بعد الاتمام ، أو في الركعتين حديث رقم ٦٥ و ٦٦ ج ١/٩٦ - ٩٧ .

(١٣) مالك في الموطأ ج ١/٩٧ .

(١٤) اللباب ج ١/٩٤ والهداية مع شرح فتح القدير ج ١/٤٩٨ .

(١٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١/٤٩٨ .

احدهما في القعدة فسجدة ، فانهما يرفعان القعدة ، حتى يفتر من القعود بعدهما ، لأن محلها قبلها ، وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركاً للواجب ، فلا تفسد ، بخلاف ما اذا لم يقعد بعد هاتين السجدتين حيث تفسد بترك الفرض ، وهذا في سجدة التلاوة على احدى الروایتين وهو المختار .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام في الستة حديث ذي الیدين (أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد) وفي رواية لمننم أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ، الى أن قال : فصلی ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم (١٦) .

وعن ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لكل سهو سجدة بعد السلام) (١٧) .

واستدلوا من المعقول على تأخير سجود السهو ، بأن سجود السهو كان ينبغي أن لا يتأخر عن زمان وجود العلة ، وهي السهو ، الا أنه تأخر . لضرورة أن لا يتكرر ، لأنه اذا سجد زمان سهوه ، وأمكن أن يسهو بعده ، فان سها فاما أن يسجد ثانياً أو لا ، فان لم يسجد بقي نقص لازم

(١٦) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم ٩٩ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا حديث رقم ٥٩ ج ١/٩٤ .

وقد سبق تخريجه كاملاً .

(١٧) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن

سجدتها بعد السلام رقم ١٢١٩ ج ١/٣٨٥ .

لا جبر له ، وان سجد تتكرر السجدة ، وهو غير مشروع بالاجماع ،
فلزم التأخير •

وهذا المعنى الذى اقتضى التأخير عن زمان العلة اقتضى التأخير عن
السلام ، حتى لو سها عن السلام بالقيام الى الخامسة لزمه السجدة
لتأخير السلام ، فيؤخر عنه لينجبر النقصان (١٨) •

وقال الشافعية بسجود السهو كله قبل السلام ، سواء كان لزيادة أو
نقصان ، قال الامام النووي (مذهبنا أنه يسجد للسهو والنقص) (١٩) •
وقال الشيرازى الذى يقتضى سجود السهو أهرا : زيادة
ونقصان :

فأما الزيادة فضربان : قول وفعل •

فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا ، أو يتكلم ناسيا ،
فيسجد للسهو ، والدليل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم : (سلم من
اثنتين وكلم ذا اليمين وأتم صلاته وسجد سجدتين) (٢٠) وان قرأ فى
غير موضع القراءة ، لأنه قول فى غير موضعه فصار كالكلام •

وأما الفعل فضربان : ضرب لا يبطل عمده الصلاة ، وضرب يبطل :
فما لا يبطل عمده الصلاة ، كالاتفات والخطوة ، والخطوتين ، فلا
يسجد له ، لأن عمده لا يؤثر ، فسهوه لا يؤثر •

وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم ، فالمتحقق أن يسهو
فيزيد فى صلاته ركعة ، أو ركوعا ، أو سجودا ، أو قياما ، أو قعودا ،

(١٨) شرح فتح القدير وشروحه ج ١/٤٩٨ •

(١٩) المجموع شرح المذهب للنووى ج ٤/٤٨ •

(٢٠) المجموع شرح المذهب ج ٤/٤٨ •

أو يطيل القياس بنية القنوت في غير موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد للسهو .

وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة ، أو ركعتين ؟ فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى ، ثم يسجد للسهو ، لحديث أبي سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافذة له والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، والسجدتان ترغمان للشيطان) .

وفي لفظ لمسلم (إذا شك أحدكم في صلاة فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً ، فأطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن صلى اتماما لأربع ، كانتا ترغيمًا للشيطان) (٢١ و ٣٣) .

(٢١) مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم ٥٧١ ج ١ / ٤٠٠ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، حديث رقم ١٣٤ و ١٢٠٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩ ج ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

والترمذى في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلى يشك في الزيادة والنقصان ، حديث رقم ٣٩٦ ج ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

والنسائى في كتاب السهو ، باب اتمام المصلى على ما ذكر إذا شك في صلاته ، ج ٣ / ٢٧ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ١٦ - اتمام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته حديث رقم ٦٢ ج ١ / ٩٥ .

رواه أحمد في المسند رقم ١١٠٩٨ و ١١٢٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١ و ١١٥٣٣ ج ٣ / ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ .

(٢٢) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى للامام النووى ج ٤ / ٤٥ .

وأما الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فقال : السجود كله قبل السلام ، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما اذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نص على هذا في رواية الأثرم . قال : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح في المعنى ، وذلك أنه من شأن الصلاة ، فيقضى قبل أن يسلم ، ثم قال : يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام .

قلت : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام ، قال : سلم من ركعتين فسلم بعد السلام ، هذا حديث ذى البيدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين (٢٣) ، وحديث ابن مسعود (٢٤)

(٢٣) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد . فسجدتني ، ثم تشهد ، ثم سلم .

رواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجديتي السهو حديث رقم ٣٩٥ ج ٢/٢٤٠ — ٢٤١ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال الحافظ في الفتح ج ٣/٧٩ « بلفظ أذكر الحديث ونسبه .. قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا » .

(٢٤) عن ابراهيم النخعى ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ — قال ابراهيم زاد أو نقص — فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه ، واستقبل القبلة فسجد سجديتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا

في موضع التحرى سجد بعد السلام (٢٥) .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين : أحدهما أن السجود

كان قبل السلام لحديث ابن بجينة وأبى سعيد .

والثانية : أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام ، لحديث

ابن بجينه ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذى اليمين

وحديث ابن مسعود (٢٦) .

والذى نخص إليه أن وجهة النظر في الفقه الاسلامى بالنسبة لسجود

السهو تتلخص فيما يلى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن سجود السهو

بعد السلام ، وهو مشهور المذهب الأباضى ، وعليه الحنفية ، لحديث

الربيع وذى اليمين .

٢ — أن الشافعية رأوا أن سجود السهو كله قبل السلام ، سواء كان

زيادة أو نقصان . روى ذلك عن أبى هريرة ، ومكحول ، والليث بن

سعد ، والأوزاعى ، وهو احدى الروايتين عن أحمد . لحديث ابن بجينة

وأبى سعيد .

٣ — أن الامام مالك بن أنس رضى الله عنه قال : ان ما كان من

نقص سجد له قبل السلام ، لحديث ابن بجينة ، وما كان من زيادة سجد

له بعد السلام ، لحديث ذى اليمين ، وحديث ابن مسعود ، وهو احدى

الروايتين عن أحمد .

بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شىء انبأكم به ، ولكن انما انابشر انسى

كما تنسون ، فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ،

فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » . رواه البخارى .

(٢٥) المغنى لابن قدامة ج ٢/٢٢ .

(٢٦) السابق — نفسه — ج ٢/٢٣ .

٢٦ - القنوت (١)

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يقنت في الصلاة ،
وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (كنا
نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه قنت في صلاته
قط) (٢) .

وعن أبى عبيدة قال : وقد سمعت عن ابن عمر لا يرى القنوت في
الصلاة ، لزم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة (٣) .

(١) القنوت من الألفاظ المشتركة بين الطاعة والقيام والخشوع
والسكوت الخ قال الله تعالى : (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا) سورة
النحل / ١٢٠ .

- وقال عز شأنه : (أمن هو قانت آناء الليل) سورة الزمر / ٩ .
- وقال الله تعالى : (ومن يقنت منكن لله ورسوله) سورة الأحزاب / ٣١ .
- وقال عز شأنه : (يا مريم اقنتى لربك) سورة آل عمران / ٤٣ .
- وقال الله تعالى : (وقوموا لله قانتين) سورة البقرة / ٢٣٨ .
- وقال الله جل ثناؤه : (كل له قانتون) .
- وقال ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم .
- وقال الزمخشري : القنوت : طول القيام في الصلاة « الفائق ج ٣ / ٢٦٦ » .
- (٢) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح ج ١ / ٧٨ في
الصلاة ، باب جامع الصلاة رقم ٣٠٠ .
- ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٤٤٧ .
- وقال العلامة نور الدين السالى : تفرد به المصنف رضوان الله عليه
بسنده الصحيح وله شواهد .
- (٣) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح ج ١ / ٧٨ في
الصلاة ، باب جامع الصلاة : ٣٠١ .

وعن الأيـث كراهة القنوت جملة^(٤) وروى مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة^(٥) .

وعن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى يا أبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث^(٦) .

وفى رواية (أكانوا يقنتون فى الفجر) . وفى لفظ للنسائى : قال : (صليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة)^(٧) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ : (ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من صلاته)^(٨) .

(٤) المحلى بالأثار لابن حزم ج ٦٠/٣ — المسألة رقم ٤٥٩ .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ج ١٥٩/١ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب القنوت فى الصبح رقم ٤٨ .

(٦) الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القنوت حديث رقم ٤٠٢ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال أبو عيسى : أبو مالك الأشجعى : اسمه : سعد بن طارق بن أشيم . وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر رقم ١٢٤١ .

وأحمد ج ٤٧٢/٣ و ج ٣٩٤/٦ .

والبیهقى فى السنن الكبرى ج ٢١٣/٢ .

(٧) الحاكم فى المستدرک على الصحیحین فى كتاب القنوت ج ٢٢٥/١ . والموطأ ج ١٥٩/١ بنحوه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة .

(٨) ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى القنوت

وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر (٨) .

وقال العلامة نور الدين السالمي : فهذه الأحاديث دالة على أن القنوت غير مشروع وبه قال أصحابنا ، واليه ذهب أكثر أهل العلم من قومنا ، كما حكاه الترمذى في كتابه وحكاه العراقي عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس (٩) .

وقال المالكية : ان القنوت مستحب في الركعة الثانية من الصبح ، ويستحب الاسرار به وكونه قبل الركوع على المشهور .

وقيل : ان الأمر بالخيار ، واليه ذهب ابن أبى زيد ، قال في الرسالة : غير أنك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبله (١٠) .

والأصل في ذلك ما في الصحيحين : (عن عاصم عن أنس قال : سألت عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قلت : ان ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء) .

وفي رواية أخرى لهما أنه قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاة الفجر حديث رقم ١٢٤٢ ج ١/٣٩٣ — ٣٩٤ . في الزوائد اسناده ضعيف .

قال الدارقطنى : محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

(٩) مختصر خليل ص ٣٠ وتبيين المسالك لتدريب المسالك الى اقرب المسالك ج ١/٣٨٥ .

(١٠) شرح زروق على الرسالة ج ١/١٦٦ وتبيين المسالك لتدريب المسالك الى اقرب المسالك ج ١/٨٥ .

شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح ، يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله (١١) .

وعن أنس قال : (لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى لقي الله) (١٣) .

ويجزىء القنوت بكل دعاء ، ويندب أن يكون بهذا اللفظ وهو (اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحشد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ ان عذابك بالكافرين ملحق) (١٣) .

(١١) البخارى في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠٢ و ١٠٠٣ ج ٤٨٩/٢ وفي كتاب المغازى ، باب غزوة الرجيع حديث رقم ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ و ٤٠٩٦ ج ٣٨٩/٧ .

ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٧ ج ٤٦٨/١ — ٤٦٩ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، أبواب الوتر باب القنوت في الصلوات رقم ١٤٤٤ .

وأحمد في المسند ج ١٦٢/٣ و ١٦٧ و ١٨٠ و ١٩١ و ٢٠٤ و ٢٠٧ .

(١٢) طرح التثريب ج ٢٨٩/٢ .

(١٣) مصنف عبد الرزاق ج ١١٠/٣ عن ابي رافع قال : صلّيت خلفه عمر بن الخطاب الصبح فقنت قبل الركوع ، قال وسمعتة يقول : اللهم انا نستعينك .. الخ .

وطرح التثريب ج ٢٩٥/٢ .

ومعنى « نخضع » نذل غاية الذل بين يديك لجلال عظمتك .
ومعنى : « ونخلع ونترك من يكفرك » : نخلع عن كل ما لا يرضاه ، ولا يرضاه رسولاك .

وقال الشافعية : والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية ، بعد رفع الرأس من الركوع ، لما روى أنس رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع ويدعى على حى من بنى سليم) (١٤) .

وفى لفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) (١٥) .

وسئل أنس بن مالك : (أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له : أو قلت له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا) (١٦) .

ونترك من يكفر : نعاده ونجانبه لأجل كفره بك .

ومعنى نحفد : بكسر الفاء ، نساوع فى مرضاتك .

ومعنى « عذابك الجذ » بكسر الجيم ، أى الحق الثابت .

(١٤) البخارى فى كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث ١٠٠٢ و ١٠٠٣ ج ٤٨٩/٢ وفى كتاب المغازى ، باب غزوة الرجيع حديث رقم ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ و ٤٠٩٦ ج ٣٨٩/٧ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث رقم ٦٧٧ ج ٤٦٨/١ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، أبواب الوتر ، باب القنوت فى الصلوات حديث رقم ١٤٤٤ ج ٦٨/٢ .

وأحمد فى المسند ج ١٦٢/٣ و ١٨٠ و ١٩١ و ٢٠٤ و ٢٠٧ .

(١٥)

(١٦) البخارى فى كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده رقم ١٠٠١ ج ٤٨٩/٢ .

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب ٥٤ — حديث الكتاب رقم ٢٩٨ ج ١/١ . ٤٦٨ .

وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الصلوات رقم ١٤٤٤ .

والسنة في لفظ القنوت أن يقول : (اللهم اهدني فيمن هديت ،
وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ،
وقني شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت) .

وفي لفظ عند الترمذي (عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله
عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في
الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن
توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فانك تقضي
ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت) (١٧ و ١٨) .

أما الحنفية والحنابلة فلا يقننون في صلاة الصبح ولا غيرها من
من الفرائض ، الا لنازلة ، ويقننان في صلاة الوتر ، واتفق الحنفية مع
المالكية في القنوت ، كما اتفق الحنابلة مع الشافعية في لفظه .

واستدل الحنفية والحنابلة على عدم القنوت في الصبح ، بما رواه
الترمذي وصححه عن أبي هالك الأشجعي : قال : قات لأبي : يا أبت انك
قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلى بن أبي طالب هاهنا نحوا من خمس سنين أكانوا يقننون ؟ قال :
أي بنى محدث (٢٠) .

(١٧) الترمذي وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، حديث رقم ٤٦٤ في
الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر .

والنسائي ج ٣/٢٤٨ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر .
(١٨) المجموع للنووي ج ٣/٤٣٧ وما بعدها .

(١٩) المغنى ج ٢/١٥١ و ١٥٤ ومغنى المحتاج ج ١/٧٦ والمجموع للنووي
ج ٣/٤٤٥ .

(٢٠) سبق تخريجه .

(م . ٥ — فقه الامام الربيع)

وعقب ابن العربي على هذا الحديث بقوله (ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر ، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع ، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدث حادث) وذكر أن الخلفاء قنتوا بعده واستقر ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١) .

٢٧ - أحكام المساجد

- (ا) في فضل السجدين
- (ب) حظر انشاد الضالة في المساجد
- (ج) صيانة المساجد من أن تجعل فيها الطرق الى البيوت
- (د) كراهة البصاق في المسجد
- (هـ) تنظيف المسجد وتطهيره من الأتذار

(١) في فضل المسجدين

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة الا المسجد الحرام ، وذلك لما رواه بسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة أحدكم في مسجدي هذا — يعنى مسجد المدينة — خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة الا المسجد الحرام)^(١) يعنى يتضاعف أجرها على صلاة في غيره بألف ضعف الا المسجد الحرام الذى بمكة شرفها الله تعالى ، فان انصلافة فيه أفضل من ألف صلاة في مسجد المدينة .

وقال الطيبى : قيل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجده لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف ، بل دونها ، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ، ويحتمل المساواة أيضا .

ورد بأن الأحاديث الواردة من غير هذا الطريق مبطلة للاحتمالين الأول والثالث ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)^(٢) .

وعن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ،

(١) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح . ينظر شرح

الجامع الصحيح مسند الربيع ج ١ / ٣٧٥ .

(٢) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يجاء في فضل

الصلاة في المسجدين الحرام حديث رقم ١٤٠٥ ج ١ / ٤٥١ .

وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة^(٢) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت لا مطن فيه لأحد الا المتصف ، فان أراد المبالغة في زيادة الأجر فعبر عنها مرة بالالف ، ومرة بخمسين ألفا فظاهر ، وان أراد الحقيقة كما فهمه الجمهور من العلماء ، فيجمع بينهما بأنه أعطى أولا الفضيلة الأولى وهي الصلاة في مسجده بالف فأخبر عنها ، ثم زيد بعد ذلك فضلا عظيما فأخبر عنه ، ولا زال صلى الله عليه وسلم يترقى في الكمال ويزداد من الله قربي . . .^(٤) .

(٢) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة . . الخ باب ما جاء في فضل الصلاة

في المسجد الحرام رقم ١٤٠٦ ج ١/٤٥١ .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٣٧٥ .

(ب) حظر انشاد الضالة في المساجد

يرى الامام الزبيح بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجوز انشاد الضالة في المساجد ، ولا اتخاذها طريقا أو سوقا ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهرت^(١) المساجد من ثلاثة^(٢) من أن ينشد فيها بالضوال^(٣) ، أو يتخذ فيها طريقا أو يكون فيها سوق ، قال ابن عباس ولا بأس بانشاد الضالة في أبواب المساجد)^(٤)

وانما وجب تطهيرها من هذه الأشياء ، لأنها بنيت للصلاة والذكر والعبادة ، وهذه الأشياء كلها من أمور الدنيا ، فلا تحل (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال)^(٥) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه

(١) طهرت : بالبناء للمفعول ، أى نزهت ، وهو اخبار في معنى الامر على حد قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام) سورة البقرة / ١٨٣ .
وقوله عز وجل : (كتب عليكم القتال) سورة البقرة / ٢١٦ .
(٢) من ثلاثة : أى ثلاثة أشياء .

(٣) من أن ينشد فيها الضوال : يقال نشدت « الضالة » بمعنى طلبتها ، وأنشدتها عرفتها .

والضالة : تطلق على الذكر والأنثى ، والجمع « ضوال » كـ « دابة ودواب » ، وهى مختصة بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولقيط .

(٤) رواه الامام الزبيح بن حبيب .

(٥) سورة النور / ٧٦ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مبين للإمام الزبيح بن حبيب ج ١ / ٢٨١ .

الأشعار ، وأن تتشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٧) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبين لهذا) (٨) .

وفي لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رأيتم من يبيع المتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، واذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا ردها الله عليك) (٩) .

(٧) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد ج ١/١٢٨ : حديث رقم ٤٧٣ .

(٨) مسلم في ٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

والترمذى في كتاب البيوع ، باب النهى عن البيع في المسجد حديث رقم ١٣٢١ ج ٣/٦١٠ — ٦١١ .

(٩) الترمذى في كتاب البيوع ، باب النهى عن البيع في المسجد حديث رقم ١٣٢١ ج ٣/٦١٠ — ٦١١ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد رقم ١٧٦ : حديث رقم ١٧٦ ص ٢١٩ — ٢٢٠ .

وابن حبان في موارد الظمان في كتاب المساجد باب ما نهى عن فعله في المسجد ، حديث رقم ٣١٣ ص ٩٩ — ١٠٠ .

والحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٢/٥٦ . وقال : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي .

والبيهقي ج ٢/٤٤٧ .

وعبد الرزاق في المصنف رقم ١٧٢٥ .

والطبرانی في الكبير ، حديث رقم ١١٤٥٤ عن محمد بن ثوبان عن أبيه عن جده بنحوه .

والبيهقي ج ٢/٤٤٧ .

وعن بريدة أن رجلا نشد في المسجد فقال : (من دعا الى الجمل
الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا وجدت انما بنيت المساجد
لما بنيت له) (١٠) .

قال النووي : تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد
الضالة وكذا انبيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود (١١) . ودليل
هذه المسائل الأحاديث السابقة .

وفي هذا الدعاء مناقضة لناشئد بنقيض غرضه ، عقوبة له ، وهو
من أبلغ الإنكار عليه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا بأس بانشاد الضالة في أبواب
المساجد ، يعنى قدام المسجد ، وذلك لأنه مجمع الناس ، وحكم خارج
المسجد ، وان كان مع الباب مخالف لحكم داخله (١٢) .

ويقول ابن حزم ولا يجوز انشاد الضوال في المساجد ، فمن نشدها
فيه قيل له : لا وجدت ، لا ردها الله عليك . وذلك لما رواه بسنده عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته في المسجد ، فقولوا : لا رد الله
عليك) (١٣ و١٤) .

(١٠) مسلم في كتاب المساجد ووضوح الصلاة ، باب النهى عن نشد
الضالة في المسجد الخ . والبيهقي في كتاب الصلاة باب كراهية انشاد الضالة
في المسجد .

(١١) المجموع للنووي ج ٢/١٧٩ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١/٢٨٧ .

(١٣) سبق .

(١٤) المحلى بالآثار لابن حزم تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري
ج ٣/١٦٦ المسألة رقم ٥٠١ . والحديث أخرجه الحاكم في البيوع ، باب النهى
عن البيع في المسجد ونشد الضالة وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .
والترمذي في البيوع باب النهى عن البيع في المسجد . والبيهقي في الصلاة باب
كراهية انشاد الضالة في المسجد .

(ج) صيانة المساجد من أن تجعل فيها الطرق الى البيوت

وأیضا فان المساجد تنزه أن تجعل فيها الطرق الى البيوت ، لأنها
مبنية للعبادة لا للمرور • وأيضا فان المار قد يكون جنبا ، أو حائضا ،
ولا يحل دخول المسجد لكل واحد منهما •

قالت عائشة رضي الله عنها : (ولما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد قال : وجهوا هذه البيوت
عن المسجد • ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع شيئا
رجاء أن ينزل لهم رخصة ، فخرج اليهم بعد ذلك ، فقال : وجهوا هذه
البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) (١) •

واستنبط صاحب الإيضاح من معنى النهي : المنع ان يدخل الرجل
من أحد أبواب المسجد ويخرج من الآخر إذا كان مارا • قال : ومن أراد
ذلك فليركع ما رأى فيه ، أو يدع الله ، ثم يخرج ، وذلك لئلا يكون قصده
المرور فقط (٢) •

(١) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ج ١/٦٠

حديث رقم ٢٣٢ •

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وينظر مختصر سنن أبي داود ج ١/

١٥٧ •

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١/٢٨١ —

• ٢٨٢

(د) كراهة البصاق في المسجد

يرى الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه كراهة البصاق في قبلة المصلى^(١) ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا^(٢) في جدار القبلة^(٣) ، فحكه^(٤) ثم أقبل على الناس فقال : اذا كان أحدكم

(١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراسانى ج ١/١٥٧ .

(٢) بصاقا : البصاق ، والبزاق ، وبالشين أيضا كلها بمعنى واحد .
وفي رواية البخارى « نخامة » مكان قوله : « بصاقا » .

قال الطيبى : النخامة : البزاق التى تخرج من أقصى الحلق ، وقيل :
ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح .

(٣) فى جدار القبلة : أى جدار المسجد الذى يلى القبلة ، قيل : وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة ، لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ .

قيل : ومن ثم كره جماعة من السلف اتخاذها والصلاة فيها .

قال القضاعى : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة ، لما أسس مسجد النبى ﷺ وهدمه وزاد فيه .

ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا ، لأنه أشرف مجالس المسجد ، ومنه قيل للقصر محراب ، لأنه أشرف المنازل .

وقيل المحراب : مجلس الملك ، سمي به لاتفراده فيه ، وكذلك محراب المسجد ، لاتفراد الامام فيه .

وقيل : سمي بذلك لأن المصلى يحارب فيه الشيطان .

[ينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٣٨٣] .

(٤) زاد فى رواية البخارى « بيده » وزاد أيضا قبل ذلك — فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فحكه بيده .

يصلى (٥) فلا يبزق (٦) ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى (٧) .

وعلى هذا فإنه لا يجوز البصاق في قبلة المصلي مطلقا ، وأما النهي عنه في المسجد خاصة ، فمن حديث أنس عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) (٨) .

وعند مسلم وابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال أمتي حسناتها وسيئتها

(٥) إذا كان أحدكم يصلى : يعنى في المسجد ، أو بغيره بدليل قوله : « فإن الله قبل وجهه » .

(٦) فلا يبزق : نهى ، وقيل نفى معناه النهى وهو للتحريم .

(٧) رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح ج ٦٩/١ في الصلاة ، باب في المساجد وفضلها رقم ٢٦١ .

وفي رواية البخارى « وان ربه بينه وبين القبلة » .

قال الخطابى : معناه ان توجهه الى القبلة يفهم بالقصد منه الى ربه ، فصار في التقدير : كان مقصوده بينه ، وبين قبلته .

قال ابن حجر : وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام ، سواء كان في المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلى .

(٨) البخارى في كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، حديث رقم ٤١٥ ج ٥١١/١ .

ومسلم في كتاب المساجد باب النهى عن البصاق في المسجد ، حديث رقم ٥٥٢ ج ٣٩٠/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، حديث رقم ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ .

والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ، حديث رقم ٥٧٢ ج ٤٦١/٢ — ٤٦٢ .

والنسائى في كتاب المساجد ، باب البصاق في المسجد ج ٥٠/٢ — ٥١ .

فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن (٩٧) .

وفي القناطر عن جابر بن عبد الله أنه قال : (أثنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا ، وفي يده عرجون من طابن — يعني نوعا من أنواع التمر — قال : فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها فحكها بالعرجون ، ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عز وجل عنه ؟ فقال ان أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، تحت رجله اليسرى ، فان عجلت به بادرة فليقتل بثوبه هكذا ، ووضعه على فيه ، ثم دلكه ، أرونى عبرا — يعني أخلاطا من الطيب — فقام فتى من الحى يشتد الى أهله ، فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه عليه السلام ، فجعل على رأس العرجون ، ثم لطح به على أثر النخامة (٩٨) .

قال جابر : فمن هنا جعلتم الخلوق في مساجدكم (٩٩) .

وقال ابن حزم : ولا يجوز البصاق في المسجد ، فمن بصق فيه

(٩٦) مسلم في كتاب المساجد ، باب النهى عن البصاق في المسجد ج ١ /

٣٩٠ — ٣٩١ .

والبخارى في الشعب ج ١ / ١١٣ .

والنسائي في المساجد ، باب ٣ .

واحمد في المسند ج ٣ / ٢٧٤ .

والبيهقى في السنن الكبرى ج ٢ / ٢٩١ .

والطبراني في الكبير ج ٨ / ٢٤١ .

والطبراني — ايضا — في الصغير ج ١ / ٤٠ .

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١ / ٢٨٢ .

(١١) حاشية الترتيب ج ٢ / ١٨٣ — ١٨٤ .

فليدفعه^(١٢) ، وروى بسنده عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها^(١٣) .

وقال ابن قدامة في المعنى (واذا بدره البصاق وهو في المسجد ييصق في ثوبه ، ويحك بعضه ببعض ، وإن كان في غير المسجد ييصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيجب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه فإن لم يجد ، فليقل هكذا)^(١٤) .

ووصف القاسم فتقل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض ، وقال

(١٢) المحلى لابن حزم ج ٣/١٦٧ — المسألة رقم ٥٠٢ .

(١٣) سبق تخريجه .

(١٤) البخارى في كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحمى من المسجد ، حديث رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ ج ١/٥٠٩ وباب لا ييصق عن يمينه في الصلاة ، حديث رقم ٤١٠ — ٤١١ ج ١/٥١٠ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق في المسجد ، حديث رقم ٥٤٨ ج ١/٣٨٩ .

وأبو داود عن أبي سعيد في كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد حديث رقم ٤٨٠ .

والنسائي في كتاب المساجد ، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن ييصق الرجل بين يديه ، أو عن يمينه ، وهو في صلاته ج ٢/٥١ — ٥٢ .

وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد حديث رقم ٧٦١ ج ١/٢٥١ .

وأحمد في المسند ج ٢/٦ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٤ و ٥٢ و ٥٨ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٩ و ١٤١ و ٢٦٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها) (١٥ و ١٦) .

وقال الشيرازي في المهذب : (وان بدره البصاق ، فان كان في غير
المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، بل يبصق تحت قدمه
اليسرى ، أو عن يساره ، وان بدره في المسجد بصق في ثوبه ، وحك
بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مسجدا يوما ، فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فحتها
بعرجون معه ، ثم قال : أيجب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه ؟ إذا صلى
أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، فان الله تلقاء وجهه ، والملك
عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى ، أو عن يساره ، فان أصابته
بادرة بصاق ، فليبصق في ثوبه ، ثم يقول به هكذا) (١٧) .

فعلمهم أن يفرکوا بعضه ببعض ، وان خالف وبصق في المسجد دفنه ،
لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه) (٧٨) .

والذى نخلص اليه في تلك المسألة أن وجهة النظر في الفقه الاسلامي
تتلخص في أنه اذا عرض للمصلى بصاق ، فان كان في مسجد حرم البصاق
فيه ، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ، ككفه وغيره وان كان
في غير المسجد ، فله أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، ويكره أن يبصق
عن يمينه أو تلقاء وجهه .

.. (١٥) نسبق .

.. (١٦) المغنى ج ٢ / ١٣ .

.. (١٧) سبق .

.. (١٨) المجموع شرح المهذب ج ٤ / ٢٩ .

(ه) تنظيف المسجد وتطهيره من الأقدار

ويرى الربيع بن حبيب أنه يجب تنظيف المسجد وتطهيره من الأقدار، والبول ، روى بسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : (كانوا يقولون^(١) أن أعرابيا^(٢) بال في المسجد^(٣) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب^(٤) من الماء)^(٥) .

-
- (١) كانوا يقولون : يعنى الصحابة الذين أدركهم جابر رضى الله عنه .
- (٢) الأعرابى المذكور قيل هو : ذو الخويصرة اليماني . وقيل : هو الأقرع ابن حابس التميمي . وقيل هو : عيينة بن حصن . والأعرابى : بفتح الهزة هو الذى يسكن البادية .
- قال ابن حجر : زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى اوله انه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً . ولا ترحم معنا احدا . فقال له النبى ﷺ : « لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال فى المسجد » .
- وقد أخرج هذه الزيادة : البخارى فى الأدب .
- (٣) فى المسجد : أى مسجد النبى ﷺ .
- زاد فى رواية أبى هريرة : فقام الناس ليقعوا به ، فقال النبى ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .
- والسجل : بفتح المهملة وسكون الجيم قيل هو : الدلو الواسعة ، وقيل : الضخمة . وقيل هى : الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة .
- (٤) الذنوب : وزان « رسول » ، الدلو العظيمة ، ولا تسمى ذنوبا ، حتى تكون مملوءة .
- وقال ابن السكيت : هى التى فيها ماء قريب من الملىء .
- وقال الخليل : هى الدلو ملأى .
- (٥) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى المساجد

وقال ابن حزم — أيضا — ولا يجوز البول في المسجد ، فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء (٦) . وروى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٢٧) .

قال علي . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيف المساجد وتطبيئها ، والتنظيف والتطبيب ، يوجبان إبعاد كل محرم ، وكل قذر ، وكل قمامة ، فلا بد من ذهاب عين البول وغيره (٨) .

وقال النووي : وحرّم البول في المسجد ، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر ، انما هي لذكر الله وقراءة القرآن) (٩) و (١٠) .

وفضل مسجد رسول الله ﷺ « ينظر شرح الجامع الصحيح ج ١/٣٨٤ » باب ما جاء في تطهير المسجد من البول .

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننتها ، باب الأرض يضيئها البول كيف تغسل حديث رقم ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ ج ١/١٧٦ .

(٦) المحلى بالآثار ج ٣/١٦٧ — المسألة رقم ٥٠٢ .

(٧) البخاري ج ١/٦٥ في الشعب .

وأحمد في المسند ج ٢/٢٨٢ .

وعبد الرزاق في المصنف ١٦٥٨ .

وابن خزيمة رقم ٢٩٧ .

(٨) المحلى بالآثار ج ٣/١٦٧ — المسألة رقم ٥٠٢ .

(٩) مسلم .

(١٠) المجموع شرح المذهب للنووي ج ٢/١٧٩ .

٢٨ - الصوم

- ١ - رؤيية الهلال ◦
- ٢ - ثبوت الهلال برؤيية عدلين ◦
- ٣ - انتهى عن صوم يوم الشك
والعيدين ◦
- ٤ - من أصبح جنباً أصبح مفطراً ◦
- ٥ - من أصبح جنباً أصبح مفطراً ،
وعليه البدل بلا كفارة ان لم يكن
متعمداً ◦
- ٦ - الصيام للمسافر في رمضان ◦
- ٧ - الحجامة للصائم ◦
- ٨ - حكم الغيبة للصائم ◦
- ٩ - القبلة للصائم ◦
- ١٠ - صوم يوم عاشوراء ◦
- ١١ - صوم يوم عرفة لغير الواقف
بعرفة ◦
- ١٢ - صوم ستة أيام من شوال ◦
- ١٣ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر ◦
- ١٤ - استحباب تعجيل الافطار وتأخير
السحور ◦

١ - رُؤية الهلال

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه في أى وقت رأى الهلال من النهار ، فإنه من الليلة المستقبلية . وذلك لما رواه عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تقطروا حتى تروه ، فان غمى عليكم (١) فاقدروا (٢) .
وفي رواية فأتموا ثلاثين (٣) .

(١) فان غمى عليكم : هكذا في بعض النسخ ، بغين معجمة ، فميم نياء . والمذكور في الايضاح والقواعد والوضع : انها هو « غم » بغين وميم مشددة . وكذلك في البخارى في هذا الحديث ، ولم يذكر في الصحاح غيره ، حيث قال : « وغم عليه الخبر » على ما لم يسم فاعله اذا استعجم مثل اغمى .
وقال أيضا : غم الهلال على الناس اذا ستره غيم ، أو غيره ، فلم ير .
ويقال : صمنا للغمى .

وحكى ابن السكيت عن الفراء : صمنا للغمى ، والغمى ، بالفتح والضم جميعا ، الى أن قال : وصمنا للغماء ، على فعلاء بالفتح والمد ، لكن في كلام ابن حجر ما يدل على هذه اللغة التى ذكرها المصنف حيث قال : قوله « فان غم عليكم » بضم المعجمة وتشديد الميم ، أى جعل بينكم وبينه غيم . يقال : غميت الشيء اذا غطيته . . الى أن قال : وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها ، فهو مغموم .

(٢) فاقدروا : من « قدر » بفتح الدال مخففة ، فهمزه الأمر منه وصلية ، ويجوز في الدال الضم والكسر .

قال في الصحاح : وقدرت الشيء أقدره وأقدره من التقدير .

وفي الحديث : « اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له » أى اتموا ثلاثين .

(٣) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب

الصوم ، باب النهى عن صيام العيدين ويوم الشك حديث رقم ٣٢٣ ج ١/٨٢ .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) (٤) .

وفي رواية عند مسلم وأحمد أنه قال : (انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له) (٥) .

-
- (٤) البخارى فى كتاب الصوم ، باب قول النبى ﷺ : « اذا رأيتم الهلال فصوموا » ج ٤ / ١١٩ رقم ١٩٠٦ .
- ومسلم فى ١٣ — كتاب الصيام ، باب ٢ — وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث رقم ٨٠ ج ٢ / ٧٥٩ .
- وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين رقم ٢٣٢٠ ج ٢ / ٢٩٧ .
- والنسائى فى كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف على الزهري ج ٤ / ١٣٤ .
- وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى : « صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته » حديث رقم ١٦٥٤ ج ١ / ٥٢٩ .
- ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر حديث رقم ١ ج ١ / ٢٨٦ .
- واحمد فى المسند ج ٢ / ٥ و ١٣ و ٦٣ و ١٤٥ .
- والدارقطنى فى كتاب الصيام حديث رقم ١٢ ج ٢ / ١٦١ .
- ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان حديث رقم ٣ ج ١ / ٢٨٧ .
- (٥) البخارى فى كتاب الصوم ، باب قول النبى ﷺ : « اذا رأيتم الهلال فصوموا » حديث رقم ١٩٠٧ ج ٤ / ١١٩ .
- ومسلم فى كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث رقم ١٠٨٠ ج ١ / ٧٥٩ .

وعلى هذا فان رؤية الهلال سبب لوجوب الصيام والافطار ، ومن البدهي وجوب تقدم السبب على المسبب ، فالصوم والافطار انما يكونان بعد الرؤية ، فاذا رأيناه ليلة رمضان أصبحنا صواما ، وكذا القول في الفطر (٦) .

وروى ذلك عن مالك بن أنس (٧) وأبى حنيفة (٨) والشافعي (٩) وغيرهم .

وقيل : اذا رئي الهلال قبل الزوال خلف الشمس ، فهو من الليلة الماضية ، فان رئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة ، لأن القمر لا يرى والشمس باقية الا وهو بعيد عنها ، لأنه حينئذ يكون أكثر من قوس الرؤية (١٠) .

وقال أحمد بن حنبل : ان حال دون منظره غيم ، أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ اذا كان من شهر رمضان . ومعنى (اقدروا له)

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين حديث رقم ٢٣٢٠ .

والنسائي في الصوم باب ١٧ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، حديث رقم ٢ ج ١/٢٨٦ .

والدارقطني في كتاب الصيام حديث رقم ٣١ عن أبى هريرة رضى الله عنه ج ٢/١٦٣ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٧ .

(٧) حاشية الدسوقي ج ١/٥١٠ وشرح الزرقاني على خليل ج ٢/١٩١ .

(٨) الهداية ج ١/١٢١ .

(٩) المجوع ج ٦/٢٢٢ .

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٧ .

أى ضيقوا له العدد من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) (١١) أى ضيق عليه وقوله عز وجل (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) (١٢) ، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه .

وروى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (هل صمت من سرد شعبان شيئا ؟ قال : لا) . وفى لفظ (أصمت من سرر (١٣) هذا الشهر شيئا ؟ قال : لا . قال : (فإذا أفطرت فصم يومين) (١٤) .

وسرد الشهر آخره ليال يستر الهلال ، فلا يظهر ، ولأنه شك فى أحد طرفى الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب الصوم كالطرف الآخر . وقال على وأبو هريرة وعائشة : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان (١٥ و١٦) .

والذى يبدو لى أنه لا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال ، فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا ، كما ذهب الى ذلك

(١١) سورة الطلاق ٧/ .

(١٢) سورة الرعد/ ٢٦ .

(١٣) السرر : جمع سررة ، ويقال أيضا : سرار وسرار بفتح السين وكسرهما .

والمراد بالسرر : آخر الشهر ، وسميت بذلك ، لاستمرار القمر فيها .

(١٤) سبق تخريجه .

(١٥) مسلم فى كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، حديث رقم ١١٦١ ؛

ج ٢ / ٨٢٠ — ٨٢١ .

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب فى التقدم رقم ٢٣٢٨ ج ٢ / ٢٩٨ .

(١٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ / ٩٠ .

الربيع بن حبيب والمالكية والحنفية والشافعية، والروايات الصحيحة لتي ذكرناها ، وكلها صريحة : فأكملوا العدة ثلاثين .
• وأن الهلال اذا رئى فى أى وقت من النهار فهو من الليلة المستقبلة .

٢ - ثبوت الهلال برؤية عدلين

قال العلامة السالمى : وليس المراد من الحديث تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد ، بل المراد بذلك الرؤية فى الجملة ، فاذا رآه بعضهم ، وهو من يثبت به ذلك ، وجب اما واحد ، وهو على رأى الجمهور ، أو اثنان على رأى آخرين^(١٧) ، وعليه المالكية :

جاء فى مختصر خليل : يثبت رمضان برؤية عدلين ذكرين للهلال ، لا يعدل واحد ولا يعدل وامرأتين • والعدل هو الحر المسلم ، العاقل البالغ ، بلا فسق وفجور وبدعة^(١٨) .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه ، فقال : ألا اننى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وأنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته • وأفطروا لرؤيته ، وأمسكوا لها ، فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما ، فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)^(١٩) .

وفى القواعد : يصام بأمين واحد ، وبأمينين ، وبأمين وامرأتين ، وبثلاثة نفر من أهل الجملة اذا لم يشتهروا وبالشهرة التى لا تدفع^(٢٠) .

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٧ وحاشية الدسوقى ج ١/٥١٠ .

(١٨) مختصر خليل ص ٢٦٣ وحاشية الدسوقى ج ١/٥١٠ .

(١٩) الموطأ ج ١/٢٨٦ ونيل الاوطار ج ٤/٢٦١ .

(٢٠) قواعد الاسلام ج ٢/٧٦ - ٧٧ .

وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢/٣٧ .

وذكر في الايضاح : من الريبة قولهم اذا قالوا رأوه ، وهم بين
الناس في ليلة شديدة الغمام ، أو كانوا في موضع مستتر عن مواضع
الأهلة ، أو كانوا في حبس ، وكذلك من جر الى نفسه مننعة أو دفع عنها
مضرة لم تجز شهادته أميناً كان أو غير أمين (٢١) .

ومشهور المذهب — الأباظي — عندنا معشر المشاركة الصوم برؤية
العذل الواحد ولا يفطر الا برؤية عدلين (٢٢) . والدليل على الصوم بواحد
حديث ابن عباس في السنن ، قال : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا اله الا الله
أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن فى الناس
أن يصوموا غداً (٢٣) .

وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ،

(٢١) الايضاح لأبى عامر الشياخى ج ٢/ ٥٠ .

(٢٢) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٢/ ٣٨ .

(٢٣) رواه أبو داود فى كتاب الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية
هلال رمضان حديث رقم ٢٣٤٠ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الصوم بالشهادة حديث رقم
٦٩١ ج ٣/ ٧٤ .

والنسائى فى كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال
شهر رمضان ج ٤/ ١٣٢ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال رقم
١٦٥٢ ج ١/ ٥٢٩ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام حديث رقم ٧ و ١٢ ج ٢/ ١٥٧ و ١٥٩ .

فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصامه ، وأمر الناس بصيامه . (٢٤) .

والى ذلك ذهب الحنفية (٢٥) والشافعية (٢٦) والحنابلة (٢٧) ، الا أن أبا حنيفة قيد ذلك بأن تكون السماء غير صحو ، أما اذا كانت صحوا ، فلا يثبت عنده الا بمستفيضة .

٣ - النهى عن صوم يوم الشك والعيدين

المراد بيوم الشك اليوم الذى يشك فيه هل هو من شوال أم من رمضان ؟ .

والمراد بالعيدين : عيد الفطر ، وعيد النحر .

ويرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن النهى عن صوم يوم الشك محمول على التحريم ، روى الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر ابن زيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى ، قال : من صامهما

(٢٤) أبو داود فى كتاب الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث رقم ٢٣٤٢ ج ٢/٢ : ٣٠٢ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام حديث رقم ١ و ٢ وقال : تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ج ٢/٢ : ١٥٦ .

والدارمى فى سنته فى الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم ١٦٦١ ج ٢/٢ : ٩ .

(٢٥) الهداية ج ١/١ : ١٢١ .

(٢٦) المجموع للنووى ج ٦/٦ : ٢٣٧ .

(٢٧) المغنى ج ٣/٣ : ١٥٦ — ١٥٧ .

فقد قارف اثما^(٢٨) و^(٢٩) فقله صلى الله عليه وسلم (فقد قارف اثما)

صريح في تحريم صومهما .

وعن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى

أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم^(٣٠) .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : ونسب القول بذلك إلى

الجمهور من أصحابه والتابعين ومنهم عمر وعلى وحذيفة وابن مسعود

وعمار ، وهو قول أبى عبيدة ، والعامه من فقهاءنا^(٣١) .

قال فى القواعد : وقد أجمع جمهور العلماء على ثبوت النهى عن صيام

يوم الشك على أنه من رمضان^(٣٢) .

(٢٨) قارف اثما : أى فعل ذنبا .

(٢٩) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب

الصيام .

(٣٠) رواه البخارى تعليقا فى كتاب الصيام ، باب قول النبى ﷺ إذا

رايتم الهلال فصوموا .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك حديث رقم

٢٣٢٤ ج ١ / ٣٠٠ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى كراهية صيام يوم الشك

حديث رقم ٦٨٦ ج ٣ / ٧٠ .

والنسائى فى كتاب الصوم ، باب صيام يوم الشك .

وابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، حديث

رقم ١٦٤٥ ج ١ / ٥٢٧ .

والدارقطنى فى كتاب الصيام ، حديث رقم ٥ ج ٢ / ١٥٧ .

وقوله : يشك فيه : أى فى أنه من رمضان ، أو من شعبان .

(٣١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ٤٠ .

(٣٢) سبق ذكره .

الى أن قال : والمعمول به عند أصحابنا في يوم الشك الامساك عن الطعام حتى ينتشر الناس ، وترجع الرعاية ، فان صح أنه من رمضان أتموه ، والا أفطروا ، وعلى الجميع الاعادة على من أفطره ، ومن صامه ، لأنه صامه على غير نيته (٣٣) .

والنهي عن صوم العيدين محمول على التحريم اجماعا ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه (٣٤) .

وقال المالكية : اذا غمت السماء ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الهلال تلك الليلة ، فان صبيحة تلك الليلة هو يوم الشك ، وكره صومه احتياطا ، ولا يجزىء صومه عن رمضان ان ثبت أنه منه ، ويجوز صومه تطوعا باعتياد وغيره ، كما يجوز صومه عن قضاء رمضان أو كفارة ، أو نذر (٣٥) .

ورأوا — المالكية — أنه يندب لكل مخاطب بالصوم أن يمسك عن الافطار في يوم الشك الى أن يتحقق الأهر، وذلك بأن يأتي أهل البلاد، وينتشر الخبر ، فان ثبت أنه من رمضان واصل امساكه ، وعليه قضاؤه فيما بعد ، وإن لم يثبت أفطر .

والدليل على أن صوم الشك لا يصام احتياطا ، ولا يجزىء عن رمضان ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا أن يكون رجلا كان يصوم يوما ، فليصم ذلك اليوم) (٣٦) .

(٣٣) حاشية الترتيب ج ٤٤/٣ — ٤٥ .

(٣٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن خبيب ج ٤٠/٢ .

(٣٥) مواهب الجليل ج ٣٩٣/٢ .

(٣٦) البخاري في كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

وقال أبو حنيفة : يكره صوم يوم الشك ، لكنه يجزىء صومه عن رمضان إن نواه وثبت أنه منه ، لأنه شهد الشهر وصامه (٣٧) .

وقال الشافعية : ولا يجوز صوم يوم الشك ، لما روى عن عمار رضى الله عنه أنه قال : (من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) (٣٨) فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تستقبلوا الشهر استقبالا (٣٩) ، ولأنه يدخل فى العبادة وهو فى شك من وقتها فلم يصح .

حديث رقم ١٩١٤ ج ١٢٧/٤ .

ومسلم فى كتاب الصوم ، باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث

رقم ١٨٠٢ ج ٧٦٢/٢ .

وابو داود فى كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان رقم ٢٣٣ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم حديث

رقم ٦٨٤ ج ٦٨/٣ .

والنسائى فى كتاب الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ج ١٤٩/٢ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم

الا من صام صوما فوافقه رقم ١٦٥٠ ج ٥٢٨/١ .

واحمد فى المسند ج ٢٣٤/٢ و ٢٨١ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٣٨ و ٤٧٧ و ٥١٣

و ٥٢١ .

(٣٧) الهداية ج ١٠١٩/١ .

(٣٨) سبق .

(٣٩) عن سماك بن حرب — هو أبو المغيرة الذهلى ، أحد علماء الكوفة —

قال : أصبحت فى يوم قد أشكل على من شعبان ، أو من شهر رمضان ،

فأصبحت صائما ، فأتيت عكرمة ، فاذا هو يأكل خبزا أو بقلًا ، فقال هل الى

الغذاء . فقلت انى صائم . فقال : أقسم بالله لتفطرن ، فلما رأته حلف ولا

وان صام عن فرض عليه كره وأجزأه ، كما لو صلى في دار مغصوبة ،
وان صام عن تطوع ، فان لم يصله بما قبله ، ولا وافق عادة لم يصح ،
لأن الصوم قربة ، فلا يصح بقصد معصية ، وان وافق عادة له جاز لما
روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا بيومين الا أن يوافق صوما كان يصومه (٤٠) .
وان وصله بما قبل النصف جاز وان وصله بما بعده أم يجز ، لما روى
أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان) (٤١ و ٤٢) .

يستثنى ، تقدمت ، فعذرت ، وانما شعرت قبيل ذلك ، ثم قلت : هات الآن
ما عندك ؟ فقال : حدثنا ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا
لرؤيته وانظروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحب ، فكمّلوا العدة ثلاثين ،
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » .

أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الصوم ، باب من قال : فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين حديث رقم ٢٣٢٧ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والانظار
له حديث رقم ٦٨٨ ج ٧٢/٣ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الصوم ، باب صيام يوم الشك وباب ١٣ .
(٤٠) سبق تخريجه .

(٤١) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان
حديث رقم ٢٣٣٦ ج ٣٠٠/٢ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان رقم
٧٣٦ ج ١١١٣/٣ .

والنسائي في كتاب الصيام باب ٣٣ و ٣٤ و ٧٠ صوم النبي ﷺ .

وأما منع الصوم في يومي الفطر والأضحى ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر)^(٤٣) وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الأضحى ، فقال : (هذا يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)^(٤٤) .

قال النووي : أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى ، لهذه الأحاديث ، فان صام فيهما لم يصح صومه ، وان نذر صومهما لم ينعقد نذره ، الا أن أبا حنيفة قال : ينعقد نذره ، ويلزمه صوم يوم غيرهما . قال : فان صامهما أجزاء مع أنه حرام ، ووافق على أنه يصح صومهما عن نذر مطلق^(٤٤) .

٤ - من أصبح جنباً أصبح مفطراً

يرى الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه أن من أصبح جنباً أصبح مفطراً ، وقال : لا صيام الا عن طهارة من الليل^(٤٦) وذلك لما رواه عن

وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ج ١/٢٨٥
حديث رقم ١٦٤٨ .

وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

(٤٢) المجموع شرح المذهب ج ٦/٣٦٨ .

(٤٣) مسلم ج ٢/٧٩٩ .

(٤٤) صحيح البخارى ج ٢/٢ .

(٤٥) ومالك في الموطأ ج ١/٣٠٠ .

والمغنى ج ٣/١١٦٣ .

(٤٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراسانى ج ١/٢٥٩ .

أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) (٤٧) ، وهو المعمول به في الفقه الأبااضي ، يقول العلامة الجيظالي : ان الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط في صحة الصوم والصلاة جميعاً (٤٨) .

الى ذلك ذهب ابن المنذر ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري (٤٩) وهن المالكية عبد العزيز بن الماجشون ومحمد بن سلمة ، حيث قالوا : ان كان عالماً بجنابته لم يجزه (٥٠) .

وذهب جمهور الفقهاء — من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة : — الى أن الغسل من الجنابة ليس شرطاً في صحة الصوم ، وان أصبح جنباً فلا شيء عليه . وكذا لو انقطع دم الحائض والنفاس في الليل ،

(٤٧) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ج ١/٨١ حديث رقم ٣١٥ .

والحديث رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً حديث رقم ١٩٢٥ ج ٤/١٤٣ وباب اغتسال الصائم حديث رقم ١٩٣٠ و ١٩٣٢ .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم ١١١٠٩ ج ٢/٧٨١ .

وأبو داود في الصوم ، باب فيمن أصبح جنباً الخ رقم ٢٣٨٨ ج ٢/٣١٢ .
والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم رقم ٧٧٩ ج ٣/١٤٩ .

وابن ماجة في الصيام رقم ١٧٠٣ و ١٧٠٤ .

(٤٨) قواعد الاسلام للجيظالي ج ٢/٨٢ .

(٤٩) المجموع للنووي ج ٦/٢٦٦ وحاشية الترتيب ج ٣/١٧ .

(٥٠) حاشية الترتيب ج ٣/١٩ .

ففوتتا صوم الغد ، ولم يغتسلا ، صح صومهما ، وممن قال بذلك على ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم .

واستدلوا بقول الله تعالى (فالآن باثروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) (٥١) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا اذا باشر الى طلوع الفجر (٥٢) .

واستدلوا أيضا بما روى عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم (٥٣) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم

(٥١) سورة البقرة / ١٨٧ .

(٥٢) المجموع للنووي ج ٦ / ٢٦٦ وما بعدها .

(٥٣) البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا حديث رقم ١٩٢٥ ج ٤ / ١٤٣ ، وباب اغتسال الصائم ، حديث رقم ١٩٣٠ و ١٩٣٢ .
ومسلم فى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم ١١٠٩ ج ٢ / ٧٨١ .

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان حديث رقم ٢٣٨٨ ج ٢ / ٣١٢ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر ، وهو يريد الصوم ، حديث رقم ٧٧٩ ج ٣ / ١٤٩ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم حديث رقم ١٧٠٣ و ١٧٠٤ ج ١ / ٥٤٣ و ٥٤٤ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الصيام ، باب يصح صوم من أصبح جنبا ، حديث رقم ١٢ ج ١ / ٢٩١ .

والطبرانى فى الصغير حديث رقم ٣٦٧ ج ١ / ١٣٢ .

يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم) (٥٤) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) (٥٥) .

والذى نخلص اليه في تلك المسألة — الاصبح جنبا للصائم — أن وجهة النظر في الفقه الاسلامى في تلك المسألة تتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : ان من أصبح جنبا فانه يفسد صومه بتضييع الغسل من الجنابة بالليل حتى يصبح ، وبالنهار لو احتلم مقدار ما يغتسل فيه ، لأن الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم والصلاة جميعا .

وهذا الرأى هو المعمول به في الفقه الأباضى . وعلى هذا فان من أصبح جنبا أصبح مفطرا .

(٥٤) البخارى في كتاب الصوم ، باب ٢٢ — الصائم يصبح جنبا .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب ١٣ — صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ومالك في الموطأ في كتاب انصيام رقم ١٠١ ج ١ / ٢٩٠ مطولا .

(٥٥) مسلم في كتاب الصيام باب ١٣ — صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ومالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذى يصبح جنبا في رمضان ، رقم ٩ ج ١ / ٢٨٩ .

وأجابوا عن الاستدلال بالآية الكريمة السابقة — (فالآن
باشروهن ٠٠ الخ) بأن جعلوها لتبيين غاية للأكل والشرب فقط ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً) .

وأنه غاية للمباشرة وابتغاء الفضل أيضا بحسب الظاهر ، لكن لم
يستثن منها قدر ما يوقع فيه الاغتسال لأجل الحديث أيضا (٥٦) .

وأما الحديث الذى استدلوا به فأوله صاحب القواعد رحمه الله
حيث قال : والذى قالوه فى هذا الحديث يحتمل أن يكون عليه السلام
ناسيا ، أو له عذر ، والصحيح ما قاله أصحابنا ، لأن فيه احتياطا
للصوم ، وهو أجمع الأمرين (٥٧ و ٥٨) .

يقول سماحة المفتى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي : وحديث أبى هريرة
يترجح فى هذه المسألة على حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما
بأمرين :

أولهما : أن تعارض الدليلين المختلفين فى شغل الذمة وبراعتها ، يقضى
بترجيح ما شغل الذمة ، لأن البراءة هى الأصل ، قبل وزود الدليل ،
فاذا ورد الدليل الشاغل بالذمة ، كان الشغل هو الأصل ، وحمل ما عارضه
على الأصل السابق قبل التعبد بما شغل الذمة ، لأن رفع هذا الشغل
يحتاج الى دليل يثبت فسخ الحكم ، والفسخ لا يكون بالاجتماع ، فكيف
يرفع الحكم بما يحتمل أن يكون وروده مقارنا للبراءة الأصلية ، لا بعد
الشغل .

(٥٦) حاشية الترتيب ج ٣/١٧ — ١٨ .

(٥٧) قواعد الاسلام للخطالى ج ٢/٨٣ — ٨٤ .

(٥٨) المجموع للنووى ج ٦/٢٦٦ .

(م ٥٢ — فقه الامام الربيع)

وثانيتها : أن الجنابة حدث أكبر كالحيض ، وقد أجمعت الأمة على صوم الحائض فكذا الجنب .

٢ - أن أصحاب الاتجاه الثانى الذين رأوا أن الغسل من الجنابة ليس شرطا في صحة الصوم أجابوا عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه (من أصبح جنبا أصبح مفطرا) بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ ، لأن الجماع كان في أول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله تعالى الجماع الى طرع الفجر ، جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم فكان أبو هريرة يفتى بما يسمعه من الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما رجع اليه .

قال النووي : الوجه حمل حديث أبى هريرة على أنه منسوخ (٥٨) .
والجواب الثانى : أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فاستدام مع علمه بالفجر .

قال الماوردى وغيره : أجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل ، وأصح جنبا بالاحتلام ، أو احتلم بالنهار ، فصومه صحيح ، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع (٥٧) .

٥ - من أصبح جنباً أصبح مفطراً وعليه البدل بلا كفارة ان لم يكن متعمداً

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من أصبح جنباً فقد فسد صومه بتلك الجنابة التي أصبح بها ، وعليه البدل بلا كفارة ان لم يكن متعمداً ، وعليه الكفارة في التعمد ، لأنه تعرض لفساد صومه ، فهو في حكم من أفطر متعمداً .

قال الربيع : عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، وجملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : (من أصبح جنباً أصبح مفطراً ويدرعون^(٦٠) عنه الكفارة)^(٦١) .

ويقول العلامة الجيپالى (من أفسد صومه بالجماع) متعمداً فان جمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم ذهبوا الى أن الواجب عليه القضاء والكفارة^(٦٢) .

وقد ثبتت الكفارة على مثل ذلك . روى الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة : (أفطر رجل على عهد رسول الله صلى

(٦٠) ويدرعون : أى يدفعون . وذلك لان الكفارة فيها نوع عقوبة ، فتشبه الحد ، وقال ﷺ : « ادرعوا الحدود بالشبهات » وحيث وقع فيه شبهة ، حصل الخلاف فيه ، كما قال صاحب الايضاح : لم يختلفوا فيه الا وفيه شبهة .

(٦١) قواعد الاسلام للعلامة الجيپالى ج ٢/٨٨ وينظر : معارج الامال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ج ١٨/٢٠٨ - ٢٠٩ .
(٦٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الانطار والسحور حديث رقم ٣١٦ ج ١/٨١ .

الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك (٦٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله . قال : وما أهلكك ؟ . قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(٦٤) فيه تمر ، قال : تصدق بهذا . قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتئها^(٦٥) أحوج اليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه^(٦٦) فقال : (اذهب فأطعمه أهلك) .

(٦٣) سبق تخريجه .

(٦٤) بعرق : بالراء بفتح العين والراء ، ويروى باسكان الراء ، والصواب بالفتح . والعرق : الزبيل — بفتح الزاى دون نون — ويقال : الزبيل — بكسر الزاى ونون زائدة. ويقال له القفة ، والمكيل — بكسر الميم وفتح الياء — ويسمى زبيلا لحمل الزبيل فيه ، ويسمى « عرق » لأنه جمع « عرقة » وهى الضفيرة الواسعة من الخوص .

وفى رواية « بعنق » بكسر العين وسكون الذال المعجمة ، كما فى الصحاح ، والمراد منه الشماريخ التى تكون فى رأس العرجون ، لأن العرجون أصل العنق الذى يعوج وتقطع منه الشماريخ ، ويبقى على النخل يابسا ، كذا فى الصحاح .

(٦٥) لابتئها : تثنية « لابة » وهى الحرة ، والمراد بها الأرض التى البستها حجارة سود ، فللمدينة لابتان ، وهما حرتان يكتنفاتها .

(٦٦) نواجذه : جمع ناجذ — بالذال المعجمة — وهو آخر الأضراس ، ويسمى فرس الحلم ، لأنه يثبت بعد البلوغ وكمال العقل ، فللانسان أربع نواجذ .

- وفي رواية : (أن رجلا أفطر في رمضان) .
وفي رواية مالك : جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي لفظ ابن ماجة : قال : (اعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال :
صم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق . قال : أطعم ستين مسكينا .)
وذكره (٦٧) .

قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : (وهما قضيتان

(٦٧) البخارى فى الصيام ، باب اذا جامع فى رمضان رقم ١٩٣٦ ج ٤ /
١٦٢ .

- وفي كتاب الهبة ، باب اذا وهب هبة فقبض الاخر حديث رقم ٢٦٠٠ .
وفي النفقات ، باب نفقة المعسر على اهله ، حديث رقم ٥٣٦٨ .
وفي كتاب الادب ، باب التبسم والضحك رقم ٦٠٨٧ وباب ما جاء فى قول
الرجل « ويلك » رقم ٦١٦٤ .

- وفي كتاب الكفارات رقم ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و ٦٧١١ وفي كتاب المحاريب من
اهل الكفر والردة ، باب من اصاب ذنبا دون الحد فأخبر الامام رقم ٦٨٢١ .
ومسلم فى كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجهاج فى نهار رمضان رقم
١١١١ ج ٢ / ٧٨١ — ٧٨٣ .

وأبو داود فى كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى اهله فى رمضان رقم
٢٣٩٠ .

والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى كفارة النظر فى رمضان رقم
٧٢٤ ج ٣ / ١١٠٢ .

وابن ماجة فى الصيام ، باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان
حديث رقم ١٦٧١ ج ١ / ٥٣٤ .

واحمد فى المسند ج ٢ / ٢٤١ و ٢٨١ و ٥١٦ .

- والدارقطنى فى الصيام ، باب القبلة للصائم رقم ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ج ٢ /
١٩٠ وفى باب طلوع الشمس بعد الامطار حديث رقم ٢٢ و ٢٧ ج ٢ / ٢٠٩
٢١٨ .

اشتركتنا في الإفطار واختفتنا في بيان المفطر ، فأطلقت رواية الامام الربيع بن حبيب ومالك ، وعينت الرواية الأخرى أنه الوقاع (٦٨) .

ومن هنا نتساءل الخلاف بين الفقهاء في كثارة من أفطر بغير الوقاع :

فقال الربيع بن حبيب : عليه القضاء والكفارة اذا تعمد أكلا وشربا ، ونحوهما (٦٩) وهو المعمول به في الفقه الأباضي (٧٠) كما هو قول المالكية (٧١) ، والحنفية (٧٢) ، أخذا بظاهر رواية الربيع والموطأ .

قال العلامة السالمى : والقياس يؤيد هذا الظاهر ، لأن الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع ونحوهما ، فاذا ثبت في وجه من ذلك ، ثبت في نظيره ، والجامع انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا (٧٣) .

وعلى ضوء ما تقدم فانه لا فرق بين تعمد الجماع وتعمد الأكل والشرب ، لأن العلة واحدة ، وهي انتهاك حرمة الفطر في رمضان .

وقال الشافعى وأحمد : لا كفارة في تعمد الأكل والشرب ، وإنما الكفارة في الجماع في أحد السبيلين ، قبلا كان أو دبرا ، فمن جامع دون الفرج ، أو أسمنى فلا كثارة عليه عند الشافعى (٧٤) ، وهي إحدى روايتى أحمد ، وقال في الانصاف انها هي المذهب (٧٥) الا أن أحمد انفرد بأنه

(٦٨) سبق ذكره .

(٦٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١ / ٣٣٠ .

(٧٠) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢ / ٨٤ .

(٧١) شرح الزرقانى على خليل ج ٢ / ٢١١ .

(٧٢) الهداية ج ١ / ٢٤ .

(٧٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢ / ٢٢ - ٢٣ وقواعد

الاسلام للجيطالى ج ٢ /

(٧٤) مغنى المحتاج ج ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٧٥) الإنصاف في الراجح من مسائل الخلافة ج ٣ / ٣١١ - ٢١٢ .

يستوى العمد والنسيان والاكراه في وجوب الكفارة (٧٦) .

وعلى هذا فان الشافعى وأحمد قد ذهبوا الى أن الكفارة خاصة بالجماع ، لأن الذمة برئة ، فلا يثبت شيء فيها الا بيقين ، وحملوا مطلق الافطار في رواية الربيع بن حبيب ومالك ، على الاضطرار بالوقوع المصحح به في رواية الجماعة .

والذى يبدو لى رجحان الرأى - رأى الامام الربيع بن حبيب والمالكية والحنفية القائل بوجوب القضاء والكفارة على من تعمد الأكل أو الشرب ، لأنهما قضيتان مختلفتان ، وقصة الجماع واقعة حال لا تقيد مطلقا ، ولا تخصص عموما على أن قياس سائر الافطار على الجماع جلى ، من باب قياس المعنى الذى لا يمكن دفعه لعاقلة ، كثبوت الحد على قاذف المحصن ، فان الآية انما صرحت بالحد في قاذف المحصنات ، ففهم المسلمون أن المعنى واحد ، لانتفاء الفارق قطعا ، فكذلك الحال ما هنا (٧٧) .

وسبب الخلاف تنازعهم في قياس المفطر بالأكل على المجمع :

فمن ذهب الى أن العلة فيهما واحدة وهى انتهاك الحرمة جعل حكمهما واحدا .

ومن رأى أن الجماع أشد في انتهاك الحرمة والعقاب الأكبر انما يوضع لما اليه النفس أميل ، قال : هذه كفارة مخصوصة بالجماع .

(٧٦) السابق ج ٣/١١١ - ٣١٢ .

(٧٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٣

وتواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٨٩ - ٩٠ .

٦ - الصيام للمسافر في رمضان

يرى الامام الربيع بن حبيب أنك ان صمت رمضان وأنت مسافر فحسن جميل ، وإن أفطرت وأنت مسافر ، فحسن جميل من الصائم ومن المفطر ، فالصيام لمن أطاقه أفضل (١) .

روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال :
(سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم) (٢) .

وروى الربيع في اختيار الصوم على الإفطار في السفر الحاجة ، عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال : (تقوية على عدوكم) (٣) ، فصام هو (٣) ، ولم يفطر قال : ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من شدة الحر ، أو من العطش . فقيل له : يارسول

(١) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٢٥٢ بتصرف يسير .

(٢) رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح في كتاب الصوم ، باب في

صيام رمضان في السفر رقم ٣٠٧ ج ١/٧٩ .

(٣) تقوية لكم على عدوكم : أى لأجل أن تتقوا على قتالهم ، فهو تعليل

للحكم ، وأخذ منه بعضهم أن الفطر أولى لمن دنا من العدو ، لأنه ربما وصل اليهم العدو في موضعهم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منزلة الأقران ، ولا سيما عند غليان مراحل الحرب والطعان .

(٣) فصام هو ولم يفطر : لأنه يجد من نفسه قوة لا يجدونها لاعتدال

مزاجه وقوة يقينه ، وفيه أن الصوم في السفر أفضل ، كما في قوله تعالى :

(وإن تصوموا خير لكم) سورة البقرة / ١٨٤ .

الله ان ناسا صاموا حين صمت ، قال فلما بلغ الكديد^(٤) دعا بقدرح من ماء فشرب فأفطر الناس معه^(٥) .

وفي لفظ عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غام الفتح ، فصام وصام الناس ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر للناس ، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) .

(٤) موضع ، وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها ، وبينها وبين مكة مرحلتان والمشهور أنها على اربعة ابرد عن مكة ، وكل برود اربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة اميال ، فالجيلة ثمانية واربعون ميلا .
وفي رواية النسائي حتى بلغ « قديدا » وأخرى « عسفان » .
وعند الترمذى « حتى بلغ كراع الغميم » ، وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها .

وقال البخارى : والكديد ماء بين عسفان وقديد .

(٥) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم باب في صيام رمضان في السفر ، حديث رقم ٣٠٥ ج ١/٧٩ .
(٦) رواه الربيع بن حبيب ج ١/٧٩ .

أخرجه البخارى عن ابن عباس في كتاب الصيام ، باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حديث رقم ١٩٤٤ ج ٤/١٨٠ .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الفطر للمسافر حديث رقم ١١١٣ .
وابو داود في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حديث رقم ١٨ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حديث رقم ١٨ ج ٣/٨٩ .

والنسائي في كتاب الصيام باب الصيام في السفر ،

ومالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب في صوم المسافر حديث رقم ٢١١ ج ١/٢٩٤ .

وعلى هذا فإن الحديث رد على من زعم أن من استهل عليه رمضان في
الحضر ، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر ، لقوله تعالى : (فمن شهد
منكم الشهر فليصمه)^(٧) .

وقول الأباضية ، وعليه أكثر أهل العلم أنه لا غرق بينه وبين من
استهل عليه رمضان في السفر ، لهذا الحديث ، وهو مبين لمعنى الآية^(٨) .
وعلى هذا فإن من أصبح في السفر صائما وأفطر في السفر ، فإنه
لا بكفارة عليه ، لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير ، وهو على أصله .
وبه قال أبو حنيفة^(٩) ، والشافعي^(١٠) ، وأحمد^(١١) ، والمالكية^(١٢) .

(٧) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ٤ .

(٩) احكام القرآن للجصاص ج ١ / ٢١٦ .

(١٠) المجموع شرح المهذب ج ٦ / ٢٦١ .

(١١) المغنى ج ٣ / ١٠١ .

(١٢) مواهب الجليل ج ٢ / ٤٤٥ — ٤٤٦ والتاج والاكليد ج ٢ / ٤٤٥ —

٧ - الحجامة للصائم

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه عندما سئل^(١) عن قول الناس :
(أفطر الحاجم والمحجوم)^(٢) .

قال : انما يكره ذلك مخافة أن يضعف ، فان لم يخش ضعفا فليحتجم
ان شاء^(٣) .

وقال العلامة الجيظالى : قال أصحابنا ليس فيها فساد صوم الا
كراهية الضعفاء .

روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم^(٤) .

(١) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ١/٢٥٢ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، حديث رقم
٢٣٦٩ عن شداد بن أوس قال : مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ،
خلت بن رمضان ، فأبصر رجلا يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم
والمحجوم » .

الترمذى في كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ج ٣/١٤٤ : -
١٤٥ رقم ٧٧٤ .

وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث رقم
١٦٨١ ج ١/٥٣٧ .

وعن ثوبان قال : بينما رسول الله ﷺ يمشى بالبقيع ، اذا رجل يحتجم ،
فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم حديث رقم
٢٣٦٧ .

وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، حديث
رقم ١٦٨٠ ج ١/٥٣٧ .

(٤) صحيح البخارى ج ٢/٦٨٥ فى ٣٠ - كتاب الصوم ، باب الحجامة
والتيء للصائم رقم ٧٧٦ .

ومثله عن سعيد بن جبير وأنس بن مالك والحسن البصرى^(٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعى : أنها غير مكروهة^(٦) .

قال فى فتح البارى : قال ابن عبد البر وغيره (فيه — ما روى عن ابن عباس قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم — دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ ، لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع) .

ثم ذكر عن ابن أبى شيبة : أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : (إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وكرهها للضعيف ، أى لثلاث يضعف)^(٧) .

وقال جماعة من العلماء ان الحجامة تفطر الصائم ، وهو قول على بن أبى طالب ، وأبى هريرة وعائشة ، والحسن البصرى وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وأحمد .

قال أحمد : يفطر الحاجم والمحجوم ، وعليهما القضاء دون الكفارة^(٨) .

واحتج هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم^(٩) .

والذى نخلص اليه فى مسألة الحجامة للصائم أن وجهة النظر فى الفقه الإسلامى فى تلك المسألة تتلخص فيما يأتى :

(٥) قواعد الإسلام للعلامة الجيظالى ج ٢/٨٦ .

(٦) المجموع للنووى ج ٦/٣١٧ ومعارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للعلامة السالمى ج ٨/١٧١ .

(٧) فتح البارى ج ٤/١٥٥ — ١٥٦ .

(٨) المغنى ج ٣/١٠٣ — ١٠٤ .

(٩) سبق تخريجه .

- ١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : انه لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم وهو قول الأباضية والمالكية والحنفية والشافعية .
- ٢ — وقال الحنابلة ومن وافقهم ان الحجامة تفطر الصائم .
- وأجاب أصحاب الاتجاه الأول عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأنه منسوخ بحديث ابن عباس رضى الله عنهما : احتجم وهو صائم .
- وقيل : انه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما .
- وقيل : انه صلى الله عليه وسلم مر بهما قريب المغرب فقال : أفطرا ، أى حان فطرهما ، كما يقال : أمسى الرجل اذا دخل في وقت المساء ، أو قاربه .

٨ — حكم الغيبة للصائم

يرى الامام الربيع بن حبيب أن الغيبة تفطر الصائم وتتقضى الوضوء ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الغيبة تفطر الصائم وتتقضى الوضوء)^(١٠) .

وعلى هذا فان الغيبة تجعل الصائم مفطرا ، فلا صوم له ، قال العلامة نور الدين السالمي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(١١) فان

(١٠) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور ج ١/٨١ حديث رقم ٣١٧ وقد تفرد به الامام الربيع .

(١١) البخارى فى ٣٠ — كتاب الصوم ، باب ٨ — من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، حديث رقم ٩٦٦ .

وأبو داود فى ١٤ — كتاب الصيام ، باب ٢٦ — الغيبة للصائم حديث رقم ٢٣٦٢ .

قوله : (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) كناية عن عدم القبول ، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه ، فلم يقم به ، لا حاجة لي في كذا (١٢) .

وهذا هو المعمول به في الفقه الأباضي ، يقول الشيخ العلامة الجبالي (وذهب أصحابنا الى أن الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وأيمان الفجور ، والنظر الى الفروج ان ذلك كله يفسد الصوم ، وينقض الوضوء ، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغيبة والنميمة ، وسائر الكبائر قياساً عليهما) (١٣) .

وقال الشافعية : وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم ، فان شوتهم قال : انى صائم ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل) (١٤) فان امرؤ قاتله أو شاتمته ، فليقل : انى صائم) (١٥) .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم حديث رقم ٧٠٧ ج ٣ / ٨٧ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ٢٥ .
(١٣) قواعد الاسلام ج ٢ / ٨٧ .
(١٤) الرفث : الفحش في الكلام ، ومعنى « شاتمته » شتمه متعرضاً لمشاتمته .

(١٥) البخارى في ٣٠ — كتاب الصوم ، باب ٢ — فضل الصوم .
ومسلم في ١٣ — كتاب الصيام ، باب ٣٠ — فضل الصيام حديث رقم ١٦٣ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصوم ، باب جامع الصحيح حديث رقم ٥٧ ج ١ / ٣١٠ .

وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم حديث رقم ١٦٦١ ج ١ / ٥٣٩ — ٥٤٠ .

وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل (انى صائم) ذكر العلماء فيه تأويلين :

أحدهما : يقوله بلسانه ، ويسمعه لصاحبه ، ليزجره عن نفسه .
والثانى : يقوله فى قابه ، لا بلسانه ، بل يحدث نفسه بذلك ، ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمثامتة ، والخوض مع الخائضين ، وذلك للخوف عليه من الرياء اذا تلفظ به .

قال النووى : ولو جمعهما لكان حسنا ولو اغتاب فى صومه عصى ولم يبطل صومه عند الشافعية .

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، إلا الأوزاعى فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه .

واحتج بحديث أبى هريرة المذكور ، وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) (١٦) .

وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) (١٧) .
وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث) (١٨، ١٩) .

(١٦) سبق تخريجه .

(١٧) ابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم

حديث رقم ١٦٩٠ ج ١/٥٣٩ .

والحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال : صحيح على شرط البخارى .

(١٨) سبق تخريجه .

والحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١٩) المجموع للنووى ج ٦/٣٢٤ — ٣٢٥ والمغنى لابن قدامة ج ٣/١٧٨ .

والذى نخلص اليه أن الامام الربيع بن حبيب يرى أن الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وأيمان الفجور ، والنظر الى الفروج المحرمة ، كل ذلك يفسد الصوم وينقض الوضوء ، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغيبة والنميمة ، وسائر الكبائر قياسا عليها ، وهو المعمول به في الفقه الأباضى .

وقال الأوزاعي إن الصوم يبطل بالغيبة والنميمة ويجب قضاؤه .
وخالف في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة حيث رأوا أن الصوم لا يبطل وأنه عاص ، وأنه ينبغي عني الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم .

٩ - القبلة للصائم

يرى الامام الربيع بن حبيب أن القبلة للصائم مكروهة ، لأنها من دواعي الجماع ، وأن الصائم لا يفطر بقبلة زوجته ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد قال : (سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل^(٢٠) وهو صائم ؟ قالت : يصنع بنا ذلك وهو يضحك) (٢١، ٢٢) .

وفي حديث عروة عند مالك (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه هو صائم ، ثم ضحكت) وفي لفظ فقال عروة : (أما

(٢٠) يقبل : بضم المثناة التحتية ، وتشديد الموحدة المكسورة ، أى يلثم نساءه في حال الصوم .

والقبلة : بالضم - اللثمة .

(٢١) وهو يضحك : أى مطاوية لها ، وتلطفا بها ، وانبساطا معها ، وذلك من حسن السيرة وجبيل العشرة .

انها لا تدعو الا الى خير (٣٣) .

وجاء أنه قبل أم سلمة ، كما في البخارى ، أو حفصة ، كما في مسلم
أيضا (٢٤) .

والظاهر أن كل واحدة منهن أخبرت عن فعله معها ، وأن الضحك في
رواية عروة صادر منها عند الاخبار ، وفي رواية الامام الربيع بن حبيب
صادر منه صلى الله عليه وسلم ، ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك كله قد
وقع ، وأنها إنما ضحكت عند عروة دون جابر ، لكونه منها محرما ، وهو
ابن أختها أسماء .

(٢٢) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الانطار والسحور ج ١/٨١ حديث رقم
٣١٨ .

(٢٣، ٢٤) البخارى في كتاب الصيام ، باب المباشرة والقبلة للصائم ،
حديث رقم ١٩٢٨ ج ٤/١٥٢ .
ومسلم في كتاب الصيام باب ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم تحرك شهوته رقم ١٠٦٠٦ .
وأبو داود في كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم حديث رقم ٢٣٨٢
و ٢٣٨٣ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، حديث رقم
٧٢٧ ج ٣/١٠٦ .

وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، حديث رقم
١٦٨٢ و ١٦٨٤ ج ١/٥٣٧ — ٥٣٨ .

ومالك في الصيام ، باب القبلة للصائم رقم ١٤ ج ١/٢٩٢ .
والدارقطنى في الصيام ، باب القبلة للصائم حديث رقم ١ و ٢ و ٣ ج ٢/
١٨٠ — ١٨١ .

(م ٥٣ — نقيه الامام الربيع)

ولعل ضحكها كان بسبب تذكر ضحكه صلى الله عليه وسلم معها (٢٥) .
قال ابن حجر : قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا ،
وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء
مثله لرجال ، ولكن ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى مثل ذلك .

وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على
أنها صاحبة القصة ، ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبي
صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ، ومحبتة بها (٢٦) .

قال في القواعد : واختلفوا في القبلة للصائم ، فأجازها بعضهم
لحديث عائشة . وكرهها آخرون لما تدعو اليه من الوقوع .

وأجازها قوم آخرون للشيخ ، وكرهها للشاب ، وهو مروى عن ابن
عباس (٢٧) .

وقال في القناطر : ولا يفطر بقبلة زوجته ، ولا بمضاجعتها ، مالم
ينزل المنى ، دون المذي ، والودي ، لكن يكره الا أن يكون شيئا كبيرا ،
أو مالكا لأربه ، فلا بأس بالتقبيل ، وتركه أحوط وأحسن ، إذا كان يخاف
الانزال بالتقبيل ، ثم قبل فسبقه المنى ، لأنه متعرض له (٢٨) .

وبه قال : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة (٢٩) .

وعلى هذا يمكن أن نقول : ان من حركت القبلة شهوته كره أن يقبل
وهو صائم ، والكره كراهة تحريم ، وان لم تحرك القبلة شهوته فلا بأس
بها وتركها أولى .

(٢٥) شرح الجامع الصحيح للإمام الربيع ج ٢/٢٠

(٢٦) حاشية الترتيب ج ٣/٢٣ — ٢٤ .

(٢٧) قواعد الاسلام للجيتالى ج ٢/٨٤ .

(٢٨) حاشية الترتيب ج ٢/٢٤ .

(٢٩) المنتقى للباي ج ٢/٤٦ .

والأصل في ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملكهم لأربه) (٣٠) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، هذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب) (٣١) .

وسئل عبد الله بن عباس عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (٣٢) .

يقول الباجي : (ان القبلة لا تمنع صحة الصوم ولا خلاف في ذلك ، الا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها ، لئلا تكون سببا الى ما يفسد الصوم ، والمباشرة تجرى في ذلك مجرى القبلة ، لأنهما مما يتأذى بهما من باب الاستمتاع ، وربما سببا مالا يملك من مذى ، أو منى) (٣٣) .

(٣٠) البخارى في الصوم ، باب المباشرة للصائم .

ومسلم في كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حديث رقم ٦٤ .

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم حديث رقم ٢٣٨٢ .

ومالك في الموطأ بلاغا في كتاب الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، ووصله البخارى ج ١/٢٩٣ رقم ١٨ .

(٣١) أبو داود في كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب حديث رقم ٢٣٨٧ .

(٣٢) مالك في الموطأ ج ١/٢٩٣ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم رقم ١٩ .

(٣٣) المنتقى للباجي ج ٢/٤٦ .

١٠ - صوم يوم عاشوراء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يندب صوم يوم عاشوراء^(٣٤) ، وذلك لما روى عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن

(٣٤) عاشوراء : بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر . وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى ، وأنه لم يعرف فى الجاهلية .

ورد بأن ابن الأعرابى أنه سمع من كلامهم : « جابوراء » ، وتقول عائشة : كانوا يصومونه ، والآخر لا دلالة على رده ، لاحتمال أن يكونوا يصومون اليوم ، ولا يسمونه بهذا الاسم .
واختلف أهل الشرع فى تعيينه :
فقال الأكثر هو اليوم العاشر .

وقال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة .
الا أنهم لما عدلوا عن الصفة ، غلبت عليه الاسمية ، فاستثنوا عن الموصوفية ، فحذفوا العلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر .

وذكر أبو منصور الجوالقى أنه لم يسمع « فاعولاء » الا هذا و « ضاروراء » و « ساروراء » و « دالولاء » من الضار ، والसार والدال .
وقال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق ، والتسمية .

وقيل : هو اليوم التاسع . فعلى الأول فاليوم مضاف الى الليلة الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية .

وانما سبى يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الأبل ، كانوا إذا رعوا الأبل ثمانية أيام ، ثم أوردوها فى التاسع ، قالوا وردنا « عشرا » — بكسر العين — وكذا الى الثلاثة .. الخ .

روى هذا عن ابن عباس ، ثم تأوله بأنه أراد العاشر .

عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهرا ، وعتق عشر رقبات مؤمنات من ولد اسماعيل عليه السلام) (٣٥) .

وعن ابن عباس قال : ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم ، يعنى شهر رمضان ويوم عاشوراء (٣٦) .

وعن أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى صيام يوم عاشوراء : (انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) (٣٧) .

ويرد هذا الاحتمال ما رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع » .
فمات . ثم ما هم به من صوم التاسع يحتل معناه انه لا يقتصر عليه ، بل يضيفه الى اليوم العاشر ، اما احتياط له ، واما مخالفة لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم .

ولاحد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده » .

(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ١/٩ .

(٣٦) الترمذى فى كتاب الصوم باب ما جاء فى الحث على صوم يوم

عاشوراء عن ابن عباس ج ٣/١٢٦ رقم ٧٥٢ .

(٣٧) أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الحث على صوم

يوم عاشوراء حديث رقم ٧٥٢ ج ٣/١٢٦ .

وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب فى صيام يوم عاشوراء رقم ١٧٣٨

ج ١/٥٥٢ .

وقال أبو عيسى : لا نعلم فى شىء من الروايات انه قال : « صيام يوم

عاشوراء كفارة سنة » الا فى حديث أبى قتادة . وبحديث أبى قتادة يقول

أحمد .

قال أبو عيسى : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة ، وبحديث أبي قتادة يقول أحمد واسحاق (٣٨) .

وقواه في حديث الربيع بن حبيب (كفارة سنتين شهرا) وهي خمس سنين ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة عند الترمذي بأنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى أولا الفضل على الأقل وهو كفارة سنة ، ثم زيد بعد ذلك ، حتى صار كفارة سنتين شهرا ، وعنتق عشر رقبات مؤمنات من ولد اسماعيل (والله يضاعف لمن يشاء) (٣٩) .

قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : (ونظيره ما ذكر الله تعالى في مدد الملائكة يوم بدر ، فإنه وعدهم بألف من الملائكة ، ثم زادهم على ذلك ، فوعدهم بثلاثة آلاف ثم زادهم ألفين ، فأمدهم بخمسة آلاف ، والألف والثلاثة داخلة تحت خمسة ومن صفات الكريم أن يفى بما وعد) (٤٠) .

وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة (٤١) .

واختلف العلماء في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الإسلام ثم نسخ ؟ .

روى الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين

(٣٨) الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ج ٣/١٢٦ رقم ٧٥٢ .

(٣٩) اقتباس من الآية ٢٦١ سورة البقرة .

(٤٠) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ٢/١٠٠ .

(٤١) الفتح الرباني ج ١٠/١٦٢ والمغني ج ٣/١٢٠ والجويع ج ٦

رضى الله عنها قالت : (كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو البريضة ، وترك يوم عاشوراء ، ومن شاء صامه ، ومن شاء تركه ، ولكن في صيامه ثواب عظيم) (٤٢) .

قال ابن حجر : وأما صيام قريش لعاشوراء ، فاعلمهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . . .
عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية ، فعظم في صدورهم ، فقليل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك .

(٤٢) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة ج ١ / ٨٠ حديث ٣٠٨ .
قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : والحديث رواه البخارى . . . الا قوله آخر الحديث : « ولكن في صيامه ثواب عظيم » فانها زيادة تفرد بها المصنف رحمة الله عليه .
والحديث أخرجه البخارى عن عائشة في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان حديث رقم ١٨٩٣ ج ٢ / ١٠٢ .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ١١٢٥ ج ٢ / ٧٩٢ .
وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٢٤٤٢ ج ٢ / ٣٢٦ .
والترمذى في كتاب الصوم ، باب الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٧٥٣ .
ومالك في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء حديث رقم ٣٣ ج ١ / ٢٩٩ .

وأحمد في المسند ج ٦ / ٦ و ٢٩ و ٥٠ و ١٦٢ و ٢٤٣ و ٢٤٨ .
والطياليسى في مسنده حديث رقم ٧٨٤ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قبل الإسلام ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه أول قدومه المدينة^(٤٣) ، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ، ثم فرض في صومه الى رأى التطوع .

ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء ، لكن انقرض القائلون بذلك .

ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه ليس الآن بفرض ، والاجماع على أنه مستحب^(٤٤) .

(٤٣) عن ابن عباس أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، واليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسأناهم ، فقالوا : هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون ، فقال رسول الله ﷺ : « أنتم أولى بموسى فصوموه » .
أخرجه البخارى في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ٢٠٠٤ ج ٤/٢٤٤ .

وفي كتاب الانبياء ، باب ٢٤ حديث رقم ٣٣٩٧ .
وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب ٥٢ حديث رقم ٣٩٤٣ .
وفي كتاب تفسير القرآن سورة يونس حديث رقم ٦٨٠ وسورة طه باب ٢ حديث رقم ٤٧٣٧ .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ١١٣٠ ج ٢/٧٩٥ .

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ٢٤٤٤ .
وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم ١٧٣٤ ج ١/٥٢٢ .

(٤٤) حاشية الترتيب ج ٣/١١ وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤/٢٨٦ — ٢٨٧ .

وقال بعض العلماء : انه لم يفرض قط ، ولا نسخ برمضان واحتجوا بما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ، ورقى المنبر ، فقال : يا أهل المدينة أين علماءكم^(٤٥) ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لهذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائمه^(٤٦)) فمن شاء فليصم ومن شاء فلفطر ، ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم^(٤٧) .

(٤٥) : أين علماءكم : قال ابن حجر في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام يوم عاشوراء ، فلذلك سألهم عن علمائهم ، او بلغه عن يكره صيامه ، او يوجبه .

(٤٦) : ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائمه .. الخ .

قال ابن حجر : واستدل به هو كله من كلام النبي ﷺ ، كما بينه النسائي في روايته .

واستدل به انه لم يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد « ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان » .

وغايته : انه عام خص بالدلالة على تقدم وجوبه .

والمراد انه لم يدخل في قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فانه فسره بأنه شهر رمضان . ولا تناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا .

فتح الباري ج ٤ / ٣٨٦ — ٣٨٧ وحاشية الترتيب ج ٣ / ١٠ — ١١ .

(٤٧) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ،

باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة حديث رقم ٣١٠ .

وقوله في آخر الحديث : « ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم »

زيادة تفرد بها المصنف رحمة الله عليه .

والحديث رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان « يوم عاشوراء ، عام حج ، وهو

على المنبر يا أهل المدينة أين علماءكم .. » الحديث .

١١ - صوم يوم عرفة لغير الواقف بعرفة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن صوم يوم عرفة^(٤٨) مستحب لغير الواقف بعرفة ، وهو المعمول به في الفقه الأباضى ، وذلك لما رواه الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى : (اختلّف أناس عند أم الفضل بنت الحارث ، وهى والدّة عبد الله بن العباس فى يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائلون : هو صائم ، وقال آخرون ليس بصائم ، قال أبو سعيد ، فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره^(٤٩) فشربه)^(٥٠) .

وعلى هذا فإنه لا يستحب للوقف بعرفة صوم ذلك اليوم ، لئلا يضعف عن الوقوف^(٥١) ولذلك تركه صلى الله عليه وسلم بعرفة ، كى يتأسى به أهل الموسم .

(٤٨) يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة ، سمي بذلك لأن ابراهيم عليه السلام أرى فى المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه ، فأصبح يومه يتروى ، هل هذا من الله أو حلم فسمى يوم التروية ، فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فأصبح يوم عرفة ، فعرف أنه من الله فسمى يوم عرفة .

(٤٩) وهو واقف على بعيره : أى ناقته القصواء . والبعير يطلق على الناقة والجل ، كما أن الانسان يطلق على الرجل والمرأة .

(٥٠) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة حديث رقم ٣١٤ ج ١/٨١ .

وأخرجه البخارى فى ٣٠ - كتاب الصوم ، باب ٦٥ - صوم يوم عرفة حديث رقم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ج ٤/٢٧٨ .

وأخرجه ابو داود فى كتاب الصوم ، باب فى صوم يوم عرفة بعرفة حديث رقم ٢٤٤١ ج ٢/٣٢٦ .

(٥١) قواعد الاسلام للجيتالى ج ٢/١١٢ .

وعلى الاستحباب - أى استحباب صوم يوم عرفة لمير الواقف بعرفة - جمهور الفقهاء (٥٣) .

والأصل فيه ما روى عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) (٥٣) .

أما الحاج فيكره له صوم عرفة ، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات) (٥٤) .

١٣ - صوم سنة أيام من شوال

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب صوم ستة أيام من شوال : قال الربيع : عن أبى أيوب (٥٥) الأنصارى ، قال رسول

(٥٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك تأليف العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج ١/٦٩١ .
والمجموع للنووى ج ٦/٣٤٨ والمغنى ج ٣/١٧٥ ومالك فى الموطأ ج ١/٣٠٩ والفتح الربانى وشرحه بلوغ الامانى ج ١/٢٣٥ .
(٥٣) ابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ٤٠ - صيام يوم عرفة حديث رقم ١٧٣٠ ج ١/٥٥١ .

واحمد كما فى الفتح الربانى وشرحه بلوغ الامانى ج ١/٢٣٥ .
(٥٤) أخرجه أبو داود فى الصوم ، باب فى صوم يوم عرفة بعرفة رقم ٢٤٤٠ ج ٢/٣٢٦ .
وابن ماجة فى كتاب الصيام ، باب ٤٠ - صيام يوم عرفة حديث رقم ١٧٣٢ ج ١/٥٥١ .

(٥٥) اسم أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى النجارى - بالذون والجيم - شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

الله صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر كله) (٥٦) .

والحديث يدل على استحباب صومها والائتيان بها متواليه ، والبدء فيها في اليوم الثاني من شوال ، قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : (ظاهر التعبير « بالاتباع » يقتضى صومها أول شوال بعد الفطر حالا) (٥٧) .

وهو قول الشافعية (٥٨) والحنابلة (٥٩) .

وظاهر التعبير بـ (ثم) يقتضى التراخي ، فيمكن اتيانها في الشهر كله .

(٥٦) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم الجمعة حديث رقم ٣١٢ ج ١/٨١ .
والحديث أخرجه مسلم ولفظه عن أبي أيوب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » .

مسلم في كتاب الصوم ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، حديث رقم ١١٦٤ ج ١/٨٢٢ .

وأبو داود في كتاب الصيام ، باب في صوم ستة أيام من شوال حديث رقم ٢٤٣٣ ج ٢/٣٢٤ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، حديث رقم ٧٥٩ ج ٣/١٣٢ .

وابن ماجة في كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال حديث رقم ١٧١٦ ج ١/٥٤٧ .

(٥٧) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ٢/١٦ .
وحاشية الترتيب ج ٣/٣٤٧ .

(٥٨) المجموع للنووى ج ٦/٣٤٧ .

(٥٩) المغنى ج ٣/١٣٥ .

وظاهره أيضا أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون مجتمعة ، أو متفرقة .
والذى يدل عليه لحسن الخطاب اجتماعها ، لأن تفريقها غير متبادر
لأذهان حال الخطاب ، وان احتمله اللفظ (٦٠) .

وكرهه مالك ، ففي الموطأ : (قال يحيى : وسمعت مالكا يقول في
صيام ستة أيام بعد الفطر في رمضان : انه لم ير أحدا من أهل العلم
والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وان أهل العلم
يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ؛ وأن يلحق بربضان ما ليس منه أهل
الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون
ذلك) (٦١) .

قال الزرقانى : (قال مطرف : فانما كره مالك صيامها لذلك ، فأما
من صامها رغبة ، لما جاء فيها خلا كراهة . وقيل : لم يبلغه الحديث ،
أو أم يثبت عنده ، أو وجد العمل على خلافه . ويحتمل أنه انما كره وصل
صومها بيوم الفطر ، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة .

ووجه كونه لم يثبت عنده ، وان كان في مسلم — أن فيه سعد بن
سعيد ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال
ابن سعد : ثقة قليل الحديث . وقال ابن عيينة وغيره : انه موقوف على
أبى أيوب ، أى وهو مما يمكن قوله رأيا) (٦٢) .

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر في الفقه الاسلامى في تلك المسألة
يتلخص فيما يأتى :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب — وعليه العمل في الفقه الأباضى —
يرى استحباب صوم ستة أيام من شوال متتابعة ، وهو قول الشافعية
والحنابلة .

(٦٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦/٢ .

(٦١) الموطأ ج ٣١١/١ .

(٦٢) شرح الزرقانى ج ٢٠٣/٢٠ .

٢ — قال مالك وأبو حنيفة يكره صومها .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الاسلامى هو الأول ،
والدليل على ذلك الحديث الذى رواه الامام الربيع بن حبيب ومسلم
وغيرهما ، ولا معارض له .

وأما قول مالك : لم أر أحدا يصومها ، فليس بحجة فى الكراهة ، لأن
السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر .

وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ، ضعيف لأنه لا يخفى
ذلك على أحد ، ويلزم على قوله (انه يكره) صوم يوم عرفة وعاشوراء
وسائر الصوم المندوب اليه ، وهذا لا يقوله أحد (٦٤) .

١٣ — صوم ثلاثة أيام من كل شهر

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب صيام ثلاثة أيام
من كل شهر ، وهى أيام البيض (٦٥) . وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن

(٦٣) التاج والاكليد ج ٢/٤١٥ .

(٦٤) الجوع شرح المذهب ج ٦/٣٤٨ .

(٦٥) الأيام البيض : ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر .

قال ابن حجر : قيل المراد بالبيض من الليالى ، وهى التى يكون القمر فيها
من أول الليل الى آخره ، حتى قال الجواليقى : « من قال الأيام البيض ، فجعل
البيض صفة الأيام ، فقد أخطأ » .

وفيه نظر ، لأن اليوم الكامل هو النهار بليته ، وليس فى الشهر يوم ابيض
كله ، الا هذه الأيام ، لأن ليلها ابيض ، ونهارها ابيض فصح قول الأيام
البيض على الوصف .

وقال ابن حجر : وتترجح البيض ، بكونها وسط الشهر ، ووسط الشئ
أعدله .

حاشية الترتيب ج ٣/١٠١ وفتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٤/٢٦٦ —

جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكانما صام الدهر) (٦٦، ٦٧) .

وعن أبي ذر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلام : (يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع
عشرة وخمس عشرة) (٦٨) .

وهذا الحديث مؤيد لقول الجمهور في تعيين أيام البيض ، وأن أولها
ثلاث عشرة وآخرها خمس عشرة .

وتفسير الثلاث المذكورة في الحديث بأيام البيض منقول عن عمر بن
الخطاب ، وابن مسعود ، وأبي ذر ، وغيرهم من الصحابة وجماعة من
التابعين .

واستشكل بقول عائشة رضى الله عنها في صوم النبي صلى الله عليه

(٦٦) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ،
باب صوم يوم عائشوراء والنوافل ويوم عرفة حديث رقم ٣١١ ج ١/٨٠ .
(٦٧) فكانما صام الدهر : استدل به على جواز صوم الدهر ، بل على
أفضليته ، مما شبه به .

وتعقب بأن التشبيه للأمر المقدور لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ،
وأنها المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مائة وستين يوما ،
ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة ، فلا يدل التشبيه على
أفضلية المشبه به من كل وجه .

(٦٨) الترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل
شهر .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن حديث رقم ٧٦١ ج ٣/١٣٤ .
وأخرجه النسائى في ٢٢ — كتاب الصيام ، باب ٨٤ — ذكر الاختلاف
على موسى بن طلحة في الخبر . . الخ .

وسلم : (لا يبالي من أى الشهر صام) (٦٩) .
وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام لعنه كان يعرض له ما يشغله عن
مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك ، لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ،
والذى أمر به أمته ووصاهم به وعينه لهم صوم أيام البيض ، فيحصل مطلق
الثلاث على الثلاث المذكورة (٧٠) .

والى ذلك المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة (٧١) .

يقول الإمام النووى : (ويستحب صوم أيام البيض ، وهى اليوم
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . لما روى أبو هريرة رضى الله
عنه أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل
شهر) (٧٢) .

وثبتت أحاديث فى الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير

(٦٩) أبو داود فى كتاب الصوم ، باب ٧٠ — من قال لا يبالي من أى شهر
رقم ٢٤٥٣ .

والترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم
٧٦٣ ج ١٣٤/٣ .

(٧٠) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ١٢/٢ .

(٧١) الجوهى للنووى ج ٣٥٥/٦ والمغنى لابن قدامة ج ١٧٧/٣ .

(٧٢) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى فى الحضر
رقم ١١٧٨ ج ٥٦/٣ .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان ،
حديث رقم ٧٢١ ج ٤٩٩/١ .

وأبو داود فى كتاب الوتر ، باب فى الوتر قبل اليوم رقم ١٤٣٢ .

والترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم
٧٦٠ .

والنسائى فى كتاب قيام الليل ج ٢٠٢٩/٣ .

تعيين لوقتها ، وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة ، وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية^(٧٣) انها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قالت قلت : من أى أيام الشهر ؟ قالت : (ما كان يبالي من أى أيام الشهر كان يصوم)^(٧٤) وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث منها حديث أبي ذر رضى الله عنه السابق .

وعن قتادة بن ماحان قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)^(٧٥) .
وعن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيام أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)^(٧٦، ٧٧) .

وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض .

١٤ - استحباب تعجيل الافطار وتأخير السحور

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يستحب للصائم تعجيل الافطار ، اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية ، أو باخبار عدلين ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي

(٧٣) أم الصهباء البصرية ، قال ابن حجر في التقریب ثقة من الثالثة .

(٧٤) سبق تخريجه .

(٧٥) سبق تخريجه .

(٧٦) النسائى باسناد حسن .

(٧٧) المجوع للنووى ج ٦ / ٣٥٥ .

(م ٥٤ - فقه الامام الربيع .)

صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال طائفة من أمتي ما عجلوا الافطار
وأخروا السحور) (٧٨) .

وفي لفظ عن أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول : (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر) (٧٩) .

وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال
الإناس بخير ما عجلوا الفطر) (٨٠) .

وأما تأخير السحور فالأصل في استحبابه ما رواه الربيع بن حبيب
عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : (إذا سمعتم بلالا فكلوا وإذا سمعتم ابن أم مكتوم
فكفوا يعنى في رمضان) (٨١) .

(٧٨) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصوم ،

باب ما يفطر الصائم ، ووقت الافطار والسحور حديث رقم ٣٢٠ ج ٨٢/١ .

(٧٩) مسلم في الصيام ، باب فضل السحور .

وأبو داود في الصوم ، باب في توكيد السحور رقم ٢٣٤٣ .

والترمذى في الصوم باب فضل السحور .

(٨٠) صحيح البخارى ج ٤ / ١٩٨ . في كتاب الصيام ، باب تعجيل

الافطار .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، حديث رقم ١٠٩٨ .

ج ٧٧١/٢ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب في تعجيل الافطار رقم ٦٩٩ ج ٨٢/٣ .

وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الافطار رقم ١٦٩٧

ج ٥٤١/١ .

ومالك في الصيام ، باب يستحب تعجيل الفطر رقم ٦ ج ١/١

(٨١) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب

الصوم ، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور حديث رقم ٣١٩

ج ٨٢/١ .

والحديث يدل على تأخير السحور وأنه لا يحرم الأكل والشرب ، حتى يطلع الفجر ، وهو معنى قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٨٢) .
وهذا هو المعمول به في المذهب الإباضي (٨٣) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليلى — وفي لفظ : ينادى بليلى — فكلوا واشربوا حتى يؤذن ، وفي لفظ : ينادى — ابن أم مكتوم (٨٤) .

وعن عائشة قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليلى ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (٨٥) .

(٨٢) سورة البقرة/١٨٧ .

(٨٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٦ .

(٨٤) البخارى فى كتاب الاذان ، باب اذان الاعمى ، اذا كان له من يخبره

رقم ٦١٧ ج ٢/٩٩ .

ومسلم فى كتاب الصيام باب ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر

رقم ١٠٩٢ ج ٢/٧٦٨ .

والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الاذان بالليل رقم ٢٠٣

ج ١/٣٩٢ .

والنسائى فى كتاب الاذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل

يؤذنان جميعا ، أو فرادى .

واحد ج ٤/٤٤ و ٤٥ .

وابن أم مكتوم هو عبد الله بن قيس ، وقيل : عمرو بن قيس بن زائدة

الأصم بن هرم بن رواحة بن حجر بن معيص بن عامر بن لؤى القرشي

العمري .

(٨٥) البخارى فى كتاب الاذان ، باب الاذان قبل الفجر ، حديث رقم

وعلى القول باستحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور ذهب فقهاء
المذاهب الأربعة .

والذي نخلص اليه أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا الى أنه يستحب
تأخير السحور ، لأن المقصود بالسحور التقوى على الصوم ، وما كان أقرب
الى الفجر كان أعون على الصوم ، كما أنه يستحب تعجيل الفطر بعد
تحقق غروب الشمس ، لأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير
الفطر .

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(اذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) (٨٦) .

٦٢٢ — ٦٦٣ ج ١٠٤/٢ . وفي كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : لا ينعنكم
من سحوركم اذان بلال ، حديث رقم ١٩١٨ و ١٩١٩ ج ١٣٦/٤ .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع
الفجر ، حديث رقم ١٠٩٢ ج ٧٦٨/٢ .

والنسائي في كتاب الصيام ، باب كيف الفجر .

وأحمد في المسند ج ٤٤/٦ و ٥٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٤٢٣ .

الموطأ ج ٢٨٨/١ والمجموع ج ٣٢٩/٦ والمغنى ج ١٦٩/٣ — ١٧٠ .

(٨٦) البخارى في كتاب الصيام ، باب متى يحل فطر الصائم ؟ حديث رقم

١٩٥٤ ج ١٩٦/٤ .

ومسلم في كتاب الصيام ، باب وقت انقضاء الصوم وخرج النهار رقم

١١٠٠ ج ٧٧٢/٢٠ .

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم رقم ٢٣٥١

ج ٣٠٤/٢ .

والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد

أفطر الصائم وحديث رقم ٦٩٨ ج ٨١/٣ .

وزاد البخارى فى رواية (من ها هنا) وأشار بأصبعيه قبل المشرق،
والمراد وجود الظلمة (٨٧) .

وعن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال ثم قام الى الصلاة ، قال : قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟
قال : قدر قراءة خمسين آية (٨٨) .

قال ابن دقيق العيد فى هذا الحديث — (لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر) — رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ،
ولعل هذا هو السبب فى وجود الخبر بتعجيل الفطر ، لأن الذى يؤخره
يدخل فى فعل خلاف السنة .

وقال المحشى (٨٩) : والزيادة عند أبى داود — عن أبى هريرة رضى

-
- (٨٧) شرح الجاهج الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٠ .
(٨٨) البخارى فى كتاب الصيام ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
حديث رقم ١٩٢١ ج ٤/٣٨ .
ومسلم فى الصيام ، باب فضل السحور حديث رقم ١٠٩٧ ج ٢/٧٧١ .
والنسائى فى كتاب الصيام ، باب ٢١ .
وابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى تأخير السحور ، حديث
رقم ١٦٩٤ ج ١/٥٤٠ .

(٨٩) المحشى : هو أبو عبد الله محمد بن أبى ستة القصبى السدوبكى
ولد بجزيرة سنة ١٠٢٢ — ١٦١٤ ثم سافر الى مصر والتحق بالأزهر الشريف ،
ثم عاد الى جزيره ١٠٦٨ — ١٦٥٨ وأدرك شيخه السدوبكى فى آخره عمره .
وجل مؤلفاته حواش على المصادر الإباضية ، ومن أجل هذا اشتهر بالمحشى .
« نقلنا عن البيهقى الحضرى للعقيدة الإباضية ، فرحات الجيسرى
ص ١٤٧ » .

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين طاهرا ما عجل الناس الفطر ، ان اليهود والنصارى يؤخرون^(٩٠) أولى بأن تكون سببا لهذا الحديث ، فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديته صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ، لأن اليهود عرفوا بذلك^(٩١) .

(٩٠) يؤخرون : يعنى الى ظهور النجوم .

والحديث أخرجه ابو داود .

(٩١) حاشية الترتيب ج ٢ / ٢٦ — ٢٧ .

٢٩ - الزكاة

أولا : النصاب ◦

١ - زكاة النقدين ◦

٢ - زكاة النعم ◦

٣ - مالا يؤخذ في الزكاة ◦

٤ - زكاة الحبوب والثمار ◦

ثانيا : مالا يؤخذ في الزكاة ◦

ثالثا : زكاة الحبوب والثمار ◦

رابعا : ما عفى عن زكاته ◦

خامسا : زكاة عروض التجارة :

١ - زكاة العروض ◦

٢ - العروض التي تقيم سنين ◦

سادسا : زكاة الركاز ◦

سابعا : من لا تحل له الصدقة ◦

أولا : النصاب :

- ١ - زكاة النقدين : الذهب والفضة .
- ٢ - زكاة النعم (الابل والبقر والغنم) .
- ٣ - زكاة الحبوب والثمار .

١ - النصاب^(١)

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا زكاة في مال حتى يبلغ المال مقدارا محددًا حتى تجب فيه الزكاة ، وهو المسمى بالنصاب^(٢) ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق^(٣) صدقة والأوقية أربعون درهما • وليس فيما دون عشرين مثقالا^(٤) صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود^(٥) صدقة يعنى خمسة أبعرة • وليس فيما

(١) النصاب : بكسر النون هو : القدر المعتبر لوجوب الزكاة . قال الأزهري وابن فارس : نصاب كل شيء أصله ، والجمع نصب وانصبه مثل : « حمار وحمير وأحصرة » . وبه نصاب الزكاة .
(٢) ينظر :

الهداية على فتح القدير ج ١٥٤/٢ — ١٥٥ . وبدائع الصنائع للكاساني ج ١١/٢٠ والمجموع للنووي ج ٣٠٦/٥ وما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ج ٦٢٥/٢ .

(٣) أواق : كجوار على وزن مفاعل ، مخففا ، وأصله التشديد جمع « أوقية » بضم الهزة . وبالتشديد : على وزن « مفاعيل » جمع « أوقية » بهزة مضمومة بعدها واو ساكنة وقاف مكسورة وياء مشددة بوزن أنفية . والأوقية ، أربعون درهما .

(٤) عشرين مثقالا : أى من الذهب الخالص ، قال العلامة الساملي : وهذه زيادة تفرد بها المصنف .

(٥) ذود : بفتح المعجبة ، وسكون الواو ، بعدها مهلة اسم يقع على الثلاثة من الإبل إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، إنما يقال للواحد بعير . قال النووي : الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود ، وروى بتنوين خمس ، ويكون بدلا منه : وسمى ذلك العدد من الإبل ذودا ، لأن مالكه ذاد

دون أربعين شاة صدقة • وليس فيما دون خمسة أوسق^(٦) صدقة^(٧) •
وهذا الحديث يبين لنا مقادير النصاب من كل صنف من أصناف
الزكاة على النحو الآتي :

— زكاة النعم (الابل والبقر والغنم) •

— زكاة الحبوب والثمار •

وفيما يلي بيان تلك الأصناف :

الفقر عن نفسه ، فهو مأخوذ من زاد الشيء يثوده ، اذا دفعه ، ومن هاهنا
كانت الخمس نصابا للزكاة ، فلا زكاة فيها دونها .

(٦) خمسة أوسق : جمع « وسق » بفتح فسكون ، وحكى بعضهم كسر
الواو ، وجعله حينئذ على « أوساق » مثل : حمل وأحبال •
والوسق ستون صاعا . وقال الأزهري : أوسق ستون صاعا بصاع
النبي ﷺ •

والصاع خمسة أرطال وثلاث •

والوسق على هذا الحساب : مائة وستون منا ، والوسق ثلاثة أقدح •
وقدرت هذه الأوسق اليوم بحوالى ٥٠ كيلة بالكيل المصرى •

(٧) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
الزكاة والصدقة ، باب في النصاب حديث رقم ٣٣٢ ج ١/٨٥ •

والحديث أخرجه البخارى في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق حديث رقم
١٤٤٧ ج ٣/٣١٠ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما
دون خمسة أواق صدقة ج ٢/١٢١ و ١٢٥ و ١٣٥ •

ومسلم في كتاب الزكاة في فاتحته حديث رقم ٩٧٩ ج ٢/٦٧٣ •

وابو داود في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة حديث رقم ١٥٥٨

ج ٢/٩٤ •

.

-
- والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الزرع والشر والحبوب
حديث رقم ٦٢٦ ج ٢٢/٣ .
- والنسائى فى كتاب الزكاة باب زكاة الابل ج ١٧/٥ وباب زكاة الورق
ج ٣٦/٥ وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ج ٤٠/٥ .
- وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حديث
رقم ١٧٩٣ و ١٧٧٤ ج ٥٧٢/١ .
- ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة حديث رقم ١
ج ٢٤٤/١ .
- والدارمى فى كتاب الزكاة ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب الخ
ج ٣٨٤/١ .
- والامام احمد فى المسند ج ٦/٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٧٩
و ٩٧ .

(١) زكاة النقدين

نصاب الفضة :

يرى الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا زكاة فيما دون خمس أواق ، وهى مائتا درهم ، وذلك لما رواه بسنده عن أبى سعيد الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون)^(١) .

فيكون نصاب الفضة مائتى درهم ، والدرهم قيراطان ، والقيراط ثلاثون حبة من شعير متوسط مقطوع الذنين ، فإذا حال الحصول عليها ففيها خمسة دراهم ، ثم لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما ، ثم فيها درهم^(٢) .

وهو قول الأباضية ، وبذلك قال سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء والحسن البصرى ، والشعبى ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، وأبو حنيفة^(٣) . وقال العلامة الجيظالى : وأجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) لأن الأوقية أربعون درهما ، وخمس أواق جعلتها مائتا درهم .

واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج ما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ، وممن قال به على بن أبى طالب ، وابن

(١) سبق تخريجه .

(٢) حاشية الترتيب ج ٦٩/٣ — ٧٠ .

(٣) قواعد الاسلام للجيظالى ج ٢٨/٢ والمجموع للنووى ج ٥/٧٧ :

والمطلى لابن حزم ج ٤/١٦٥ — مسألة رقم ٦٨٢ وكتاب الايضاح لأبى عامر الشاشي ج ٣/٤٤ — ٤٥ .

عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو يوسف
ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد^(٤) .

وسبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : اختلافهم في تصحيح الحديث المروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قوله : (ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها
الجول ، ثم فيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم)^(٥) .

وفي لفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : (إذا زاد على المائتين
ففي الأربعين درهما درهم)^(٦) .

والشيء الثاني الموجب للخلاف هو تردد الذهب والفضة بين الأصلين
الذين هما الماشية والحبوب ، فإن الحديث ورد في الماشية : أن لا زكاة
في الأوقاص^(٧) منها ، وأجمعوا على أنه ليس في الحبوب أوقاص .

(٤) قواعد الاسلام ج ٢ / ٢٨ والايضاح لابن عامر الشافعي ج ٣

/ ٤٤ - ٤٥ .

(٥) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٣

ج ٢ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٦) ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب حديث رقم ١٧٩٠

ج ١ / ٥٧٠ .

ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين من الذهب والورق

ج ١ / ٢٤٦ رقم ٧ .

(٧) الأوقاص : الوقص بفتح القاف وباسكانها لغتان أشهرها عند أهل

اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان ، واقتصر الجوهري
 وغيره من أئمة اللغة على الفتح . واحتج مانع الإسكان بأن فعلا الساكن
 المعتل ألفاء لا يجبع على « أعمال » وهذا غلط ، فقد جاء : وطب - سقاء
 اللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه - والجمع : أوطاب ، وأوطب ووطاب -
 ووغد وأوغاد ووعر وأوعار ، وغير ذلك ، فحصل في الوقص لغتان .

فمن شبه الذهب والفضة بالماشية قال عنهما بالأوقاص :

• ومن شبههما بالحبوب قال : ليس فيهما أوقاص^(٨) .

نصاب الذهب :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا وقيمتها مائتا درهم ، وذلك لما رواه عن أبى سعيد الخدرى عنه عليه السلام : (وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة)^(٩) . أى من الذهب الخالص ، وهذه زيادة تفرد بها الربيع^(١٠) .

قال مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا ، كما تجب في مائتى درهم^(١١) .

والمثقال والدينار مترادفان ، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتى درهم صدقة)^(١٢) .

قال أكثر أهل اللغة : الوقص والشنق ، سواء لا فرق بينهما .

وقال الأصمى : الشنق — بفتح الشين المعجمة والذون — يختص بأوقاص الإبل .

والوقص مختص بالبقر والغنم ، واستعمل الشافعى في البويطى : « الشنق » في أوقاص الإبل والبقر ، ويقال أيضا : وقص بالسين المهملة . والأوقاص هى : ما بين الفريضتين ، وهو عفو لا زكاة فيه .

(٨) قواعد الإسلام للجيتالى ج ٢ / ٢٨ — ٢٩ .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) شرح الجامع الصحيح ، سند الربيع بن حبيب ج ٢ / ٥٥ .

(١١) الموطأ ج ١ / ٢٤٦ .

(١٢) أبو عبيد في الأموال ص ٤٠٩ ونصب الراية للزيلعى ج ٢ / ٣٦٩ .

وروى ابن حزم وأبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري — وهو نابعي — ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر في الصدقة : (ان الذهب لا يؤخذ منه شيء ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار) (١٣) .

وما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً (إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً فان كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار) (١٤) .

وقال الشافعي في الأم : لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة ، حتى تبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغت عشرين مثقالاً ، ففيها الزكاة (١٥) .

وقال الجيظالي : (وأجمعوا على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمتها مائتا درهم ، فان الزكاة تجب فيه ، وهي نصف مثقال ، إلا ما روى عن الحسن البصري ، وبعض أصحاب داود على أنه ليس في الذهب

والحلي لابن حزم ج ٤/١٧٦ — المسألة رقم ٦٨٣ وضعفه ، وقال الشيخ أحمد شاكر : كيف يكون مجهولاً ، وهو عبد الله بن واقد بن عمر ، وهو ثقة ، روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ ، وقد وهم ابن حزم لجعل حديثه عن ابن عمر عن عائشة .

(١٣) المحلى لابن حزم ج ٤/١٧٦ — المسألة رقم ٦٨٣ .

(١٤) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٣ ج ٢/١٠٠ — ١٠١ .

وابن ماجه في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب رقم ١٧٩١ ج ١/٥٧١ .

نيل الأوطار للشوكاني ج ٤/١٣٧ — ١٣٨ .

(١٥) الأم للشافعي ج ٢/٣٤ .

شيء ، حتى يبلغ أربعين دينارا ، ثم فيها ربع عشرها دينارا واحدا (١٦) .
وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول أن وجهة النظر في الفقه الإسلامي
بالنسبة لنصاب الذهب تتلخص فيما يأتي :

١ — أن الامام الربيع بن حبيب — وهو قول جمهور الفقهاء — قال
انها تجب من عشرين مثقالا ، وليس فيما دون ذلك شيء ، وفي العشرين
نصف دينار ، وما زاد على العشرين فليس فيه شيء ، حتى يبلغ الزائد
أربعة مثاقيل ففيه عشر مثقال ، كما وجب في أربعين درهما زادت على
المائتين درهم واحد ، وهكذا في كل زائد الى مالا نهاية .

وجعل أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق في العين أوقاصا كالمائسية
وهو قول في الفقه الأباضي أيضا ، ونظيره عندهم الحبوب ، فانها تجب
في كل زائد بعد استقرار النصاب ، والجمهور على الأول (١٧) .

٢ — وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود لا زكاة في الذهب ،
حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشره ، وما زاد فبحسابه .

(١٦) قواعد الاسلام للجيتالي ج ٢/٢٩ وكتاب الايضاح للشماخي ج ٢

٤٤/ والمجموع للنووي ج ٥/٤٦١ والاموال لابي عبيد ص ٤٠٩ .

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٥٥

(ب) زكاة النعم

النعم : بالنون والعين : الابل والبقر والغنم .

زكاة الابل :

يرى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى أن زكاة الابل واجبة بالسنة والاجماع ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (وليس فيما دون خمس ذود صدقة)^(٢) ، يعنى خمسة أبقره)^(٣) .

(١) الابل : بكسر الباء ، ويجوز أسكانها ، وهو اسم جنس ، يقع على الذكور والاناث لا واحد له من لفظه ، والابل مؤنثة ، يقال : ابل سائمة .
وبدا بذكر صدقة الابل ، لأنها أهم ، فإنها أعظم النعم قيمة واجساما ، وأكثر أموال العرب ، فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام وصحت فيه السنة .

(٢) خمس ذود : باضافة « ذود » الى « خمس » ، وروى تنوين « خمس » ، فيكون « ذود » بدلا عنه ، والمعروف الأول . ونقله ابن عبد البر عن الجمهور .

وقال أهل اللغة : « الذود » وهو بفتح الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وإنما يقال فى الواحد « بعير » وكذلك : « النفر والريهط والقوم والنساء » وأشبه هذه الالفاظ ، لا واحد لها من لفظها .

وقولهم : « خمس ذود » كقولهم : « خمسة ابقره » وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة .

قال سيويه : يقال : « ثلاثة ذود » ، لأن الذود مؤنث .

وقيل : الظاهر أن فى العبارة قلبا : والأصل باضافة خمس الى ذود .

ويجوز ابقاؤه على ظاهره ، لأن منهم من يسمى الأول من المتصايفين مضافا اليه ، والثانى مضافا .

- وعلى هذا فان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيها^(٤) .
- وقد وقع الاجماع على أن في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتين ،
وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه^(٥) .
- وفي خمس وعشرين بنت مخاض^(٦) ، فان لم توجد فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين .
- فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون^(٧) الى خمس وأربعين .
- فاذا زادت ففيها حقة طروقة^(٨) الفحل الى ستين .
- فاذا زادت ففيها جذعة^(٩) الى خمس وسبعين .

وقيل : يطلق كل منهما على الآخر .

ويسمى ذلك العدد بن الابل ذودا ، لأن مالكة ذاد الفقر عن نفسه ،
فهو مأخوذ من ذاد الشيء بذوده اذا دفعه ، ومن هاهنا كانت الخمس نصيبا
للزكاة في الابل ، فلا زكاة فيها دونها .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٥٦ .

(٥) ينظر : قواعد الاسلام للجيبالى ج ٢/١١ والبسوط للرخسي

ج ٢/١٥٦ والمجموع للنووي ج ٥/٢٢٥ — ٢٢٦ و ٣٤٣ والمغنى لابن قدامة
ج ٢/٥٧٥ — ٥٧٦ .

(٦) بنت مخاض : هي انثى الابل اتمت سنة ودخلت في الثانية ، وسببت
بذلك ، لأن أمها لحقت بالمخاض ، وهي الحوامل ، ثم لزمه الاسم ، وان لم
تحمل أمه ، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في الثالثة .

(٧) بنت لبون : وهي انثى الابل اتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ،
وسببت بذلك ، لأن أمها وضعت غيرها ، وصارت ذات لبن .

(٨) حقة : وهي انثى الابل التي اتمت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ،
وسببت حقة ، لأنها استحققت أن يطرقها الفحل .

(٩) جذعة : وهي انثى الابل ، التي اتمت أربع سنين ، ودخلت في
الخامسة ، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة ، ولا يزال جذعا
حتى يدخل في السادسة .

فإذا زادت واحدة ، ففيها بنتا لبون إلى تسعين .
فإذا زادت واحدة ، ففيها حقتان ، طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة .
فإذا زادت تغير الحكم . وكان في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين
حقة ، ولا شيء في الثنق ، وعلى الصحيح وهو ما بين الفريضتين (١٠) .
والأصل في ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن أنس ، أن
أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه
إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين ، وأنتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سألها
عن وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط :

في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة ، فإذا بلغت
خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت
ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستا
وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين
إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها
ابنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ،
وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة .
إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة (١١) .

(١٠) حاشية الترتيب ج ٣ / ٧١ .

(١١) فتح الباري ج ٣ / ٥٧١ — ٥٧٢ في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم

حيث رقم ١١٤٥٤ .

وعن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم :
كتاب الصدقة :

(في أربع وعشرين من الابل ، فدونها في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاص ، فان لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة . وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون . وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الابل ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .) (١٢) .

وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٦٧ ، و ١٥٦٨ ، و ١٥٧٠ ج ١٧/٢ — ٩٩ .

والترمذي في كتاب الزكاة باب ٤ — ما جاء في زكاة الابل والغنم رقم ٦٢١ ج ١٧/٣ .

ومالك في الزكاة ، باب كتاب الصدقة ج ١/٢٥٧ — ٢٥٩ .

(١٢) الموطأ ج ١/٢٥٧ — ٢٥٨ .

جدول يوضح نصاب زكاة الإبل من خمس الى مائة وعشرين

من	الى	القدر الواجب فيه
٥	٩	شاه
١٠	١٤	شأتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض [أنثى الإبل ، اكملت سنة ودخلت في الثانية] .
٣٦	٤٥	بنت لبون [أنثى الإبل أتمت سنتين ودخلت في الثالثة] .
٤٦	٦٠	حقنة [أنثى الإبل أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة] .
٦١	٧٥	جذعة [أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة] .
٧٦	٩٠	بنتا لبون .
٩١	١٢٠	حقتان .

واختلف الفقهاء فيما زاد على عشرين ومائة :

فقال الأبااضيون والشافعية والحنابلة : (إذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين ، فالواجب ثلاث بنات لبون ، وذلك لحديث أنس السابق) فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقنة (١٣) .

وعلى هذا فما زاد على عشرين ومائة فإنه يؤخذ منها ثلاث بنات لبون ، وإذا زادت واحدة الى ثلاثين ومائة ففيها حققة وبنتا لبون ، ومالم يكمل العشرة فليس فيها شيء .
وبعد هذا كلما بلغت الابل عشرا ففي الأربعين بنت لبون ، وفي الخمسين حققة .

جدول يوضح ما زاد على مائة وعشرين

من	الى	القدر الواجب فيه
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات .
١٣٠	١٣٩	حققة وبنتا لبون .
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنتا لبون .
١٥٠	١٥٩	ثلاثة حقائق .
١٦٠	١٦٩	اربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون وحققة .
١٨٠	١٨٩	بنتا لبون وحقتان .
١٩٠		ثلاثة حقائق وبنتا لبون .
٢٠٠		اربع حقائق وخمس بنات لبون .

وقال أبو حنيفة : إذا زادت على مائة وعشرين ، تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقائق . ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين

بنت لبون ، فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاك الى مائتين (١٤) .

واستدل بما رواه من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال وفيه :

(فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة . فاذا كانت أربعين ومائة ففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة . فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون) .

واختلف الفقهاء أيضا فيما اذا لم يوجد في الابل السن الواجب ، ووجد دونه ، أو فوقه مثل : أن تجب عليه (حقة) ، فيجد (جذعة) ، أو تجب (جذعة) ، فيجد (حقة) ، فقال الأباضيون وأبو حنيفة : يأخذ المصدق^(١٥) ذلك السن الذي وجد ، ويرد عليه صاحب المال فضلا ما بينه ، وبين الواجب عليه ، ان كان الذي وجد المصدق دون ما عليه ، وان كان فوجد ما عليه رد المصدق الفضل .

وروى عن الشافعي وأبو ثور ، وإبراهيم النخعي والحناابلة أنه اذا

(١٤) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢/١٧٤ - ١٧٥ .

(١٥) نصب الراية ج ٢ ٢٤٣ - ٢٤٤ وفتح القدير ج ٢/١٧٤ . وهو

مرسل .

أخذ المصدق دون السن الواجب ، رد عليه صاحب المال عشرين درهما ،
أو شاتين ، وإن أخذ فوق الواجب رد على صاحب المال مثل ذلك ، وزعموا
أن هذا ثابت في كتاب الصدقة .

وروى عن مالك أنه قال : يكلف شراء ذلك السن (١٦) .

(١٦) المصدق : بتشديد الصاد وهو رب المال « المالك » وهذا اختيار
أبي عبيد ، وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد « المصدق » وهو الساعي ، وكأنه
يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده ، لكونه يجزى مجزى الوكيل ، فلا
يتصرف بغير المصلحة فينتقيد بما تقتضيه القواعد ، كما في الفتح ج ٤ / ٦٢ .

(١٧) قواعد الاسلام للجيتالى ج ٢ / ١١ والمجموع للنووى ج ٥ / ٣٥٣
والمغنى ج ٢ / ٥٨٧ — ٥٨٨ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٤ / ١٠٦ ، طبعة الحلبي
وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ٥٦ .

زكاة الغنم

- يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه (ليس فيما دون أربعين شاة صدقة)^(١) — إذا كانت سائمة .
- وعلى هذا فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة .
- فإذا زادت ففيها شاتان الى مائتين .
- فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة .
- فإذا زادت ففى كل مائة شاة .
- ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة^(٢) ولا ذات عرار^(٣) ولا تيس^(٤) الا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .
- وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .
- وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة ، فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها^(٥) .

(١) سبق تخريجه وينظر شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/ ٥٧ .

(٢) الهزمة الكبيرة التى سقطت أسنانها .

(٣) ذات عوار : العوار — بفتح العين ، وقد تضم : العيب ، وقد اختلف فى ضبط العيب هنا ، فقيل : ما يثبت به الرد فى البيع . وقيل : ما يمنع الاجزاء فى الاضحية ويدخل فى المعيب المريض ، والذكر بالنسبة الى الانثى ، والصغيرة سنا بالنسبة الى سن اكبر منه .

(٤) التيس : فحل الغنم ، ولا يؤخذ لفضيلته .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/ ٥٧ والمجموع للنووى ج ٥/ ٣٦٤ والمغنى ج ٢/ ٥٩٧ والمبسوط للسرخسى ج ٢/ ١١٨٢ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/ ١٣ كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢/ ١٥٨ — ١٥٩ .

نصاب البقر^(٦) :

نصاب البقر عند الأباضية كالأبل ، يحذو النعل بالنعل :

في الأربع والعشرين من البقر فما دونها في كل خمس شاة ، وفي
خمس وعشرين حولية نظيرة بنت مخاض • والثنية من البقر فما
دونها في كل خمس شاة • وفي خمس وعشرين حولية نظيرة بنت مخاض •
والثنية من البقر مكان بنت لبون من الأبل ، والرابعة مكان الحقة ،
والسدس^(٧) من البقر مكان الجذعة من الأبل •

فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ثنية وفي كل خمسين
رباعية •

وفيما يلي توضيح ذلك في الجدول الآتي :

(٦) البقر : اسم جنس واحدته بقرة وبقورة ، وتقع البقرة على الذكر
والأنثى وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته ، لأنها تشق الأرض بالحراثة •
(٧) والثني : إذا دخل في السنة السادسة والأنثى ثنية • ولا يزال
ثنيا حتى يدخل في السابعة •

والرباع : إذا دخل في السابعة فهو رباع — بفتح الراء — ويقال : رباعي
— بتخفيف الياء — والأول أشهر ، والأنثى رباعية ، ولا يزال رباعيا حتى
يدخل في السنة الثامنة •

والسدس : بفتح السين والدال ، ويقال أيضا : « سدس » بزيادة
ياء ، وذلك إذا دخل في الثامنة ، والذكر والأنثى بلفظ واحد ، ولا يزال سدسا
حتى يدخل في السنة التاسعة •

زكاة البقر عند الأباضية

من	الى	المقدار الواجب
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	حولية نظيرة بنت مخاض
٣٦	٤٥	ثنية
٤٦	٦٠	رباعية
٦١	٧٥	سدس
٧٦	٩٠	ثقتان
٩١	١٢٠	رباعيتان

فإذا زادت على مائة وعشرين ، نفى كل خمسين رباعية

ويرى جمهور الفقهاء : في كل ثلاثين بقرة تبيع^(٨) — وليس في أقل من ذلك شيء — وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء ، وذلك لما روى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة^(٩) ، (١٠) .

(٨) سمي التبيع تبيعا ، لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه ، وهو ضعيف ، والأنثى تبيعة ، ويقال لها : جذع وجذعة ، والمسنة لزيادة سنها ، ويقال لها : ثنية .

(٩) كتاب الايضاح لأبي عامر الشباخي ج ٣/٢٠٢، ١٠٣٦، والمجموع للنووي ج ٥/٣٦١ والمغنى لابن قدامة ج ٢/٥٩٢ — ٥٩٤ والأموال لأبي عبيد ص ٣٥٧ .

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ٥ — ما جاء في زكاة البقر حديث رقم ٦٢٢ ج ٣/١٩ .

وابن ماجه في ٨ — كتاب الزكاة باب ١٢ — صدقة البقر حديث رقم ١٨٠٤ ج ١/٥٧٧ .

ثانيا : مالا يؤخذ في الزكاة

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يؤخذ في الزكاة :
السخلة^(١) ولا الربى^(٢) ، ولا الأكولة^(٣) ، ولا الشارفة^(٤) ولا
ذات الهذال^(٥) ، وذلك لما رواه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال :
بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسعاة لا تأخذوا من أرباب

(١) السخلة : سخلة — بفتح فسكون تطلق على الذكر والأنثى من أولاد
الضأن والمعزة ساعة تولد ، والجمع سخال ، وتجمع أيضا على « سخل »
مثل : تهرة وتهر .

قال الأزهرى : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من
الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة ، ثم هى بهيمة للذكر والأنثى أيضا .
(٢) الربى : بضم الراء وتشديد الباء مقصورة ، وجمعها « رباب » بضم
الراء ، والمصدر « رباب » بكسرها ، وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر
يوما من ولادتها .

وقال فى الصحاح : « والربى » على « فعلى » — بالضم — الشاة التى
وضعت حديثا ، وجمعها « رباب » بالضم ، والمصدر « رباب » — بالكسر —
وهو قرب العهد بالولادة ، تقول : شاة « ربي » بينة الربابة ، وأعنز رباب .
وقيل : تختص بالمعز ، وقيل : بل تكون من المعز والضأن جميعا ، وربما جاء
فى الأبل .

(٣) الأكولة — بفتح الهزة وضم الكاف — قال الربيع : شاة اللحم ،
وهى السمينة ، وقيل : الشاة التى تعزل للأكل وتسمن . وقيل هى : العاقر
من الشياه ، والشاة تعزل للأكل .

(٤) الشارفة : المسنة من النوق .

(٥) ذات الهزال : بكسر الهاء ضد السمن ، يقال : هزلت الدابة على
مالم يسم فاعله هزالا ، وهزلها صاحبها عن باب ضرب فهى مهزولة .

الماشية : سخاة ولا ربا ، ولا أكلة ، ولا فحلا ، ولا شارفا ، ولا ذات
هزال ، ولا ذات عوار .

قال الربيع : السخلة التي تتبع أمها ، وهي ترضع عليها . والربا
لتي تربي ولدها ، والأكلة شاة اللحم وهي السمينة^(٦) .

وقال الربيع : قال أبو عبيدة قال : بلغني عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال لسعته لا تأخذوا حزازات الناس ، ولا الحافل^(٧) .

قال الربيع : الحزازات : الخيار ، وذات الضرع العظيم^(٨) .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال : (انك تأتي
قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
رسول الله ، فإن أفاءوا لك في ذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك في ذلك ، فأخبرهم أن الله
فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ،
فإن هم أطاعوا لك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ،
فإنه ليس لها من دون الله حجاب)^(٩) .

(٦) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة
والصدقة ، باب ما لا يؤخذ في الزكاة حديث رقم ٣٣٥ ج ١/٨٥ - ٨٦ .

ورواه أيضاً مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب .

(٧) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة
والصدقة ، باب ما لا يؤخذ في الزكاة حديث رقم ٣٣٦ ج ١/٨٦ .

ومالك بنحوه في الموطأ ج ١/٢٦٧ في كتاب الزكاة ، باب النهي عن
التضييق على الناس في الصدقة .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ٢/٦٣ - ٦٤ .

(٩) البخارى في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم ١٣٩٥

وجاء في كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه : (ولا تؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ما شاء المصدق) .

قيل : لا يؤخذ تيس انغم ، وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيدة
يروى الحديث (الا ما شاء المصدق) وبفتح الدال ، يعنى صاحب المال ،
فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا الى التيس وحده .

وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا ، فيروونه (المصدق)
بكسر الدال ، أى العامل ، وقال : التيس لا يؤخذ لفساد لحمه ، وكونه
ذكرا ، ونقصه . وعلى هذا لا يأخذ المصدق أحد هذه الثلاثة ، الا أن
يرى ذلك ، بأن يكون جميع النصاب من جنسه ، فيكون له أن يأخذها من
جنس المال ، فيأخذ هرمة وهى الكبيرة من الهرمات ، وذات عوار من
مثلها ، وتيسا من التيوس .

ج ٢٦١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، حديث رقم ١٤٥٨
ج ٣٢٢/٣ . وباب أخذ الصدقة من الاغنياء .

ومسلم في كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
حديث رقم ١٩ ج ٥٠/١ — ٥١ .

وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة حديث رقم ١٥٨٤ .
والترمذى في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في
الصدقة رقم ٦٢٥ ج ٢١/٣ .

والنسائى في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة وباب اخراج الزكاة من
بلد الى بلد .

وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة حديث رقم ١٧٨٣ ج ١
٥٦٨ / .

والدارقطنى في كتاب الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان
قسستها حديث رقم ٤ ج ١٣٥/٢ .

وقال مالك والشافعي : ان رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء (١٠) .

والدى نخلص اليه أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه — وهو قول جمهور الفقهاء — يرى أنه لا يجوز أن تؤخذ الأصناف الآتية في الزكاة :

١ — السخلة وهي التي تتبع أمها وهي ترضع عليها ، لأنه لا يعطى في الزكاة إلا المسنة الثانية من الضأن فما فوقها .

٢ — الربي التي تربى وادها : لأنها من كرائم الأموال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ كرائم الأموال إلا أن يشاء ربها ، ولعله إنما نهى عن ذلك عليه السلام ، لئلا يفرق بينها وبين ولدها ، كما روى أن رجلاً قال له : أبعث اليك ببذنة هدية ؟ قال : نعم ولا تحيلها ولهي ، والولهي هي الربيا .

وقيل لا تؤخذ لأنها لقرب ولادتها مهزولة بالولادة (١١) .

٣ — الأكولة : شاة اللحم وهي السمينة ، قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : الأكولة شاة اللحم وهي السمينة .

٤ — كما لا يؤخذ الفحل ، وهو ما أعد للضراب ، ويسمى في الغنم تيسا ، وإنما نهى عن أخذه لأنه لا منفعة فيه لدر ولا لنسل ، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل .

وقيل : لأن المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم .

٥ — كما لا يجوز أن يؤخذ الشارقة وهي المسنة من النوق وبمعناها الهرمة .

(١٠) المغنى ج ٢ / ٥٩٨ .

(١١) حاشية الترتيب ج ٣ / ٨٤ .

٦ — كما لا يجوز ان يؤخذ في الزكاة أيضا ذات الهزال ، ولا ذات عوار .

٧ — كما لا يجوز أن يؤخذ في الزكاة أيضا حزازات الناس ، قل الربيع : الحزازات الخيار ، لأن صاحبها يحرزها ، أي يصونها عن الابتذال .

٨ — كما لا يجوز أن يؤخذ في الزكاة أيضا : الحافل ، وهي ذات المزرع العظيم ، وهو كناية عن كثرة لبنها (١٢) .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٦٥ ، والمجموع للنووي ج ٥/٣٦٤ ، وقواعد الاسلام للجيطالي ج ٢/١٤ ، وشرح النبيل ج ٣/٢٠٢ — ٢٠٣ وبدائع الصنائع ج ٢/٣٢ .

ثالثا : زكاة الحبوب والثمار

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الزكاة لا تجب في الحبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، وذلك لما رواه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (١) .

وروى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء (٢) والعيون العشر ، وما سقى بالدوالي والغرب (٤) نصف العشر) (٥) .

وفي لفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٦) العشر ، وفيما سقى

(١) سبق تخريجه .

(٢) المراد بالسماء المطر مجازا من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، ومنه قول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم

(٣) والعيون : جمع عين وهي الأتهار الجارية على وجه الأرض ، ولم يحتج الى سقى سماء ، ولا آلة ويسمى بعلا .

(٤) الدوالي : جمع دالية ، وهو الدلو الصغيرة .

والغرب — بفتح المعجمة وسكون المهملة — الدلو العظيمة يستقى على السانية . وفي المصباح : الدالية دلو ونحوها .

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة والصدقة ، باب في النصاب حديث رقم ٣٣١ ج ١/٨٥ .

(٦) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو الذى يشرب بعروقه من ماء المطر فيجتمع في حفره ، واشتقاقه من العائور الذى يجزى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها .

(م ٥٦ — فقه الامام الربيع)

بالنضح^(٧) نصف العشر^(٨) .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهار والغيوم العشور وما سقى بالسانية نصف العشر)^(٩) .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر ، وجابر ، وأبو أمامة بن سهل ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، ومالك وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وابن حزم . وأطفيش من الأباضية ،

(٤٧) النضح : هو ما سقى بالدوالي والأسقاء ، والنواضح : الأبل التي يستقى عليها واحدها ناضح ، وهي السواني في رواية مسلم « النهاية ج ٢ / ١٨٢ » و ج ٥ / ٦٩ وفتح الباري ج ٣ / ٣٤٧ — ٣٥٠ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ج ٢ / ١٣٣ .

وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع حديث رقم ١٥٩٦ .
والترمذي في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، حديث رقم ٦٤٠ ج ٣ / ٢٣ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
والنسائي في كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ج ٥ / ٤١ .

وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار حديث رقم ١٨١٧ : ج ١ / ٥٨١ .

(٩) مسلم في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث رقم ٧ ج ٢ / ٦٧٥ .

وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع حديث رقم ١٥٩٧ ج ٢ / ٢٥٣ .

والنسائي في كتاب الزكاة ، باب فيما يوجب العشر ج ٥ / ٤١ .
والإمام أحمد في المسند ج ٣ / ٣٤١ و ٣٥٣ .

• وصاحب النيل^(١٠) .

قال الامام مالك : والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك ، وما سقته العيون ، وما كان بعلا العشر ، وما سقى بالنضح : (نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك)^(١١) .

وقال النجاشي في المجموع : يجب فيما سقى بماء الثمار والزرع العشر ، وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه ، وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر ، أو عين كبيرة ، ففي هذا كله العشر .

وأما ما سقى بالنضح^(١٢) أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ، ففي جميعه نصف العشر^(١٣) والى ذلك ذهب الحنابلة^(١٤) .

(١٠) قواعد الاسلام للجيبطالى ج ٢/٢٢ والمغنى ج ٢/٦٩٥ وشرح النيل ج ٣/١٨ والأموال لأبي عبيد ص ٤٨١ .

والموطأ للإمام مالك بن أنس ج ١/٢٧٣ وحاشية الترتيب ج ٣/٧٢ والمجموع للنجاشي ج ٥/٤١٩ .

(١١) الموطأ ج ١/٢٧٣ .

(١٢) النضح : هو السقى بالرشاء ، والمراد من يحتاج اليه مؤونة الآلة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره رقم ٦٣٩ ج ٣/٣٢ .

وأخرجه ابن ماجه في ٨ — كتاب الزكاة ، باب ١٧ — صدقة الزرع والثمار حديث رقم ١٨١٦ ج ٥/٥٨٠ .

(١٣) المجموع للنجاشي ج ٥/٤٢١ .

(١٤) المغنى لابن قدامة ج ٢/٦٩٥ .

وذهب أبو حنيفة ومن تابعه الى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره ،
وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون
العشر) • ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب (١٥) •

وقال ابن عبد العزيز — من فقهاء الأباضية — بقول أبي حنيفة ،
وقال أبو غانم الخراساني ، وبقوله نأخذ (١٦) •

واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أخرجت الأرض
ففيه العشر) (١٧) •

وبما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام (فيما سقت الأنهار
والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر) (١٨) •

وفيه من الآثار أيضا ما أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن سماك
ابن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : (فيما أنبتت من قليل وكثير
العشر) (١٩) •

وزاد النخعي — فيما أخرجه ابن أبي شيبة : (حتى في كل عشر
وستجات بقل استجة) (٢٠) •

وقال أيضا : انه لا عبرة بالنصاب في هذه المسألة ، لأن النصاب في
أموال الزكاة كان معتبرا لحصول صفة الغنى للمالك بها ، وذلك غير معتبر

(١٥) المبسوط للسرخسي ج ٣/٣ وشرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام
ج ٢/٢٤٣ •

(١٦) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/٢٦٨ و ٢٧٦ •

(١٧) شرح فتح القدير ج ٢/٢٤٣ •

(١٨) سبق •

(١٩) شرح فتح القدير ج ٣/٢٤٣ •

(٢٠) المبسوط للسرخسي ج ٣/٣ •

في ايجاب العشر ، لأن أصل المال هنا لا يعتبر ، فهو وخمس الركاز سواء (٢١) .

ويقول : ابن الهمام موضحا سبب الخلاف :

والحاصل أنه اذا تعارض عام وخاص ، فمن يقدم الخاص مطلقا كأصحاب الاتجاه الأول — الربيع بن حبيب والمالكية والشافعية والحنابلة — قال بموجب حديث اوساق . ومن يقدم العام ، أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ .

ثم يقول ابن الهمام : (ولما كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا ، لأنه لما تعارض حديث الأوساق في الأيجاب فيما دون خمسة الأوسق كان الأيجاب أولى للاحتياط ، فمن تم له المطلوب في نفس الأصل الخلافى تم له هنا) (٢٢) .

ويرجح ابن التميم وجوب العمل بكلا الحديثين ، حيث يقول : وقد وردت السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق ، بالمشابهة من قوله : (فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر) ، قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص اذا تعارضا يقدم الأحوط وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية ، فان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما — بحمد الله تعالى — بوجه من الوجوه :

فان قوله : (فيما سقت السماء العشر) إنما أريد به التمييز ، بين:

• (٢١) شرح فتح القدير ج ٢/٢٤٣ .

• (٢٢) حاشية الترتيب ج ٣/٧٢ .

ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقا بينهما في مقدار الواجب .

وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز للعُدول عن النص الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة الى المجهل المتشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العموميات بما يخصها من النصوص (٣٣) .

والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث عند الجمهور (٢٤) .

ونقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره (٢٥) وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى . والصاع أربعة أمداد بمدده صلى الله عليه وسلم .

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوسق ستون صاعا) (٣٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان بميزان أهل مكة) (٣٧) .

(٢٣) المجموع للنووى ج ٤/٥ .

(٢٤) وقواعد الاسلام للجيطالى ج ٢٢/٢ والمطلى لابن حزم ج ٤٦/٤ - المسألة ٦٤٢ .

(٢٥) قواعد الاسلام ج ٢١/٢ .

(٢٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعا . حديث رقم ١٨٣٢ ج ١/٥٨٦ .

الوسق : ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، والصاع : خمسة ارطال وثلث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون منا .

(٢٧) أخرجه النسائى عن ابى نعيم فى البيوع ، باب ٥٤ وأخرج اطرافه

واختلفوا في مده صلى الله عليه وسلم ، فقال جمهور العلماء — من الأباضية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم — : رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبغدادى (٢٨) .

قال ابن حزم : وهذا أمر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة . والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم ، كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ، ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول .

وقد رجع أبو يوسف الى الحق في هذه المسألة ، اذ دخل المدينة ، ووقف على أمداد أهلها (٢٩) .

روى البيهقي عن الحسين بن انوليد قال : (قدم علينا أبو يوسف من أنحج فأتيناه فقال : انى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همنى ، ففصحت عنه ، ففقدت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ قالوا : نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه ، كل رجل منهم مخبر عن أبيه وأهل بيته ، أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو داود في البيوع باب رقم ٧ حديث رقم ٣٣٤٠ ج ٢/٢٤٦ .
وابن حبان في موارد الظمان حديث رقم ١٠١٠٢ . والبيهقى في السنن الكبرى ج ٤/١٠٧ والهيثمى في مجبوع الزوائد ج ٤/٨ .
(٢٨) قواعد الإسلام للجيتالى ج ٢/٢٢ والمغنى ج ٢/٥٩٧ والمجبوع للنووى ج ٥/٤١٥ — ٤١٦ .
(٢٩) المحلى ج ٤/٥٣ — مسألة رقم ٦٤٢ .

فنظرت فاذا هي سواء ، قال : فعابرته ، فاذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان منه يسير ، فرأيت أمرا قويا ، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة (٣٠) .

واختلفوا في تحقيق النضاب هل هو للتحديد ؟ وهو الأصح عند الشافعية .

• قال الشافعية : انه للتحديد

• وقال المالكية : انه للتقريب

• فعلى الأول اذا نقص ولو يسيرا ضر كالرطل والرطلين .

وقال النووي في شرح مسلم : انه للتقريب كالقلتين ، فلا يضر نقص

يسير كالرطل والرطلين ، وقيل : خمسة ، والاعتبار بالكيل لا بالوزن .

وكلام الايضاح يشعر بأنه اذا نقص الكيل عن خمسة أوساق قليلا

• أو كثيرا فإنه ليس فيه صدقة .

وقال بعض أهل العلم النقصان في ذلك نصف صاع أو ربع صاع

على قول بعض ، وهذا يشبه أن يكون عندهم استحسانا (٣١) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ / ١٧١ .

(٣١) حاشية الترتيب ج ٣ / ٧٤ .

رابعاً : ما عفى عن زكاته

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قد عفى عن زكاة الجارة^(١) .

قال الربيع : الجارة الابل التى تجر بالزمام وتذهب ، وترجع بقوت أهل لببيت مالهم تكن للتجارة^(٢) .

وانما عفى عن زكاتها ، لأنها لم تتخذ للاقتناء والنماء ، وانما اتخذت للعمل .

روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فى الجارة ، ولا فى الكسعة^(٣) ولا فى النخة^(٤) ، ولا فى الجبهة^(٥) صدقة)^(٦) .

(١) الجارة : بجيم ثم راء مهمله مشددة . وسببت جارة بمعنى مجزورة كما يقال : « سركاتم » أى مكتوم ، وقوله تعالى « من ماء دافق » — سورة الطارق/٦ — أى مدفوق .

(٢) الكسعة : بضم الكاف وسكون المهلة : الحمير .

(٣) النخة : بفتح النون وتشديد المعجمة الرقيق ، أى العبيد ، وبه جزم الامام الربيع رضى الله عنه .

وقيل : البقر العوامل ، قال ثعلب : وهو الصواب ، لأنه من النخ ، وهو السوق الشديد .

وقال الكسائى : هو بالضم ، وهى البقر العوامل .

(٤) الجبهة : بفتح الجيم وسكون الموحدة : الخيل ، سببت بذلك ، لأنها خيار البهائم ، كما يقال : وجه السلعة لخيارها ، ووجه القوم وجهتهم لسيدهم وقال بعضهم : هى خيار الخيل .

وقيل : الجبهة : الخيل والبغال والعبيد . وتعقب بأن فيه بعدا وتكلفا .

(٥) أخرجه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة

والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته حديث رقم ٣٣٨ ج ١/٨٦ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢/٦٨ .

ومثل الابل الجارة : البقر العوامل فانه لا فرق بينهما في الخلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبها^(٧) .

روى عن على كرم الله وجهه قال : (ليس في البقر العوامل صدقة)
والعوامل — جمع عاملة — تطلق على الابل والبقر اذا اتخذت للعمل^(٨) .

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض علماء الأباضية منهم أبو عبيدة فلم يوجبوا الزكاة في العوامل من الابل والبقر .

والعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في الحرث ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه (ليس على الحرثة صدقة)^(٩) والحرثة هي التي تعمل في حرث الأرض .

وروى عن على ومعاذ أن لا صدقة في البقر العوامل .

وقال الشيرازى : ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم ، لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب في كتاب الصدقة ، وفيه : (في الصدقة في الغنم في سائماتها اذا كانت أربعين فيها صدقة)^(١٠)

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في الابل السائمة في كل أربعين بنت لبون)^(١١) .

ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة ، كتياب البدن ، وأثاث الدار .

(٧) أبو داود :

(٨) حاشية الترتيب ج ٨٧/٣ وقواعد الاسلام ج ١٧/٢ .

(٩) الاموال ص ٣٨٠ .

(١٠) سبق .

(١١) المجموع للنووى شرح المذهب للشيرازى ج ٢٠٢/٥ .

وقالت طائفة من العلماء : في الابل النواضح^(١٢) والبقر السواني^(١٣) ،
يبقر الحرث صدقة .

وروى هذا عن مكحول وقتادة ، وبه قال مالك^(١٤) حيث قال في الموطأ :
انى أرى أن يؤخذ ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة .

وروى مثله في كتاب ابن جعفر من فقهاء الأباضية ، وهذا مع
استنفاضة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : (ليس في
القتوبة ولا في الجارة صدقة)^(١٥) .

قال الجيظالى رحمه الله تعالى : وأظن أنهم احتجوا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم : (ليس في خمس ذود صدقة) ، ومن أسقط الزكاة
عن العوامل خصه بالحديث المتقدم^(١٦) .

وكذلك يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا زكاة في
الحمير ، والخيول ، والعبيد مالم تكن للتجارة ، وذلك بأن يشتريها للربح
في قيمتها ، لا للقنوة والانتفاع بذواتها ، فانه اذا أخذها للتجارة وجبت
فيها زكاة التجارة ، وهى ربع العشر ، كالذهب والفضة ، لأنها أصلها ،
ووجوب الزكاة في التجارة مأخوذ من قوله تعالى : (أنفقوا من طيبات
ما كسبتم)^(١٧) وقد أجمع الناس عليها ، وخالف داود بن على وهو
مدجوج بالآية والاجماع^(١٨) .

(١٢) الابل النواضح : جمع ناضح ، وهو الذى يحمل الماء من نهر أو
بئر ، ليستقى الزرع ، سميت بذلك لأنها تنضح العطش ، أى تبله بالماء الذى
تحمله ، هذا أصله ، ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء .
(١٣) البقر السواني : التى يسنى عليها ، أى يستقى من البئر .
(١٤) قواعد الاسلام ج ٢ / ١٨ والموطأ ج ١ / ٢٦٢ والشرح الصغير على
أقرب المسالك الى مذهب مالك ج ١ / ٥٩٢ .
(١٥) القتوبة : بالفتح الابل التى توضع الانتاب على ظهورها كالركوبة
والطوبية .

(١٦) قواعد الاسلام للجيظالى ج ٢ / ١٨ .

(١٧) سورة البقرة / ٢٦٧ .

(١٨) شرح الجامع الصحيح منسند الامام الربيع ج ٢ / ٦٩ .

وعن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة (١٩) .
ولأن مال الزكاة من ذكوره المفردة واناثه المفردة لا زكاة فيهما اذا
اجتمعا كالحمير .

ولأن مالا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر
الدواب .

ولأن الخيل دواب ، فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب . ولأنها
ليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب فيها الزكاة (٢٠) .

(١٩) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة
والصدقة ، باب ما عفى عن زكاته حديث رقم ٢٣٩ ج ١/٨٦ ، ورواه البخارى
بلفظ : « ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة » .

البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم فى عبده صدقة حديث
رقم ١٤٦٣ ج ٣/٣٢٦ — ٣٢٧ .

ومسلم فى الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الرقيق حديث رقم ١٥٩٥ .
والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ،
حديث رقم ٦٢٨ ج ٣/٢٣ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل وزكاة الرقيق .
وأبن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ، حديث رقم
١٨١٢ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب لا زكاة فى الخيل والرقيق والعبيد ،
حديث رقم ٣٧ ج ١/٢٧٧ .

واحمد فى المسند ج ٢/٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٤٠٧ و ٤١٠
و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧ .

والدارقطنى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
والرقيق حديث رقم ٦ و ٨ ج ٢/١٣٧ .

(٢٠) المغنى لابن قدامة ج ٢/٦٢٠ وكتاب النيل وشفاء العليل ج ٣/١٦ .

وقال الدننونيون : ان الخيل لا تخلو اما أن تكون علوفة ، أو سائمة :
فان كانت علوفة ، بأن كانت تعلق للركوب ، أو للحمل ، أو للجهاد
في سبيل الله ، فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ، ومال الزكاة هو
المال النامي الفاضل عن الحاجة .

وان كانت تعلق للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع ، لكونها مالا ناميا ،
فاضلا عن الحاجة ، لأن الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة .
وان كانت سائمة ، فان كانت تسام للركوب ، والحمل ، أو الجهاد
والغزو ، فلا زكاة فيها ، وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف .
وان كانت تسام للدر والنسل ، فان كانت مختلطة ذكورا واناثا ، فقد قال
أبو حنيفة : تجب الزكاة فيها قولاً واحداً ، وصاحبها بالخيار أن شاء
أدى عن كل فرس ديناراً ، وان شاء قومها ، وأدى عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم . وان كانت اناثاً منفردة ففيها روايتان ذكرهما الطحاوي ،
وان كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضاً ذكرهما الطحاوي في
الآثار .

وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت (٢١) .

ولأبي حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال : (في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء) وفي لفظ :
(في الخيل السائمة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم) (٢٢) .

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أبي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه في صدقة الخيل : (أن خير أربابها ، فان شاءوا أدوا من
كل فرس ديناراً ، وألا قومها ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم) (٢٣)

(٢١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢/٢٤ .

(٢٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤/١٣٧ .

(٢٣) مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق

والخيل والعسل .

وروى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه لما بعث العلاء بن الحضرمي الى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم .

ولأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية ، فتجب فيها الزكاة ، كما لو كانت للتجارة^(٢٤) . ولأنه حيوان أشبه الغنم .

وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الخيول لرجل أجر^(٢٥) ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى هى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة ، كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك ، فاستنتت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها هرت بنهر ، فثربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات ، فهى له أجر — ورجل ربطها تغنيا وتغفيا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها ، فهى لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر)^(٢٦) .

(٢٤) بدائع الصنائع ج ٢/٣٤ — ٣٥ وقواعد الاسلام ج ٢/١١ والنيل

وشفاء العليل ج ٣/١١٦—١٧ .

(٢٥) لرجل أجر : ثواب . وعلى رجل وزر : أى اثم . ربطها فى سبيل الله : أعضاها للجهاد . فأطال لها : الحبيل الذى ربطها فيه حتى تسرع للرعى . فى مرج : موضع كلاً وأكثر ما يطلق على الموضع المظئن . أو روضه : أكثر ما يطلق على الموضع المرتفع . فما أصابه : أكلت . فى طيلها : حبلها . فاستنتت : جرت بنشاط . شرفا أو شرفين : شوطا أو شوطين ، سمي به لأن العالى يشرف على ما يتوجه اليه . والشرف العالى : الأرض . نواء : أى مناوأة وعداوة ، قال الخليل : ناوت الرجل ناهضته بالعداوة .

(٢٦) البخارى فى كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل لثلاثة .

ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة حديث رقم ٢٤ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الجهاد ، باب الترغيب فى الجهاد رقم ٣ .

ومجمل الرأى فى زكاة الخيل يتلخص فيما ياتى :

- ١ — أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه قال : انه لا صدقة فى الخيل — وهو قول جمهور الفقهاء — ما لم تعد للتجارة •
- ٢ — وخالف أبو حنيفة فقال بوجوب الزكاة فى الخيل اذا كانت سائمة مقصودا بها النسل ذكورا أو اناثا ، أو مختلطة ، تقوم اذا كانت خمسة أو أكثر فتزكى القيمة ، فيخرج ربع العشر ، أو يعطى عن كل فرس دينار •
- وروى عنه أنه اذا كانت الخيل اناثا ، لا ذكر فيها ، فلا زكاة فيها ، واحتج بأن الخيل السائمة حيوان مقصود بها النسل ، فأشبهه الابل والبقر •

خامسا : زكاة عروض التجارة العروض التي تعد للتجارة

١ - زكاة العروض (١)

يرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه ايجاب الزكاة في العروض التي
تعد للتجارة (٢) .

يقول الجيظالي : أجمع العلماء على ايجاب الزكاة في العروض التي

(١) العروض : جمع عرض — بفتح العين وسكون الراء — وهو ما خالف
النقدين من متاع الدنيا ، وأثاثها ، بخلاف : العرض — بفتح العين — فهو حطام
الدنيا ومتاعها .

(٢) قواعد الاسلام ج ٢ / ٣٤ ، والدليل على زكاة عروض التجارة من
القرآن قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »
سورة البقرة / ٢٦٧ . يعنى بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيبات ما كسبتم
بتصرفكم : اما بتجارة ، او بصناعة ، من الذهب والفضة .

وروى عن مجاهد في قوله تعالى « من طيبات ما كسبتم » قال من التجارة
« تفسير الطبرى ج ٥ / ٥٥٥ — ٥٥٦ بتحقيق ومراجعة الشيخين : أحمد
ومحمود شاكر » .

قال الجصاص : روى عن جماعة من السلف في قوله جل ذكره « أنفقوا
من طيبات ما كسبتم » أنه من التجارات ، منهم الحسن ومجاهد ، وعموم هذه
الآية : يوجب الصدقة من سائر الأموال ، لأن قوله « ما كسبتم » ينتظرها .

« أحكام القرآن للجصاص ج ١ / ٥٤٣ » .

واكد الرازى هذا المعنى حيث قال : « ظاهر الآية يدل على وجوب
الزكاة في كل مال يكتسبه الانسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب
والفضة ، وزكاة النعم لأن ذلك مما يوصف بأنه كسب » .

« التفسير الكبير : مفاتيح الغيب ج ٢ / ٦٥ » .

تعد للتجارة مديرة ، كانت أو غير مديرة^(٣) ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وأبي عبيدة ومسلم وأبي صالح الدهان والربيع بن حبيب^(٤) .

وذلك لما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا باخراج الزكاة من الذى يعد للبيع)^(٥) .

وعن — حماس — بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ، وكان يبيع الأدم^(٦) عن أبيه قال : قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (يا حماس أد زكاة مالك فقلت : مالى مالى ، انما أبيع الأدم ، والجعاب^(٧)) . قال : قومه ، ثم أد زكاته ، ففعلت^(٨) .

قال ابن قدامة : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر فيكون اجماعا^(٩) . وروى عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

(٣) التاجر المدير : هو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط له وقت فى البيع والشراء . والتاجر الآخر « غير المدير » فيسمى : « المتكر » .

(٤) قواعد الاسلام للجيتالى ج ٢/٣٤ .

(٥) أبو داود فى أول كتاب الزكاة باب ٣ .

والبغوى فى تفسيره ج ١/٢٨٨ . قال النووى : وفى اسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وما لم يضعفه فهو حسن « المجموع ج ٦/٤ » .

(٦) الأدم : جمع أديم وهو الجلد .

(٧) الجعاب : جمع جعبة ، وهى ما يوضع فيه السهام ونحوها .

(٨) الام للشافعى ج ٢/٣٨ والمجموع للنورى ج ٦/٤ وزواه البيهقى ج ٤/١٤٧ .

(٩) المغنى ج ٣/٣٠ .

(م ٥٧ — فقه الامام الربيع)

قال : (في الابن صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز (١٠) صدقته) (١١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (هاتوا عشر أموالكم) (١٢) .

ونوقش ذلك بأن الحديث ورد في نصاب الدراهم ، لأنه قال في آخره

(من كل أربعين درهما درهم) .

وأجيب عن ذلك بأن أول الحديث عام ، وخصوص آخره يوجب سلم

عموم أوله ، أو نحمل قوله : (من كل أربعين درهم) على القيمة ، أي

من كل أربعين درهما من قيمتها درهم (١٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أدوا زكاة أموالكم) (١٤) من غير فصل

بين مال وماك إلا ما خص بالدليل .

ولأن مال التجارة مال نام ، فاضك عن الحاجة الأصلية ، فيكون مال

الزكاة كالسوائم (١٥) .

وقال النووي : مال التجارة هو كل مال قصد الاتجار فيه عند تملكه

بمعاوضة محضه (١٦) .

(١٠) البز : بفتح الباء ، وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح

بالزاي الدارقطني والبيهقي .

والبز : متاع البيت ، ولا خلاف أنه لا زكاة في عين متاع البيت إذا كانت

للاستفاد الشخصي ، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها الزكاة إذا كانت للاستفاد

والتجارة .

(١١) الحاكم في المستدرک على الصحيحين وذكره باسنادين ، ثم قال :

هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم .

(١٢) سبق .

(١٣) بدائع الصنائع ج ٢ / ٢٠ .

(١٤) سبق .

(١٥) بدائع الصنائع ج ٢ / ٢٠ .

(١٦) المجموع للنووي ج ٦ / ٥٠ .

ولا يصير العروض للتجارة الا بشرطين :

أحدهما : أن يملكه بعقد يجب فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح ،
والخلع وقبول الهبة ، والوصية ، والغنيمة ، واكساب المباحات ، لأن ما لا
يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ،
ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله ، فأشبهه
لموروث .

والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، فان لم ينو عند
تملكه أنه التجارة لم يصير للتجارة وان نواه بعد ذلك (١٧) .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن مال التجارة أعم الأموال ، وذلك
لأنه : « يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب ، وثمار ، وسلاح ،
ومتاع ، وغير ذلك ، فكان أوثى بالدخول في عموم هذه النصوص » (١٨) .
وقال مالك رضى الله عنه : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنبض ،
وتصير دراهم أو دنانير ، فاذا نبضت لزمته زكاة عام واحد (١٩) .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة) (٢٠) .

وبما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا زكاة في
العروض ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق) (٢١) .

وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأموال ، سواء كانت
للتجارة أم لغيرها (٢٢) .

(١٧) المجتوع للنووى ج ٢/٤ .

(١٨) مطالب أولى النهى ج ٢/٩٦ .

(١٩) بداية المجتهد ج ١/٢٦٩ .

(٢٠) (٢١) سابق .

(٢٢) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٤٠٧ - المسألة رقم ٦٤١ .

وحكى عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا زكاة في مال التجارة (٣٣) .

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة بقولهم : أما عن حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة في عينه ، بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث (٢٤) .

وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما ، قال البيهقي : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ، ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة .

قال العلامة نور الدين السالمي رضي الله عنه : ان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع ، كما نقله غير واحد من العلماء ، فيخصص به عموم هذا الحديث (٢٥) .

ويقول الجيظالي مبينا سبب الخلاف : زعموا أن الزكاة في العين (٢٦) فإذا صار عروضاً ، صار إلى ما عليه العروض حتى يعود إلى العين ، وسبب الخلاف شيئان :

أحدهما : اختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب ، وحديث أبي ذر .

والثاني : اختلافهم في وجوب القياس — وهو ما اعتمده الجمهور ،

(٢٣) قواعد الإسلام للجيظالي ج ٢ / وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢/٦٩ .

(٢٤) المجموع للنووي ج ٦/٥ والمغنى لابن قدامة ج ٣/٣٠ .

(٢٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٦٩ .

(٢٦) الذهب والفضة .

وهو رأى الربيع بن حبيب رضى الله عنه — وهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود بها التنمية والزيادة ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعنى الحرث ، والماشية والذهب والفضة (٢٧) .

والذى نخلص اليه أن الرأى المرجح فى الفقه الاسلامى هو الرأى القائل بوجوب زكاة عروض التجارة — وهو رأى الامام الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى وجمهور العلماء — لأن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدينار التي هي أثمانها الا فى كون النصاب ينتقل ، ويتردد بين الثمن وهو النقد ، والمثلن وهو العروض ، فلولا تجب الزكاة فى التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من التقدين أبدا ، وبذلك تبطل الزكاة فيما بينهم .

ورأس الاعتبار فى المسألة : أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء فى مضارهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتركيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة فى إقامة المصالح العامة . والفائدة للفقراء وغيرهم ، اعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما فى ذلك من سد ذريعة المفاسد فى تضخم الأموال وحصرها فى أناس معدودين ، وهو المشار اليه بقوله تعالى : (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (٢٨) .

(٢٧) قواعد الاسلام للجيطالى ج٢/٣٤ — ٣٥ وبداية المجتهد ونهاية
المتنصد لابن رشد ج١/٢٥٤ .
(٢٨) سورة الحنجر/٧ .

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم^(٢٩) .

ان زكاة عروض التجارة تعتبر الآن من أكثر أنواع الزكاة مساسا بالصياة الاجتماعية ومن ثم فانها تحتاج لعناية أشد ، بعد أن تطورت الأمور فرفعتها إلى المقام الاول بدلا من المواشى والحرث والعين (الذهب والفضة) .

٢ - العروض التي تقيم سنين

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن العروض التي تقيم سنين تقوم عند رأس الحول ، وتخرج زكاتها لكل سنة ما أقامت ، وزكاتها ربع عشر قيمتها^(١) .

وهو قول الشافعى وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وأصحاب الرأى ، وهو قول جمهور الفقهاء والأباضية^(٢) .

قال ابن رشد : المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه^(٣) .

والتاجر المدير هو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط له وقت فى البيع والشراء ، كتجار البقالة والخردوات ، والأقمشة ، والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوافين بالسلع^(٤) .

وروى عن مالك بن أنس أنه لا زكاة فيها حتى تباع ، وإن أقامت سنين ، فإذا باعها زكاها لسنة واحدة ، وهو قول عطاء .

وقولهم هذا لاحق بقول الظاهرية ، لم يختلفوا إلا فى المديرية^(٥) .

(١) قواعد الاسلام للجيطالى ج ٢/٢٥٠ .

(٢) السابق نفسه ج ٢/٢٥٠ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ .
١١٣١/٠

(٣) بداية المجتهد ج ١/٢٦٠ - ٢٦١ وقواعد الاسلام للجيطالى
ج ١/٣٤٠ .

(٤) بلغة السالك ج ١/٢٢٤ .

(٥) قواعد الاسلام ج ٢/٣٥٠ .

سادسا : زكاة الركاز

زكاة الركاز (١)

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يجب في الركاز — وهو المدفون في الأرض والمراد به ما كان من دفن الجاهية — الخمس ، كالغنيمة ، لأنه من أشياء المشركين .

روى الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جرح العجماء (٢) جبار ، والبئر جبار (٣) ، والمعدن (٤) جبار وفي الركاز الخمس) (٥) .

(١) الركاز : بكسر أوله مخففا على وزن كتاب ، هو مصدر بمعنى المفعول ، أى المركز في الأرض ، وهو المدفون فيها . وهو مشتق ركز يركز إذا خفى ، قال الله تعالى : « أو تسمع لهم ركزا » سورة مريم/٩٨ والمراد به ما كان من دفن الجاهلية .

(٢) جرح العجماء جبار : الجرح : بفتح الجيم مصدر ، وبضمها الاسم ، قال بعضهم وهو هنا بالفتح لا غير .

والعجماء : بفتح المهلة وسكون الجيم ، وبالمد تأنيث أعجم ، وهو البهيمة ، ويقال أيضا لمن لا يفصح ، والمراد هنا الأول .

وانما سميت البهيمة عجماء ، لأنها لا تتكلم . والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع منها من الجراحة ، وليست الجراحة مخصوصة بذلك ، بل كل الاتلافات ملحقه بها .

قال عياض : وانما عبر بالجرح ، لأنه الأغلب ، أو مثان نبه به على ما عداه .

وقول « جبار » بضم الجيم ، وتخفيف الموحدة هو الهدر الذى لا شئ فيه ، والمراد الدابة المرسله في رعيها ، أو المنفلتة من صاحبها ، وأن ضيع في حفظها لزمه الضمان ، وأن حفظها بما يوثق به مثلها ، فاذا فعل ذلك ثم انفلتت ، فلا ضمان عليه فيما اتلفت .

(٣) البئر جبار : البئر بكسر الموحدة ، ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز

.

تسهيلها ، وهى مؤنثة وقد تذكر على معنى القلب والطوى . قال أبو عبيدة :
المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية ، ويقع
فيها انسان أو دابة ، فلا شىء فى ذلك على أحد .

وقيل : يتأول بوجهين : بأن يحفر الرجل بئرا بأرض فلاة ، فيسقط فيها
انسان فيهلك ، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فينهار عليه ،
فانه لا يلزم بشىء من ذلك .

(٤) والمعدن جبار : المعدن كمجلس الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله
تعالى فيه ، يسمى بذلك من قولهم : عدن بالمكان يعدن اذا قام به .

ومعنى كونه جبارا ، أى هدرا ، وذلك بأن يستأجر رجلا ليعمل فى معدن
مثلا فيهلك ، فهو هدر لا شىء على من استأجره . وفى معناه : من استأجر
جدارا ليقميه فانهدم عليه ، أو فلجا يخدمه كذلك ، أو نخلة يطلعها فسقط
منها ، أو عملا من الأعمال ، فانه هدر كالمعدن لاتحاد المعنى .

(٥) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة
والصدقة ، باب فى النصاب ، حديث رقم ٣٣٤ ج ١/٨٥ .

والحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب الزكاة ، باب فى
الركاز الخمس ، حديث رقم ١٤٩٩ ج ٣/٣٦٤ .

ومسلم فى كتاب الحدود ، باب جرح العجباء حديث رقم ١٧١٠ ج ٢
/ ١١٣٣٤ .

وأبو داود فى كتاب الإمارة ، باب ما جاء فى الركاز ، حديث رقم ٣٠٨٥ .
والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العجباء جرحها جبار حديث
رقم ٦٤٢ ج ٣/٣٤ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب المعدن ج ٥/٤٥ .

وابن ماجه فى كتاب الديات ، باب جامع العقل ، حديث رقم ١٢ : ج ٢/
٨٦٨ — ٨٦٩ .

وأحمد فى المسند ج ٢/٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩
و ٣٩٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣
و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ .

والمعدن يكون من الذهب والفضة ، ومن اللؤلؤ والياواقيت ومن الحديد وأنواع النحاس ، فان كان من الذهب أو الفضة ، ففيه الزكاة : ربع العشر مثل زكاتها قال الله تعالى : (أنفقوا من طينيات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)^(٦) .
والمعادن من جملة ذلك^(٧) .

وانما يخرج من المعدن والذهب والفضة اذا بلغ النصاب يستقبل به الحول ، لأنه كسائر الذهب والفضة ، وهو مذهب الشافعي^(٨) .
ولا يؤخذ الركاز الا اذا وجد فيه علامة أهل الشرك كالصليب والتمثال ، ولا يأخذه عند الأباضية الا من يأخذ الغنيمة ، فلا يأخذه ذمي ، ولا عبد ولا امرأة ولا صبي .

ومصرفه عند مالك وأبي حنيفة والجمهور مصرف خمس الفىء .
وعند الشافعي مصرف الزكاة^(٩) .

(٦) سورة البقرة ٢٦٧/١ .

(٧) اذ هي من جملة ما اخرج الله من الارض . المذكور في الآية قبلها .

(٨) حاشية الترتيب ج ٢ / ٨٠ .

(٩) حاشية الترتيب ج ٣ / ٨١ وفتح القدير ج ٢ / ٢٣٢ وما بعدها .

سابعاً : من لا تحل له الصدقة

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان الصدقة لا تحل للغنى ، ولا لذى المرة^(١) السوى^(٢) ، وقال : ذو المرة السوى التقوى المحترف ، أى القادر على الاحتراف ، كما لا تحل للمتأثر ، قال الربيع : وهو الجامع للمال ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى ولا لتأثر)^(٣) .

(١) المرة : بكسر الميم وتشديد الراء - القوة .

(٢) السوى : صحيح البدن .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة

والصدقة ، باب من تكره له الصدقة والمسألة حديث رقم ٢٥٦ ج ١/٩١ .

والحديث رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ،

وهو الغنى ، حديث رقم ١٦٣٤ ج ٢/١١٨ عن عبد الله بن عمرو قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة حديث رقم

٦٥٢ ج ٣/٤٢ .

والنسائى فى كتاب الزكاة باب عن أبى هريرة : اذا لم يكن له دراهم

وكان له عدلها ج ٥/٩٩ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، حديث رقم

١٨٣٩ ج ١/٥٨٩ .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم ،

ورواه شعبة عن سعد قال : لذى مرة قوى . والأحاديث الأخر عن النبى

ﷺ بعضها « لذى مرة قوى » وبعضها « لذى مرة سوى » . وقال عطاء

ابن زهير : انه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : « ان الصدقة لا تحل لقوى ،

ولا لذى مرة سوى » .

وعلى هذا فان الصدقة لا تحل للقوى المحترف ، وهذا القول مروى عن الشافعى وأبى عبيد ، وأبى ثور وغيرهم ، لأن الغنى عند الشافعى أقل ما يطلق عليه الاسم ، وحكى عنه أنه كان يقول : يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله . واليه ذهب بعض علماء الأباضية منهم : أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة العماني (٤) .

وقال بعضهم : لا تحل الصدقة للقوى المحترف اذا كان متأثلا بها مالا أى جامعا له ، وأما ان احتاج اليها فى طلب العلم ، أو معيشة فلا بأس .

وقيل لا يأخذها من له خمسة عشر درهما . وقيل ثلاثون ، قال العلامة الجيظالى : وأحسبه أنه قول الربيع رحمه الله تعالى .

وقيل : لا يأخذها من له خمسون درهما ، أو قيمتها ذهبا ، وهو مروى عن الثورى وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وعبد الله بن الحسين وأحمد (٥) .

وقد احتج هؤلاء بقول النبى صلى الله عليه وسلم : (من سأل عن ظهر غنى جاءت مسأله يوم القيامة خدوشا ، أو خموشا^(٦) ، أو كدوحا فى وجهه . قيل : وما حد الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو عدلها ذهبا)^(٧) .

(٤) قواعد الاسلام للجيظالى ج ٢/٤٦ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٢/٦٦١ .

(٦) خدوشا : مصدر خدش الجلد قشرة ، بنحو عود ، والخوش والكوح مثله وزنا ومعنى ، فـ « أو » للشك من بعض الرواة .

(٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة وحد

الغنى ، حديث رقم ١٦٢٦ ج ٢/١١٦ .

وروى عن الحسن البصرى أنه قال : من له أربعون درهما فهو غنى ،
وبه قال أبو عبيد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (من سأل ومعه
أوقية فقد سأل الناس الحافا) (٨) .

وقال أبو حنيفة : من له مال يؤدي عنه الزكاة فلا يأخذ الصدقة الا
إذا كان مديانا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فأخبرهم أن الله
فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٩) .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت بحمالة ، فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم يا قبيصة حتى تأتينا
الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد
ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ، ثم
يمسك . ورجل أصابته جائحة ، فلجأتحت ماله ، فحلت له المسألة ، فسأل
حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش . ورجل أصابته
غائقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : قد أصاب فلانا الغائقة ،
فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من

والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب من تحل له الزكاة حديث رقم ٦٥٠

ج ٤٠/٣ .

والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب حد الغنى ج ٩٧/٥ .

وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، حديث رقم

١٨٤٠ ج ٥٨٩/١ .

والدارقطنى فى كتاب الزكاة ، باب الغنى الذى يحرم السؤال حديث

رقم ٢ ج ١٢١/٢ .

(٨) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد

الغنى حديث رقم ١٦٢٧ و ١٦٢٨ ج ١١٦/٢ — ١١٧ .

(٩) سبق .

عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة سحت ، يا قبيصة يأكلها
صاحبها سحتاً (١٠) .

وقال مالك بن أنس . ليس للغنى حد يوقف عليه ، وإنما هو راجع
إلى الاجتهاد .

وقال بعض الأباضية : من لم يكن له مال يكفيه هو وعياله نفقتهم
وكسوتهم ومؤنتهم إلى الحول فهو فقير يأخذ الصدقة (١١) .

والذي نخلص إليه أن وجهة النظر في الفقه الإسلامى بالنسبة لمن
لا تحل له الصدقة تتمثل في أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى ،
ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء
والمساكين ، والغنى غير داخل فيهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : (لا تحل الصدقة لغنى
ولا لذى مرة سوى) .

ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها ، ويخل بحكمة وجوبها ،
وهو اغناء الفقراء بها .

(١٠) مسلم في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ؛ حديث رقم ١٠٤٤
ج ٧٢٢/٢ .

وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ،
حديث رقم ١٦٤٠ .

والنسائي في كتاب الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ج ٥
٩٦ — ٩٧ .

(١١) قواعد الإسلام للجيتالى ج ٢/٤٦ — ٤٧ والمغنى لابن قدامة
ج ٢/٦٦١ .

وبعد ذلك اختلف الفقهاء في الغنى المانع من أخذها :

- فقيل : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب .
أو وجود ما تحصل به الكفاية .
- وقيل : إن الغنى ما تحصل به الكفاية .
- وقيل : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها ، وهو ملك نصاب
تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة وغيرها .

ثامنا : في الوعيد في منع الزكاة

- (ا) إن مانع الزكاة من امام العدل**
 - **يقتل كتارك الصلاة**
- (ب) ان مانع الزكاة لا تقبل صلاته ،**
 - **والمتعدى فيها كمانعها**
- (ج) عذاب مانع الزكاة**

(١) ان مانع الزكاة يقتل كتارك الصلاة

يرى الامام الربيع بن حبيب أن مانع الزكاة من امام العدل يقتل كتارك الصلاة ، لاشتراكهما في الاثم ، وذلك لما رواه عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مانع الزكاة يقتل) (١) .

وفي لفظ عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنا أن ابا بكر الصديق رضی الله عنه قال (والله لو منعوني عقالا (٢) لقاتلتهم عليه) (٣) .

(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة والصدقة ، باب في الوعيد في منع الزكاة .

(٢) عقالا : العقال : بكسر العين الحبل الذي يشد به ساق البعير الى عضده ، وقد اختلفوا في المراد به ، فذهب كثير من المحققين الى أن المراد به المبالغة في الحقارة ، لأن الكلام خرج مخرج التهديد والتضييق ، فيقتضى التقليل والتحقير .

وقيل : المراد بالعقال : زكاة عام ، قالوا : وهو في اللغة ، وهذا قول الكسائي ، والنظر بن شمیل ، وابی عبيدة ، والمبرد ، وغيرهم من ائمة اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وحملهم على ذلك أن العقال الذي هو الحبل ، لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز حمل الحديث عليه .

وتعقبه بأن المراد المبالغة ، كما تقدم ، والحقيقة غير مرادة في الحديث .

وقيل : العقال الذي يؤخذ مع الفريضة ، لان على صاحبها تسليمها برباطها .

« ينظر : شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ٧٢ - ٧٣ » .

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة والصدقة ، باب في الوعيد في منع الزكاة حديث رقم ٣٤٠ ج ١ / ٨٧ .

(م ٥٨ - فقه الامام الربيع) .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك إذا منعها من امام يستحق أخذها ،
وأما غيره فلا يقتل من منعه إياها (٤) .

بل ولا يجوز له دفعها للامام انجائرا ولا لعامله (٥) .

قال في الايضاح : فاذا كان الامام مسلما فليدفعوا زكاة أموالهم
لمن أرسله اليهم ، وان كان غير متول ، فلا يدفعوا الى العامل ، ولو كان
متوليا الا ان خاف على نفسه ، وان أعطاها للعامل بالتقية ، فعليه أن
يعيدها في المسلمين .

وفي الأثر : قال محمد بن محبوب في جواب منه لأهل المغرب : واذا
كان المسلمون في أرض الدرب أدوا زكاتهم في فقرائهم ، وان لم يكن
عندهم فقراء فليبعثوا بها الى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابا ومؤديا
لما أوجب الله عليه من أدائها ، وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها ، وإن
يجزى رضى الله عنه أن تعطى للإمام الجائر (٦) .

واذا كان الناس في زمان الكتمان انما يفعلون بصدقائهم أن يدفعوها
لمن أسندوا اليه أمورهم واختاروه لأنفسهم مثلما كان يفعل المسلمون في
حال كتمانهم ، كانوا يدفعون حقوقهم لأبى عبيدة وحاجب والربيع من
بعدهما ، والى من كان من بعدهم من قادة المسلمين رحمهم الله (٧) .

وعلى هذا فان مانع الزكاة يقاثل حتى يعطيها ، عن أبى هريرة رضى
الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر
من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف نقاثل الناس وقد قال رسول الله

(٤) حاشية الترتيب ج ٣/٩٢ وشرح الجامع الصحيح سند الامام الربيع

ابن حبيب ج ٢/٧٢ — ٧٣ .

(٥) في جواب محمد بن محبوب لاهل المغرب .

(٦) كتاب الايضاح للشيخ عامر بن على الشماخي ج ٣/١١٧ — ١١٨ .

(٧) كتاب الايضاح للشماخي ج ٣/١٢٣ .

صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله
فإذا قالوا فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله تعالى) .

فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق
المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على
منعها .

قال عمر : (فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال
فعرفت أنه الحق) (٨) .

قال النووي رضى الله عنه : (اذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا
بالقتال وجب على الامام قتالهم ، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ج ١٠٩/٢ ،
- ١١٠ . وفيه اختلاف يسير فى اللفظ وفى كتاب استتابة المرتدين ، والمعاندين
واثم من أشرك ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوا الى الردة
ج ٥٠/٨ - ٥١ وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن
رسول الله ﷺ . . . الخ ج ١٤٠/٨ - ١٤١ .

وفيه رواية « عقالا » بدل « عناقا » وفى باب قول الله تعالى « وأمرهم
شورى بينهم » ج ١٦٢/٨ - ١٦٣ معلقا بصيغة الجزم .

ومسلم فى كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله
الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء
به النبى ﷺ ج ٥١/١ - ٥٢ .

وأبو داود فى أول كتاب الزكاة حديث رقم ١٥٥٦ ج ١٩٨/٢ .
والترمذى فى أبواب الايمان ، باب ما جاء : « أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله » حديث رقم ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ ج ٣/٥ - ٤ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح والنسائى فى كتاب الزكاة ج ٥
١٤/ - ١٥ وفى كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ج ٤/٦ .

وأحمد فى المسند ج ١/١ .

هريرة : أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا أولا في قتال مانعى الزكاة ،
ورأى أبو بكر رضى الله عنه قتالهم ، واستدل عليهم ، فلما ظهرت لهم
الدلائل وافقوه ، فصار قتالهم مجمعا عليه (٩) .

(وإذا امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجوبها ، فإن كان ممن يخفى
عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، أو نحو ذلك
لم يحكم بكفره ، بل يعرف وجوبها ، وتتوخذ منه ، فإن جحدتها بعد ذلك
حكم بكفره .

وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك ، كمسلم مختلط بالمسلمين ، صار
بجحدتها كافرا ، وجرت عليه أحكام المرتدين ، من الاستتابة والقتل
وغيرهما ، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن جحد
وجوبها فقد كذب على الله ، وكذب رسوله — صلى الله عليه وسلم —
فحكم بكفره (١٠) .

والذى نخلص إليه أن القول بقتال الممتنعين عن أداء الزكاة هو قول
جمهور علماء المسلمين .

(٩) انظر هامش [٨] .

(١٠) المجهوع للنووى ج ٥ ٢٨٧ والمغنى لابن قدامة ج ٢/٥٧٣ .

(ب) ان مانع الزكاة لا تقبل صلاته والتعدى فيها كمانعها

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ان من منع الزكاة لا يقبل الله عز وجل له صلاة ، وذلك لما رواه عن ابي عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمانع الزكاة ، قالها ثلاثا ، والتعدى فيها كمانعها) .

قال الربيع : المتعدى فيها هو الذى يدفعها لغير أهلها^(١) .

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : وكذلك من يدفعها تقية عن نفسه ، أو ماله ، فان الزكاة لا يدفع بها مغرم .

وكذلك من يدفعها ليأخذ عنها عوضا دنيويا ، لأن الزكاة لا يجلب بها مغنم .

وكذلك من أخرجها من أردإ ماله وأخبثه ، فانه لا يجزى عنه ذلك . وانما كان هذا متعديا ، لأنه قد تجاوز ما حد له من أمر الزكاة ، فلم يؤدها على وجهها .

ومعنى التعدى : مجاوزة الحد ، وانما كان المتعدى فيها كمانعها لأن كل واحد منهما ظالم فى حقها ، فالمانع ظالم من حيث المنع ، والمتعدى ظالم من حيث الأداء ، لان الاداء اذا كان على خلاف المطلوب شرعا فليس بأداء ، ولا يقبل الله عز وجل عبادة على خلاف ما شرع يوم القيامة^(٢) .

ومانع الزكاة لا يقبل الله عز وجل له صلاة ، لأنه غير متق ، ولا يقبل

(١) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح ، فى كتاب الزكاة والصدقة ، باب الوعيد فى منع الزكاة حديث رقم ٢٤٠ ج ١/٨٧ .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٧٤

الله العباداة الا من المتقين ، قال الله تعالى : (انما يتقبل الله من المتقين)^(٣) .

وأیضا فان الزكاة ركن من أركان الاسلام كالصلاة ، فان الاسلام بنى على خمس^(٤) منها : الصلاة والزكاة ، واذا انهدم بعض أركان الاسلام انهدم جميعه ، ولا ينتفع بالبعض ، كالبیت اذا انهدمت بعض قواعده التي بنى عليها ، فانه لا ينتفع به ، لزوال منفعة بتهدم أركانه ، فلو تاب هذا المانع ، وأدى الزكاة على وجهها لم يلزمه بدل الصلاة كالبیت اذا أصلح المنهدم منه ، فانه يستقيم ، كما هو ، ولا يحتاج القائم من أركانه الى البناء^(٥) .

(٣) سورة المائدة/٢٧ .

(٤) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

أخرجه الترمذی فی کتاب الايمان ، باب ما جاء بنى الاسلام على خمس رقم ٢٦٠٩ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٧٤ - ٧٥ .

(ج) عذاب مانع الزكاة

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة ، بحيث يجيئه ماله يوم القيامة في صورة شجاع أقرع^(١) ، قال الربيع : يعنى شعبانا أقرع فيكون في فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين^(٢) في التحامهما ، روى الربيع بن حبيب عن ابن عباس عنه عليه السلام قال : (من كثر ماله^(٣) ولم يزكه ، جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضى الله بين الخلائق)^(٤) .

ورواه البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع

(١) الشجاع : الحية الذكر .

والاقرع : الذى لا شعر له ، لكثرة سبه وطول عمره .

(٢) الزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات .

(٣) الظاهر أن المراد بالكثرة هاهنا : بلوغه حد النصاب الذى تجب

معه الزكاة ، فمن ملك النصاب فقد كثر ماله .

والمراد بالمال : الذهب والفضة كما في رواية البخارى في قوله « أنا مالك

أنا كنزك » .

قال ابن حجر : ووقع في رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب وفضة

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى

عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره » .

ولا تنافى بين الروايتين ، لاحتمال وقوع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار

توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » . ورواية زيد بن أسلم توافق

قوله تعالى « يوم يحمى عليها في نار جهنم .. » الآية .

(٤) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الزكاة

والصدقة ، باب الوعيد في منع الزكاة حديث رقم ٣٤٣ ج ١ / ٨٧ .

له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزميته ، يعنى شذقيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا : (ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة) (٥) .

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثم أحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله اما الى الجنة ، واما الى النار ، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا أتى بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون فيرى سبيله اما الى الجنة ، واما الى النار) (٦) .

وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها ، الا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وأقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها (٧) ،

(٥) البخارى فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة . والآية من سورة آل عمران رقم/١٨٠ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى الكنز حديث رقم ٢٢ ج ١/٢٥٦ — ٢٥٧ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ٤٣ — زكاة البقر حديث رقم ١١٤٦٠ ج ١/٣٧٩ .

ابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى منع الزكاة حديث رقم ١٧٨٤ ج ١/٥٦٨ .

(٧) تستن عليه بقوائمها وأخفافها : أى ترفع يديها ، وتطرحها معا على صاحبها .

ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت
وأقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب
غنم لا يفعل فيها حقها ، إلا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت ، أقعد لها
بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جماء ، ولا
مكسور قرنهما ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ، إلا جاء يوم القيامة
شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فاذا أتاه فر منه ، فيناديه : خذ كنزك
الذي خبأته ، قال : فأنا عنه غني ، فاذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في
فمه ، فيقتضمها قضم^(٨) الفحل^(٩) .

وعن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتى بها
يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما
جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)^(١٠) .

وقد وضح لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن العقاب للمنعى الزكاة
لا يقتصر على هذا الوعيد الأخرى بالعذاب الشديد ، وإنما يمتد هذا
العقاب إلى ما في الزكاة في الدنيا أيضا ، وأن المولى عز وجل سوف يبتليهم
بالسنين ، وأن الصدقة — أو الزكاة — اذا خالطت المال أفسدته ، يقول

(٨) قضم الفحل : قضمت الدابة شعيرها ، اذا أكلته .

(٩) مسلم في كتاب الزكاة ، باب أثم مانع الزكاة حديث رقم ٩٨٨ ج ٢

/ ٦٨٤ .

والنسائي في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

(١٠) البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي

ﷺ رقم ٧٧٥ .

ومسلم في ١٢ : — كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

رقم ٣٠ .

والترمذي في الزكاة ، باب ما يجاء في منع الزكاة من التشديد .

صلى الله عليه وسلم : (ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين) (١١، ١٢) .
وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : (ما خالطت الصدقة — أو
لزكاة — مالا الا أفسدته) (١٣) .

-
- (١١) ابتلاهم بالسنين : اى بالمجاعة والقحط .
(١٢) الحاكم فى المستدرک على الصحيحين .
(١٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ..

٣٠ - الحج

- (ا) رمى الجمار
- (ب) العمرة في غير أشهر الحج
- (ج) حج الصبى
- (د) من محظورات الاحرام

(١) رمى الجمار

قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : اذا أتيت الجمرة القصوى ، فأتتها من مسيل الوادى ، ثم ارمها بسبع حصيات ، وكلما رميت بحصاة فهلل الله وكبره ، ثم ادع الله بما فتح الله لك ، فى دبر كل حصاة ، ثم ارجع الى رحلك .

وأول حصاة ترميها تحل بها ، وحل لك الحلال كله الا النساء والصيد^(١) .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : (اذا رمى الجمرة — يعنى جمرة العقبة — فقد حل له كل شىء حرم الا النساء . قيل : فالطيب ، قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك أو طيب هو)^(٢) .

وأخرج مالك عن ابن عمر قال : (من رمى الجمرة ثم حاق أو قصر ونحر هديا ان كان معه ، فقد حل ما حرم عليه الا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت)^(٣) .

وأجمع أهل العلم على أن جمرة العقبة انما ترمى فى يوم النحر دون غيرها ، وأن جملة ما يرميه الحاج فى الجمرات كلها سبعون حصاة ، منها فى يوم النحر سبع لجمرة العقبة وأن من رماها من حيث يتيسر من أسفل العقبة ، أو من أعلاها ، أو وسطها تكل ذلك وأسع ، الا أن المستحب من بطن الوادى كلها .

وإذا تم تقع الحصاة فى العقبة ، فإنه يعيد الرمي ، ويرمى فى كل يوم

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/٢٦٥ .

(٢) ابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة

العقبة حديث رقم ٣٠٤١ ج ٢/١٠١١ .

(٣) مالك فى الموطأ ج ١/٤١٠ .

من أيام التشريق ثلاث جمرات باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع ، ويجوز أن يرمى منها يومين وينتفر في الثالث ، لقوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه) (٤) .

والسنة في رمى الجمار أن يرمى الجمرة الأولى ، ويقف عندها ، ويدعو ، ويرمى الثانية ثم يدعو ويطيل القيام ، ثم يرمى الثالثة ، ولا يقف عندها ويكبر عند كل حصاة تكبيرة (٥) .

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلى المسجد رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ذات اليسار الى بطن الوادى ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمى الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار الى بطن الوادى ، فيقف ، ويستقبل القبلة ، رافعا يديه ، ثم يمضى حتى يأتى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف (٦) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف) (٧) .

(٤) سورة البقرة / ٢٠٣ .

(٥) قواعد الاسلام ج ٢ / ١٦٦ - ١٦٧ : والمجموع للنووى ج ٨ / ١٦٢ .

و ١٦٩ .

(٦) البخارى فى ٢٥ - كتاب الحج باب ٤٠ - اذا رمى الجمرتين يقوم

مستقبل القبلة ويستهل حديث رقم ١٧٥١ فتح البارى ج ٣ / ٦٨١ .

(٧) ابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف

عندها حديث رقم ٣٠٣٣ ج ٢ / ١٠٠٩ .

وفي حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصة) (٨) .

واختلفوا فيمن أخرج جمرة العقبة الى الليل متعمدا :

فعن الربيع رحمه الله تعالى من لم يرم جمرة العقبة أول النهار ثم ذكر فليرمها آخره أحب الى من أن يؤخرها الى الغد (٩) .

وقال مالك : يرميها وعليه دم ، جاء في شرح الزرقاني على خليل : (وان غربت الشمس ولم يرمها رماها ليلا وعليه دم ان كان التأخير لغير عذر) (١٠) .

وقال الشافعية : لا دم عليه (١١) .

وقال أبو حنيفة وأحمد : اذا غربت الشمس يوم النحر قبل الرمي أخرج الرمي الى زوال الشمس من الغد (١٢) .

والحكمة في الرمي ، قال العلماء : أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا ، لأن الشرع لا يأمر بالعبث ، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف ، وقد لا يفهمه ، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع ، وإظهار

(٨) البخارى في كتاب الحج ، باب ١٣٨ يكبر مع كل عصاة حديث رقم ١٧٥٠ فتح البارى ج ٣ / ٦٧٩ .

ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من يرمى جمرة العقبة حديث رقم ٢٠٢١ ج ٢ / ١٠٠٨ .

(٩) قواعد الاسلام ج ٢ / ١٦٧ .

(١٠) شرح الزرقاني على خليل ج ٢ / ٢٨٢ .

(١١) المجموع ج ٨ / ١٧٢ .

(١٢) المغنى ج ٣ / ٤٢٩ .

الإفتقار الى الله تعالى . والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات .
والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج ، وفي الحج اقبال العبد أشعث أغبر
من مسافة بعيدة الى بيت فضل الله ، كاقبال العبد الى مولاه ذليلاً .
ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم
انقياده ، فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا العقل به ، ولا يحمل عليه
الا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد (١٣) .

(ب) العمرة^(١) في غير أشهر الحج مرارا

كان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : للرجل أن يعتمر في غير أشهر الحج مرارا^(٢) .

روى الربيع عن جابر بن زيد ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العمرة الى العمرة^(٣) كفارة لما بينهما ، والحج المبرور^(٤) ليس له جزاء الا الجنة)^(٥) .

فالعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الصغائر ، وذلك لمن اجتنب الكبائر ، قال الله جل ثناؤه : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريها)^(٦) .

(١) العمرة : - بضم فسكون - لغة الزيارة ، وشرعا قصد الطواف والسعى ، فيحرم لها من الميقات ان مر عليه ، والا فمن الحل في أى موضع كان ثم يتحل بعد السعى .

(٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/ ٢٧٧ ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧/ ١٧١ .

(٣) العمرة الى العمرة : أى العمرة المنضمة الى العمرة ، او المنتهية الى العمرة .

(٤) الحج المبرور : الحج المقبول ، ومنه : بر حجبك يا قادم . وقيل : المبرور الذى لا يخالطه اثم . وقيل : الذى لا رياء فيه . وقيل : انه يظهر بأجره ، فان رجع خيرا مما كان عليه عرف انه مبرور . قال القرطبي : الأقوال التى ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه : الحج الذى وفيت أحكامه ، ووقعت موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل .

وعن جابر : قالوا : « يا رسول الله ما بر الحج ؟ » . قال : اطعام الطعام ، وأفشاء السلام .

قال ابن حجر : وفي سنده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين .

(٥) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة حديث رقم ٤٤٣ ج ٢/ ١٢٠ . ومالك في الموطأ ج ١/ ٣٤٦ .

(٦) سورة النساء/ ٣١ .

وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يعتمر عدة مرات في السنة الواحدة ،
لأن ذلك فضل عظيم ، لما فيه من تكفير السيئات •

وكان جابر بن زيد رضى الله عنه يقول : ليس العمرة في السنة الا
مرة •

قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى : ويقول جابر رضى الله عنه أخذ
قدماء أصحابنا - الأباضية - ثم اختار متأخروهم العمل بقول الربيع
رضى الله عنه (٧) •

وقال الأباضيون ان العمرة فريضة لقوله تعالى : (وأتموا الحج
والعمرة لله) (٨) •

• وهو قول ابن حبيب من علماء المالكية (١٠) •

وبه قال الشافعى وأحمد فى الأصح عنهما (١١) وتصح العمرة مع الحج
وقبله وبعده ، وفى أى شهر من شهور السنة (١٢) •

وقال مالك : العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص فى
تركها (١٣) •

والأفضل عند المالكية ألا تتكرر فى السنة الواحدة ، لما فى الموطأ :
قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مرارا (١٤) •

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٢/٢٧٧ •

(٨) سورة البقرة/١٩٦ •

(٩) قواعد الاسلام ج ٢/١٣٢ وشرح النيل ج ٤/٦ •

(١٠) المنتقى ج ٢/٢٣٥ •

(١١) المجموع ج ٧/٧ والمغنى ج ٣/٢٢٦ •

(١٢) نيل الاوطار ج ٥/٤ والكافى ج ١/٤١٦ •

(١٣) الموطأ ج ١/٣٤٧ •

(١٤) الموطأ ج ١/٣٤٧ •

قال الباجي : والدليل على ما ذهب اليه مالك : ما تقدمت روايته من أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمر مرة في العام ، وأفعاله على الوجوب أو على الندب • ودليلنا من جهة القياس أن هذا نسك له احرام وتحلل : فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج^(١٥) •

وقال مطرف وابن المواز — من فقهاء المالكية — : لا بأس أن يعتمر مرارا في السنة^(١٦) ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم^(١٧) •

ووجه قول مطرف أن هذه عبادة لا تختص بوقت ، فلم يكره تكررها في عام واحد : كصوم النفل^(١٨) •

وقال ابن قدامة : ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ، وروى ذلك عن علي وابن عمر وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي^(١٩) •

وميقات العمرة هو ميقات الحج ، الا في حق المقيم بمكة مكيا كان أو آفريقيا ، فان عليه الخروج إلى الحل ، ولو بخطوة في ابتداء الاحرام، فان لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته تلك ، لأنه لم يجمع بين الط والحرم ، والحاج بوقوف عرفات جامع بينهما^(٢٠) •

والذي نخلص إليه في مذاهب الفقهاء في العمرة أن الصحيح أن العمرة فرض ، وهو قول الأباضية والشافعية وبعض علماء المالكية • وقال مالك وأبو حنيفة هي سنة •

(١٥) المنتقى ج ٢/ ٢٣٥ •

(١٦) المنتقى ج ٢/ ٢٣٥ وأوجز المسالك ج ٦/ ٣٣٣ — ٣٣٤ •

(١٧) المغنى ج ٣/ ٢٢٦ •

(١٨) المنتقى ج ٣/ ٢٣٦ •

(١٩) المغنى ج ٣/ ٢٢٦ •

(٢٠) قواعد الاسلام ج ١/ ١٣٢ •

وأيضاً فإنه يجوز أن تؤدي العمرة مرارا في السنة ، وأنه لا بأس بذلك ، وهو قول الامام ابراهيم بن حبيب رضى الله عنه والشافعى وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم جميعا .

ومما يؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة ، وعمرة في شوال) (٢١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى مع حجته) (٢٢) .

(٢١) رواه أبو داود فى ١١ - كتاب المناسك ٧٩ - كتاب العمرة حديث رقم ١٩٩٣ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ حديث رقم ٨١٦ .

وابن ماجه فى المناسك رقم ٣٠٠٣ .

(٢٢) البخارى فى كتاب العمرة ، باب عمرة فى رمضان حديث رقم ١٧٨٢ ج ٦٠٣/٣ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب فضل العمرة فى رمضان ، حديث رقم ١٢٥٦ ج ٩١٧/٢ .

وأبو داود فى كتاب المناسك باب العمرة حديث رقم ١٩٩٠ ج ٢٠٥/٢ . والنسائى فى كتاب الصيام ، باب الرخصة فى أن يقال : لشهر رمضان : رمضان .

وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب العمرة فى رمضان حديث رقم ٢٩٩٤ ج ٩٩٦/٢ .

وأحمد فى المسند ج ٢٢٩/١ و ٣٠٨ .

(ج) حج الصبي

قال إربيع بن حبيب رضى الله عنه : اذا كان الصبي أو الصبية يدخلان مكة فيحرمان ، ويفعلان ما يفعل البالغ ، فقد أجرى عنهما حجة الاسلام .
وان جنيا جناية فعلى الوالدين ، أمن أحدهما بالاحرام الكفارة ، فاذا قضى الصبي حجه ، وهو يعقله أجزاءه ، وان قدر أن يعيد بعد بلوغه فهو أحسن .

وان كان الصبي لا يحسن أن يقضى مناسكه ، قضى عنه وليه من طواف ، وسعى ، ورمى^(١) .

روى أن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا ، فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر^(٢) .

ومن أعان صبيا على حج أدخل نفسه فيه كان مأجورا ، لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة كانت تسير في محفة^(٣) ، ومضى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم . فأخذت بعضد الصبي معها ، فرفعته اليه ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : (نعم ولك أجر)^(٤) .

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧ / ٣١١١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك « الحج » باب في الصبي يحج حديث رقم ١٧٣٦ ج ٢ / ١٤٢ — ١٤٣ .

وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حج الصبي حديث رقم ٢٩١٠ ج ٢ / ١٧١ .

(٣) المحفة — يكسر الميم وفتح الحاء — وهى مركب من مراكب النساء كالهودج ، الا انها لا تقرب ، بخلاف الهودج .

(٤) سبق تخريجه .

والى ذلك ذهب محمد بن محبوب - من فقهاء الأباضية^(٥) .
وقال الشافعية : (وأما الصبي فلا يجب عليه الحج ويصح منه ،
لما روى ابن عباس : أن امرأة رفعت صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من محفتها فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .
فان كان مميزا فأحرم باذن الولي صح احرامه ، وأن أحرم بغير اذنه
نفيه وجهان :

• * قيل يصح ، كما يصح احرامه بالصلاة .
• * وقيل لا يصح ، لأنه يفتقر في أدائه الى المال ، فلم يصح بغير
اذن الولي ، بخلاف الصلاة .

وان كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ، ويجوز
لأبيه قياسا على الأم ، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه ، لانه لا ولاية
لهما على الصغير ، فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ويفعل
عنه وليه ما لا يقدر عليه^(٦) ، لما روى جابر قال : (حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا
عنهم) .

وعن عمر قال : (كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ، ومن
لم يستطع رمى عنه)^(٧) .

وقال القطب رحمه الله تعالى : والصحيح لزوم الاعادة ، لأنه لم
يفرض عليه شيء ، ففعله غير أداء للفرض ، فلو ذهب ماله بعد البلوغ ،
وقبل امكان الحج فلا حج عليه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما

(٥) قواعد الاسلام ج ٢ / ١٢٦ .
(٦) المجموع للنووي ج ٧ / ٢٠ - ٢١ .
(٧) مجموع الزوائد للهيثي ج ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦ والبيهقي في الباب الاول
من كتاب الحج باسناد جيد . عن ابن عباس رضي الله عنهما .

صبي حج ثم بلغ الخنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج
ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق فعليه أن
يحج حجة أخرى (٨) .

وقال المالكية : إن الحج واجب على الحر البالغ المستطيع ، فلا يجب
على عبد ولا على صبي ، وذلك لحديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم — الا من شذ عنهم ممن لا يعتد
بقوله خلافا — على أن الصبي اذا حج في حال صغره ، والعبد اذا حج في
حال رقه ، ثم بلغ الصبي ، وعتق العبد ، أن عليهما حجة الاسلام اذا
وجدوا اليها سبيلا .

كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك
والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال انقرمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه .

وقال الامام أحمد عن محمد بن كعب القرظي : قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : انى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين عهدا : أيما
صبي حج به أهله ، فمات أجزاء عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما
مملوك حج به أهله ، فمات أجزاء عنه ، فان أعتق فعليه الحج .

ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها ، فلم يمنع ذلك
وجوبها عليه فى وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ثم بلغ
الوقت (٩) .

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى بالنسبة لتلك
المسألة — حج الصبي — يتلخص فيما يلى :

(٨) قواعد الاسلام ج ٢ / ١٢٦ .

(٩) المغنى ج ٣ / ٢٤٨ .

١ — أن الامام الربيع بن حبيب ذهب الى صحة وقوعه منه ، وهو قول محمد بن محبوب من فقهاء الأباضية ، وبذلك قال بعض الفقهاء .
وذهب بعض فقهاء الأباضية والحنفية الى منعه .
وسبب الخلاف معارضة الأثر للأصل ، وهو قول المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (يارسول الله ألهدنا لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .
والأصل أن الصبى مرفوع عنه القلم حتى يحتلم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القام عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) (١٠) .

(١٠) أخرجه الحاكم في الحدود ، باب ذكر من رفع القلم عنهم ج ٤/٨٩ وأقره الذهبي على شرط الشيخين .
وأبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدا .
وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .
والنسائي في الطلاق ، باب طلاق المعتوه .
وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في ما جاء في التقية ج ٣/٢٠٦ — ٢٠٧ ولفظه قال جابر : سئل ابن عباس عن التقية فقال : قال النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه » حديث رقم ٧٩٤ .

(د) من محظورات الاحرام

أولا : ما يحظر على المحرم من اللباس :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن المحرم لا يلبس قميصا ، أو عمامة ، أو سراويل أو برنوسا^(١) ، أو ما مسه زعفران أو ورس^(٢) أو طيب .

ورخص الربيع رضى الله عنه للمحرم في الريحان العربى وقال : انه ليس من الطيب ، وبه قال ابن عباس^(٣) .

والأصل في ذلك ما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يلبس^(٤) المحرم القميص ، ولا العمامة^(٥) ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الأقفاف ، فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس المحرم شيئا من ثياب مسها الزعفران ، ولا الورد^(٦) .

وفى لفظ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : (ما نلبس من الثياب اذا أحرمتنا ؟ قال : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا أن يكون

(١) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، أو هو القلنسوة الطويلة .

(٢) الورد : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٣) قواعد الإسلام ج ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) لا يلبس : بالرفع على الخبر الذى فى معنى النهى ، وروى بالجزم

على النهى .

(٥) العمامة : سميت بذلك ، لانها تعم جميع الرأس .

(٦) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الصحيح فى كتاب الحج ، باب

ما يتقى المحرم وما لا يتقى ، حديث رقم ٤٠٦ ج ٢ / ١٠٨ .

أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليجعلهما أسفل من الكعبين :
ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران (٧) .

قال الخطابي (٨) : ذكر العمامة والبرنس مما ليدل على أنه لا يجوز
تغطية الرأس ، لا بالمعتاد ، ولا بالنادر ، ومنه المکتل (٩) يحمل على رأسه .
وبهذا قال مالك والشافعي في إحدى روايته (١٠) .

قال ابن حجر : ان أراد لبسه كالقبع صح ، والا فمجرد وضعه على

(٧) البخارى فى كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، حديث
رقم ١٥٤٢ ج ٣ / ٤٠١ .

ومسلم فى كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ١١٧ ، ج ٢ /
٨٣٤ .

وأبو داود فى كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم حديث رقم ١٨٢٣
و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ و ١٨٢٦ ج ٢ / ١٦٥ .

والترمذى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه ، حديث
رقم ٨٣٣ ج ٣ / ١٩٤ — ١١٩٥ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى
الاحرام رقم ٨ ج ١ / ٣٢٤ .

والنسائى فى كتاب الحج ، باب النهى عن الثياب المصبوغة ج ٥ / ١٢٩ .

(٨) الامام العلامة المحدث حمد — بفتح الحاء وسكون الميم — بن محمد
ابن ابراهيم بن الخطاب البستى ، الخطابى الشافعى ، من ولد زيد بن
الخطاب العدوى ، صاحب معالم السنن ، والغريب ، وغيرها ، توفى ببست
سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

« طبقات الشافعية ج ٣ / ٢٨٢ وتذكرة الحفاظ ج ٣ / ١٠١٨ . »

المجموع ج ٧ / ٢٣٣ .

(٩) المکتل : بكسر الميم وفتح المثناة فوق — وهو الزنبيل — .

(١٠) مالك فى الموطأ ج ١ / ٣٢٧ والمجموع للنووى ج ٧ / ٢٢٣ .

رأسه على هيئة الخامل لا يضره في مذهبه كالانغماس في الماء ، فإنه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد^(١١) .

وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما ذكر ، وقاس الفقهاء ما لم يذكر في هذا الحديث على ما ذكر مما هو في معناه ، وذلك أنه ذكر القميص ، فذلك جميع الأطواق لا يلبسه المحرم قياسا على القميص ، وذكر العمائم ، فذلك لا يغطي المحرم رأسه ووجهه بشيء ، ويخرج رأسه في احرامه ، الا أن يكون فوقه ظل لا يمسه مثل العريش والخيمة والقبعة اذا كان يريد الكن والاستتلال فاذا لم يمس رأسه فلا بأس عليه ، وان مس رأسه فعليه دم .

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل ، فذلك لا يربط المحرم ، ولا يشد على رأسه ، ولا على جسده ، ولا يحتزم ، ولا يزيد عليه ثوبا ، ولا يعقد على نفسه عقدة ، ولا يتقلد سيفا ، ولا قوسا ، وان كان خائفا فيمسكه ولا يتقلده^(١٢) .

وقال مالك : ان ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ، وذلك لما رواه عن نافع أن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم^(١٣) وتخمير الرأس تغطيته ، وعلى هذا فان المحرم لا يجوز له تغطية رأسه .

وبه قال أبو حنيفة ، قال محمد بن الحسن في موطئه : وبقول ابن عمر في السابق — نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا^(١٤) —

(١١) فتح الباري ج ٣/٤٦٩ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ابن حبيب ج ٢/١٨٤ .

(١٢) الايضاح للعلامة الشماخي ج ٣/٢٥٩ وما بعدها .

(١٣) مالك الموطأ ج ١/٣٢٧ .

(١٤) موطأ مالك برواية محمد بن الحسين ص ٤٤٠ .

الدفنية — الا أن أبا حنيفة قال : تجب عليه الندية الا اذا غطى جميع وجهه يوماً وليلة ، وفيما دون ذلك صدقة .

وقال الشافعي وأحمد : تحرم تغطية الرأس ، ومن غطاه فعليه الفدية (١٥) .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه (١٦) .

وأما تغطية الوجه فقد اختلف فيه :

فروى عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد والأباضية والثوري والشافعي ، وأحمد في أصح روايته ، أنهم ذهبوا الى اباحة ذلك الى الحاجبين (١٧) .

واستدل لذلك بما روى عن الفرافصة بن عمير الحنفي : (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم) (١٨) .

وذهب آخرون الى عدم جواز ذلك ، وروى ذلك عن مالك وأبي حنيفة ، وهو احدى الروايتين عن أحمد (١٩) .

وعلى هذا فإنه يحرم على الرجل المحرم تغطية وجهه كما يحرم عليه تغطية رأسه .

(١٥) المجموع للنووي ج ٢٢٩/٧ والمغنى ج ٣٢٣/١ .

(١٦) الأجماع لابن المنذر ص ٥٠ .

(١٧) قواعد الإسلام ج ١٤١/٢ والمغنى ج ٣٢٥/٣ .

وكتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول تأليف العلامة محمد بن

شامس البطاشي ج ١٧٠/٣ وشرح النيل ج ٧٥/٤ .

(١٨) الموطأ ج ٣٢٧/١ .

(١٩) قواعد الإسلام للجيتالي ج ١٤١/٢ والمغنى لابن قدامة ج ٣٢٥/٣ .

(٢٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٨٢/٧ .

وقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان نام محرم فى رمل ، فغطى رأسه أو وجهه بالثياب يوما ، فليس عليه شيء ، لأنه ليس من عمله ، ولا أمره (٢٠) .

ثانيا : حظر الطيب على المحرم :

ويحظر على المحرم الطيب ، والأصل فيه حديث الربيع بن حبيب المتقدم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يلبس المحرم شيئا من الثياب مسة الزعفران ، ولا الأورس) (٢١) .

والطيب ضربان : طيب هو للنساء ، وهو الذى يغلب لونه على رائحته ، مثل الخاق والزعفران ، والطيب الآخر لا يغلب عليه اللون مثل المسك والغالية وما أشبه ذلك (٢٢) .

ويسمى النوع الأول الطيب المؤنث ، ويسمى الثانى الطيب المذكر (٢٣) .

قال القبط رحمه الله : ظاهره أن المسك طاهر جائز الاستعمال ، إنما يمنع للأحرام فقط . ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (أطيب الطيب المسك) (٢٤) فمدحه ، ولم يذكره بنجس ، قال : وكرهه الربيع بن حبيب ومحبوب وابنه كراهة تحريم ، وذلك لأنه خراج يحدث فى الحيوان

(٢١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/١٨٥

(٢٢) كتاب الايضاح ج ٣/٢٦٥ .

(٢٣) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والاصول للعلامة محمد بن شامس

البطائى ج ٣/١٧٩ .

(٢٤) أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب فى المسك للميت حديث رقم ٣١٥٨

· وأحمد فى المسند ج ٣/٤٠ .

· والنسائى ج ١/٣٩ و ٤٠ .

تجتمع فيه مواد ثم يستديل مسكا • ولعل وجه الحكم بطهارته ، وكونه
حلالا مع أنه دم ، قد استحال عن صفة الدم ، وخرج عن اسمه • ولأن
أصل النجس ما يستقذر والمسك يذهب بالأقذار (٢٥) •

ولا يختص المنع بالمطيب ، بل يشمل المطيب وغيره ، إلا أنه في المطيب
أشد ، ولذلك لزمه الفدية في المطيب مطلقا ، سواء استعمله لعة ، أو غير
ءاة (٣٧) •

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يكحل المحرم والمحرمة بكحل
فيه طيب ، لأنه زينة إلا أن يكون بهما رمد فتداويا بذورر وأما الاثمد ،
فانه زينة ، فلا يتداويان به (٢٦) •

ثالثا : الطيب عند الاحرام :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يدهن بدهن فيه طيب قبل
الاحرام ، حتى يغسله بخطمى وينقى منه ريحه ، ويكره للمحرم أن يشم
الطيب أو يمسه (٢٧) •

قال فى الايضاح : وكذلك لا يمس بدنه طيبا ولا يدهن بدهن فيه
طيب ، لما بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن ذلك •
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه رأى رجلا محرما عليه
قميص ماطخ بالزعفران فألقاه وأمره أن يخرج من عليه) •
ففى الأثر : (أنه كذلك من وقع على ثوبه طيب طرحه ، ومن وقع على

(٢٥) كتاب غاية المامل فى علم الفروع والاصول ج ١٧٣/٢ وينظر
منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٧١/٧ •
(٢٦) مواهب الجليل ج ١٤٢/٣ وشرح الزناتى على خليل ج ٢٩١/٢
والمجموع للنووى ج ٢٤٤/٧ •

(٢٧) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٢٢/٧ •

(٢٨) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٠٩/٧ •

بدنه غسله ، كذلك أيضا لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ به ، وان استنشقه متعمدا فعليه دم (٢٩) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران ، الا أن يكون غسिला) .
أى فى الاحرام (٣٠) .

وعن ابن عباس قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو وأصحابه فأم بينه عن شئ من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تردع الجلد (٣١) .

فعلة النهى هى الرائحة وليس اللون ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : تردع على الجلد ، يقال : ردع اذا التطخ ، والردع : أثر الطيب (٣٢) .

وعلى هذا فان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أنه لا يجوز الطيب عند الاحرام ، كما لا يجوز بعده .

وروى ذلك عن عمر وابنه وعثمان بن عفان ، وبه قال مالك بن أنس واحتجوا — الى جانب ما سبق — فى ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذى جاءه فقال يارسول الله : كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة ملطخة بطيب ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما الطيب الذى

(٢٩) كتاب الايضاح للشياخى ج ٢ / ٢٦٤ — ٢٦٥ .

(٣٠) رواه الطحاوى واسناده ضعيف .

(٣١) البخارى فى كتاب الحج ، باب ٢٣ — ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر رقم ١٥٤٥ .

« فتح البارى ج ٣ / ٤٧٣ » .

(٣٢) عنده القارى ج ٩ / ١٦٣ .

بك فاغسله عنك مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في حجتك ما تصنع في عمرتك (٣٣) .

وأجاز أبو حنيفة الطيب للمحرم عند احرامه ، وبه قال الشافعي ، واحتجوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بأطيب الطيب (٣٤) .

وعن يحيى بن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم ، أخبره ، عن أبيه ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض (٣٥) .

-
- (٣٣) مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .
أبو داود في كتاب المناسك « الحج » ، باب الرجل يحرم في ثيابه حديث رقم ١٨١٩ ج ١٦٤/٢ .
- (٣٤) البخارى في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ١١٨٩ ج ٨٤٦/٢ .
- وأبو داود في كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ١٧٤٥ ج ١٤٤/٢ .
- والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة حديث رقم ٩١٧ ج ٢٥٩/٣ .
- ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج رقم ١٧ ج ٣٢٨/١ .
- والنسائى في كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ج ١٣٧/٥ .
- (٣٥) رواه البخارى في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، حديث رقم ١٥٣٩ ج ٣٩٦/٣ .
- ومسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، حديث رقم ١١٨٩ ج ٨٤٦/٢ .

.

وأبو داود في كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ١٧٤٥
ج ١٤٤/٢ .

والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ،
حديث رقم ٩١٧ ج ٢٥٩/٣ .

والنسائى في كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ج ١٣٦/٥
— ١٣٧ .

وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ٢٩٢٦
ج ٩٧٦/٢ .

ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج حديث رقم
١٧ ج ٣٢٨/١ .

الفصل السادس

في النكاح

- ١ - نكاح الصغيرة البالغة •
- ٢ - نكاح الشغار •

١ - نكاح الصغيرة البالغة

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه انه لا يجوز نكاح الأب على ابنته الا برضاها وهو قول أبى عبيدة ، وعمامة فقهاء الأباضية الا ابن عباد منهم^(١) .

واستدل لهذا القول بما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كانت خنساء بنت خدام^(٢) الأنصارية زوجها أبوها ، وهى ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فرد نكاحها)^(٣) .

وفى رواية عن طريق الثورى (أن أباهما زوجها وهى بكر ، فكرهت ذلك ، فأنت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها)^(٤) .
وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها ، فأنت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما^(٥) .

(١) شرح النيل ج ٧/٣٧٩ .

(٢) خنساء - بقاء معجمة ثم نون ، ثم مهمله على وزن حمراء - وأبوها : « خدام » بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف المهمله . وقال بعضهم بالذال المعجمة .

وفى أسد الغابة لابن الأثير ج ٢/١١٥ - : خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بنى عمرو بن عوف ، وقيل : خنساء بنت حزام بن ودية . وقد اختلفت الرواية فى حالها عند تزويجها هذا .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب النكاح ،

باب فى الأولياء ج ٢/١٣٨ حديث رقم ٥١٢ .

(٤) عمدة القارى ج ٢٠/١٢٩ .

(٥) النسائى فى النكاح .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن جارية بكرا أنكحها أبوها ، وهى
كارهة ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) .
وممن قال بهذا القول : الأوزاعي ، والثورى ، وابن شبرمة ، وأهل
العراق عامة والعترة (٧) وابن حزم (٨) .

وقول جمهور الفقهاء : انه يجوز للأب تزويج البكر من غير رضاها
صغيرة كانت أم كبيرة (٩) ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (ائيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها
أبوها فى نفسها) (١٠) فدل على أن الولي أحق بالبكر ، وإن كانت بالغة
فالمستحب أن يستأذنها ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
فى نفسها واذنها صماتها) (١١) .

(٦) أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
حديث رقم ٢٠٥٦ ج ٢/٢٣٢ .

(٧) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦/١٣٩ .

(٨) المحلى لابن حزم ج ١٠/٦٦ .

(٩) المغنى ج ١/٤٨٧ و ٤٨٩ .

(١٠) مسلم فى النكاح ، باب استئذان الثيب .

وأبو داود فى النكاح ، باب فى الثيب .

والترمذى فى النكاح ، باب استئثار الثيب .

والنسائى فى النكاح ، باب استئذان البكر فى نفسها .

وابن ماجه فى النكاح ، باب استئثار البكر والثيب ، حديث رقم ١٨٧٠ .

(١١) مسلم فى كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح ، حديث

رقم ١٤٢١ ج ٢/١٠٣٧ .

وأبو داود فى كتاب النكاح ، باب فى الثيب ، حديث رقم ٢٠٦٨ و ٢١٠٠

ج ٢/٢٣٢ .

ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق ، فجعل صماتها اذنا .
ولا يجوز لغير الأب - والجد عند الشافعية أيضا - تزويجها الا
أن تبلغ ، وتأذن ، لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، فذهبت أمها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقالت : ان ابنتي تكره ذلك ، فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يفارقها ، وقال : (لا تتكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ،
فإن سكتن فهو اذنهن ، فتزوجت بعد عبد الله ، المغيرة بن شعبة) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا :
يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت) (١٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (تزوجني رسول الله صلى الله

والترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى استثمار البكر والثيب حديث
رقم ١١٠٨ ج ٣ / ٤١٦ .

والنسائى فى كتاب النكاح ، باب استئذان البكر فى نفسها ، وباب فى
استئثار الأب البكر فى نفسها ج ٦ / ٦٤ .

وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب استثمار البكر والثيب حديث رقم ١٨٧٠
ج ١ / ٦٠١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم فى انفسهما
حديث رقم ٤ ج ٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(١٢) البخارى فى النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا
برضاها ، وفى الحيل ، باب فى النكاح .

ومسلم فى النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

وأبو داود فى النكاح ، باب فى الاستثمار .

والترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى استثمار البكر والثيب .

عليه وسلم وأما ابنة ست أو سبع ، وبني بى وأنا بنت تسع (١٣) ومعلوم أنه لم يكن بإذنها حكم في تلك الحال ، فعلم أن أباهما زوجها بغير إذنها ، فيجوز للأب والجد إجبارها على النكاح ، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ .

وقال مالك : لا يجوز للجد .

وقال أبو حنيفة : يجوز للأب والجد وسائر العصبات وللحاكم إجبارها على النكاح ، إلا أنه إذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت (١٤) .

والذى نخص اليه في تلك المسألة يتلخص فيما يلى :

— أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أنه لا يجوز نكاح الأب على ابنته إلا برضاها .

— وقال جمهور الفقهاء : ان نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز اذا زوجها من كفاء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها .

— وقال أبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة .

والذى يبدو لى أنه يستحب استئذان البكر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه ، كما سبق فى الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى ذلك . ولأن فيه تطيب قلبها ، وخروجها من الخلاف .

(١٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ٣٨ — انكاح الرجل ولده الصغير لقوله تعالى « واللائى لم يحضن » حديث رقم ٥١٣٣ .

« ينظر فتح البارى ج ٩ / ٩٦ » .

(١٤) الهداية ج ١ / ١٦ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ / ١٤٧ وما بعدها .

٢ - النهى عن نكاح الشغار^(١)

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجوز نكاح الشغار ، وذلك لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق وكذلك الأخت بالأخت)^(٢) .

(١) الشغار : مادته من شفر البلد ، من باب « قعد » إذا خلا عن حافظ يمنعه . « وشفر الكلب شفرا » من باب « نفع » رفع احدى رجليه ليبول . وشفرت : رفعت رجليها للنكاح ، « وشفرتها » فعلت بها ذلك ، يتعدى ويلزم ، وقد يتعدى بالهز ، فيقال : اشفرتها ..

وقال فى المصباح : وشاغر الرجل الرجل شغارا من باب قتل ، زوج كل واحد صاحبه حريمته ، على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى ، ولا مهر سوى ذلك ، وكان سائغا فى الجاهلية . قيل : مأخوذ من شفر البلد ، وقيل : مأخوذ من شفر برجله إذا رفعها ، والشغار : وزان سلام : الفارغ .

وقال ابن بطال : هو من قولهم شفرت بنى فلان من الباب إذا اخزجتهم قال :

ونحن شغرنا ابنى نزار كليهما وكلبا بطعن مرهب مقاتل

ومنه قولهم : تفرقوا شفر بفر ، لأنها إذا تبادلا بأختيهما ، فقد أخرج كل واحد منهما أخته الى صاحبه ، وفارق بها اليه .

وقيل : سمي شغارا ، لقبحه تشبيها برفع الكلب رجليه ليبول .

(٢) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب

النكاح ، باب فى الاولياء ج ٢ / ١٣٨ حديث رقم ٥١٤ .

وفي لفظ عن ابن عمر رضى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق) (٣) .

وبه قال المالكية ، قال مالك في الموطأ : والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق (٤) .

والى ذلك الشافعية ، حين قالوا : (ولا يجوز نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن

(٣) البخارى فى كتاب النكاح ، باب فى الشغار حديث رقم ٥١١٢ ج ٩

/ ١٦٢ .

ومسلم فى النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار حديث رقم ١٤١٥ ج ٢

/ ١٠٣٤ .

وأبو داود فى النكاح باب فى الشغار حديث رقم ٢٠٧٤ ج ٢ / ٢٢٧ .

والترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار حديث رقم

١١٢٤ ج ٣ / ٤٣١ - ٤٣٢ .

والنسائى فى كتاب النكاح ، باب الشغار ج ٦ / ١١٠ .

وابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب النهى عن الشغار ، حديث رقم ١٨٨٣

ج ١ / ٦٠٦ .

ومالك كما فى الموطأ فى كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ،

حديث رقم ٢٤ ج ٢ / ٥٣٥ .

(٤) الموطأ ج ٢ / ٥٣٥ وأوجز المسالك ج ٩ / ٣٤٨ - ٣٤٩ والشرح

الصغير ج ٢ / ٤٤٦ .

يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما
صداق (٥) .

ولأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره ، فبطل العقد ، كما لو زوج
ابنته من رجلين (٦) وبه قال أحمد (٧) .

وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة : يصح ويجب مهر المثل (٨) .

قال الخطابي : وممن أبطل هذا النكاح - نكاح الشغار - مالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : النكاح جائز ، ولكل واحدة
منهما مهر مثلها ، ومعنى انتهى في هذا عندهم أن يستدل الفرج بغير
دهر (٩) .

والذي نخلص إليه أنه لا خلاف في إنهى عن نكاح الشغار ابتداء ،
فإن وقع أمضاه الكوفيون ، والليث بن سعد ، والزهري وعطاء ، إذا صح
بصداق المثل .

وأبطله الجمهور ، وبه قال مالك والشافعي .

واختلفوا في علة البطلان ، فقيل : التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول :
لا ينعقد لك نكاح ابنتي ، حتى ينعقد لي نكاح ابنتك .

(٥) سبق .

(٦) المجموع للنووي ج ١٥/ ١٣٤ .

(٧) المغنى ج ٦/ ٦٤٢ - ٦٤٣ .

(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ج ٣/ ٣٣٩ والانصاف ج ٨

١٥٩ / .

(٩) معالم السنن مع مختصر أبي داود ج ٣/ ٢٠ .

- وقال الخطابي : كان أبي هريرة^(١٠) يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لا خلاف في فساده .
- وقيل : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى^(١١) .

(١٠) هو الحسن بن الحسين ، المكنى بأبي علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، تتلمذ على أبي العباس بن سريج ، وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد ت ٣٤٥ هـ .

تاريخ بغداد للبغدادي ج ٢٩٨/٧ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١ .

(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/١٥٠ .

٣ - الزنا

- (أ) مهر البغى
- (ب) الرجم

(١) مهر البغى^(١)

يرى الربيع بن حبيب — رضى الله عنه أن مهر البغى — وهو ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها حرام ، وذلك لما رواه بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب^(٢) ومهر

(١) البغى : — بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، وتشديد التحتانية — : الزانية ، وأصل البغى : الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . قال ابن خالويه : البغاء : مصدر بغت المرأة : زنت . والبغاء : بغى لا بغيه ، قال الأعشى :

يهب الجله الجراجر كالبيستان

تحفوا لدورق أطفال

والبغايا يركضن أكسية الاضريح

والشرعى ذا الأذيال

أراد : ويهب البغايا ، لأن الحرة ، لا توهب ، ثم كثر في كلامهم ، حتى عموا به الفواجر إماء كن أو حرائر .

وقد حرم المولى عز وجل البغاء ، قال عز شأنه « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى » سورة الأعراف/ ٣٣ . والبغى هو الزنا .

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٨/ ١٧٩ وقال الله تعالى « ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء » سورة النور/ ٣٣ .

(٢) ثمن الكلب : أى قيمته التى تدفع فى شرائه ، والنهى للتحريم ، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان ما يجوز اقتناؤه ، أو ما لا يجوز .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، وهو مخالف للحديث .

وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه

البغى وطلوان الكاهن (٣) .

قال الربيع : (مهر البغى ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها ، والطلوان الأجرة ، والكاهن الذى ينظر فى الكف) (٤) .

ومهر البغى — ما تأخذه الزانية على الزنا — مجمع على تحريمه (٥) .

ما روى عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الا كلب صيد » .

رواه النسائى .

(٣) طوان الكاهن : هو ما يأخذه على التكهن ، وهو بالضم مصدر ، طوته طوانا اذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، مشبه بالشيء الطوى ، من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ، ولا مشقة ، يقال : طوته اذا أطمعته الطوى . (٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأثرية

من الخبر والنبذ ، باب فى المحرمات حديث رقم ٦٣٢ ج ١٦٧/٢ .

والحديث رواه البخارى عن أبى مسعود البدرى — عقبه بن عمرو رضى الله عنه — فى كتاب الإجارة ، باب كسب البغى والاماء ، حديث رقم ٢٢٨٢ ج ٤٦٠/٤ .

ومسلم فى كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، حديث رقم ١٥٦٧ ج ٣/١١٩٨ .

(٥) . المجموع للنووى ج ١٥/٢٦٣ — ٢٦٤ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨/٢٣ .

(ب) حد الرجم^(١)

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الرجم سنة واجبة ،
وأن أول من عمل بالرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث رجم
رجلا وامرأة من أشراف اليهود .

روى الربيع بسنده عن ابن عباس قال : (اختصم رجلان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال
الآخر : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم .

(١) قال العلامة السالمى رحمه الله تعالى فى جوهر النظام فى فصل :
حد الزنا ص . ٥ :

والحد فى الزنا على أصناف

بالجلد والرجم وبالأسياف

فالجلد فى البكر بنص الذكر

والرجم بالسنة فى ذا الحر

ان كان محصنا وذاك ان نكح

ثم زنا فرجمه هنا اتضح

فالجلد بالكتاب العزيز على غير المحصن من الرجال والنساء مائة جلدة ،
قال الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم
بهما رافة فى دين الله » .

وأما المحصن فحده : الرجم .

والرجم فى اللفظة : بفتحين — الرمى بالحجارة ، يقال رجمته رجما

من باب قتل اذا ضربته بالرجم .

وفى الشرع : اسم لحد الزنا . وصفته : أن تحفر حفرة ، ويدفن فيها

الزانى المحصن ، قيل : الى حقويه ، وقيل : الى منكبيه ، وتكف يديه ،

ويزميه الامام ان كان مقرا ، وان كان شهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد ،

ويقول من يرميه من الشهود : أشهد بالله أنك زان .

فقال : تكلم . فقال : ان ابني تان عسيفا لهذا الرجل فزنا بامرأته ، فأخبرت أن عى ابني الرجم ، فافتديته منه بمائة شاة ، وبجارية ثم انى سألت أهل العلم ، فأخبرونى انما على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وانما الرجم على المرأة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها (٢) .

-
- (٢) الحديث رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الاحكام باب رقم ٣٥ حديث رقم ٥٩٧ ج ١٥٨/٢ .
- والحديث رواه البخارى في كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ ج ٣٠١/٥ .
- ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ ج ١٣٢٤/٣ و ١٣٢٥ .
- وأبو داود في كتاب الحدود ، باب المرأة التى امر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، حديث رقم ٤٤٤٥ ج ٣٥٣/٤ .
- والترمذى في كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، حديث رقم ١٤٣٣ ج ٣٩/٤ .
- والنسائى في كتاب القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ، حديث رقم ٢٨٠ ج ٢٤٠/٨ - ٢٤١ .
- وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، حديث رقم ٢٥٤٩ ج ٨٥٢/٢ .
- ومالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم حديث رقم ١٨ ج ٨٢٢/٢ .
- عسيفا : أى أجيرا . فافتديت منه بمائة شاة : متعلق بافتديت و « من » للبدل ، نحو قوله تعالى « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » - سورة التوبة ٣٨/ - أى افتديت بمائة شاة بدل الرجم . « فرد عليك » أى مردود من اطلاق المصدر على المفعول .

وروى أيضا الربيع بسنده عن ابن عمر قال : ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأته زنيا ، فقال لهم : (أتجدون في التوراة في شأن الرجم^(٣)) ، فقالوا : نفضحهما ويجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتن ان فيها للرجم آية ، فأتوا بالتوراة ، فاتلوها ، قال : فأتوا بها ونشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها ، وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فاذا آية الرجم تتلأأ^(٤)) .

وقال العلامة السالمى : وكون الرجم سنة واجبة يدل عليه حديث ابن عباس المتقدم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها^(٥) .

قال النووي : ان سبب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا الى المرأة ، ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحمد قذفها ان أنكرت . قال : هكذا أوله : العامة من أصحابنا — الشافعية — وغيرهم ولا بد منه ، لأن

(٣) شأن الرجم : أى فى حكمه . نفضحهم : أى نكشف مساويهم ونبينها للناس . فنشروها : أى فتحوها وبسطوها .

(٤) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأحكام باب فى الرجم والحدود ، حديث رقم ٦٠٧ ج ١٦١/٢ .

والبخارى فى كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة حديث رقم ٦٨٤١ ج ١٢/١٦٨ .

ومسلم فى ٢٩ — كتاب الحدود ، باب ٦ — رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنا حديث رقم ١٦٩٩ ج ٣/١٣٢٦ .

والشافعى فى الرسالة فقرة ٦٩٢ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم ج ٢/٨١٩ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٨٣

ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا ، وهو غير مراد ، لأن حد الزنا لا يدتاط له بالتجسس والتفتيش عنه ، بل يستحب تلقين المقر به ، ليرجع ، كما في قصة ماعز^(٦) .

وفند النور السالمى رحمه الله تعالى حجة من أنكر الرجم بعدم ذكره في القرآن ، فقال : وهو سنة مجمع عليها ، وحكى عن الخوارج ، والنظام ، وأصحابه من المعتزلة انكاره ولا مستند لهم ، إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها^(٧) .

ويقول العلامة أبو غانم الخراسانى — أحد علماء القرن الثانى الهجرى الأباضى — قال ابن عبد العزيز : وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتته وهى حبلى ، فأقرت عنده بالزنا ، فقال : اذهبى حتى تفتطيه ، فلما فطمته أنتته فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشد عليها ثيابها فرجمت^(٨) .

(٦) حاشية الترتيب ج ٥/٣١ .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٨٣

وشرح النيل ج ٧/٣٤٩ .

(٨) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٨ . عن عمران بن

حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنا ، فقالت :

« يا رسول الله انى أصبت حدا فاقمه على ، فدعا رسول الله ﷺ وليها

فقال : اذهبى فأحسن اليها فاذا وضعت حملها فاتنى به ، ففعل ، فأمر بها

رسول الله ﷺ فشركت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها .

فقال عمر : يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة

لو تسببت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن

جاءت بنفسها لله عز وجل » .

أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث
رقم ١٦٩٦ ج ٣ / ١٣٢٤ .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها
من جهينة حديث، رقم ١٤٤٠ و ١٤٤١ ج ٤ / ١٥١ — ١٥٢ .

والترمذي في كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ،
حديث رقم ١٤٣٥ ج ٤ / ٤٢ .

والنسائي في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم ج ٤ / ٦٣ .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ ،
فجاءته امرأة من بنى غامد ، فقالت : يا نبي الله انى قد زويت ، وانى أريد أن
تطهرنى ، فقال لها : « ارجعى ، فلما كان من الغد أتته أيضا ، فاعترفت عنده
بالزنا ، فقالت : يا نبي الله طهرنى ، فملكك أن تردنى كما رددت ماعز بن
مالك ، فوالله انى لحلبى .

فقال لها النبي ﷺ : ارجعى حتى تلدى ، فلما ولدت جاءت بالصبي
تحمله في خرقة ، فقالت : يا نبي الله هذا قد ولدت . فقال : اذهبي فأرضعيه ،
ثم اظطيه ، فلما فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : يا نبي
الله قد فطمته ، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين ، وأمر
بها فحفر لها حفرة ، فجعلت فيها الى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرموها ،
فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتلطخ الدم على وجنة خالد بن
الوليد فسبها ، فسبغ النبي ﷺ سبه اياها ، فقال : مه يا خالد ، لا تسبها
فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له ، فأمر
بها فصلى عليها ودفنت .

أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث
رقم ٢٢ و ٢٣ ج ٣ / ١٣٢٢ و ١٣٢٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث
رقم ٤٤٤٢ ج ٤ / ٥٨٨ — ٥٨٩ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في الرجم ، ينظر : تحفة الأشراف
ج ٢ / ٧٤ .

قلت : فامرأة تزنى ، وهى حبلى ، ولم تحصن متى يقام عليها الحد ؟
قال : اذا وضعت واستغنى عنها ولدها جلدت الحد^(٩) .

قلت : لعبد الله بن عبد العزيز فقول الله تعالى : (وانلاتى يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن
فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلا * والذان يأتياهما
منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا
رحيما)^(١٠) .

قال : كان هذا أول عقوبة الزنا ، كانت المرأة تحبس ويؤذيان جهيما
بالقول والشتمه فأنزل الله تعالى فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله)^(١١) فصارت
فيهن أحصن رجما بالحجارة ، وفيمن لم يحصن جلد مائة^(١٢) .

وقال القطب — العلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله تعالى :
(ان الرجم هو من السنة بالتواتر ، ويحفر للرجل الى سرته ، وللمرأة الى
ابطيها فترجم ، ولا بأس بالرجل بلا حفر ، وقد رجما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بد حفر ، وهرب رجل فكانوا يلحقونه ، ويضربونه ،
حتى مات ، ولا يريجى الا المحصن ، ويرجم العبد والأمة ، اذا
أحصنا)^(١٣) .

(٩) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٨ .

(١٠) سورة النساء ١٥: ١٦٠ .

(١١) سورة النور/ ٢ .

(١٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٨ — ٢٧٩ .

(١٣) شرح عقيدة التوحيد للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ص ٦٨ .

وعلى هذا فإنه اذا زنا انحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، فإن حدهما الرجم ، وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، قال ابن قدامة : (ولا نعلم فيه مخالفا الا الخوارج فانهم قالوا الجلد لبكر والثيب لقول الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (١٤) .

وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضى الى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز (١٥) .

وثنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ، وفعله في أخبار تشبه التواتر ، وانما نسخ رسمه دون حكمه ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله تعالى فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، فوالذى نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، فاننا قد قرأناها) (١٦) .

(١٤) سورة النور/٢ .

(١٥) المغنى ج ٨/١١٥٧ .

(١٦) الترمذى في أبواب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب ج ٤/٢٨ .

وقال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه من عمر .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بنا! ناس زمان ، حتى يقول قائل ، لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنا ، وقد أحصن ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده (١٧) .

قال ابن قدامة في المغنى : وقد روينا أن رسك الخوارج جاءوا عمر ابن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس في كتاب الله ألا الجلد ، وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، والصلاة أوكد .

فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون الا بما في كتاب الله ؟ .

قالوا : نعم . قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضة ، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها ، أين تجدونه في كتاب الله تعالى ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصيبتها ؟ .

فقالوا : انظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك ، فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن ، فقالوا : لم نجده في القرآن . قال : فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وفعله المسلمون بعده .

ومالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم حديث رقم ١٠ ج ٢/٨٢٤ .

والشافعي في مسنده ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(١٧) أخرجه البخارى في كتاب المحاريب من أهل الكفرة والردة ، باب الاعتراف بالزنا ج ٢٥/٨ وفي باب رجم الحبلى في الزنا اذا أحصنت ج ٢٨/٨ في حديث العسيف الطويل .

فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ، ورجم خلفاؤه بعده ، والمسلمون ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه (١٨) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ، ولأن اطلاق الرجم يقتضى القتل به كقوله تعالى : (لتكونن من المرجومين) (١٩) .

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين ، اللذين زنيا وماعزا والعامدية حتى ماتوا (٢٠) .

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ وخص على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة . الخ ج ٨/١٥٢ مختصرا .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب من الزنا ، حديث رقم ١٥ ج ٣/١٣١٧ .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب حديث رقم ١٤٣٢ ج ٤/٣٨ .

والنسائي في السنن الكبرى في الرجم — تحفة الأشراف ج ٨/٤٩ .

وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الرجم حديث رقم ٢٥٥٣ ج ٢/٨٥٣ .

وأحمد في المسند ج ١/٢٣ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٨/١٥٨ .

(١٩) سورة الشعراء/١١٦ .

(٢٠) الأجهاع لابن المنذر ص ١١٢ .

الاحسان^(١)

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن من تزوج امرأة فدخل بها ولم يجامعها ثم زنا ، فإنه لا رجم عليه حتى يجامعها^(٢) وهو قول أبى بكر الصديق^(٣) .

(١) الاحسان فى اللغة المنع ، ثم اطلق على التزوج ، يقال : أحسن الرجل بالالف : تزوج ، واسم الفاعل محسن بالكسر على القياس ، قاله ابن القطاع ، ومحسن بالفتح على غير قياس ، قال فى النهاية : وهو أحد الثلاثة التى جئن نواذر ، يقال : أحسن فهو محسن ، وأسهب فهو مسهب ، والنج فهو ملنج ، ثم اطلق الاحسان على الحال وهى فى الحقيقة أجزاءه ، وانما سموها شروطا لملاحظة معناه اللغوى ، وهو التزوج .

والاحسان يقع فى القرآن الكريم على أربعة اشياء :

أحدها : الحرية ، لقوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » — سورة المائدة/٥ — يعنى من الحرائر من الذين أوتوا الكتاب .

والثانى : الزوجية ، لقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم . . . » الى قوله تعالى « والمحسنات من النساء الا ما ملكت أيماكم » — سورة النساء/٢٤ — يعنى المسبيات .

والثالث : الاسلام ، لقوله تعالى « فاذا أحسن » — سورة النساء/٢٥ — يعنى فاذا أسلمن .

والرابع : العفة عن الزنا ، لقوله تعالى « محصنين غير مسافحين » — سورة النساء/٢٤ — يعنى اعفاء عن الزنا .

(٢) المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى ج ٢/٢٧٣ .

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/٢٨١ .

وقال جابر بن زيد رضى الله عنه : اذا عقد النكاح فقد أحسن ، وفي الأثر عنه أنه قال : من نكح أو نكح فقد أحسن (٤) .

وأخرج الربيع بن حبيب رضى الله عنه عن جابر بن زيد ، قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحسن من ملك أو ملك (٥) .

وعلى هذا فإن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أنه لا بد من الدخول ، فإن لم يدخل فليس بمحصن ، بينما قال جابر بن زيد بظاهر الحديث . وهو قول ابن عباس .

ومخلاف أيضا في المرأة هل تكون محصنة بذلك أم لا ؟ على نحو الخلاف في الرجل ، وادعى ابن المنذر الاجماع أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا (٦) ، وهو مردود بما ذكره غيره من الخلاف .

قال ابن المنذر : واختلفوا فيما اذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها ، ومقتضى العمل عند الأباضية أنه لا يصدق في ذلك اذا حصلت الخوة ، والقول بدرء الرجم عنه يصح ما لم يثبت المسيس بالاقرار أو البينة سائغ (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : (ادروء الحدود بالشبهات) (١٨) .

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٨/١٨٩ وحاشية الترتيب ج ٥/٥٠ .

(٥) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الأحكام ، باب ٣٦ في الرجم والحدود حديث رقم ٦٠٣ ج ٢/١٦٠ .

(٦) الاجماع لابن المنذر ص ١١٢ . وشرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٨١ . وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧/٢٤٤ .

(٧) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٨١ .

(٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ادروءا

وقد جمع العلامة نور الدين السالمي شروط الاحسان في قوله :

شروط الحصانة ست أتت

إذا كنت عن ذلك مستقهما

بلوغ وعقل وحرية

ورابعها كونه مسلما

وعقد صحيح ووطء مباح

متى اختلف شرط فلن يرجما

الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج ، فخلوا سبيله ، فان
الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة .

أخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، حديث
رقم ١٤٢٤ ج ٣/٤ .

والحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب الحدود ج ٤/٢٨٤ - ٢٨٥
وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . من طريق يزيد بن زياد
الأشجعي . وتعقبه الذهبي فقال : « قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد
شامي ، متروك » .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود حديث رقم ٨ ج ٣/٨٤ .

والبيهقي في الحدود ج ٨/٢٣٨ ، من طريق يزيد بن زياد .

وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود
بالشبهات حديث رقم ٢٥٤٥ ج ٢/٨٥٠ من طريق عبد الله بن الجراح ، ثنا
وكيع ، عن ابراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم له ، دفعا » واسناده ضعف .

قال المباركفوري : في التحفة ج ٤/٦٨٩ ، قال البخاري : وأصح ما فيه ،
حديث سفيان الثوري ، عن عاصم عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود
قال : « ادفعوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » .

فهذه ستة أشياء الاجماع منها على ثلاث ، والخلاف في : الاسلام ،
والوطاء ، والحرية ، هل تشترط في الاحصان أم لا (٩) .

فقال جابر بن زيد رضى الله عنه : ان المسلم تحصنه النصرانية ، أو
اليهودية ، أو الأمة • والى هذا ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف
وأحمد في احدى روايتيه ، واستدلوا بما روى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجم رجلا وامرأة من أشرف اليهود (١٠) .

وعلى هذا فان الرجل الحر المسلم تحصنه المرأة الحرة المسلمة ، أو
الذمية ، يهودية كانت أو نصرانية ، ويجوز بها ، فانها تحصنه ،
ويحصنها ، ولو مات أحدهما أو تفارقا اذا كان قد جاز بها ، فان أنكر
الجواز ، فهو غير محصن ، ولو أغلق بابا ، أو أرخى عليها سترا ، ولا
يقام عليه حد الرجم بذلك ، ولو كانت معه زمانا طويلا ، الا أن يكون قد
ولد له منها ولد يقر به هو ، فليس له أن ينكر الجواز (١١) .

قال ابن قدامة في المغنى : ولا يشترط الاسلام في الاحصان ، وبهذا
قال الزهرى والشافعى • فعلى هذا يكون الذميان محصنين ، فان تزوج
المسلم ذمية فوطئها صاروا محصنين • وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية
لا تحصن المسلم (١٢) .

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ٢٨١ .

(١٠) المجموع للنووى ج ١٨ / ٣٦٥ .

(١١) منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٨ / ١٩٠ .

(١٢) المغنى لابن قدامة ج ٨ / ١٦٣ و ١٦٤ ، والمجموع للنووى ج ١٨ :

وقال أبو حنيفة : الاسلام شرط في الاحصان في انزنا ، فلا يجب
الرجم على الذمى اذا زنا .

وقال عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري : هو شرط في
الاحصان ، فلا يكون الكافر محصنا ، ولا تحصن الذمى مسلما ، لأن ابن
عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أشرك بالله فليس
بمحصن) .

ولأنه احصان من شرطه الحرية ، فكان الاسلام شرطا فيه ، كاحصان
المقذف .

وقال مالك كقولهم الا أن الذمى تحصن المسلم بناء على أصله في
أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين (١٣) .

والذى يبدو لى أن رأى الراجح في الفقه الاسلامى هو رأى
القاتل بأن الاسلام ليس بشرط للاحصان في الزنا ، وذلك لما روى مالك عن
نافع عن ابن عمر أنه قال : انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين
بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعها ، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم
أتممه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى : (اننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) (١٤، ١٥) .

(١٣) المغنى لابن قدامة ج ٨/١٦٤ والمجموع للنووى ج ٨/٣٦٦ .

(١٤) سورة المائدة/٤٤ .

(١٥) مالك في الموطأ ج ٢/٨١٩ في كتاب الحدود ، باب [١] ما جاء
في الرجم رقم ١ .

والحديث أخرجه البخارى في ٨٦ - كتاب الحدود ، باب ٢٧ احكام اهل
الذمة واحصانهم الخ .

ومسلم في ٢٩ كتاب الحدود ، باب رجم اهل الذمة ، والشافعى في الرسالة
فقرة ٦٦٢ .

ولأنه لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك ، لساغ لغيره ، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة ، موافق لما حكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم^(١٦) .

وحكم الله تعالى في وجوب الرجم ان كان ثابتا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجوب الاحسان فيهم ، فانه لا معنى له سوى وجوب حق الرجم على من زنا منهم بعد وجود شروط الاحسان منه ، وان منعوا ثبوت الحكم في حقهم ، فلم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولا يصح القياس على احسان القذف ، لأن من شروطه العفة وليست شرطا هاهنا^(١٧) .

السنة فيمن أحسن الرجم بالحجارة ولا جلد :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجمع بين الجلد والرجم .

يقول أبو غانم الخراسانى : سألت أبا المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان وهما محصنان ، أيجلدان ثم يرجمان ، أو يرجمان ولا يجلدان ؟ قال : أفينفيان ؟ قال : لا ينفيان .

وكذلك قال ابن عبد العزيز : وأخبرنى وائل ومحبوب عن الربيع بذلك .

قلت : ان هؤلاء يقولون ويروون عن على بن أبى طالب أنه جلد امرأة بيوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٦) المغنى ج ٨ / ١٦٤ .

(١٧) المجموع ج ٨ / ٣٦٦ — ٣٦٧ .

قال ابن عبد العزيز : قد سمعت قول من ذكرت ، وعن عمد تركناه ،
لسنا نأخذ بهذا من قول علي ، لأن فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم
لا يأخذون بذلك ولا يقولون به . والسنة عندهم فيمن أحسن : الرجم
بالحجارة ولا حد عليه ولا نفى (١٨) .

ونسب هذا القول الى مالك والحنفية والشافعية وهو احدى الروايتين
عن أحمد وجمهور الفقهاء .

وروى عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا . وروى عن ابن مسعود
أنه قال : اذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل ، أحاط القتل بذلك ،
لأن جابرا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، ولم يجلده ،
ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال : (واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها) (١٩) ولم يأمره بجلدها ، وكان هذا آخر الأمرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجب تقديمه .

ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة — أعادنا الله تعالى
منها — ولأن الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه ، فالحد
أولى (٢٠) .

وروى عن أحمد أنه يجلد ثم يرجم ، فعل ذلك علي رضي الله عنه ،

(١٨) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ٢ / ٢٥٠ .

(١٩) مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ٣ /

١٣١٩ و ١٣٢٢ ، حديث رقم ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ج ٤ / ٥٨٣ — ٥٨٤

حديث رقم ٤٤٢٢٠ و ٤٤٢٣ و ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤ .

(٢٠) المغنى ج ٨ / ١٦٠ .

وبه قال ابن عباس وأبى بن كعب وأبو ذر ، وبه قال الحسن واسحاق
وداود وابن المنذر .

ووجه الرواية قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة)^(٢١) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب
في حق البكر ، فوجب الجمع بينهما ، والى هذا أشار على رضى الله عنه
بقوله : جادتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث عبادة بن الصامت
تال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب^(٢٢) لذلك وتريد
وجهه ، فأنزل عليه ذات يوم ، فلقى كذلك ، فلما سرى عنه قال : خذوا
عنى ، خذوا عنى ، قد جعل لمن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٢٣) .

(٢١) سورة النور/٢ .

(٢٢) كرب : الكرب الشدة ، أى اشتد عليه الوحي وثقل وتريد وجهه :
أى تغير الى الغبرة ، وقيل : الربرة : لون بين السواد والغبرة .

(٢٣) مسلم فى كتاب الحدود ، باب حد الزنا حديث رقم ١٢ و ١٤ ج ٣
/ ١٣١٦ — ١٣١٧ .

وأبو داود فى كتاب الحدود ، باب فى الرجم حديث رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦
ج ٤ / ٥٩٦ .

والترمذى فى أبواب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب حديث
رقم ٤٣٤ ج ٤ / ٤١ .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، حديث رقم ٢٥٥٠ ج ٢
/ ٨٥٢ .

وأحمد فى مسنده ج ٥ / ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ .

وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك الا بمثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة ، فانه ذكر الرجم ، ولم يذكر الجلد ، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث ، وليس مذكورا في الآية .

ولأنه زان فيجلد كالبكر ، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب^(٢٤) فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان: الجلد والرجم ، فيكون الرجم مكان التغريب .

وعلى هذا فانه يبدأ بالجلد أولا ، ثم يرمم ، فان والى بينهما جاز ، لأن اتلافه مقصود فلا تضر الموالاة بينهما . وان جلده يوما ورجمه في آخر جاز ، فان عليا رضى الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدها بكتاب الله تعالى ، ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢٥) .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجع فى الفقه الإسلامى هو الرأى القائل بأنه لا يجمع بين الجلد والرجم ، وأن الجلد منسوخ بالسنة لمن وجب عليه الرجم ، والدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال أنيس الإسلامى^(٢٦) (فان اعترفت

(٢٤) لا يقول الاباضية والحنفية بالتغريب « المدونة الكبرى ج ٢/٢٥٠
وشرح الجامع الصحيح ج ٣/٣١٠ وبدائع الصنائع ٤١٦٣/٦ » .

(٢٥) المغنى لابن قدامة ج ٨/١٦٠ - ١٦١ .

(٢٦) أنيس بن الضحاك الإسلامى ، وهو الذى أرسله النبى ﷺ الى المرأة الأسلمية ليرجمها ان اعترفت بالزنا .

نارجمها) في حديث العسيف ، وهذا الحكم هو آخر الأمرين ، لأن
أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع
بين الجلد والرجم .

فراش الأمة كفراش الحرة :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن فراش الأمة ، كفراش
الدرة ، روى عن أبي عبيدة ، عن جابر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت :
كان عتبة بن أبي وقاص عهد^(٢٧) الى أخيه سعد بن أبي وقاص ، فقال :
ان ابن وليدة^(٢٨) زمعة هو ابني فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح^(٢٩)
أخذ سعد بن أبي وقاص ، وقال : (ابن أخى ، وقد كان عهده الى فيه)
فقام اليه عبد بن زمعة وقال : أخى وابن وليدة أبى^(٣٠) ، وقد كان ولد على

(٢٧) عهد : — بفتح العين وكسر الهاء — : أى أوصى .

(٢٨) الوليدة : — بفتح الواو وكسر اللام — الجارية . وزمعة : — بفتح
الزاي وسكون الميم ، وقد تفتح — هو : زمعة بن قيس بن عبد شمس بن
عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشى .

وسودة : أم المؤمنين رضى الله عنها تزوجها النبى ﷺ بعد خديجة وهو
بمكة ، وهى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية
ماتت سنة ٥٥ هـ « الاصابة ج ٧ / ٢٧٠ » .

وليدة زمعة : لم يذكر اسمها ، لكن قيل : أنها يمانية ، وابنها المنازع
فيه صحابى صغير واسمه : عبد الرحمن بن زمعة .
فاقبضه : أى فضمه اليك .

(٢٩) عام الفتح : برفع « عام الفتح » اسم كان ، وفي رواية بنصبه
بتقدير فى عام الفتح ، وكان فى السنة الثانية من الهجرة .

(٣٠) عبد بن زمعة : « عبد » بلا اضافة ، هو عبد بن زمعة بن قيس ،
اخو سودة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، قال ابن عبد البر : كان من سادات
الصحابة .

فرائشه (٣١) فتساوقاه (٣٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم
سعد بحجته (٣٣) وتكلم عبد بن زمعة بحجته (٣٤) ، فقال رسول الله صلى

(٣١) ابن وليدة أبي : أى جاريته . وقول « ولد على فرائشه » أى من
أمنه المذكورة ، كأنه يسع أن الشرع أثبت حكم الفرائش فاحتج به وقد كانت
عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا ، فمن
اعترفت الأم أنه له لحق به ، ولم يقع الحاق من وليدة زمعة فى الجاهلية ،
أما لعدم الدعوى وأما لأن الأمة لم تعترف لعتبة . وقيل : كانت موالى الولائد
يخرجون للزنا ، ويضربون عليهم الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك .

قال ابن حجر : والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستقرشة
لزمعة فزنا بها عتبة ، وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك أن السيد إذا استلحقه
لحته ، وإن نفاه انتفى عنه ، وإن ادعاه رد إلى السيد أو القافة .

(٣٢) فتساوقاه : أى تداوعاه ، أى ساقاه إلى النبى ﷺ بعد تخصصها
فيه . وفى رواية « فتساوقا » « يلاه » ، أى ساق كل واحد منهما صاحبه
فيها ادعاه إلى رسول الله ﷺ .

(٣٣) فتكلم تسعد بحجته : وهى قوله : ابن أخى وقد كان عهد إلى فيه .

(٣٤) وتكلم عبد بن زمعة بحجته : وهى قوله : « أخى ابن وليدة أبى ،
وقد كان ولد على فرائشه » ، وفيه تقديم المدعى بالتكلم بين يذى الحاكم .

وقوله « هو لك يا عبد » بضم الدال على الأصل ، ويروى بفتحها ، وعلى
الوجهين ، فنون ابن مفتوح ، ومعنى قوله « هو لك » أى هو أخوك كما
ادعيت .

قيل : قضى رسول الله ﷺ فى ذلك بعلبه ، لأن « زمعة » كان صهره ،
ففرائشه كان معروفا عند النبى ﷺ ، وإن ذلك كان من خصائصه ﷺ ، وفى
القضاء بالعلم خلاف فى حق غيره ﷺ ، والظاهر أنه ﷺ قضى باعتراف تسعد
أنها فرائش زمعة ، لأنه لم ينكر ذلك .

الله عليه وسلم : (هو لك يا عبد بن زمعة : الولد للفراش وللعاهر الحجر) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجته سودة بنت زمعة : (احتجبي منه يا سودة) لما رأى أشباهه عتبة .

قالت عائشة : فما رآها حتى لقي الله .

قال الربيع : العاهر الزانى . ومعنى له « الحجر » : الرجم (٣٥) .

(٣٥) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب الأحكام ، باب فى الرجم والحدود حديث رقم ٦٠٩ ج ١٦١/٢ .

والحديث أخرجه البخارى بنحوه فى كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربى . . الخ ج ٣/٣٩ وفى البيوع أيضا ، فى باب تفسير المشبهات ج ٣/٥ ، وفى كتاب الوصايا ، باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى . . الخ ج ٣/١٨٧ وفى كتاب المغازى ، باب ٥٣ وقال الليث . . الخ ج ٥/٩٦ وفى كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حره كانت أو أمة ، وفى باب من ادعى أخا أو ابن أخ ج ٨/٩ و ١١ وفى كتاب الحدود ، باب ٢٣ للعاهر الحجر ج ٨/٢٢ وفى كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه . . الخ ج ٨/١١٦ .

ومسلم فى كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ، حديث رقم ج ٢/١٠٨٠ .

وأبو داود فى كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش حديث رقم ٢٢٧٢ ج ٢/٧٠٣ .

والنسائى فى كتاب الطلاق ، باب فراش الأمة ج ٦/١١٨١ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب الأتضية ، باب القضاء بالحق الولد بأبيه ، حديث رقم ٢٠ ج ٢/٧٣٩ .

والدارمى فى كتاب النكاح ، باب الولد للفراش ج ٢/٢٥٣ حديث رقم ٢٢٣٥ .

قال الربيع : العاهر الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا اتاها
للفجور ، وعهت هي وتعهرت اذا زنت •
والعهر : الزنا • وقيل يختص بفعل ذلك في الليل •
قال الربيع : ومعنى « له الحجر » الرجم بالحجارة •
وتعقب بأنه ليس كل زان يرجم ، بل المحصن • وأيضا فلا يلزم من
رجمه نفي الولد ، والحديث انما هو في نفيه عنه •
وقال الباجى : يريد الرجم واللفظ خرج على العموم ، ولما قصد عيب
الزنا أخبر بأشد أحكامه •
وقيل : هو كناية عن الخيبة ، والمعنى لا حق له في الولد ، والعرب
تكنى عن الحرمان ، بقولهم : له الحجر ، وبفيه التراب ، يريدون
الخبية (٣٦) •

الفصل السابع

في البيوع

- ١ - تمهيد في التعريف بالبيوع
- ٢ - بيع النخل المؤبر
- ٣ - الرخصة في بيع العرايا
- ٤ - البيوع المنهى عنها

البيوع

تمهيد :

البيوع جمع : (بيع) ، جمع كثرة ، وإنما جمع البيع للتصريح بأنه أنواع كثيرة ، والا فهو مصدر يصلح للقليل والكثير .

والبيع جائز بالاجماع ، لنحو قوله تعالى : (أحل الله البيع)^(١) ، ومنكره مشرك ، والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ، وهو نعمة من الله تعالى .

وهو جائز بالقرآن والسنة والاجماع . وإباحته في آيات كثيرة أظهرها الآية المذكورة ، وهي على عمومها الا ما خصه الدليل ، وقد خص بأدلة الشرع بيوع كثيرة ، فبقى ما عداها على أصل الإباحة ، ولذلك قال ابن رشد : البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشارع ولا ورد فيها نهى^(٢) .

(١) سورة البقرة ٢٧٥/١ .

(٢) شرح الفيل وشفاء العليل ج ٨/٥ - ٦ .

بيع النخل المؤبر

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان لبائع نخل مؤبر^(١) ثمرة^(٢) ، وذلك لما رواه عن ابي عبيدة عن جابر ، عن ابي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المتباع) وهذا دليل على جواز ثبوت الشرط في البيع^(٣) .

(١) مؤبر : اسم مفعول ، ابره بالتشديد ، والمشهور « ابره » بالتخفيف من باب نصر فهو مأبور ، والتأبير : تغليق ما فى طلع الذكر والانثى ، او نر شىء منه فيها ، لئلا تسقط ثمرتها ، وهو اللقاح ، وذلك هو المشهور .

وقيل : هو شق الطلع عن الثمرة ، فاذا شقه الله بلا شق احد ، فقد ابره الله ، فذلك نفس تأبير ، او بصحبة تأبير الناس ، وضحه بعضهم ، فما له زهر ، ثم ينعقد ، فانعقاده كأبار النخل ، والمواضع تختلف ، فبعض الشجر يحتاج للتأبير بغير ذلك فى بعض المواضع دون بعض .

(٢) شرح كتاب النيل ج ١٠٦/٨ وشرح الجامع الصحيح ج ١٩٦/٣ .

(٣) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ،

باب فى بيع الخيار ، وبيع الشرط حديث رقم ٥٧٢ ج ١٥٣/٢ .

والحديث اخرجه مسلم طبعة الحلبي ج ١١٧٣/٣ ، باب من باع نخلا

عليها ثمر حديث رقم ٥٧٧ و ٦١٧ .

والنسائي طبعة الميمنية ج ٢٢٨/٢ فى البيوع ، باب النخل يباع اصلها

ويستثنى المشتري ثمرها .

وابن ماجة عن ابن عمر بلفظ (ان النبى ﷺ قال : من ابتاع نخلا بعد ان

يؤبر ، فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المتباع ، ومن ابتاع عبدا فماله للذى

باعه الا ان يشترط المتباع) فى البيوع ، باب ما جاء فى من باع نخلا مؤبرا

ج ٧٤٤/٢ حديث رقم ٢٢١٠ .

ومالك فى الموطأ ج ٦١٧/٢ .

- وهو قول - عبد الله بن عبد العزيز^(٤) وبه قال جمهور الفقهاء^(٥) .
- وقيل ابن عباد - من فقهاء الأباضية - الثمرة للمشتري . وهو رواية عن الربيع أيضا ، وعلل ذلك بأن ثمرة النخل من النخل .
- وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده .
- قال أبو حنيفة ، وللمشتري مطالبته بقلمها عن النخل في الحال ، فلا يلزمه الصبر الى الجذاذ ، وان شرط ابقاؤه اليه فسد البيع ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد .
- وتعليق الحكم بالابار اما للتبئيه على مالم يؤبر ، أو لغير ذلك ، فلم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور^(٦) .
- ورد بأنه محتاج الى الدليل .
- وأيضا فان التبئيه انما يكون بالأدنى على الأعلى ، وبالمشكل على الواضح .
- والذي يبدو لي أن الرأي الراجح في الفقه الاسلامي هو الرأي القائل بأن من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع ، الا أن يشترطها المشتري ، وهو قول الامام الربيع بن حبيب - رضى الله عنه - وهو المعمول به في الفقه الأباضي^(٧) وهو قول جمهور الفقهاء .

(٤) شرح كتاب النيل ج ١٠٦/٨ وشرح الجامع الصحيح ج ١٩٦/٣ .

(٥) جاء في كتاب التاج والاكليل - فقه مالكي - (وتناولت الأرض المبيعة أو المرهونة - البذر الذي لم ينبت فيدخل في بيعها أو رهنها ، لا الزرع الظاهر على الأرض ، فلا يدخل في العقد ، بل هو لبائعها الا لشرط أو عرف) . اه .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٩٦/٣ -

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٠٦/٨ .

وان قلت : يلزم على قول الربيع بيع شيئين مختلفين بثمن واحد .
قلت : قد أجاز غير واحد ذلك ، لكن الربيع لا يلزمه ذلك ، لأنه يثبت
الثمر للمشتري على سبيل التبع للنخل ، ورب شيء يصح تبعا ولا يصح
استقلالاً . ولا مانع من كون الربيع ممن يجيز بيع مختلفين بثمن واحد ،
ونص بعضهم أنه غير مجيز له ، وكلام الربيع معارض لحديث (من باع
نخلا مؤبرا فثمره له الا أن شرطه المبتاع) ومستلزم لالغاء الحديث
بالقياس على الأصل وهو النخلة ، فان الثمر جزء من المبيع .

والجواب أن كلام الربيع وابن عبد العزيز في غير المؤبر لا في المؤبر
كما قيل ، وليس في كلام الربيع نص أن الثمر ولو أدرك للمشتري ، فغير
المؤبر عنده للبائع ، وعند الربيع للمشتري .

واستظهر بعضهم الحكم بقوله في غير النخل ، لأن ثمرة الشيء
جزءه (٨) .

الرخصة في بيع العرايا

يرى الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه أن العرايا^(١) نخل يعطى الرجل ثمرها الآخر ثم يقول له بعد ذلك : لا طريق لك على ، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعهما بخرصها ثمرا ، روى الربيع عن

(١) العرايا : جمع عرية وهي : تفرّد صاحبها للأكل . ووزن « العرية » : فعيلة .

واختلف في اشتقاقها على قولين :

قيل : بمعنى : [فاعلة] ، وهو قول الأزهرى ، وابن فارس ، ويكون من [عرى يعرى] ، كأنها عريت من جلة النخيل ، فعريت اى «خلت وخرجت» كما يقال : عرى الرجل اذا تجرد من ثيابه وعلى هذا تكون لام الكلمة ياء «كهدية» ، وجمعه [فعائل] كـ (صحيفة) وصحائف ، كذلك عرية وعراى — بهزة بعد المدة مكسورة وبعدها ياء — ثم فتحت هذه الهزة العارضة في الجمع ، فصار [عرائى] ، تحركت الياء ، وانفتح ما قبلها ، قلبت الفاء ، [عراى] ، ثم انهم كرهوا اجتماع الفين بينهما هزة مفتوحة ، لان الهزة كأنها الف ، فكأنه اجتمع ثلاث الفات ، فأبدلوا من الهزة ياء ، فقالوا : « عرايا » ، فليس وزنها [فعالى] ، لان هذه الياء ليست اصلية ، وانما وزنه [فعائل] وهذا الابدال والعمل واجب .

قال الامام اثير الدين ابو حيان الأندلسى — محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى — : لو ذهب ذاهب الى ان وزن هذا الجمع كله « فعالى » ، لكان مذهب حسن ، بعيدا من التكلف ، وانما دعا النحويين الى تلك التقديرات حملهم جميع المعتل على الصحيح ، فأجروا ذلك مجرى صحيفة . وقد تكون احكام للمعتل لا للصحيح ، واحكام للصحيح لا للمعتل .

ويقال : هو « عرو » من هذا الامر ، اى خلو منه .

أبي عبيدة ، عن جابر بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص^(٢)
إصاحب العرايا أن يبيعهما بخرصها^(٣) ثمرا^(٤) .

قال الربيع : قال جابر — يعنى ابن زيد — وبلغنا ذلك أيضا عن
زيد بن ثابت رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) .

ويقال : لساحل البحر العراء ، لأنه خلو من النبات ، قال الله تعالى :
« فنبتناه بالعراء وهو سقيم » سورة الصافات/١٤٥ .

وقيل : بمعنى [مفعولة] من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه ، لأن صاحبها
يتردد إليها ، ويقال أعريته النخلة ، أى أطعمته ثمرتها يعروها .

قال الخطابي : كما يقال : طلب الى فأطلبته ، وهذا قول أبي عبيد
الهروى . وجوز أيضا أن يكون بمعنى [فاعله] كما تقدم .

فعلى القول الثانى تكون لامها واوا ، أصلها [عريوه] اجتمعت الواو
والياء وسبقت أحدهما بالسكون ، قلبت الواو ياء ، ثم أدغمت أحدهما فى
الأخرى ، ثم فعل بجمعه ، كما فعل به من غير فرق ، إلا أنه على هذا القول
يكون كمطية ، لا كهدية ، وهذا الوزن متى كانت لامه واوا اعتلت فى المفرد
كان حكمه ما لامه ياء ، بخلاف الذى لامه واو صحت فى المفرد ، فله حكم آخر .

(٢) رخص : بالتشديد من « الترخيص » ، وفى رواية أخرى [أرخص]
بالهزة من الإرخاص ، وكلاهما بمعنى واحد وهو بذل الرخصة فى استباحة
ما كان ممنوعا .

(٣) بخرصها : بفتح الخاء المعجمة ، وقيل : بكسرهما ، وجزم به ابن
العربى . وأنكر الفتح . وجوزهما النووى ، وقال : الفتح أشهر ، ومعناه :
يقدر ما فيه إذا صار ثمرا . فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، وهن كسر قال :
هو اسم للشئ المخروص ، وأصل الخرص التخزين والحدنس .

(٤) رواه الامام الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب
البيوع ، باب فى الربا والانفساخ والغش ج ٢/١٥٥ حديث رقم ٥٨٠ .

(٥) مسند الربيع بن حبيب ج ٢/١٥٥ .

وقال المالكية : ان بيع المزابنة — بيع الثمر بالثمر^(٦) الزبيب بالكرم ، ورطب كل جنس بيبانسه ، ومجهول منه بمعلوم^(٧) — ويستثنى من ذلك بيع العرايا : جمع عرية ، وهى عطية ثمر النخل دون أصاه ، فمن وهب ثمر نخل أو عنب كرم — ونحوهما من كل ثمر يبيس — جاز له شراؤه فى الذمة ممن وهب له ، بعد خرصه ، على أن يعطيه مقابله تمرا أو زبيبا من نوعه عند انجذاذ المعتاد للناس ، لا على شرط تعجيله فيفسد العقد إذا كان خرصه خمسة أوسق فأقل ، والا فلا يجوز^(٨) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا : محتاجا ، والاعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعري بتمر لدفع حاجته .

وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له النخلة فى وسط نخل كثير لرجل آخر ، فيدخل رب النخلة الى نخلته ، وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله فى النخل ، فيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجذه ، بتمر لئلا يتأذى به .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : والتفسير الأول أجود ، لأن هذا ليس فيه اعراء إنما هى نخلة يملكها ربها ، فكيف تسمى عرية ، ومما يعين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل :

ليست بسنهاء ولا دجية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

يقول : انا نعيرها الناس ، والسنهاء الخفيفة الحمل ، والدجية :

الثقيلة الحمل التى قد انحنت من ثقل حملها .

(٦) روى مالك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة

بيع الثمر بالثمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا . مالك فى الموطأ ج ٢/٢٤٤ .

(٧) المنتقى للبايى ج ٤/٢٤٣ .

(٨) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٥/١٨٩ و ١٩٠ .

وروى أبو عبيد عن مكحول قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال : خففوا في الخرص ، فإن في المال العرية والوصية^(٩) .
وقد ورد في حديث زيد بن ثابت بسند صحيح (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصها ثمرا)^(١٠) .

وقال الماوردي : العرايا ثلاثة :

- مواساة : وهي ما يعطى لئسساكين ، وذلك سنة .
- ومحاباة : وهي ما يتركها الخارص لمن يخرص نخلة ليأكلها ، علما أنه سيتصدق منها بأكثر من عشرين ، فذلك جائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا خرصتم^(١١) فدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع)^(١٢) .
- والمرأسة : اختلف الفقهاء فيها ، فقال الشافعي رضي الله عنه : بيع الرطب خرصا على النخل بمكيهه ثمرا على الأرض في خمسة أوسق ، فأقل ، مع تعجيل القبض^(١٣) .
- وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث (خالفونا في العرايا فقالوا لا نجيز بيعها ،

(٩) المجموع ج ١٠ / ٣٠١ .

(١٠) المعجم للطبراني والمجموع ج ١٠ / ٣٠١ .

(١١) الخرص في اللغة : هو حرز ما على النخل من الرطب ثمرا [مختار

الصالح ص ١٧٢] .

(١٢) أبو داود في الزكاة ، باب ١٥ والنسائي في الزكاة باب ٢٦ وأحمد

في المسند ج ٣ / ٤٤٨ و ج ٤ / ٢ والحاكم في المستدرک ج ١ / ٤٠٢ .

(١٣) المجموع للنووي ج ١٠ / ٣٠٢ .

وقالوا : نرد اجازة بيعها بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ،
ونهيه عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة فى المعنيين .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من قال هذا منهم ، فان
أجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز
بيع العرايا ، قال : ليس ذلك له .

قلنا : هل الحجة عليه الا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيحل ما أحل ويحرم ما حرم ، وبحث الشافعى فى ذلك الى أن
قال : (فكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا ، وأحرم ما حرم
من بيع المزابنة ، وبيع الرطب بالتمر عن العرايا^(١٤) وأزعم أن لم يرد
بما حرم ، وما أحل ، ولا بما أحل ما حرم فأطيعه فى الأمرين ، وما علمتك
الا عطلت نص قوله فى العرايا ، وعامة من روى النهى عن المزابنة ،
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى العرايا ، فلم يكن للتوهم
ها هنا موضع ، فنقول : الحديثان مختلفان^(١٥) .

وقال الحنابلة — وهو قول الشافعية وقول عن مالك — العرايا التى
أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أن يوهب للانسان من
النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعهما بخرصها من التمر كمن يأكلها
رطباً .

والأصل فى ذلك ما أخرجه مالك — واللفظ له — والشيخان عن
أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى

(١٤) فى الام : وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وازعم أن لم يرد بما
جرم الخ .

(١٥) الام ج ٣٠٣/١٠ وكتاب اختلاف الحديث — المطبعة الأميرية .

بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق • شك
داود (١٦، ١٧) •

قال ابن قدامة في المغنى : إباحة بيع العرايا في الجملة ، هو قول أكثر
أهل العلم ، منهم مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ،
والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر •

وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم :
نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالثمر (١٨) •

ولأنه يبيع الرطب بالثمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز ، كما وكان
على وجه الأرض ، أو فيما زاد على خمسة أوسق (١٩) •

والنظر يوجب عندي ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء — الامام
الربيع بن حبيب ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم — من القول

(١٦) الموطأ ج ٢/٦٢٠ •

(١٧) المغنى لابن قدامة ج ٤/٦٥ — ٦٦ ومغنى المحتاج ج ٢/٩٣ و ٩٤
والكافي ج ٢/٦٥٤ •

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٤/٦٥ — ٦٦ •

(١٩) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب البيوع ،
باب ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٦٦ ج ٢/١٥٢ •

ورواه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة حديث رقم ٢١٨٣
ج ٤/٣٨٣ وحديث رقم ٢١٩٤ ج ٤/٣٩٤ •

ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
حديث رقم ١٥٣٤ ج ٣/١١٦٦ •

وابو داود في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث
رقم ٣٣٦٧ ج ٣/٢٥٢ •

والترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ، حديث رقم ١٢٢٦ ج ٣/٥٢٩ •

باباحة بيع العرايا ، وحديث الأحناف في سياقه (الا العرايا) وهذه
زيادة يجب الأخذ بها .

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : فرخص له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيعها بخرصها ثمرا ، وهذا يدل على أن الرخصة
في ذلك ثابتة مستمرة ، ويخصص عموم الحديث بما في رواية أبى هريرة
عند الشيخين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة أوسق) ذلك قدر النصاب في الزكاة ، فالرخصة
انما وقعت فيما دون ذلك لأجل الحاجة أو الضرورة ، وما فوق قدر
النصاب لا يكون غالبا الا للتجارة^(٢٠) .

(٢٠) شرح الجاهل الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٢٣ .
(م ٦٣ — فقه الامام الربيع)

٤ - البيوع المنهى عنها

- ١ - النهى عن بيع الملامسة .
- ٢ - النهى عن بيع المنابذة .
- ٣ - النهى عن بيع حبل الحبله .
- ٤ - النهى عن بيع الملاقيح .
- ٥ - النهى عن بيع المضامين .
- ٦ - النهى عن النجش .
- ٧ - النهى عن أن يبيع حاضر لباد .
- ٨ - النهى عن التصرية .
- ٩ - فى الاحتكار .
- ١٠ - النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

النهي عن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وحبل الحبله ، والملاقيح ، والمضامين

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه لا يجوز بيع الملامسة ،
والمنابذة ، وحبل الحبله ، والملاقيح ، والمضامين ، وذلك لنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن هذه البيوع .

روى الربيع عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس (أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وعن بيع
حبل الحبله ، وعن الملاقيح والمضامين)^(١) .

وفيما يلى بيان تلك البيوع المنهى عنها :

١ - النهى عن بيع الملامسة :

قال الربيع بن حبيب رحمه الله تعالى : الملامسة أن يلمس الرجل
طرف الثوب ولا ينفسه ، ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع^(٢) .

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى

(١) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ،
باب ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٥٧ ج ٢ / ١٥٠ .

قال النور السالمى رحمه الله تعالى : والحديث على هذا الحال مما تفرد
به المصنف وهو عند أصحاب السنن قطع مروية من طرق متعددة .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ١٥٠ حديث رقم
٥٥٧ فى كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع وشرح كتاب النبل وشفاء
العليل ج ٨ / ٩٧ .

الله عليه وسلم عن بيعتين : المنابذة والملاسة (٣) والمنابذة أن يقول :
إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملاسة أن يمسه بيده ،
ولا ينشره ، فإذا مسه فقد وجب البيع .

ولأنه إذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط ،
وذلك لا يجوز ، وإذا لم ينشر الثوب ، فقد باع مجهولا ، وذلك غير
من غير حاجة ، فلم يجز (٤) .

قال في الفتح : ولأبي عوانة عن يونس : الملاسة أن يتبايع القوم
السلع لا ينظرون اليها ، ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع كذلك ،
فهذا من باب القمار (٥) .

وللنسائي من حديث أبي هريرة : الملاسة (أن يقول الرجل للرجل
أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر أحدهما الى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه
لمسا) (٦) .

وروى أحمد عن معمر أنه فسر الملاسة : أن يلمس بيده ، ولا ينشره
ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع (٧) .

(٣) أخرجه البخاري في ٣٤ — كتاب البيوع ، باب ٦٢ — بيع
الملاسة .. الخ حديث رقم ٢٠١٤٦ .

ينظر فتح الباري ج ٤ / ٤٢٠ .

(٤) كتاب المجموع شرح المذهب ج ٩ / ٣٣١ .

(٥) فتح الباري ج ٤ / ٤٢١ — ٤٢٢ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام
الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٥٨ .

(٦) النسائي .

(٧) أحمد .

ولمسلم عن أبتى هريرة رضى الله عنه : الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأهل (٨) .

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى فساد هذين البيعين - أى الملامسة والمنابذة - وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة (٩) .

والذى نخلص إليه أن وجهة النظر فى الفقه الإسلامى لا تجيز بيع الملامسة ، وذلك للنهى عنه ، وأن العلماء قد اختلفوا فى تفسير هذا البيع على ثلاث صور :

أحداها : أن يأتى بثوب مطوى ، أو فى ظلمة ، فيلمسه المستام ، فيقول له صاحب الثوب : بعته بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيت ، وهذا موافق للتفسير الذى حكته الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى النهى عن هذا البيع .

ثانيها : أن يجعل نفس اللبس بيعا بغير صيغة زائدة .

ثالثها : أن يجعل اللبس شرطا فى قطع خيار المجلس ، قيل : والبيع على التأويلات كلها باطل (١٠) .

٢ - النهى عن بيع المنابذة :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : المنابذة أن يرمى الرجل ثوبه

(٨) مسلم .

(٩) المغنى لابن قدامة ج ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(١٠) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ١٥٨ !

وكتاب المجموع شرح المذهب للنووى ج ١ / ٢٢٣ ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٤ / ١٣ .

للآخر ، ويرمى له الآخر ثوبه ، ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه (١١) .

وقال الشافعية : وأما بيع المنابذة ففيه تأويلات :

أحدها : أن يجعل نفس النبذ بيعا ، قاله الشافعي رضي الله عنه وغيره ، وهو باطل .

والثاني : أن يقول : بعتك على أنى إذا نبذته اليك انقطع الخيار ، ولزم البيع ، وهو بيع باطل .

والثالث : أن المراد به نبذ الحصاة وفيه تأويلات :

(أ) أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى حيث تنتهي هذه الحصاة .

(ب) أو أن يقول بعتك على أنك بالخيار الى أن أرمي الحصاة .

(ج) أن يجعل نفس الرمي بيعا ، وهو إذا رميت هذه الحصاة .

فهذا الثوب مبيع لك بكذا ، والبيع باطل على جميع التأويلات .

وقال ابن قدامة : والمتابذة أن يقول : أى ثوب نبذته الى فقد

اشتريته بكذا هذا ظاهر كلام أحمد ، وبه قال مالك ، والأوزاعي وفيما

روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة ، وهى

طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قيل أن يقلبه أو ينظر اليه ، ونهى عن

الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه (١٢) و (١٣) .

(١١) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ١٥٠ .

(١٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ / ٢٢٩ .

(١٣) البخارى فى البيوع ، باب بيع الملامسة رقم ٢١٤٤ ج ٤ / ٢٠

(فتح البارى) .

وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري : المنابذة أن يقول : ألق الى مامعك ، وألقى اليك ما معي (١١٤) .

وللنسائي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : (المنابذة أن يقول : نبذ ما معي وتنبذ ما معك ، فيشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كم مع الآخر) (١٥) .

ومسلم عن أبي هريرة : (المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى ثوب صاحبه) (١٦) .

وروى أحمد عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع (١٧) .

والذى نخلص اليه أن العلماء قد اختلفوا في بيع المنابذة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يجعل نفس النبذ بيعا ، كما تقدم في الملامسة ، وهو الموافق للتفسير الموجود في الأحاديث .

وثانيها : أن يجعل النبذ بيعا بغير صيغة ،

وثالثها : أن يجعل النبذ بيعا قاطعا للخيار .

(١٤) ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة رقم ٢١٦٩ ج ٢ / ٧٣٣ .

(١٥) النسائي .

(١٦) البخارى في ٣٥ — كتاب السلم ، باب ١ — السلم في كيل معلوم رقم ١١٢٣ .

ومسلم في كتاب المساقاة حديث رقم ١٢٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٧) أحمد ج ٤ / ٢٣٠ .

والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة (١٨) .

٣ - النهي عن بيع جبل الحبل (١٩) :

نهى عن بيع جبل الحبل ، واختلف في تأويله :

فقال الربيع بن حبيب رضي الله عنه هو : جبل في بطن الناقة (٢٠) ،
أي بيعه حمل ولدها الذي في بطنها ، وذلك بيع ولد الولد .

وصورته : أن يقول : اذا نتجت هذه الناقة ، ثم نتجت التي في بطنها
فقد بعتك ولدها ، فنهى عنه ، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا مغلوم ،
ولا مقدور على تسليمه ، فهو غرر (٢١) .

وبه فسرهُ أحمد واسحاق وجماعة من اللغويين (٢٢) قال ابن قدامة :
وانما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين :

(١٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٥٨ -

١٥٩ .

(١٩) جبل الحبل : هو بفتح الباء فيهما ، قال اهل اللغة : الحبل هنا
جمع حابل ، كظالم وظلمة ، وفاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة .

وقال الأخفش : يقال : حبلت المرأة فهي حابل ، ونسوة حبله .

وقال ابن الأثير وغيره : الهاء في (الحبل) للمبالغة .

واتفق اهل اللغة على أن الحبل مختص بالأدبيات ، وانما يقال في غيرهن :
الخمل ، يقال : حملت ولدا وحبلت بولد ، وحملت — بالميم — الشاة وكذا
البقرة ونحوها ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان : حبل غير الأسمى
الا ما جاء في هذا الحديث ،

(٢٠) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ١٥٠ : وشرح

كتاب النيل وشفاء العليل ج ١ / ١٠١ .

(٢١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٥٩ .

(٢٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ / ٢٣٠ .

أحدهما . جهالته ، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته .

والثانى : أنه غير مقدور على تسليمه (٢٣) .

وقال الشافعية : ولا يجوز بيع حبل الحبله ، لما روى ابن عمر رضى الله
عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله) (٢٤)
واختلف في تأويله ، فقال الشافعى رضى الله عنه هو بيع السلعة بثمن النى
أن تلد الناقة ويلد حملها .

وبه قال مالك . وهو تفسير ابن عمر رضى الله عنهما راوى الحديث ،
وقد ثبت ذلك عنه فى الصحيحين .

روى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل
الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبله ، وحبل الحبله أن تنتج
الناقة ، ثم تحمل النى نتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم (٢٥ و ٢٦) .

والذى نخلص اليه أن وجهة النظر فى الفقه الاسلامى تتلخص فى أنه
لا يجوز بيع حبل الحبله :

فإن كان على ما قاله الامام الربيع بن حبيب ، وهو حبل فى بطن
الناقة ، أى بيعه حمل ولدها الذى فى بطنها .

وان كان على ما قال الشافعى ومالك رضى الله عنهما فهو بيع بثمن
الى أجل مجهول وقد بينا أن ذلك لا يجوز .

(٢٣) المغنى ج ٤ / ٢٣٠ .

(٢٤) البخارى فى كتاب البيوع ، باب ٦١ - بيع الغرر وحبل الحبله

حديث رقم ٢١٤٣ ج ٤ / ٤١٨ .

(٢٥) مسلم ج ٣ / ١١٥٤ طبعة الطبى حديث رقم ٦ .

(٢٦) كتاب المجموع شرح المهذب ج ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ و ج ١٢ / ٤٦ .

وعلى هذا فان هذا البيع على التقديرين باطل بالاجماع .

٤ - النهى عن بيع الملاقيح :

قال الربيع بن حبيب : الملاقيح^(٢٧) ما فى ظهور الفحول^(٢٨) ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح .

وقال أبو عبيد : الملاقيح : ما فى البطون ، وهى الأجنة ، الواحدة منها « ملقوذة » من قولهم : لقت ، كالمحموم من حم ، والمجنون من جن^(٢٩) .

قال ابن قدامة فى المغنى وأجمعوا على أن بيع الملاقيح غير جائز^(٣٠) . والمعنى واحد ، أو الجمال جمع (جمل) ، وهو ذكر الابل ، لأنه الذى يلحق الناقة ، ولذا سميت النخلة التى يلحق لها الثمار فحلا ، وهو أخص من بيع عشب الفحل ، وضرايه الذى جاء النهى عنه^(٣١) .

عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عشب الفحل^(٣٢) .

(٢٧) الملاقيح : جمع ملقوح .

(٢٨) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢ / ١٥٠ .

(٢٩) المغنى لابن قدامة ج ٤ / ٢٣٠ .

(٣٠) السابق - المغنى - ج ٤ / ٢٣٠ .

(٣١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٦٠ .

(٣٢) البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، وحبل الحبله ، حديث

رقم ٢١٤٣ ج ٤ / ٣٥٦ .

ومسلم فى كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبله ، حديث رقم ١٥١٤

ج ٣ / ١١٥٣ - ١١٥٤ .

لأن عسب الفحل ماؤه المندفق عن الجماع مطلقا صدر عنه لقاح
أم لا ؟ والملاقيح ماؤه الذى يتولد منه الولد خاصة .

وصورته : أن يجعل الثمن على الضراب الملقح ، فلو لم تلقح من
الضراب الأول طرقها ثانية وثالثة ، هذا بخصوصه منهى عنه ، مع أنه
داخل فى النهى عن ثمن عسب الفحل وضرابه ، وذلك حرام لأنه غير
متقوم ، ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (٣٣) .

٥ - النهى عن بيع المضامين :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : المضامين : ما فى بطون
الاناث (٣٤) وهى جمع مضمون يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه . ومنه
قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا ، وسمى ما فى بطون الاناث مضمونا ،

وأبو داود فى كتاب البيوع ، باب فى عسب الفحل ، حديث رقم ٢٤٢٩

ج ٢٦٧/٣ .

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل حديث

رقم ١٢٧٣ .

والنسائى فى كتاب البيوع باب ٩٤ .

وابن ماجة فى كتاب التجارات ، باب النهى عن ثمن الكلب رقم ٢١٦٠

ج ٧٣٠/٢ - ٧٣١ بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل .

وأحمد ج ١٤٧/١ ، عن ابن عمر .

وعسب الفحل : ماؤه ، فرسا كان أو بعيرا ، أو غيرها ، أى ضرابه .

(٣٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/١٦٠ -

١٦١ والمغنى لابن قدامة ج ٤/٢٣٠ .

(٣٤) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٢/١٥٠ .

لأن البطن قد ضمن ما فيه ، وإنما نهى عن بيعه ، لأنه غائب مجهول غير
مقدور على تسليمه (٣٥) .

وقال أبو عبيد : المضامين : ما في أصلاب الفحول ، فكانوا يبيعون
الجنين في بطن الناقة ، وما يضره الفحل في عامه ، أو في أعوام ،
ولنشد :

ان المضامين التي في الصلب
ماء الفحول في الظهور الحذب
منيته ملاقما في الأبطن
تنتج ما تلحق بعد أزمان

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
المجر (٣٦ و٣٧) .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء على بطلان بيع الجنين ، وعلى بطلان
بيع ما في أصلاب الفحول (٣٨) .

وقال ابن قدامة : المجر : ما في بطن الناقة ، والمجر : الربا ، والمجر :
القمار ، والمجر المحاقلة والمزابنة (٣٩) .

(٣٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٦١ .

(٣٦) المجر : بييم مفتوحة ، ثم جيم ساكنة ، ثم راء — وهو بيع الجنين .

(٣٧) رواه البيهقي .

(٣٨) المجموع للنووي ج ٩ / ٣١٣ والمغنى لابن قدامة ج ٤ / ٢٣٠ .

(٣٩) المغنى لابن قدامة ج ٤ / ٢٣٠ .

٦ - النهي عن النجش (١) :

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان النجش منهى عنه ، وأن الناجش هو الذى يزيد فى السلعة ، وهو لا يشتريها ، أى لا يريد شراءها ، وذلك لما رواه بسنده عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش (٢) .

وقال مالك رضى الله عنه : والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، ليقترى بك غيرك (٣) .

وقال ابن قتيبة : النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش ، لأنه يخلت الصيد ويحتال له .

وقال الشافعى رضى الله عنه : النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطى

(١) النجش - بفتح النون وسكون الجيم ، وفتحها وبالشين المعجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد ، يقال : نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشاً .

وفى الشرع : الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

وسمى بذلك ، لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ، فحصلت المناسبة .

(٢) الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب فى كتاب البيوع ، باب

ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٦١ ج ١٥١/٢ .

والحديث رواه مالك عن عبد الله بن عمر ، فى الموطأ ج ٦٨٤/٢ .

والبخارى فى باب النجش - طبعة بولاق - ج ٦٩/٣ .

ومسلم - طبعة الحلبي - ج ١١٥٥/٣ فى باب تحريم النجش وتحريم

المصراة حديث رقم ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٣) الموطأ ج ٦٨٤/٢ .

بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتردي به السوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه (٤) .

ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بالاثم الناجش ، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترها به ليغر غيره بذلك ، ويقع ذلك بمواطاة البائع والمشتري فيشتركان في الاثم (٥) .

وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك (٦) .

ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع أو صفقته (٧) .

وفي أثر عند الأباضية أن البيع ثابت والناجش عاص ، وهو قول الحنفية وهو الصحيح عند المالكية (٨) .

وأحب بعض علماء الاباضية أن يكون للمشتري الخيار ، وهو المشهور عند المالكية قياسا على المضارة .

وقال في الايضاح : ان كان صاحب الشيء هو الناجش فالمشتري

(٤) كتاب المجموع شرح المهذب ج ١٢/٣٢ — ٣٣ وايضا : شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/١٦٨ .

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣/١٦٨ .

(٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣/١٦٨ وكتاب المجموع للنووي ج ١٢/٣٣ .

(٧) كتاب المجموع شرح المهذب ج ١٢/٣٣ والمغنى ج ٤/٢٣٤ .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣/٦٨ والموطأ ج ٢/٦٨٤ وحاشية السوقي ج ٣/٦٨ .

بالخيار وان كان غيره فلا يكون عليه حجة ، وعليه التوبة من ذلك والانتصاف - أى التوصل - (٩) .

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقد فسره ابن عبد البر وابن حزم وابن العربى بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنص بغير مقتضى للتقييد (١٠) .

قال ابن رشد : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش ، فاتفق العلماء على منع ذلك ، وأن النجش هو أن يزيد أحد فى سلعة ، وليس فى نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري (١١) .

والذى نخلص اليه أن النجش منهى عنه ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليقترى به المستام ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر الا وهى تساويه فيعتر بذلك .

قال البخارى رضى الله عنه : الناجش أكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل (١٢) .

وعلة النهى عن النجش أنه يورث الضغائن ، ويثير الحقد ، ويثير التباغض والتقاطع فهذه المفسدة العظيمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم

(٩) كتاب الايضاح لآبى عامر الشماخى ج /

(١٠) كتاب المجموع ج ٣٣/١٢ .

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ / والمجموع ج ٣٣/١٢ .

(١٢) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣/١٦٩ والمغنى

ج ٤/٢٣٤ .

(م ٦٤ - فقه الامام الربيع)

عنه لأنه بعث رحمة للعالمين والافتراق عذاب ، فمنه عن أسبابه (١٣) .

٧ - النهي عن أن يبيع حاضر لباد :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الشارع الحكيم قد نهى أن يبيع حاضر لباد والحاضر صاحب الحضارة ، وهي العمران من الأرض ، والباد صاحب البادية ، روى الربيع عن أبي عبيدة ، عن جابر ابن زيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتاجشوا^(١٤) ولا تلتقوا الركبان^(١٥) بالبيع ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الابل والغنم)^(١٦) .

(١٣) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٦٩ -

١٧٠ .

(١٤) لا تتاجشوا : بفتح المثناة الفوقية ، فنون فالف ، فجميم مفتوحة ، فشين معجمة : أى لا تزايدوا فى السلع من غير قصد للشراء ، فان ذلك مما يورث الضغائن ويثير الحقد ، ويثير التباغض والتقاطع ، فهذه المنسدة العظيمة نهى الشارع عنه ، لانه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين ، والافتراق عذاب ، فمنه عن أسبابه وقد تقدم الكلام على النجش .

(١٥) لا تلتقوا الركبان : هم الجماعة من أصحاب الابل فى السفر ، والتقييد بذلك فخرج مخرج الغالب ، لأن العادة فيهن يجلب الطعام ان يكونوا عددا ركباناً ، ولا مفهوم له ، بل لو كان الجالب عددا مشاة ، او واحداً راكبا او ماشياً لم يختلف الحكم .

(١٦) رواه الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح فى كتاب البيوع ،

باب ما ينهى عنه من البيوع ، حديث رقم ٥٦٢ ج ٢ / ١٥١ .

وأخرجه البخارى فى ٣٤ - كتاب البيوع ، باب ٦٤ - النهى للبايع ان

لا يحفل الابل ٣ / ١١٥٥ .

وانما نهى عن ذلك ، لأن الحضري يتحكم على الناس بمال غيره ويتربص به ، والبنادي يبيع بما يرزقه الله ، والمقصود الارفاق بأهل الحضر (١٧) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١٨) .

وقال الشافعية : يحرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس اليه في البلد ، فإذا باع اتسع ، وإذا لم يبع ضاق ، فيجىء اليه سمسار فيقول : لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا ، وأزيد في ثمنها ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبتع حاضر لباد . قلت : ما لا يبيع حاضر لباد ، قال : لا يكون سمسارا) (١٩) .

وروى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض) (٢٠) .

ومسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، باب ٤ - تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث رقم ١١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ومالك في الموطأ ج ٢/٦٨٣ - ٦٨٤ في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة .

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج ٣/٢٣٥ - ٢٣٦ .

(١٨) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في النهى أن يبيع حاضر لباد حديث رقم ٣٤٤٢ ج ٣/٢٧٠ .

(١٩) أبو داود في كتاب البيوع ، باب في النهى أن يبيع حاضر لباد حديث رقم ٣٤٣٩ ج ٣/٢٦٩ .

(٢٠) سبق .

وفي مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن عكيم — بالعين المهملة — ابن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استتصح الرجل فلينصح له) (٢١) .

قال الشافعي في الأم : بعد سوق الحديدين : حديث ابن عمر ، وحديث جابر : (وليس في النهي عن بيع حاضر لبلاد بيان معنى ، والله أعلم لم نهى عنه ، الا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ، ولحاجة الناس الى ما قدموا به ، ومستثقلى المقام ، فيكون أدنى الى ما يبيع الناس من سلعتهم ، ولا بالأسواق فيرخصوها لهم ، فنهوا — والله أعلم — لئلا يكون سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية ، لما وصفت من ارضائه منهم ، فأى حاضر باع لبلاد فهو عاص اذا علم الحديث ، والبيع لازم غير منسوخ بدلالة الحديث نفسه ، لأن البيع لو كان مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي الا الضرر على البادي من يحبس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها ، فيكون كسدا لها ، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارخصه اياها باكسادها بالأمر الأول من رد البيع ، وغرة البادي الآخر ، فلم يكن هاهنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه — والله أعلم — الا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود والحاضر منه (٢٢) .

وقال ابن سيرين : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لبلاد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ! قال : نعم . قال محمد : وصدق انها

(٢١) أحمد في المسند .

(٢٢) المجموع ج ٣٧/١٢ — ٣٨ وينظر معنى المحتاج ج ٣٦/٣ والمغنى

كلمة جامعة ، أى لا يبيع له شيئاً ، ولا يبتاع له شيئاً ، وظاهر النهى
الإطلاق .

وقيل : يحرم اذا كان بأجر ، وأما اذا كان بغير أجر ، فلا بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) (٢٣) .

وتعقبه المحشى (٢٤) : بأنه عام ، وحديث الباب خاص ، والخاص
يقضى على العام .

واستظهر المحشى جواز أن يعان حضرى على بدوى ، قال : وانظر
الغريب من أهل القرار اذا قدم بسلعة على أهل بلد هو مثل البدوى
فتدزم اعانته أو مثل الحضرى نظر الى كونه من أهل القرار ، فلا تحرم
اعانته . قال : وهو المتبادر من قول صاحب الايضاح (٢٥) ، وهو مذهب
مالك والحنفية (٢٦) .

(٢٣) مسلم فى كتاب الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم
٥٥ ج ١/٧٤ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الدين النصيحة . قال :
قلنا : لمن يارسول الله قال : لله ولرسوله ولكتابه ، ولائمة المسلمين وعامتهم .
واخرجه ابو داود فى كتاب الادب ، باب فى النصيحة حديث رقم ٤٩٤٤
ج ٤/٢٨٦ .

والنسائى فى كتاب البيعة ، باب النصيحة للامام ج ٧/١٥٦ عن تميم
الدارى .

(٢٤) المحشى : هو ابو عبد الله محمد بن عمر بن ابي ستة العقبى
السديكىشى ، ولد بجزيرة سنة ١٠٢٢ - ١٦١٤ ، ثم سافر الى مصر والتحق
بالأزهر الشريف ، ثم عاد الى جربة سنة ١٠٦٨ - ١٦٥٨ وأدرك شيخه
السديكىشى فى آخر عمره . وكل مؤلفاته حواش على المصادر الإباضية ،
ومن أجل هذا اشتهر بالمحشى .

(٢٥) كتاب الايضاح للشماخى ج ١/

(٢٦) الشرح الكبير للدردير ج ٣/٧٠ .

وحكى ابن المنذر من الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالماً ،
والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ، ولم يعرضه البدوي على الحضري (٢٧) .

وتخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط ،
وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاضلاً أنه يجوز التخصيص به حيث
يظهر المعنى ، لا حيث يكون خفياً .

على أن الشوكاني يرحمه الله تعالى من مجتهدي المهادوية — يتردد
في قبول هذه القاعدة التي أخذ بها الجمهور ، فيقول : فاتباع اللفظ أولى ،
ولكنه أى الاستنباط لا يطعن الخاطر الى التخصيص به مطلقاً ، ثم يقول :
فالبقاء على ظواهر النصوص الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرماً
على العموم ، وسواء كان بأجرة أم لا (٢٨) .

٨ - النهى عن تصرية الابل والغنم :

يرى الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الشارع قد نهى عن
تصرية الابل والغنم ، وذلك لما رواه عن جابر بن زيد عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تناجشوا ولا تتلقوا الركبان
للبيع ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا (٢٩) الابل والغنم (٣٠)) .

(٢٧) المجموع للنووى ج ١٢ / ٣٨ .

(٢٨) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ / والمجموع ج ٢ / ٣٩ .

(٢٩) « ولا تصروا » بضم أوله وفتح الصاد المهملة ، وضم الراء المشددة ،
على وزن « تزكوا » من « صريت » اللبن في الضرع إذا جمعته . وظن بعضهم
أنه من صرت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه .

قال في الفتح : والأول أصح ، قال : لأنه لو كان من صرت لقل مصرورة
أو مصررة ، لا مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب .

(٣٠) سبق .

قال الربيع : أى لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركو اللبن فى ضرعها حتى يعظم ، فيظن المشتري كذلك هى .

وقال المالكية : ان التصرية هى جمع اللبن فى الضرع ، فيترك حلبه ، حتى يعظم الضرع فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن ، ولا يشترط أن تكون المصراة من النعم ، بل قد تكون من الحمر والخيل ان كان ذلك يزيد فى الثمن ، فان اطلع المشتري على التصرية فله الامضاء والرد فان كانت المصراة من النعم فله بعد حلبها الامضاء أورها ويرد معها صاعا من غالب قوت البلد ، ولا يتعين التمر على المشهور ، ويحرم رد اللبن بدلا من الصاع كغيره من طعام أو نقد وغيرهما (٣١) .

ونحوه لأحمد ، قال فى المغنى : واذا اشتري مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يردها وصاعا من تمر (٣٢)، وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ، فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسكها ، وان شاء ردها وصاعا من تمر) . وفى لفظ - عن أبى هريرة أيضا - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اشتري مصراة أو لقحة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء) (٣٣) .

(٣١) الشرح الصغير ج ٣ / ١٦١ .

(٣٢) المغنى ج ٤ / ١٥٠ .

(٣٣) البخارى فى كتاب البيوع ، باب ٦٥ - ان شاء رد المصراة حديث رقم ٢١٥١ ج ٤ / ٣٦٨ تعليقا وباب ٦٤ - النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر . ومسلم فى كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، حديث رقم ١١٥٢٤ ج ٣ / ١١٥٨ .

وقال الشافعي رضى الله عنه : التصرية هي ربط أخلاف الشاة
والناقة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك
عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصل التصرية حبس
الماء ، يقال منه : صريت الماء إذا حبسته .

والتصرية حرام ، فوجب الخيار على الفور ، فإن ردها بعد تلف
اللبن رد معها صاعاً من تمر (٣٤) .

وقال أبو عبيد : المصرة الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة التي قد صرى
الابن في ضرعها ، يعنى حقن فيها أياماً فلم يحلب . وأصل التصرية حبس
الماء وجمعه ، يقال منه : صريت الماء ، ويقال : انما سميت المصرة ،
لأنها مياه اجتمعت .

قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة ، أو مصررة .

قال الخطابي : كأنه يريد به الرد على الشافعي رضى الله عنه .

قال الخطابي : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح .
والعرب تصر ضرع الحلوبات إذا أرسلتها تشرح ، ويسمون ذلك الربط
صراراً ، فإذا راحت حلت تلك الأصرة وحلبت .

وأبو داود في كتاب الاجارة ، باب من اشترى مصراة فكرها حديث رقم
٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ ج ٣ / ٢٧٠ .

والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في المصراه حديث رقم ١٢٥١
و ١٢٥٢ ج ٣ / ٥٥٣ .

والنسائي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن المصرة ج ٧ / ٢٥٣ .
ومالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعه
حديث رقم ٩٦ ج ٢ / ٦٨٣ .

-- (٣٤) المجموع للزوي ج ١١ / ١٨١ ومغنى المحتاج ج ٢ / ٦٣ .

واستدل لصحة قول الشافعي — رضى الله عنه — بقول العرب :
« العبد لا يحسن الكر والفر وإنما يحسن الحلب والصر » .

ويقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجدد

قال : ويحتمل أن أصل المصرة : مصررة ، أبدلت إحدى الراءين ياء .
وقال الأزهرى في كلامه على مختصر المازنى : جائز أن تكون سميت
مصرة من أصر أخلافها ، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى . وجائز أن
تكون سميت مصرة من الصرى ، وهو الجمع ، يقال : صريت الماء في
الحوض إذا جمعته ، ويقال : كذلك الماء صرى ، وقال عبيد :

يارب ماء صرى وردته سبيله خائف حدث

ومن جعله من « الصر » قال : كانت المصرة في الأصل : « مصرورة »
فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداهما ياء ، كما قالوا : (تظننت من الظن) ،
وكما قال العجاج :

يمضى الباز إذ البازى كسر^(٣٥)

والذى نخلص إليه أن الاشتقاق والمعنى اللغوي للتصرية مختلف فيه
وأنه يتلخص فيما يأتى :

* أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه فسر ذلك بقوله :
لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعها ، حتى يعظم فيظن
المشترى كذلك هي .

* وأن الشافعي رضى الله عنه فسر التصرية بالأهور المذكورة في
كلامه من الربط والترك من الحلب ، حتى يجتمع اللبن والشك أن ذلك فيه
معنى الربط والجمع معا ، فيحتمل أن تكون التسمية بذلك لأجل الجمع ،

وذکر الربط لأنه المعتاد عند العرب على ما تقدم من كلام الخطابي ،
ولأنه سبب في احتباس اللين .

وإذا كان كذلك فليس في كلام الشافعي مخالفة لغيره الا زيادة تبيين
ما كانت العرب تفعله من ربط أخلاف الناقة والشاة . ويحتمل أن يكون
تسميتها بذلك لما اشتملت عليه من العد والربط ، وحينئذ تتحقق المخالفة ،
فالأقرب أن الشافعي رضى الله عنه انما أراد المعنى الأول .

والتصيرية حرام اذا أراد بذلك التدليس على المشتري ، قال العلامة
نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : وظاهر النهي تحريم التصيرية سواء
قصد التدليس^(٣٦) أم لا ؟ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
(لا تصروا ٠٠٠ الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس
منا)^(٣٧) والغش مجرم في الشريعة قطعاً^(٣٨) .

-
- (٣٦) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٧٢ .
(٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الايمان حديث رقم ١٦٤ تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي .
والترمذی في ١٢ — كتاب البيوع ، باب ٧٤ — ما جاء في كراهية الغش
في البيوع .
وابن ماجه في التجارات ٣٦ — باب النهي عن الغش حديث رقم ٢٢٢٤
ج ٢ / ٧٤٩ .
والدارمی في كتاب البيوع ، باب في النهي عن الغش حديث رقم ٢٥٤١
ج ٢ / ٣٢٣ .
(٣٨) المجموع للنووي ج ١١ / ١٩٧ والمغنى لابن قدامة ج ٤ / ١٤٩ وشرح
الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ١٧٢ والشرح الصغير
ج ٣ / ١٦٨ .

وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها
وصاعا من تمر .

وذهب أبو حنيفة ومحمد - وخالفهم أحمد - إلى أنه لا خيار له ،
لأن ذلك ليس بعيب ، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من
أمثالها لم يملك ردها ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، كما لو
علقها فانفتح بطنها ، فظن المشتري أنها حامل^(٢٩) .

والنظر عندي يوجب ترجيح رأى الجمهور ، لأن هذا تدليس بما
يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد ، كما لو كانت شمطاء فسود شعرها ،
وقياسهم يبطل بتسويد الشعر ، فإن بياضه ليس بعيب كالكبر ، وإذا
دلسه ثبت له الخيار وأما انتفاخ البطن فقد يكون من الأكل والشرب ،
فلا معنى لحمله على الحمل ، وعلى أن هذا القياس يخالف النص واتباع
قول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى .

(٢٩) شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفى ج ٦/٢٩٩ .

٩ - في الاحتكار :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه تحريم الاحتكار (١) من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره ، وذلك لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، قال : (بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاحتكار ، وعن سلف (٢) جر منفعة ، وعن بيع ما ليس عندك) (٣) .

وقيل : ان الربيع استأذنه المعتمر أن يشتري طعاما لنفسه ولعِياله ، وكان يخاف غلاءه ، فلم يرخص له ، وقال : ما أحب أن يكون الناس في شدة ، وأنت في وسع ، ولكن تصيب ما يصيب اخوانك ، وتدعو كما يدعون بالفرج (٤) .

وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحتكر الا خاطيء) (٥) .

(١) الاحتكار : وهو أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت يرفعه الى وقت غلائه في البلدة التي اشتراه فيها ، والنهى واقع على المقيمين دون المسافرين ، لأن ذلك من المسافر تجارة ونفع ، يرفعه من بلدة الى بلدة . وكذلك لا حكرة فيمن ادخر غلة ماله ، ولو انتظر به الغلاء ، وكذلك من احتكر غير الطعام فإنه لا بأس عليه فيما قيل .

(٢) المراد بالسلف هنا القرض ، فان السلف اسم يطلق على معان منها القرض ، والذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وهو عمل من أعمال البر .

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع ، حديث رقم ٥٦٣ ج ١٥١/٢ .

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٤/٣٥ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨/١٨٠ .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم ١٦٠٥ ج ٣/١٢٢٧ - ١٢٢٨ .

وعنه أيضا — سعيد بن المسيب — عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٦) .

ومن ذلك حديث عمر عند ابن ماجة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله تعالى بالجذام والافلاس^(٧) .

قال ابن قدامة : الاحتكار حرام — وذكر الأحاديث السابقة — وهو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أحدها : أن يشتري ، فلو جلب شيئا ، أو أدخل من غلته شيئا ، فأدخره لم يكن محتكرا . وقال الأوزاعي : الجالب ليس بمحتكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٨) .

ولأن الجالب لا يضيق على أحد ، ولا يضربه ، بل ينفع ، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع ، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه .

وأبو داود في كتاب الاجارة ، باب النهى عن الحكرة ، حديث رقم ٣٤٤٧ ج ٢٧١/٣ .

والترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار حديث رقم ١٢٦٧ ج ٥٦٧/٣ .

وابن ماجة في التجارات ، باب الحكرة والجلب حديث رقم ٢١٥٤ ج ٧٢٨/٢ .

(٦) ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب ٦ — الحكرة والجلب ، حديث رقم ٢١٥٣ ج ٧٢٨/٢ .

(٧) ابن ماجة في ١٢ — كتاب التجارات ، باب ٦ — الحكرة والجلب حديث رقم ٢١٥٣ ج ٧٢٨/٢ .

(٨) المغنى لابن قدامة ج ٤/٢٤٤ — ٢٤٥ .

الثانى : أن يكون المشتري قوتاً ، فأما الادام والخلواء ، والعسل
والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محرم .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك الا بأمرين :

أحدهما : يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار ، كالحرمين والشعور .
قال أحمد : الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والشعور ، فظاهر هذا أن البلاد
الواسعة الكثيرة المرافق ، والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها
الاحتكار ، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

الثانى : أن يكون فى حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة ، فيتبادر
ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس ، فأما ان اشتراه فى حال
الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم .

والذى نخلص اليه أن الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى — وهو
رأى جمهور الفقهاء — أن الاحتكار حرام من غير فرق بين قوت الآدمى
وغيره ، لأن المحتكر يضيق على الناس بعمله هذا ، ولأن الجالب لا يضيق
على أحد ، بل ينفع الناس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون) .

١٠ - النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه يحرم بيع الثمار^(٩)
قبل بدو صلاحها ، وذلك لنهاى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وذلك
لما رواه عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٩) الثمار : جمع ثمرة وهى أعم من ثمرة النخل ، فيدخل جميع الاشجار .

وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والنهي واقع على البائع
والمشتري (١٠) .

أما البائع فلتأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري ، فلتأكل يضيع
ماله ، ويساعد البائع على الباطل (١١) .

قال الربيع بن حبيب رضي الله عنه : لا خير في بيع شيء من ذلك حتى
يبلغ ، يعنى : لا يجوز البيع على شرط الابقاء ، ولا البيع المطلق بلا ذكر

(١٠) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب
البيوع ، باب ما ينهى عنه من البيوع حديث رقم ٥٦٠ ج ١٥١/٢ .

والحديث رواه ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع المزبنة ، حديث رقم ٢١٨٣
ج ٣٨٣/٤ وحديث رقم ٢١٩٤ ج ٣٩٤/٤ .

ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،
حديث رقم ١٥٣٤ ج ١١٦٦/٣ .

وأبو داود في كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث
رقم ٣٣٦٧ ج ٢٥٢/٣ .

والترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ، حديث رقم ١٢٢٦ ج ٥٢٩/٣ .

والنسائى في البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ج ٢٦٢/٧ —
٢٦٣ .

ومالك في الموطأ في كتاب البيوع باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ، حديث رقم ١٠ ج ٦١٨/٢ .

وأحمد في المسند ج ٧/٢ و ٤١ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ١٢٣ و ٢٦٢ و ٣٦٣ .

(١١) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ١٦٦/٢ .

تطع ولا ابقاء ، وذلك لأنه مصادم للنهي ، بخلاف ما اذا شرط القطع فانه جائز (١٢) .

قال ابن حجر : وقع النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البائع ، لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وعن شرائها على المشتري ، لئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل ، وفيه قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه : جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا ، سواء شرط الابقاء ، أو لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهات ، وتغلب السلامة ، فيثق المشتري بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح ، فانه بصدد الغرر (١٣) .

(١٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨ / ١١٢ .

(١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٨ / ١١٢ — ١١٣ .

الأصل الثالث

الاجماع

(م ٦٥ - فقه الامام الربيع)

الاجماع

الأصل الثالث من أصول مذهب الامام الربيع بن حبيب الأزدي
الفراهيدي رضى الله عنه هو الاجماع .

ومن المسائل الفقهية التي تدل على أنه كان يأخذ بالاجماع ما يأتي :

- ١ - اجماع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز الا بطهارة .
- ٢ - أجمع أهل العلم على اسباغ الوضوء .
- ٣ - وأجمعوا على أنه يجوز للجنب أن يتيمم .
- ٤ - وأجمعوا على أن الجريح أو المريض اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله أن يتيمم .
- ٥ - الرجم سنة مجمع عليها .
- ٦ - للمطلقة الحامل النفقة والسكنى .

١ - اجماع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز الا بطهارة

١ - أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز الا بطهارة ، اذا وجد السبيل اليها^(١) وذلك لما أخرجه الربيع بن حبيب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له)^(٢) .

(١) منهج الطالبين ج ١/٣٥٨ .

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب رضى الله عنه في مسنده الجامع الصحيح المسمى : بمسند الربيع .

وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء حديث رقم ١٠١

ج ١/٢٥٠ .

وقيل : المحافظ على وضوئه كالمجاهد ، لأنه يحفظ نفسه عن الآثام .
وقال سلمان : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا من شجرة يبابسة فحته ، ثم قال : (من توضأ فأحسن وضوءه ، تحاتت عنه الخطايا ، كما يتحاتت عنه هذا الورق ؛ ومن كان على وضوء أحبته الحفظة ، وان مات طاهرا ، مات شهيدا ، ومن بات طاهرا وكل الله به ملكين يحفظانه ، ويستغفران له ، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش) (٣) .

٢ — اسباغ الوضوء : وأجمع العلماء على أن اسباغ الوضوء اتمامه وإكماله ، واستيعاب أعضائه بالماء (٤) .

٣ — وأجمع العلماء على أنه يجوز للجنب أن يتيمم عند خوف الهلاك من شدة البرد (٥) .

٤ — وأجمع أهل العلم على أن الجريح أو المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله أن يتيمم (٦) .

٥ — والرجم سنة مجمع عليها . قال العلامة نور الدين السالمي رحمه

وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء حديث رقم ٣٩٩ ج ١/١٤٠ .

وأحمد في المسند ج ٢/٤١٨ .

والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ج ١/١٧١ .

والحاكم في كتاب الطهارة ج ١/١٤٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، باب التسمية في الوضوء ج ١/٤٣١ .

(٣) منهج الطالبين ج ١/٣٥٨ .

(٤) ينظر ما سبق ص ٣٩٤ .

(٥) ينظر ما سبق ص ٤٤٤ .

(٦) ينظر ما سبق ص ٤٤٥ .

الله تعالى : ان أُرجم سنة مجمع عليها ، وحكى عن الخوارج ، والنظام ، وأصحابه من المعتزلة انكاره ، ولا مستند لهم الا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل ، فانه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها (٧) .

٦ — البيع جائز بالاجماع لقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٨) .

٦ — للمطلقة الحامل النفقة والسكنى

قال أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم : أجمع أهل العلم على أن للمطلقة الحامل ، ولو طلقت ثلاثا : النفقة والسكنى ، وأما المطلقة ثلاثا غير حامل ، فقال الربيع بن حبيب رضى الله عنه لها النفقة والسكنى ، لقوله تعالى : (أسكنوهن) (٩) .

وقد روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لها النفقة والسكنى .

وقال ابن عياد : لها السكنى فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثا : (لا نفقة لك) ، ولم يذكر إسقاط السكنى ، فبقى الحكم على عمومته في قوله تعالى : (أسكنوهن) الآية .

وقال قوم : لا نفقة ولا سكنى ، لقولها : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن الخطاب : (لا ندع كتاب الله الى قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت) يشير الى قوله تعالى : (أسكنوهن) ولم ينكر عليه أحد (١٠) .

(٧) ينظر ما سبق .

(٨) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٩) سورة الطلاق / ٦ .

(١٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧ / ٣٩٨ .

الأصل الرابع الاجتهاد والرأى

كان الامام الربيع بن حبيب يميل الى الاجتهاد بالرأى فى المسائل
التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة ، ومن أقواله المبنية على
الاجتهاد بالرأى :

- ١ — كراهة الاستنجاء فى النهر .
- ٢ — كراهة دهن المسك الذى توضع فيه الجلود .
- ٣ — حكم المرأة الحائض اذا جنها الليل ولم تطهر .
- ٤ — حكم المرأة اذا رأت الدم فى أيام حيضها .
- ٥ — فى صلاة المرأة اذا ضربها الطلق أيام الولادة .
- ٦ — فى الصفرة والحمرة والكدرة .
- ٧ — حكم المرأة ترى الحيض ثم تتبين أنها حامل .
- ٨ — الكلام فى أثناء الأذان .
- ٩ — اذا أدركت التشهد فقد أدركت الجمعة .
- ١٠ — الصيام عن الغير .
- ١١ — الحج أوجب من الزواج .
- ١٢ — سفر المرأة للحج مع زوج أو محرم أو ثقة معهم نساء .

١ - كراهة الاستنجاء في النهر

كان الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يكره أن يستنجى في النهر (١) .

• وكان موسى لا يرى بأسا بالبول في الماء الجارى .

وقيل : ان بعض الفقهاء كان قاعدا على الفلج يتوضأ منه ، فسئل عن البول في الماء ، هل ينجسه ؟ .

فقال : اذا كان هكذا وأشمار بكفه وفيه ماء ظاهر عليه البول ، فوجده غالبا ، فقال : هذا حد ما يفسد الماء ، وهو أن يتغير الماء بصفرة البول ، ويكون البول ظاهرا على الماء ، لأن الحكم للأكثر (٢) .

٢ - كراهة دهن المسك الذى توضع فيه الجلود

قيل : كره الربيع ، ومحبوب ، وابنه : دهن المسك الذى توضع فيه الجلود وقال بذلك كثير من الفقهاء (٣) .

• وكان أبو عبيدة ، وأبو حفص ، وأبو زياد لا يرون به بأسا ، وربما دهنوا به وكان أبو عبيدة يقول : لا تطيب امرأتى بطيب أحب الى من المسك .

• وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أطيب الطيب المسك (٤) .

(١) منهج الطالبين ج ٣/٣٢ .

(٢) منهج الطالبين ج ٣/٣٣ .

(٣) منهج الطالبين ج ٣/١٩٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في المسك للميت حديث رقم

٣١٥٨ ج ٣/٢٠٠ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وروى أنه أهدى إليه مسك ، فوصل إليه ومعه من أصحابه وأعطاهم منه ، وقال : (من وصلت إليه هدية ومعه أحد حاضر فليقله منها ، ثم بقيت معه بقية في يده ، فمسح بها وجهه ، وبعض شعره ، وقال : يالك من ريح الجنة) (٥) .

وقال أبو علي رحمه الله : دهن المسك الذي من الجلود والذخيرة المجلدة أدهنه المسلمون ، وما نرى به بأسا .

وممن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر وابن مالك وعلي ، وابن المسيب وابن سيرين ، وجابر بن زيد .

٣ - حكم المرأة الحائض إذا جنها الليل ولم تطهر

كان الربيع رضى الله عنه يقول : إذا جنها الليل ولم تطهر ، فليس عليها صلاة ، حتى تصبح ، وان رأت الطهر في السحر ، فليس عليها الغسل ، وعليها صلاة الوتر إذا اغتسلت (٦) .

٤ - في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة

واحكام ذلك

اختلف الفقهاء في المرأة إذا ضربها الطلق ، ورأت الدم : فقال الربيع : لا تترك الصلاة إذا استبان حملها ، وان رأت دما اغتسلت لكل صلاتين غسلا .
وان كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت (٧) .
وقيل : إذا رأت الحبل دما أو صفرة فلا تترك الصلاة ، حتى تضع ،

(٥) منهج الطالبين ج ٣ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٦) منهج الطالبين ج ٣ / ٢٧٣ .

(٧) منهج الطالبين ج ٣ / ٢٧٨ .

أو ترى أعلام الولد ، إلا امرأة قد كانت تحيض على نحو ما لم تكن حبلية ،
فلها ترك الصلاة •

وقال أبو سعيد رحمه الله : قول الربيع أحب إلى (٨) •

وفي جامع ابن جعفر في المرأة إذا ضربها الطلق فرأت حمرة ، أو صفرة ،
أو كدرة قبل أن تلد ، فإنها تتوضأ وتصلى ، وإن كان دما تغتسل وتصلى •

وقول : إذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة (٩) •

وقال أبو الحواري : قال نبهان : إذا رأت الدم وقد ركزت للولد فلها
ترك الصلاة •

وقول : إذا ركزت للولد وانفقاء الهادي تركت الصلاة •

وقول : إذا رأت الدم وقد ركزت للولد ، وأما إذا رأت الدم فعليها
الصلاة •

وقول : إذا خرج الماء تركت الصلاة ، وإن خرجت جارحة من الولد
فلها ترك الصلاة ولو لم يخرج دم ولا ماء •

٥ - حكم المرأة إذا رأت الدم في أيام حيضها

إن كانت امرأة تصلى عشرين يوما ، ثم تحيض عشرة أيام ، فصلت
خمس أيام ، ثم رأت الدم ، فإنها تغتسل وتصلى كالمستحاضة إلى عشرة
أيام ، وترى الدم النساء ، فإن قلن أنه دم حيض قعدت ، وإن قلن أنه
من داء ، فهي مستحاضة حتى تبلغ العشرين •

وقال الربيع رحمه الله تعالى : إذا صلت عشرا ، ثم رأت الدم ، فإنها
حائض •

وقال غيره : خمسة عشر يوماً .

قال أبو الحواري : نأخذ بقول الربيع (١٠) .

٦ - في الصفرة والحمرة والكدر

كان الربيع رحمه الله تعالى في النفساء اذا تطاول بها الدم ، ولم يكن لها وقت تعرفه نظرت الى أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن ، فلتعدن ، كما يقعدن .

وان كان لها وقت ، فلم ينقطع عنها الدم زادت يومين ، أو ثلاثاً ، ثم تغسل ، والحائض تريد يوماً ، أو يومين اذا لم ينقطع الدم .
وأما اذا رأت المرأة صفرة في وقت طهرها لم تزد ولم تنتظر ، لأن الانتظار لا يكون إلا في الدم ، وتغسل وتصلى .

وان رأت دماً متصلاً بعد انقضاء أيام حيضها فانتظرت يوماً ، أو يومين ، ولم ينقطع عنها ، فانها تبدل صلاة اليوم ، أو اليومين ، وان انقطع ورأت الطهر ، فقول لا إعادة عليها ، وقول عليها الاعادة (١١) .

وقيل : اذا انقضت أيام حيض المرأة ونفاسها ولم تر طهراً ، بل صفرة ، أو كدر ، أو حمرة فائضة ، وكانت دون العشر ، ففي أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلى ، وتتوضأ بعد ذلك وتصلى ، ولو كان دماً ممكننا في الرحم فانها تغسل وتصلى .

وقال أبو سعيد رحمه الله تعالى : في المرأة اذا اتصلت بها الصفرة بيد أيام حيضها فتغسل غسل واحد ، ثم تتوضأ في الصفرة لكل صلاة ، فاذا طهرت من الصفرة ، فقول عليها الغسل لأسباب اتصال الصفرة بها .

(١٠) منهج الطالبين ج ٣ / ٣٠٠ .

(١١) منهج الطالبين ج ٣ / ٣١٤ وينظر قواعد الاسلام للجيطالي ج ١ / ٢١٦

وما بعدها .

وقول لا غسل عليها اذا طهرت من الصفرة ، اذا كانت اغتسلت من الدم بعد انقضاء حيضها .

وإذا لم تغسل من الصفرة ، فعلى قول من يرى عليها الغسل يلزمها البديل للصلاة ، مذلّمها الغسل (١٢) .

٧ - حكم المرأة ترى الدم ثم تتبين أنها حامل

عن الربيع رحمه الله تعالى في المرأة ترى الدم فتحسب أنه حيض ، ففتترك الصلاة ، ثم استبان أنها حامل ، قال : عليها إعادة ما تركت من الصلاة في حملها .

وكان يرى أن تصنع كالمستحاضة (١٣) .

٨ - الكلام في أثناء الأذان

يرى الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه أنه اذا تكلم لحاجة لابد منها فلا يعيد الأذان (١٤) .

والى ذلك ذهب الشافعية وقالوا : ولو رأى - المؤذن - أعمى يخاف وقوعه في بئر ، أو حية تدب الى غافل ، أو نحو ذلك. وجب انذاره ، ويبنى على أذانه ، وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان يسيرا ، لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة ، فالأذان أولى أن لا يبطل (١٥) .

(١٢) السابق نفسه ج ٣/٣١٤ وقواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٢١٦

وما بعدها .

(١٣) قواعد الاسلام للجيطالى ج ١/٢١٥ .

(١٤) قواعد الاسلام ج ١/٢٦٤ .

(١٥) المجموع للنووى ج ٣/١٠٩ .

وقال أبو المؤرج (١٦) : ان تكلم أعاد الأذان (١٧) .

وكرهه طائفة من أهل العلم . قال الأوزاعي : لم نعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك (١٨) .

وقال ابن قدامة في المغنى : ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان .
فان تكلم بكلام يسير جاز ، وان طال الكلام بطل ، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان فلا يعلم أنه أذان ، وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام طويلا أو أغمى عليه ، أو أصابه جنون يقطع الموالاة ، بطل أذانه ، وان كان الكلام يسيرا محرما كالسب ونحوه فإنه يقطعه ، لأنه محرم فيه (١٩) .

٩ - إذا أدركت التشهد فقد أدركت الجمعة

يرى الامام الربيع بن حبيب أنه اذا أدركت الامام ، وقد فرغ من الخطبة ، والركوع ، والسجود ، وهو جالس ، فكبرت قائما ، ثم كبرت ، وجلست قبل أن يسلم الامام وأدركت التشهد ، فقد أدركت الجمعة (٢٠) .

(١٦) أبو المؤرج عمرو بن محمد بن أهل قدم من اليمن ، أحد علماء الإباضية في القرن الثاني ، من أخذ هو والربيع عن أبي عبيدة مسلم وقد وقع له في جماعة من أصحابه خلاف بينهم وبين الربيع في مسائل أدى الى تدخل شيخهم أبي عبيدة وترجيحه جانب الربيع ، وهو ، من يروى عنه أبو غانم الخراساني في كتبه .

(١٧) قواعد الاسلام ج ١/ ٢٦٣ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ١/ ٤٢٤ .

(١٩) المغنى لابن قدامة ج ١/ ٤٢٥ .

(٢٠) المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني ج ١/ ١٩٣ .

١٠ - النيابة عن الغير في الصوم

قال الربيع بن حبيب رحمة الله عليه : ان الرجل يصوم عن أبيه وأمه وأخيه ، اذا لم يطيقوا الصوم ، وليس لهم يسار ليطعموا عنهم ، وذلك في صوم شهر رمضان ، أو صوم الفذر والاعتكاف ، وكذلك سائر الأولياء يصومون عن وليهم (٢١) .

١١ - الحج أوجب من الزواج

قال صادق الايضاح : في أثر أصحابنا سألت الربيع عن رجل له زاد وراحلة وعنده ما يستطيع الحج ، وهو يخاف على نفسه العنت من قبل النساء أيتزوج أم يحج ؟ .

قال : حدثني أبو عبيدة قال : انه اذا كان في أيام الحج ، أو أشهر الحج فليحج . وان كان في غير أيام الحج ، وهو يرجو ان هو تزوج بهذه الدراهم التي عنده أن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج اذا خاف على نفسه العنت (٢٢) .

وهذا القول من أبي عبيدة يدل على أن الحج أوجب من التزويج اذا خاف العنت ، الا ان كان في غير أيام الحج ، لعله أراد في أيام الخروج الى الحج من بلده ، والأصل في هذا أن الحج فريضة ، والتزويج غير فريضة (٢٣) .

قال الربيع : من وجد مالا في غير أشهر الحج ، فله الأكل منه والكسوة ، والنفقة والتزويج ، فان جاءت وعنده مبلغ لزمه الحج (٢٤) .

(٢١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١/١٠٥ .

(٢٢) كتاب الايضاح تأليف العالم العلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي ج ٣/٢٣١ .

(٢٣) الايضاح - السابق نفسه : ج ٣/٢٣١ .

(٢٤) كتاب غاية المأبول في علم الفروع والأصول تأليف الشيخ العلامة

محمد بن شامس البطاشي طبعة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ج ٣ ص ١٤٧ .

١٢ - سفر المرأة للحج مع زوج أو محرم

أو مع ثقة معهم نساء

يرى الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه ان لزم الحج امرأة ، حجت مع زوج ، أو محرم ان وجد ، والا فلتحج مع ثقة معهم نساء يمنعونها من الضر ، كمنعهم لأنفسهم . قال القطب رحمه الله تعالى : هذا مذهبنا — الأباضية ومذهب الشافعى ومالك (٢٥) .

والأصل فى كون المرأة يزاد فى شأنها سفر زوج أو محرم معها ما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو أخوها ، أو زوجها ، أو ذو رحم محرم) (٣٦) .

وفى لفظ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ، الا مع ذى محرم منها) (٣٧) .

(٢٥) كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول للعلامة البطائنى ج ٣ / ١٤٧ .

(٢٦) أخرجه البخارى فى ٢٨ — كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٦ — حج النساء حديث رقم ٣٧٩ .

ومسلم فى ١٥ — كتاب الحج حديث رقم ٤٢٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى والترمذى فى كتاب الرضاع باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث رقم ١١٦٩ ج ٣ / ٤٧٢ .

(٢٧) كتاب الايضاح ج ٣ / ٢٢٢ .

وقد نقل العلامة الشماخي رحمه الله ذلك عن جابر بن زيد (قال جابر : ان أصابت المرأة ذا محرم لها فلتحج معه ، وان لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقة المسلمين ، وعابهم أن يمنعوها مما يمنعون به أنفسهم) (٢٨) .

وأما سفرها مع الرفقة المأهولة لفريضة الحج فالأصل فيه ما قاله مالك في الموطأ : قال مالك في الصلوة من النساء التي لم تحج قط : (انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أو كان لها ، فلم يستطع أن يخرج معها : أنها لا تترك فريضة الله عابها في الحج ، لتخرج في جماعة النساء) (٢٩) .

وجاء في مواهب الجليل: إذا لم تجد المرأة محرما ، ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأهولين فلتحج . وقيل : انه لا بد أن تضم الرفقة رجالا ونساء . نقل ذلك الخطاب ، ونقل معه كلام عياض وقال : تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال :

أحدها : اشتراط المجموع .

والثاني : الاكتفاء بأحد الجنسين .

والثالث : اشتراط النساء ، سواء كن وحدهن ، أو مع رجال ، وهو ظاهر الموطأ (٣٠) .

(٢٨) البخارى ج ١/٣٦٩ فى ١٨ — كتاب تقصير الصلاة ، باب ٤ — فى كم تقصر الصلاة .

مسلم ج ٢/٩٧٧ فى ٢٥ — كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

ومالك فى الموطأ ج ٢/٩٧٩ فى كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ج ٢/٩٧٩ .

(٢٩) الموطأ ج ١/٤٢٥ — ٤٢٦ .

(٣٠) مواهب الجليل ج ٢/٥٢٧ .

وجاء في معنى المحتاج - في فقه الشافعية - : ان اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أنها الجواز ، فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح .

قال : وكذا يجوز وحدها اذا أمنت (٣١) .

وقال امام الحرمين : ولم يشترط أصحابنا - الشافعية - أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج (٣٢) .

وعن عدى بن حاتم قال : بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ، ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال : يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة (٣٣) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله تعالى . قال عدى : (فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله) (٣٤) .

وعلى هذا فإنه لا يلزم المرأة الحج الا اذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم ، أو نسوة ثقات .

وقال أبو حنيفة : لا يجب على المرأة الحج ، ولا يجوز لها الخروج لحجة الفرض الا مع زوج ، أو محرم (٣٥) .

وهذا قول الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، جاء في المعنى : (ان الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ، لأنه جعلها بالمدرم

(٣١) معنى المحتاج ج ٢ / ١٣ .

(٣٢) المجموع للنووي ج ٧ / ٦١ .

(٣٣) الظعينة : المرأة .

(٣٤) البخارى في باب علامات النبوة .

(٣٥) اللباب ج ١ / ١٧٨ - ١٧٩ .

كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب
عليها الحج) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم ، هل
يجب عليها الحج ؟ قال : لا . وقال أيضا : المحرم من السبيل .

واستدل لهذا الرأي بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر سيرة يوم الا ومعها ذو محرم) (٣٦) .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الا ومعها
ذو محرم) . فقال رجل فقال : يا رسول الله انى كنت فى غزوة كذا وانطلقت
امرأتى حاجة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انطلق فاحجج مع
امرأتك) (٣٧) .

والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، أو بسبب
مباح ، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع ، لما روى أبو سعيد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها ،
أو زوجها ، أو ذو محرم منها) (٣٨، ٣٩) .

(٣٦) سبق تخريجه .

(٣٧) سبق تخريجه .

(٣٨) سبق تخريجه .

(٣٩) المغنى لابن قدامة ج ٣ / ٢٣٧ — ٢٣٨ .

في بيع العدد والجفاف والكيل والوزن

قيل عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه قال : اذا ابتعت شيئا عددا ، فلا تأخذ به جزافا^(١) ولا كيلا ، واذا ابتعت كيلا ، أو وزنا ، فلا تأخذ به عددا أو جزافا^(٢) .

وقال أبو سعيد : اذا بايعه على العدد ، واتفقا على قبضه بالكيل ، أو باعه بالكيل ، واتفقا على قبضه بالعدد في شيء يمكن فيه ذلك ، فلا يبين لى فيه فساد . وهو جائز اذا لم يكن من السلف ، أو الاجارات ، وكان من النوع الحاضر^(٣) .

وقال المالكية : يجوز بيع جزافين مطلقا سواء أتيا على الأصل أو أحدهما ، أو لم يأت أحدهما على الأصل ، كقطعة أرض مع قطعة أخرى في عقد واحد بكذا ، فان الجزافين أتيا على أصلهما ، لأن الأصل في الأرض البيع جزافا . وقطعة أرض مع صبرة طعام ، وكصبر وكصبرتى طعام بيعتا في صفقة بكذا ، وهنا أتى الجزافان على غير أصلهما ، لأن الأصل في بيع الحب الكيل .

ويجوز بيع مكيلين كوسق من قمح ، ووسق من أرز في صفقة واحدة ، كما يجوز بيع جزاف مع عرض في صفقة ، كقطعة أرض أو صبرة حب جزافا ، مع دابة ونحوهما مما لا يباع جزافا^(٤) .

ولا يجوز — أيضا عند المالكية — بيع جزاف مع مكيل في صفقة واحدة ، الا أن يأتى كل منهما على أصله ، كقطعة أرض جزافا وارذب قمح بكذا ،

(١) الجزاف : بيع الشيء غير المقدر بشيء غير مقدر .

(٢) (٣ و٢) منهج الطالبين وبلغ الراغبين ج ٣٩/١٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٢٣/٢ .

لأن الأصل في بيع الأرض الجراف ، والأصل في بيع الحب الكيل .
أما بيع جراف حب مع مكيل منه ، أو جراف أرض مع مكيل منها ، فلا يجوز ،
سواء كان من جنسه ، أو لا لخروج أحدهما عن الأصل^(٥) .

ولابد أن يكون الجرافان ، أو المكيلان أو الجراف والمكيل في جانب
والثمن في جانب آخر ، أما بيع جراف بجراف ، فلا يجوز إن كان من
جنسه كصبرة قمح بصبرة قمح جزافا ، كما لا يجوز جراف بمكيل من
جنسه ، كصبرة أرز يوسق منه ، وعلة المنع فيهما المزابنة ، وهي بيع
مجهول بمجهول ، أو مجهول بمعلوم من جنسه^(٦) .

والأصل في ذلك ما روى عن أبي سعيد الخدرى — رضى الله عنه —
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة^(٧) ،

(٥) السابق نفسه — حاشية الدسوقى ج ٢٣/٣ .

(٦) شرح الزرقانى ج ٣٤/٥ — ٣٥ .

(٧) المزابنة : بيع الثمر بالتمر على رعوس النخل . وقيل : بيع التمر
بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وإنما سمي بذلك ، لأن المغبون
يريد فسخ البيع ، والغابن لا يريد فسخه فيترابن عليه ، أى يتدافعان .

وأصل المزابنة : مفاعلة من الزين ، وهو الدفع الشديد ، ومنه الزبانية ،
ملائكة النار ، لأنهم يزينون الكفرة فيها ، أى يدفعونهم ، ويقال للحرب :
زينون ، لأنها تدفع أبناءها للموت ، وناقاة زبون إذا كاتت تدفع حالبها عن
ال حلب .

والمحاكلة : — بضم الميم فحاء مهمله ، فالف فتاف : مفاعلة من الحقل ،
وهو الحرث .

وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض ، وللأرض التى يزرع
فيها ، ومنه قوله ﷺ للأَنْصار : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ أى بهزارعكم ؟ .

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رعوس النخل ، والمحافلة كراء الأرض بالحنطة (٨) .

وفي الموطأ : قال مالك — رضى الله عنه — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، وتفسير المزابنة : أن كل شيء من الجراف الذى لا يعلم كيلاه ولا وزنه ، ولا عدده ، ابتاع بشيء مسمى من الكيل ، أو الوزن ، أو العدد (٩) .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الثمر ، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من الثمر (١٠) .

قال أبو سعيد الخدرى : والمحافلة : كراء الأرض . زاد فى رواية مالك : بالحنطة ، وتفسيرها يجيء على أن الحقل الأرض التى تزرع ، كخبر ما تصنعون بمحافلكم ؟ أى بهزارعكم .

ومنه المثل : لا تنبت البقلة الا الحقلة .

وهذا التفسير مرفوع أو من قول أبى سعيد ، فيسلم له ، لأنه أعلم به .

وبه فسرهما صاحب الايضاح فى الاجارات .

وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل .

والمنهى عنه : بيع الزرع قبل ادراكه ، وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وقيل : بيع ما فى رعوس النخل بالتمر .

« ينظر شرح الجاهع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٣ / ١٨٠ — ١٨١ » .

(٨) البخارى فى كتاب البيوع ، باب ٨٢ — بيع المزابنة . الخ حديث

رقم ١٨٦ : ٢ فتح البارى ج ٤ / ٤٤٩ .

(٩) الموطأ ج ٢ / ٦٢٥ .

(١٠) مسلم .

وأما بيع جزاف بجزاف ، أو مكيل من غير جنسه فيجوز ، لأن التفاضل في غير الجنس الواحد جائز إذا كان بتأييد ، نفى الموطأ : قال مالك : ولا تجل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة الثمر يدا بيده ، وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالثمر جزافا . قال : فإن دخله الأجل فلا خير فيه (١١) .

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها ، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا ، وفي الموزون وزنا ، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها ، وإن لم يوجد لم يصح البيع ، وإن تساويا في غيرها (١٢) .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وجمهور أهل العلم لا نعلم أحدا خالفهم إلا مالكا (١٣) .

قال : يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافا (١٤) .

والذي نخلص إليه أن الراجح في الفقه الاسلامي أنه لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ، ولو باع بعضه ببعض جزافا ، أو كان جزافا من أحد الطرفين لم يجز .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد وذلك لما روى عن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه

(١١) الموطأ ج ٢/٦٤٧ .

(١٢) المغنى لابن قدامة ج ٤/١٨ .

(١٣) الموطأ ج ٢/٦٢٥ والمغنى لابن قدامة ج ٤/١٨ والمجوع للنووي

ج ٩/٣٠٠ وما بعدها .

(١٤) الموطأ ج ٢/٦٢٥ والمغنى ج ٤/١٨ .

وسلم عن بيع الصبرة^(١٥) من الثمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من الثمر^(١٦) .

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيلا والشعير بالشعير كيلا بكيلا) .

وفي لفظ عن عبادة بن الصامت قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير ، والمالح بالمالح الا مثلا بمثل سواء بسواء ، فمن زاد وازداد فقد أربى)^(١٧) دليل على أنه لا يجوز بيعه الا كذلك ، ولأن التماثل شرط ، والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل^(١٨) .

(١٥) الصبرة : — بضم الصاد وسكون الباء — ما جمع من الطعام بدون كيل أو وزن .

(١٦) مسلم .

(١٧) مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ١٥٨٧ ، ج ٣ / ١٢١١ .

وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الصرف حديث رقم ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ .
والترمذي في البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل حديث رقم ١٢٤٠ ، ج ٣ / ٥٤١ .

والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع البر بالبر ج ٧ / ٢٧٤ — ٢٧٥ .

وابن ماجه في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ،
حديث رقم ٢٢٥٤ ج ٢ / ٧٥٧ — ٧٥٨ .

(١٨) المغنى لابن قدامة ج ٤ / ١٩ .

في ثمرة البيع المنتقض

يوجد عن الربيع في رجل اشترى شجرة قائمة ، ليتخذ منها جطبا ، فشغل عن قطعها حتى أثمرت ، قال : ان اشترط المشتري أنى أدعها في أرض البائع ، فذلك مكروه وليس للبائع الثمرة ولا للمشتري ، والثمرة للفقراء (١٩) .

وان لم يشترط ، ورضى البائع بتركها ، حتى أثمرت هي أيضا ، فان الثمرة لصاحب الشجرة .

قال أبو انوارى — رحمه الله تعالى — أنا آخذ بقول من قال : ان الثمرة للبائع والبيع منتقض (٢٠) .

في بيع الأمة وولدها

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : لا يفرق بين الأمة وولدها ، اذا كان صغيرا مملوكا ولا يباع وحده ، ويمسكها هي ، حتى يعيد المولود في حد الاكتفاء عنها ، لأنه يضيع .

وان كان الولد من السيد ، وأراد بيعها كان له ذلك ، لأنه أولى بولده ، ولا يضيعه (٢١) .

شراء الأرض وفيها نخل ولم يشترط شيئا

اذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيها ثمر وام يشترط شيئا ، فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان يقول : الثمر للمشتري ، لأن ثمرة النخل من النخل ، فقد اتفقا على جواز البيع جميعا .

(١٩) و٢٠) منهج الطالبين ج ١٤/٢٠٩ .

(٢١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٤/١٥١ .

وكان ابن عبد العزيز يقول : الثمر للبائع الا ان اشترط ذلك المشتري ،
وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢) .

شراء شيء مجهول

إذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة ، أو عشرة
أجربة من أرض غير مقسومة ، فإن الربيع بن حبيب رضى الله عنه كان
يقول في ذلك أبيع : انه جائز .

وكان ابن عبد العزيز يقول في ذلك البيع : لا يجوز ، لأنه لا يعلم
ما اشترى ، ولا كم هو من الدار ، ولا كم هو من الأرض ولا أين
موضعه (٢٣) .

قال الشيخ الشماخي رحمه الله تعالى : فان كانت الدار لا تكون مائة
ذراع فالمشترى بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بما نقصت الدار
على البائع في قول الربيع ، فقول ابن عبد العزيز في هذه المسألة أصح ،
لأنه مجهول كما قال .

شراء الماء مع الأرض من الأصل

قال الشيخ عاهر الشماخي رحمه الله تعالى : سألت الربيع وأبا المؤرج
عن شراء الماء مع الأرض من الأصل ، فقالا : لا بأس لهم اذا كان الماء
مع الأرض .

قلت لأبي المؤرج : من أين أجزت شراء الماء مع الأرض ، ولم تجز
بغير الأرض الا في حالة الضرورة ؟ .

(٢٢) كتاب الايضاح للشيخ عامر الشماخي ج ٥/١٥٧ — ١٥٨ .

(٢٣) كتاب الايضاح للشيخ عامر الشماخي ج ٥/١٦٢ — ١٦٣ .

قال : لأنه اذا اشترى الارض فله أن يشتري شربها ومجراها ، واذا اشترى مجرى الماء ، فكل ما يجرى على مجراه فهو له ، ولأن لكل أرض شربا ، فمن اشترى الارض وشربها من الماء ومجراه ، وكل حق لها فما أراه الا جائزا (٢٤) .

العهد على المشتري

اذا أخذ الرجل دارا بأشقة من المشتري ونقده ، فان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يقول : العهد على المشتري الذى أخذ المال ، وكذلك قول ابن عبد العزيز .

وكان ابن عباد يقول : العهد على البائع ، لأن الصفقة وقعت يوم اشتراء المشتري للشفيع ، فقد اتفقوا جميعا على جواز العهد ، أعنى الربيع وابن عبد العزيز وابن عباد (٢٥) .

قال الشماخي رحمه الله تعالى : ومعنى العهد أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع .

وهى عند القائلين بها عهدتان :

* عهدة الثلاثة الأيام ، وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشتري .

* وعهدة السنة ، وهى من العيوب الثلاثة : الجنون ، والجذام ، والبرص .

فما حدث فى السنة من هذه الثلاثة بالمبيع ، فهو من البائع ، وما حدث غيرها من العيوب ، كان من ضمان المشتري على الأصل .

(٢٤) كتاب الايضاح للشماخي ج ٥/١٧٦ : ١٧٧ .

(٢٥) كتاب الايضاح للشماخي ج ٥/٢٤٦ .

وعهدة الثلاثة عند القائلين بها بالجملة بمنزلة الخيار ، وأيام
الاستبراء ، فالنفقة فيها والضمان من البائع .

وأما عهدة السنة ، فالنفقة فيها والضمان عن المشتري ، إلا من أولاء
الثلاثة .

وهذا مذكور في بعض كتب أهل الخلاف ، وأن مالكا انفرد بالقول
بالعهدة دون فقهاء الأمصار ، وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم
في العهدة أثر ، ورأوا أنها مخالفة للأصول ، وذلك لأن المسلمين مجتمعون
على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه ، فهي من المشتري ، والتخصيص
لمثل هذا الأصل إنما يكون بسمع ثابت ، وهذا القول فيما يوجب النظر
عندي أصح (٢٦) .

نكاح المتعة

المتعة : بكسر الميم ، هي تزويج المتعة • والمتعة : بضم الميم : هي أن يضم الرجل عمرة الى حجه^(١) .

ونكاح المتعة : هو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع : أتمتع بك مدة عشرة أيام مثلا ، أو يقول أياما أو سنة ، أو غير ذلك ، أو متعيني نفسك أياما ، أو عشرة بكذا من المال .

• وكان هذا النكاح ثابتا في الشريعة ، ثم نسخ بعد ذلك^(٢) .

قال العلامة نور الدين السالمى : كانت متعة النساء حلالا في الجاهلية ، وفي صدر الاسلام ، وهى أن يتزوج الرجل بكذا وكذا على شرط أيام معلومة ، فإذا تم الأجل أعطاها أجرها الذى فرض لها ، فان أحب أن تزيد في الأيام قال لها : أزيدك في الاجرة ، وتزيدنى في الايام ، فان شئت المرأة فعلت ذلك .

ولا بد فيه من ولى وشاهدين كغيره من النكاح ، الا أنهما لا يتوارثان ، وكذلك لا عدة لها ، ولا نفقة ولا سكنى ، ولا كسوة^(٣) .

وأكثر القول أنه منسوخ ، قيل نسخته آية الميراث • وقيل نسخه ما رواه الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن على بن أبى طالب قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمير الانسية)^(٤) .

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٥ / ٣٨٨ .

(٢) الحظر عند الأصوليين والفقهاء للمؤلف ص ١٤٠ : محفوظة بكلية

دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨٤ م • ومصدره .

(٣) سورة النساء / ١١ .

(٤) رواه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب النكاح .

وقيل : انها :م تنسخ وهو قول الأقل من الناس ، وبه قال من أئمة المذهب الاباضى - الربيع بن حبيب ، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة ، ومحمد بن محبوب^(٥) ، ونبهان بن عثمان ، وأبى المؤثر ، وأبى الحوارى رحمهم الله تعالى ، ورأوا أن تزويج المتعة حلال جائز^(٦) .

وأخبر أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان عن ساييمان بن سعيد عن مجرز بن عبد الملك بن صفرة أنه قال : لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك^(٧) .

وفي لفظ : لو وجدت من يمتنعى لاستمتعت^(٨) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لو أطاعنى عمر فى نكاح المتعة لم يجلد على الزنا الا شقى^(٩) .

وقد ذهب الشيعة الى القول باباحة نكاح المتعة ، واستدلوا بقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)^(١٠) .

ووجه الاستدلال فى الآية الكريمة : أن المراد نكاح المتعة ، وهو العقد عايتها بمهر معين الى أجل معين ، لأن الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغة ، وكثرة استعماله فى الشرع ، حتى صار هو المتبادر منه ، وأنه علق اعطاء الأجر على الاستمتاع ، فانه لاجرازه ، ولا اشتباه فى لزوم ترتيب الاجر على الاستمتاع بمعنى المتعة .

وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب ، وعبد الله بن

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٦/٣ و ج ١٤٤/٢ .

(٦) و٧) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ٢٨٦/٥ .

(٨) شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ج ٢٦/٣ .

(٩) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ج ٢٦/٣ .

(١٠) سورة النساء/ ٢٤ .

عباس ، وعبد الله بن مسعود أنهم قرءوا : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) (١١) .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن متعة النساء ، فقال :
(والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين) (١٢)
وفي رواية أن رجلاً شامياً سأل ابن عمر — رضى الله عنهما — « أرأيت
ان كان — أى نهى عنها — وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أفترك
السنة ونتبع قول أبى ؟ » (١٣) .

وقالوا — الشيعة — ان المرأة فى عقد المتعة تملك أن تحدد أمد انعقد
ابتداءً ، ولا تملكها فى الزواج الدائم ، بل تظل تحت رحمة الزوج ان شاء
طابقها وان شاء مديها الى نهاية الحياة ، فليست ساعة تؤجر للمتعة اذن ،
وانما هى كالطرف الآخر فى المعاملة تعطى من الالتزامات بقدر ما تأخذ
منها ، وربما تكون هى الرغبة أخيراً ، لأنها باكتشافها الأخلاق الزوج
ومعاملته ، وبرؤيتها له فى مختلف حالاته تستطيع تحديد موقفها منه ، اذا
كانت تقوى على تكوين علائق دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج
دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع أم لا . وحينئذ فان
لكل منهما الحرية الكاملة فى اعطاء الرأى بعد انتهاء أمد الزواج وانفصالها

(١١) قلاند الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر ج ٣/٦٣ — ٦٤ ونظرية
الحظر عند الأصوليين والفقهاء ص ١٤٤ .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧/٢٠٧ .

(١٣) الفصول المهمة للترمذى ص ٦٤ وانظر : الزواج فى القرآن والسنة
تأليف عز الدين بحر العلوم ص ٢١٦ ونظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء
ص ١٤٤ .

بعد ذلك لا يثير أى علامة من علامات الاستفهام على سلوكها ، ولا يعرضها لفضول الآخرين (١٤) .

ويرى جمهور الفقهاء أن تحريم نكاح المتعة على الاجماع الا الشيعة وبعض علماء الأباضية السابق ذكرهم وفي مقدمتهم الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه ، وقد خالف ما روى فى ذلك .

ولا يجوز أن تحمل الآية الكريمة (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) (١٥) على نكاح المتعة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه : أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فقال : استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلوا . فخرجت أنا وابن عم لى ، معه برد ، ومعى برد ، وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا على امرأة فأعجبها شبابى ، وأعجبها برده ، فقالت : برد كبرده ، وكان الأجل بينى وبينها عشرا ، فبت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب فقال : (يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، ألا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا) (١٦) .

(١٤) الزواج المؤقت تأليف محمد تقي الحكيم ص ٢٤٢ نقلا عن نظرية

الحظر عند الأصوليين والفقهاء ص ١٤٤ .

(١٥) سورة النساء/ ٢٤ .

(١٦) مسلم فى كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة حديث رقم ١٤٠٦ .

وفي لفظ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
إمام الفتح (١٧) .

ولأن الله تعالى قال : (فانكحوهن باذن أهلهن) (١٨) .

ومعلوم أن النكاح باذن الأهلين هو النكاح الشرعى ، بمولى وشاهدين ،
ونكاح المتعة ليس كذلك ، ولو صح ما ذهبوا إليه في تفسيرها لعارض
الناس بها عمر رضى الله عنه ولرد بها ابن عباس على ابن الزبير .

روى عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : ان
ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة ، يعرض برجل ،
فناداه ، فقال : انك لجلف جاف (١٩) ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في

وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة حديث رقم ٢٠٧٢ و٢٠٧٣
ج ٢ / ٢٢٦ — ٢٢٧ .

والنسائي في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ج ٦ / ١٢٦ .

(١٧) البخارى في كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة
اخيراً حديث رقم ٥١١٥ ج ٩ / ١٦٦ .

ومسلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة حديث رقم ١٤٠٧ ج ٢
/ ١٠٢٧ .

والترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة حديث رقم
١١٢١ ج ٣ / ٤٢٩ .

والنسائي في كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ج ٦ / ١٢٥ .

ومالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم ٤١
ج ٢ / ٥٤٢ .

(١٨) سورة النساء / ٢٥ .

(١٩) الجلف : الاحمق ، والجاف : النافر الطبع .

عهد امام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل ابن الزبير :
فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بالحجارة (٢٠) .

ولا تردد في أن ابن عباس رضى الله عنهما هو الرجل المعرض به ،
وكان رضى الله عنه قد كف بصره ، فلذا قال ابن الزبير ، كما أعمى
أبصارهم ، وهذا وان كان في خلافة عبد الله بن الزبير ، وذلك بعد وفاة
على رضى الله عنه ، فقد ثبت أنه مستقر على جوازها ، ولم يرجع إلى
قول على رضى الله عنه .

وروى أن عليا قال لابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم النحر
الانسية (٢١) .

والأولى أن يقال : ان ابن عباس رجع بعد ذلك بناء على ما روى
عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس
له بها معرفة ، فينتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه

(٢٠) منسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة .

وأبو داود في النكاح ، باب نكاح المتعة .

والنسائي في النكاح ، باب تحريم المتعة .

(٢١) البخارى في المغازى ، باب غزوة خيبر ، وفي النكاح ، باب نهى

رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا ، وفي الذبائح باب لحوم الحمر الانسية .

وفي الحيل ، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجتمع بين

متفرق .

والنسائي في النكاح ، باب تحريم المتعة .

ومالك في الموطأ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

وتصلح له شأنه ، حتى نزلت الآية : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (٢٣) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فكل فرج سواهما حرام (٢٣) .

وأما تفسيرهم للآية الكريمة فيرده سياقها ، حيث قال الله تعالى في بيان المحرمات : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . والمحصنات من النساء . . .) أى جرم عليكم التزوج بهؤلاء ، يعنى ذلك الزواج الدائم للمعهود فى الاسلام ، ثم عطف قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذاكم . . .) على قوله (حرمت عليكم) .

ومعنى قوله : (وأحل لكم ما وراء ذاكم . . .) — أحل لكم أن تتزوجوا من عدا المحرمات المذكورات قبل لتبتغوا النساء بأموالكم ، أى لتتزوجوهن بالمهور قاصدين ما شرع الله تعالى الإنكاح لأجله من الاحصان . وتحصيل النساء دون مجرد سفح الماء وقضاء الشهوة ، كما يفعل الزناة ، ففى الآية نهى عن وضع المرأة موضع الذلة والمهانة بجعلها مستأجرة لمجرد سفح الماء ، وابعادها بهذا عن وظيفتها الكريمة فى الحياة الانسانية ، ولا نزاع فى ان الذى يعقد المتعة ليوم ، أو يومين ، ويجوز له أن يشترط العزل — كما قالوا — لا يكون غرضه الا سفح الماء وقضاء الشهوة الحيوانية ، وكما حرم الله تعالى المسافحة على الرجال فى هذه الآية ، حرم المسافحة واتخاذ الأخدان على الرجال والنساء جميعا فى قوله : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) (٢٤) .

(٢٢) سورة المؤمنون/٦ .

(٢٣) الترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة ، وقال :

حديث حسن .

(٢٤) سورة النساء/٢٥ .

وقوله عز وجل : (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) (٢٥)
وأين الزواج المؤقت بليلة ونحوهما من اتخاذ الأخدان ؟ .

ثم رتب إلقاء على ذلك الزواج الذي يعقد للمقاصد التي أرادها الخالق سبحانه من الإحصان ، وتحصيل النسل ، دون المسافحة ، واتخاذ الأخدان ، قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) وحقيقة الاستمتاع فيه تحصيل المتعة واللذة ، ويشمل باطلاقه الوطء والتقبيل وغيرها . والمعنى : فمن استمتعتم به — بوطء أو غيره — منهن ، أى ممن تزوجتموهن مما أحله الله لكم — فقد وجب عليكم إعطاؤهن مهورهن كاملة . فالآية دليل على أن المهر يجب أو يتأكد وجوبه كاملاً بالاستمتاع ، لا بعقد الزواج وحده ، ومن زعم أن الاستمتاع مصروف عن معناه إلى عقد زواج مؤقت فعليه الدليل (٢٦) .

ولما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة ، الا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها) (٢٧) .

وانما سميت المهور في الآية الكريمة أجورا للإسعار بأنها تعطى في نظير منفعة للزوج حثا على عدم المماطلة والتهاون في أدائها ، وهي تسمية معهودة في الكتاب الكريم ، حيث قال الله تعالى في أزواج النبي صلى الله

(٢٥) سورة المائدة/٥ .

(٢٦) الزواج في الشريعة الإسلامية للاستاذ على حسب الله ص ٥١ — ٥٢ نقلا عن نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء للمؤلف ص ١٤٥ .

(٢٧) ابن ماجة في النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة .

(م ٦٧ — فقه الامام الربيع)

عليه وسلم : (يأيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) (٢٨)
وقال سبحانه وتعالى في التزوج بالمحصنات من المؤمنات ومن الكتابيات :
(اليوم أحل لكم الطيبات ٠٠٠ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتهن أجورهن) (٢٩) .

وقال الله تعالى في التزوج بالاماء : (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن
أجورهن بالمعروف) (٣٠) .

وقالت عائشة رضي الله عنها ، والقاسم بن محمد : ان تحريمها
ونسخها في القرآن الكريم ، وذلك في قوله تالي : (والذين هم لفروجهم
حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فأنهم غير ملومين) (٣١)
وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين ، فقد حظر سبحانه النكاح الا على
الزوجة ، أو ملك اليمين ، وحيث لم يكن المتمتع بها واحدة من هذين ،
لأنها ليست بزوجة ، وفي الوقت نفسه ليست بملك يمين (٣٢) .

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : انما كانت المتعة
لن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهى عنها (٣٣) .

مما سبق يتضح لنا أن في زواج المتعة رأيين : رأيا يبيحه ويجيزه ،
وهو رأي بعض علماء الأباضية منهم الامام الربيع بن خثيب رضي الله
عنه ، وهو رأي الشيعة .

• (٢٨) سورة الاحزاب/٥٠ .

• (٢٩) سورة المائدة/٥ .

• (٣٠) سورة النساء/٢٥ .

• (٣١) سورة المؤمنون/٦ .

• (٣٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢٩/٥ .

• (٣٣) مجمع الزوائد في النكاح ، باب المتعة ج ٢٦٥/٤ .

ورأيا يحرمه ويبيطله ، وهو رأى جمهور الفقهاء ، جاء في حاشية
الدسوقي أن زواج المتعة يفسخ سواء قبل الدخول أو بعده ، والفسخ
بغير طلاق ، وقيل به ، ويعاقب فيه الزوجان عقابا لا يبلغ حد الزنا ،
وقيل يحدان ويلحق الولد بالزوج فيه^(٣٤) .
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٣٥) .

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح ج ٢/٢٣٨ و ٤٩ .
(٣٥) الهداية ج ١/١٦٥ والمهذب للشيرازي ج ٢/٤٦ والمطى لابن حزم
ج ١/٥١٦ - ٥٢٠ .

وظء الرجل زوجته في دبرها

يوجد عن الربيع بن حبيب — رحمه الله تعالى — في رجل وطىء زوجته في الدبر، هو يرى أنه في الفرج، وظنت المرأة أن ذلك حلال، مع علمها بذلك، فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة .

ومن أدخل أصبعه في دبر امرأته متعمدا، فلا تفسد عليه بذلك ويستغفر ربه (١) .

وقال أبو المؤثر — رحمه الله تعالى — لقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيان النساء في أدبارهن وقال: من أتى امرأة في دبرها متعمدا فقد كفر .

وفي لفظ عن أبي هريرة (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا، فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) (٢) .

وقال الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٣) سوى الدبر، وهو موضع خروج الغائط (٤) .

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الأول — ص ١٠٠ .
(٢) الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض حديث رقم ١٣٥ ج ١/٢٤٢ — ٢٤٣ .

قال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة .

وابن ماجة في الطهارة، باب النهى عن اتيان الحائض حديث رقم ٦٣٩ ج ١/٢٠٩ .

(٣) سورة البقرة/٢٢٣ .

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الأول — ص ١٠٠ .

وبه قال جمهور الفقهاء ، قال الامام النووي رضى الله عنه : (اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا ، لأحاديث كثيرة مشهورة) (٥) .

وقال الجصاص : كان أصحابنا — يعنى الحنفية — يرمون ذلك — يعنى اتيان النساء في أدبارهن — وينهون عنه أشد النهى (٦) .

وقال القرظبي : عند قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٧) : — بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية ما نصه (٨) :

-
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ / ٦١٠ .
 - (٦) أحكام القرآن للجصاص ج ١ / ٣٥١ .
 - (٧) سورة البقرة / ٢٢٣ .

(٨) من ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امراته وهى مدبرة جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

البخارى في كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب ٢٩ « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » حديث رقم ٤٥٢٨ ج ٨ / ١٨٩ .

ومسلم في كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امراته في قبلها ومن ورائها من غير تعرضه للدبر حديث رقم ٢١٦٣ ج ٢ / ٢٤٩ .

والترمذى في كتاب تفسير القرآن ، باب « ٣ » ومن سورة البقرة حديث رقم ٢٩٧٨ ج ٥ / ٢١٥ .

وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب « ٢٩ » النهى عن اتيان النساء في أدبارهن حديث رقم ١٩٢٥ ج ١ / ٦٢٠ .

واحمد في المسند ج ٦ / ٢٠٥ .

(هذه الأحاديث نص في إبادة انحال والهيئات كلها ، ان كان الوطاء في موضع الحرث ، أى كيف شئتم من خلف ، ومن قدام ، وباركة ، ومستلقية ، ومضطجعة ، فأما الاتيان في غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح ، وذكر الحرث يدل على أن الاتيان في غير المأتى محرم .

وحرث : تشبيه لأنهن مزروع الذرية ، فلفظ الحرث ، يعطى أن الاباحة لم تقع الا في الفرج خاصة ، اذ هو المزروع ، وأنشد ثعلب :

انما الأرجام أر
ضون لنا مضترثات
فعلينا الزرع فيها
وعلى الله النبات

وقال القرطبي : ان مالكا حكى عنه اباحة الوطاء في الدبر في كتاب يسمى « كتاب السر » ، وذاق أصحاب مانك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر .

وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ، فأوثى أن يحرم الدبر ، لأجل النجاسة اللازمة .

وقال مانك لابن وهب وعلى بن زياد ، لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك ، وبادر الى تكذيب الناقل ، فقال : كذبوا على ، كذبوا على ، كذبوا على ! ثم قال : أألستم عربا ، ألم يقل الله : (نساؤكم حرث لكم) وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت ؟

وما استدل به المخالف من أن قوله تعالى : (أنى شئتم) شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هى مخصصة بما ذكرناه وبأحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر

صحابيا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم اتیان النساء في الأديبار (٩) .

في الطلاق : من عاش الى الأضحى فأمه طالق

قال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه : ان قال : من عاش من الناس الى الأضحى ، فأمه طالق ، وله زوجة ، معها ولد ، فعاش الى الأضحى ، فزوجته أم الولد طالق كان ولدها منه ، أو من غيره ، وهي بائنة (١٠) .

وقال أبو عبد الله يملك رجعتها ، وان لم يكن لزوجته ولد ، فلا طلاق عليه ، ولا بأس (١١) .

حكم من خاف على نفسه الفتنة فعبت بذكره حتى قذف الماء

قال أبو المؤثر : انه بلغه عن الربيع فيمن خاف على نفسه الفتنة ، فعبت بذكره ، حتى قذف الماء ، فلا بأس عليه .
وان جعل رجل كأن امرأة بين عينيه ، وهو يفعل ذلك ، فذلك أشد (١٢) .

ضمان الأجير

من اكترى بيتا شهرا غسكه ضعفه — وهو شهران — أو دابة لحمل شيء معلوم أو دابة لحمل مطلقا مدة معلومة الى مكان معين ، فجاوز المكان أو الزمان .

(٩) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٣/٩٣ — ٩٥ .

(١٠) (١١٦١٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦: — القسم الاول — ١٦٣ .

(١٢) (١٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج ١٦ — القسم الاول — ص ١٠٥ .

فقال الربيع بن حبيب لزمه كراء ما اتفقا عليه نفسه ، وكراء الزائد —
أى العناء — الذى يقدره العدول على العمل الزائد — وسماه كراء
لشبهه — أيضا ان سلمت وضمنها — دون كراء الزائد — ان عطبت فى
الزائد ، فيعطى قيمة عطبها ، وكراء ما اتفقا عليه دون الزائد ، لأنهم قد
ألزموه ضمان عطب الدابة كأنها ملكه ، فكان ذلك كما يقال (الخراج
بالضمان) •

وقال عبد الله بن عبد العزيز لزمه كراء ما اتفقا عليه ، وضمنها كلها
ان عطبت كلها ، أو بعضها ان عطب بعضها ، وقبل المجاوزة هى فى يده
كأمانة ، وبعد المجاوزة كانت فى ذمته فى الزائد ، أى كانت فى ضمانه فيما
زاد على المكان المعين ، فان عطبت فعليه قيمة عطبها ، ولا شئ عليه ان
لم تعطب ، بلا كراء على الزائد مطلقا ، أى عطبت أم لم تعطب ، ولزمه
الضمان ، ولو لزمه كراء المثل على الزائد والضمان لا يجتمع عليه الضمان
والكراء ، وهما متنافيان ، لأن الكراء يناسب أنها ليست فى ضمانه ،
اذ لو كانت فى ضمانه ، كملك الانسان ، فانه فى ضمان الانسان ان ضاع
عليه لم يلزمه الكراء بل يكون الخراج بالضمان • وكونها فى ضمانه يقتضى
أن لا كراء عليه •

ويجاب بأن كلا من الزيادة والعطب من عمله فيلزمه معا ان عطبت
كالكراء الأول • وكذا يقال أيضا فى قول الربيع ، فانه أيضا قال : لا يجتمع
الضمان والأجر ، لكنه أراد الضمان بالفعل بأن تعطب ، فيعطى قيمة
العطب ، وأراد ابن عبد العزيز بالضمان دخول الدابة فى ضمانه ، وأنها
ليست كالأمانة •

وقال أبو عبيدة رحمه الله تعالى : لزمه كراء ما اتفقا عليه مطلقا ،
وقيمة عطبها ان عطبت ، وكراء الزائد بتقدير العدول أيضا مطلقا ، عطبت
أم لم تعطب •

قال له محمد بن مسلمة : من أين ؟ فقال : من حيث لا تعلم — يعنى —
والله أعلم ، من حيث ان كراء ما اتفقوا عليه لزمه بعمله كما اتفقوا ،

وكره الزائد لزمه بعلمه بمال الناس ومال المسنم لا يحل الا باذنه ، أو بارث ، أو نحو ذلك ، والعطب انما جاء بعد ما لزمه كراء الزائد ، فلزمه قيمة العطب بعدما اشتهت ذمته بالعمل الزائد ، فكان كمن اكرت دابة فعمل بها ما اتفقا عليه ، ثم زاد ، ثم قتلها ، وكمن لزمته حدود ، ثم لزمه القتل ، فانه يخرج منه الحدود واحدا بعد واحد ، ثم يقتل ، ولا يقتصر على قتله على الصحيح .

وكمن قتل رجلين ، وله مال ، فأراد أولياء أحد الرجلين الدية ، وأراد أولياء الآخر القتل ، فانه يقدم الاعطاء ، ثم يقتل ، ولو أمكن أن يعطوها أولياءه بعد قتله .

ولا يقال أن العطب في مسألتنا قد تقارن أسبابه ، ومقدماته العمل الزائد ، ثم يكون بعد فليأخذ حينئذ اما بقيمة العطب ، واما الكراء الزائد ، وقيمة العطب أولى .

لأننا نقول : مقارنتها لا تزيل الكراء الزائد ، ولا قيمة العطب عنه ، لأن العطب كان به ، فكيف يزاح عنه ضمانه ؟ والعمل الزائد انتفاع بمال الناس ، فكيف يسامح في العناء ؟ .

وقول الربيع وقول ابن عبد العزيز مجتمعان فيما اذا عطبت ، فانهما جميعا يقولان : يلزمه العطب فقط دون عناء الزيادة .

ويفترقان في عناء الزيادة اذا لم تعطب ، ألزمه الربيع بن حبيب دون ابن عبد العزيز .

واجتمع أبو عبيدة معهما في ضمان العطب باعطاء قيمته ، ومع الربيع وحده في ضمان عناء الزيادة ان لم تعطب .

وقال الشافعي : يلزمه كراء المثل في الزيادة على كل حال ، وأما الضمان فقال : ان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة فقط مؤاخذا له بقدر الجنائية ، لأنها تلفت عنهما معا . وان لم يكن معها صاحبها ضمنها كلها ، لأنه غاصب بحمل الزيادة (١٣) .

من أوصى في مرضه لبعض ورثته فأقروا به ورضوا في حياته

في الأثر : من أوصى في مرضه لبعض ورثته ، فأقروا به ورضوا في حياته ، قال الربيع : جازت عليهم بعد موته (١) .

والمعمول به في الفقه الأباضي أنه لا تجوز الوصية للورثة ، يقول العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : (من كان وارثا فلا تصح له الوصية ، لأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فحق الوارث نصيبه من الميراث ، فلا يصح أن يزداد عليه ، لأن ذلك حيف على الوارث الآخر ، وأن الله تعالى قد جعل له في التركة حقا : أما الثمن ، أو السدس ، أو الربع ، أو الثلث ، أو النصف ، أو نحو ذلك ، فلا يصح تنقيصه من ذلك ، وإعطاء غيره من نصيبه ، وذلك لما رواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه عن أبي عبيدة ، عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث (٢) .

وهذا الحديث ناسخ لقوله تعالى : (الوصية للوالدين) (٣، ٤) .

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٢ / ٣٢٩ .

(٢) رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الأيمان والنذور ، باب في المواريث حديث رقم ٦٦٧ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٠ ، قال الله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) .

يقول العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى في جوهر النظام ج ٢ / ٤٦٢ :

وبالتراث نسخ الأيضاء

للوالدين حيثما قد جاء

ويقول العلامة ابن بركة : عند قوله تعالى : (نوصية للوالدين والأقربين) ، قال أصحابنا — الاباضية — هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث ، فيجب أن يعتبر هذا المعنى من قولهم : ان النسخ حكمه أن يرفع ما نسخ منه ، وقد اتفقوا مع مخالفهم على أن الوصية للأقربين غير منسوخة ، وهي في الآية التي ورد لخطاب بذكر الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصية غاما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) خص من هذا المذكور الوارث بالمنع من الوصية وهي الباقي على حكمه (٥) .

ويقول الشماخي رحمه الله تعالى : وتجاوز الوصية لجميع الناس من أهل التوحيد ، الا الوارث وعبداه والقاتل وعبداه ، وأما الوارث فلا تجوز له الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) (٦) .

وقال الشافعية : ان الوصية للوارث لا تجوز : لحديث شريح بن

كذلك الوارث من أقاربه
جميعهم او كان من اجانبه
فسهمه من التراث منعا
ان يوصى الموصى له تبرعا
وبقى القريب ممن لم يرث
اتحف بالايضاء وفيه قد ثبت

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ج ٣ / ٤٥٩ .

(٥) الجامع لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني

الاباضي ج ٢ / ٥٦٢ .

(٦) الايضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي ج ٤ / ٤٧٦ — ٤٧٧ .

مسلم عن أبي أمامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٧) .

وعن عمرو بن فارجة الأسدي (٨) قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٩) .

(٧) أبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث رقم ٢٨٧٠ ج ٢/٢٩٠ وفي كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية حديث رقم ٣٤٦٥ ج ٣/٨٢٤ .

وابن ماجة في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث حديث ٢٧١٣ ج ٢/٩٠٥ ولفظه عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع .. الحديث الخ) .

والترمذي في أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم ٢١٢٠ ج ٤/٤٣٣ بمثل حديث ابن ماجة والامام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥/٢٥٧ .

(٨) عمرو بن خارجة الأسدي ، ويقال : الأشعري ، أو الأنصاري ، كان حليف أبي سفيان ، وهو صحابي جليل (الاصابة ج ٤/٦٢٧) والتهذيب ج ٨/٢٥) .

(٩) الترمذي في أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم ٢١٢١ ج ٤/٤٣٤ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الوصايا ، باب أبطال الوصية للوارث ج ٦/٣٤٧ .
وابن ماجة : في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث حديث رقم ٢٧١٢ ج ٢/٩٠٥ .

والبيهقي في كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ج ٦/٢٦٤ .

قال الشافعي رضى الله عنه : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمنازعة من قريش لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح (لا وصية لوارث) ويؤثرونه عن حفظوه ، ممن نقوه من أهل العلم ، وكان نقل عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد (١٠) .

وقال الحنابلة : إن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح ، وذلك بحديث أبي أمامة السابق ، والخبر قد روى فيه (إلا أن يجيز الورثة) . والاستثناء من النص اثبات ، فيكون ذلك دليلا من صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا من الاستثناء كان معناه : لا وصية نافذة ، أو لازمة ، أو ما أشبه هذا أو يعتد فيه : لا وصية لوارث عند عدم الاجازة ، من غيره من الورثة (١١) .

المفقود

من تزوجت امرأته بعد مدة فقد ، أو بعد وفاة الزوج الغائب بالشهادة ، فولدت أولادا ، ثم تبينت حياة المفقود ، أو الغائب ، قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : أن الأولاد لاحقون بالثاني ، لأنها فراشه .

وهو قول أبى عبيدة ، وابن عبد العزيز ، وعامة فقهاء الأباضية .

وقال أبو حنيفة وابن عباد — من فقهاء الأباضية — أنهم لاحقون للأول ، لأن الفراش له في الحقيقة ، ولما عليه ، فالأولاد كلهم للأول من وقت ما فقد إلى رجوعه (١٢) .

(١٠) المجموع للنزوى ج ١٤/٣٠٥ وشرح الجامع الصحيح مسند الامام

الربيع بن حبيب ج ٣/٥٩٦ — ٤٦٠ .

(١١) المغنى لابن قدامة ج ٦/٦ .

(١٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧/٧٠ .

الأصل الخامس

اعتبر الإمام الربيع بن حبيب استعمال الناس ، وعاداتهم ، وجعل
العادة محكمة شرعا .

العادة

العرف والعادة بمعنى واحد ، وكان الامام الربيع بن حبيب رضى الله
عنه يأخذ بعادة البلدة في المسائل التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو
السنة ، أو الاجماع .

والعادة كما يقول ابن نجيم الحنفى : عبارة عما يستقر في النفوس
من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة^(١) .

وهي اما عامة يتعامل بها أهل البلاد جميعا ، واما خاصة لبلد من
البلاد ، أو لجيل من الناس وفي النحالتين ، هي معتبرة شرعا .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ .

(٢) شرح طلعة الشمس ج ٢٠/١٩١ يقول نور الدين السالمى رحمه الله :

أما اليقين فهو لا يزيله

الا يقين مثله حصوله

وانما الأمور بالمقاصد

والضر مرفوع بلا معاند

ويجب التيسير بالمشقة

اذ ليس في الدين عذاب الامة

وان للعادة حكما فعلى

ما قد ذكرت أسس الفقه الاولى

ويقول ايضا في جوهر النظام ج ١/٣٦ :

وحكوا العادة في اشياء وهكذا الحكم بالاستقراء

قال العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى : ان العادة محكمة^(٣)
أى حكمها الشرع .

والأصل في تحكيم العادة في الأمور الشرعية ، ما روى عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : (وما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ)^(٣) .

وروى البخارى أن القاضى شريحا قال — فى عهد عمر بن الخطاب —
للغزاليين : (سنتكم بينكم)^(٤) .

وإذا كانت العادة لا تخائف دليلا شرعيا ، أو قاعدة من قواعده
الأساسية ، فلا خلاف بين العلماء فى أنه يجب العمل بها ، والاعتداد بها ،
واعتبارها دليلا من الأدلة التى تصلح للاستنباط ، وتشريع الأحكام ،
ومن أجل هذا أقر الشارح الحكيم الكثير من الأهور التى تعارفها العرب
قبل الاسلام بعد أن نظمها لهم ؛ كالبيع ، والرهن ، والاجارة ،
والزواج . . الخ ولم يبلغ منها الا النادر والضار الذى لا يصلح للبقاء ،
كالربا والميسر ، وواد البنات ، وحرمان النساء من الميراث^(٥) .

ومن أقوال الامام الربيع بن حبيب رضى الله عنه المبنية على أن العادة
محكمة شرعا :

(٣) أخرجه الامام أحمد فى المسند ج ١/٣٧٩ .

والحاكم فى المستدرک فى كتاب معرفة الصحابة ج ٣/٧٨ — ٧٩ وقال :
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقته الذهبى .

وأبو داود الطيالسى فى مسنده فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى فضل
العلم والعلماء ، والتفقه فى الدين ج ١/٢٣ .

وأبو نعيم فى الحلية ج ١/٣٧٥ والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ .

(٤) عدة القارىء ج ١٢/١٦ .

(٥) الموافقات للشاطبى ج ٢/٢٨٣ .

من استأجر أجرا ليحصدوا له مدة معلومة أو مقدارا معلوما على قدر عادة البلد

قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه : انه يجوز أن يستأجر أجرا ،
ليحصدوا له مدة معلومة ، أو مقدارا معلوما ، ليعملوا على قدر عادة البلد
من الحصد من أسفل ، أو من فوق ، أو يقلعوا ، أو أن لا يقلعوا ، ولا
يرموا ما حصده ، ولكن يضعونه وضعا دقيقا ، ولا يتعمدوا كسر الزرع ،
ولا يطاؤه بأرجلهم ، ولا يأكلوا منه الا بأمره ، ولا يتركوا السنبل واقفا ،
وما أخطأه المنجل من غير تعمد ، أو ما أفسدوا من غير تعمد فليس عليهم
منه شيء ، وليس عليهم لقط ما وقع من غير تعمد .

وليس عليهم نقل الزرع الى الأندار ، أو غيرها ، ولا ربط ما
يحصدون .

• وان كانت سيرة البلد يربطون ما قبض عليه اليد فليربطوا .

• وان اشترط عليهم صاحب الزرع أن يربطوا ، وأن يجمعوا الزرع في
مكان واحد ، فعليهم ذلك .

• وان استأجرهم أن يحصدوا هذا الزرع مدة معلومة ، فحصدوه قبل
تمام المدة فلهم الأجرة كلها ، وان تمت المدة قبل أن يحصدوه ، فدحتى
يحصدوه ، وكذا سائر الاعمال .

• وان اشترطوا عليه نفقتهم مع أجرة معلومة ، فإنه يجوز ذلك ،
وكذلك الأجراء كلهم مثل الراعى وغيره .

• وقال ابن عبد العزيز : لا يجوز ذلك كله (٦) .

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ١٠ / ١١٥ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تناولت تلك الدراسة فقه الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي
العماني في ضوء الفقه المقارن.

وقد قمت بجمع عقود هذا الفقه المتناثرة وما أكثرها - في كتب الفقه
الأباضي وضممتها إلى بعضها، حتى سكلت منها عقد منظماً. وقد قمت بتوثيق
النصوص الفقهية، والمقارنة بينها، وبين رأى إمامنا الربيع بن حبيب، هذا إلى
جانب توثيق الأحاديث النبوية الشريفة.

وقد قمت بتقسيم الكتاب إلى تمهيد وبابين :

كان التمهيد للتعريف بالإمام الربيع بن حبيب، والأسباب التي أدت إلى
ضياع فقهه، والتي تتمثل في أن الربيع وشيخه أبا عبيدة، وحتى جابر بن زيد
رضى الله عنهم جميعاً، قد سلكوا مسلكاً سياسياً ضد الدولتين: الأموية
والعباسية بهدف الثورة عليهما من أجل إقامة حكم إسلامي عادل، فكان من
الطبيعي أن تقف لهم الدولتان موقف الحاقد الغاضب، واقتضى مخالفوهم
سيرة حكامهم.

ولقد كان الربيع بن حبيب رجل دعوة مناهضة للحكم الجائر تهدف إلى
إقامة حكم إسلامي عادل، وكان ذا جوانب متعددة، فهو المحدث، والفقيه،
والداعية، والسياسي، الأمر الذي اضطره - هو وأمثاله من أتباع المذهب
الإباضي - إلى الابتعاد عن مخالطة الجمهور، والفقهاء بتربية جيل مؤمن
بفكرته.

ربما يكون السبب في ضياع فقهه أن الربيع بن حبيب كان لا يملك
المؤهلات القيادية التي تمتع بها أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ويظهر هذا
واضحاً في سكوت المصادر الإباضية عن النشاط

الإباضى فى البصرة.^(١)

وأشرت إلى المصادر التى اعتمدت عليها فى جمع فقهه وهى:

- ١- المدونة الكبرى لأبى غانم الخراسانى الإباضى.
- ٢- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع حبيب.
- ٣- شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب، لمؤلفه العلامة نور الدين أبى محمد عبد الله بن حميد السالى المتوفى سنه - ١٣٣٢هـ ألف وثلثمائة وثلثين وثلثين من الهجرة.
- ٤ - حاشية الترتيب - كتاب الترتيب. للعلامة أبى يعقوب يوسف إبراهيم الوارجلانى محشى بحاشية العلامة أبى عبد الله محمد بن عمر.
- ٥ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. تأليف خميس بن سعيد بن مسعود الشقصى الرستاقى - بتحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثى.
- ٦ - قواعد الإسلام. للإمام أبى طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالى. صححه وعلق عليه. بكلى عبد الرحمن بن عمر.
- ٧ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل. لمحمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد جدة.
- ٨ - الجامع لابن بركة.
- ٩ - الجامع لابن جعفر. للعلامة أبى جابر محمد بن جعفر الأزكوى. تحقيق عبد المنعم عامر.
- ١٠ - كتاب الإيضاح. تأليف العلامة الشيخ عامر بن على الشماخى.
- ١١ - كتاب الوضع مختصر الأصول والفقه. تأليف العلامة القدوة

(١) الحركة الإباضية فى المشرق العربى نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجرى.

الإمام أبي زكريا يحيى أبي الخير الجناوى.

١٢ - كتاب غاية المأمول فى علم الفروع والأصول.

وتحدث الباب الأول عن: جوابات الإمام الربيع بن حبيب، وشمل ذلك

عدة فصول:

تناول الفصل الأول بعض أحكام الطهارة، وكان ذلك فى عدة فروع:

الفرع الأول: فى طهارة الثوب. وشمل ذلك:

١ - طهارة الثوب من أثر الاحتلام. ٢ - رؤية الدم فى الثوب.

٣ - دم البزاق والنخامة.

والفرع الثانى: فى الوضوء والاعتسال، وشمل ذلك:

١ - حكم من توطأ. ومس الجنب أو ظهر الكلب.

٢ - حكم القبلة والملاسة للمتوضئ

٣ - حكم الوضوء من الإناء الذى ولغ فيه الكلب.

٤ - القئ ينقض الوضوء. ٥ - كيفية الوضوء.

٦ - حكم من ترك مسح الأذنين.

٧ - حكم من مسح الرأس فى الوضوء.

٨ - على المرأة فى الوضوء ما على الرجل.

٩ - إتمام الوضوء شفعا أو وترأ. ١٠ - الموالاة فى الوضوء.

١١ - حكم الوضوء بماء ساخن.

١٢ - حكم من ضحك فى الصلاة وهو إمام قومه.

والفصل الثانی فی أحكام الصلاة، وشمل ذلك:

١ - القبلة

٢ - الأذان والإقامة:

- آذان المنفرد. - آذان المرأة. - كيف يؤذن المؤذن.

٣ - القراءة.

٤ - القراءة والإقامة في الصلاة:

- الرجل يدرك الإمام وهو راکع - إمامة الرجل للنساء

- الرجل يصلى مع الإمام ويجد دماً في ثوبه.

- أيقراً الرجل السورة التي فيها السجدة؟

- أيقراً بشئ غير فاتحة الكتاب. - القراءة في صلاة الظهر والعصر:

- رجل صلى مكتوبة يجهر فيها بقرآن، فقرأ بفاتحة القرآن، ولم يقرأ معها سورة؟

- حكم من صلى بقوم صلاة يجهر فيها فقرأ فاتحة القرآن ولم يقرأ سورة أخرى.

- القراءة في الركعتين الأخيرتين. - من ترك القراءة خلف الإمام.

٥ - القراءة في الظهر والعصر:

- كيفية القراءة في صلاة الظهر والعصر. - القراءة في صلاة العتمة.

- القراءة في المغرب..

٦- التشهد والتسليم:

- صفة التشهد - كيفية التسليم

٧- السهو في الصلاة:

- الرجل يسهو في صلاته - حكم الركوع إذا نسيه الرجل.

- من ترك سجدة الوهم. - إمام نسي أن يقرأ في صلاته.

- سجدة السهو - رجل نسي صلاة الهاجرة.

- من أدرك ركعتين مع الإمام - سجود السهو في النافلة

- من كان إمام نفسه - السهو خلف الإمام.

٨- فضل صلاة الجماعة.

٩- في بعض أحكام الصلاة:

- ضحك الإمام المقهقه. - أيوم الرجل النسوة وليس معهن غيره؟

- الرجل نسي صلاة الهاجرة ويذكرها وهو يصلي.

- الرجل يدرك الإمام وهو راع.

- الرجل يصلي ويجد دما في ثوبه. - من يتفل عن يمينه أو أمامه.

- خفض الرجل صوته بالقراءة. - التحنح في الصلاة مع تمط الدم

- من صلى لغير القبلة وهو يحسب أنها القبلة.

- رد السلام أثناء الصلاة. - رؤية أثر الاحتلام في الثوب.

١٠ - ما يفسد الصلاة:

- * من بدت له حاجة وهو فى الصلاة.
- * المرأة تمر عن يمين الرجل أو يساره وهو يصلى.

١١ - الوتر.

١٢ - صلاة الجهة.

١٣ - صلاة العيدين.

الفصل الثالث: فى بعض أحكام الزكاة:

- * زكاة الكسعة (الحمير). والنخة (الرقيق). والجهة (الخيل).

الفصل الرابع: كتاب الصيام:

- من أخذ فى قضاء ما عليه من شهر رمضان فأفطر من غير عذر.
- صيام الحى عن الميت.
- النياية عن الغير فى الصيام.
- لا صيام إلا من طهر من الليل.
- الصيام للمسافر فى رمضان.
- إن صام رمضان ينوي به تطوعا ولا يعلم أنه رمضان.
- الحجامة للصائم.
- مسافر أصبح صائما.
- من أصبح جنبا أصبح مفطرا.
- من قضى رمضان فى رمضان.
- قضاء رمضان أمتابع هو؟
- من تسحر بعد طلوع الفجر.
- الصيام قبل رؤية الهلال.
- الرجل يغمى عليه قبل رمضان.
- من تظاول به المرض فى رمضان فلم يستطع قضاءه.

الفصل الخامس : فى الفراق بين الزوجين :

- ١ - إذا قال لزوجته لا حاجة لى فىك . ٢ - إذا عتقت الأمة وزوجها حر .
- ٣ - من طلق امرأته ثلاثا مضارة ومات . ٤ - الغداء .
- ٥ - من قال لزوجته أمرك بىدك . ٦ - الطلاق الثلاث فى مجلس واحد .
- ٧ - الشهادة على الطلاق . ٨ - الإيلاء . ٩ - الظهار .
- ١٠ - المرأة المرتدة . ١١ - من قال لامرأته أنت خلية أوبرية .
- ١٢ - من قال لامرأته أنت طالق البتة .
- ١٣ - من قال لامرأته إن لم يكن دفعت إىك كذا فانت طالق ثلاثا
- ١٤ - من قالت له امرأته أنبعت أنك تزوجت على فقال (كل امرأة لى طالق) يعنى الأخيرة .

الفصل السادس : كتاب البيع :

- ١ - العيب إذا رضى به أحدهما ولم يرض به الآخر .
- ٢ - البراءة من كل عيب . ٣ - السلم . ٤ - الخيار .
- ٥ - فى العتق . ٦ - الكفالة . ٧ - الوكالة .
- ٨ - الدين مع الوديعة . ٩ - الإجازات . ١٠ - سفينة الملاح .
- ١١ - المزارعة . ١٢ - الشركة . ١٣ - المقارضة .
- ١٤ - الرهن . ١٥ - الوديعة . ١٦ - الهبة .
- ١٧ - الصدقة . ١٨ - الإعناق . ١٩ - الوصايا . ٢٠ - الشهادة .

الفصل السابع: القضاء والأحكام:

١ - القضاء ٢ - الصلح ٣ - ماجاء فى اليمين

٤ - من حاز شيئاً وعمره عشر سنين أو عشرون سنة فصاعداً .

الفصل الثامن: الموارث:

١ - إقرار الأخت من الأب. ٢ - إقرار أحد الإخوة بأخ له من أبيه.

٣ - وضع المرأة بعد موت زوجها الذى لم يقر بحملها.

الفصل التاسع: الأشربة:

الفصل العاشر: الحدود:

١ - ما ينهى للسلطان أن يشعد فيه من النهى عن شراب المسكر.

٢ - حد الخمر.

٣ - جامع الحدود:

١ - لا يقيم الحدود إلا الأئمة.

٢ - من تزوج امرأة ولم يجامعها ثم زنا وهو محصن

٣ - لا يقضى القاضى بعلمه فى الحدود. ٤ - الدية على الذى قتل.

٥ - لا يغرم السارق إلا أن توجد العين. ٦ - المشرك يسرق من المشركين.

٧ - من أتى امرأته فى دبرها. ٨ - الحر يستكره الحرة.

٩ - عقوبة اللواط. ١٠ - عود المجلود إلى القذف لمن جلد له .

١١ - حكم الغلام الذى يحصن ولم يحتلم.

- ١٢ - حكم الرجل الذى يطا زوجته ولها زوج عبد.
- ١٣ - شهادة أربعة رجال على رجل بالزنا وهو محصن فأقيم عليه الحد ثم تراجع أحدهم.
- ١٤ - السرقة : إذا دخل الرجل من أهل الحرب بأمان فسرق.
- ١٥ - النباس.
- ١٦ - القذف : إذا قال الرجل لرجل لست بابن فلانة.
- ٤ - الديات:
- ١ - جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل.
- ٢ - إذا أمر عبد أن يقتل رجلاً، فهو قاتل.
- ٣ - اشتراك الحر والعبد فى القتل.
- ٤ - اشتراك الرجل البالغ والغلام الذى لم يحتلم فى القتل.
- ٥ - من زجر رجلاً فوق البيت وروعه بصوته، فوقع فمات.
- ٦ - إذا قتل الرجل رجلاً عمداً وللمقتول ورثة صغار وكبار.
- ٧ - إذا وجد القتيل فى قبيلة.
- ٨ - إذا عض الرجل رجلاً، فنزع العضوض يده فقلع سناً من أسنان الطاعن، فلا ضمان عليه .
- والذى نلاحظه على معظم جوابات الإمام الربيع بين حبيب رضى الله عنه أنها تعتمد على الأدلة الشرعية المثلة فى الكتاب والسنة، أو الأثر، أو الاجتهاد بالرأى.

- وهذه الجوابات تمتاز بالدقة والموضوعية، والاختصار.
- والشئ الملاحظ أن الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه لم يسق الأدلة التى استقى منها جواباته، وإنما ترك ذلك لفطنة القارئ أو المستمع.
- واقتصر الامام الربيع بن حبيب فى جواباته على كلمتى : نعم أو لا ، دون تعليل ، أو تأصيل.
- كما أنه فى جواباته أحياناً يقول : لا تعجبنى - أحب إلى - فلا بأس - جائز. ولم يورد فى جواباته كلمة حرام أو محرم أو محظور.
- ومن الشئ الملاحظ أن لم يحرم نكاح المتعة، وذهب إلى جوازه، مخالفاً فى ذلك جمهور الإباضية وغيرهم. (١)
- وأن المكاتب عبد «ما بقى عليه شئ مما كوتب عليه» (٢)
- تنزيل الأم منزلة الأب عند عدمه فى الميراث. (٣)
- الاستنجاء بالماء ليس واجباً. (٤)
- إجازة سجود السهو فى كل صلاة. (٥)
- إن الصلاة لا يقطعها شئ. (٦)
- كل صلاة انفردت بوقتها. (٧)

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج٢/١٤٤ وج٢/٢٦

(٢) شرح النيل ج٧/٣٥٩.

(٣) والعقود الفقهية ص١٥٦.

(٤) قواعد الإسلام للجيطالي ج١/٢٩٠.

(٥) قواعد الإسلام للجيطالي - السابق - ج١/٢٣٦.

الباب الثاني: أصول مذهب الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه :

لم يدون الإمام الربيع بن حبيب أصول مذهبه، التي قيد نفسه في الاستباط بقيودها، ولكننا من خلال بعض المسائل الفقهية التي رويت عنه في كتب الفقه الإباضي المختلفة ومن خلال مسنده المسمى بالجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب يمكن أن نستبطن تلك الأصول التي يقوم عليها مذهبه:

الأصل الأول: القرآن الكريم:

من المسائل الفقهية التي يمكن أن نرجعها إلى هذا الأصل مايلي:

١ - المياه وأحكامها: قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) (١)

أى مطهراً، وروى بسنده عن ابن عباس (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه).

ويرى الإمام الربيع بن حبيب أن ماء البحر من الماء الطهور، وأنه يجوز التطهر به، وأن الله تعالى قد ذكر الماء العذب - المطلق عليه اسم ماء - والماء المالح، ولم يفرق بينهما في الطهارة فقال الله تعالى (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) (٢)

٢ - تحريم جماع الحائض: قال الله تعالى (ويسألونك عن الخمض قل

هو أذى...) (٣)

٣ - الوضوء للصلاة: قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٤) وشمل ذلك:

(٢) سورة فاطر/ ١٢

(١) سورة الفرقان/ ٤٨

(٤) سورة المائدة/ ٦

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٢

أولاً: فرائض الوضوء:

- الماء المطلق الذى لم يتغير أحد أوصافه.

- والنية (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)^(١)

ثانياً : يرى أن الوضوء لا يكون إلا مرتباً - وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة - للآية الكريمة السابقة، وكما جاءت السنة النبوية الشريفة. وذهب بعض علماء الإباضية إلى جواز التقديم والتأخير، ما لم يرد المتوضى بذلك خلاف السنة، وإلى ذلك ذهب المالكية والليث بن سعد والحنفية.

والنظر عندى يوجب ترجيح رأى الأول - كما ذهب إلى ذلك الامام الربيع بن حبيب ومن وافقه - وأن الواو فى الآيه الكريمة واى نسق.

ثالثاً: الوضوء ينقض بالنظر إلى العورات (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)^(٢)

رابعاً: يرى الإمام الربيع بن حبيب أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء. وهو المعمول به فى الفقه الإباضى، وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الخفين، لأن النبى ﷺ مسح على الخفين فى غزوة تبوك، وأن آية الوضوء المذكورة فى سورة المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدة.

خامساً : ما يوجب الغسل: يرى الإمام الربيع بن حبيب أن الغسل واجب بخروج المنى قال الله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا)^(٣)

سادساً : التيمم. يرى الربيع بن حبيب أن التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)^(٤)

(١) سورة البينه/٥ (٢) سورة النور/٣٠

(٣) سورة المائدة/٦ (٤) سورة المائدة/٦

سابعاً: أول ما فرضت الصلاة : صلاة المسافر.

ثامناً : أوجب المولى عز وجل الصلوات الخمس على عباده، قال الله تعالى (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلاوية)^(١) وقد فرضها الله تعالى على عباده ليلة سبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بستين كما هو عند الربيع بن حبيب. وقيل: بسنة كما جزم به ابن حزم . وقيل : بثلاث سنين.

اللباس المجزئ فى الصلاة: من أتى إلى الصلاة فليأتها بأحسن زى، قال الله تعالى (خذلوا زينتكم عند كل مسجد)^(٢)

(أ) وقد أجمعوا على أن المجزئ فى الصلاة من اللباس ثوب واحد. ويرى الربيع بن حبيب أن النبى ﷺ قد رغب المسلمين فى التزين باللباس الحسن.

(ب) ويرى الربيع أنه لا يجوز صلاة من يجر إزاره خيلاء فى الصلاة، وأن أزرة المؤمن إلى أنصاف سافيه. وقال ابن حزم: وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبيين، لأسفل البتة، فإن أسبله نسيانا فلاشئ عليه. وقال الشافعية: يكره أن يسدل فى الصلاة وغيرها، وهو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين، وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

(ج) ويرى الربيع بن حبيب أنه يرخص للنساء أن يجررن إذيالهن، لأنه أستر لهن، وإنما جاز لها ذلك، لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

(د) ويرى الربيع كراهة كل ما يشغل المرء فى صلاته، ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها، ولا يوجب عليه إعادتها.

(٢) سورة الأعراف/ ٣١

(١) سورة إبراهيم/ ٣١

(هـ) ويرى الربيع بن حبيب أنه لا يصلى بثوب فيه تصاوير، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذى فيه تصاوير، لافرق فى ذلك بين ماله ظل، وما لا ظل له. وقال الشافعية تصوير صورة الحيوان حرام. وهو من الكبائر. وقال آخرون: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورتى ليس لها ظل علق فى حائط أم لا؟

(و) ويرى الربيع أن المصلى ينهى عن اشتغال السماء. قال الربيع: السماء أن يرمى بطرفى إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر، فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء.

(ز) يرى الربيع بن حبيب أنه يحرم لبس الحرير وافتراشه للرجال فى الصلاة وفى غيرها، ويجوز للمرأة أن تصلى بثوب حرير.

وأجاز الفقهاء موضع الأصبعين منه إذا كان علماً فى الثوب.

٢ - القيام مع القدرة فى الصلاة. قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) (١)

أى مطيلين القيام فى الصلاة. قال الربيع: يكره الاستناد والالتكاء على شئ، وأنه ليس للصحيح أن يصلى قاعداً إذا كان منفرداً أو اماماً.

ويرى الشافعية أن القيام فرض فى الصلاة المفروضة، لقوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب»: وأما فى النافلة فليس بفرض.

وقال المالكية: من اعتمد على عصا أو حائط أو نحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته. وأجاز ذلك أبوذر وأبو سعيد الخدرى.

٣ - التوجيه: وهو قبل الإحرام، وهو سنة، لقوله تعالى (فسبح بحمد

ربك حين تقوم) (٢) قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه: إذا قام المصلى إلى

(١) سورة البقرة/٢٣٨.

(٢) سورة الطور/٤٨.

الصلاة قال: اللهم إني أستغفرك مما ضيعت مما تأمرني به، وأستغفرك مما ارتكبت مما نهيتني عنه.

واستحب الإباضية توجيه النبي ﷺ «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وأن يضم إليه توجيه إبراهيم عليه السلام وهو: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين».

وقال الشافعية: يستحب لكل مصل أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب بكيرة الإحرام وإلى ذلك الخنابلة.

وقال مالك: لا يأتي بشئ بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر (الحمد لله رب العالمين).

٤ - النية: لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١)

٥ - تكبيرة الإحرام: ركن من أركان الصلاة لا تتم إلا به، لقوله تعالى (وربك فكبر) (٢) وقوله عز وجل (فكبره تكبير) (٣) وبه قال الجمهور.

٦ - القراءة:

(أ) العود: الاستعاذة ما بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فرض في صلاة الفرض وسنة في صلاة السنة، لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستمع له من الشيطان الرجيم) (٤)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستعاذة في الصلاة مشروعة وأنها سنة.

(١) سورة البينة/٥.

(٢) سورة المدثر/٣.

(٣) سورة الاسراء/١١١.

(٤) سورة النحل/٩٨.

وقال مالك. لا يستعبد، لحديث أنس قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

والنظر عندي يوجب مشروعية الاستفتاح والعقود في الصلاة للأدلة السابقة.

(ب) قراءة الفاتحة في الصلاة فرض لاتم الصلاة إلا به، وأن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية منها. وإلى ذلك ذهب الشافعي، رضى الله عنه.

وقال المالكية: إن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من الفاتحة، وهى وإن تواتر كتبها فى أوائل السورة، فلم يتواتر كونها قرآنا فيه.

(ج) ترك القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب.

(د) يرى الربيع بن حبيب أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة. ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، وأنه يسن أن يقرأ فى العتمة بسورة التين.

(هـ) يرى الربيع بن حبيب أنه يسن أن يقرأ فى المغرب بسورة المرسلات.

٧ - التكبير عند كل خفض ورفع.

٨ و٩ - الركوع والسجود، قال الله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) (١)

١٠ - التحيات: قراءة التحيات فى الصلاة فرض واجب لاتم الصلاة إلا به، وقد أخذ الربيع بن حبيب والشافعية بتشهد ابن عباس. واختار أبو حنيفة والثورى وأحمد تشهد ابن مسعود، واختار مالك تشهد ابن عمر.

١١ - التسليم: يرى الربيع بن حبيب أن التسليم سنة، وذلك لمواظبته ﷺ عليه، وقال: وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة، وهو المعمول به في الفقه الإباضي. وبه قال مالك، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني عند الشافعية أن التسليم فرض في الصلاة، وأن السنة أن يسلم تسليمين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وإلى ذلك ذهب الحنابلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب التسليم، ولا هو من الصلاة.

١٢ - صلاة الخوف: يرى الربيع بن حبيب أن صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة. والإجماع. وأنها جائزة في الحضر والسفر. وقال المالكية: لا يجوز في الحضر. والراجح الرأي الأول، لعموم الآية الكريمة (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (١)

١٣ - من قدر على الحج ولم يحج ومات ولم يوص مات كافراً، قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) (٢) وكفره على وجهين:

أحدهما: أنه إذا ترك الحج إنكاراً لفرضه، فكفره كفر شرك.

وثانيهما: إن تركه تضييعاً لحق الله تعالى بعد ما وجب عليه، فكفره كفر نفاق (٣)

ويرى الربيع أن الحج واجب على التراخي، وبذلك قال الشافعية، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف هو على الفور، لأنه إذا لزمه الحج

(١) سورة النساء/ ١٠٢ (٢) سورة آل عمران/ ٩٧

(٣) كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه صـ ٢٠٠

وأخوه إما أن نقول إنه يموت عاصيا، وإما غير عاص، فإن قلنا ليس بعاص
خرج الحج عن كونه واجبا. وإن قلنا: عاص. فلما أن نقول عصى بالموت، أو
بالتأخير، فدل على وجوبه على الفور.

وأجاب أصحاب الاتجاه الأول بأن الأمر المطلق المجرد عن القران
لا يقتضى الفور، بل هو على التراخي. كما أن هنا قرينة، ودليل يصرفه عن الفور
إلى التراخي، وهو فعل رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه.

**مواقيت الحج- زمانية ومكانية - قال الله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل
هي مواقيت للناس والحج) (١) ومجاز الآية توقيت الحج أشهر معلومات.**

قال الإباضيون والحنفية: هي شهران : د شوال وذو القعدة وعشرة من
ذى الحجة.

وقال الشافعية: إن أشهر الحج هي د شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذى الحجة، والفرق بين عشر ليال وعشرة أيام: أن عشرة أيام تضم يوم النحر
وعشر ليال لاتضمه.

وأما المواقيت المكانية فهي التي يحرم منها من يريد الحج، أو العمرة، وقد
وقت رسول الله لأهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة، ولأهل الشام الجحفة،
ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

**الإحرام للحج: يرى الربيع أن الإحرام من المبيات ركن من أركان الحج
التي لا يصح إلا بها، قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢). والإحرام
بالحج لا يصح إلا فى أشهر الحج، لأن الله تعالى جعل للحج وقتا معلوماً، فقال**

(١) سورة البقرة/١٨٩ . (١) سورة البقرة/١٩٦ .

عز شأنه (الحج أشهر معلومات)^(١)

وقال الربيع: من دخل مكة بغير إحرام، فعليه دم يهريقه إلا الخطابين، والبقالين، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة.

الطواف: يرى الربيع بن حبيب أن الطواف ركن من أركان الحج لا يتم إلا به لقوله تعالى (وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(٢)

وقال : من استيقن على شئ من طوافه فليبن عليه، بنية طوافه، فإن شك أنه طاف ثلاثة أو أربعة، أو أقل، أو أكثر فليتم ما استيقن عليه ويركع، ويستأنف طوافاً جديداً صحيحاً. وقال : إن من لم يطف طواف الفريضة، وأصاب النساء فعليه دم، والحج من قابل، لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق)^(٣)

السعى بين الصفا والمروة: قال لو أن رجلاً ترك السعى متعمداً، لرأيت عليه الحج من قابل، لأنها من المشاعر، قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما..)^(٤) ومن زاد على السعى فلا يضره.

الوقوف بعرفة: أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج (الحج عرفة)

وقال الربيع - رضى الله عنه - من وقف بعد الزوال، ثم دفع قبل غروب الشمس فلا حج له. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إن حجه تام، ويكفى الوقوف بعرفة في وقت من نهار. أو ليل. إلا أن من دفع إلى المز دلتة قبل الغروب عليه هدى عند أبي حنيفة وأحمد، أما الشافعي فيرى أنه لا هدى عليه.

(١) سورة البقرة/١٩٧. (٢) سورة الحج/٢٩.
(٤) سورة الحج/٣٣. (٥) سورة البقرة/١٥٨.

محظورات الإحرام:

* **قتل الصيد**: قال الله تعالى (بأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ^(١) قال الربيع: من قتل صيدا في غير الحرم فلا شئ عليه، وإن قتله في الحرم خطأ أو عمدا، فعليه الجزاء، وقال: لا يحل الصيد لأحد مادام مجرما.

وقال المالكية: إن قاتل الصيد مخيرين أن يحكم عليه بالجزاء من النعم، أو بقيمة الصيد طعاما للمساكين، لكل مسكين مد بمدته ﷺ، أو بعدله، ذلك صياما. وبمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم.

واستثنى الربيع للمحرم ومن كان في الحرم خمسا من الدواب كلهن فاسق، لقوله ﷺ: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن من جناح: الغراب والحدأة، والفأرة والكلب العقور والعقرب) وهو قول جمهور الفقهاء.

* **الجماع**: لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفعت ولا فسوق ولا جدال في الحج) ^(٢)

قال الربيع بن حبيب إذا واقعها، وهي محرمة كارهة له، أو نائمة فإنها تقضى مناسكها، ولا شئ عليها.

* **قص الأظافر**، وإزالة الشعر بالخلق، أو القص، لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ^(٣) قال الربيع: إن كان المقصود له محرما

(٢) سورة البقرة/١٩٧.

(١) سورة المائدة/٩٥.

(٣) سورة البقرة/١٩٦.

وقص آخر أظافر كفيه، ولم يأمره، ولم يشر به، فلا شئ عليه.

من أحكام الأسرة:

١ - اللعان: يرى الربيع أن الفرقة باللعان فرقة أبدية، قال الله تعالى
(والذين يرمون أزواجهم..) (١) وهو قول جمهور الفقهاء.

٢ - الخلع: قال الربيع: لا يحل مهر المختلعة حتى يعلم الزوج أنها له
كارهة قال الله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما..) (٢)
وهو قول أبي حنيفة.

٣ - الإيلاء: وهو أن يحلف الرجل يمينا بالله، أو بالطلاق، على أن لا يطأ
زوجته قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن
الله غفور رحيم) (٣)

٤ - تخيير المرأة في الطلاق: قال الربيع: إذا قال الرجل لامرأته اختارى
من ثلاث تطليقات ماشئت، فقالت: قد طلقت نفسي، كان جائزاً، ووقع،
والأصل في ذلك قوله تعالى (يا أيها النبي لأزواجك..) (٤)

الأصل الثاني من أصول مذهبه: السنة:

الأصل الثاني من أصول مذهب الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه
السنة، ومن المسائل الفقهية التي يمكن أن نرجعها إلى هذا الأصل ما يلي:

(١) سورة النور/٦.

(٢) سورة البقرة/٢٢٩.

(٤) سورة الأحزاب/٢٨.

(٣) سورة البقرة/٢٢٦ - ٢٢٧.

الفصل الأول : فى الطهارة :

- ١ - النهى عن البول فى الماء الراكد
- ٢ - الماء طاهر حتى يصح حلول نجاسة فيه
- ٣ - سؤر الهرة ٤ - كل ما يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس
- ٥ - مدة الجعفى ٦ - حيض الحامل
- ٧ - استحباب السواك عند كل وضوء
- ٨ - آداب قضاء الحاجة، وشمل ذلك ما يأتى:
 - (أ) النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط فى الفضاء
 - (ب) النهى عن البول فى الأجرة
 - (ج) النهى عن الاستجمار بالروث والعظم
 - (د) الاستتار وترك الكلام عند قضاء الحاجة
- ٩ - سنن الوضوء:
 - (أ) التسمية
 - (ب) غسل اليدين
 - (ج-د) المضمضة والاستنشاق (هـ) التخليل للحية والأصابع
 - (و) مسح الأذنين. (ز) إسباغ الوضوء
- ١٠ - فتائل الوضوء. ١١ - كراهة مسح أثر الوضوء وتنشيفه.
- ١٢ - شيطان الوضوء. ١٣ - المسح على الجبائر.

١٤ - ما يجب منه الوضوء:

- (أ) الوضوء من المدى. (ب) لا وضوء من طعام أحل الله أكله.
(ج) الوضوء من الغيبة. (د) الوضوء من الريح
(هـ) الوضوء من مس الفرج. (و) لا يتوضأ من قبلة امرأته ولا من مسها
(ز) القي والقلس ينقضان الوضوء دون الصلاة.
(ح) الوضوء من القي والقلس (ط) النوم الذي ينقض الوضوء

١٥ - ما يوجب الغسل:

- (أ) إزالة الغسل عن المرأة من الاحتلام إلا الوضوء
(ب) كيفية الغسل من الجنابة
(ج) اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد (د) نوم الجنب

١٦ - التيمم:

- (أ) ما يباح أداؤه بالتيمم. (ب) كيفية التيمم
(ج) تيمم الجريح والمريض

١٧ - الأذان:

- (أ) تعريفه لغة وشرعا (ب) سماع الأذان وكونه مثنى مثنى.
(ج) مشروعية الأذان للفرد والجماعة

الفصل الثاني: فى الصلاة:

- أوقات الصلاة:

- (أ) تمهيد فى التعريف بأوقات الصلاة (ب) وقت الظهر
(ج) تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها
(د) شهود العشاء، والتشديد على من يتخلف عن صلاة الجماعة.
(هـ) استحباب المبادرة لصلاة الصبح فى أول الوقت.
(و) الصلاة الوسطى. (ز) فضل صلاة الجماعة.
(ح) الأعذار التى تسقط الجماعة.
(ط) السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بالسكينة
(ع) إعادة الصلاة مع الإمام مع الجماعة بعد صلاة الرجل.
- كراهة رفع اليدين فى الصلاة:

يرى الربيع بن حبيب كراهة رفع اليدين فى الصلاة، وهو المعمول به فى الفقه الإباضى قال العلامة السالمى: إن الأحاديث الواردة فى ذلك منسوخة بالحديث الذى رواه الربيع بن حبيب (كانى يقوم يأتون بعدى يرفعون أيديهم فى الصلاة كأنها أذنان خيل شمس).

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى القول برفع اليدين فى الصلاة، وأن يكون الرفع عند تكبيرة الإحرام ثم اختلفوا بعد ذلك، فقيل: يرفعهما، ثم يكبر، ويرسلهما مع آخر التكبير. وقيل: برفعهما ثم يكبر، وهما مرفوعتان ثم يرسلهما. وقيل: الخلاف فى الأكل، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك. واختلفوا بعد ذلك فى كيفية الرفع، فقال مالك والشافعى إنه يرفع المصلى يديه

حيال منكبيه. وقال أبو حنيفة: يرفعهما حدو أذنيه.

- الجواز بين يدي المصلي:

(أ) إثم المار بين يدي المصلي. (ب) دفع المارين يدي المصلي

(ج) الصلاة لا يقطعها شيء

- المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها.

- مالا يجوز الصلاة فيه من الحلى للرجال والنساء.

- الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. - سجود السهو. - القنوت.

- أحكام المساجد:

(أ) في فضل المسجدين (ب) حظر إنشاد الضالة في المساجد

(ج) صيانة المساجد من أن تجعل فيها الطرق إلى البيوت

(د) كراهة البصاق في المسجد.

(هـ) تنظيف المسجد وتطهيره من الأقدار

الفصل الثالث: في الصوم:

(١) رؤية الهلال. (٢) ثبوت الهلال برؤية عدلين

(٣) النهى عن صوم يوم الشك والعيد

(٤) من أصبح جنباً أصبح مفطراً

(٥) من أصبح جنباً أصبح مفطراً وعليه البدل بلا كفارة إن لم يكن

متعمداً.

- (٦) الصوم للمسافر في رمضان. (٧) الحجامة للصائم.
(٨) القبلة للصائم. (٩) صوم يوم عاشوراء
(١٠) صوم يوم عرفة الغير الواقف بعرفة (١١) صوم ستة أيام من شوال
(١٢) صوم ثلاثة أيام من كل شهر
(١٣) استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

الفصل الرابع: في الزكاة:

أولاً بالنصاب:

- (أ) زكاة النقدين: الذهب والفضة (ب) زكاة النعم: الإبل والبقر والغنم
ثانياً: مالا يؤخذ في الزكاة. ثالثاً: زكاة الحبوب والثمار.
رابعاً: ما عفى عن زكاته. خامساً: زكاة عروض التجارة.
(أ) زكاة العروض (ب) العروض التي تقيم سنين
سادساً: زكاة الركاز. سابعاً: من لا تحمل له الصدقة.
ثامناً: في الوعيد في منع الزكاة.

الفصل الخامس: في الحج:

- (أ) رمى الجمار (ب) العمرة في غير أشهر الحج
(ج) حج الصبي.
(د) من محظورات الإحرام: اللباس - الطيب على المحرم - الطيب عند

الإحرام.

الفصل السادس: فى النكاح:

١ - نكاح الصغيرة البالغة. ٢ - نكاح الشغار

٣ - الزنا: (أ) مهر البغى (ب) الرجم

الفصل السابع: فى البيوع:

١ - تمهيد ٢ - بيع النخل المؤبر ٣ - بيع العرايا

٤ - البيوع المنهى عنها:

(١) بيع الملاعسة (٢) بيع المنابذة (٣) حبل الحبلية

(٤) بيع الملاقيح (٥) بيع المضامين (٦) النهى عن بيع النجش

(٧) النهى عن أن يبيع حاضر لباد (٨) النهى عن التصرية

(٩) فى الاحتكار (١٠) النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

والذى نخلص إليه أن الأصل الثانى لفقهِ الإمام الربيع بن حبيب رضى

الله عنه هو السنة وأنه رحمه الله تعالى قد ألف مسنده فى القرن الثانى
الهجرى، ولا يزال هذا المسند معتمد الإباضية فى السنة، وهو أعلى درجة، لأنه
ثلاثى السند.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رضى الله عنه فى هذا الصدد (أما فى شأن

الاعتماد على السنة، فقد أرسيت قواعده مع الأئمة الثلاثة الأولى بصورة
واضحة وصریحة: جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة، والربيع بن
حبيب. رحمهم الله تعالى جميعاً - وهذا فيه رد قاطع على من يختلط عليهم
الأمر ويضمنون هذه المدرسة - الإباضية - إلى صفوف المبتدعة، وإن بدأ هذا
الأمر يزول فى الدراسات الحديثة، إلا أنه تحول إلى صيغة معتدلة، لكنها تبقى

غير منصفة على الوجه المطلوب، إذ تتمثل في اعتبار المذهب الإباضى أقرب المذاهب إلى أهل السنة) (١)

ويرى الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن الأعمال التى صدرت عن رسول الله ﷺ لسبب عارض، أو فعلها، ولم يعد إليها، أو لم يثبت أنه دائم عليها لا تعتبر سنة - وهذا هو المعمول به فى الفقه الإباضى - وإنما هى واقعة حال يمكن الإتيان بها فى ظروف مشابهة فقط اقتداء برسول الله ﷺ ولذلك فهو لا يقول - كما هو المعمول به فى الفقه الإباضى - بسنية المسائل الفقهية الآتية:

القنوت فى الصلاة، رفع الأيدي عند التكبير، تحريك السبابة عند التشهد الجهر بكلمة آمين بعد قراءة الفاتحة فى الصلاة، زيادة الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر.

وأيضاً فإن الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يرى أن الإقامة مثنى مثنى وهو المعمول به فى الفقه الإباضى.

ويرى الربيع بن حبيب رضى الله عنه أن على المصلى أن يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثاً، وفى السجود سبحان ربى الأعلى، وأن الثلاثة تجزئ، فإن زاد فهو أحسن وأطيب - إلا أن يكون إمام قوم فليقتصر على الثلاثة، لئلا يطيل عليهم.

ويرى أيضاً الإمام الربيع بن حبيب - وهو المعمول به فى الفقه الإباضى - أن الرجم للزانى المحصن سنة فعلية، وأنه سنة متواترة، مما يوضح الفرق بين الإباضية والخوارج، حيث أنكر الخوارج عقوبة الرجم للزانى المحصن.

كما أن الربيع يقول: إن من أصبح جنباً أصبح مفطراً، وهو المعمول به فى الفقه الإباضى.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبى زهرة - رضى الله عنه - دار الفكر العربى ج١/ ٩١

الأصل الثالث:

الأصل الثالث من أصول فقه الإمام الربيع رضى الله عنه هو الإجماع،
ومن المسائل الفقهية التي تدل على أنه كان يأخذ بالإجماع ما يأتي:

١ - إجماع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة.

٢ - أجمع العلماء على أن إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، واستيعاب
أعضائه بالماء.

٣ - وأجمع العلماء على أنه يجوز للجنب أن يتيمم عند خوف الهلاك
من شدة البرد.

٤ - وأجمع العلماء على أن الجريح إذا خاف على نفسه من استعمال
الماء، فله أن يتيمم.

٥ - وأجمع العلماء على أن الرجم سنة مجمع عليها.

٦ - أجمع العلماء على أن البيع جائز بالإجماع.

وعلى هذا فإن الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يعتبر الإجماع
أصلاً من أصول التشريع الإسلامي، وهو المعمول به في الفقه الإباضي، مما
يؤكد أن الإباضية غير الخوارج، حيث لم يعترف الخوارج بالإجماع، يقول
العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى (الإجماع عبارة عن اتفاق علماء
الامة على حكم في عصر) (١)

(١) شرح طلعة الشمس علي الألفيه ج٢/٦٥ وقال الناظم:

إجماعنا اتفاق أهل العلم	منا علي بيان نوع حكم
كما إذا ما اتفقت أقوالهم	عليه أو تواطأت أفعالهم
وإن يقل بعضهم أو يعمل	وسكت البعض فدون الأول
وسمه القطعي أعني السابقاً	وتارك القطعي صار فاسقاً

الأصل الرابع: الاجتهاد والرأى:

كان الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه يميل إلى الاجتهاد بالرأى فى المسائل التى لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة، ومن أقواله المبنية على الاجتهاد بالرأى ما يأتى:

- ١ - كراهة الاستجاء فى النهر.
- ٢ - كراهه دهن المسك الذى توضع فيه الجلود.
- ٣ - حكم المرأة الحائض إذا جنها الليل ولم تطهر.
- ٤ - فى صلاة المرأة إذا ضربها الطلق أيام الولادة، قال الربيع - رحمه الله تعالى لا تترك الصلاة إذا استبان.
- ٥ - فى الصفرة والحمرة والكدره.
- ٦ - حكم المرأة ترى الحيض وتبين أنها حامل. قال الربيع رضى الله عنه: عليها إعادة ما تركت فى الصلاة جميعها.
- ٧ - الكلام فى أثناء الأذان، قال الربيع: إذا تكلم لحاجة لابد منها لا يعيد الأذان.

٨ - إذا أدركت التشهد، فقد أدركت الجمعة.

= وبالسكوتى فسم الشانى
ولكنه يوجب نفس العمل
وممكن وقوعه وعلمه
وإن نفي وجوده النظام
وعلى هذا فإنه يقرر أن وقوع الإجماع من أهل الإجماع ممكن، وكذا بلوغ العلم بإجماعهم إلينا ممكن، وكذا نقل إجماعهم لمن بعد عنهم ممكن، فلا استحالة فى شئ من هذه المقامات الثلاثة.

وقد خالف بعض أهل الأهواء فى المقام الأول فزعم النظام، وبعض الروافض والحقارج امتناع وجود الإجماع .. إلخ (ينظر شرح طلعة الشمس على الألفية ج٢/٧٣)

٩ - الصيام عن الغير، قال الربيع إن الرجل يصوم عن أبيه وأمه وأخيه إذا لم يطبقوا الصوم، وليس لهم يسار، ليطعموا عنهم.

١٠ - الحج أوجب من الزواج، قال الربيع: من وجد مالا في غير أشهر الحج فله الأكل منه، والتزوج، فإن جاءت أشهر الحج وعنده مبلغ لزمه الحج.

١١ - سفر المرأة للحج مع زوج، أو محرم، أو ثقات معهم نساء:

يرى أن المرأة إن لزمها الحج تحج مع زوجها أو محرم إن وجد، وإلا فلتحج مع ثقات معهم نساء يمنعونها من الضر، كمنعهم أنفسهم.

١٢ - فى بيع المنتقض: يوجد عن الربيع فى رجل اشترى شجرة، لىخذ منها حطبا فشغل عن قطعها حتى أثمرت، قال: ان اشترط المشتري أنى أذعها فى أرض البائع، فذلك مكروه، وليس للبائع الثمرة، ولا للمشتري، والثمرة الفقراء.

١٣ - فى بيع الأمة وولدها قال الربيع لايفرق بين الأمة وولدها.

١٤ - شراء الأرض وفيها نخل: قال الربيع الثمر للمشتري.

١٥ - شراء شى مجهول، قال الربيع: إذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة أو عشرة أجرة من أرض غير مقسومة فإن البيع جائز.

١٦ - شراء الماء مع الأرض من الأصل.

١٧ - العهدة على المشتري: إذا أخذ الرجل دارا بالشفعة من المشتري ونفذه، فإن الربيع بن حبيب يقول: العهدة على المشتري الذى أخذ المال.

ومعنى العهدة: أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع.

١٨ - نكاح المتعة: قال الربيع به، وهو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك مدة عشرة أيام مثلا، أو أياما، أو سنة، أو غير ذلك.

كان هذا النكاح ثابتا في الشريعة الإسلامية، ثم نسخ بعد ذلك.

مما سبق يتضح لنا أن في زواج المتعترئين: رأيا يبيحه ويجيزه وهو رأى بعض علماء الإباضية منهم الربيع بن حبيب، وهو رأى الشيعة. ورأيا يحرمه ويطله، وهو رأى جمهور الفقهاء.

١٩ - وطء الرجل زوجته في الدبر: يوجد عن الربيع في رجل وطأ زوجته في الدبر هو يرى أنه في الفرج، وظنت المرأة أن ذلك حلال، مع علمها بذلك، فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة. ومن أدخل أصبعه في دبر امرأته متعمدا فلا تفسد عليه بذلك، ويستغفر ربه.

٢٠ - في الطلاق: قال الربيع: إن قال من عاش من الناس إلى الأضحى فأمه طالق، وله زوجة معها ولد، فعاش إلى الأضحى فزوجته أم الولد طالق، كان ولدها منه، أو من غيره، وهي بائنة.

٢١ - من خاف على نفسه الفتنة، فعبث بذكره، حتى قذف الماء، قال الربيع: لا بأس عليه.

٢٢ - ضمان الأجير، قال الربيع: من أكرى بيتا شهرا فسكنه ضعفه وهو شهران - لزمه كراء ما اتفقا عليه، وكراء الزائد - أى العناء - الذى يقدره العدول على العمل الزائد، وسماه كراء لشبهة.

٢٣ - من أوصى في مرضه لبعض ورثته فأقروا به ورضوا في حياته، قال الربيع بن حبيب رضى الله عنه: جازت عليهم بعد موته.

٢٤ - المفقود: من تزوجت امرأته بعد مدة الفقد، أو بعد وفاة زوجها الغائب بالشهادة فولدت أولادا، ثم تبينت حياة المفقود، أو الغائب، قال الربيع: إن الأولاد لاحقون بالثاني، لأنها فراضه.

وقال ابن عباد - من فقهاء الإباضية - وأبو حنيفة: إنهم لاحقون للأول، لأن الفراض له في الحقيقة.

ورأى أن الراجح هو الرأي الأول، لأنه قريب من الحقيقة والواقع.

الأصل الخامس: العادة.

العرف والعادة بمعنى واحد. وكان الربيع بن حبيب رضى الله عنه يأخذ بعادة البلد في المسائل التي لم يرد فيها دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وذلك مثل:

من استأجر أجرا ليحصلوا له مدة معلومة على قدر عادة البلد.

وبعد:

فإن فقه الإمام الربيع بن حبيب رضى الله عنه فقه إباضى قبل كل شىء، لأنه غير مستمد من غيره، وإن كان هناك توافق بينه وبين فقهاء المذاهب الأخرى من حيث إن مصادر التشريع الإسلامى، ومنابعة واحدة. وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس - وغير ذلك من الأدلة الأخرى المختلف فيها - وهذا الفقه قد وجد فى فترة زمنية متقدمة.

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
٦- ٥	- تقديم بقلم سماحة المفتى فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتى العام لسلطنة عمان .
١١ - ٧	- مقدمة
٢٥ - ١٣	- تمهيد فى التعريف بالامام الربيع بن حبيب الفراهيدى الازدى العمانى
	- الباب الاول :
٢٢٠ - ٢٨	من جوابات الامام الربيع بن حبيب
٣٨- ٢٨	الفصل الاول فى بعض احكام الطهارة
٨٧ - ٣٩	الفصل الثانى : فى أحكام الصلاة
٩٢-٨٩	الفصل الثالث : فى بعض أحكام الزكاة
١٠٧-٩٣	الفصل الرابع : كتاب الصيام
١٢٩-١٠٩	الفصل الخامس : فى الفراق بين الزوجين
١٧٢-١٣١	الفصل السادس : كتاب البيوع
١٨٢-١٧٣	الفصل السابع : القضاء والاحكام
١٨٦-١٨٣	الفصل الثامن : المواريث
١٩٨-١٨٧	الفصل التاسع : الاشربة
٢٢٠-١٩٩	الفصل العاشر : الحدود
	الباب الثانى : أصول مذهب الامام الربيع بن حبيب
٢١١	الاصل الأول : القرآن الكريم :
٤٤٩-٢٢٣	من المسائل الفقهية التى يمكن أن ترجعها الى هذا

المحتوى

رقم الصفحة

الموضوع

الاصل مايلى :-

- (١) المياه وأحكامها ص ٢٢٤ ٢٢٥، (٢) تحريم
جماع الحائض ٢٢٥ - ٢٢٨، (٣) الوضوء
٢٢٩، (٤) نسخ المسح على الخفين بأية
الوضوء، ٢٤٣-٢٥١، (٥) ماوجب الغسل من
الجنابة ٢٥١-٢٥٣ والتيمم ٢٥٤-٢٥٨
(٧) أول ما فرضت الصلاة ٢٥٨-٢٧٣ -
الصلوات الخمس ٢٧٤-٢٧٨ - اللباس
المجزى، فى الصلاة ٢٧٩-٣٠٧ - القيام مع
القدرة ٣٠٧-٣٠٨ - التوصية ٣٠٩-٣١٤ -
النية ٣١٥ - تكبيرة الاحرام ٣١٦-٣١٩ -
القراءة ٣٢٠-٣٤٥ التكبير عند كل خفض ورفع
٣٤٥-٣٤٧ - الركوع والسجود ٣٤٧-٣٩٠
التحيات ٣٦٠-٣٦٤ - التسليم ٣٦٤-٣٦٨
صلاة الخوف ٣٦٩ ٣٧٧ - منى قدر على الحج
ولم يحج ومات ولم يوصى مات كافرا
٣٧٩-٣٨٣ فى وجوب الحج على التراضى
٣٨٣-٣٩٠ مواقيت الحج ٣٩١-٣٩٦ الاحرام
للحج ٣٩٦-١٠٥ الطواف ١٠٥-٤١٤ السعى
بين الصفا والمروة ٤١٥-٤١٦ الوقوف بعرفة
٤١٧-٤١٩ محظورات الاحرام ٤٢٠-٤٣٢

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
	من أحكام الاسرة :
٤٤٦-٤٤٣	اللعان ٤٣٣ - ٤٤٣ الخلع ٤٤٣-٤٤٦
٤٤٩-٤٣٣	الابلاء ٤٤٧-٤٤٨ .
	تخيير المرأة فى الطلاق : ٤٤٨-٤٤٩
	الاصل الثانى : من اصول مذهبه السفة
٥٧٥-٤٥٧	الفصل الأول : فى الطهارة ٤٥٧ النهى عن البول فى الماء الراكد ٤٥٧ الماء طاهر حتى يصح حلول نجاسة فيه ٤٥٨ سور الهرة ٤٦١ كل مايوكل لحمه من الطير خزقة وكبس ٤٦٣ مدة الحيض ٤٦٤ حيض الحامل ٤٦٥ استحباب السواك عند كل وضوء ٤٦٧ - ٤٧١ آداب قضاء الحاجة ٣٧٢-٤٨٢ سنن الوضوء ٤٨٣-٥٠٠ فضائل الوضوء ٥٠٠ - ٥٠٢ كراهة مسح اثر الوضوء ٥٠٣ شيطان الوضوء ٥٠٦ المسح على الجبائر ٥٠٧ مايجب منه الوضوء ٥١٠ - ٥٤٠ مايجب الغسل ٥٤١-٥٦١ التيمم ٥٦٢-٥٧٤
	الاذان ٥٧٥
٧٨٧-٥٩٣	الفصل الثانى فى الصلاة :
	اوقات الصلاة ٥٩٣ كراهة رفع اليدين فى الصلاة ٦٤٧ الجوازين يدي المصلى ٦٩١ مالا تجوز الصلاة فيه من الحللى للرجال والنساء ٧٥٥ الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ٧٥٦ سجود

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
	السُّهُو ٧٦٩، القنوت ٧٨٠، أحكام المساجد ٧٨٧.
٨٤٦-٨٠٢	الفصل الثالث : فى الصوم : رؤية الهلال ٨٠٢، ثبوت الهلال برؤية عدلين ٨٠٦، النهى عن صوم يوم الشك والعيدين ٨٠٨، من أصبح جنباً أصبح مفطراً ٨١٣، الصوم للمسافر فى رمضان ٨٢٤، الحجامة للصائم ٨٢٧ صوم يوم عاشوراء ٨٣٦، صوم يوم عرفة لغير الواقف بعرفة ٨٤٢، صوم ستة ايام من شوال ٨٤٣، صوم ثلاثة ايام من كل شهر ٨٤٦، استحباب تعجيل الافطار وتأخير السحور ٨٤٩.
٩١٢-٨٥٧	الفصل الرابع : فى الزكاة : أولاً : النصاب ٨٥٧ ثانياً : ما لا يؤخذ فى الزكاة ٨٧٦ ثالثاً : زكاة الحبوب والثمار ٨٨١، رابعاً : ما عفى عن زكاته ٨٨٩، خامساً : زكاة عروض التجارة ٨٩٦ سادساً : زكاة الركاز ٩٠٤، سابعاً : من لا تحمل له الصدقة ٩٠٧. ثامناً : فى الوعيد فى منع الزكاة ٩١٢.
٩٣٦-٩٢٤	الفصل الخامس : فى الحج : رمى الجمار ٩٢٤ العمرة فى غير اشهر الحج ٩٢٨ حج الصبى ٩٣٢، من مخطورات الاحرام ٩٣٦

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
٩٥٥-٩٤٧	الفصل السادس : فى النكاح : نكاح الصغيرة البالغة ٩٤٧ - نكاح الشفار ٩٥١ - الزنا ٩٥٥
٩٩٧-٩٨٣	الفصل السابع : فى البيوع : تمهيد ٩٨٣ بيع النخل المؤبد ٩٨٤ بيع العرايا ٩٨٧ البيوع المنهى عنها ٩٩٧ . الاصل الثالث : الاجماع ١٠٢٥ الاصل الرابع : الاجتهاد والرأى ١٠٢٩ : كراهة الاستنجاء فى النهر ١٠٢٠ كراهة دهن ٣٧ المسك الذى توضع فيه الجلود ١٠٢٠ حكم المرأة الحائض اذا جنها الليل ولم تطهر ١٠٢١ فى صلاة المرأة اذا ضربها الطلق ١٠٢١ فى الصفرة والحمرة والكدرة ١٠٢٣ حكم المرأة ترى الحيض وتتبين انها حامل ١٠٢٤ الكلام فى اثناء الاذان ١٠٢٤ اذا ادركت التشهد فقد ادركت الجمعة ١٠٢٥ ، الصيام عن الغير ١٠٢٦ الحج أوجب من الزواج ١٠٢٦ سفر المرأة للحج ١٠٢٧ فى بيع الامة ولداها ١٠٤٦ شراء الارض وفيها نخل ١٠٤٦ شراء شىء مجهول ١٠٤٧ شراء الماء مع الارض ١٠٤٧ العهدة علي المشتري ١٠٤٨ نكاح المتعة ١٠٥٠ وطء الرجل زوجته فى الدبر ١٠٦٠ من خاف على نفسه الفتنة فعبث بذكره حتى قذف الماء ١٠٦٢ اضمن الاجير ١٠٦٣ من أوصى فى مرضه لبعض ورثته ١٠٦٦ المفقود . الاصل الخامس : العادة ١٠٧٠

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٥٨١١ لسنة ١٩٩٤

I.S.B.N977-00-7199-4

١٠٢١ - ١١٢٦ مسقط

مطبعة الفجر الجديد

٤٤ شارع الكباري - منشية ناصر

